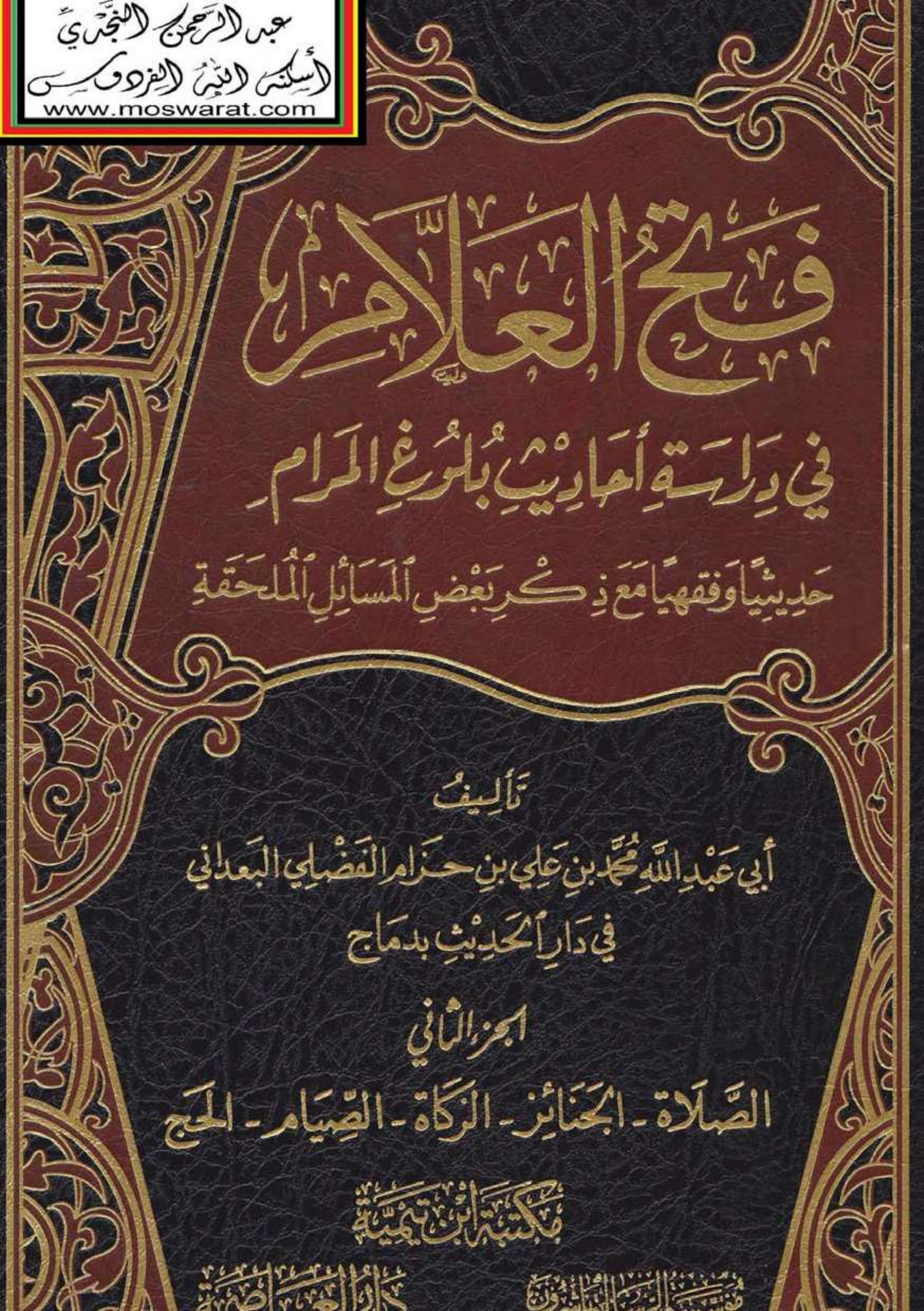


عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
فتح العلام
في دراسة أحاديث بلوغ المرام
حديثيًا وفقهيًا مع ذكر بعض المسائل الملحقة
تأليف
أبي عبد الله محمد بن علي بن حزام الفضلي البعداني
في دار الحديث بدماج
الجزء الثاني
الصلاة - الجنائز - الزكاة - الصيام - الحج
مكتبة ابن تيمية




فتح العلام
في دراسة أحاديث بلوغ المرام

الناشـــر

مكتبة ابن تيمية

اليمـــن - صعـــدة - دار الحـــديث بدمـــاج

هاتف(٠٧٥١٩٥٦٥) تلفكس(٠٧٥١٥١١٦) سيار(٧٧٧٧١١٤٢٥)

دار العاصمة

للنشر والتوزيع

شـــارع تعـــز جـــوار جـــامع الخيـــر

ت(٠١٦٣٣٨٠٦) سيار(٧٧٧٢٩٦٧٠٥)

الطبعة الأولى

١٤٣٣ هـ



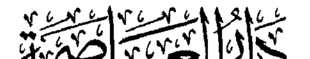
تأليف

أبي عبد الله محمد بن علي بن حزام الفضلي البعداني

في دار الحديث بدماج

الجزء الثاني

الصلاة - الجنائز - الزكاة - الصيام - الحج





كِتَابُ الصَّلَاةِ

بَابُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ وَالإِمَامَةِ

٣٨٣- عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الفَذِّ[(١)] بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[(٢)]

٣٨٤- وَلَـهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا.[(٣)]

٣٨٥- وَكَذَا لِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ: دَرَجَةً.[(٤)]

الجمع بين هذه الأحاديث:

ذكر أهل العلم أقوالًا في الجمع بين قوله: «سَبْعٍ وَعِشْرِينَ»، و«خَمْسٍ وَعِشْرِينَ»، أقواها ثلاثة أقوال:

الأول: ذكر النبي ﷺ في كل وقت ما أعلمه الله، وأوحاه إليه من الفضل، فبلغه كما أُوحِيَ إليه، وكان قد أُوحِيَ إليه أنَّ صلاة الجماعة تَفْضُلُ على صلاة الفَذِّ بخمس وعشرين، والعدد لا مفهوم له عند كثير من العلماء، ثم أُوحِيَ إليه زيادة على ذلك.

الثاني: صلاة الجماعة يتفاوت ثوابها في نفسها، وذلك بإقامة حقوقها، وخشوعها.

الثالث: صلاة الجماعة يتفاوت ثوابها بما تقترن به من الخشوع، والمشي إلى المسجد، وكثرة الجماعة فيه، وكون المشي على طهارة، والتبكير إلى المسجد، والمسابقة إلى الصف الأول....

وهذا القول استظهره الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ، وهو يشمل القول الذي قبله وزيادة.

---

(١) في "النهاية": الفذُّ: الواحد.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٨)، ومسلم (٦٤٩).

ثم وقفت على قول رابع في الجمع بينهما:

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (٢٣/ ٢٢٢): وَقَدْ جُمِعَ بَيْنَهُمَا: بِأَنَّ حَدِيثَ الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ ذُكِرَ فِيهِ الْفَضْلُ الَّذِي بَيْنَ صَلَاةِ الْـمُنْفَرِدِ وَالصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ، وَالْفَضْلُ: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ، وَحَدِيثُ السَّبْعَةِ وَالْعِشْرِينَ ذُكِرَ فِيهِ صَلَاتُهُ مُنْفَرِدًا وَصَلَاتُهُ فِي الْجَمَاعَةِ، وَالْفَضْلُ بَيْنَهُمَا؛ فَصَارَ الْـمَجْمُوعُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ.اهـ

وانظر: "الفتح" لابن رجب (٦٤٥،٦٤٧)، ولابن حجر (٦٤٥، ٦٤٧).

فائدة: قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في "الفتح" (٤/ ٣٠): والمراد بهذه الأجزاء، والأضعاف، والدرج معنى واحد - والله أعلم - وهو أنَّ صلاة الفذ لها ثواب مقدَّر معلوم عند الله، تزيد صلاة الجماعة على ثواب صلاة الفذ خمسة، وعشرين، أو سبعة وعشرين.اهـ

٣٨٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْت أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ[1] حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.[2]

٣٨٧- وَعَنْهُ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[3]

فائدة: قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في شرح هذا الحديث: وإنما ثَقُلَتْ هاتان الصلاتان فِي المساجد عَلَى المنافقين أكثر من غيرهما من الصلوات؛ لأن المنافقين كما وصفهم الله فِي القرآن: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النِّسَاء: ١٤٢]، والمرائي إنما ينشط للعمل إذا رآه النَّاس، فإذا لَمْ يشاهدوه ثَقُلَ عَلِيهِ العمل، وقد كَانَ النَّبِيّ ﷺ يُصلِّي هاتين الصلاتين فِي الظلام؛ فإنه كَانَ يغلس بالفجر غالبًا، ويؤخر العشاء الآخرة، ولم يكن فِي مسجده حينئذ مصباح...، وأيضًا؛ فالمشي إلى المساجد فِي هذين الوقتين أشق؛ لما فِيهِ من المشي فِي الظُّلَمِ.اهـ

---

(١) العَرْق: هو العظم إذا كان عليه لحم. والمرماتين: تثنية مِرماة، قيل: ما بين ظلفي الشاة من اللحم، وقيل: سهم يتعلم به الرماية، وقيل غير ذلك. انظر: "الفتح".

٣٨٨- وَعَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى المَسْجِدِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَأَجِبْ**». رَوَاهُ مُسْلِم.(١)

٣٨٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، لَكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَقْفَهُ.(٢)

٣٩٠- وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ [رضي الله عنه] أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ الله ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ، إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تَرْعُدُ فَرَائِصُهُمَا(٣)، فَقَالَ لَهُمَا: «**مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟**» قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَدْرَكْتُم الإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَصَلِّيَا مَعَهُ؛ فَإِنَّهَا لَكُم نَافِلَةٌ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالتِّرْمِذِيُّ.(٤)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: حكم صلاة الجماعة.

❁ في هذه المسألة أربعة أقوال:

القول الأول: واجبة عينيًّا على كل رجلٍ، وهو قول الحسن، وعطاء، وأحمد، وأبي ثور،

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٦٥٣).

(٢) **الراجح وقفه.** أخرجه ابن ماجه (٧٩٣)، والدارقطني (١/ ٤٢٠)، والحاكم (١/ ٢٤٥)، وابن حبان (٢٠٦٤)، من طريق هشيم عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به. وإسناده ظاهره الصحة، ولكن أكثر أصحاب شعبة يروونه موقوفًا على ابن عباس، ورجح الموقوف جماعة من الحفاظ، منهم: أحمد وغيره. انظر: «الفتح» لابن رجب [باب (٢٩) من كتاب الأذان].

(٣) الفرائص: جمع فريصة، وهو اللحم الذي بين الكتف والصدر. «لسان العرب».

(٤) **صحيح.** أخرجه أحمد (٤/ ١٦٠-١٦١)، والنسائي (٢/ ١١٢)، وأبوداود (٥٧٥) (٥٧٦)، والترمذي

وإسحاق، والأوزاعي، والثوري، والفضيل بن عياض، والبخاري، وعامة فقهاء الحديث، منهم: ابن خزيمة، وابن المنذر، ورجح ذلك شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ، واستدل أهل هذا القول بأحاديث أبي هريرة التي في الباب، وبحديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في "صحيح مسلم" (٦٥٤)، قال: من سرَّه أن يلقى الله تعالى غدًا مسلمًا؛ فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث يُنادَى بهنَّ؛ فإنَّ الله تعالى شرع لنبيكم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته؛ لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، ولقد رأيتنا و ما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يُؤتى به يُهادى بين الرجلين حتى يقام في الصَّفِّ.، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء:١٠٢] الآية، ولو لم تكن واجبة؛ لرَخَّصَ لهم فيها حالة الخوف، ولم يجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها.

القول الثاني: واجبة عينيًا على كل رجلٍ، ولا تصحُّ الصلاة إلا بالجماعة، وهو قول داود الظاهري، وابن حزم، وبعض الحنابلة، واستدلوا بحديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، الذي في الباب، وبحديث: «**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**».

القول الثالث: أنها فرضُ كفاية، وهو الصحيح من مذهب الشافعية، وعليه جمهور المتقدمين من أصحاب الشافعي، وبعض الحنابلة، وهو قول جماعةٍ من الحنفية، والمالكية، واستدل أهل هذا القول على أنها فرض كفاية بحديث أبي الدرداء: «**ما من ثلاثة في بدوٍ، ولا حَضَرٍ لا تُقام فيهم الصلاة؛ إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية**»، واستدلوا بحديث ابن عمر، وأبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفَذِّ.

القول الرابع: أنها سُنَّة مؤكدة، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، ووجهٌ عند الشافعية،

الأسود الذي في الباب.

قال أبو عبد الله سدده الله: القول الأول هو الصواب؛ لقوة أدلته، وقد تأول المخالف هذه الأدلة بتأويلات مُتَكَلَّفَة لا دليل عليها.

وأما القول بأنها شرطٌ لصحة الصلاة؛ فهو قول ضعيفٌ، ويرده حديث التفضيل بين صلاة الرجل في الجماعة، وصلاته منفردًا في بيته، وسوقه، وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ فهو موقوفٌ عليه، وأما حديث: «**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**»؛ فهو حديث ضعيفٌ لا يثبت[1]، ومع التسليم بصحة الحديثين، فيكون النفي للكمال لا للصحة جمعًا بينها وبين حديث التفضيل.

وأما القول بأنه فرض كفاية؛ فيرده حديث الأعمى؛ فإنَّ النبي ﷺ لم يُرخِّصْ له في التخلف، وكذلك لا دليل على حمل الأدلة الموجبة لحضور الجماعة على ذلك، وأما حديث: «**ما من ثلاثة في بدوٍ...**»؛ فهو حديث ضعيفٌ، أخرجه أبو داود برقم (٥٤٧)، وفي إسناده: السائب بن حُبيش، وفيه ضعفٌ، ومع ذلك فهو يدل على الوجوب العيني. وأما حديث التفضيل؛ فإنما يدل على صحة صلاة المنفرد، وذكر الفضيلة لا يدل على عدم الوجوب، وأما حديث يزيد بن الأسود؛ فهي واقعةُ عينٍ تحتمل التأويل، فقد كانوا في سفر؛ لأنَّ هذه الصلاة كانت بمسجد الخَيْف بِمِنًى كما في ألفاظ الحديث؛ فيحتمل أنهم ما علموا وجوبها على المسافر، أو كانت رحالهم بعيدة، فَظَنَّا أنهما لن يدركا الجماعة مع النبي ﷺ، ولا تُتْرَكُ الأدلة القوية في وجوب الجماعة لدليل محتمل، والله أعلم.

وانظر: «المغني» (٣/ ٥-)، «المجموع» (٤/ ١٨٩)، «الفتح» لابن رجب (٤/ ٧-)، «الفتح» لابن حجر [باب (٢٩) من كتاب الأذان].

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٤٢٠)، والحاكم (١/ ٢٤٦)، والبيهقي (٣/ ٥٧)، وفي إسناده: سليمان بن داود

مسألة [٢]: هل تجب صلاة الجماعة في المسجد؟

❁ عن أحمد في هذه المسألة روايتان، واختار كثير من أصحابه أنه يُشرع أن تُصَلَّى الجماعة في البيت، وذهب بعض أصحابه إلى وجوبها في المسجد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن رجب، والشيخ ابن باز، والسعدي، والشيخ ابن عثيمين، رحمهم الله تعالى، وهذا القول هو الصواب؛ لحديث الأعمى، وحديث الهَمِّ بالتحريق.

وانظر: "المغني" (٣/ ٨)، "الفتح" لابن رجب (٦٤٤)، "غاية المرام" (٦/ ٣٧-٣٨)، "الشرح الممتع" (٤/ ٢١١)، "مجموع الفتاوى" (٢٣/ ٢٥٤-).

مسألة [٣]: إذا صلى الفريضة، ثم دخل المسجد فوجدهم يصلونها، فهل يعيدها؟

❁ ذهب جمعٌ من أهل العلم إلى استحباب إعادة الفريضة، أيًّا كانت، وهو قول الحسن، وأبي ثور، وأحمد، والشافعي، وإسحاق، وغيرهم، واستدلوا على ذلك بحديث يزيد بن الأسود الذي في الباب.

❁ وذهب مالك، والثوري، والأوزاعي إلى استحباب إعادة الصلوات كلها؛ إلا المغرب، حتى لا يتنفل بوتر.

❁ وذهب أبو حنيفة إلى أنَّ الفجر، والعصر، والمغرب لا تُعاد.

❁ وذهب ابن عمر رضي الله عنهما [1]، والنخعي إلى أنَّ الصبح، والمغرب لا تُعاد.

قلت: والصواب هو القول الأول؛ لحديث يزيد بن الأسود؛ فإنه عامٌّ يشمل جميع الصلوات. انظر: "المغني" (٢/ ٥١٩)، "الشرح الممتع" (٤/ ٢٢٢).

فائدة: قد يظن أنَّ حديث يزيد بن الأسود الذي في الباب يتعارض مع حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند أبي داود (٥٧٩)، والنسائي (٢/ ١١٤): أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تصلوا صلاة في يوم**

مرتين»، وقد أجاب عن ذلك شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ كما في "مجموع الفتاوى" (٢٣/ ٢٦٠)، فقال: أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَهُوَ فِي الْإِعَادَةِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَأَنَّهُ يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقْصِدَ إعَادَةَ الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ يَقْتَضِي الْإِعَادَةَ؛ إذْ لَوْ كَانَ مَشْرُوعًا لِلصَّلَاةِ الشَّرْعِيَّةِ عَدَدٌ مُعَيَّنٌ كَانَ يُمْكِنُ الْإِنْسَانَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ مَرَّاتٍ، وَالْعَصْرَ مَرَّاتٍ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَمِثْلُ هَذَا لَا رَيْبَ فِي كَرَاهَتِهِ، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ الْأَسْوَدِ: فَهُوَ إعَادَةٌ مُقَيَّدَةٌ بِسَبَبٍ اقْتَضَى الْإِعَادَةَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «**إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ**»، فَسَبَبُ الْإِعَادَةِ هُنَا: حُضُورُ الْجَمَاعَةِ الرَّاتِبَةِ، وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ صَلَّى ثُمَّ حَضَرَ جَمَاعَةً رَاتِبَةً أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُمْ.اهـ

مسألة [٤]: إذا أعاد المغرب، فهل يشفعها بركعة؟

۞ ذهب أحمد، والشافعي، وإسحاق إلى أنه يشفعها حتى لا يتطوع بوتر.

۞ وذهب أحمد في رواية، واختارها بعض الحنابلة إلى أنه يصليها كما هي بدون أن يشفعها، وهو قول الشافعية، وهذا القول هو الصحيح، ويدل عليه حديث يزيد بن الأسود، وصحح هذا القول العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

وانظر: "المغني" (٢/ ٥٢١)، "الشرح الممتع" (٤/ ٢٢٢)، "المجموع" (٤/ ٢٢٥).

مسألة [٥]: هل تجب الإعادة؟

۞ ذهب بعض أهل العلم إلى إيجاب الإعادة، وهو قول بعض الحنابلة، وذهب عامة أهل العلم إلى أنَّ الإعادة مستحبَّة غير واجبة؛ لقوله ﷺ في حديث يزيد بن الأسود: «**فإنها لكما نافلة**». انظر: "المغني" (٢/ ٥٢٣)، "المجموع" (٤/ ٢٢٣).

مسألة [٦]: إذا أعاد الصلاة، فأيهما فرضه؟

۞ ذهب أحمد، وإسحاق، والشافعي، والثوري، وغيرهم، إلى أنَّ الأولى هي فرضه؛

وذهب سعيد بن المسيب، وعطاء، والشعبي إلى أنَّ الثانية فرضه، وقد جاء في ذلك حديث في "سنن أبي داود" (٥٧٧)، من حديث يزيد بن الأسود، ولفظه: «**فصَلِّ معهم تَكُنْ لك نافلة، وهذه مكتوبة**»، وهو حديث ضعيفٌ، فيه: نوح بن صعصعة، وهو مجهول، وقد خالفه الثقات في لفظ الحديث. وانظر: "المغني" (٢/ ٥٢٢).

مسألة [٧]: اختلاف نية الإمام والمأموم في التنفل والافتراض.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ في "شرح المهذب" (٤/ ٢٧١): ذكرنا أن مذهبنا جواز صلاة المتنفل والمفترض خلف متنفل ومفترض في فرض آخر، وحكاه ابن المنذر عن طاوس، وعطاء، والأوزاعي، وأحمد، وأبي ثور، وسليمان بن حرب. قال: وبه أقول. وهو مذهب داود، وقالت طائفة: لا يجوز نفل خلف فرض ولا فرض خلف نفل، ولا خلف فرض آخر. قاله الحسن البصري، والزهرى، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة، وأبو قلابة، وهو رواية عن مالك. وقال الثوري، وأبو حنيفة: لا يجوز الفرض خلف نفل ولا فرض آخر، ويجوز النفل خلف فرض. ورُوي عن مالك مثله. واحتج لمن منع بقوله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**».اهـ

قال أبو عبد الله: الصواب قول من يُجيزُ صلاة المتنفل خلف المفترض، والعكس، وصلاة المفترض خلف إنسان في فريضة أخرى، ويدل على جواز صلاة المتنفل خلف المفترض حديث يزيد بن الأسود الذي في الباب، وحديث أبي سعيد أن رجلًا دخل المسجد بعدما صلَّى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «**من يتصدق على هذا، فيصلي معه...**»[1] الحديث.

ويدل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل حديث معاذ أنه كان يصلي خلف النبي ﷺ العشاء، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم.[2]

وحديث صلاة الخوف، أنَّ النبي ﷺ صلَّى بطائفة من أصحابه ركعتين، ثم سلَّمَ، ثم صلَّى بطائفة من أصحابه ركعتين، ثم سلَّمَ.(١)

وهذه الأدلة تدل على جواز اختلاف نية الإمام، والمأموم؛ فتجوز صلاة المفترض خلف مفترض في صلاة أخرى.

وأما الجواب عن حديث: «**إنما جُعل الإمام ليؤتم به**»، فهو: أنَّ المراد ليؤتم به في الأفعال، لا في النية؛ ولهذا قال ﷺ: «**فإذا كبَّر؛ فكبروا، وإذا ركع؛ فاركعوا، وإذا سجد؛ فاسجدوا...**» الحديث.

ثم رأيت شيخ الإسلام رحمه الله يرجح ذلك كما في مواضع كثيرة من "مجموع الفتاوى"، منها (٢٣/ ٣٨٣-، ٢٤٧-، ٢٦٢) حتى إنه أجاز صلاة العشاء خلف من يصلي التراويح كما في (٢٣/ ٣٨٦)، وأجاز صلاة الفجر أن تصلَّى خلف من يصلي الظهر على مذهب الشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى كما في (٢٣/ ٣٩١).

وانظر: "المجموع" (٤/ ٢٧١-٢٧٢)، "المغني" (٣/ ٦٧-٦٨).

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة

مسألة [١]: الجماعة الثانية في مسجد قد صُلِّيَ فيه.

❁ ذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى كراهة ذلك، وهو قول سالم، وأبي قلابة، وحكاه بعضهم عن سعيد بن المسيب، والحسن، والنخعي، والضحاك، والقاسم، والزهري، والليث، والأوزاعي، والثوري، وأبي حنيفة، ومالك، وحكاه الترمذي عن ابن المبارك، والشافعي، وقد جاء عن ابن مسعود أنه جاء إلى المسجد، فوجدهم قد صلَّوا، فرجع إلى منزله، فصلَّى بالأسود، وعلقمة في بيته. أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٠٩)، وهو من طريق: حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، وفي روايته عنه ضعفٌ، كما في "التهذيب"، وأخرج ابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٣) عن الحسن، أنه قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا دخلوا المسجد، وقد صُلِّيَ فيه، صلَّوا فُرادى، وفي إسناده: أبو هلال محمد بن سليم الرَّاسبي، مُختلفٌ فيه، والرَّاجح ضعفُه، وأخرج الطبراني في "الأوسط" (٤٥٩٨) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة، فوجد الناس قد صلَّوا، فمال إلى منزله، فجمع أهله، فصلَّى بهم. وهو حديث ضعيفٌ، في إسناده: معاوية بن يحيى الأطرابلسي الدمشقي، وهو حسن الحديث له مناكير، وهذا الحديث منها كما في "الكامل" و"الميزان".

قال ابن رجب رحمه الله: وذهب أكثر العلماء إلى جواز إعادة الجماعة في المساجد في الجملة، كما فعله أنس بن مالك، منهم: عطاء، وقتادة، ومكحول، وهو قول إسحاق، وأبي يوسف، ومحمد، وداود، واختلف فيه عن الحسن، والنخعي، فرُوي عنهما كالقولين، وهي رواية عن أحمد.اهـ

واستدل هؤلاء بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: جاء رجلٌ وقد صلَّى رسول الله ﷺ، فقال: أيكم يتجر على هذا؟ فقام رجلٌ فصلَّى معه. أخرجه أحمد (٣/ ٥)، وأبو داود

(٥٧٤)، واللفظ لأحمد، وهو حديث صحيح.

وهذا القول هو الصواب؛ لصحة دليله، وهو اختيار العلامة ابن باز، والعلامة العثيمين، والعلامة الوادعي رحمة الله عليهم.

وأما أهل القول الأول فدليلهم ضعيفٌ، واستند أهل ذلك القول إلى أنَّ هذا العمل يُكره؛ لكونه ذريعة لتخلف بعض من يخرجون على الأئمة، فلا يرون الصلاة معهم، بل يُصَلُّون جماعة أخرى.

ويُجاب عنه: بأنَّ فضيلة الجماعة لا تُتْرَكُ لمثل هذا الأمر، والله أعلم.

تنبيه: الخلاف المتقدم فيما إذا كان للمسجد إمام راتبٌ، وأما إذا لم يكن للمسجد إمام راتبٌ؛ فلا يُكره إعادة الجماعة فيه عند أحد من العلماء؛ خلا الليث بن سعد؛ فإنه كره الإعادة فيه أيضًا. قاله الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ.اهـ

وانظر: «الفتح» (٤/ ٢٣-) لابن رجب، «المغني» (٣/ ١٠)، «تمام المنة» (ص١٥٥-)، «فتاوى اللجنة» (٧/ ٣٠٩)، «فتاوى العثيمين» (١٥/ ٨٤-).

مسألة [٢]: من فاتته الجمعة؛ فهل يصلي الظهر جماعة في المسجد؟

❁ كره بعض أهل العلم أن يصلوا الظهر جماعة في المسجد؛ لأنَّ في إظهار ذلك افتئاتًا على الأئمة، ويتستر به أهل البدع إلى أن يتركوا الجمعة، ويصلوا الظهر في المسجد كسائر الأيام، وممن كره ذلك: الحسن، وأبو قلابة، وهو قول أبي حنيفة، وكرهه أحمد إذا كثروا.

وَرُوِيَتِ الرُّخصة فيه عن ابن مسعود، وإياس بن معاوية[1]، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

قلت: وهذا القول هو الصواب، ولا تترك فضيلة الجماعة لفعل أهل البدع، والله أعلم.

وانظر: «الفتح» (٤/ ٢٦-٢٧) لابن رجب رَحِمَهُ اللهُ.

مسألة [٣]: إذا صلوا جماعة أخرى، فهل يبتدئون بالسنة الراتبة، أم الفرض؟

❁ أكثر أهل العلم على أنهم يبتدئون بالسنة الراتبة، ثم يصلون الفرض جماعة، وصحَّ عن أنس رضي الله عنه، أنه فعل ذلك، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية.

❁ وذهب جماعة من أهل العلم إلى الابتداء بالفريضة، وهو قول الشعبي، والنخعي، وعطاء، والثوري، والليث، وأحمد في رواية، واستثنى الحسن ركعتي الفجر، ورُوي هذا القول عن ابن عمر رضي الله عنهما، بسند ضعيفٍ، فيه رجلٌ مبهم.

قال أبو عبدالله وفقه الله: القول الأول هو الصحيح، والله أعلم.

انظر: «الفتح» (٤/ ٢٧-٢٨) لابن رجب رحمه الله.

٣٩١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ**». رَوَاهُ أَبُودَاوُد(١)، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(٢).

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث مع ذكر بعض المسائل الملحقة

مسألة [١]: هل يُشترط لصحة الجماعة أن ينوي المؤتمون الائتمام؟

لا خَلافَ عند الشافعية والحنابلة في اشتراط ذلك؛ لحديث «**إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به**»، وحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**».

وانظر: «المجموع» (٤/ ٢٠٠)، «المغني» (٣/ ٧٣)، «الإنصاف» (٢/ ٢٥).

مسألة [٢]: هل يُشترَط أن ينوي الإمام الإمامة؟

- المشهور عند الشافعية أنه لا يُشترط، وبه قال مالك، وأحمد في رواية، وآخرون.
- وذهب الأوزاعي، والثوري، وإسحاق إلى وجوب النية، وهو رواية عن أحمد.
- وقال أبو حنيفة وصاحباه: إنْ صلَّى بِرَجُلٍ لم تجبْ النية، وإنْ صلَّى بامرأة وجبتْ.

قال أبو عبدالله: الصواب القول الأول؛ لما أخرجه مسلم في «صحيحه» (١١٠٤)، من

---

(١) **صحيح دون بعض الزيادات**. أخرجه أبوداود (٦٠٣)، من طريق مصعب بن محمد عن أبي صالح عن أبي هريرة به. وإسناده حسن؛ لأن مصعبًا حسن الحديث، وقد خالفه الأعمش وسهيل وزيد بن أسلم، فرووا الحديث عن أبي صالح بدون ذكر الزيادات: «**ولا تكبروا حتى يكبر**» «**ولا تركعوا حتى يركع**» «**ولا تسجدوا حتى يسجد**»، وروى هذا الحديث عن أبي هريرة جمع بدون هذه الزيادات، وهم: أبوسلمة وهمام والأعرج وعجلان وأبوعلقمة وأبو يونس مولى أبي هريرة وغيرهم. وانظر: «المسند الجامع»

حديث أنس بن مالك ﵁، قال: كان رسول الله ﷺ يُصلي في رمضان، فجئتُ، فقمتُ إلى جَنْبِهِ، وجاء رجلٌ آخر، فقام أيضًا حتى كُنَّا رهطًا، فلما أحسَّ أنَّا خلفه، جعل يتجوز في الصلاة، ثم دخل رَحْلَه... . الحديث. وهذا القول رجَّحه العلامة ابن عثيمين ﵀. وانظر: "المجموع" (٤/ ٢٠٣).

مسألة [٣]: إذا نوى الإمام الإمامة ولم ينو المأموم الائتمام؟

قال العلامة ابن عثيمين ﵀ في "الشرح الممتع" (٢/ ٣٠٠): الصورة الخامسة: أن ينوي الإمام الإمامة دون المأموم، كرجل جاء إلى جنب رجل، وكبر، فظن الأول أنه يريد أن يكون مأمومًا به، فنوى الإمامة، وهذا الرجل لم ينو الائتمام، فهنا لا يحصل ثواب الجماعة لا للإمام، ولا للمأموم؛ لأنه ليس هناك جماعة، فالمأموم لم يأتم بالإمام، ولا اقتدى به، والإمام نوى الإمامة، لكن بغير أحد، فلا يحصل ثواب الجماعة من غير أن يكون هناك جماعة.اهـ

مسألة [٤]: إذا أحرم منفردًا، ثم نوى الائتمام في الصلاة؟

❁ في هذه المسألة خلافٌ عند الشافعية، وهما روايتان عن أحمد، في الصِّحَّةِ وعدمها، والصواب الجواز، وهو ترجيح العلامة ابن عثيمين ﵀.

انظر: "الإنصاف" (٢/ ٢٦)، "المجموع" (٤/ ٢٠٠)، "الشرح الممتع" (٢/ ٣٠١).

مسألة [٥]: إذا أحرم منفردًا، ثم نوى الإمامة؟

❁ في هذه المسألة روايتان عن الإمام أحمد، الرواية الأولى: جواز ذلك بالنَّفل دون الفرض، واختارها أكثر أصحابه، والرواية الثانية: جواز ذلك في النَّفلِ والفرض، واختار ذلك ابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية.

والقول الثاني هو الصواب؛ لأنَّ النبي ﷺ ثبت عنه أنه صلَّى النافلة منفردًا، ثم جاء خلفه من يأتم به، فأمهم [1]، وما جاز في النافلة؛ جاز في الفريضة، ومن فرَّق فعليه الدليل،

وقد رجَّح هذا القول العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

وانظر: "الإنصاف" (٢/ ٢٦-٢٧)، "الشرح الممتع" (٢/ ٣٠٣).

فائدة: سُئل شيخ الإسلام عمَّا إذا أدرك الرجلُ مع الإمام بعض الصلاة، وقام ليأتي بما فاته، فأتم به آخرون، هل يجوز أم لا؟ فأجاب: إذا أدرك مع الإمام بعضًا، وقام يأتي بما فاته، فأتم به آخرون؛ جاز في أظهر قولي العلماء. "مجموع الفتاوى" (٢٣/ ٣٨٢).

مسألة [٦]: إذا انفرد المؤتم وصلى منفردًا؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "الْـمُقْنِع": فإنْ أحرم مأمومًا، ثم نوى الانفراد لعذر؛ جازَ. قال المرداوي: بلا نزاع.

ثم قال المرداوي: العذر، مثل: تطويل إمامه، أو مرضٍ، أو خوف نعاس، أو شيء يُفسد صلاته، أو على مال، أو أهل، أو فوات رِفْقَةٍ، ونحوه.

ويدل على الانفراد لعذرٍ حديث معاذ حين طوَّل بأصحابه، فانفرد الرجل، وإنْ كان الانفراد بلا عذرٍ، ففيها روايتان عن أحمد، وهما وجهان عند الحنابلة، وهما: الصِّحَّةُ، والبطلان، والأقرب إلى الصواب هو الصِّحَّة، ويأثم على ترك الجماعة إنْ كان فرضًا، والله أعلم. وانظر: "الإنصاف" (٢/ ٢٨-٢٩)، "الشرح الممتع" (٢/ ٣٠٦-٣٠٧).

مسألة [٧]: إذا تابع إمامًا ولا ينوي الائتمام؟

۞ في هذه المسألة وجهان عند الشافعية، والأكثرون على عدم البطلان، وهو الصحيح، ولكن تفوته فضيلة الجماعة، وإنْ كانت واجبة عليه يأثم لتركها، والله أعلم، وانظر: "المجموع" (٤/ ٢٠١).

مسألة [٨]: حالات المأموم مع الإمام.

للمأموم مع إمامه أربع حالات: ١) المتابعة. ٢) الموافقة. ٣) السَّبق. ٤) الفوات.

الحالة الأولى: المتابعة.

وهي المأمور بها، والمشروعة عند جميع أهل العلم؛ لقوله ﷺ: «**إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به**» كما في الحديث الذي في الباب، ومعنى المتابعة: أنْ يشرع المأموم في أفعال الصلاة فور شروع الإمام،بدون موافقة.

الحالة الثانية: الموافقة.

ومعناها: أنْ يركع المأموم مع إمامه، ويسجد معه، ويرفع معه.

قال ابن قدامة رحمه الله: **وَيُكْرَهُ فِعْلُهُ مَعَهُ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَاسْتَحَبَّ مَالِكٌ أَنْ تَكُونَ أَفْعَالُهُ مَعَ أَفْعَالِ الْإِمَامِ.**

ثم استدل ابن قدامة رحمه الله بحديث البراء بن عازب في "الصحيحين"[1]، وفيه: لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ.

وبحديث أَبِي مُوسَى في "صحيح مسلم" (٤٠٤)، وفيه: «**فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، فَتِلْكَ بِتِلْكَ**».اهـ

وجاءت رواية عن الإمام مالك بموافقة الجمهور، وقد ذهب ابن حزم الظاهري إلى بطلان صلاته إذا وافق إمامه، وقال به بعض الحنابلة، وقول الجمهور هو الصواب؛ لأنَّ التحريم جاء في حقِّ المسابق كما سيأتي، ويُفهم منها مشروعية المتابعة، والموافقة، ولكن الائتمام الكامل لا يحصل إلا بالمتابعة، فلذلك كره له الموافقة، والله أعلم.

وانظر: "المغني" (٢/ ٢٠٨)، "الفتح" لابن رجب (٤/ ١٦١-١٦٢).

تنبيهٌ: ما تقدَّم من كراهية الجمهور للموافقة إنما هو في الأفعال الظاهرة، كالركوع، والسجود، والقيام، والقعود، وأما الأفعال التي ليست بظاهرة، وكذلك الأقوال في الصلاة؛ فيُشرع فعلها مع الإمام، وقبل الإمام؛ ما خلا تكبيرة الإحرام، والسلام؛ فإنه يقولها بعد

الإمام، وقد تقدَّم حكم من كبَّرَ، أو سلَّمَ قبل إمامه في موضعه.

الحالة الثالثة: السَّبْق.

وهو أن يركع المأموم، أو يسجد، أو يقوم، أو يقعد قبل إمامه، وهو مُحَرَّمٌ عند عامة أهل العلم، بل عدَّه بعضهم من الكبائر، ويدل على تحريمه حديث أبي هريرة في «الصحيحين»[1]، أنَّ النبي ﷺ قال: «**أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار**»، وحديث أنس في «مسلم» (٤٢٦) أنَّ النبي ﷺ قال: «**إنِّي إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف**»، وفي «سنن أبي داود» (٦١٩)، عن معاوية رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: «**لا تبادروني بالركوع، ولا بالسجود...**» الحديث، وإسناده حسن.

مسألة [٩]: إذا سبق المأموم إمامه متعمدًا؟

۞ هذه المسألة لها صور:

الأولى: أن يسبق إمامه بركنين أو أكثر متعمدًا، فمذهب الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، هو بطلان صلاته بغير خلاف عندهم.

الثانية: أن يسبق إمامه بركنٍ كاملٍ بأن يركع، ثم يرفع قبل ركوع إمامه، أو يسجد، ثم يرفع قبل سجود إمامه، وما أشبهه؛ فوجهٌ للشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة هو بطلان الصلاة، وهو مذهب الظاهرية أيضًا، وللحنابلة وجهٌ بعدم البطلان، وهو وجهٌ عند الشافعية.

الثالثة: أن يسبق إمامه إلى الركن، ثم يتبع الإمام فيدركه في ذلك الركن قبل أن يتمه؛ فمذهب أكثر العلماء أنها لا تبطل، ويعتد بها إذا اجتمع مع إمامه فيما بعد، قاله ابن رجب، وعن أحمد رواية أنَّ صلاته تبطل، وقيل: إنه ظاهر مذهب أحمد، وهو وجهٌ عند الحنابلة، وقول الظاهرية، وهو وجهٌ شاذٌّ عند الشافعية، واختار هذا القول العلامة السعدي، والعلامة

ابن عثيمين رحمة الله عليهما؛ لأنه ارتكب ما حُرِّمَ عليه متعمدًا، وذلك يُبطل الصلاة؛ فإنَّ النهي يقتضي الفساد، وَفِعْلُ المحظور عمدًا في الصلاة يُوجب بطلانها، إذا كان المحظور عائدًا إلى ذات الصلاة، أو شرطها، وهذا القول هو الصواب، وهو الصواب أيضًا في الصورتين اللَّتَيْنِ قبلها، والله أعلم.

واختلف الحنابلة، والشافعية في هذه الصورة الثالثة: هل يجب عليه أن يعود، فيأتي بالركن بعد الإمام، أم لا؟

- ۞ فأكثر الحنابلة، وبعض الشافعية أوجبوا عليه الرجوع، وقالوا: إنْ لم يرجع متعمدًا؛ بَطلت صلاته، وإن كان ساهيًا، أو جاهلًا، لم تبطل.
- ۞ وذهب أكثر الشافعية، وبعض الحنابلة إلى أنه لا يلزمه الرجوع.
- ۞ وبالغ بعضهم فقالوا: إنْ عاد؛ بطلت صلاته؛ لأنه يزيد ركنًا متعمدًا، وهذا غير صحيح، والله أعلم.

وانظر: «المغني» (٢/ ٢٠٩-٢١٠)، «الإنصاف» (٢/ ٢٢٩-)، «المجموع» (٤/ ٢٣٧-٢٣٨)، «الفتح» لابن رجب (٤/ ١٤٣)، «الشرح الممتع» (٤/ ٢٥٨-)، «غاية المرام» (٦/ ١٤٩).

مسألة [١٠]: إذا سبق المأموم إمامه ساهيًا؟

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٤/ ١٤٣): ولو سَبَقَ الإمامَ سهوًا حتى أدركه إمامه، اعتُدَّ لَهُ بذلك عند أصحابنا، وغيرهم، خلافًا لزُفَر.اهـ

قلت: والواجب عليه إذا ذكر أن يرجع إلى الركن الذي سبق الإمام منه حتى يُتابع إمامَه، والله أعلم.

الحالة الرابعة: الفوات.

وهو أن يفوت المأموم بعض الصلاة، ويسبقه الإمام، والفوات إما أن يكون لعذر،

فأما إنْ كان لعذرٍ، فله ثلاث حالات:

الأولى: أن يسبقه الإمام بركن واحد.

قال ابن قدامة رحمه الله: يفعل ما سبق به، ويدرك إمامه، ولا شيء عليه، نصَّ عليه أحمد، وهذا لا أعلم فيه خلافًا.اهـ

الثانية: أن يسبقه الإمام بركعة كاملة، أو أكثر.

قال ابن قدامة رحمه الله: يتبع إمامه، ويقضي ما سبقه الإمام به، وقد نصَّ عليه أحمد رحمه الله.

قلت: وهو قول الجمهور، وذكر الحافظ ابن رجب رحمه الله عن الثوري أنه قال: يُصلي ما سبقه، ثم يتابع. قال: وهذا قول غريب.

الثالثة: أن يسبقه الإمام بركنين، فأكثر دون الركعة كاملة.

❁ فمذهب الإمام أحمد هو الإلغاء، ولا يعتد بتلك الركعة، ثم يقضي ركعةً بعد الصلاة. وذهب الشافعي رحمه الله إلى أنه يصلي ما سبقه، ثم يُتابع الإمام، وهو قول أحمد في المزحوم، واختار قول الشافعي جماعةٌ من الحنابلة، منهم: ابن قدامة رحمه الله، واستُدل للشافعي بفعل النبي ﷺ بأصحابه في صلاة الخوف حين أقامهم خلفه صفين، فسجد بالصف الأول، والصف الثاني قائم حتى قام النبي ﷺ إلى الثانية، فسجد الصف الثاني، ثم تبعه، وكان ذلك جائزًا للعذر، فهذا مثله.

❁ وذهب مالك، والأوزاعي إلى أنه يُصلي ما سبقه إذا علم أنه سيدرك الإمام في السجود، وإنْ علم أنه لن يدركه حتى يقوم، فيلغي الركعة.

قال أبو عبد الله: قول الشافعي هو الصواب؛ لحديث صلاة الخوف.

قال ابن قدامة رحمه الله: والأَوْلَى في هذا -والله أعلم- ما كان على قياس فعل النبي ﷺ في صلاة الخوف؛ فإنَّ ما لا نصَّ فيه يُرَدُّ إلى أقرب الأشياء به من المنصوص عليه.اهـ

وأما إن كان تخلف المأموم لغير عذر:

فإن كان تخلفه بركنين فأكثر؛ فاتفق الشافعية، والحنابلة على بطلان صلاته، وإن كان تخلفه بركنٍ واحدٍ، ففيه وجهان عند الشافعية، والحنابلة، والأصح عند الحنابلة البطلان، والأصح عند الشافعية عدم البطلان.

قال أبو عبد الله سدده الله: لا دليل على التفريق بين ركنٍ، أو ركنين، بل إذا تخلَّف متعمدًا في ركن؛ فقد ارتكب ما حُرِّمَ عليه، كما لو تخلف في ركنين؛ لقوله ﷺ: «**إنما جعُل الإمام ليؤتم به؛ فلا تختلفوا عليه**»، فالصواب هو البطلان، وهو ترجيح العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

وانظر: "المغني" (٢/ ٢١١-٢١٢)، "الإنصاف" (٢/ ٢٣٢-)، "الفتح" لابن رجب (٤/ ١٤٤-١٤٦)، "الشرح الممتع" (٤/ ٢٦٤-)، "المجموع" (٤/ ٢٣٥-٢٣٦).

مسألة [١١]: هل يُتابع الإمام على ترك بعض أفعال الصلاة المسنونة؟

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في "الفتح" (٤/ ٢٨٤): وأدخل بعضهم متابعته في ترك بعض أفعال الصلاة المسنونة، كرفع اليدين، فقال: لا يرفع المأموم يديه؛ إلا إذا رفع الإمام. وهو قول أبي بكر بن أبي شيبة، والجمهور على خلاف ذلك، وأنَّ المأموم يتابع إمامه فيما فعله، ويفعل ما تركه من السنن عمدًا، أو سهوًا، كرفع اليدين، والاستفتاح، والتعوذ، والتسمية، وغير ذلك فيما لا يفعله بعض الأئمة، معتقدًا له، فكل هذا يفعله المأموم، ولا يَقتدِي بإمامه في تركه.اهـ

قال أبو عبد الله: قول الجمهور هو الصواب، وأما قوله ﷺ: «**إنما جُعِل الإمام ليؤتم به**»، فالمراد به الأفعال الظاهرة، كالركوع، والسجود، والقيام، والقعود كما بينه بقية الحديث، والله أعلم.

فائدة: قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: ومما يدخل في ائتمام المأموم بإمامه أنه لا يتخلف عنه تخلُّفًا كثيرًا، بل تكون أفعال المأموم عَقِبَ أفعال إمامه حتى السلام.اهـ "الفتح" (٤/ ٢٨٥).

مسألة [١٢]: إذا ارتكب الإمام ما يبطل صلاته، فما حكم صلاة المأموم؟

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (٢٣/ ٣٥٢): وَأَمَّا الْإِمَامُ فَلَوْ أَخْطَأَ أَوْ نَسِيَ؛ لَمْ يُؤَاخَذْ بِذَلِكَ الْـمَأْمُومُ كَمَا فِي "الْبُخَارِيِّ" وَغَيْرِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَئِمَّتُكُمْ يُصَلُّونَ لَكُمْ وَلَهُمْ؛ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**»[١]، فَجُعِلَ خَطَأُ الْإِمَامِ عَلَى نَفْسِهِ دُونَهُمْ، وَقَدْ صَلَّى عُمَرُ وَغَيْرُهُ مِنْ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَهُوَ جُنُبٌ نَاسِيًا لِلْجَنَابَةِ، فَأَعَادَ وَلَمْ يَأْمُرْ الْـمَأْمُومِينَ بِالْإِعَادَةِ[٢]، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، كَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَد، فِي الْـمَشْهُورِ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ فَعَلَ الْإِمَامُ مَا يَسُوغُ عِنْدَهُ وَهُوَ عِنْدَ الْـمَأْمُومِ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ مِثْلَ أَنْ يَفْتَصِدَ وَيُصَلِّيَ وَلَا يَتَوَضَّأَ، أَوْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ، أَوْ يَتْرُكَ الْبَسْمَلَةَ، وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّ صَلَاتَهُ تَصِحُّ مَعَ ذَلِكَ، وَالْـمَأْمُومُ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا لَا تَصِحُّ مَعَ ذَلِكَ، فَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى صِحَّةِ صَلَاةِ الْـمَأْمُومِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَحْمَد فِي أَظْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ، بَلْ فِي أَنَصِّهِمَا عَنْهُ، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ اخْتَارَهُ الْقَفَّالُ وَغَيْرُهُ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْإِمَامَ صَلَّى بِلَا وُضُوءٍ مُتَعَمِّدًا، وَالْـمَأْمُومُ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى مَاتَ الْـمَأْمُومُ؛ لَمْ يُطَالِبْ اللهُ الْـمَأْمُومَ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إثْمٌ بِاتِّفَاقِ الْـمُسْلِمِينَ، بِخِلَافِ مَا إذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُصَلِّي بِلَا وُضُوءٍ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَهُ؛ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُصَلٍّ؛ بَلْ لَاعِبٌ، وَلَوْ عَلِمَ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَنَّهُ صَلَّى بِلَا وُضُوءٍ فَفِي الْإِعَادَةِ نِزَاعٌ.اهـ

وقال رحمه الله في (٢٣/ ٣٧٥-٣٧٨): هَذِهِ الْـمَسْأَلة لَهَا صُورَتَانِ، **إحْدَاهُمَا**: أَنْ لَا يَعْرِفَ الْـمَأْمُومُ أَنَّ إمَامَهُ فَعَلَ مَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ؛ فَهُنَا يُصَلِّي الْـمَأْمُومُ خَلْفَهُ بِاتِّفَاقِ السَّلَفِ، وَالْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَلَيْسَ فِي هَذَا خِلَافٌ مُتَقَدِّمٌ، وَإِنَّمَا خَالَفَ بَعْضُ الْـمُتَعَصِّبِينَ مِنْ الْـمُتَأَخِّرِينَ فَزَعَمَ أَنَّ الصَّلَاةَ خَلْفَ الْحَنَفِيِّ لَا تَصِحُّ وَإِنْ أَتَى بِالْوَاجِبَاتِ؛ لِأَنَّهُ أَدَّاهَا وَهُوَ لَا يَعْتَقِدُ وُجُوبَهَا، وَقَائِلُ هَذَا الْقَوْلِ إلَى أَنْ يُسْتَتَابَ كَمَا يُسْتَتَابُ أَهْلُ الْبِدَعِ أَحْوَجُ مِنْهُ إلَى أَنْ يُعْتَدَّ بِخِلَافِهِ؛ فَإِنَّهُ مَا زَالَ الْـمُسْلِمُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَهْدِ خُلَفَائِهِ يُصَلِّي بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ،

وَأَكْثَرُ الْأَئِمَّةِ لَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ الْـمَفْرُوضِ وَالْـمَسْنُونِ، بَلْ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ الشَّرْعِيَّةَ، وَلَوْ كَانَ الْعِلْمُ بِهَذَا وَاجِبًا؛ لَبَطَلَتْ صَلَوَاتُ أَكْثَرِ الْـمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يُمْكِنْ الِاحْتِيَاطُ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ ذَلِكَ فِيهِ نِزَاعٌ، وَأَدِلَّةُ ذَلِكَ خَفِيَّةٌ، وَأَكْثَرُ مَا يُمْكِنُ الْـمُتَدَيِّنُ أَنْ يَحْتَاطَ مِنَ الْخِلَافِ وَهُوَ لَا يَجْزِمُ بِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ؛ فَإِنْ كَانَ الْجَزْمُ بِأَحَدِهِمَا وَاجِبًا فَأَكْثَرُ الْخَلْقِ لَا يُمْكِنُهُمُ الْجَزْمُ بِذَلِكَ، وَهَذَا الْقَائِلُ نَفْسُهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا تَقْلِيدُ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ، وَلَوْ طُولِبَ بِأَدِلَّةٍ شَرْعِيَّةٍ تَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ إِمَامِهِ دُونَ غَيْرِهِ لَعَجَزَ عَنْ ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِ مِثْلِ هَذَا فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ.

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَتَيَقَّنَ الْـمَأْمُومُ أَنَّ الْإِمَامَ فَعَلَ مَا لَا يَسُوغُ عِنْدَهُ، مِثْل: أَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ، أَوْ النِّسَاءَ لِشَهْوَةٍ، أَوْ يَحْتَجِمَ، أَوْ يَفْتَصِدَ، أَوْ يَتَقَيَّأَ، ثُمَّ يُصَلِّيَ بِلَا وُضُوءٍ، فَهَذِهِ الصُّورَةُ فِيهَا نِزَاعٌ مَشْهُورٌ، فَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ: لَا تَصِحُّ صَلَاةُ الْـمَأْمُومِ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ بُطْلَانَ صَلَاةِ إِمَامِهِ. كَمَا قَالَ ذَلِكَ مَنْ قَالَهُ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَد، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: تَصِحُّ صَلَاةُ الْـمَأْمُومِ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَهُوَ الْقَوْلُ الْآخَرُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَد، بَلْ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَكْثَرُ نُصُوصِ أَحْمَد عَلَى هَذَا، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي "الصَّحِيحِ" وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**»، فَقَدْ بَيَّنَ ﷺ أَنَّ خَطَأَ الْإِمَامِ لَا يَتَعَدَّى إِلَى الْـمَأْمُومِ؛ وَلِأَنَّ الْـمَأْمُومَ يَعْتَقِدُ أَنَّ مَا فَعَلَهُ الْإِمَامُ سَائِغٌ لَهُ، وَأَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِيمَا فَعَلَ؛ فَإِنَّهُ مُجْتَهِدٌ أَوْ مُقَلِّدٌ مُجْتَهِدٌ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا قَدْ غَفَرَ اللهُ لَهُ خَطَأَهُ فَهُوَ يَعْتَقِدُ صِحَّةَ صَلَاتِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَأْثَمُ إِذَا لَمْ يُعِدْهَا، بَلْ لَوْ حَكَمَ بِمِثْلِ هَذَا؛ لَمْ يَجُزْ لَهُ نَقْضُ حُكْمِهِ، بَلْ كَانَ يُنْفِذُهُ، وَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ قَدْ فَعَلَ بِاجْتِهَادِهِ فَلَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، وَالْـمَأْمُومُ قَدْ فَعَلَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ؛ كَانَتْ صَلَاةُ كُلٍّ مِنْهُمَا صَحِيحَةً، وَكَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا قَدْ أَدَّى مَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَقَدْ حَصَلَتْ مُوَافَقَةُ الْإِمَامِ فِي الْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ. وَقَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّ الْـمَأْمُومَ يَعْتَقِدُ بُطْلَانَ صَلَاةِ الْإِمَامِ. خَطَأٌ مِنْهُ؛ فَإِنَّ الْـمَأْمُومَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْإِمَامَ فَعَلَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ، وَأَنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا أَخْطَأَ فِيهِ، وَأَنْ لَا تَبْطُلَ صَلَاتُهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ، وَلَوْ أَخْطَأَ

الْـمُسْلِمُونَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ لَـمَّا سَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ سَهْوًا مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَكَمَا لَوْ صَلَّى خَمْسًا سَهْوًا فَصَلَّوْا خَلْفَهُ خَمْسًا كَمَا صَلَّى الصَّحَابَةُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ لَـمَّا صَلَّى بِهِمْ خَمْسًا فَتَابَعُوهُ مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّهُ صَلَّى خَمْسًا؛ لِاعْتِقَادِهِمْ جَوَازَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ تَصِحُّ صَلَاةُ الْـمَأْمُومِ فِي هَذِهِ الْحَالِ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الْـمُخْطِئُ هُوَ الْإِمَامَ وَحْدَهُ، وَقَدْ اتَّفَقُوا كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ لَوْ سَلَّمَ خَطَأً لَمْ تَبْطُلْ صَلَاةُ الْـمَأْمُومِ إِذَا لَمْ يُتَابِعْهُ، وَلَوْ صَلَّى خَمْسًا لَمْ تَبْطُلْ صَلَاةُ الْـمَأْمُومِ إِذَا لَمْ يُتَابِعْهُ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَا فَعَلَهُ الْإِمَامُ خَطَأً لَا يَلْزَمُ فِيهِ بُطْلَانُ صَلَاةِ الْـمَأْمُومِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.اهـ

مسألة [١٣]: هل صحة صلاة المأموم مرتبطة بصحة صلاة الإمام؟

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ (٢٣/ ٣٧٠-): النَّاسُ فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، **أَحَدُهَا**: أَنَّهُ لَا ارْتِبَاطَ بَيْنَهُمَا، وَأَنَّ كُلَّ امْرِئٍ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، وَفَائِدَةُ الِائْتِمَامِ فِي تَكْثِيرِ الثَّوَابِ بِالْجَمَاعَةِ، وَهَذَا هُوَ الْغَالِبُ عَلَى أَصْلِ الشَّافِعِيِّ، لَكِنْ قَدْ عُورِضَ بِمَنْعِهِ اقْتِدَاءُ الْقَارِئِ بِالْأُمِّيِّ، وَالرَّجُلُ بِالمَرْأَةِ، وَإِبْطَالُ صَلَاةِ الْمُؤْتَمِّ بِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ: كَالْكَافِرِ وَالْمُحْدِثِ، وَفِي هَذِهِ المَسَائِلِ كَلَامٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ، وَمِنْ الْحُجَّةِ فِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَئِمَّةِ: «**إنْ أَحْسَنُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ وَإِنْ أَسَاءُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**». **وَالْقَوْلُ الثَّانِي**: أَنَّهَا مُنْعَقِدَةٌ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ، وَفَرْعٌ عَلَيْهَا مُطْلَقًا، فَكُلُّ خَلَلٍ حَصَلَ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ يَسْرِي إِلَى صَلَاةِ المَأْمُومِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**الْإِمَامُ ضَامِنٌ**»[1]، وَعَلَى هَذَا فَالْمُؤْتَمُّ بِالْمُحْدِثِ النَّاسِي لِحَدَثِهِ يُعِيدُ كَمَا يُعِيدُ إمَامُهُ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَد اخْتَارَهَا أَبُو الْخَطَّابِ، حَتَّى اخْتَارَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ كَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ: أَنْ لَا يَأْتَمَّ الْمُتَوَضِّئُ بِالْمُتَيَمِّمِ لِنَقْصِ طَهَارَتِهِ عَنْهُ. **وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ**: أَنَّهَا مُنْعَقِدَةٌ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ، لَكِنْ إنَّمَا يَسْرِي النَّقْصُ إِلَى صَلَاةِ الْمَأْمُومِ مَعَ عَدَمِ الْعُذْرِ مِنْهُمَا، فَأَمَّا مَعَ الْعُذْرِ فَلَا يَسْرِي النَّقْصُ، فَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ يَعْتَقِدُ طَهَارَتَهُ فَهُوَ مَعْذُورٌ فِي الْإِمَامَةِ، وَالْمَأْمُومُ مَعْذُورٌ فِي الِائْتِمَامِ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَحْمَد وَغَيْرِهِمَا، وَعَلَيْهِ يَتَنَزَّلُ مَا يُؤْثَرُ عَنْ الصَّحَابَةِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَهُوَ أَوْسَطُ الْأَقْوَالِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي نَفْسِ صِفَةِ الْإِمَامِ

---

(١)

النَّاقِصِ أَنَّ حُكْمَهُ مَعَ الْحَاجَةِ يُخَالِفُ حُكْمَهُ مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ، فَحُكْمُ صَلَاتِهِ كَحُكْمِ نَفْسِهِ، وَعَلَى هَذَا أَيْضًا يَنْبَنِي اقْتِدَاءُ الْـمُؤْتَمِّ بِإِمَامٍ قَدْ تَرَكَ مَا يَعْتَقِدُهُ الْمَأْمُومُ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ مُتَأَوِّلًا تَأْوِيلًا يَسُوغُ، كَأَنْ لَا يَتَوَضَّأَ مِنْ خُرُوجِ النَّجَاسَاتِ، وَلَا مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ اعْتِقَادَ الْإِمَامِ هُنَا صِحَّةُ صَلَاتِهِ كَاعْتِقَادِهِ صِحَّتَهَا مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالْحَدَثِ وَأَوْلَى؛ فَإِنَّهُ هُنَاكَ تَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَهَذَا أَصْلٌ نَافِعٌ أَيْضًا، وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**»، فَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا أَخْطَأَ كَانَ دَرْكُ خَطَئِهِ عَلَيْهِ لَا عَلَى الْمَأْمُومِينَ، فَمَنْ صَلَّى مُعْتَقِدًا طَهَارَتَهُ، وَكَانَ مُحْدِثًا، أَوْ جُنُبًا، أَوْ كَانَتْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ، وَقُلْنَا: عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ لِلنَّجَاسَةِ كَمَا يُعِيدُ مِنْ الْحَدَثِ، فَهَذَا الْإِمَامُ مُخْطِئٌ فِي هَذَا الِاعْتِقَادِ فَيَكُونُ خَطَؤُهُ عَلَيْهِ فَيُعِيدُ صَلَاتَهُ، وَأَمَّا الْمَأْمُومُونَ فَلَهُمْ هَذِهِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ مِنْ خَطَئِهِ شَيْءٌ كَمَا صَرَّحَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهَذَا نَصٌّ فِي إِجْزَاءِ صَلَاتِهِمْ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَرَكَ الْإِمَامُ بَعْضَ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ بِتَأْوِيلٍ أَخْطَأَ فِيهِ عِنْدَ الْمَأْمُومِ، مِثْلَ أَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ وَيُصَلِّيَ، أَوْ يَحْتَجِمَ وَيُصَلِّيَ، أَوْ يَتْرُكَ قِرَاءَةَ الْبَسْمَلَةِ، أَوْ يُصَلِّيَ وَعَلَيْهِ نَجَاسَةٌ لَا يُعْفَى عَنْهَا عِنْدَ الْمَأْمُومِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَهَذَا الْإِمَامُ أَسْوَأُ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ مُخْطِئًا إِنْ لَمْ يَكُنْ مُصِيبًا؛ فَتَكُونُ هَذِهِ الصَّلَاةُ لِلْمَأْمُومِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ خَطَإِ إِمَامِهِ شَيْءٌ.اهـ

٣٩٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا، فَقَالَ: «تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[1]

الحكم المستفاد من الحديث

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في "سبل السلام" (٢/ ٥٠): وَقَوْلُهُ: «ائْتَمُّوا بِي»، أَيْ: اقْتَدُوا بِأَفْعَالِي، وَلْيَقْتَدِ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ مُسْتَدِلِّينَ بِأَفْعَالِكُمْ عَلَى أَفْعَالِي. وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ اتِّبَاعُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ مِمَّنْ لَا يَرَاهُ، وَلَا يَسْمَعُهُ، كَأَهْلِ الصَّفِّ الثَّانِي يَقْتَدُونَ بِالْأَوَّلِ، وَأَهْلِ الصَّفِّ الثَّالِثِ بِالثَّانِي، وَنَحْوِهِ أَوْ بِمَنْ يُبَلِّغُ عَنْهُ.اهـ

قلت: وقد بالغ الشعبي في هذه المسألة.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في "الفتح" (٤/ ٢٣٧): قال الشعبي: إذا انتهيت إلى الصف الآخر، ولم يرفعوا رؤوسهم، وقد رفع الإمام، فاركع؛ فإنَّ بعضكم أئمة بعض. وهذا قول غريب، والجمهور على خلافه، وأنَّ الاعتبار بالإمام وحده في إدراك الركعة بإدراك ركوعه.اهـ

٣٩٣- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ الله ﷺ حُجْرَةً بِخَصَفَةٍ[1]، فَصَلَّى فِيهَا، فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ... الحَدِيثَ، وَفِيهِ: «**أَفْضَلُ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[2]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: صلاة المأموم خلف الإمام، وبينهما حائل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "مجموع الفتاوى" (٢٣/ ٤٠٧): وَأَمَّا صَلَاةُ الْمَأْمُومِ خَلْفَ الْإِمَامِ، خَارِجَ المسْجِدِ، أَوْ فِي المَسْجِدِ، وَبَيْنَهُمَا حَائِلٌ؛ فَإِنْ كَانَتْ الصُّفُوفُ مُتَّصِلَةً، جَازَ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ، أَوْ نَهْرٌ تَجْرِي فِيهِ السُّفُنُ، فَفِيهِ قَوْلَانِ مَعْرُوفَانِ، هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ: أَحَدُهُمَا: المَنْعُ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَالثَّانِي: الجوَازُ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ. انتهى المراد

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٣/ ٤٦) بعد أن ذكر الرواية الثانية:

وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِي مَنْعِ ذَلِكَ، وَلَا إجْمَاعَ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الِاقْتِدَاءَ؛ فَإِنَّ الْمُؤَثِّرَ فِي ذَلِكَ مَا يَمْنَعُ الرُّؤْيَةَ، أَوْ سَمَاعَ الصَّوْتِ، وَلَيْسَ هَذَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا... .اهـ

وعزا هذا القول النووي للأكثرين كما في "شرح المهذب" (٤/ ٣٠٩).

قال أبو عبد الله: أما وجود الحائل مع اتصال الصفوف فلا يمنع الاقتداء بلا إشكال، ويدل عليه حديث الباب، وأما إذا وُجِدَ ما يمنع اتصال الصفوف كالسيل؛ فالصحيح ما صححه ابن قدامة، وأما إن كان الفاصل طريقًا فيصلون في الطريق، ولا تصح صلاتهم مع الفصل بالطريق إلا إذا عجزوا عن الصلاة فيه، والله أعلم، وهو ترجيح شيخ الإسلام رحمه الله كما سيأتي.

---

(١) الخَصْفُ: هو ضم الشيء إلى الشيء، والمراد: شيء منسوج من الخوص، وهو ورق النخل. انظر "النهاية"،

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة

مسألة [١]: صلاة المأمومين في مؤخرة المسجد، ولم تتصل الصفوف إليهم.

سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، كما في "مجموع الفتاوى" (٢٣/ ٤٠٨): عَمَّنْ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ حَائِلٌ، بِحَيْثُ لَا يَرَاهُ، وَلَا يَرَى مَنْ يَرَاهُ: هَلْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ؟ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: الْحَمْدُ لله، نَعَمْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ، عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ الصَّرِيحُ عَنْ أَحْمَدَ؛ فَإِنَّهُ نَصَّ عَلَى أَنَّ الْمِنْبَرَ لَا يَمْنَعُ الِاقْتِدَاءَ، وَالسُّنَّةُ فِي الصُّفُوفِ أَنْ يُتِمُّوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ؛ فَمَنْ صَلَّى فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ مَعَ خُلُوِّ مَا يَلِي الْإِمَامَ كَانَتْ صَلَاتُهُ مَكْرُوهَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.اهـ

قلت: ولا خلاف في مذهب الشافعي، وأحمد في صحة الصلاة إذا كان الإمام والمأمومين في مسجد واحد، ويمكنه الاقتداء به بمشاهدةٍ، أو سماعٍ، والله أعلم، ونقل بعض الشافعية في جوازه الإجماع. وانظر: "المغني" (٣/ ٤٤)، "المجموع" (٤/ ٣٠٢).

مسألة [٢]: صلاة المأمومين خارج المسجد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ كما في "مجموع الفتاوى" (٢٣/ ٤١٠): إذَا امْتَلَأَ الْمَسْجِدُ بِالصُّفُوفِ؛ صَفُّوا خَارِجَ الْمَسْجِدِ، فَإِذَا اتَّصَلَتْ الصُّفُوفُ حِينَئِذٍ فِي الطُّرُقَاتِ وَالْأَسْوَاقِ، صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ، وَأَمَّا إذَا صَفُّوا وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الصَّفِّ الْآخَرِ طَرِيقٌ يَمْشِي النَّاسُ فِيهِ؛ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُمْ فِي أَظْهَرِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ، وَكَذَلِكَ إذَا كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الصُّفُوفِ حَائِطٌ بِحَيْثُ لَا يَرَوْنَ الصُّفُوفَ، وَلَكِنْ يَسْمَعُونَ التَّكْبِيرَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ؛ فَإِنَّهُ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُمْ فِي أَظْهَرِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ، وَكَذَلِكَ مَنْ صَلَّى فِي حَانُوتِهِ وَالطَّرِيقُ خَالٍ؛ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْعُدَ فِي الْحَانُوتِ وَيَنْتَظِرَ اتِّصَالَ الصُّفُوفِ بِهِ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَذْهَبَ إلَى الْمَسْجِدِ فَيَسُدَّ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ في "الشرح الممتع" (٤/ ٤٢٠-): والقول الثاني، وهو الذي مشى عليه صاحبُ "المقنع": أنَّه لابُدَّ مِن اتِّصالِ الصُّفوفِ، وأنَّه لا يَصِحُّ اقتداءُ مَن كان خارجَ المسجدِ إلا إذا كانت الصُّفوفُ متَّصلةً؛ لأنَّ الواجبَ في الجماعةِ أن تكون مجتمعةً في الأفعالِ، وهي متابعة المأمومِ للإمام، والمكان، وإلا لقلنا: يَصِحُّ أن يكون إمامٌ ومأمومٌ واحد في المسجد، ومأمومان في حجرة بينها وبين المسجد مسافة، ومأمومان آخران في حجرة بينها وبين المسجدِ مسافة، ومأمومان آخران بينهما وبين المسجد مسافة في حجرة ثالثة، ولا شَكَّ أنَّ هذا توزيعٌ للجماعةِ، ولاسيَّما على قولِ مَن يقول: إنَّه يجب أن تُصلَّى الجماعةُ في المساجد.

فالصَّوابُ في هذه المسألة: أنَّه لابُدَّ في اقتداءِ مَن كان خارجَ المسجدِ مِن اتِّصالِ الصُّفوفِ؛ فإنْ لم تكن متَّصِلة؛ فإنَّ الصَّلاة لا تَصِحُّ.اهـ

تنبيه: قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ في "شرح المهذب" (٤/ ٣٠٩): يُشترط لصحة الاقتداء علم المأموم بانتقالات الإمام، سواء صَلَّيَا في المسجد، أو في غيره، أو أحدهما فيه والآخر في غيره، وهذا مُجمع عليه. قال أصحابنا: ويحصل له العلم بذلك بسماع الإمام، أو من خلفه، أو مشاهدة فعله، أو فعل من خلفه، ونقلوا الإجماع في جواز اعتماد كل واحد من هذه الأمور.اهـ

مسألة [٣]: هل للإمام أن يكون أعلى من المأموم؟

❁ كره جماعة من أهل العلم أن يكون الإمام أعلى من المأموم، وهو مذهب أحمد، وكثير من أصحابه، وقال به مالك، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، وسواء أراد التعليم، أم لم يُرِدْ ذلك، واستدلوا بما أخرجه أبو داود (٥٩٧)، عن حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنه أَمَّ الناس في المدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود بقميصه، فجبذه، فلما فرغ من صلاته، قال: ألم تعلم أنهم كانوا يُنْهَون عن ذلك؟ قال: قد ذكرتُ حين مددتني. وإسناده صحيح.

❁ وذهب الشافعي، وأحمد في رواية إلى جواز ذلك إذا أراد التعليم، واستدلوا



بحديث سهل بن سعد في "الصحيحين"[1] في صلاة رسول الله ﷺ على المنبر وفيه: «**إنما صنعت ذلك لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي**»، وهذا القول هو الصواب. انظر: "المغني" (٣/ ٤٧-٤٨).

مسألة [٤]: عُلو المأموم على الإمام.

❁ ذهب جمعٌ من أهل العلم إلى جواز ذلك، وهو قول أحمد، والمشهور من مذهبه، وبه قال الشافعي، وأصحاب الرأي.

وصحَّ عن أبي هريرة أنَّه صلَّى مأمومًا في سطح المسجد. أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٣)، وعبدالرزاق (٣/ ٨٣)، وعلَّقه البخاري في "الصحيح" [باب (١٨) من كتاب الصلاة].

وقال مالك: لا تصح صلاته إذا صلَّى الجمعة فوق سطح المسجد بصلاة الإمام.

والصواب القول الأول، ولا نعلم دليلًا على المنع من ذلك. وانظر: "المغني" (٣/ ٤٤).

٣٩٤- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى مُعَاذٌ بِأَصْحَابِهِ العِشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَّانًا؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِـ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، وَ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.[1]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: تخفيف الصلاة.

هذا الحديث يدل على تخفيف الصلاة، وقد أخرج البخاري (٧٠٦)، ومسلم (٤٦٩) من حديث أنس رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ أخفَّ الناس صلاة في تمام. واللفظ لمسلم.

قال ابن القيم رحمه الله في "زاد المعاد" (١/ ٢١٣-٢١٤): فَالتَّخْفِيفُ أَمْرٌ نِسْبِيّ يَرْجِعُ إِلَى مَا فَعَلَهُ النَّبِيّ ﷺ، وَوَاظَبَ عَلَيْهِ لَا إِلَى شَهْوَةِ الْـمَأْمُومِينَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَأْمُرُهُمْ بِأَمْرٍ، ثُمّ يُخَالِفُهُ، وَقَدْ عَلِمَ أَنّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ، وَالضّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَالّذِي فَعَلَهُ هُوَ التّخْفِيفُ الّذِي أَمَرَ بِهِ؛ فَإِنّهُ كَانَ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ بِأَضْعَافٍ مُضَاعَفَةٍ، فَهِيَ خَفِيفَةٌ بِالنّسْبَةِ إِلَى أَطْوَلِ مِنْهَا، وَهَدْيُهُ الّذِي كَانَ وَاظَبَ عَلَيْهِ هُوَ الْحَاكِمُ عَلَى كُلّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْـمُتَنَازِعُونَ، وَيَدُلّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ النّسَائِيّ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا بِالتّخْفِيفِ، وَيَؤُمّنَا بِـ: [الصَّافَّاتِ][2]، فَالْقِرَاءَةُ بِـ: [الصَّافَّاتِ] مِنْ التّخْفِيفِ الّذِي كَانَ يَأْمُرُ بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.اهـ

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في "الفتح" (٤/ ٢٠٩): فالصلاة الَّتِيْ كَانَ النَّبِيّ ﷺ يُصَلِّيها بالناس هِيَ التخفيف الَّذِي أمر بِهِ غيره، وإنما أنكر عَلَى من طَوَّلَ تَطْويلًا زائدًا عَلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّ مُعَاذَ بن جبل كَانَ يصلي مَعَ النَّبِيّ ﷺ بالمدينة صلاة العشاء، وكان النَّبِيّ ﷺ يُؤَخِّرُها كثيرًا، كما سبق ذكره فِي [المواقيت]، ثُمَّ ينطلق إلى قومه فِي بني سَلَمَة فيصلي بهم، وقد استفتح حينئذ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥) (١٧٩).

بسورة البقرة، فهذا هُوَ الَّذِي أنكره عَلَى معاذ، ويشهد لهذا: حَدِيْث ابن عُمَر، قَالَ: كَانَ رَسُول الله ﷺ لَيَأْمُرُنَا بِالتَّخْفِيْفِ، وَإِنْ كَانَ لَيَؤُمُّنَا بالصَّافَات. خَرَّجَهُ الإِمَامُ أَحْمَد، وَالنَّسَائِي، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي "صحيحه". والمراد: أَنَّ التَّخْفِيْفَ المأمُور بِهِ هُوَ مَا كَانَ يَفْعَلُه.اهـ

وقد سبق إلى هذا البيان شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ كما في "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ٥٧٥، ٥٩٦-٥٩٧).

مسألة [٢]: إعادة الصلاة ليؤم غيره؟

جاء في بعض طرق حديث الباب في "الصحيحين" أنَّ معاذًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم. ومثله ما ثبت عن النبي ﷺ أنه صلَّى بأصحابه صلاة الخوف مرتين كما سيأتي إن شاء الله في بابه.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ كما في "مجموع الفتاوى" (٢٣/ ٣٨٦-٣٨٨): أَظْهَرُ الْأَقْوَالِ جَوَازُ هَذَا كُلِّهِ، لَكِنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّيَ بِغَيْرِهِمْ ثَانِيًا إلَّا لِحَاجَةٍ أَوْ مَصْلَحَةٍ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ لَيْسَ هُنَاكَ مَنْ يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ غَيْرُهُ، أَوْ هُوَ أَحَقُّ الْحَاضِرِينَ بِالْإِمَامَةِ؛ لِكَوْنِهِ أَعْلَمَهُمْ بِكِتَابِ الله وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، أَوْ كَانُوا مُسْتَوِينَ فِي الْعِلْمِ وَهُوَ أَسْبَقُهُمْ إلَى هِجْرَةِ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ أَقْدَمُهُمْ سِنًّا؛ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي "الصَّحِيحِ" عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله؛ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ؛ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً؛ فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا**»[1]، فَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْفَضِيلَةِ فِي الْعِلْمِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَإِنْ اسْتَوَوْا فِي الْعِلْمِ قُدِّمَ بِالسَّبْقِ إلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَقُدِّمَ السَّابِقُ بِاخْتِيَارِهِ وَهُوَ الْمُهَاجِرُ عَلَى مَنْ سَبَقَ بِخَلْقِ الله لَهُ وَهُوَ الْكَبِيرُ السِّنِّ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ**»[2]، فَمَنْ

سَبَقَ إِلَى هَجْرِ السَّيِّئَاتِ بِالتَّوْبَةِ مِنْهَا فَهُوَ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَيُقَدَّمُ فِي الْإِمَامَةِ، فَإِذَا حَضَرَ مَنْ هُوَ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ وَكَانَ قَدْ صَلَّى فَرْضَهُ؛ فَإِنَّهُ يَؤُمُّهُمْ كَمَا أَمَّ النَّبِيُّ ﷺ لِطَائِفَةٍ بَعْدَ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ مَرَّتَيْنِ، وَكَمَا كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي ثُمَّ يَؤُمُّ قَوْمَهُ أَهْلَ قُبَاء؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَحَقَّهُمْ بِالْإِمَامَةِ، وَقَدْ ادَّعَى بَعْضُهُمْ أَنَّ حَدِيثَ مُعَاذٍ مَنْسُوخٌ، وَلَمْ يَأْتُوا عَلَى ذَلِكَ بِحُجَّةٍ صَحِيحَةٍ، وَمَا ثَبَتَ مِنْ الْأَحْكَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَا يَجُوزُ دَعْوَى نَسْخِهِ بِأُمُورٍ مُحْتَمِلَةٍ لِلنَّسْخِ وَعَدَمِ النَّسْخِ، وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ قَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِهِ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ كَمَا هُوَ مَبْسُوطٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْـمَوْضِعِ، وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ إذَا صَلَّى عَلَيْهَا الرَّجُلُ إمَامًا، ثُمَّ قُدِّمَ آخَرُونَ؛ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ إذَا كَانَ أَحَقَّهُمْ بِالْإِمَامَةِ، وَلَهُ إذَا صَلَّى غَيْرُهُ عَلَى الْجِنَازَةِ مَرَّةً ثَانِيَةً أَنْ يُعِيدَهَا مَعَهُمْ تَبَعًا كَمَا يُعِيدُ الْفَرِيضَةَ تَبَعًا، مِثْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ يَأْتِيَ مَسْجِدًا فِيهِ إمَامٌ رَاتِبٌ فَيُصَلِّي مَعَهُمْ؛ فَإِنَّ هَذَا مَشْرُوعٌ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَد بِلَا نِزَاعٍ، وَكَذَلِكَ مَذْهَبُهُ فِيمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى الْجِنَازَةِ؛ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا بَعْدَ غَيْرِهِ، وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْقَبْرِ إذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ، هَذَا مَذْهَبُ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ قَاطِبَةً كَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَد، وَإِسْحَاقَ وَغَيْرِهِمْ، وَمَالِكٌ لَا يَرَى الْإِعَادَةَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ لَا يَرَاهَا إلَّا لِلْوَلِيِّ، وَأَمَّا إذَا صَلَّى هُوَ عَلَى الْجِنَازَةِ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا غَيْرُهُ فَهَلْ لَهُ أَنْ يُعِيدَهَا مَعَ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد، قِيلَ: لَا يُعِيدُهَا. قَالُوا: لِأَنَّ الثَّانِيَةَ نَفْلٌ وَصَلَاةُ الْجِنَازَةِ لَا يُتَنَفَّلُ بِهَا. وَقِيلَ: بَلْ لَهُ أَنْ يُعِيدَهَا. وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَـمَّا صَلَّى عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ صَلَّى مَعَهُ مَنْ كَانَ صَلَّى عَلَيْهَا أَوَّلًا، وَإِعَادَةُ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ مِنْ جِنْسِ إعَادَةِ الْفَرِيضَةِ فَتُشْرَعُ حَيْثُ شَرَعَهَا اللهُ وَرَسُولُهُ، وَعَلَى هَذَا: فَهَلْ يُؤَمُّ عَلَى الْجِنَازَةِ مَرَّتَيْنِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ لَهُ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.اهـ

٣٩٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -فِي قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ بِالنَّاسِ وَهُوَ مَرِيضٌ- قَالَتْ: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: كيفية صلاة القادر على القيام خلف الإمام القاعد.

❁ ذهب بعض أهل العلم إلى عدم جواز ائتمام المأموم خلف الإمام القاعد، وهو قول محمد بن الحسن، والحسن بن حي، ومالك في ظاهر مذهبه، والثوري في رواية عنه، وجاء في ذلك حديث مرسلٌ من مراسيل الشعبي: «**لا يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا**»، وفي إسناده: جابر الجعفي، وهو كذَّابٌ.

❁ وذهب عامة أهل العلم إلى جواز ائتمام المأموم وصلاته وراء الإمام الجالس، واختلفوا: هل يُصلي وراءه جالسًا، أم قائمًا على قولين:

القول الأول: أنَّ المأموم يُصلي قائمًا، وإنْ قعد إمامُه، وهذا قول المغيرة، وحماد، وأبي حنيفة، والثوري، وابن المبارك، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، واعتمدوا على أَقْيسة، أو عمومات مثل قوله ﷺ: «**صلِّ قائمًا؛ فإنْ لم تستطع فقاعدًا**»، وتبعهم على ذلك طائفة من المحدثين، كالحميدي، والبخاري، وادَّعَوا نسخ أحاديث الأمر بالجلوس بصلاة النبي ﷺ في مرضِ موته قاعدًا، والناس خلفه قيامًا، ولم يأمرهم بالجلوس كما قرره البخاري، وحكاه عن الحميدي.

القول الثاني: يُصلِّي القادر على القيام خلف الإمام الجالس جالسًا، هذا هو المروي عن الصحابة، ولا يُعرف عنهم اختلاف في ذلك، وممن رُوي عنه ذلك من الصحابة: أُسيد بن حضير، وقيس بن قهد، وجابر بن عبدالله، وأبو هريرة، ومحمود بن لبيد، ولا يُعرف عن

صحابي خلاف ذلك، بل كانوا يفعلون ذلك في مساجدهم ظاهرًا، ولم ينكر عليهم عملهم صحابيٌّ، ولا تابعي، وهو قول الأوزاعي، وحماد بن زيد، وأحمد، وإسحاق، وأبي خيثمة، وسليمان الهاشمي، وأبي بكر بن أبي شيبة، وابن المنذر، وابن خزيمة، وغيرهم.

واستدل هؤلاء بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، في "الصحيحين"[1] مرفوعًا: «...،**وإذا صلى قاعدًا؛ فَصَلُّوا قعودًا أجمعين**»، وهذا القول هو الصواب، وأما ادِّعاءُ النسخ؛ فليس بصحيح؛ لأنَّ النسخ لا يُرجع إليه إلا إذا لم يمكن الجمع بين الدليلين.

قال ابن رجب رحمه الله: ويدل على أنَّ الأمر بالقعود غير منسوخ أنَّ النبي ﷺ علَّله بِعِللٍ لم تُنسخ، ولم تبطل منذ شُرعت، **منها**: أنه علَّله بأنَّ الإمام إنما جُعل إمامًا؛ ليؤتم به، ويُقتدى به في أفعاله. وقال: «**وإذا كبَّرَ؛ فكبروا... وإذا صلَّى جالسًا، فَصَلُّوا جلوسًا أجمعون**»، وما قبل الصلاة جالسًا لم يُنسخ منه شيء، فكذلك القعود؛ لأنَّ الجميع مرتَّب على أنَّ الإمام يؤتم به، ويُقتدى به.

ومنها: أنه جعل القعود خلفه من طاعة الأمراء، وهو من طاعته، كما في "مسند أحمد"[2] من حديث ابن عمر، وفيه قال: «**فإنَّ من طاعة الله أن تطيعوني، ومن طاعتي أن تطيعوا أمراءكم، فإذا صلوا قعودًا، فصلوا قعودًا**»، وفي رواية: «**ومن طاعتي أن تطيعوا أئمتكم**»، **ومنها**: أنه جعل القيام خلف الإمام الجالس من جنس فعل فارس، والروم بعظمائها، حيث يقومون، وملوكهم جلوس.اهـ

ثم ذكر حديث جابر في "صحيح مسلم"[3] بهذا المعنى.

وأما الجواب عن جلوس النبي ﷺ في مرض موته، وصلاة من خلفه قائمين، فمن وجهين:

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٢٢)، ومسلم برقم (٤١٧).

أحدهما: أنَّ المؤتمين بأبي بكر ائتموا بإمام ابتدأ بهم الصلاة، وهو قائم، فيقال: إنْ ابتدأ بهم الإمام الصلاة جالسًا؛ صلوا وراءه جلوسًا، وإنْ ابتدأ بهم قائمًا، ثم اعتلَّ فجلس؛ أتموا خلفه قيامًا، وهذا جواب الإمام أحمد، وأصحابه.

الثاني: أن تُحمل أحاديث الأمر بالقعود على الاستحباب، ويُحمل القيام الذي في مرض موته على الجواز، وهذا الحمل وجهٌ للحنابلة.

قال أبو عبد الله: وهذا الوجه الثاني أقرب عندي، والله أعلم.

تنبيهٌ: الآثار المتقدمة عن الصحابة: أُسيد بن حُضير، وجابر، وأبي هريرة، وقيس، كلها أخرجها ابن المنذر في "الأوسط" (٤/ ٢٠٦) بأسانيد صحيحة.

وانظر: "الفتح" لابن رجب (٦٨٩)، "المغني" (٣/ ٦٠-).

٣٩٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[1]

الحكم المستفاد من الحديث

يستفاد من هذا الحديث وجوب التخفيف في الصلاة على الناس.

وفي "الصحيحين" عن أبي مسعود الأنصاري ﵁: أنَّ رجلًا شكى تطويل إمامه إلى النبي ﷺ، فغضب النبي ﷺ، وقال: «**يا أيها الناس، إن منكم منفرين، فأيكم أمَّ الناس فليوجز**» أخرجه البخاري برقم (٩٠)، ومسلم برقم (٤٦٦).

وتقدم في شرح الحديث رقم (٣٩٤) بيان التخفيف المأمور به، وبالله التوفيق.

٣٩٧- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبِي: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا، فَقَالَ: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا**». قَالَ: فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، فَقَدَّمُونِي، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَأَبُودَاوُد وَالنَّسَائِيُّ.[1]

٣٩٨- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله تَعَالَى، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا**» - وَفِي رِوَايَةٍ: «**سِنًّا**» - «**وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ**[2] **إِلَّا بِإِذْنِهِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[3]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: الأحق بالإمامة.

۞ ذهب طائفة من أهل العلم إلى تقديم الأفقه، وهو قول عطاء، والثوري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي؛ لأنه قد يَنُوبُه في الصلاة ما لا يدري ما يفعل فيه إلا بالفقه؛ فيكون أولى.

۞ وذهب طائفة من أهل العلم إلى تقديم الأقرأ على الأفقه، وهو قول ابن سيرين، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وابن المنذر، ونصَّ أحمد على أنه يُقدَّم الأقرأ إذا كان يعرف ما تحتاج إليه الصلاة من الفقه، وكذلك قال كثير من المحققين من أصحابه، وحكوا مذهبه على هذا الوجه.

واستدل هؤلاء بحديث عمرو بن سلمة، وأبي مسعود اللَّذَيْنِ في الباب.

وأخرج مسلمٌ أيضًا (٦٧٢)، عن أبي سعيد مرفوعًا: «**إذا كانوا ثلاثة؛ فليؤمهم أحدهم،**

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٣٠٢). وأبوداود (٥٨٥)، والنسائي (٢/ ٨٠-٨١).

وأحقهم بالإمامة أقرؤهم»، وفي حديث مالك بن الحويرث في "الصحيحين"[1]: «**فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنًا**»، وهذه النصوص في محل النزاع.

وقد استدل القائلون بتقديم الأفقه: بتقديم النبي ﷺ لأبي بكر مع أنَّ أُبي بن كعب هو أَقرأُ الصحابة.

وأُجِيبَ بمنع أن يكون أُبي بن كعب أَقرأ من أبي بكر؛ لأنَّ المراد بالأقرأ في الإمامة الأكثر قرآنًا، وأبو بكر يقرأ القرآن كلَّه، فلا مزية لأُبي بن كعب عليه في ذلك، وامتاز أبو بكر بالعلم، والفضل.

وأجاب الإمام أحمد: بأنَّ النبي ﷺ أراد بذلك التنبيه على خلافته.

وقد تأول الشافعي الأحاديث المتقدمة التي نصَّتْ على تقديم الأكثر قرآنًا على أنَّ النبي ﷺ إنما خاطب أصحابه، وكان أكثرهم قرآنًا أكثرهم فِقهًا؛ فإنَّ قراءتهم كانت علمًا، وعملًا.

وأُجيب عن هذا بوجهين:

أحدهما: أنَّ هذا خطابٌ عامٌّ للأمة كلها، فلا يختص بالصحابة.

الثاني: أنه فرَّقَ بين الأقرأ، والأعلم بالسُّنَّةِ، وقدم الأقرأ عليه.

قال أبو عبد الله: القول الثاني هو الصواب، ويجب على القارئ أن يتعلم أحكام الصلاة والإمامة، والله أعلم. انظر: "الفتح" لابن رجب (٦٧٨)، "المغني" (٣/ ١١-).

مسألة [٢]: إمامة الغلام الذي لم يحتلم.

۞ في المسألة أربعة أقوال:

الأول: الجواز في الفرض، والنافلة، وهو قول الشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وأحمد في رواية.

الثاني: الكراهة في الفرض، والنافلة، وهو قول النخعي، وعطاء، والشعبي، ومجاهد، ومالك، والثوري، وأصحاب الرأي.

الثالث: يؤمهم في النَّفْلِ دون الفرض، رُوي عن الحسن، وهو قول أحمد في رواية.

الرابع: يؤمهم في الفريضة إذا لم يكن معهم شيء من القرآن، وهو قول الزهري، والأوزاعي.

قال أبو عبد الله: القول الأول هو الصواب؛ لحديث عمرو بن سلمة الذي في الباب.

وانظر: "الفتح" لابن رجب (٤/ ١٧٠-)، "المجموع" (٤/ ٢٤٩).

مسألة [٣]: إمامة العبد.

❁ كرهها جماعةٌ، منهم: أبو مجلز، والضحاك، ومالك، وقال: إلا أن يكون من خلفه أعراب لا يقرءون.

❁ وذهب أكثر العلماء إلى ترخيص ذلك، منهم: الشعبي، والنخعي، والحسن، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم، وهذا القول هو الصواب؛ لعموم حديث: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**»، ولحديث أبي ذر رضي الله عنه في "صحيح مسلم" (٦٤٨)، قال: أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم: «**أنْ أسمع، وأُطيع، وإنْ كان عبدًا مُجَدَّعَ الأطراف، وأنْ أُصلي الصلاة لوقتها؛ فإنْ أدركت القوم وقد صلوا كنت قد أحرزت صلاتك، وإلا كانت لك نافلة**».

وصحَّ عن أبي ذر، وحذيفة، وابن مسعود رضي الله عنهم، أنهم صلوا خلف أبي سعيد مولى أبي أسيد، وصحَّ عن عائشة رضي الله عنها، أنه كان يؤمها غلامها ذكوان. وانظر: "الفتح" لابن رجب (٤/ ١٦٧)، "المغني" (٣/ ٢٦-٢٧).

مسألة [٤]: إمامة الرجل في بيته، ومسجده.

لحديث أبي مسعود في الباب، وصحَّ عن أبي سعيد مولى أبي أُسيد، قال: بنيت على أهلي وأنا مملوك، فدعوت أُناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ، فيهم: عبد الله بن مسعود، وأبو ذر، وحذيفة، فحضرت الصلاة، فقلت: يتقدم بعضكم، فقالوا: لا، تقدَّمْ أنت أحق.

وظاهر هذا أنه لا يتقدم أحدٌ وإن أَذِنَ؛ لأنه أحق بالإمامة، وهو قول إسحاق، وجاء فيه حديثٌ عند الترمذي (٣٥٦) وأبي داود (٥٩٦) من حديث مالك بن الحويرث مرفوعًا: «من زار قومًا فلا يؤمهم، وليؤمهم رجلٌ منهم» وفي إسناده: أبو عطية، قال ابن المديني: لا يُعرَف.

والصواب ما ذهب إليه الجمهور، والله أعلم، ولا خلاف في أنَّ صاحب البيت أحقُّ بالإمامة، قاله ابن قدامة. وانظر: "المغني" (٣/ ٢٦،٢٧).

مسألة [٥]: إذا جاء الإمام الراتب، وقد تقدم أحدٌ، فهل له تأخيره؟

۞ في المسألة قولان:

الأول: عدم جواز التأخير، ونقله ابن عبد البر إجماعًا، وحكاه بعض الحنابلة عن أكثر العلماء.

الثاني: الجواز، وهو قول الشافعي، وأحد الوجهين عند الحنابلة، وهو قول ابن القاسم المالكي.

قال أبو عبد الله: الصواب هو الجواز؛ لأنَّ النبي ﷺ فعلَ ذلك مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه، في مرض موته، ولكن ذلك يُكرهُ في حقِّ غير النبي ﷺ؛ لِمَا يحدث في القلوب من نفور، وكراهية، إلا أنْ يكون عند قوم كلهم يحبون إمامته، ولا يجد أحد في نفسه من ذلك شيئًا؛ فيكون جائزًا لِمَا تقدَّم، والله أعلم.

انظر: "الفتح" لابن رجب (٤/ ١٣٠-١٣١).

٣٩٩- وَلِابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ، «وَلَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا». وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: إمامة المرأة الرجل.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (٣/ ٣٣): وأما المرأة؛ فلا يصح أنْ يأتم بها الرجل بحالٍ، في فرض، ولا نافلة، في قول عامة الفقهاء، وقال أبو ثور: لا إعادة على من صلَّى خلفها.اهـ

قال أبو عبد الله: الصواب قول الجمهور، وحديث الباب ضعيفٌ، ولكن يُغني عنه قوله ﷺ: «**لن يُفلح قومٌ وَلوا أمرهم امرأة**»(٢)، والمؤتمون يولون أمرهم إمامهم.

وانظر: "الشرح الممتع" (٤/ ٣١٢-٣١٣)، "المجموع" (٤/ ٢٥٥).

مسألة [٢]: إمامة الأعرابي.

الأعرابي هو من لم يُهاجر إلى الأمصار من أهل البادية.

❁ وقد رخَّصَ في إمامة الأعرابي جمعٌ من أهل العلم، منهم: الثوري، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه، وإسحاق.

❁ وكره أمامته أبو مِجْلَز، والشعبي، والحسن، وعطاء، ومالك، وأحمد في رواية.

قلت: والرَّاجح جواز إمامة الأعرابي بغيره، ولا دليل على كراهة ذلك؛ إلا أنْ يكون لا يُحسن القراءة، ولا يفقه أحكام الصلاة؛ فلا يؤمهم، والله أعلم.

وانظر: "الفتح" لابن رجب (٤/ ١٦٩-).

---

(١) **ضعيف جدًّا.** أخرجه ابن ماجه (١٠٨١)، وفي إسناده: عبدالله بن محمد العدوي وهو متروك، وعلي بن

مسألة [٣]: إمامة الكافر.

❁ ذهب عامة أهل العلم إلى أنه لا تصح الصلاة خلفه، سواء أظهر كفره، أو أسره.

❁ وذهب أبو ثور، والمزني إلى أنه إنْ أسرَّ بكفره، ولم يَعلم المأموم بكفره إلا بعد الصلاة؛ فلا إعادة عليه.

ورجَّح هذا العلامة السعدي، والعلامة ابن عثيمين رحمة الله عليهما.

انظر: «المغني» (٣/ ٣٢-٣٣)، «المجموع» (٤/ ٢٥١)، «الإنصاف» (٢/ ٢٥٠-٢٥١)، «الشرح الممتع» (٤/ ٣١٠)، «غاية المرام» (٦/ ٢٤٠).

مسألة [٤]: إمامة الفاسق.

❁ فيها قولان:

الأول: لا تصح الصلاة خلفه، وهو مذهب أحمد في رواية، وقال بعضهم: إنه المشهور من مذهبه.

الثاني: تصح الصلاة خلفه، وهو مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي، وكثير من المالكية، وأحمد في رواية اختارها جماعة من أصحابه، وعزاه شيخ الإسلام إلى الجمهور.

وهذا القول هو الصواب؛ لأنَّ من صحَّتْ صلاته، صحَّتْ إمامته، إلا ما خصَّه الدليل، ولِأَنَّ النبي ﷺ أمر أبا ذرٍّ بالصلاة خلف أئمة الجور كما تقدم.

والصحابة رضي الله عنهم كانوا يُصلُّون خلف أمراء بني أمية، وخلف الحجاج، وهم فُسَّاقٌ، وقد صوَّب هذا القول العلامة ابن باز، والعلامة العثيمين، والعلامة الوادعي رحمة الله عليهم.

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٣٥٢-٣٥٤): وَلَوْ عَلِمَ الْـمَأْمُومُ أَنَّ الْإِمَامَ مُبْتَدِعٌ يَدْعُو إلَى بِدْعَتِهِ، أَوْ فَاسِقٌ ظَاهِرُ الْفِسْقِ، وَهُوَ الْإِمَامُ الرَّاتِبُ الَّذِي لَا تُمْكِنُ

الْـمَأْمُومَ يُصَلِّي خَلْفَهُ عِنْدَ عَامَّةِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَد، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَغَيْرِهِمْ؛ وَلِهَذَا قَالُوا فِي الْعَقَائِدِ: إِنَّهُ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَ خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْقَرْيَةِ إِلَّا إِمَامٌ وَاحِدٌ؛ فَإِنَّهَا تُصَلَّى خَلْفَهُ الْجَمَاعَاتُ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ، وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ فَاسِقًا. هَذَا مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ: أَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَغَيْرِهِمَا، بَلِ الْجَمَاعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِ أَحْمَد، وَمَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ الْفَاجِرِ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ مِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي رِسَالَةِ عبدوس، وَابْنِ مَالِكٍ، وَالْعَطَّارِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُصَلِّيهَا وَلَا يُعِيدُهَا؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ خَلْفَ الْأَئِمَّةِ الْفُجَّارِ وَلَا يُعِيدُونَ، كَمَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي خَلْفَ الْحَجَّاجِ[١]، وَابْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُ يُصَلُّونَ خَلْفَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، وَكَانَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، حَتَّى أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ مَرَّةً الصُّبْحَ أَرْبَعًا ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَا زِلْنَا مَعَك مُنْذُ الْيَوْمَ فِي زِيَادَةٍ.[٢] وَلِهَذَا رَفَعُوهُ إِلَى عُثْمَانَ، وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»[٣]: أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه لَمَّا حُصِرَ صَلَّى بِالنَّاسِ شَخْصٌ فَسَأَلَ سَائِلٌ عُثْمَانَ، فَقَالَ: إِنَّك إِمَامُ عَامَّةٍ، وَهَذَا الَّذِي يُصَلِّي بِالنَّاسِ إِمَامُ فِتْنَةٍ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّ الصَّلَاةَ مِنْ أَحْسَنِ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنُوا فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ. وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ، وَالْفَاسِقُ وَالْـمُبْتَدِعُ صَلَاتُهُ فِي نَفْسِهِ صَحِيحَةٌ، فَإِذَا صَلَّى الْـمَأْمُومُ خَلْفَهُ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، لَكِنْ إِنَّمَا كَرِهَ مَنْ كَرِهَ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْـمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْـمُنْكَرِ وَاجِبٌ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ أَظْهَرَ بِدْعَةً أَوْ فُجُورًا لَا يُرَتَّبُ إِمَامًا لِلْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ التَّعْزِيرَ حَتَّى يَتُوبَ، فَإِذَا أَمْكَنَ هَجْرُهُ حَتَّى يَتُوبَ كَانَ حَسَنًا، وَإِذَا كَانَ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ وَصَلَّى خَلْفَ غَيْرِهِ أَثَّرَ ذَلِكَ حَتَّى يَتُوبَ، أَوْ يُعْزَلَ، أَوْ يَنْتَهِيَ النَّاسُ عَنْ مِثْلِ ذَنْبِهِ، فَمِثْلُ هَذَا إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ؛ كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ وَلَمْ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٧٨) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه عمر بن شبة كما في «الاستيعاب» (٤/ ١٥٥٤) بإسناد منقطع، وأصله في «صحيح مسلم»

يَفُتِ الْـمَأْمُومَ جُمُعَةٌ وَلَا جَمَاعَةٌ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ تَرْكَ الصَّلَاةَ يَفُوتُ الْـمَأْمُومَ الْجُمُعَةُ وَالْجَمَاعَةُ؛ فَهُنَا لَا يَتْرُكُ الصَّلَاةَ خَلْفَهُمْ إِلَّا مُبْتَدِعٌ مُخَالِفٌ لِلصَّحَابَةِ ﷺ.اهـ

وانظر: "المجموع" (٤/ ٢٥٣)، "الشرح الممتع" (٤/ ٣٠٤-٣٠٥)، "مجموع الفتاوى" (٢٣/ ٣٥٣).

مسألة [٥]: الصلاة خلف مستور الحال.

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (٢٣/ ٣٥١): يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَالْجُمُعَةَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ خَلْفَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ بِدْعَةً وَلَا فِسْقًا بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْـمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الِائْتِمَامِ أَنْ يَعْلَمَ الْـمَأْمُومُ اعْتِقَادَ إِمَامِهِ، وَلَا أَنْ يَمْتَحِنَهُ فَيَقُولُ: مَاذَا تَعْتَقِدُ؟ بَلْ يُصَلِّي خَلْفَ مَسْتُورِ الْحَالِ.اهـ

٤٠٠- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ». رَوَاهُ أَبُودَاوُد وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم تسوية الصفوف.

تسوية الصفوف واجبة، ويأثم من قصَّرَ في ذلك؛ لحديث الباب، ولقوله ﷺ: «**لَتُسَوُّنَّ صفوفكم أو لَيُخَالِفَنَّ الله بين وجوهكم**»(٢) وقوله: «**استووا ولا تختلفوا؛ فتختلف قلوبكم**».(٣)

مسألة [٢]: حث الإمام على تسوية الصفوف.

يُستحَبُّ للإمام أن يحث على تسوية الصفوف، ويأمر بذلك؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يفعله، ويُستحَبُّ له أن يتلفظ بالأقوال التي كان رسول الله ﷺ يقولها، وإنْ أتى بمعناها؛ فلا بأس، ما لم يفعله رغبة عن أقوال النبي ﷺ، والله أعلم.

مسألة [٣]: كيفية تسوية الصفوف.

ذكر النبي ﷺ كما في حديث الباب أنَّ التسوية تحصل بالمحاذاة **بالأعناق**، وفي حديث آخر ذكر عليه الصلاة والسلام أنَّ التسوية تحصل بالمحاذاة بين المناكب كما في "سنن أبي داود" (٦٦٦)، من حديث ابن عمر ﷺ: أنَّ النبي ﷺ قال: «**حاذوا بين المناكب**»، وإسناده صحيح.

وكذلك بيَّن النبي ﷺ أنَّ التسوية تحصل بالتراص، والتراص: هو التلاصق مع التسوية، قال أنس بن مالك ﷺ كما في "البخاري" (٧٢٥): فكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب

---

(١) **صحيح**. أخرجه أبوداود (٦٦٧)، والنسائي (٢/ ٩٢)، وابن حبان (٢١٦٦)، وإسناده صحيح، وهو في "الصحيح المسند" (٥٥).

صاحبه، وقدمه بقدمه.

وثبت عن النعمان بن بشير ﵄ أنه قال: فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه. أخرجه أبو داود (٦٦٢)، وإسناده حسن.

مسألة [٤]: المقاربة بين الصفوف.

أمر النبي ﷺ بالمقاربة بين الصفوف، وهذا الأمر أقل أحواله أنه يفيد استحباب ذلك.

قال بعض أهل العلم: وذلك يحصل بأن لا يفرق بينهما تفريق كثير بحيث يمكن دخول صف آخر بينهما. قاله صاحب "المرقاة"، وتبعه صاحب "عون المعبود"، وبالله التوفيق.

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة

مسألة [١]: الأحق في الصف الأول.

قال ابن قدامة ﵀ في "المغني" (٣/ ٥٧): السُّنَّةُ أَنْ يَتَقَدَّمَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ أُولُو الْفَضْلِ وَالسِّنِّ، وَيَلِي الْإِمَامَ أَكْمَلُهُمْ وَأَفْضَلُهُمْ. قَالَ أَحْمَدُ: يَلِي الْإِمَامَ الشُّيُوخُ، وَأَهْلُ الْقُرْآنِ، وَتُؤَخَّرُ الصِّبْيَانُ، وَالْغِلْمَانُ، وَلَا يَلُونَ الْإِمَامَ؛ لِمَا رَوَى أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «**لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»[1]، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.اهـ

٤٠١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[1]

الحكم المستفاد من الحديث

فقه الحديث:

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح الحديث: أما صفوف الرجال فهي على عمومها، فخيرها أولها أبدًا، وشرها آخرها أبدًا، وأما صفوف النساء فالمراد بالحديث: صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها، وشرها آخرها، والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء: أقلها ثوابًا، وفضلًا، وأبعدها من مطلوب الشرع، وخيرها بعكسه.انتهى المراد

وقال أيضًا: واعلم أنَّ الصف الأول الممدوح الذي قد وردت الأحاديث بفضله، والحث عليه هو الصف الذي يلي الإمام، سواء جاء صاحبه متقدمًا، أو متأخرًا، وسواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا، هذا هو الصحيح الذي يقتضيه ظواهر الأحاديث، وصرح به المحققون، وقال طائفة من العلماء: الصف الأول هو المتصل من طرف المسجد إلى طرفه لا يتخلله مقصورة ونحوها؛ فإن تخلل الذي يلي الإمام شيء فليس بأول، بل الأول ما لا يتخلله شيء وإن تأخر. وقيل: الصف الأول عبارة عن مجيء الإنسان إلى المسجد أولًا، وإن صلى في صف متأخر. وهذان القولان غلط صريح، وإنما أذكره ومثله لأنبه على بطلانه؛ لئلا يغتر به، والله أعلم.انتهى.

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَةِ

مسألة [١]: أيهما أفضل: ميمنة الصف، أم ميسرته؟

أكثر العلماء على أن ميمنة الصفوف أفضل، وجاء في ذلك حديث عن عائشة ﵂ عند أبي داود (٦٧٦): أنَّ النبي ﷺ قال: «**إنَّ الله، وملائكته يصلون على ميامن الصفوف**».

ولكنه مُعَلٌّ، أعلَّه البيهقي في "سننه" (٣/ ١٠٣)، فقال: كذا قال - يعني الراوي - والمحفوظ بهذا الإسناد عن النبي ﷺ: «**إن الله، وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف**».

ويُغني عنه حديثها في "الصحيحين"[١]: «**كان النبي ﷺ يعجبه التيمن...**».

وفي حديث البراء ﵁ في "مسلم" (٧٠٩): «**كُنَّا إذا صلينا خلف النبي ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه**».

٤٠٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: صَلَّيْت مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْت عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[1]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: موقف الواحد من الإمام.

❁ ذهب عامة أهل العلم إلى أنه يقف عن يمينه بحذائه سواء، حتى قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: هو كالإجماع من أهل العلم.

والدليل حديث ابن عباس ﷺ، الذي في الباب، ورُوي عن سعيد بن المسيب قال: يقيمه عن يساره، ورُوي عن النخعي أنه قال: يقوم خلف الإمام ما بينه وبين أن يركع الإمام؛ فإنْ جاء أحدٌ، وإلا تقدم إلى يمين الإمام.

والصحيح قول الجمهور، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٣/ ٥٣)، «الفتح» لابن رجب (٤/ ١٩١)، «شرح مسلم» (٥٣٤).

مسألة [٢]: إذا صلى المأموم عن يسار الإمام؟

❁ ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ الصلاة صحيحة، ويكون مُسيئًا خالف السُّنَّة، وهو مذهب الشافعي، ومالك، وأصحاب الرأي.

❁ وخالف أحمد وأصحابه، فقالوا ببطلان صلاته؛ إلا أن يكون عن يمين الإمام أحد.

والصواب قول الجمهور؛ لحديث ابن عباس ﷺ، الذي في الباب، والله أعلم.

وانظر: «المغني» (٣/ ٥٠-٥١)، «الفتح» لابن رجب (٤/ ١٩٦-١٩٧).

٤٠٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: موقف الاثنين من الإمام.

❁ ذهب ابن مسعود رضي الله عنه إلى أنَّ أحدهما يقوم عن يمينه، والآخر عن شماله، وفعل ذلك مع الأسود، وعلقمة.

قال النووي رحمه الله: هذا مذهب ابن مسعود، وصاحبيه، وخالفهم جميع العلماء من الصحابة، فمن بعدهم إلى الآن، فقالوا: إذا كان مع الإمام رجلان وقفا وراءه صفًّا؛ لحديث جابر، وجبَّار بن صخر، وقد ذكره مسلم في "صحيحه"(٢) في آخر الكتاب في الحديث الطويل عن جابر.انتهى من "شرح مسلم" (٥٣٤).

والحديث الذي أشار إليه فيه أنَّ جابرًا قام عن يمين النبي ﷺ، وجاء جبَّار، فقام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ النبي ﷺ بيديهما جميعًا، وردَّهما إلى خلفه. ويدل على ذلك أيضًا حديث أنس الذي في الباب، والله أعلم. وانظر: "الفتح" لابن رجب (٢/ ٢٦٨).

مسألة [٢]: موقف الثلاثة فأكثر من الإمام.

قال الإمام النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (٥٣٤): ....، وأجمعوا إذا كانوا ثلاثة، أنهم يقفون وراءه.انتهى المراد.

مسألة [٣]: موقف المرأة من الإمام.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٣/ ٥٣): وإنْ أَمَّ امرأةً؛ وقفت خلفه؛ لأنَّ أم أنس وقفت خلفهما وحدها؛ فإنْ كان معهما رجلٌ؛ وقف عن يمينه، ووقفت المرأة خلفهما، وإنْ كان معهما رجلان؛ وقفا خلفه، ووقفت المرأة خلفهما؛ لحديث أنس.

قال: وإنْ وقفت معهم في الصف في هذه المواضع؛ لم تبطل صلاتها، ولا صلاتهم. انتهى باختصار وتصرف.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ كما في "مجموع الفتاوى" (٢٣/ ٣٩٥-٣٩٦): وَهَلْ تَبْطُلُ صَلَاةُ مَنْ يُحَاذِيهَا؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ، **أَحَدُهُمَا**: تَبْطُلُ. كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ، وَأَبِي حَفْصٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَد. **وَالثَّانِي**: لَا تَبْطُلُ. كَقَوْلِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَامِدٍ، وَالْقَاضِي وَغَيْرِهِمَا، مَعَ تَنَازُعِهِمْ فِي الرَّجُلِ الْوَاقِفِ مَعَهَا: هَلْ يَكُونُ فَذًّا أَمْ لَا؟ وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَد بُطْلَانُ صَلَاةِ مَنْ يَلِيهَا فِي الْـمَوْقِفِ.اهـ

بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

مسألة [١]: إذا صلى المأمومون أمام الإمام؟

۞ في المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: لا تصح الصلاة، وهو قول أحمد، وأبي حنيفة، والشافعي؛ لقوله ﷺ: «**إنما جُعِل الإمام ليؤتم به**»، ولأنه يحتاج في الاقتداء إلى الالتفات وراءه؛ ولأنه خلاف هدي النبي ﷺ، وقد قال: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا؛ فهو رد**».

الثاني: تصح الصلاة، ويُكره له ذلك، وهو قول مالك، وإسحاق؛ لأنه لا يمنع الاقتداء.

الثالث: اختار شيخ الإسلام أنه لا تصح إلا لحاجة، كما يحصل في الجمعة، والعيد، وما أشبهه، قال: وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ، وَهُوَ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ وَأَرْجَحُهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ تَرْكَ التَّقَدُّمِ عَلَى الْإِمَامِ غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ، وَالْوَاجِبَاتُ كُلُّهَا تَسْقُطُ بِالْعُذْرِ، وَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً فِي أَصْلِ الصَّلَاةِ فَالْوَاجِبُ فِي الْجَمَاعَةِ أَوْلَى بِالسُّقُوطِ؛ وَلِهَذَا يَسْقُطُ عَنْ الْـمُصَلِّي مَا يَعْجِزُ عَنْهُ مِنْ الْقِيَامِ، وَالْقِرَاءَةِ، وَاللِّبَاسِ، وَالطَّهَارَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.اهـ

واختار هذا القول الحافظ ابن القيم، ثم الشيخ ابن عثيمين رحمهما الله. انظر: "المغني"

٤٠٤- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ،[1] وَزَادَ أَبُودَاوُد فِيهِ: فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ.[2]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: من أدرك الإمام راكعًا، فهل تُعَدُّ له ركعة؟

۞ في هذه المسألة قولان:

الأول: أنها تُعَدُّ ركعة، وهذا قول عامة أهل العلم، بل قال الإمام أحمد: إنه لم يخالف في ذلك أحدٌ من أهل الإسلام، وحكاه إسحاق بن راهويه إجماعًا. وقد صحَّ الاعتداد بذلك ركعةً عن بعض الصحابة، وهم: ابن مسعود، وابن عمر، وزيد بن ثابت ﷺ، وجاء عن غيرهم، وقد جاء في ذلك أحاديث صريحة، ولكنها ليست صحيحة، وهي:

حديث أبي هريرة ﷺ عند أبي داود (٨٩٣)، وغيره مرفوعًا: «**إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود؛ فاسجدوا، ولا تَعدوا شيئًا، ومن أدرك الركعة؛ فقد أدرك الصلاة**»، وفي إسناده يحيى بن أبي سليمان المدني، قال البخاري: منكر الحديث.

وحديث أبي هريرة ﷺ عند ابن خزيمة (١٥٩٥) وغيره مرفوعًا بلفظ: «**من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه؛ فقد أدرك الصلاة**»، وفي إسناده: يحيى بن حميد ضعيفٌ، وقد تفرَّد بهذا اللفظ، والحديث في "الصحيحين"، وغيرهما بلفظ: «**من أدرك ركعة من الصلاة؛ فقد أدرك الصلاة**».

وأصحُّ أدلة الجمهور حديث أبي بكرة الذي في الباب، وقد قيل: إنه ليس فيه دلالة؛ لأنه ليس فيه أنَّ أبا بكرة لم يَزِدْ ركعة، لكن قال الحافظ ابن رجب ﷺ: لم يكن حرص أبي بكرة

على الركوع دون الصف؛ إلا لإدراك الركعة، وكذلك كل من أمر بالركوع دون الصف، ولو لم تكن الركعة تُدرك به؛ لم يكن فيه فائدة بالكلية، ولذلك لم يقل منهم أحد: إنَّ من أدركه ساجدًا؛ فإنه يسجد حيث أدركته السجدة، ثم يمشي بعد قيام الإمام حتى يدخل في الصف. ثم قال: وهذا أمرٌ يفهمه كل أحد من هذه الأحاديث، والآثار الورادة في الركوع خلف الصف، فقول القائل: (لم يُصرِّحوا بالاعتداد بتلك الركعة)، هو من التَّعنُّت، والتشكيك في الواضحات.

القول الثاني: أنها لا تُعَدُّ ركعة، وهو قول ابن المديني، والبخاري، وابن خزيمة، والظاهرية؛ وذلك لأنه فاته مع الإمام القيام، والقراءة، وفي حديث عبادة ﵁: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**».

وقد أخرج البخاري في جزء القراءة (ص٣٧)، من طريق: ابن إسحاق، حدثني الأعرج، عن أبي هريرة، قال: لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائمًا قبل أن يركع. وإسناده ظاهره الحُسْن. وقد جاء عن أبي هريرة من طريق: عبد الرحمن بن إسحاق المديني، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أنه قال بالاعتداد بها ركعة.

قال ابن رجب ﵀: وأما المروِي عن أبي هريرة قد اختُلِفَ عليه فيه، وليس عبد الرحمن ابن إسحاق المديني عند العلماء بدون ابن إسحاق.

ثم ذكر نصوص بعض العلماء في تقديم عبد الرحمن بن إسحاق على محمد بن إسحاق، ثم قال: وأيضًا فأبو هريرة لم يقل: (إنَّ من أدرك الركوع؛ فاتته الركعة؛ لأنه لم يقرأ بفاتحة الكتاب) كما يقوله هؤلاء، إنما قال: (لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائمًا قبل أن يركع)، فعلَّلَ بفوات لحوق القيام مع الإمام، وهذا يقتضي أنه لو كبَّر قبل أن يركع الإمام ولم يتمكن من القراءة، فركع معه؛ كان مُدرِكًا للركعة، وهذا لا يقوله هؤلاء، فتبين أن قول هؤلاء مُحدث، لا

وقال العلامة الألباني رحمه الله في "الصحيحة": وهذا لا يُخالف الآثار المتقدمة، بل يوافقها في الظاهر؛ إلا أنه يشترط إدراك الإمام قائمًا، وهذا من عند أبي هريرة، ولا نرى له وجهًا، والذين خالفوه أفقه منه، وأكثر، ورضي الله عنهم أجمعين.اهـ

قال أبو عبد الله سدده الله: الصواب قول الجمهور، وهو أنَّ إدراك الركوع يُعتبر إدراكًا للركعة، والله أعلم.

وانظر "فتح الباري" لابن رجب (٥/ ٨-) "الصحيحة" (١/ ٤٠٣-) رقم (٢٢٩) "المغني" (٢/ ١٨٢).

مسألة [٢]: إذا شك هل ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه، أم بعد رفعه؟

لا يُعتَدُّ بتلك الركعة عند جمهور العلماء؛ لأنَّ الأصل عدم ذلك، واليقين لا يزول بالشك. وانظر: "الفتح" (٥/ ١٠) لابن رجب.

مسألة [٣]: هل يُشترط في إدراكه للركوع أن يطمئن فيه قبل أن يرفع الإمام رأسه؟

❁ أكثر العلماء قالوا: لا يكون مُدرِكًا للركعة إلا إذا كبَّر وركع قبل أن يرفع إمامه رأسه، ولم يشترط أكثرهم الطمأنينة مع الإمام قبل رفعه، واشترط بعض الحنابلة الطمأنينة مع الإمام قبل رفعه.

❁ وذهب بعضهم إلى أنه يُدرك الركوع بإدراكه تكبيرة الإحرام، وهو قول عبدالرحمن ابن أبي ليلى، والليث، وزُفَر.

قلت: الصواب قول الجمهور، وهو أنه يُدرك الركعة بالركوع، ولا يُشترط أن يطمئن مع إمامه، ولكن يجب عليه أن لا يرفع رأسه حتى يطمئن بنفسه، والله أعلم. وانظر: "الفتح" (٥/ ١٣).

مسألة [٤]: الركوع دون الصف.

❁ صحَّ عن بعض الصحابة أنهم كانوا يركعون دون الصف، ثم يمشون إلى الصف،

رضي الله عنهم، وجاء عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، بسند منقطع، وفعله جمعٌ من التابعين، منهم: عروة، ومجاهد، وأبو سلمة، وسعيد بن جبير، وعطاء، وفي هذه المسألة حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، عند الطبراني في «الأوسط» (٧٠١٢) بإسناد صحيح، أنه قال: إذا دخل أحدكم المسجد، والناس ركوع؛ فليركع حين يدخل، ثم يدبُّ راكعًا حتى يدخل في الصف؛ فإنَّ ذلك السُّنَّة. وصححه العلامة الألباني رحمه الله في «الصحيحة» (٢٢٩).

وقد قَيَّدَ جمعٌ من أهل العلم جواز ذلك بما إذا كان قريبًا من الصف، وهم: القاسم، والحسن، والزهري، والشافعي، والليث، والأوزاعي، وأحمد في رواية، وحُكِيَ عن مالك.

❁ وذهب طائفة من أهل العلم إلى المنع من ذلك، وهو قول النخعي، وحُكِيَ عن الحسن، وهو قول أحمد في رواية، وهو ظاهر اختيار البخاري، وثبت عن أبي هريرة بإسناد حسن أنه قال: إذا دخلت والإمام راكع، فلا تركع حتى تأخذ مصافك من الصف. ورُوي مرفوعًا، وَوَقْفُهُ أصح.

واستدل من قال بالمنع من ذلك بحديث أبي بكرة: «**زادك الله حرصًا، ولا تعد**».

❁ وذهب بعضهم إلى أنه إنْ كان منفردًا لم يركع حتى يدخل الصف، وإنْ كان معه غيره ركعوا دون الصف، وهو قول إسحاق، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأحمد في رواية، وحكاه ابن عبد البر عن أبي حنيفة.

قال أبو عبد الله: الصواب هو القول بالجواز إذا كان قريب الصف؛ لحديث عبد الله بن الزبير، وأما إذا كان بعيدًا من الصف، فلا؛ لأنه يحتاج إلى عملٍ كثيرٍ ينافي الصلاة، وفعل الصحابة يُحمل على أنهم كانوا قريبين من الصفوف، وهو صريحٌ في أثر زيد بن ثابت، وأما حديث أبي بكرة؛ فيُحمل قوله: «**ولا تعد**»، أي: إلى الإسراع، فيوافق الحديث الآخر: «**إذا أُقيمت الصلاة؛ فلا تأتوها وأنتم تسعون...**» الحديث، والله أعلم.

٤٠٥- وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُودَاوُد، وَالتِّرْمِذِيُّ(وَحَسَّنَهُ)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.[1]

٤٠٦- وَلَهُ عَنْ طَلْقٍ[2] رضي الله عنه: «**لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**»[3]، وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ فِي حَدِيثِ وَابِصَةَ: «**أَلَا دَخَلْت مَعَهُمْ أَوِ اجْتَرَرْت رَجُلًا؟**».[4]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: صلاة الفذ خلف الصف.

❁ في المسألة قولان:

الأول: الصحة، وهو قول الشافعي، وابن المبارك، والليث، واستدلوا بحديث أبي بكرة السابق.

الثاني: البطلان، وهو قول الحسن بن صالح، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، ووكيع، وابن المنذر وأكثر أهل الظاهر وغيرهم. واستدلوا بحديث وابصة وعلي بن شيبان اللَّذَيْنِ في الباب.

قال أبو عبد الله: القول الثاني هو الراجح، وأما حديث أبي بكرة، فقد أجاب عنه شيخ الإسلام رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (٢٣/ ٣٩٧)، فقال: وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مُنْفَرِدًا خَلْفَ الصَّفِّ قَبْلَ رَفْعِ الْإِمَامِ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ، فَقَدْ أَدْرَكَ مِنْ الِاصْطِفَافِ الْمَأْمُورِ بِهِ مَا يَكُونُ بِهِ مُدْرِكًا لِلرَّكْعَةِ؛ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقِفَ وَحْدَهُ ثُمَّ يَجِيءُ آخَرُ فَيُصَافُّهُ فِي

---

(١) **صحيح**. أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٨)، وأبوداود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣٠)، وابن حبان (٢١٩٨-٢٢٠١)، وهو حديث صحيح.

(٢) صوابه: (علي بن شيبان) كما في التخريج، والمثبت في "البلوغ" يُعتبر وهمًا من الحافظ، والله أعلم.

(٣) **صحيح لغيره**. أخرجه ابن حبان (٢٢٠٢) من حديث علي بن شيبان، وفي إسناده عبدالرحمن بن علي بن

الْقِيَامِ؛ فَإِنَّ هَذَا جَائِزٌ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، وَحَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ فِيهِ النَّهْيُ بِقَوْلِهِ: «**وَلَا تَعُدْ**»، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الرَّكْعَةِ كَمَا فِي حَدِيثِ الْفَذِّ؛ فَإِنَّهُ أَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا مُبَيَّنٌ مُفَسَّرٌ، وَذَلِكَ مُجْمَلٌ، حَتَّى لَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ صَرَّحَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ بِأَنَّهُ دَخَلَ فِي الصَّفِّ بَعْدَ اعْتِدَالِ الْإِمَامِ كَمَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ؛ لَكَانَ سَائِغًا فِي مِثْلِ هَذَا دُونَ مَا أَمَرَ فِيهِ بِالْإِعَادَةِ، فَهَذَا لَهُ وَجْهٌ.اهـ، وانظر: «الفتح» (٥/ ١٧)، لابن رجب.

مسألة [٢]: إذا دخل في الصف بعد أن رفع الإمام رأسه؟

❁ ذهب الإمام أحمد في رواية إلى بطلان صلاته؛ إلا أن يكون جاهلًا، وهو المشهور عنه، واختار ذلك الخِرَقِي، والرواية الأخرى عن أحمد بصحة الصلاة، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، وهذا أقرب إلى الصواب؛ لأنَّ الركوع دون الصف مشروعٌ؛ لحديث عبد الله بن الزبير الذي تقدم، وقد شُرِعَ لإدراك الركعة، ومعلوم أنه إن ركع دون الصف في آخر ركوع الإمام؛ فإنه لن يتقدم حتى يرفع رأسه، وليس هناك دليل على إبطال صلاته إذا تقدم بعد ركوعه، وإنْ رفع الإمام رأسه، وكذلك ليس في حديث أبي بكرة التصريح بأنه دخل في الصف، وما زال النبي ﷺ راكعًا، بل هو محتمل، والله أعلم.

وانظر: «المغني» (٣/ ٧٧).

مسألة [٣]: ماذا يصنع من لم يجد من يصف معه؟

❁ إذا استطاع أن يُقارب بين المأمومين حتى يجد مكانًا فيدخل فيه؛ فعَلَ، وإنْ لم يستطع واستطاع أن يدخل إلى يمين الإمام بدون إساءة إلى المأمومين؛ فعل ذلك، وقد رخَّص في ذلك جمهور الحنابلة.

وأما إذا لم يستطع ذلك؛ لِبُعْدِ الإمام، أو المشقة، فهل له أن يجذب بعض من في الصف، أم لا؟

❁ كره ذلك جماعة من أهل العلم، وهم: أحمد، ومالك، والأوزاعي، وإسحاق، و أبو

عن عطاء والنخعي.

قال أبو عبد الله: الأظهر أنه يجوز جذبه إن كان الصف لا ينقطع، وذلك بتقارب المأمومين، وسدِّ الفُرْجَة، وأما إن لم تُسد الفرجة؛ فلا، والله أعلم.

❁ وذهب شيخ الإسلام إلى عدم الجذب، بل قال: يُصلي منفردًا للحاجة إلى ذلك، واختاره الشيخ ابن عثيمين.

❁ بينما اختار العلامة ابن باز، والعلامة الوادعي رحمة الله عليهما أنه ينتظر حتى يأتيه إنسان آخر يصافه؛ فإن انتهت الجماعة صلَّى منفردًا، وذلك فيما إذا لم يستطع الانضمام معهم.

وانظر: "المجموع" (٤/ ٢٩٩)، "غاية المرام" (٦/ ٣١١-٣١٢)، "مجموع الفتاوى" (٢٣/ ٣٩٦)، "فتاوى اللجنة" (٨/ ٦-١٠).

مسألة [٤]: من الذي تصح مصافته، وتزول الفردية به؟

كل من صحَّتْ صلاته جازت مصافته، وتزول الفردية به؛ إلا المرأة؛ فإنه لا يجوز مصافتها، ولكنها إذا صفَّتْ مع الرجل زالت الفردية على الصحيح.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٣/ ٥٦): ومن وقف معه كافرٌ، أو من لا تصح صلاته؛ لم تصح مصافته؛ لأنَّ وجوده وعدمه واحد، وإنْ وقف معه فاسق، أو متنفل صار صفًّا؛ لأنهما رجلان صلاتهما صحيحة، وكذلك لو وقف قارئ مع أُمِيٍّ، أو من به سلس البول مع صحيح، أو متيمم مع متوضئ؛ كان صفًّا لما ذكرنا. انتهى المراد.

مسألة [٥]: إذا ابتدأ الصلاة منفردًا فجاء آخر فصف معه ومازال قائمًا قبل أن يركع؟

قال شيخ الإسلام رحمه الله -ضمن كلامه على حديث أبي بكرة رضي الله عنه-: ...، فقد أدرك من الاصطفاف المأمور به ما يكون به مُدرِكًا للركعة؛ فهو بمنزلة أن يقف وحده، ثم يجيء آخر فيصافه في القيام؛ فإنَّ هذا جائزٌ باتفاق الأئمة. انتهى من "مجموع الفتاوى" (٢٣/ ٣٩٧).

٤٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، وَالوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.[1]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم الإسراع في المشي إلى الصلاة.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في "الفتح" (٣/ ٥٦٧): وقد أجمع العلماء على استحباب المشي بالسكينة إلى الصلاة، وترك الإسراع والهرولة في المشي؛ لما في ذلك من كثرة الخطا إلى المساجد.اهـ

وقد رخَّص بعض أهل العلم بالإسراع إذا خشي أن تفوته الركعة، أو تكبيرة الإحرام، منهم: الأسود، وعبد الرحمن بن يزيد، وسعيد بن جبير، وإسحاق، ومالك، وأحمد في رواية، قال أحمد: ما لم يكن فيه عجلة تقبح.

بينما ذهب الجمهور من أهل العلم إلى عدم الإسراع بكل حال، وهو قول بعض الصحابة، والتابعين، وقال به الثوري، وأحمد في رواية.

وهذا القول هو الصحيح، والله أعلم.

وانظر: "الفتح" لابن رجب (٣/ ٥٦٧-٥٦٨).

فائدة: سئل شيخ الإسلام رحمه الله عن الإسراع ممن خشي أن تفوته صلاة الجمعة؟

فأجاب: الحمد لله، إذا خشي فوت الجمعة؛ فإنه يسرع حتى يدرك منها ركعة فأكثر، وأما إذا كان يدركها مع المشي وعليه السكينة؛ فهذا أفضل، بل هو السنة، والله أعلم.اهـ

مسألة [٢]: هل ما يدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته، أم آخرها؟

❁ في المسألة قولان:

الأول: أنَّ ما أدركه مع الإمام هو أول صلاته، وما قام يتمه هو أخر صلاته، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، وعمر بن عبدالعزيز، ومكحول، وعطاء، والزهري، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد في رواية. واستُدِلَّ لهم بحديث الباب: «**ما أدركتم؛ فصلوا، وما فاتكم؛ فأتموا**».

الثاني: أنَّ ما أدركه مع الإمام هو آخر صلاته، وما قام يقضيه هو أول صلاته، وهو قول الحنفية، وأحمد، ومالك في رواية عنهما، وهو قول الثوري، واسْتُدِلَّ لهم برواية: «**وما فاتكم؛ فاقضوا**».

قال أبو عبد الله: القول الأول هو الصواب، وهو ترجيح العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ، وأما رواية: «**وما فاتكم؛ فاقضوا**»، فالمراد بالقضاء الإتمام، كما بينته الرواية الأخرى، وكما جاء ذلك في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة:٢٠٠].

وقوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ [النساء:١٠٣].

وقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة:١٠].

وانظر: "الفتح" لابن رجب (٦٣٦)، "فتاوى العثيمين" (١٥/ ١٢١)، "المغني" (٣/ ٣٠٦)، "الأوسط" (٤/ ٢٣٨).

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة

مسألة [١]: المسبوق بركعتين، هل يقرأ سورةً مع فاتحة الكتاب في الأخريين؟

❁ في المسألة قولان:

الأول: أنه لا يقرأ؛ إلا بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [سورة الفاتحة]، وهو قول المزني، وإسحاق، وداود، ومكحول، والأوزاعي، وابن الماجشون؛ لأنها في حقِّ المأموم ثالثة، ورابعة، والمشروع فيها قراءة الفاتحة.

الثاني: أنه يقرأ مع الفاتحة بما تيسر من القرآن، صحَّ عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه فعله، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وذلك لئلا تخلو الصلاة من قراءة شيء غير الفاتحة، وبعضهم يقول: لأنها قضاء، وهي تُعتبر في حَقِّه أول صلاته.

قال أبو عبد الله: الصواب القول الأول، قال ابن عبد البر: وهو قياس مذهب من يقول: إنَّ ما أدركه مع الإمام هو أول صلاته.اهـ

ولا بأس إذا كان في صلاة الظهر أن يقرأ؛ فقد أخرج مسلم (٤٥٢)، عن أبي سعيد أنه ﷺ كان يقرأ في الأُخْرَيين من الظهر قدر خمس عشرة آية، والله أعلم.

وانظر: «الفتح» لابن رجب (٦٣٦).

تنبيه: من تمكن من قراءة شيء مع الفاتحة فيما أدركه مع الإمام؛ فإنه يجزئه ولا يقرأ في الأخريين حتى عند القائلين بذلك، قال ابن رجب: ولم أجد لأحمد، ولا لغيره من الأئمة نصًّا صريحًا أنه يقرأ بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، وسورة فيما أدركه خلف الإمام، ثم يعيد ذلك فيما يقضيه. انتهى المراد.

وقد جاء ذلك عن ابن عباس، وقتادة.

مسألة [٢]: بِمَ تُدرَكُ الجماعة؟

❁ فيها قولان:

الأول: أنَّ الجماعة تُدرك بإدراك المأموم الإمامَ قبل أن يسلم، ولو بشيء يسير، وهذا قول أحمد في المشهور عنه، والشافعي وأصحابه، والحنفية، وهو قول أبي وائل، ويدل على هذا القول حديث أبي هريرة الذي في الباب: «**ما أدركتم؛ فصلوا، وما فاتكم؛ فأتموا**».

الثاني: أنَّ الجماعة تُدرك بإدراك ركعة كاملة، وهو قول مالك، وأحمد في رواية، ووجهٌ عند الشافعية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو قول عطاء، واستدلوا بحديث: «**من أدرك ركعةً من الصلاة؛ فقد أدرك الصلاة**»[1]، قالوا: المراد به إدراك الجماعة، فقد جاء في رواية في "صحيح مسلم": «**من أدرك ركعة من الصلاة؛ فقد أدرك الصلاة**».

قال أبو عبد الله: القولان قويان، والقول الأول أقرب إلى الصواب، وأما حديثهم؛ فالمراد به إدراك الوقت قبل خروجه كما جاء في حديث أبي هريرة ﵁، في "الصحيحين"[2] من طرق أخرى بلفظ: «**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس؛ فقد أدرك الصبح**»، ومثله في العصر.

وأما زيادة: «**مع الإمام**» في رواية مسلم؛ فهي زيادة غير محفوظة، فقد أخرجها مسلم (٦٠٧)، من طريق حرملة عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﵁. ثم أخرج من طريق: ابن عيينة، والأوزاعي، ومالك بن أنس، ويونس من رواية ابن المبارك عنه، وعبيد الله بن عمر، بدون الزيادة. قال الإمام مسلم: لم يذكروا قوله: «**مع الإمام**».

قلت: ورواه عن الزهري أيضًا: شعيب بن أبي حمزة، ويحيى بن سعيد، ويزيد بن الهاد،

وابن جريج، وقُرَّة بن عبد الرحمن، بدون هذه الزيادة.

انظر: «المسند الجامع» (١٦/ ٦٤٥)، «غاية المرام» (٦/ ٦٦)، «الشرح الممتع» (٤/ ٢٤١)، «الفتح» لابن رجب (٣/ ٢٥٠-) رقم (٥٨٠)، «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٢٥٥-٢٥٧، ٣٣٠-٣٣٢).

مسألة [٣]: إذا وافق التشهدُ الأوسطُ للمسبوق التشهدَ الأخيرَ للإمام، فهل يتابعه في الدعاء؟

❁ ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يكتفي بالتشهد، ولا يتابعه في الدعاء، وهو قول أحمد، والحسن.

❁ وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يتم مع الإمام ويدعو، وهو قول عطاء. وانظر: «الفتح» (٣/ ٥٨١).

مسألة [٤]: إذا تشهد الإمام في موضع ليس للمسبوق فيه تشهد؟

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله (٣/ ٥٨١): فإن كان تشهد الإمام في وتر من صلاة المأموم؛ فإنه يتابعه في جلوسه بغير خلاف، وهل يتشهد معه فيه، أم لا؟ على قولين: أحدهما: يتشهد معه، وهو قول الحسن، وابن المسيب، وعطاء، ونافع، والزهري، والثوري، وأحمد قال: أحبُّ إليَّ أن يتشهد. والثاني: لا يتشهد، وهو قول النخعي، ومكحول، وعمرو بن دينار، والأوزاعي، قال النخعي، والأوزاعي: يسبح، ويكتفي به.اهـ

قلت: الصواب القول الأول، والله أعلم.

مسألة [٥]: هل للمسبوقين الذين أدركوا الجماعة إذا سلم إمامهم أن يقدموا أحدًا يؤمهم؟

❁ في هذه المسألة قولان:

الأول: الجواز، وهو قول عطاء، وابن سابط، ورواية عن أحمد، ووجه للشافعية.

قال أبو عبد الله: القول الثاني أقرب إلى الصواب، والله أعلم؛ لأنهم قد أدركوا الجماعة، والنبي ﷺ سُبِقَ مع المغيرة بن شعبة بركعة، فلمَّا سلَّم عبد الرحمن بن عوف قام النبي ﷺ، والمغيرة، فصلَّيا ما سُبِقَا به، ولم يؤم النبي ﷺ المغيرة بن شعبة[1]، وخير الهدي هديه ﷺ.

وانظر: «الفتح» لابن رجب (٣/ ٥٨٤).

مسألة [٦]: هل يتابع المسبوق إمامه في سجود السهو؟

❁ ذهب مالك إلى أنه لا يلزمه المتابعة، ووافقه الأوزاعي، والليث، وخالفهم الجمهور، فقالوا بالمتابعة؛ لحديث: «**إنما جُعل الإمام ليؤتم به**».

وقول الجمهور هو الصواب، والله أعلم.

انظر: «الفتح» (٣/ ٢٥٣)، رقم(٥٨٠).

مسألة [٧]: هل يُتابع المسبوق المسافر إمامه الحاضر في إتمام الصلاة؟

❁ ذهب مالك، وأحمد في رواية إلى أنه لا يلزمه المتابعة، بل له أن يصليها قصرًا، وخالفهم الجمهور، وهو قول أحمد في رواية، فقالوا بالمتابعة للحديث المتقدم.

قال أبو عبدالله غفر الله له: إن كان نوى الإتمام؛ لزمه الإتمام، وإن كان نوى القصر؛ فله أن يقصر؛ لحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»، وكما يجوز لمن فاتته الفجر أن يصليها خلف من يصلي الظهر فكذلك ههنا، والله أعلم.

وانظر: «الفتح» (٣/ ٢٥٣)، رقم(٥٨٠).

٤٠٨- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**». رَوَاهُ أَبُودَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.[1]

الحكم المستفاد من الحديث

فيه فضيلة الجماعة، والاجتماع، ويؤيده حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عند الترمذي (٢١٦٦) مرفوعًا: «**يد الله مع الجماعة**»، وهو في "الصحيح المسند" برقم (٦٠٣) للعلامة الوادعي رحمه الله.

ما هو أقل الجماعة؟

قال ابن رجب رحمه الله في "الفتح" (٤/ ٥٣): لا نعلم خلافًا أنَّ الجماعة تنعقد باثنين إذا كانا من أهل التكليف، ولو كان المأموم امرأة، فأما إنْ كان صبيًّا؛ فعن أحمد رواية أنها تنعقد به النافلة دون المكتوبة، والجمهور على أنها تنعقد به مطلقًا، سواء المكتوبة والنافلة.اهـ

ويدل على انعقادها باثنين صلاة ابن عباس رضي الله عنهما، مع النبي ﷺ في صلاة الليل، وكذلك حذيفة، وابن مسعود، وكلها في "الصحيح".

وحديث أبي سعيد: «**من يتصدق على هذا، فيصلي معه؟**» فقام رجلٌ، فصلَّى معه.[2]

وتنعقد بالصبي كما قال الجمهور؛ لأنَّ ما صحَّ في النافلة، صحَّ في الفريضة، والله أعلم.

---

(١) **ضعيف**. أخرجه أبوداود (٥٥٤)، والنسائي (٢/ ١٠٤-١٠٥)، وابن حبان (٢٠٥٦)، وفي إسناده

٤٠٩ – وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا. رَوَاهُ أَبُودَاوُد، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم صلاة النساء جماعة بينهن.

۞ في هذه المسألة أقوال:

الأول: الاستحباب، وهو قول عطاء، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وأحمد في رواية، واستدلوا على ذلك بحديث أم ورقة الذي في الباب، وبما جاء عن أم سلمة، وعائشة أنهن كُنَّ يَؤُمَنَّ النساء، وأثر أم سلمة له طريقان يحسَّن بهما كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٢/ ٨٨-٨٩)، وأثر عائشة له ثلاثة طرق يُحَسَّن بها كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٢/ ٨٩)، و"مصنف عبدالرزاق" (٣/ ١٤١).

الثاني: الكراهة مع الإجزاء، وهو قول الحنفية، وأحمد في رواية.

الثالث: الجواز في التطوع، وهو قول الشعبي، والنخعي، وقتادة.

الرابع: المنع، وهو قول الحسن، وسليمان بن يسار، ومالك.

قال أبو عبد الله: القول الأول هو الصواب، وهو ترجيح ابن القيم رحمه الله في "أعلام الموقعين" (٢/ ٣٥٧)، فقد قال بعد أن ذكر حديث أم ورقة، وأثر عائشة، وأم سلمة: «ولو لم يكن في المسألة إلا عموم قوله ﷺ: «**تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**»؛ لَكَفَى. انتهى.

---

(١) ضعيف. أخرجه أبوداود (٥٩٢)، وابن خزيمة (١٦٧٦)، وأخرجه أيضًا أحمد (٦/ ٤٠٥)، وغيرهم، ومدار طرقه على الوليد بن عبدالله بن جميع، وهو حسن الحديث، ولكنه اضطرب في هذا الحديث، فتارة يرويه عن عبدالرحمن بن خلاد الأنصاري عن أم ورقة، وتارة يرويه عن جدته عن أم ورقة، وتارة يرويه

قلت: ولكن ينبغي أن لا تتكلف الجماعة في حق النساء؛ لأنَّ التكلف في ذلك لم يكن معهودًا، والله أعلم. وانظر: "المغني" (٣/ ٣٧)، "المجموع" (٤/ ١٩٩).

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة

مسألة [١]: إذا صلَّتِ المرأةُ بالنساء، فأين تقوم؟

جاء في أثر عائشة رضي الله عنها، أنها كانت تؤم النساء، فتقوم وسطهن، وكذلك في أثر أم سلمة، وكلاهما صالح للحجية بطرقه، وقد أخذ بذلك أهل العلم.

قال ابن قدامة رحمه الله: لا نعلم خالفًا بين من رأى لها أن تؤمهن أنها تقوم وسطهن.

قلت: والواقع وجود الخلاف، فقد خالف ابن حزم في "المحلَّى"، فقال بأنها تتقدم كما يفعل الرجال.

قال أبو عبد الله وفقه الله: الأقرب أنها تتقدم كما يفعل الرجال؛ لعموم التشريع، ولا ينكر على من صلت بالنساء وسطهن، كما فعلت عائشة، وأم سلمة رضي الله عنهما، والله أعلم.

وانظر: "المغني" (٣/ ٣٨)، "المحلَّى" (٤٩١)، "مصنف ابن أبي شيبة" (٢/ ٨٨-٨٩)، "مصنف عبد الرزاق" (٥٠٨٢-).

مسألة [٢]: وقوف المرأة مع الرجال في الصف.

وقوف المرأة مع الرجال في الصف لغير ضرورة خلاف السنة، وغير مشروع، واختلفوا في بطلان من صلَّى بجوار المرأة على قولين:

الأول: أنَّ صلاته لا تبطل، وهو قول الشافعي، ومالك، وجماعة من الحنابلة، وعزاه النووي للجمهور.

الثاني: أنها تبطل، وهو قول أبي حنيفة، وجماعة من الحنابلة.

واختار ابن قدامة رحمه الله القول الأول، وهو الذي نختاره، والله أعلم.

مسألة [٣]: صلاة المرأة منفردة خلف صف النساء في جماعة النساء.

۞ في هذه المسألة وجهان عند الحنابلة، فمنهم من قال: حكمها حكم صلاة الرجل منفردًا خلف الصف. ومنهم من قال: إنَّ صلاتها تصح؛ لأنَّ المرأة وحدها صف، واختار الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ القول الأول.

انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٢٦٧) «الشرح الممتع» (٤/ ٣٨٧).

مسألة [٤]: خروج المرأة إلى جماعة الرجال في المسجد.

۞ عامة أهل العلم على جواز الخروج إلى المسجد لِتُصلِّيَ جماعة مع الرجال، ولكن أصبح كثير من أهل العلم يكرهون خروجها؛ لما يحصل من فتنة بخروجها، حتى جاء عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، كما في «الصحيحين»[1] أنها قالت: لو يعلم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ما أحدث النساء؛ لَمَنَعَهُنَّ المسجد كما مُنِعَتْ نساء بني إسرائيل.

۞ وجاء عن بعض أهل العلم أنه رخَّص للعجائز دون الشابات؛ لما يحصل من فتنة بخروجهن، وهو قول الشافعي، ومالك في رواية، وجمعٌ من الحنابلة.

۞ وجاء عن بعضهم أنه رخَّص لها في الجُمَعِ دون سائر الصلوات، وهو قول مالك في رواية، وجمعٍ من الحنابلة.

قال أبو عبد الله: الذي نختاره جواز خروجها إلى المسجد إذا لم تحصل فتنة، وصلاتها في بيتها خير لها، كما في الحديث: «**وبيوتهن خير لهن**»، وهو قول عامة أهل العلم، والله أعلم.

انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٣٠٨-)، رقم (٨٦٧-).

مسألة [٥]: هل يجب عليها استئذان زوجها؟

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٥/ ٣١٨): لا نعلم خلافًا بين العلماء أنَّ المرأة لا تخرج إلى المسجد إلا بإذن زوجها، وهو قول ابن المبارك، والشافعي، ومالك، وأحمد، وغيرهم، لكن

من المتقدمين من كان يكتفي فِي إذن الزوج بعلمه بخروج المرأة من غير منعٍ.

ثم ذكر قصة عاتكة بنت زيد أنها كانت تخرج بعلم عمر، وكانت تقول: لأَخْرُجَنَّ إلا أن تمنعني. فلا يمنعها.[(١)]

مسألة [٦]: هل للزوج أن يمنع امرأته من الخروج، أم لا؟

❁ فيها قولان:

الأول: أنه لا يجوز له المنع، وهو قول عمر، وابنه عبد الله، وقال به ابن المبارك، ومالك، وغير واحد.

الثاني: أنَّ له المنع، حُكي عن الشافعي، وقاله القاضي أبو يعلى من الحنابلة.

قال أبو عبد الله: القول الأول هو الصواب، ولا ينبغي أن يُخْتَلَف فيه بعد قول النبي ﷺ: «**إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها**»[(٢)] متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: وهذا لابد من تقييده بما إذا لم يَخَفْ فتنةً، أو ضررًا.

قلت: وفي المسألة قولٌ ثالث، وهو الكراهة، قال به بعض الحنابلة.

وانظر: "الفتح" (٥/ ٣١٩-٣٢٠).

تنبيه: إذا خرجت المرأة إلى المسجد؛ فيجب عليها أن تخرج غيرَ مُتطيبة، ولا مُظهِرة زينتها؛ لقوله ﷺ: «**ولكن لِيَخْرُجن تَفِلَات**»، أخرجه أبو داود (٥٦٥) عن أبي هريرة، وهو في "الصحيح المسند" (١٢٧٦)، ولقوله ﷺ: «**إذا شهدت إحداكن العشاء الآخرة؛ فلا تَمس طيبًا**»، أخرجه مسلم (٤٤٣) عن زينب الثقفية رضي الله عنها.

---

(١) أخرجه مالك (١/ ١٩٨) بإسناد منقطع، وأخرجه أحمد (١/ ٤٠) من وجه آخر بإسناد منقطع بنحوه،

٤١٠- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، يَؤُمُّ النَّاسَ، وَهُوَ أَعْمَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُودَاوُد.(١)

٤١١- وَنَحْوُهُ لِابْنِ حِبَّانَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حكم إمامة الأعمى.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٣/ ٢٧-٢٨): وَأَمَّا الْأَعْمَى فَلَا نَعْلَمُ فِي صِحَّةِ إمَامَتِهِ خِلَافًا، إلَّا مَا حُكِيَ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَا حَاجَتُهُمْ إلَيْهِ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَيْفَ أَؤُمُّهُمْ وَهُمْ يَعْدِلُونَنِي إلَى الْقِبْلَةِ؟!، وَالصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَؤُمُّ وَهُوَ أَعْمَى، وَعِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ، وَقَتَادَةُ وَجَابِرٌ.اهـ، ثم ذكر حديث أنس الذي في الباب.

قلت: أثر أنس، وابن عباس رضي الله عنهم، أخرجهما ابن المنذر في "الأوسط" (٤/ ١٥٤)، وأثر أنس فيه: زياد النميري، ضعيفٌ، وأثر ابن عباس فيه: عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، وهو ضعيفٌ أيضًا.

قال ابن المنذر رحمه الله في "الأوسط" (٤/ ١٥٤): وإباحة إمامة الأعمى كالإجماع من أهل العلم، وقد روينا عن ابن عباس أنه أَمَّهُم وهو أعمى، وليس في قول أنس: (ما حاجتهم إليه) نهيًا عن إمامة الأعمى، فيكون اختلافًا.اهـ

(١) **حسن لغيره.** أخرجه أحمد (٣/ ١٣٢)، وأبوداود (٥٩٥)، من طريق عمران القطان عن قتادة عن أنس به. واللفظ لأبي داود. وإسناده ضعيف، عمران القطان فيه ضعف، وقد خولف في الإسناد، فرواه همام ابن يحيى عن قتادة مرسلًا بدون ذكر أنس. والحديث حسن بشاهده الذي بعده.

٤١٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الصلاة خلف المبتدع، ومستور الحال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (٢٣/ ٣٥١): يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ، وَالجُمُعَةَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ خَلْفَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ بِدْعَةً، وَلَا فِسْقًا، بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الِائْتِمَامِ أَنْ يَعْلَمَ الْمَأْمُومُ اعْتِقَادَ إمَامِهِ، وَلَا أَنْ يَمْتَحِنَهُ، فَيَقُولُ: مَاذَا تَعْتَقِدُ؟ بَلْ يُصَلِّي خَلْفَ مَسْتُورِ الحَالِ. وَلَوْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ فَاسِقٌ، أَوْ مُبْتَدِعٌ؛ فَفِي صِحَّةِ صَلَاتِهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَمَالِكٍ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ الصِّحَّةُ. انتهى المراد.

قلت: والقول بالصحة هو الصواب، ما لم يكفر ببدعته، والخلاف المذكور هو ما لم يؤد به إلى ترك الجمعة، والجماعة.

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (٢٣/ ٣٥٣): وَلِهَذَا قَالُوا فِي الْعَقَائِدِ: إنَّهُ يُصَلِّي الجُمُعَةَ وَالْعِيدَ خَلْفَ كُلِّ إمَامٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَكَذَلِكَ إذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْقَرْيَةِ إلَّا إمَامٌ وَاحِدٌ؛ فَإِنَّهَا تُصَلَّى خَلْفَهُ الجَمَاعَاتُ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ، وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ فَاسِقًا، هَذَا مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ: أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَغَيْرِهِمَا، بَلْ الجَمَاعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَمَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ وَالجَمَاعَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ الْفَاجِرِ؛ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ. اهـ

---

(١) **ضعيف جدًّا.** أخرجه الدارقطني (٢/ ٥٦) وفي إسناده عثمان بن عبدالرحمن الوقاصي، وهو متروك بل قد

وقال رَحِمَهُ اللهُ (٢٣/ ٣٤٥): وَأَمَّا إِذَا أَمْكَنَ فِعْلُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ خَلْفَ الْبَرِّ؛ فَهُوَ أَوْلَى مِنْ فِعْلِهَا خَلْفَ الْفَاجِرِ، وَحِينَئِذٍ فَإِذَا صلَّى خَلْفَ الْفَاجِرِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَهُوَ مَوْضِعُ اجْتِهَادٍ لِلْعُلَمَاءِ.اهـ

قلت: وتقدم نقل الخلاف في ذلك، والصواب صحة صلاته مع الكراهة، والخلاف المتقدم فيما إذا لم يكفر ببدعته.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ (٢٣/ ٣٤٥): وَأَمَّا الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ يَكْفُرُ بِبِدْعَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، فَهُنَاكَ قَدْ تَنَازَعُوا فِي نَفْسِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ خَلْفَهُ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَكْفُرُ أَمَرَ بِالإِعَادَةِ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ خَلْفَ كَافِرٍ، لَكِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِتَكْفِيرِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَالنَّاسُ مُضْطَرِبُونَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْقَوْلَ قَدْ يَكُونُ كُفْرًا، فَيُطْلَقُ الْقَوْلُ بِتَكْفِيرِ صَاحِبِهِ، وَلَكِنَّ الشَّخْصَ الْمُعَيَّنَ الَّذِي قَالَهُ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ، حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا.اهـ

قلت: من أصبح كافرًا ببدعته، وثبتت عليه الشروط، وانتفت الموانع، فلا تصح الصلاة خلفه، والله أعلم.

٤١٣- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ، وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.(١)

الحكم المستفاد من الحديث

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ في "سبل السلام" (٢/ ٧٢): وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ لَحِقَ بِالْإِمَامِ أَنْ يَنْضَمَّ إِلَيْهِ فِي أَيِّ جُزْءٍ كَانَ مِنْ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ قَائِمًا، أَوْ رَاكِعًا؛ فَإِنَّهُ يَعْتَدُّ بِمَا أَدْرَكَهُ مَعَهُ كَمَا سَلَفَ، فَإِذَا كَانَ قَاعِدًا، أَوْ سَاجِدًا؛ قَعَدَ بِقُعُودِهِ وَسَجَدَ بِسُجُودِهِ، وَلَا يَعْتَدُّ بِذَلِكَ.اهـ

---

(١) **صحيح لغيره**. أخرجه الترمذي (٥٩١)، وفي إسناده حجاج بن أرطاة، فيه ضعف، وهو مدلس وقد

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَةِ بِالبَابِ

مسألة [١]: ابتداء التطوع بعد إقامة الصلاة.

۞ قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في "الفتح": ولا نعلم خلافًا أنَّ إقامة الصلاة تقطع التطوع فيما عدا ركعتي الفجر.اهـ

ثم ذكر الخلاف في ركعتي الفجر، وذكره الشوكاني في "النيل" بأوسع مما ذكره ابن رجب، والصواب من تلك الأقوال أنه لا يجوز له الدخول في ركعتي الفجر بعد الإقامة، سواء كان في المسجد، أو في البيت بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في "صحيح مسلم" (٧١٠): أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا أُقيمت الصلاة؛ فلا صلاة إلا المكتوبة**».

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: وهو قول أهل الظاهر، ونقله ابن حزم عن الشافعي، وعن جمهور السلف، وكذا قال الخطابي، وحَكى الكراهة عن الشافعي، وأحمد. ثم استظهر الشوكاني قول الظاهرية.

مسألة [٢]: إذا أُقيمت وهو في تطوع، فهل يستديمه أم يقطعه؟

۞ في المسألة أقوال:

الأول: أنه يتم، قال ابن رجب: وهو قول الأكثرين، منهم: النخعي، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، حملًا للنهي على الابتداء دون الاستدامة.

الثاني: يقطعها، وهو قول سعيد بن جبير، وأهل الظاهر، وحُكي رواية عن أحمد، قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: وهي غريبة.

الثالث: إنْ أدرك الجماعة أتمها، وإنْ خشي أنْ لا يدركها؛ قطعها، وهو قول أحمد في رواية.

الرابع: إنْ أدرك مع الإمام الركعة الأولى؛ أتمها، وإلَّا فيقطعها، وهو قول مالك.

قال أبو عبد الله: قول الإمام مالك هو الأقرب عندي إلى الصواب، والله أعلم.

وانظر: "فتح الباري" لابن رجب (٤/ ٧٣) رقم (٦٦٣)، "نيل الأوطار" (٩٨٥)، "المجموع" (٤/ ٢١٢).

مسألة [٣]: الأعذار المبيحة لترك الجماعة.

١) الأول: المرض.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللهُ: ولا أعلم اختلافًا بين أهل العلم أنَّ للمريض أن يتخلف عن الجماعات من أجل المرض.اهـ

ودليل ذلك ما ثبت في "البخاري" (٦٦٤)، و"مسلم" برقم (٤١٨) (٩٥)، عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبي ﷺ قال في مرض موته: «**مُرُوا أبا بكر فليصلِّ بالناس**».

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ: وخروج المريض إلى المسجد، ومحاملته أفضل كما خرج النبي ﷺ يهادَى بين رجلين، وقد قال ابن مسعود: ولقد كان الرجل يهادَى بين رجلين حتى يُقام في الصف.اهـ

٢) الثاني: المطر والطين.

دليله: حديث ابن عمر رضي الله عنهما في "الصحيحين": أنه قال: إنَّ رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة برد، ومطر يقول: «**ألا صلوا في الرحال**»، وفي رواية: «**في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر**».

وفي "الصحيحين" عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه أمر مؤذنه يوم الجمعة أن يقول: «**صلوا في بيوتكم**»، ثم قال: قد فعل ذلك رسول الله ﷺ، وإن الجمعة عزمة عليكم، فكرهت أن أحرجكم فتمشون في الطين، والدحض.

٣) الثالث: إذا حضر الطعام.

وقد تقدم ذكر الأحاديث في ذلك في [باب الخشوع في الصلاة].

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ: وحاصل الأمر أنه إذا حضر الطعام كان عذرًا في ترك صلاة

الطعام، ولو كان ميلًا يسيرًا، صرح بذلك أصحابنا وغيرهم، فأما إذا لَمْ يكن لَهُ ميل بالكلية إلى الطعام، فلا معنى لتقديم الأكل عَلَى الصلاة، وقالت طائفة أخرى: يبدأ بالصلاة قَبْلَ الأكل؛ إلا أن يكون نفسه شديدة التوقان إلى الطعام. وهذا مذهب الشَّافِعِيّ، وقول ابن حبيب المالكي، واستدل لَهُ ابن حبان بالحديث الَّذِي فِيهِ التقييد بالصائم، وألحق بِهِ كل من كَانَ شديد التوقان إلى الطعام فِي الصلاة؛ لأنه يمنع من كمال الخشوع، بخلاف الميل اليسير. وقالت طائفة أخرى: يبدأ بالصلاة إلا أن يكون الطعام خفيفًا. حكاه ابن المنذر عَن مَالِك، وهذا يحتمل أَنَّهُ أراد أن الخفيف من الطعام يطمع مَعَهُ فِي إدراك الجماعة، بخلاف الطعام الكثير فيختص هَذَا بالعشاء، وهذا بناء عَلَى أن وقت المغرب وقت واحد، كما هُوَ قَوْلِ مَالِك، والشافعي فِي أحد قوليه، ونقل حرب عَن إِسْحَاق أَنَّهُ يبدأ بالصلاة؛ إلا فِي حالين، أحدهما: أن يكون الطعام خفيفًا. والثاني: أن يكون أكله مَعَ الجماعة، فيشق عليهم قيامه إلى الصلاة. وهؤلاء قالوا: إن النَّبِيّ ﷺ أمر بتقديم العشاء عَلَى الصلاة حيث كَانَ عشاؤهم خفيفًا، كما كَانَتْ عادة الصَّحَابَة ﷺ فِي عهد النَّبِيّ ﷺ، فَلَمْ يتناول أمره غير مَا هُوَ معهود فِي زمنه.

ثم قال ﷺ: وبكل حال؛ فلا يرخص مَعَ حضور الطعام فِي غير ترك الجماعة، فأما الوقت فلا يرخص بذلك فِي تفويته عِنْدَ جمهور العلماء، ونص عَلِيهِ أحمد وغيره، وشذت طائفة فرخصت فِي تأخير الصلاة عَنِ الوقت بحضور الطعام أَيْضًا، وَهُوَ قَوْلِ بعض الظاهرية، ووجه ضَعِيف للشافعية، حكاه المتولى وغيره.اهـ

٤) الرابع: إذا احتاج إلى الخلاء.

لحديث عائشة ﷺ المتقدم في [باب الخشوع في الصلاة] مرفوعًا: «**لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان**»، وفي "سنن الترمذي" (١٤٢) من حديث عبدالله بن الأرقم ﷺ، عن النبي ﷺ: «**إذا أُقيمت الصلاة، وأراد أحدكم الخلاء؛ فليبدأ بالخلاء**».

٥) الخامس: الخوف الشديد.

كأن يخشى عدوًّا يريد قتله، أو الاعتداء عليه، أو يخاف من السلطان أن يحبسه ظلمًا.

٦) السادس: السفر.

كأن تقام الصلاة وهو يريد السفر، ويخشى أن ترحل القافلة ولا يلحقها؛ فله ترك الجماعة؛ لأنَّ عليه ضررًا بتخلفه عن القافلة.

٧) السابع: أن يكون قيِّمًا بمريض يخاف ضياعه.

لأنَّ حفظ الآدمي آكد من حرمة الجماعة، وفي "البخاري" (٣٩٩٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه ذكر له أنَّ سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وكان بدريًّا مرض في يوم جمعة، فركب إليه بعد أن تعالى النهار واقتربت الجمعة، وترك الجمعة.

٨) الثامن: شدة النعاس.

لحديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦): أنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**إذا نعس أحدكم وهو يصلي؛ فليرقد حتى يذهب عنه النوم؛ فإنَّ أحدكم إذا صلَّى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه**».

٩) أكل البصل، والكراث، والثوم.

ويدل على ذلك حديث جابر في "الصحيحين" أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من أكل ثومًا، أو بصلًا، أو كراثًا؛ فليعتزل مسجدنا**»، وفيهما عن أنس وابن عمر رضي الله عنهم بنحوه.

ولا يجوز أكله بدون حاجة؛ قاصدًا بذلك ترك الجماعة.

انظر: "الفتح" لابن رجب (٦٦٤-٦٧٤)، "البيان" (٢/ ٣٧٠-٣٧٢).

تنبيه: لا تُتْرَكُ الجماعة، أو الجمعة مطلقًا من الناس جميعًا عند وجود الأعذار العامَّة، كالمطر، والطين، والبرد الشديد، بل يجب على الإمام أن يصلي بمن حضر، وقد بوَّب البخاري

ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أن جلس على المنبر يوم الجمعة، وأمر مؤذنَهُ أن يقول: «**الصلاة في الرحال**»، وقد تقدم الحديث.

قال ابن رجب رحمه الله في "الفتح" (٤/ ٩٧): يعني بهذا الباب: أن المطر والطين، وإن كَانَ عذرًا فِي التخلف عَن الجماعة فِي المسجد؛ إلا أَنَّهُ عذر لآحاد النَّاس، وأما الإمام فلا يترك الصلاة لذلك فِي المسجد، ويصلي جماعة فِي المسجد بمن حضر، وكذلك يوم الجمعة لا يترك الخطبة وصلاة الجمعة فِي المسجد بمن حضر فِيهِ إذا كانوا عددًا تنعقد بهم الجمعة، وإنما يباح لآحاد النَّاس التخلف عَن الجمعة والجماعات فِي المطر ونحوه إذا أقيم شعارهما فِي المساجد؛ وعلى هَذَا فلا يبعد أن يكون إقامة الجماعات والجمع فِي المساجد فِي حال الأعذار كالمطر فرض كفاية لا فرض عين، وأن الإمام لا يدعهما، وَهُوَ قريب من قَوْلِ الإمام أحمد فِي الجمعة إذا كَانَتْ يوم عيد: أَنَّهُ يسقط حضور الجمعة عمن حضر العيد، إلا الإمام ومن تنعقد بِهِ الجمعة؛ فتكون الجمعة حينئذ فرض كفاية، والله أعلم، ولا شك أن النَّبِيّ ﷺ كَانَ لا يترك إقامة الجمع فِي المطر، ويدل عَلِيهِ: أَنَّهُ لما استسقى للناس عَلَى المنبر يوم الجمعة، ومطروا من ذَلِكَ الوقت إلى الجمعة الأخرى؛ أقام الجمعة الثانية فِي ذَلِكَ المطر حَتَّى شكي إليه كثرة المطر فِي خطبته يومئذ، فدعا اللهَ بإمساك المطر عَن المدينة.اهـ

تنبيه آخر: الأعذار المتقدمة هي عذر أيضًا في ترك الجمعة؛ إلا العذر الثالث، وبالله التوفيق.

بَابُ صَلَاةِ المُسَافِرِ وَالمَرِيضِ

٤١٤- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الحَضَرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

وَلِلْبُخَارِيِّ: ثُمَّ هَاجَرَ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الأَوَّلِ.(٢)

زَادَ أَحْمَدُ: إِلَّا المَغْرِبَ فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ، وَإِلَّا الصُّبْحَ، فَإِنَّهَا تَطُولُ فِيهَا القِرَاءَةُ.(٣)

٤١٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ، وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ(٤)، إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ، وَالمَحْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ فِعْلِهَا، وَقَالَتْ: إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ. أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ.(٥)

٤١٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ(٦)، وَفِي رِوَايَةٍ: «**كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ**».(٧)

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٩٣٥).

(٣) **صحيح**. أخرجه أحمد (٦/ ٢٤١)، من طريق الشعبي عن عائشة، وقد قال بعض الحفاظ: إنه لم يسمع منها، ولكن أثبت سماعه منها أبوداود كما في سؤالات الآجري، فالحديث صحيح إن شاء الله، والله أعلم.

(٤) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٨٩) وفي إسناده سعيد بن محمد بن ثواب، قال ابن حبان عنه في "الثقات" مستقيم الحديث. وله طريق أخرى عنده فيها طلحة بن عمرو، وهو متروك، وطريق أخرى ليس فيها ذكر الصوم، وفيها المغيرة بن زياد الموصلي مختلف فيه، والراجح أنه حسن الحديث له مناكير. ومع ذلك فقد قال شيخ الإسلام رحمه الله: (هو كذب على رسول الله ﷺ). وأعله البيهقي بالوقف. وقال ابن القيم رحمه الله: لا يصح. وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: صحته بعيدة. انظر "التلخيص" (٢/ ٤٤) "زاد المعاد" (١/ ٤٦٤-٤٦٥).

(٥) أخرجه البيهقي (٣/ ١٤٣) بإسناد صحيح عنها.

(٦) **صحيح لغيره**. أخرجه أحمد (٢/ ١٠٨)، وابن خزيمة (٩٥٠)، وابن حبان (٢٧٤٢) (٣٥٦٨)، ورجال الإسناد ثقات إلا حرب بن قيس، فقد روى عنه ثقتان، وقال عمارة بن غزية: كان رضا. فلا بأس إن شاء الله بتحسين حديثه. وللحديث شاهد عن ابن عباس أخرجه الطبراني (١١/ ٣٢٣) بإسناد حسن.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: حكم قصر الصلاة في السفر.

۞ ذهب جماعة من أهل العلم إلى وجوب القصر، وهو قول الحنفية، والظاهرية، وحماد، والثوري، ومالك في رواية، وحُكِي عن قتادة، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، واحتجوا على ذلك بأدلة:

١) حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا الذي في الباب.

٢) حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في مسلم (٦٨٧)، قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيه ﷺ صلاة الحضر أربعًا، وصلاة السفر ركعتين، وصلاة الخوف ركعة.

٣) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ. رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه.(١)

٤) أثر ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عند ابن المنذر (٤/ ٣٣٤)، أنه قال: من صلَّى في السفر أربعًا، فهو كمن صلَّى في الحضر ركعتين.

٥) أثر ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عند ابن المنذر (٤/ ٣٣٣)، أنه قال: صلاة السفر ركعتان، من خالف السنة كفر.

۞ وذهب جمهور العلماء إلى عدم وجوب القصر، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء:١٠١].

= رواية صحيحة، والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد (٢٥٧)، والنسائي (٣/ ١١١، ١١٨، ١٨٣)، وابن ماجه (١٠٦٣)، من طريق: عبدالرحمن ابن أبي ليلى، عن عمر، وهو منقطع؛ لأنَّ عبدالرحمن لم يسمع من عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقد جاءت رواية عند ابن

فهذه الآية تدل على أن القصر مباح، ومن لازمه أنَّ الإتمام جائزٌ أيضًا، وذلك لأنَّ نفي الجناح يدل على الإباحة.

وقد أجيب على استدلال الجمهور بهذه الآية بأنَّ المراد بالقصر فيها إنما هو قصر هيئة الصلاة، لا قصر عددها، وهذا الجواب لا يصح؛ لما أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم (٦٨٦) من حديث يعلى بن أمية، أنه سأل عمر بن الخطاب عن هذه الآية، فقال: كيف وقد أمن الناس؟ فقال عمر: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «**صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته**»، فهذا الحديث يدل دلالة صريحة على أنَّ قصر عدد الصلاة مما هو مرادٌ بالآية؛ لأنَّ قصر العدد هو الذي استمر في حالة الأمن، لا قصر الهيئة، والله أعلم.

وأجيب عن استدلال الجمهور بهذه الآية بأنَّ الآية دليل عليهم؛ لأنَّ النبي ﷺ قد قال عند أن سأله عمر: «**فاقبلوا صدقته**»، والأمر يقتضي الوجوب.

وأجاب الجمهور: بأنَّ الأمر للندب؛ لأنه وقع جوابًا لسؤالهم، ولأنَّ الآية تدل على عدم الوجوب؛ لقوله فيها: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾.

وأُجيب عن استدلال الجمهور بهذه الآية بأنها دلَّت على إباحة القصر، وقد استُفيدَ الوجوب من أدلة أخرى، وقد تقدمت، فيؤخذ بها لأنَّ فيها زيادة.

وأجاب الجمهور على ذلك بما سيأتي إن شاء الله عند الجواب على أدلة القائلين بالقصر.

واستدل الجمهور على أنَّ القصر غير واجب بحديث عائشة الذي في الباب، أنَّ النبي ﷺ كان يقصر في الصلاة، ويتم. وهو حديث باطلٌ، واستدل الجمهور أيضًا على عدم الوجوب: بإتمام عائشة، وعثمان، ولا يُعلم أنَّ أحدًا من الصحابة حكم على صلاتهما بالبطلان، بل كانوا يُصلُّون خلف عثمان.

دخل في صلاة المقيمين، فأدرك منها ركعة أنه يلزمه أن يصلي أربعًا، فلو كان فرض المسافر ركعتين لم ينتقل فرضه إلى أربع، كما أنَّ المقيم إذا دخل خلف المسافر لم ينتقل فرضه إلى اثنتين، وهذا واضح لمن تدبر وأنصف.اهـ

واستدل الجمهور على أنَّ القصر غير واجب بقوله ﷺ: «**صدقة تصدق الله بها عليكم**»، فسمَّاها صدقة، والصدقة والرخصة لا يجب العمل بها.

وقد ردَّ الجمهور على أدلة القائلين بالوجوب بما يلي:

١) حديث عائشة: «**فُرِضت الصلاة ركعتين ركعتين...**».

أجيب عنه بأجوبة أحسنها إجابة الحافظ في "فتح الباري".

قال رَحِمَهُ اللهُ (٣٥٠): وَالَّذِي يَظْهَر لِي -وَبِهِ تَجْتَمِع الْأَدِلَّة السَّابِقَة- أَنَّ الصَّلَوَات فُرِضَتْ لَيْلَة الْإِسْرَاء رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْـمَغْرِب، ثُمَّ زِيدَتْ بَعْد الْهِجْرَة عَقِب الْهِجْرَة إِلَّا الصُّبْح، ثُمَّ بَعْد أَنْ اِسْتَقَرَّ فَرْض الرُّبَاعِيَّة خُفِّفَ مِنْهَا فِي السَّفَر عِنْد نُزُول الْآيَة السَّابِقَة، وَهِيَ قَوْله تَعَالَى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾.

قال: فَعَلَى هَذَا الْمُرَاد بِقَوْلِ عَائِشَة: (فَأُقِرَّتْ صَلَاة السَّفَر)، أَيْ: بِاعْتِبَارِ مَا آلَ إِلَيْهِ الْأَمْر مِنَ التَّخْفِيف، لَا أَنَّهَا اِسْتَمَرَّتْ مُنْذُ فُرِضَتْ، فَلَا يَلْزَم مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْقَصْر عَزِيمَة. انتهى بتصرف.

قلت: ويؤيد ما قاله الحافظ حديث أنس بن مالك الكعبي عند أبي داود (٢٤٠٨)، والنسائي (٤/ ١٩٠)، وأحمد (٤/ ٣٤٧)، وغيرهم مرفوعًا: «**إنَّ الله وضع شطر الصلاة عن المسافر**» وإسناده حسن، فهذا الحديث يدل على أنَّ القصر تخفيف حصل بعد أن كانت على المسافر أربعًا، كالمقيم، والله أعلم.

٢) أثر ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

مِنْهَا؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِ فَرْضِ الصَّلَاةِ فِي سِنٍّ مَنْ يَعْقِلُ الْأَحْكَامَ، وَيَعْرِفُ حَقَائِقَهَا، وَلَعَلَّهُ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا، أَوْ كَانَ فَرْضُهَا فِي السَّنَةِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا؛ فَإِنَّهَا فُرِضَتْ بِمَكَّةَ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ حِينَ مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَفِي حَدِيثِهِ مَا اتُّفِقَ عَلَى تَرْكِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: وَالْخَوْفُ رَكْعَةٌ. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ مَا أَرَادَتْ عَائِشَةُ مِنْ ابْتِدَاءِ الْفَرْضِ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَأْمُرْ مَنْ أَتَمَّ بِالْإِعَادَةِ.اهـ

قلت: ويُحتمل أن يكون ذلك اجتهادًا من ابن عباس رضي الله عنهما، بدليل أنَّ صلاة الخوف ليست مفروضة ركعة واحدة، وسيأتي بيانه إن شاء الله في صلاة الخوف.

٣) **قال ابن قدامة** رحمه الله: وَقَوْلُ عُمَرَ: (تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ)، أَرَادَ بِهَا تَمَامٌ فِي فَضْلِهَا غَيْرُ نَاقِصَةِ الْفَضِيلَةِ، وَلَمْ يُرِدْ أَنَّهَا غَيْرُ مَقْصُورَةِ الرَّكَعَاتِ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ وَالْإِجْمَاعُ؛ إذْ الْخِلَافُ إنَّمَا هُوَ فِي الْقَصْرِ وَالْإِتْمَامِ.اهـ

قلت: ومع ذلك فهو منقطعٌ كما تقدم.

٤) أثر ابن عباس رضي الله عنهما، من طريق: الضحاك بن مزاحم عنه، والضحاك لم يلق ابن عباس؛ فهو منقطعٌ[1]، ضعيفٌ.

٥) أثر ابن عمر رضي الله عنهما، عند ابن المنذر إسناده ضعيف؛ لأنه من رواية معمر عن قتادة، ولكن أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" (٤/ ٣٧٣)، بإسناد صحيح، ثم قال: الكفر ها هنا كفر النعمة، وليس بكفر يَنْقُل عن المِلَّة، كأنه قال: كفرٌ لنعمة التأسي التي أنعم الله على عباده بالنبي ﷺ، ففيه الأسوة الحسنة في قبول رخصته، كما في امتثال عزيمته ﷺ.اهـ

❁ ثم اختلف القائلون بعدم وجوب القصر في حكم الإتمام على أقوال:

الأول: الإتمام أفضل، وهو قول للشافعي.

الثاني: قول من يُسوِّي بينهما، كبعض أصحاب مالك.

الثالث: قول من يقول: القصر أفضل، كقول الشافعي الصحيح، وإحدى الروايتين عن أحمد.

الرابع: قول من يقول: الإتمام مكروهٌ، كقول مالك في إحدى الروايتين، وأحمد في الرواية الأخرى.

ذكر هذه الأقوال شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (٢٤/ ٩)، ثم قال: وأظهر الأقوال قول من يقول: إنه سُنَّة -يعني القصر-، وإنَّ الإتمام مكروه.اهـ

قلت: وهذا هو الذي اختاره العلامة ابن عثيمين رحمه الله، وهو الذي نراه أقرب إلى الصواب، والله أعلم.

وانظر: "المغني" (٣/ ١٢٢-)، "المجموع" (٤/ ٣٣٧-)، "التمهيد" (٤/ ٣٨٥)، "مجموع الفتاوى" (٢٤/ ٩)، "الأوسط" (٤/ ٣٣٢-).

مسألة [٢]: ما هي الصلوات التي تُقصر؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٢/ ١٢١): قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنْ لَا يُقْصَرَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ، وَأَنَّ الْقَصْرَ إنَّمَا هُوَ فِي الرُّبَاعِيَّةِ. اهـ

قلت: ويدل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها الذي في الباب. وانظر: "المجموع" (٤/ ٣٢٢).

مسألة [٣]: هل يترخص في سفر المعصية بقصر الصلاة، أم لا؟

❁ ذهب الشافعي، وأحمد، ومالك إلى جواز القصر في كل سفر؛ إلا سفر المعصية، وعزا النووي هذا القول إلى جماهير العلماء، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ [البقرة:١٧٣].

❁ وذهب الأوزاعي، والثوري، والمزني، وأبو حنيفة إلى أنه يقصر في كل سفر، حتى

عَادٍ﴾، فقال شيخ الإسلام: قوله ﴿غَيۡرَ بَاغٖ﴾ حال من اضطر، فيجب أن يكون حال اضطراره، وأكله الذي يأكل فيه غير باغٍ، ولا عادٍ؛ فإنه قال: ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾، ومعلوم أنَّ الإثم إنما ينفى عن الأكل الذي هو الفعل، لا عن نفس الحاجة إليه، فمعنى الآية: (فمن اضطر، فأكل غير باغٍ، ولا عادٍ)، وهذا يبين أنَّ المقصود أنه لا يبغي في أكله، ولا يتعدى.

وهذا القول هو الصواب، وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وانظر: «المغني» (٣/ ١١٥)، «المجموع» (٤/ ٣٤٦)، «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١١٠-١١٣).

مسألة [٤]: هل تُشترط النية في القصر؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، كما في «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٠-٢١): وَالْعُلَمَاءُ مُتَنَازِعُونَ فِي الْمُسَافِرِ: هَلْ فَرْضُهُ الرَّكْعَتَانِ؟ وَلَا يَحْتَاجُ قَصْرُهُ إلَى نِيَّةٍ؟ أَمْ لَا يَقْصُرُ إلَّا بِنِيَّةٍ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الأَوَّلُ: قَوْلُ أَكْثَرِهِمْ، كَأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَغَيْرُهُ.

وَالثَّانِي: قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ الْقَوْلُ الْآخَرُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ اخْتَارَهُ الْخِرَقِيِّ وَغَيْرُهُ.

وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَقْصُرُ بِأَصْحَابِهِ، وَلَا يُعْلِمُهُمْ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ يَقْصُرُ، وَلَا يَأْمُرُهُمْ بِنِيَّةِ الْقَصْرِ، وَلِهَذَا لَمَّا سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ نَاسِيًا، قَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ، أَمْ نَسِيت؟ فَقَالَ: «**لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصَرْ**»، قَالَ: بَلَى، قَدْ نَسِيت. وَفِي رِوَايَةٍ: «**لَوْ كَانَ شَيْءٌ لَأَخْبَرْتُكُمْ بِهِ**»، وَلَمْ يَقُلْ: لَوْ قَصُرَتْ لَأَمَرْتُكُمْ أَنْ تَنْوُوا الْقَصْرَ. وَكَذَلِكَ لَمَّا جَمَعَ بِهِمْ لَمْ يُعْلِمْهُمْ أَنَّهُ جَمَعَ قَبْلَ الدُّخُولِ، بَلْ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ يَجْمَعُ حَتَّى يَقْضِيَ الصَّلَاةَ الْأُولَى، فَعُلِمَ أَيْضًا أَنَّ الْجَمْعَ لَا يَفْتَقِرُ إلَى أَنْ يَنْوِيَ حِينَ الشُّرُوعِ فِي الْأُولَى، كَقَوْلِ الْجُمْهُورِ، وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ يُوَافِقُ ذَلِكَ.انتهى.

قال أبو عبد الله: ما صَوَّبَهُ شيخ الإسلام في هذه المسألة هو الصحيح، وبحثُه مفيد، ليس عليه مزيد. وانظر: "المغني" (٣/ ١١٩-)، "الشرح الممتع" (٤/ ٥٢٥).

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَةِ

مسألة [١]: إذا صلى المسافر خلف من لا يعلم أمقيم هو أم مسافر؟

إنْ عَرَف بالقرائن أنَّ هذا الإمام مسافر؛ نوى القصر، أو أنه مقيم؛ نوى الإتمام، وأما إذا لم يعرف؛ فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه ينوي الإتمام؛ لأنه هو الأصل في الصلاة، واختار بعضهم أنه ينوي القصر؛ لأنه هو الأصل في صلاة السفر، والذي يظهر أنه يطلق النية بنية الإمام، وهو قول بعض الشافعية، والحنابلة، والله أعلم.

وانظر: "المغني" (٣/ ١٤٥)، "المجموع" (٤/ ٣٥٧)، "الضياء" (١٠٦).

مسألة [٢]: مسافر صلى خلف مقيم، ثم فسدت صلاته، فهل يعيدها تامة، أم يقصرها؟

قال الإمام النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (٤/ ٣٥٨): فرعٌ: في مذاهبهم في مسافر اقتدى بمقيم، ثم أفسد المأموم صلاته؛ لزمه إعادتها تامة، وبه قال مالك، وأحمد، ورواية عن أبي ثور، وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأبو ثور في رواية: يقصر.اهـ

قال أبو عبد الله: الصواب أنه يقصر؛ لأنَّ الإتمام إنما كان متابعةً للإمام، فإذا انفرد رجع إلى أصله، والأصل في صلاة المسافر القصر، والله أعلم. وانظر: "المغني" (٣/ ١٢٠).

مسألة [٣]: إذا نسي صلاةً في حال إقامته، وذكرها في حال سفره؟

نقل الإمام أحمد، وابن المنذر الإجماع على أنه يصليها تمامًا، صلاة المقيم، وخالف ابن حزم، فقال: يصليها قصرًا؛ لأنَّ ذلك وقتها؛ لحديث أنس في "الصحيحين"[1]: «من نام عن

صلاة، أو نسيها؛ **فليصلها إذا ذكرها**»، وقد قال بعض أهل العلم: إن الحديث دليل على ابن حزم؛ لأنه قال: «**فليصلها**»، والضمير عائدٌ إلى الصلاة التي فاتته، وهي أربع ركعات، وغاية ما يدل عليه الحديث أنَّ ذلك الوقت يكون وقتها، وقد رجَّح القول الأول العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

انظر: "المغني" (٣/ ١٤١)، "المحلى" (٥١٧)، "الشرح الممتع" (٤/ ٥٤٣)، "الأوسط" (٤/ ٣٦٨).

مسألة [٤]: إذا نسي الصلاة في حال سفره، وذكرها في حال إقامته؟

۞ في هذه المسألة قولان:

الأول: يصليها تمامًا، وهو قول أحمد، والأوزاعي، وداود، ورواية عن الشافعي، ورجَّحه ابن حزم، واستدل على ذلك بحديث أنس المتقدم، وأما غيره، فقالوا: يُتِمُّها احتياطًا.

الثاني: يصليها قصرًا، وهو قول مالك، والثوري، وأصحاب الرأي، والشافعي في القديم، وهو قول الحسن، وحماد؛ لأنَّ الصلاة التي نسيها ركعتان، وفي الحديث المتقدم: «**فليصلها - أي: الصلاة المنسية - إذا ذكرها**»، وهذا القول رجَّحه العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ، والشيخ يحيى عافاه الله، وهو الصواب، وإنْ احتاط لنفسه، وأتمَّها؛ فلا بأس، والله أعلم.

وانظر: "المغني" (٣/ ١٤٢)، "الأوسط" (٤/ ٣٦٨)، "المحلى" (٥١٧)، "الشرح الممتع" (٤/ ٥٤٣)، "ضياء السالكين" (ص ١٠٠).

مسألة [٥]: إذا دخل وقت الصلاة، وهو مقيم، ثم سافر، فهل له أن يقصر؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (٣/ ١٤٣): قَالَ ابْنُ الْـمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ لَهُ قَصْرَهَا، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّهُ سَافَرَ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا، أَشْبَهَ مَا لَوْ سَافَرَ قَبْلَ وُجُوبِهَا.اهـ

وذكر ابن قدامة خلافًا للحنابلة المتأخرين.

مسألة [٦]: إذا صلى المسافر خلف المقيم؟

۞ إذا صلَّى المسافر خلف المقيم؛ فإنه يصلي بصلاة المقيم، فيُتِمّها؛ لحديث: «**إنما جُعِل الإمام ليؤتم به**»، وسواءٌ أدرك الصلاة كاملة، أو ركعة، أو أقل من ركعة، وهذا قول الجمهور، وصحَّ ذلك عن ابن عمر، وابن عباس ﵃.

۞ وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا أدركهم جلوسًا في آخر الصلاة؛ صلَّى ركعتين، وهو قول الحسن، والنخعي، والزهري، وقتادة، ومالك.

۞ وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إنْ أدرك ركعتين؛ أجزأته، وهو قول طاوس، والنخعي.

قال أبو عبد الله: الصواب قول الجمهور.

انظر: «المغني» (٣/ ١٤٣-)، «المجموع» (٤/ ٣٥٧)، «الأوسط» (٤/ ٣٣٨).

مسألة [٧]: إذا صلَّى المقيم خلف المسافر؟

نقل ابن المنذر، وابن عبد البر، وابن قدامة عدم الخلاف في أنَّ المقيم يُتِمُّ صلاته، ولا يقصرها، وصحَّ عن عمر ﵁، أنه صلى بالناس، وهو مسافر، ثم قال: أَتِمُّوا صلاتكم، فإنَّا قومٌ سُفْرٌ. وثبت ذلك أيضًا عن ابن عمر ﵄، أخرجهما عبد الرزاق (٢/ ٥٤٠) بأسانيد صحيحة.

وانظر: «المغني» (٣/ ١٤٦)، «ضياء السالكين» (١١٠).

٤١٧- وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ فَرَاسِخَ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

معنى الحديث:

قال السندي ﵀ في حاشيته على "مسند أحمد" كما في "تحقيق المسند" (١٩/ ٣٣٥): ظاهره أنَّ هذا المقدار مسيرة القصر، لكن أصل هذا الحديث فيما يظهر ما جاء عن أنس في حجة الوداع أنه صلَّى بذي الحليفة ركعتين، فالمراد أنه إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال بنية سفر طويل صلى ركعتين.اهـ

قال الحافظ ﵀ في "الفتح" (١٠٨٦): وحكى النووي أن أهل الظاهر ذهبوا إلى أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال، وكأنهم احتجوا في ذلك بما رواه مسلم، وأبو داود من حديث أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو فراسخ قصر الصلاة. وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه، وقد حمله من خالفه على أن المراد به المسافة التي يبتدأ منها القصر، لا غاية السفر. ولا يخفى بُعْد هذا الحمل، مع أن البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال: سألت أنسًا عن قصر الصلاة، وكنت أخرج إلى الكوفة -يعني من البصرة- فأصلي ركعتين ركعتين حتى أرجع، فقال أنس: ...، فذكر الحديث، فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر، لا عن الموضع الذي يبتدأ القصر منه، ثم إن الصحيح في ذلك أنه لا يتقيد بمسافة، بل بمجاوزة البلد الذي يخرج منها، ورده القرطبي بأنه مشكوك فيه فلا يحتج به في التحديد بثلاثة فراسخ؛ فإن الثلاثة أميال مدرجة فيها فيؤخذ بالأكثر.اهـ

مسألة [١]: متى يبدأ في القصر؟

❁ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "الفتح" (١٠٨٩): قَالَ اِبْن الْمُنْذِر: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لِمَنْ يُرِيد السَّفَر أَنْ يَقْصُر إِذَا خَرَجَ عَنْ جَمِيع بُيُوت الْقَرْيَة الَّتِي يَخْرُج مِنْهَا، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا قَبْل الْخُرُوج عَنْ الْبُيُوت، فَذَهَبَ الْجُمْهُور إِلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مُفَارَقَة جَمِيع الْبُيُوت، وَذَهَبَ بَعْض الْكُوفِيِّينَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ السَّفَر يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَلَوْ كَانَ فِي مَنْزِله، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِذَا رَكِبَ قَصَرَ إِنْ شَاءَ. وَرَجَّحَ اِبْن الْمُنْذِر الْأَوَّل بِأَنَّهُمْ اِتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَقْصُر إِذَا فَارَقَ الْبُيُوت، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا قَبْل ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ الْإِتْمَام عَلَى أَصْل مَا كَانَ عَلَيْهِ حَتَّى يَثْبُت أَنَّ لَهُ الْقَصْر، قَالَ: وَلَا أَعْلَم النَّبِيّ ﷺ قَصَرَ فِي شَيْء مِنْ أَسْفَاره إِلَّا بَعْد خُرُوجه عَنْ الْمَدِينَة.اهـ

وانظر كلام ابن المنذر في "الأوسط" (٤/ ٣٥١-٣٥٤).

وقد ثبت عن علي بن أبي طالب، وعلَّقه البخاري في "صحيحه"، أنه كان في سفر، فقصر بأصحابه، وهم يرون البيوت، ثم رجع من سفره، فقصر بهم، وهم يرون البيوت. أخرجه عبد الرزاق، وابن المنذر، وغيرهما.

وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يقصر إذا خرج من بيوت المدينة من طريقين يشهد أحدهما للآخر.

وانظر: "ضياء السالكين" لشيخنا يحيى حفظه الله (ص٨٥).

٤١٨ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.[1]

٤١٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ (يَوْمًا)[2] يَقْصُرُ. وَفِي لَفْظٍ: بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.[3]

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُد: سَبْعَ عَشْرَةَ[4]، وَفِي أُخْرَى: خَمْسَ عَشْرَةَ.[5]

٤٢٠ - وَلَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ: ثَمَانِيَ عَشْرَةَ.[6]

٤٢١ - وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ.[7]

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣).

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٠٨٠) (٤٢٩٨).

(٤) أخرجها أبوداود (١٢٣٠)، بإسناد ظاهره الصحة، ولكن رواية البخاري أصح.

وقد جمع البيهقي بينهما بأن يكون من قال سبعة عشر يومًا لم يعد يوم الدخول ويوم الخروج. قال الحافظ: وهو جمع متين.

(٥) **ضعيفة معلولة**. أخرجه أبوداود (١٢٣١)، من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس.

ورجح البيهقي (٣/ ١٥١) الإرسال، فرواه من وجه آخر بإسناد صحيح عن محمد بن إسحاق حدثني الزهري فذكره مرسلًا. ثم قال: هذا هو الصحيح مرسل.

ثم قال: ورواه عراك بن مالك عن النبي ﷺ مرسلًا، ورواية عكرمة عن ابن عباس أصح من ذلك كله، والله أعلم. اهـ، يعني بذلك رواية البخاري المتقدمة.

قلت: وقد روي من طريق عراك بن مالك عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس فذكره. أخرجه النسائي (٣/ ١٢١) وإسناده ظاهره الصحة، وقد اختلف في إسناده كما أشار البيهقي قريبًا إلى أنه قد روي عن عراك مرسلًا، فلا يقوى هذا على معارضة رواية الصحيح، والله أعلم.

(٦) **ضعيف**. أخرجه أبوداود (١٢٢٩) وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: إذا أقام المسافر ببلدٍ، فهل يقصر، أم يُتِم؟

❁ هذه المسألة تُعتبر أصعب مسائل هذا الباب، وقد اختلف العلماء فيها اختلافًا كثيرًا، ونذكر هاهنا أشهر الأقوال في المسألة:

القول الأول: إذا عزم على إقامة خمسة عشر يومًا؛ أتم الصلاة، ثبت هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما بمجموع بعض الطرق كما في "الأوسط" (٤/ ٣٥٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٥)، وقال بهذا القول أصحاب الرأي، والثوري، وهو قول المزني من الشافعية.

القول الثاني: إذا عزم على إقامة اثني عشر يومًا؛ أتم الصلاة، ثبت هذا القول عن ابن عمر رضي الله عنهما، كما في "الأوسط" (٤/ ٣٥٥)، بإسناد حسنٍ، وهو قول عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، والأوزاعي.

القول الثالث: إذا عزم على إقامة تسعة عشر يومًا؛ أتمَّ، وإن كان دونها قصر، صحَّ هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال به إسحاق بن راهويه.

القول الرابع: إذا عزم على إقامة عشرة أيام؛ أَتَمَّ، وهو قول الحسن بن صالح، ومحمد بن علي.

القول الخامس: إذا عزم على إقامة أربعة أيام؛ أتمَّ، وإن كان دونها؛ قَصَرَ، وهذا قول ابن المسيب في رواية، والشافعي، ومالك، وأبي ثور، إلا أنَّ الشافعي لا يعد منها يوم الدخول، ويوم الخروج.

القول السادس: إذا عزم على إقامة أكثر من أربعة أيام؛ أتمَّ، وهو قول أحمد، وداود،

= وإسناده ظاهره الصحة، ولكن الحديث معل بالإرسال، فقد رجح الدارقطني في "العلل" الإرسال كما

وعن أحمد رواية إنْ عزم على (٢١) صلاةً؛ أتمَّ، وهذه الرواية لا تبعد عن الرواية الأولى،واختارها ابن المنذر.

القول السابع: أنَّ المسافر لا يزال مسافرًا، وإنْ أقام في بلد؛ مالم يستوطن ذلك البلد، أو ينوِ به إقامةً مطلقةً، وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، ورجَّحه العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ، وقد استند شيخ الإسلام لهذا المذهب على بعض الآثار، وهي ما ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، بإسناد صحيح عند ابن المنذر (٤/ ٣٥٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٣)، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أنَّ أبا جمرة الضُّبَعِي قال له: إِنَّا نُطيل المقام بالغزو في خراسان، فكيف ترى؟ قال: صَلِّ ركعتين، وإنْ أقمت عشر سنين. وصحَّ عنه عندهما أيضًا أنه قال: إنْ أقمت في بلدة خمسة أشهر، فاقصر الصلاة.

وصحَّ عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنه أقام بنيسابور سنةً، أو سنتينِ يُصلِّي ركعتين. أخرجه ابن المنذر (٤/ ٣٦٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٤)، وإسناده صحيح.

وثبت عن سعد بن أبي وقاص أنه أقام بِعُمان شهرين يقصر الصلاة، أخرجه أيضًا ابن المنذر، وابن أبي شيبة، وثبت عن عبد الرحمن بن سمرة أنه أقام بـكابل شتوة، أو شتوتين، يصلي ركعتين. أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٤)، وثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، حبسه الثلج. أخرجه البيهقي.

قال أبو عبد الله سدده الله: هذه المسألة ليس فيها نَصٌّ صريح يُعتمد عليه، ولكن أقرب هذه الأقوال إلى الصواب -والله أعلم- هو القول السادس، وذلك لأنَّ المسافر إذا عزم على الإقامة أصبح مُقيمًا، ومما يدل على ذلك أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رخَّص للمهاجر إقامة ثلاثة أيام في بلده. أخرجاه في "الصحيحين"[1] من حديث العلاء بن الحضرمي، ولو كانت إقامة المهاجر أربعة أيام، أو أكثر، لا تجعله مُقيمًا لما حُرِّم عليه البقاء.

وقولهُ: (رخَّص) يدل على أنَّ هذه تُعتبر إقامة، ولكنه رُخِّصَ فيها، وعلى هذا: فمن أقام فهو مقيم، والمقيم عليه أن يُتمَّ الصلاة، ولكن صحَّ عن النبي ﷺ في "الصحيحين"[(١)] أنه أقام في حجة الوداع أربعة أيام، وهو يقصر الصلاة؛ فإنه وصل مكة صبيحة الرابع من ذي الحجة، ثم أقام بها إلى صبيحة الثامن، فهذا يدل على أنَّ من عزم على إقامة أربعة أيام فحكمه حكم المسافر، فإذا زاد على هذه المدة فحكمه حكم المقيم على الأصل، والله أعلم.

وهذا القول رجَّحه العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ، وهو اختيار الشيخ يحيى حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى.

وأما القائلون بتحديد خمسة عشر يومًا، فليس عندهم ما يعتمد عليه إلا أثر ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وقد جاء عن ابن عمر خلاف ذلك، وأمَّا رواية: «أقام بمكة خمسة عشر يومًا» فقد تقدم أنها ليست صحيحة.

وأما القائلون بتحديد تسعة عشر يومًا، فاستندوا إلى حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، الذي في الباب، وليس لهم فيه دلالة؛ لأنَّ الظاهر من الحديث أنَّ هذه الفترة أقامها النبي ﷺ غيرَ عازم على إقامتها، بل وقعت اتفاقًا من غير قصد.

وأما القائلون بتحديد عشرة أيام؛ فحجتهم حديث أنس الذي في الباب، وهو في "الصحيحين"، وفيه زيادة: (قلت لأنس: كم أقمتم بها؟ قال: عشرًا)، لكن قال الإمام أحمد، وغيره: ليس لحديث أنس وجه؛ إلا أنه حسب أيام إقامته ﷺ في حجته منذ دخل مكة إلى أن خرج منها، لا وجه له إلا هذا.

وأما ما ذهب إليه شيخ الإسلام؛ فلا يستقيم من حيث اللغة؛ لأنَّ من عزم إقامة سنة مثلًا، أو سنتين، أو أكثر؛ فإنه ليس بضارب في الأرض، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي

---

(١) أخرج البخاري برقم (١٠٨٥)، ومسلم برقم (١٢٤٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أنَّ النبي ﷺ وأصحابه قدموا صبيحة رابعة، مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة. الحديث

وفي "صحيح مسلم" (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّ النبي ﷺ توجه إلى منى في اليوم الثامن يوم

ﭐلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾، وهذا لا يُعدُّ ضاربًا في الأرض، شرعًا، ولا لغةً، ولا عُرْفًا.

وأما الآثار المذكورة؛ فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، التحديد بتسعة عشر يومًا كما في "البخاري"، وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، التحديد باثني عشر يومًا، فهذا يدل على أنَّ الآثار المذكورة عنهما ليس المراد بها أنهم عزموا على إقامة تلك المدة، بل ذلك في حقِّ من لم يعزم على الإقامة.

وكذلك سعد بن أبي وقاص، قد ثبت في "الصحيحين"[(١)] عنه أنه عند أنْ وَلِيَ الكوفة، وأقام بها كان يصلي تمامًا، فهذا يدل على أنه في تلك الواقعة لم يَعزِم على الإقامة، وكذلك الآثار الأخرى تُحمل على أنهم لم يعزموا على الإقامة، وهذا يحصل في الجهاد؛ فإنَّ المجاهد إنما يريد أن يفتح تلك البلدة، ثم ينصرف، ومما ينبه عليه أن أثر أنس، وعبد الرحمن بن سمرة من طريق الحسن عنهما، وقد عنعن، وهو مدلس.

ولْيُعْلَم أيضًا أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قد تردد في المسألة في بعض المواضع، فقد قال كما في "مجموع الفتاوى" (٢٤/ ١٧): إذا نوى أن يُقيم بالبلد أربعة أيام فما دونها؛ قصر الصلاة، وإنْ كان أكثر؛ ففيه نزاعٌ، والأحوط أن يُتمَّ الصلاة.اهـ

وانظر: "المجموع" (٤/ ٣٦٤)، "الأوسط" (٤/ ٣٥٥-)، "المغني" (٣/ ١٤٧)، "الفتح" (١٠٨٠-١٠٨١)، "ضياء السالكين" (ص٩٠-)، "مجموع الفتاوى" (٢٤/ ١٨، ١٣٧)، "الاختيارات الفقهية" (ص٧٣)، "الشرح الممتع" (٤/ ٥٤٤).

مسألة [٢]: إذا أقام ببلدٍ لحاجة يتوقعها قبل أربعة أيام؟

قال النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (٤/ ٣٦٥): أمَّا إذا أقام في بلد لانتظار حاجة

---

(١) أخرج البخاري برقم (٧٥٥)، ومسلم برقم (٤٥٣): أنَّ أهل الكوفة شكوا سعدًا رضي الله عنه إلى عمر رضي الله عنه،

يتوقعها قبل أربعة أيام، فقد ذكرنا أنَّ الأصح عندنا أنه يقصر إلى ثمانية عشر يومًا. وقال أبوحنيفة، ومالك، وأحمد: يقصر أبدًا. وقال أبو يوسف، ومحمد: هو مقيم.اهـ

قال أبو عبد الله: الصواب قول مالك، وأحمد، والله أعلم.

مسألة [٣]: صلاة الملاَّح في السفينة.

إنْ كان له مسكن يسكنه في البر؛ فحكمه حكم المسافر بدون إشكال، واختلفوا فيما إذا كانت السفينة مَسْكَنَهُ، ومعه أهله، وليس له مأوى في البر.

۞ فذهب أحمد، وعطاء إلى أنَّ حكمه حكم المقيم؛ فيتم، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

۞ وذهب الشافعي، ومالك، ومحمد بن الحسن، وأبو ثور، إلى أنَّ له القصر؛ لأنَّه مسافر، لكن قال الإمام الشافعي: أُحِبُّ له أن يُتم احتياطًا.

قال أبو عبد الله: الصواب أنَّ له القصر؛ لأنه ما زال مسافرًا، ولا شك أنَّ له بلد إقامة، وإنْ أتمها احتياطًا كما قال الشافعي؛ فهو أفضل، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٣/ ١١٨)، "الأوسط" (٤/ ٣٦٨)، "الضياء" (ص١١٨).

مسألة [٤]: إذا مرّ ببلدة له فيها أهل، ودار، فهل يتم، أم يقصر؟

۞ في هذه المسألة أقوال:

القول الأول: أنه يتم، صحَّ هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما، فقد أخرج عبد الرزاق (٢/ ٥٢٤)، بإسناد صحيح عن ابن عباس، أنه قال: إذا قدمت على أهلٍ لك، أو ماشية؛ فأتم الصلاة. وهذا قول أحمد، وعنه رواية أنه قال: يُتم؛ إلا أن يكون مارًّا.

القول الثاني: إذا أراد أن يقيم بها يومًا وليلة؛ أتمَّ، وإلا قصر، وهو قول مالك.

قال أبو عبد الله وفقه الله: الصحيح -والله أعلم- القول الأول، وإنْ مرَّ مرورًا ولم يمكث فالأقرب أنه يقصر، وبالله التوفيق.

وانظر: "المغني" (٣/ ١٥١)، "الأوسط" (٤/ ٣٦٤)، "الضياء" (ص١٠٢).

مسألة [٥]: إذا شرع في الصلاة، وهو مسافر، ثم أقام، وكذا العكس؟

قال الإمام أبو محمد بن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في "المحلى" (٥١٦): ومن ابتدأ صلاة وهو مقيم، ثم نوى فيها السفر، أو ابتدأها وهو مسافر ثم نوى فيها أن يقيم أتم في كلا الحالين. برهان ذلك ما ذكرناه من أن الإقامة غير السفر، وأنه لا يخرج عن حكم الإقامة مما هو إقامة؛ إلا ما أخرجه نَصٌّ، فهو إذا نوى في الصلاة سفرًا فلم يسافر بعد، بل هو مقيم، فله حكم الإقامة، وإذا افتتحها وهو مسافر؛ فنوى فيها الإقامة؛ فهو مقيم بعدُ، لا مسافر؛ فله أيضًا حكم الإقامة؛ إذ إنما كان له حكم السفر بالنص المخرج لتلك الحال عن حكم الإقامة، فإذا بطلت تلك الحال ببطلان نيته صار في حال الإقامة، وبالله تعالى التوفيق.اهـ

وهذا الذي قرره ابن حزم هو مذهب الحنابلة كما في "المغني" (٣/ ١٤٢)، والشافعية كما في "شرح المهذب" (٤/ ٣٥٢)، بل قال النووي: بل نقل الشيخ أبو حامد وغيره إجماع المسلمين على هذا.اهـ

٤٢٢ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

وَفِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ فِي الأَرْبَعِينَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: صَلَّى الظُّهْرَ، وَالعَصْرَ ثُمَّ رَكِبَ.(٢)

وَلِأَبِي نُعَيْمٍ فِي مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ: كَانَ إذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ، وَالعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ ارْتَحَلَ.(٣)

٤٢٣ - وَعَنْ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ، وَالعَصْرَ جَمِيعًا، وَالمَغْرِبَ، وَالعِشَاءَ جَمِيعًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(٤)

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٢)، ومسلم (٧٠٤).

(٢) **زيادة (والعصر) غير محفوظة**. أخرجه الحاكم كما في "الفتح" (١١١٢) من طريق حسان بن عبدالله الواسطي عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك به.

قال الحافظ في "الفتح" (١١١٢): لكن في ثبوتها نظر - يعني زيادة (والعصر) - لأن البيهقي أخرج هذا الحديث عن الحاكم بهذا الإسناد مقرونًا برواية أبي داود عن قتيبة وقال: إن لفظهما سواء إلا أن في رواية قتيبة (كان رسول الله ﷺ) وفي رواية حسان (أن رسول الله ﷺ). اهـ

قلت: وكذلك فإن البخاري أخرج الحديث برقم (١١١١) عن حسان الواسطي بإسناده بدون زيادة (والعصر). قال الحافظ في "الفتح": كذا فيه (الظهر) فقط، وهو المحفوظ عن عقيل في الكتب المشهورة. اهـ

(٣) **معل**. أخرجه أبونعيم (٢/ ٢٩٤) من طريق جعفر الفريابي عن إسحاق بن راهويه عن شبابة بن سوار ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس فذكره.

قال الحافظ في "التلخيص": في ذهني أن أبا داود أنكره على إسحاق بن راهويه. وقال في "الفتح": أُعِلَّ بتفرد إسحاق بذلك عن شبابة، ثم تفرد جعفر الفريابي به عن إسحاق وليس ذلك بقادح فإنهما إمامان حافظان. اهـ

قلت: والذين خالفوا إسحاق هم: عمرو بن محمد الناقد، وعيسى بن أحمد البلخي، وسعيد بن بحر القراطيسي، والحسن بن محمد الصباح. هؤلاء الأربعة رووه عن شبابة بإسناده بلفظ: (كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخّر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما). ويظهر أن هذه الرواية هي المحفوظة، والله أعلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: الجمع بين الصلاتين في السفر.

أجمع أهل العلم على أنَّ الجمع يكون في صلاة الظهر مع صلاة العصر، وفي صلاة المغرب مع صلاة العشاء،ولا يجمع بين غيرها، نقل الإجماع النووي وغيره.

۞ واختلفوا في جواز الجمع المذكور في السفر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز الجمع بين الظهر، والعصر، وكذلك المغرب والعشاء، سواء كان جمع تقديم، أو جمع تأخير، وهذا قول جمهور العلماء، منهم: أحمد، والشافعي، ومالك، وجماعة من الصحابة والتابعين، واستدلوا بحديث أنس رضي الله عنه، الذي في الباب، وكذلك حديث معاذ، وفي "الصحيحين"[١] عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا أعجله السير في السفر أخَّرَ صلاة المغرب حتى يجمع بينها، وبين العشاء حين يغيب الشَّفَق. وفي الباب أحاديث أخرى.

القول الثاني: جواز جمع التأخير دون جمع التقديم، وهو قول أحمد في رواية، وابن حزم، ورُوي عن مالك؛ لأن أدلة جمع التقديم لا تخلو من ضعفٍ.

القول الثالث: لا يجمع في السفر، لا جمع تقديم، ولا تأخير، وهو قول الحسن، وابن سيرين، والنخعي، وأصحاب الرأي؛ لأنَّ لكل صلاة وقتًا محدودًا؛ فلا يجوز أن يصلي الصلاة خارج وقتها المحدود لها.

قال أبو عبد الله: الصواب هو القول الأول، وأما جمع التقديم؛ فهو ثابت في "الصحيح"[٢]، أنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جمعَ قبل ذهابه إلى عرفة بين الظهر، والعصر، وما ثبت وجاز في يوم عرفة؛ جاز في غيره.

وأما قول أصحاب الرأي؛ فهو قول باطل؛ لأنَّ أدلة المواقيت عامَّة، وأدلة الجمع خاصَّة،

ولا تعارض بين عام وخاص، بل العام يُخَصُّ بالنص الخاص، والله أعلم.

وانظر: «المجموع» (٤/ ٣٧١)، «المغني» (٣/ ١٢٧)، «الفتح» (١١٠٨)، «نيل الأوطار» (١١٧١).

مسألة [٢]: هل يجمع المسافر النازل، أم هو خاص بالسائر؟

❁ ذهب مالك رَحِمَهُ اللهُ إلى أنَّ المسافر يجمع إذا كان على سير؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، المتقدم في المسألة السابقة، وأما إذا كان نازلًا؛ فلا يجمع، بل يصلي كل صلاة في وقتها كما فعل النبي ﷺ بـمِنَى، وهو قول الليث.

❁ وذهب جمهور العلماء إلى جواز الجمع للنازل؛ لحديث معاذ في «صحيح مسلم»[1]، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان يجمع الصلاة، فصلَّى الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا، حتى إذا كان يومًا أخَّرَ الصلاة، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل، ثم خرج، فصلى المغرب والعشاء جميعًا.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ كما في «الفتح» (١١١٢): وَقَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ: فِي هَذَا أَوْضَح دَلِيل عَلَى الرَّدّ عَلَى مَنْ قَالَ: لَا يَجْمَع إِلَّا مَنْ جَدَّ بِهِ السَّيْر. وَهُوَ قَاطِع لِلالْتِبَاسِ.اهـ

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ في «الأم»: قَوْلُه: دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ. لَا يَكُونُ إِلَّا وَهُوَ نَازِلٌ، فَلِلْمُسَافِرِ أَنْ يَجْمَعَ نَازِلًا وَمُسَافِرًا.اهـ

والصواب قول الجمهور، وما استدل به مالك يدل على جواز الأمرين، لا على عدم جواز الجمع للنازل، والله أعلم.

وانظر: «المجموع» (٤/ ٣٧٣)، «الفتح» (١١١٢)، «الشرح الممتع» (٤/ ٥٥٠).

مسألة [٣]: هل تشترط النية للجمع بين الصلاتين؟

❁ الخلاف في هذه المسألة كالخلاف المتقدم في مسألة النية للقصر، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ، وقد تقدم الكلام على ذلك.

والراجح عدم اشتراط النية، وراجع ما تقدم ذكره في المسألة المذكورة.

وانظر: «المغني» (٣/ ١٣٧)، «المجموع» (٤/ ٣٧٤)، «الشرح الممتع» (٤/ ٥٥٠).

مسألة [٤]: هل يُشترط الترتيب بين الصلاتين في الجمع؟

اشترط أهل العلم للجمع بين الصلاتين الترتيب؛ لأنه هو الذي فعله رسول الله ﷺ، وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، ولو بدأ بالثانية لم تصح، ويجب إعادتها بعد الأولى جامعًا.

قال النووي رحمه الله (٤/ ٣٧٤): ولو صلى الأولى، ثم الثانية، فبان فساد الأولى؛ فالثانية فاسدة أيضًا، ويعيدهما جميعًا جامعًا.اهـ

قلت: وهو مذهب جمهور الحنابلة، وذهب بعض الحنابلة إلى أنَّ صلاته الأولى تفسد، ويعيدها، وأما صلاته الثانية؛ فتجزئه.

وانظر: «الإنصاف» (٢/ ٣٣٠)، «غاية المرام» (٦/ ٥٢١)، «الشرح الممتع» (٤/ ٥٧١)، «المجموع» (٤/ ٣٧٤).

مسألة [٥]: هل يُشترط الموالاة بين الصلاتين في الجمع؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، كما في «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٥٣): فصارت الأقوال للعلماء في اقتران الفعل ثلاثة:

أحدها: أنه لا يجب الاقتران، لا في وقت الأُولى، ولا الثانية، كما قد نص عليه أحمد كما ذكرناه في السفر، وجمع المطر.

والثاني: أنه يجب الاقتران في وقت الأُولى دون الثانية.

وهذا هو المشهور عند أكثر أصحابه المتأخرين، وهو ظاهر مذهب الشافعي؛ فإن كان الجمع في وقت الأُولى اشترط الجمع، وإن كان في وقت الآخِرَة؛ فإنه يصلي الأُولى في وقت الثانية، وأما الثانية فيصليها في وقتها؛ فتصح صلاته لها، وإن أَخَّرَها، ولا يأثم بالتأخير، وعلى

هذا تُشترط الموالاة في وقت الأُولى دون الثانية.

والثالث: تُشترط الموالاة في الموضعين كما يُشترط الترتيب.

وهذا وجهٌ في مذهب الشافعي، وأحمد، ومعنى ذلك أنه إذا صلى الأُولى وأَخَّرَ الثانية؛ أثم، وإن كانت وقعت صحيحة؛ لأنه لم يكن له إذا أَخَّرَ الأُولى إلا أن يصلي الثانية معها، فإذا لم يفعل ذلك كان بمنزلة من أَخَّرَها إلى وقت الضرورة، ويكون قد صلَّاها في وقتها مع الإثم.

قال: والصحيح أنه لا تشترط الموالاة بحال، لا في وقت الأُولى، ولا في وقت الثانية؛ فإنه ليس لذلك حد في الشرع، ولأن مراعاة ذلك يسقط مقصود الرخصة.اهـ

قال أبو عبد الله سدده الله: والقول الأول هو الصواب، كما صححه شيخ الإسلام، وهو ترجيح شيخنا الفاضل أبي عبد الرحمن الحجوري حفظه الله. وانظر: "المجموع" (٤/ ٣٧٥).

تنبيهٌ: اشترط أهل العلم للجمع بين الصلاتين وجود العذر المبيح للجمع عند ابتداء الصلاة الثانية، وبعضهم شرط وجود العذر من ابتداء الصلاة الأولى، وهذا بناء على اشتراط النية، وقد تقدم أنها لا تُشترط؛ فالصحيح أنه لا يُشترط وجود العذر إلا عند الصلاة الثانية، والله أعلم.

وانظر: "المغني" (٣/ ١٣٩)، "الشرح الممتع" (٤/ ٥٧٤).

٤٢٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ**[(١)]، **مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ**». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ. كَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.[(٢)]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: ما ضابط السفر الذي يقصر به المسافر؟

❁ اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال، منها:

القول الأول: أنَّ ضابط ذلك خروج مسيرة ثمانية وأربعين ميلًا، وهو قول الحسن، والزهري، ومالك، والليث، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور.

واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الذي في الباب، وتقدم أنه شديد الضعف.

وصحَّ هذا القول عن ابن عباس، وابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

القول الثاني: إذا خرج مسيرة ثلاثة أيام بلياليهن، وهو قول الشعبي، والنخعي، والثوري، وأبي حنيفة.

وقد احتج لهم بحديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، في "الصحيحين": «**لا تسافر امرأة ثلاثًا؛ إلا ومعها ذو محرم**».[(٣)]

القول الثالث: مسيرة يوم تام، وهو قول الأوزاعي، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وابن المنذر، وثبت هذا القول عن ابن عمر، وابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، وقال به الزهري أيضًا.

---

(١) جمع بَرِيد، والبريد: أربعة فراسخ. والفرسخ: ثلاثة أميال. والميل: ستة آلاف ذراع. وقيل: أربعة آلاف ذراع.

(٢) **المرفوع ضعيف جدًّا، والموقوف صحيح.**

أخرج المرفوع الدارقطني (١/ ٣٨٧) وفي إسناده عبدالوهاب بن مجاهد بن جبر، وهو متروك، بل كذبه

وقد احتُجَّ لهم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، في "الصحيحين": «**لا تسافر المرأة مسيرة يوم؛ إلا ومعها ذو محرم**».(1)

القول الرابع: يقصر في كل سفرة طويلة، وقصيرة، فكل ما يُسمى سفرًا؛ قصر فيه الصلاة، وهو قول داود الظاهري، وطائفة من الحنابلة.

واختاره ابن قدامة في "المغني"، فقال: ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة؛ لأنَّ أقوال الصحابة متعارضة مختلفة، ولا حجة فيها مع الاختلاف، وقد رُوي عن ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم، خلاف ما احتج به أصحابنا، ثم لو لم يوجد ذلك لم يكن في قولهم حجة مع قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وفعله، وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير إلى التقدير الذي ذكروه لوجهين:

أحدهما: أنه مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم التي رويناها، ولظاهر القرآن؛ لأنَّ ظاهره إباحة القصر لمن ضرب في الأرض؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾، وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**يمسح المسافر ثلاثة أيام**»، جاء لبيان أكثر مدة المسح؛ فلا يصح الاحتجاج به هاهنا، وعلى أنه يمكنه قطع المسافة القصيرة في ثلاثة أيام، وقد سمَّاه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سفرًا، فقال: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم؛ إلا مع ذي محرم**».

الثاني: أنَّ التقدير بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد لاسيما وليس له أصل يرد إليه، ولا نظير يُقاس عليه، والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر؛ إلا أنْ ينعقد الإجماع على خلافه.اهـ

وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فقال كما في "مجموع الفتاوى" (٢٤/ ١٥): وهذا قول كثير من السلف والخلف، وهو أصح الأقوال في الدليل، ولكن لابد أن يكون ذلك مما يُعَدُّ في العُرْفِ سفرًا، مثل أن يتزود له، ويبرز للصحراء.انتهى المراد.

وقال في (٢٤/ ٤٠): كل اسم ليس له حد في اللغة، ولا في الشرع؛ فالمرجع فيه إلى العرف، فما كان سفرًا في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم، وذلك مثل سفر أهل مكة إلى عرفة؛ فإن هذه المسافة بريد، وهذا سفر ثبت فيه جواز القصر والجمع بالسنة، والبريد هو نصف يوم بسير الإبل والأقدام، وهو ربع مسافة يومين وليلتين، وهو الذي قد يسمى مسافة القصر، وهو الذي يمكن الذاهب اليها أن يرجع من يومه.اهـ

وقال رَحِمَهُ اللهُ كما في (٢٤/ ٤٧-٤٨): فلو كانت المسافة محدودة؛ لكان حدها بالبريد أجود، لكن الصواب أنَّ السفر ليس محددًا بمسافة، بل يختلف: فيكون مسافرًا في مسافة بريد، وقد يقطع أكثر من ذلك، ولا يكو مسافرًا.اهـ

قال أبو عبد الله سدده الله: القول الرابع هو الصواب، وهو اختيار ابن القيم أيضًا، ورجَّحه العلامة ابن عثيمين.

إلا أننا نجزم أنَّ الضرب في الأرض بمقدار مسيرة ليلة يعتبر سفرًا؛ وعليه فإنَّ مسافة نصف يوم كذلك تعتبر سفرًا؛ لأنَّ من ذهب هذا المقدار ورجع استغرق يومه كاملًا، وقد سمعت شيخنا مقبلًا الوادعي رَحِمَهُ اللهُ يفتي بذلك، وبالله التوفيق.

وانظر: "المجموع" (٤/ ٣٢٥) "الأوسط" (٤/ ٣٤٦-) "المغني" (٣/ ١٠٨-١٠٩) "الفتح" (١٠٨٨).

٤٢٥- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا**». أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[1]، وَهُوَ فِي مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عِنْدَ البَيْهَقِيِّ مُخْتَصَرًا.[2]

الحكم المستفاد من الحديث

يستفاد من هذا الحديث أنَّ القصر للمسافر أفضل من الإتمام، والحديث ضعيف، ولكن يغني عنه مداومة النبي ﷺ، وخلفائه على القصر، وتقدم الكلام على حكم القصر في أول الباب.

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة

مسألة [١]: حكم صلاة الجماعة على المسافر.

يجب على المسافرين أن يصلوا جماعة، إذا لم يشق عليهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء:١٠٢]، وصلاة الخوف كان النبي ﷺ يصليها في غزواته، وذلك في السفر، وفي "الصحيحين"[3] عن مالك بن الحويرث، أنَّ النبي ﷺ قال لهم: «**فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**».

وقد ذهب إلى وجوبها على المسافرين العلامة ابن عثيمين رحمه الله، كما في "مجموع فتاواه"

---

(١) ضعيف. أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٦٥٥٤) وفي إسناده ابن لهيعة، ضعيف مختلط، والراوي عنه عبدالله بن يحيى بن معبد المرادي، لم توجد له ترجمة، وأبوالزبير لم يصرح بالسماع أو التحديث من جابر. فالحديث ضعيف.

(٢) ضعيف. أخرجه البيهقي في "المعرفة" (٤/ ٢٥٩) من طريق الشافعي عن إبراهيم بن أبي يحيى عن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب فذكره مرسلًا بنحو حديث جابر. وإسناده ضعيف جدًّا؛ لأن ابن أبي يحيى متروك قد كذب. والحديث في "مسند الشافعي" (١/ ٥١٢)، ثم وجدتُ له طريقًا أخرى إلى ابن المسيب، أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٤٩) عن حاتم بن إسماعيل، عن عبدالرحمن بن حرملة أنه سمع سعيد بن

(١٥/ ٣٦٠، ٣٦٢)، وكذا العلامة ابن باز رحمه الله، كما في "مجموع فتاواه" (١٢/ ٣٩-٤٠)، وهو مقتضى قول من استدل بالآية المتقدمة على وجوب الجماعة على المقيم، والله أعلم.

مسألة [٢]: هل يجمع بسبب وجود المطر؟

❁ أما بين المغرب، والعشاء؛ فذهب جمهور العلماء إلى مشروعية الجمع، وصحَّ ذلك عن ابن عمر، وجاء عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه قال: إنَّ من السنة إذا كان يومٌ مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء. رواه الأثرم، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم.

❁ وذهب أصحاب الرأي إلى عدم مشروعية الجمع في المطر، والصواب هو القول الأول، ويدل عليه حديث ابن عباس في "صحيح مسلم"[1]، قال: جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، بالمدينة في غير خوف، ولا مطر. وفي رواية لمسلم برقم (٧٠٥): «من غير خوفٍ، ولا سفر».

فمفهوم الحديث أنَّ الجمع يُشرع عند الخوف، والسفر، والمطر، والله أعلم.

وأما بين الظهر، والعصر؛ فمنع الجمع بينهما مع الحنفية: مالك، وأحمد، وذهب إلى مشروعيته الشافعي، وأصحابه، وجمعٌ من الحنابلة، وهو الصواب؛ لحديث ابن عباس المتقدم، والله أعلم. انظر: "المغني" (٣/ ١٣٢-١٣٣).

تنبيه: قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٣/ ١٣٣): والمطر المبيح للجمع هو ما يبل الثياب، وتلحق المشقة بالخروج فيه، وأما الطَّل، والمطر الخفيف الذي لا يبل الثياب؛ فلا يبيح، والثلج كالمطر في ذلك؛ لأنه في معناه، وكذلك البرد.اهـ

مسألة [٣]: هل الطين والوحل عذرٌ في الجمع، أم لا؟

❁ في هذه المسألة قولان:

الأول: أنَّ ذلك عذرٌ يبيح الجمع، وهو قول مالك، ووجهٌ عند الحنابلة.

الثاني: أنَّ ذلك لا يبيح الجمع، وهو قول الشافعي، ووجهٌ عند الحنابلة.

قال أبو عبد الله: الذي يظهر أن ذلك عذرٌ في الجمع؛ لأنَّ المشقة في الطين، والوحل أشد منها في المطر، وهو ترجيح العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ، ولو ترك ذلك خروجًا من الخلاف؛ فهو أفضل، والله أعلم. وانظر: "المغني" (٣/ ١٣٣-١٣٤)، "الشرح الممتع" (٤/ ٥٥٦-٥٥٨).

مسألة [٤]: هل الريح الشديدة في الليلة الباردة عذرٌ في الجمع؟

❁ ذهب بعض الحنابلة إلى أنه يُعتبر عُذرًا؛ لوجود المشقة، وهو قول عمر بن عبدالعزيز.

❁ ومذهب الشافعية، وجماعة من الحنابلة أنه لا يُعتبر عذرًا، ويشهد للقول الأول حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، في "الصحيحين" أنَّ مؤذن النبي ﷺ كان يقول: «صلوا في رحالكم»، في الليلة المطيرة، أو الليلة ذات البرد. وقد رجَّح العلامة ابن عثيمين القول الأول. وانظر: "المغني" (٣/ ١٣٤)، "المجموع" (٤/ ٣٨٣)، "الشرح الممتع" (٤/ ٥٥٨).

مسألة [٥]: هل يجمع في المطر، وما ذُكِرَ بعده جمع تأخير؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (٣/ ١٣٦): فَأَمَّا الجمْعُ لِلْمَطَرِ، فَإِنَّمَا يُجْمَعُ فِي وَقْتِ الْأُولَى؛ لِأَنَّ السَّلَفَ إنَّمَا كَانُوا يَجْمَعُونَ فِي وَقْتِ الْأُولَى، وَلِأَنَّ تَأْخِيرَ الْأُولَى إلَى وَقْتِ الثَّانِيَةِ يُفْضِي إلَى لُزُومِ الْمَشَقَّةِ، وَالْخُرُوجِ فِي الظُّلْمَةِ...، وَرُبَّمَا يَزُولُ الْعُذْرُ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الْأُولَى، فَيَبْطُلُ الجمْعُ وَيَمْتَنِعُ.اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ كما في "مجموع الفتاوى" (٢٤/ ٥٦): وكذلك جمع المطر، السنة أن يجمع للمطر في وقت المغرب، حتى اختلف مذهب أحمد: هل يجوز أن يجمع للمطر في وقت الثانية؟ على وجهين، وقيل: إن ظاهر كلامه أنه لا يجمع، وفيه وجه ثالث: أن الأفضل التأخير، وهو غلطٌ، مخالف للسنة والإجماع القديم.اهـ

مسألة [٦]: هل للمريض أن يجمع بين الصلاتين؟

❁ في المسألة قولان:

القول الأول: الجواز، وهو قول عطاء، ومالك، وأحمد، وبعض الشافعية.

القول الثاني: لا يجوز له الجمع، وهو قول الشافعي، وأصحاب الرأي.

قال أبو عبد الله: القول الأول أقرب؛ لأنَّ المريض عذره أشد من عذر المسافر، وعذر المطر؛ ولذلك قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في "شرح المهذب": وهذا الوجه قويٌّ جدًّا، ويُسْتَدل له بحديث ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ بالمدينة من غير خوف، ولا مطر. رواه مسلم[1]، ووجه الدلالة منه أنَّ هذا الجمع إما أن يكون بالمرض، وإما بغيره مما في معناه، أو دونه، ولأنَّ حاجة المريض، والخائف آكد من المطور.اهـ، وانظر: "المغني" (٣/ ١٣٥)، "المجموع" (٤/ ٣٨٣)، "الشرح الممتع" (٤/ ٥٥٣).

مسألة [٧]: الجمع لغير عذر.

❁ ذهب الجمهور إلى عدم الجواز، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وحملوا حديث ابن عباس المتقدم على أنَّ ذلك كان لعذرٍ، كمرض أو غيره، ومنهم من تأوله بأنه جمعٌ صوري، بأنْ يكون أَخَّرَ الصلاة الأُولى إلى آخر وقتها، والصلاة الثانية قدَّمها إلى أول وقتها، وهناك تأويلات أخرى، وكلها تأويلات باطلة.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في "شرح مسلم": وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ الْأَئِمَّة إِلَى جَوَاز الْجَمْع فِي الْحَضَر لِلْحَاجَةِ لِمَنْ لَا يَتَّخِذهُ عَادَة، وَهُوَ قَوْل اِبْن سِيرِينَ، وَأَشْهَب مِنْ أَصْحَاب مَالِك، وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنْ الْقَفَّال، وَالشَّاشِيّ الْكَبِير مِنْ أَصْحَاب الشَّافِعِيّ عَنْ أَبِي إِسْحَاق الْمَرْوَزِيِّ، عَنْ جَمَاعَة مِنْ أَصْحَاب الْحَدِيث، وَاخْتَارَهُ اِبْن الْمُنْذِر، وَيُؤَيِّدهُ ظَاهِر قَوْل اِبْن عَبَّاس: أَرَادَ أَلَّا يُحْرِج أُمَّته، فَلَمْ يُعَلِّلهُ بِمَرَضٍ وَلَا غَيْره، وَالله أَعْلَم.اهـ

قلت: وهو قول ربيعة، وابن شبرمة، وهو الصواب، وهو ترجيح شيخنا مقبل الوادعي رَحِمَهُ اللهُ.

وانظر: "المغني" (٣/ ١٣٧)، "الفتح" (٥٤٣)، "شرح مسلم" (٥/ ٢٢٥)ط/ المنهاج، "المجموع" (٤/ ٣٨٤).

٤٢٦- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ[1]، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «**صَلِّ قَائِمًا؛ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا؛ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.[2]

٤٢٧- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: عَادَ النَّبِيُّ ﷺ مَرِيضًا فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: «**صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ**». رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ.[3]

٤٢٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْت النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا، رَوَاهُ النَّسَائِيّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.[4]

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: إذا لم يستطع المريض أن يُصلي قائمًا؟

نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أنه يصلي قاعدًا؛ لحديث عمران بن حصين الذي في الباب، وممن نقل الإجماع على ذلك النووي، وابن قدامة.

انظر: «المغني» (٢/ ٥٧٠)، «المجموع» (٤/ ٣١٠).

مسألة [٢]: إذا استطاع مع المشقة الشديدة أن يقوم؟

۞ جمهور العلماء على أنه يصلي قاعدًا أيضًا، والمشقة الشديدة، أو زيادة المرض من الأعذار في ترك القيام في الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، وفي حديث أنس رضي الله عنه، في

(١) قال الحافظ رحمه الله في «الفتح»: البواسير جمع باسور، يقال بالموحدة، وبالنون، أو الذي بالموحدة ورم في باطن المقعدة، والذي بالنون قرحة فاسدة لا تقبل البرء مادام فيها ذلك الفساد.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١١١٧).

"الصحيحين"[(١)]: أنَّ النبي ﷺ جحش شقه الأيمن؛ فصلى قاعدًا، والظاهر أنه لم يعجز عن القيام بالكلية، ولكنه شقَّ عليه القيام، وهذا قول أحمد، والشافعي، ومالك، وإسحاق.

❁ وعن أحمد رواية أنه يصلي قائمًا، ونقله عياض عن الشافعي، وهو خلاف المشهور عند الشافعية؛ فإنَّ المشهور عندهم أنه يقول بالقول الأول، والصواب قول الجمهور، والله أعلم. وانظر: "المغني" (٢/ ٥٧١)، "الفتح" (١١١٧).

مسألة [٣]: إذا ابتدأ صلاته قائمًا ثم عجز عن القيام أثناء الصلاة؟

قال الإمام النووي رحمه الله: إذا افتتح الصلاة قائمًا، ثم عجز؛ قعد وبنى عليها بالإجماع، نقل الإجماع فيه الشيخ أبو حامد، وغيره.اهـ

قلت: ويشمله الأدلة السابقة، وانظر: "المجموع" (٤/ ٣٢١).

مسألة [٤]: من قدر على القيام، وعجز عن الركوع، والسجود، فهل يسقط عنه القيام؟

لا يسقط عنه القيام عند جمهور العلماء، وهو قول أحمد، والشافعي، ومالك؛ لأنه قادر عليه، ويركع، ويسجد حسب طاقته، وقال أبو حنيفة: لا يلزمه القيام.

قلت: الصواب قول الجمهور، ويومئ برأسه في الركوع وهو قائم، ثم يومئ برأسه في السجود، وهو جالس، ودليل الجمهور حديث عمران الذي في الباب.

وانظر: "المغني" (٢/ ٥٧٢)، "المجموع" (٤/ ٣١٣).

مسألة [٥]: إذا كان يصلي قاعدًا لعذر، ثم استطاع القيام أثناء الصلاة؟

قال النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (٤/ ٣٢١): وإنْ افتتحها قاعدًا للعجز، ثم قدر على القيام؛ قامَ، وبنى عندنا، وبه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، والجمهور، وقال محمد: تبطل صلاته.اهـ

قال أبو عبد الله: الصواب قول الجمهور، ولا دليل على البطلان، والله أعلم.

مسألة [٦]: القيام على مُتَّكأ كالعصا، وشبهها.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ في "شرح مسلم" (٣/ ١٤٩): وأما الاتكاء على العِصِيِّ؛ لطول القيام في النوافل، فما أعلم أنه اختلف في جوازه، والعمل به إلا ما رُوي عن ابن سيرين في كراهة ذلك، وقول مجاهد: ينقص من أجره بقدر ذلك. هو من باب قوله: «**صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم**».

واختلف فيه في الفرائض لغير ضرورة، فمذهب مالك، وجمهور العلماء أنه لا يجوز، وأنه لا يجزئ من القيام، ومن اعتمد على عصي، أو حائط اعتمادًا لو زال سقط؛ فسدت صلاته، وكأنه لم يقم فيها، وأجاز ذلك جماعة من الصحابة، والسلف، منهم: أبو سعيد الخدري، وأبو ذر، وغيرهم. وأما الضرورة، وعند العجز عن القيام؛ فيجوز، وهو أولى من الصلاة جالسًا. قاله مالك وغيره.انتهى.

قال أبو عبد الله: أما في النافلة؛ فقد ثبت عن جماعة من الصحابة، والتابعين فعل ذلك، فقد أخرج مالك في "الموطأ" عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أُبي بن كعب، وتميمًا الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمئين حتى كُنَّا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في بزوغ الفجر. وهذا إسناد صحيح جدًّا.

والذي نختاره عدم الاعتماد؛ ويدل عليه حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي في الباب، وهو ضعيف، ولكن يغني عنه حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، في "الصحيحين"[1]، أنَّ النبي ﷺ دخل المسجد، وحبلٌ ممدود بين ساريتين، فقال النبي ﷺ «**ما هذا؟**»، قالوا: حبل لزينب تصلي، فإذا كسلت، أو فترت تعلقت به. فقال النبي ﷺ: «**حُلُّوه، لِيُصَلِّ أحدكم نشاطه، فإذا**

كسل، أو فتر؛ فليرقد»، وهو فعل جابر بن عبدالله كما في الباب.

وأما في الفريضة لضرورة، فقال الشوكاني رحمه الله في "النيل" (٨٥٢): وَقَدْ ذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَنْ احْتَاجَ فِي قِيَامِهِ إلَى أَنْ يَتَّكِئَ عَلَى عَصًا، أَوْ عُكَّازٍ، أَوْ يَسْتَنِدَ إلَى حَائِطٍ، أَوْ يَمِيلَ عَلَى أَحَدِ جَانِبَيْهِ؛ جَازَ لَهُ ذَلِكَ، وَجَزَمَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ بِاللُّزُومِ، وَعَدَمِ جَوَازِ الْقُعُودِ مَعَ إمْكَانِ الْقِيَامِ، مَعَ الِاعْتِمَادِ، مِنْهُمْ: الْـمُتَوَلِّي، وَالْأَذْرَعِيُّ، وَكَذَا قَالَ بِاللُّزُومِ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ، وَقَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: لَا يَلْزَمُ ذَلِكَ، وَيَجُوزُ الْقُعُودُ.اهـ

قلت: وظاهر نقل القاضي عياض أنَّ مالكًا لا يقول بوجوب الاعتماد على العصا إذا كان قادرًا على القيام بها، وأما مذهب الشافعية، والحنابلة فهو لزوم الاعتماد.

وذهب ابن حزم في "المحلَّى" (٤٠٦)، إلى بطلان الصلاة، والذي يظهر لي - والله أعلم - أنه لا يعتمد، بل يصلي قاعدًا؛ لحديث عمران، وإنْ اعتمد؛ جاز له ذلك، وأما القول بالبطلان فلا يصح، والله أعلم.

وانظر: "المغني" (٢/ ٥٧١)، "المحلى" (٤٠٦)، "المجموع" (٣/ ٢٦٤)، "النيل" (٨٥٢).

مسألة [٧]: إذا عجز المريض عن الصلاة قاعدًا، فكيف يصلي؟

۞ ذهب جمهور العلماء إلى أنه يصلي على جنبه؛ لحديث عمران بن حصين الذي في الباب، قالوا: فإذا عجز عن الصلاة على جنبه؛ صلَّى مستلقيًا.

۞ وذهب أبو ثور، وأصحاب الرأي إلى أنه إنْ عجز عن الصلاة قاعدًا؛ صلَّى مستلقيًا، واستدلوا بحديثٍ لا أصل له كما في "نصب الراية" (٢/ ١٧٦)، ولفظه: «**يصلي المريض قائمًا؛ فإن لم يستطع فقاعدًا؛ فإن لم يستطع فعلى قفاه يومئ إيماءً؛ فإن لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه**»، قال الزيلعي رحمه الله: حديث غريب. وهذا اصطلاحه فيما لا أصل له.

والصواب ما ذهب إليه الجمهور؛ لحديث عمران، والله أعلم.

مسألة [٨]: هل تصح الصلاة إذا صلى مستلقيًا مع القدرة على الصلاة على جنب؟

❁ ظاهر مذهب الشافعية أنها لا تصح، فقد قال إمام الحرمين، والغزالي، وغيرهما: هذا الخلاف في الكيفية الواجبة، فمن قال بكيفية لا يُجَوِّز غيرها.اهـ

قلت: وهو قولٌ في مذهب الحنابلة، كما في "الإنصاف"، وقال صاحب "الشرح الكبير": عدم الصحة أظهر، وهو ترجيح العلامة ابن عثيمين.

❁ والقول الثاني في مذهب أحمد -وهو المشهور- أنها تصح الصلاة؛ لأنه نوع استقبال، ويشبه الاضطجاع.

قال أبو عبد الله: القول الأول هو الصواب، وهو ترجيح ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ، فقد قال في "المغني": والدليل يقتضي أن لا يصح؛ لأنه خالف أمر النبي ﷺ في قوله: «**فعلى جنب**».انتهى المراد.

وانظر: "المجموع" (٤/ ٣١٧)، "المغني" (٢/ ٥٧٤)، "الشرح الممتع" (٤/ ٤٦٥-٤٦٦)، "الإنصاف" (٢/ ٢٩٧).

مسألة [٩]: هل يضطجع على جنبه الأيمن، أم الأيسر؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (٢/ ٥٧٤): إذا ثبت هذا؛ فالمستحب أن يصلي على جنبه الأيمن؛ فإنْ صلَّى على الأيسر جاز؛ فإنَّ النبي ﷺ لم يُعَيِّنْ جنبًا بعينه، ولأنه يستقبل القبلة على أي الجنبين كان.اهـ

قلت: وهو مذهب الشافعية، والمالكية، وغيرهم. وانظر: "المجموع" (٤/ ٣١٦).

مسألة [١٠]: إذا لم يستطع أن يومئ برأسه؟

❁ مذهب الشافعية، والحنابلة أنه يومئ بطرفه، فعند الركوع يخفض طرفه قليلًا،

❁ وذهب أبو حنيفة إلى أنَّ الصلاة تسقط عنه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، وحكاها رواية عن أحمد.

❁ وذهب بعض أهل العلم إلى أنه تسقط عنه الأفعال، ويصلي بقدر استطاعته، فينوي بقلبه الأفعال، ويأتي بالأقوال، وهو قول بعض الحنابلة، كما في "الإنصاف"، وقال به الشافعية، والحنابلة عند العجز عن الإيماء بالطرف.

وهذا القول الثالث هو الصواب، وهو ترجيح العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، والله أعلم.

وانظر: "المغني" (٢/ ٥٧٦)، "المجموع" (٤/ ٣١٧-)، "الشرح الممتع" (٤/ ٤٦٩)، "الإنصاف" (٢/ ٢٩٨)، "مجموع الفتاوى" (٢٣/ ٧٢-٧٣).

مسألة [١١]: كيفية الجلوس لمن صلَّى جالسًا.

❁ اختار طائفة من أهل العلم أنه يجلس متربعًا، وهو قول مالك، والثوري، والليث، وأحمد، وإسحاق، وأحد قولي الشافعي، وغيرهم؛ لحديث عائشة الذي في الباب.

❁ واختار طائفة من أهل العلم أنْ يجلس مفترشًا، وهو قول أبي حنيفة، وزُفر، والقول الثاني للشافعي.

قال أبو عبد الله: لم يثبت في الكيفية حديثٌ؛ فيجلس كيف شاء، كما قال بذلك أبو حنيفة في رواية، وذكره ابن قدامة عن ابن المسيب، وعروة، والخلاف المتقدم في الأفضل، والمختار؛ فَتَنَبَّهْ. وانظر: "المجموع" (٤/ ٣١١)، "المغني" (٢/ ٥٦٨).

مسألة [١٢]: إذا كان المريض يستطيع أن يصلي قائمًا إذا ترك الجماعة، وصلَّى في بيته؟

❁ للحنابلة وجهٌ: أنه يلزمه القيام، وتسقط عنه الجماعة؛ لأنَّ القيام ركنٌ، والجماعة

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: واحتمل أنه مخير بين الأمرين؛ لأننا أبحنا له ترك القيام المقدور عليه مع إمام الحي العاجز عن القيام، مراعاةً للجماعة، فها هنا أولى، ولأنَّ الأجر يتضاعف بالجماعة أكثر من تضاعفه بالقيام، وهذا أحسن، وهو مذهب الشافعي.اهـ

قلت: ولكن الذي نصَّ عليه الشافعي هو أفضلية الصلاة منفردًا مع القيام، وهو قول جمهور أصحابه، والذي نختاره له هو حضور الجماعة؛ لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، في "صحيح مسلم": ولقد كان الرجل يُؤتَى به يُهادَى بين الرجلين حتى يُقام في الصف. ولأنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خرج، فصلَّى مع الناس قاعدًا في مرض موته.

ولا يجب عليه حضور الجماعة، فقد قال ابن المنذر كما في "الفتح" لابن رجب (٤/ ٧٨): ولا أعلم خلافًا بين أهل العلم أنَّ للمريض أن يتخلَّفَ عن الجماعات من أجل المرض.اهـ

والذي اخترته هو قول بعض الشافعية، والحنابلة.

وانظر: "المغني" (٢/ ٥٧٢)، "المجموع" (٤/ ٣١٣)، "الشرح الممتع" (٤/ ٤٧٨).

بَابُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ

٤٢٩- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﵄، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ - عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ -: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغَافِلِينَ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم صلاة الجمعة.

قال الحافظ ابن رجب ﵀ في «الفتح» (٥/ ٣٢٥): صلاة الجمعة فريضة من فرائض الأعيان على الرجال دون النساء، بشرائط أخر، هذا قول جمهور العلماء، ومنهم من حكاه إجماعًا كابن المنذر، وَشَذَّ من زعم أنها فرض كفايةٍ من الشافعية، وحكاه بعضهم قولًا للشافعي، وأنكر ذلك عامة أصحابه، حتى قال طائفة منهم: لا تحل حكايته عنه. وحكاية الخطابي لذلك عن أكثر العلماء، وهم منه، ولعله اشتبه عليه الجمعة بالعيد. وحكي عن بعض المتقدمين أن الجمعة سنةٌ. وقد رَوَى ابن وهبٍ، عن مالكٍ: أن الجمعة سنة. وحملها ابن عبد البر على أهل القرى المختلف في وجوب الجمعة عليهم خاصة، دون أهل الأمصار.اهـ

قلت: الصحيح بدون مرية أنَّ الجمعة فرضٌ واجبٌ على كل رجل مسلم، حرٍّ، بالغٍ، ذكرٍ، مقيمٍ، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، ويدل على ذلك حديث الباب، وحديث طارق بن شهاب الذي في آخر الباب، وحديث أبي الجعد الضمري عند أبي داود (١٠٥٢)، والنسائي (٣/ ٨٨)، والترمذي (٥٠٠) وابن ماجه (١١٢٥)، وأحمد (٣/ ٤٢٤-٤٢٥)، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**من ترك ثلاث جُمَعٍ تهاونًا طُبِعَ على قلبه**»، وإسناده حسن.

وانظر: «الأوسط» (٤/ ١٧).

مسألة [٢]: هل يجب حضور الجمعة على كل من كان في القرية من المقيمين، وغيرهم؟

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في "فتح الباري" (٥/ ٤٠٣-): وهذا الذي في القرية، إنْ كان من أهلها المستوطنين بها؛ فلا خلاف في لزوم السَّعي إلى الجمعة له، وسواء سمع النداء، أو لم يسمع، وقد نصَّ على ذلك الشافعي، وأحمد، ونقل بعضهم الاتفاق عليه.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: وإن كان من غير أهلها؛ فإنْ كان مسافرًا، يُباح له القصر، فأكثر العلماء على أنه لا يلزمه الجمعة مع أهل القرية، وحُكِيَ عن الزهري، والنخعي أنه يلزمه تبعًا لأهل القرية، ورُوي عن عطاء أيضًا أنه يلزمه، وكذا قال الأوزاعي: إنْ أدركه الأذان قبل أن يرتحل؛ فليجب.اهـ

قال أبو عبد الله سدده الله: القول الثاني أقرب إلى الصواب فيما إذا كان نازلًا، وأما إن كان على ارتحال فلا تجب عليه، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة:٩]، فعمومها يشمل المسافر المذكور.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: وإنْ كان المسافر قد نوى إقامةً بالقرية تمنعه من قصر الصلاة، فهل يلزمه الجمعة؟ فيه وجهان لأصحابنا، وأوجب عليه الجمعة في هذه الحال: مالك، وأبو حنيفة، ولم يوجبها الشافعي وأصحابه.اهـ

قال أبو عبد الله: مذهب مالك، ومن معه هو الصواب؛ لعموم الآية المتقدمة، وعموم حديث الباب، والله أعلم.

مسألة [٣]: من كان يسكن خارج القرية، أو المصر، هل يلزمه حضور الجمعة، أم لا؟

❁ قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في "الفتح" (٥/ ٤٠٤): هذا مما اختلف فيه العلماء،

وبين المصر فرجة، ولو كانوا من ربض المصر. وهذا قول الثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، إلحاقًا لهم بأهل القرى؛ فإنَّ الجمعة لا تُقام عندهم في القرى. وقال أكثر أهل العلم: تلزمهم الجمعة مع أهل المصر، أو القرية، مع القرب دون البعد. ثم اختلفوا في حد ذلك: فقالت طائفةٌ: المعتبر إمكان سماع النداء، فمن كان موضع الجمعة بحيث يمكنه سماع النداء لزمه، وإلا فلا. هذا قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، واستدلوا بظاهر قول الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة :٩]، وخَّرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ: «**الجمعة على من سمع النداء**»، وروي موقوفًا، وهو أشبه.اهـ

قال أبو عبد الله: الحديث المذكور أخرجه أبو داود برقم (١٠٥٦).

ثم قال: روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورًا على عبد الله بن عمرو، ولم يرفعوه، وإنما أسنده قبيصة.اهـ

قلت: والموقوف لا يثبت؛ لأنَّ في إسناده مجهولين، ولكن هذا القول هو الصواب للآية المذكورة، وما سواه من الأقوال ليس عليها دليل.

قال ابن رجب رحمه الله: وقالت طائفة: تجب الجمعة على من بينه وبين الجمع فرسخ، وهو ثلاثة أميال، وهو قول ابن المسيب، والليث، ومالك، ومحمد بن الحسن، وهو رواية عن أحمد.

قال: ومن أصحابنا من قال: لا فرق بين هذا القول، والذي قبله؛ لأنَّ الفرسخ هو منتهى ما يسمع فيه النداء غالبًا.

قال: وقالت طائفة: تجب الجمعة على من بينه وبينها أربعة أميال، ورُوي عن ابن المنكدر، والزهري، وعكرمة، وربيعة، وعن ربيعة أيضًا: تجب على من إذا نودي لصلاة الجمعة، وخرج من بيته ماشيًا، أدرك الجمعة.

قال: وقالت طائفة: تجب على من أَوَاه الليل إلى منزله، قال ابن المنذر: رُوي ذلك عن ابن

والأوزاعي، وأبو ثور، وهو قول أبي خيثمة زهير بن حرب، وسليمان بن داود الهاشمي، وفيه حديث مرفوعٌ عن أبي هريرة، ذكره الترمذي، وبيَّنَ ضعفَ إسناده، وأنَّ أحمد أنكره أشد الإنكار.اهـ

قال أبوعبد الله: أما حديث أبي هريرة المذكور؛ فضعيفٌ جدًّا أخرجه الترمذي برقم (٥٠١)، وفي إسناده: عبد الله بن سعيد المقبري، وهو متروك، وفيه: معارك بن عبَّاد، وحجَّاج ابن نصير، وكلاهما شديد الضَّعف.

وأما الآثار المتقدمة عن الصحابة، فأثر أنس من طريق: معمر عن قتادة، وهي رواية ضعيفة، وأثر أبي هريرة فيه: أيوب بن عتبة، وهو ضعيفٌ، وأثر ابن عمر إسناده صحيح.

قال أبو عبد الله: وفي المسألة أقوال أخرى، والتي ذكرناها هي الأشهر، والصواب هو القول الأول، والله أعلم. وانظر: «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٣٤-).

مسألة [٤]: هل تجب الجمعة على الأعمى؟

❁ ذهب جمهور العلماء إلى وجوبها على الأعمى القادر على الإتيان، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي يوسف، وقال أبو حنيفة: لا تجب عليه.

والصواب ما ذهب إليه الجمهور؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يرخص للأعمى في ترك الجماعة؛ فالجمعة من باب أولى، ولأنَّه يشمله عموم الآية، وعموم حديث الباب، والله أعلم.

وانظر: «المجموع» (٤/ ٤٨٦).

٤٣٠- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم الجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ يُسْتَظَلُّ بِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.(١)

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ، نَتَتَبَّعُ الفَيْءَ.(٢)

٤٣١- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ، وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.(٣) وَفِي رِوَايَةٍ: فِي عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم.(٤)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: أول وقت الجمعة.

❁ ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ أول وقت الجمعة هو زوال الشمس؛ لأنها بدل صلاة الظهر، وصلاة الظهر تبدأ بزوال الشمس بالإجماع، والذي هو معذور في ترك الجمعة؛ فإنه يصلي الظهر.

واستدلوا على ذلك بحديث أنس في "صحيح البخاري"(٥)، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس، وقد بوَّبَ عليه البخاري في "صحيحه": [باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس]، قال: وكذلك يروى عن عمر، وعلي، والنعمان بن بشير، وعمرو بن حريث.

قلت: وهي آثار صحيحة، وقد بيَّن من وصلها الحافظ في "التغليق".

❁ وذهب أحمد، وإسحاق، إلى جواز إقامة الجمعة قبل الزوال، واستدلوا بحديث سلمة بن الأكوع، وسهل بن سعد اللَّذَيْنِ في الباب، واستدلوا بحديث جابر بن عبد الله في "صحيح مسلم" (٨٥٨)، قال: كُنَّا نصلي الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم نرجع إلى نواضحنا،

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠) (٣٢).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٨٦٠) (٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٩٣٩)، ومسلم (٨٥٩). واللفظ للشيخين ولم ينفرد به مسلم.

فنريحها حين تزول الشمس.

واستدلوا بأثر عبد الله بن سيدان، عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل نصف النهار، أو عند انتصافه.

قال أبو عبد الله سدده الله: وقول الجمهور هو الصواب.

وأما حديث سلمة بن الأكوع؛ فالمقصود منه نفي الظل الكبير الذي يصلح للاستظلال به كما في الرواية الأخرى: «ثم نرجع نتتبع الفيء».

وأما حديث سهل بن سعد؛ فليس فيه إشكال؛ فإنه أطلق على الأكلة غداءً، وعلى الاستراحة تلك قيلولة، باعتبار أصلها، لا أنها فُعِلَتْ في وقتها.

وأما حديث جابر؛ ففيه التعجيل الشديد بالصلاة بعد الزوال، ولا يُنافي ذلك أنْ يكونوا صلوها بعد الزوال؛ لأنَّ لفظة: «حين تزول الشمس» تشمل وقت الزوال وقبله بقليل، وبعده بقليل.

وأما أثر عبد الله بن سيدان؛ فلا يصح، ولا يثبت؛ فإنه مجهول العدالة، وقال البخاري: لا يُتابع على حديثه. يعني حديثه المذكور.

وقد اختلف القائلون بجواز فعلها قبل الزوال في أول وقتها؛ فالمشهور في مذهب الحنابلة أنَّ وقتها من طلوع الشمس قيد رمح، وقال بعضهم: من الساعة السادسة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في "الصحيحين"[1] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من راح في الساعة الأولى...، ومن راح في الساعة الخامسة...**» الحديث.

وقال بعض الحنابلة: يجوز فعلها من بعد صلاة الفجر، وأنكر هذا القول ابن رجب رحمه الله، وقال: وهذا القول غُلُوٌّ من قائله، وكيف يجوز إقامة الجمعة في وقت صلاة الفجر.... إلخ.

وقد جاء عن ابن مسعود، ومعاوية، أنهما صلَّيا الجمعة ضُحَىً، ولا يثبت عن واحد منهما؛ فإنَّ أثر ابن مسعود في إسناده: عبد الله بن سلمة المرادي، وفيه ضعفٌ، وأثر معاوية في إسناده: سعيد بن سويد، وهو مجهول.

انظر: "المغني" (٣/ ٢٣٩)، "المجموع" (٤/ ٥١١)، "الفتح" لابن رجب (٥/ ٤١٣-)، "أحكام الجمعة" (ص١٠٨).

مسألة [٢]: آخر وقت الجمعة.

قال ابن رجب رحمه الله (٥/ ٤٢٠): وأما آخر وقت الجمعة: فهو آخر وقت الظهر، هذا هو قول جمهور العلماء، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، والحسن بن حي، ومالك في رواية، والشافعي، وأحمد، وعبد العزيز بن الماجشون...، ونقل ابن القاسم ، عن مالكٍ ، أن آخر وقتها : غروب الشمس.اهـ

قال أبو عبد الله: قول الجمهور هو الصواب؛ لحديث أبي قتادة في "صحيح مسلم" (٦٨١)، أنَّ النبي ﷺ قال: «**أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى**»، فهذا الحديث نصٌّ على أنَّ صلاة الجمعة ينتهي وقتها بدخول وقت صلاة العصر، والله أعلم.

مسألة [٣]: إذا خرج وقت الظهر، وهو في صلاة الجمعة؟

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٤/ ٥١٣): إذا خرج وقت الظهر وهم في صلاة الجمعة، فمذهبنا أنها تفوت الجمعة ويتمونها ظهرًا، وقال أبو حنيفة: تبطل، ويستأنفون الظهر. وقال عطاء: يتمها جمعة. وقال أحمد: إن كان صلى منها ركعة؛ أتمها جمعة، وإن كان أقل؛ يتمها ظهرًا.اهـ

قال أبو عبد الله: الصواب قول من قال: يتم الصلاة إن كان قد صلَّى ركعة. وأما إذا لم يدرك

٤٣٢- وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[1]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: ما هو العدد الذي تنعقد به الجمعة؟

❁ في هذه المسألة أقوال، منها:

الأول: تنعقد بأربعين رجلًا. وهو مذهب الشافعي، وأحمد في المشهور عنه، وإسحاق، ورواية عن مالك، واستدلوا بأن أسعد بن زرارة أول من جمَّع بهم في نقيع الخضمات، وكانوا أربعين رجلًا.[2] واستدلوا بحديث جابر بن عبد الله عند الدارقطني، أنه قال: مضت السُّنَّة أنَّ في كل أربعين فصاعدًا جمعة. وهو حديث شديد الضعف، وسيأتي في الكتاب.

الثاني: تنعقد بخمسين رجلًا، رُوي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وهو رواية عن أحمد.

الثالث: تنعقد باثني عشر رجلًا، وهو قول ربيعة، واسْتُدِلَّ له بحديث جابر المتقدم في الباب.

الرابع: تنعقد بأربعة، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه، والأوزاعي، ومالك والثوري في رواية عنهما، والليث.

الخامس: تنعقد بثلاثة، وهو قول ابن المبارك، والأوزاعي، والثوري، وأبي ثور، وأحمد في رواية، واختار هذا القول العلامة ابن باز، والعلامة ابن عثيمين رحمهما الله، واستدلوا على ذلك بأن أقل الجمع ثلاثة، وبحديث أبي الدرداء: «**ما من ثلاثة في قرية لا تُقام فيهم الصلاة إلا كان قد استحوذ عليهم الشيطان**».

أخرجه أبو داود (٥٤٧)، وفي إسناده: السائب بن حبيش، وهو مجهول الحال.

السادس: أنها تنعقد بما تنعقد به الجماعة، وهما اثنان، وهو قول الحسن بن صالح، وأبي ثور، وداود الظاهري، وحُكي عن مكحول، وهو اختيار ابن حزم، والصنعاني، والشوكاني، والألباني، والوادعي، واستدلوا على ذلك بحديث طارق بن شهاب: «**الجمعة حقٌّ واجبٌ على كل مسلم في جماعة**» والجماعة تحصل باثنين، وقالوا: لا دليل على التحديد بأكثر من ذلك.

قال أبو عبد الله سدده الله: القول الأخير هو الصواب؛ لما تقدم، وأما استدلال القائلين بأربعين، وكذا باثني عشر، فهي وقائع حصلت اتفاقًا من غير قصد، وأما التحديد بأربعة، وثلاثة؛ فليس عليه دليل، والله أعلم.

وانظر: "فتح الباري" لابن رجب (٥/ ٥٢٤)، "أحكام الجمعة" (ص٤٨)، "المغني" (٣/ ٢٠٤-)، "المجموع" (٤/ ٥٠٤)، "فتاوى اللجنة" (٨/ ٢١٥) (٨/ ١٧٨).

فائدة: الجمعة لا تُصلَّى إلا جماعة، ولا تصح من منفرد كما دلَّ على ذلك حديث طارق ابن شهاب، وقد نقل الإجماع على ذلك الإمام النووي، والحافظ ابن رجب رحمة الله عليهما.

انظر: "الفتح" (٥/ ٥٢٨)، "المجموع" (٤/ ٥٠٨).

٤٣٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ**». رَوَاهُ النَّسَائِيّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ قَوَّى أَبُوحَاتِمٍ إِرْسَالَهُ.[1]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: بماذا تُدركُ صلاة الجمعة؟

❁ في المسألة أقوال:

القول الأول: أنَّ الجمعة تُدرَكُ بإدراك الخطبة، ومن فاتته الخطبة؛ صلَّى ظهرًا، وهو قول طاوس، وعطاء، ومجاهد، ومكحول، وسعيد بن جبير، وقالوا: الخطبة بدلٌ عن الركعتين، وقد رُوي هذا القول عن عمر بن الخطاب، ولا يثبت؛ فإنه منقطعٌ.

القول الثاني: أنَّ الجمعة تُدركُ بإدراك الإمام قبل التسليم، وهو قول الحكم، وحماد، وأبي حنيفة وأصحابه، وداود، وابن حزم، وغيرهم، واستدلوا بحديث أبي هريرة: «**ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**» متفق عليه.[2]

---

(١) **معل غير محفوظ**. أخرجه النسائي (١/ ٢٧٤)، وابن ماجه (١١٢٣)، والدارقطني (٢/ ١٢)، كلهم من طريق بقية بن الوليد ثنا يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر به.

قال أبوحاتم في "العلل" (٤٩١): هذا خطأ المتن والسند، إنما هو الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها**» وأما قوله: «**من صلاة الجمعة**» فليس هذا في الحديث فوهم في كليهما. اهـ

وقال الدارقطني في "العلل" (٩/ ٢١٦): ورواه بقية بن الوليد عن يونس فوهم في إسناده ومتنه، والصحيح قول ابن المبارك ومن تابعه يعني عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة. بدون ذكر الجمعة. اهـ، وللحديث طريق أخرى عند الدارقطني (٢/ ١٣)، وقد أعلها الدارقطني بالوقف كما في "التنقيح" (٢/ ١٢٢٦).

تنبيهٌ: تقدم كلام أبي حاتم في إعلال الحديث، فقول الحافظ (قوى أبوحاتم إرساله) وهَم؛ فإني لم أجد ذلك عنه، وإنما وجدت كلامه المتقدم.

القول الثالث: أنَّ الجمعة تُدركُ بإدراك ركعة، وهو قول أكثر العلماء، منهم:الحسن، والنخعي، والزهري، والأوزاعي، والليث، والثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقد استدل هؤلاء بحديث الباب، وبعموم حديث أبي هريرة في "الصحيحين": «**من أدرك ركعة من الصلاة؛ فقد أدرك الصلاة**»، وقد صحَّ هذا القول عن جماعة من الصحابة، وهم: ابن عمر، وابن مسعود، وأنس رضي الله عنهم، ولا يُعلم لهم مخالف من الصحابة.

وهذا القول رجَّحه العلامة الألباني، والعلامة ابن باز، والعلامة ابن عثيمين، وغيرهم رحمة الله عليهم، وهو اختيار شيخنا يحيى حفظه الله تعالى في كتابه "أحكام الجمعة"، وهو الصواب؛ لعموم حديث أبي هريرة المتقدم.

فإن قيل: إنَّ حديث أبي هريرة المقصود به إدراك الركعة من الصلاة قبل خروج وقتها؟

قلنا: هذا هو الظاهر من حديث أبي هريرة، والأمر في مسألتنا كذلك؛ فإنَّ المسبوق ينتهي عليه وقت الجمعة بانتهاء صلاة الجمعة، فيكون مُدْرِكًا لها بإدراك ركعة، والله أعلم، وهذا هو قول الصحابة كما تقدم، وهم أعلم بالشرع مِنَّا، وبالله التوفيق.

وانظر: "الفتح" لابن رجب (٥/ ٥٢٩)، "الأوسط" (٤/ ١٠٠-)، "أحكام الجمعة" (ص١٢٧).

فائدة: قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في "الفتح" (٥/ ٥٢٨): وذهب عطاءٌ إلى أن من حضر الخطبة فقد أدرك الجمعة، فلو أحدث بعد حضوره الخطبة، فذهب، فتوضأ، ثم رجع وقد فرغ الإمام من صلاة الجمعة، أنه يصلي ركعتين؛ لأنه قد حضر الخطبة. نقله عبد الرزاق، عن ابن جريجٍ عنه. وخالفه جمهور العلماء، فقالوا: يصلي أربعًا.اهـ

قلت: والصواب قول الجمهور، والله أعلم.

٤٣٤- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا (ثُمَّ) يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم الخطبة قائمًا.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في "الفتح" (٥/ ٤٧٤): واختلف العلماء في الخطبة جالسًا، فمنهم من قال: لا يصح. وهو قولُ الشافعي، وَحُكِي رواية عن مالكٍ، وأحمد. وقال ابن عبدالبر: أجمعوا على أن الخطبة لا تكون إلا قائمًا لمن قدر على القيام. ولعله أراد إجماعهم على استحباب ذلك؛ فإن الأكثرين على أنها تصح من الجالس، مع القدرة على القيام، مع الكراهة، وهو قولُ أبي حنيفة ومالك، والمشهور عن أحمد، وعليه أصحابه، وهو قول إسحاق أيضًا.اهـ

قال أبو عبد الله: الصواب قول الجمهور، أعني استحباب القيام، وكراهة الجلوس؛ لمداومة النبي ﷺ على ذلك، وهذ لا يفيد أكثر من تأكد الاستحباب، والله أعلم.

وانظر: "المجموع" (٤/ ٥١٥).

مسألة [٢]: حكم الجلوس بين الخطبتين.

❁ ذهب الشافعي وأصحابه إلى وجوبها؛ لمداومة فعل النبي ﷺ على ذلك، وذهب أكثر العلماء إلى الاستحباب، وعدم الوجوب، وهو الصواب؛ لما تقدم في المسألة السابقة.

وانظر: "المغني" (٣/ ١٧٦)، "المجموع" (٤/ ٥١٥).

٤٣٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا خَطَبَ، احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ، وَيَقُولُ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ الله، وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[1]

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ[2]: كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ - وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ[3]: «**مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ**». وَلِلنَّسَائِيِّ: «**وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**».[4]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم خطبة الجمعة.

❁ ذهب جمهور العلماء إلى أنها شرطٌ لصلاة الجمعة، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ وبقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» مع مداومة النبي ﷺ على ذلك، وقال بعضهم: خطبتا الجمعة بدل ركعتي الظهر، والبدل يأخذ حكمَ المبدل منه.

❁ ثم اختلف الجمهور: هل الخطبتان شرطٌ، أم تجزئه خطبة واحدة؟

فذهب إلى الأول: أحمد، وهو المشهور من مذهبه، والشافعي وأصحابه، وذهب إلى الثاني: مالك، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي، وأحمد في رواية.

وذهب الحسن، وابن سيرين، وداود، وابن حزم، والجويني، وعبدالملك المالكي، ومالك في رواية إلى عدم وجوب الخطبة وإلى أنها مستحبة استحبابًا شديدًا؛ لمداومة النبي ﷺ عليها.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٦٧).
(٢) أخرجها برقم (٨٦٧) (٤٤).

وقد رجَّح الإمام الشوكاني هذا القول في "نيل الأوطار"، فقال: وَقَدْ عَرَفْتَ غَيْرَ مَرَّةٍ أَنَّ مُجَرَّدَ الْفِعْلِ لَا يُفِيدُ الْوُجُوبَ.

وقال أيضًا: وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، وَهُوَ مَعَ كَوْنِهِ غَيْرُ صَالِحٍ لِلِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى الْوُجُوبِ لِمَا قَدَّمْنَا فِي أَبْوَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ لَيْسَ فِيهِ إلَّا الْأَمْرُ بِإِيقَاعِ الصَّلَاةِ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي كَانَ يُوقِعُهَا عَلَيْهَا، وَالْخُطْبَةُ لَيْسَتْ بِصَلَاةٍ.

وقال في جوابه عن الآية: وَرُدَّ بِأَنَّ الْوَاجِبَ بِالْأَمْرِ هُوَ السَّعْيُ فَقَطْ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ السَّعْيَ لَيْسَ مَأْمُورًا بِهِ لِذَاتِهِ بَلْ لِمُتَعَلِّقِهِ وَهُوَ الذِّكْرُ، وَيُتَعَقَّبُ هَذَا التَّعَقُّبِ بِأَنَّ الذِّكْرَ الْـمَأْمُورَ بِالسَّعْيِ إلَيْهِ هُوَ الصَّلَاةُ، غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْخُطْبَةِ، وَقَدْ وَقَعَ الِاتِّفَاقُ عَلَى وُجُوبِ الصَّلَاةِ وَالنِّزَاعِ فِي وُجُوبِ الْخُطْبَةِ؛ فَلَا يَنْتَهِضُ هَذَا الدَّلِيلُ لِلْوُجُوبِ.اهـ

وقال ابن حزم رحمه الله في "المحلَّى" (٥٢٧): ومن لهذا الـمُقْدِم أن الله تعالى أراد بالذكر المذكور فيها الخطبة، بل أول الآية، وآخرها يكذبان ظنَّه الفاسد؛ لأنَّ الله تعالى إنما قال: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾، ثم قال عز وجل: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الجمعة:١٠]، فصح أن الله إنما افترض السعي إلى الصلاة إذا نودي لها، وأمر إذا قضيت بالانتشار وذكره كثيرًا؛ فصح يقينا أن الذكر المأمور بالسعي له هو الصلاة، وذكر الله تعالى فيها بالتكبير، والتسبيح، والتمجيد، والقراءة، والتشهد لا غير ذلك.اهـ، وانظر: "المجموع" (٤/ ٥١٤)، "المغني" (٣/ ١٧٣)، "المحلَّى" (٥٢٧).

مسألة [٢]: الحمد والثناء على الله في الخطبة.

نقل ابن رجب رحمه الله في "الفتح" (٥/ ٤٨٥)، عدم الخلاف في أنَّ خطبة الجمعة تُستفتح بالحمد. ثم ذكر حديث جابر الذي في الباب.

❁ وقد اختلف أهل العلم في وجوب الحمد في الخطبة: فذهب الشافعية، والحنابلة إلى

ضعيفٍ، وهو: «**كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بحمد الله؛ فهو أجذم**».[1]

❁ وذهب المالكية، والحنفية إلى أنَّ الحمد سنَّةٌ، وهو ظاهر كلام شيخ الإسلام، وابن حزم، والسعدي؛ فإنهم قالوا: يكفي في الخطبة ما يقع عليه اسم الخطبة عُرفًا، ومال إلى ذلك الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، وهذا القول أقرب إلى الصواب؛ لأنَّ فعل النبي ﷺ لا يدل إلا على الاستحباب، والله أعلم.

وانظر: "المحلَّى" (٥٢٧)، "الاختيارات" (ص٧٩)، "المجموع" (٤/ ٥١٩،٥٢٢)، "بدائع الصنائع" (١/ ٥٩٠)، "الإنصاف" (٢/ ٣٦٦)، "مدونة الفقه المالكي" (١/ ٥٣٧).

مسألة [٣]: الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة.

❁ ذهب الشافعية، والحنابلة إلى اشتراط ذلك، وجعلوا ذلك ركنًا من أركان الخطبة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح:٤]، وقالوا: معناه: لا أُذْكَرُ؛ إلا ذُكِرتَ معي.

❁ وذهب المالكية، والحنفية إلى عدم الوجوب، واختاره ابن حزم، وابن القيم، والسعدي، ومال إليه ابن عثيمين، وهذا القول هو الصواب؛ لعدم وجود دليل يدل على الوجوب، ودليلهم لا دلالة فيه على ما استدلوا به؛ فإنَّ معناه: أنَّ الله رفع ذكره، وقدْرَهُ، ولم يُعلم أحد قال بأنه يجب أن يذكر النبي ﷺ كلما ذُكر الله عزوجل، والله أعلم.

وانظر: "المجموع" (٤/ ٥١٩،٥٢٢)، "غاية المرام" (٧/ ١٨٢)، "الإنصاف" (٢/ ٣٦٦)، "مدونة الفقه المالكي" (١/ ٥٣٧)، "البيان" (٢/ ٥٧٣).

مسألة [٤]: هل يجب على الخطيب الموعظة في الخطبة؟

❁ ذهب إلى وجوب ذلك الشافعية، والحنابلة، وأكثرهم على أنه لا يتعين في الموعظة لفظ: (تقوى الله)، بل يقوم مقامه أي وعظٍ كان مما هو في معناه، واشترط جماعة منهم لفظ: (تقوى الله).

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٤٠)، من طريق قرة بن عبدالرحمن المعافري، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي

۞ وذهب الحنفية، والمالكية إلى أنها سنة، ويجزئه كل ما يطلق عليه خطبة، وإنْ لم يشتمل على الأمر بتقوى الله تعالى، وهو ظاهر اختيار ابن حزم.

وانظر: "خطبة الجمعة" (ص١٣٤-) للحجيلان، "الإنصاف" (٢/ ٣٦٧)، "المجموع" (٤/ ٥٢٠-)، "البيان" (٢/ ٥٧١-٥٧٣).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ في "شرح المهذب" (٤/ ٥٢٢): قد ذكرنا أنَّ أركانها عندنا خمسة، وبه قال أحمد. -يعني الأربعة المتقدمة والدعاء للمسلمين-.

قال: وقال الأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن القاسم المالكي، وأبو يوسف، ومحمد، وداود: الواجب ما يقع عليه اسم الخطبة. وقال أبو حنيفة: يكفيه أن يقول: سبحان الله، أو باسم الله، أو الله أكبر.اهـ

قلت: وما ذهب إليه الأوزاعي، وإسحاق، ومن معهم هو الصواب، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، والله أعلم.

مسألة [٥]: قول الخطيب: (أما بعد)، بعد الحمد والثناء.

دلَّ حديث الباب على أنَّ النبي ﷺ كان يقول هذه الكلمة في خُطَبِهِ، وقد بوب البخاري في "صحيحه": [باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد]. ثم ذكر في الباب ستة أحاديث عن النبي ﷺ في ذلك.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في "الفتح" (٥/ ٤٨٤): فَدَلَّتْ هذه الأحاديث كلها على أن الخطب كلها، سواء كانت للجمعة، أو لغيرها، وسواء كانت على المنبر، أو على الأرض، وسواء كانت من جلوس، أو قيام؛ فإنها تبتدأ بحمد الله والثناء عليه بما هو أهله، ثم يذكر بعد ذلك ما يحتاج إلى ذكره من موعظة، أو ذكر حاجة يحتاج إلى ذكرها، ويفصل بين الحمد والثناء، وبين ما بعده بقوله: (أما بعد)، والمعنى في الفصل بـ: (أما بعد) الإشعار بأن الأمور

وجميع المهمات تبعٌ له من أمور الدين والدنيا.انتهى المراد.

مسألة [٦]: رفع الصوت في الخطبة.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٣/ ١٧٨): ويُستحبُّ أن يرفع صوته ليُسْمِعَ الناس.اهـ ثم استدل بحديث جابر الموجود في الباب.

وقال شيخنا يحيى حفظه الله في "أحكام الجمعة" (ص١٥٧): قال النووي في "شرح مسلم"، والشوكاني في "النيل" رحمهما الله: فيه أنَّه يُستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة، ويرفع صوته، ويجزل كلامه، ويظهر الغضب، والفزع؛ لأنَّ تلك الأمور إنما تكون عند اشتدادها. قلت: نعم، لكن لا ينبغي أن يتكلف رفع الصوت فوق طاقته، فلربما بُحَّ صوته، وتعب، وبعد أن يتعب من رفع الصوت يكون مُعرَّضًا لكثرة اللحن، وسوء التعبير، وعدم استحضار الأدلة... .انتهى المراد من كلامه.

مسألة [٧]: هل تُشترط الطهارة للخطبة؟

۞ اشترطها الشافعي في الجديد، وهي رواية عن أحمد، والرواية الأخرى عن أحمد وهي الأشهر: أنه لا يُشترط، وهو قول الشافعي في القديم، وهو قول مالك، وداود، وأبي حنيفة، وهذا القول هو الصواب؛ لعدم وجود دليل على الاشتراط، والله أعلم. وانظر: "المجموع" (٤/ ٥١٥)، "المغني" (٣/ ١٧٧).

مسألة [٨]: جلوس الإمام على المنبر إذا رقاه حتى يفرغ المؤذن من الأذان.

أخرج البخاري في "صحيحه" (٩١٥) عن السائب بن يزيد قال: إنَّ التأذين الثاني في يوم الجمعة أمر به عثمان بن عفان حين كثر أهل المسجد وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في شرح هذا الحديث: وجلوس الإمام على المنبر يوم الجمعة إذا رَقَى المنبر حتى يفرغ من الأذان سنة مسنونة، تلقتها الأمة بالعمل بها، خلفًا عن سلف.

٤٣٦- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[1]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

تتمة الحديث في "صحيح مسلم": «**فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة، وإنَّ من البيان لسحرًا**».

قال النووي رحمه الله: وليس هذا الحديث مخالفًا للأحاديث المشهورة في الأمر بتخفيف الصلاة؛ لأنَّ المراد بالحديث الذي نحن فيه أنَّ الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة، لا تطويلًا يشق على المأمومين.اهـ

وقال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٣/ ١٧٩): ويُستحب تقصير الخطبة؛ لما رَوى عمَّار... . فذكر حديث الباب.

قال: وقال جابر بن سمرة: كنت أصلي مع النبي ﷺ، فكانت صلاته قصدًا، وخطبته قصدًا. رواه مسلم.[2] اهـ

قلت: وهذا هو قول الجمهور، أعني استحباب تقصير الخطبة.

وقد ذهب ابن حزم إلى عدم جواز تطويل الخطبة، والظاهر هو قول الجمهور؛ إلا إنْ شقَّ على الناس بالتطويل، والله أعلم.

٤٣٧- وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ ﵂، قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ ﴿قٓ ۚ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [ق:١] إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى المِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: استحباب قراءة القرآن في الخطبة.

فيه استحباب الإكثار من قراءة القرآن في الخطبة، واستحباب الخطبة بهذه السورة، قال النووي ﵀: قال العلماء: سبب اختيار ﴿قٓ﴾ أنها مشتملة على البعث، والموت، والمواعظ الشديدة، والزواجر الأكيدة، وفيه دليل للقراءة في الخطبة كما سبق، وفيه استحباب قراءة ﴿قٓ﴾، أو بعضها في كل خطبة.اهـ

مسألة [٢]: هل قراءة شيء من القرآن شرط لصحة الخطبة؟

❁ ذهب إلى اشتراط ذلك الشافعي وأصحابه في المشهور عنهم، والإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه، وهو الصحيح من المذهب عند أصحابه، وعليها أكثرهم، واستدلوا بفعل النبي ﷺ كما في حديث الباب، وكما سيأتي من حديث جابر بن سمرة ﵄.

❁ وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أنَّ ذلك سنة، وليس بواجب، وهو قول المالكية، والحنفية، ووجهٌ عند الشافعية، ورواية عن أحمد اختارها بعض أصحابه، وهو اختيار ابن حزم، وابن القيم، والشوكاني، والسعدي، وهذا القول هو الصواب، والله أعلم.

وانظر: "المجموع" (٤/ ٥٢٢،٥٢٠)، "الإنصاف" (٢/ ٣٦٦-٣٦٧)، "مدونة الفقه المالكي" (١/ ٥٣٧)، "خطبة الجمعة" (ص١٤١-) للحجيلان، "البيان" (٢/ ٥٧١-٥٧٣).

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة

مسألة [١]: إذا قرأ الخطيب بسورة فيها سجدة، فهل ينزل ويسجد، أم لا ؟

❁ منع مالك من ذلك، وقال: هي تطوع؛ فلا يشتغل بها أثناء الخطبة.

❁ وخالفه جمهور العلماء، فقالوا بمشروعية سجود التلاوة، واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري ﵁، في "سنن أبي داود" (١٤١٠): أنَّ النبي ﷺ قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة [ص]، فلما جاء السجدة، نزل فسجد، وسجد الناس معه.

وإسناده صحيح، وصححه العلامة الوادعي ﵀ في "الصحيح المسند" (٤١٧).

وصحَّ عن عمر بن الخطاب ﵁ في "البخاري" (١٠٧٧) أنه قرأ بسورة النحل على المنبر يوم الجمعة، فنزل، فسجد، وسجد الناس.

ومذهب الجمهور هو الصواب.

وانظر: "المغني" (٣/ ١٨٠-١٨١)، "المجموع" (٤/ ٥١٧).

٤٣٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا. وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ[1]، وَهُوَ يُفَسِّرُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مَرْفُوعًا:

٤٣٩ - «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ**».[2]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حكم الكلام أثناء الخطبة.

۞ ذهب جماعة من أهل العلم إلى تحريم الكلام أثناء الخطبة، وهو مذهب أحمد في المشهور عنه، ومالك، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وهو قول الشافعي في القديم، وقال به من التابعين: عطاء، ومجاهد، وعزا ابن رجب هذا القول إلى الأكثرين، واستدلوا بأحاديث الباب، وبحديث أبي هريرة أنَّ أبا ذرٍّ سأل أُبي بن كعب في الخطبة عن سورة متى نزلت؟ فأعرض عنه، فلما انتهت الخطبة، قال أُبي لأَبي ذر: ليس لك من صلاتك إلا ما لغوت. فقال النبي ﷺ: «**صدق أُبي**»، وفي الباب أحاديث أخرى في الإنصات إلى كلام الخطيب.

۞ وذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى كراهة ذلك، ولم يقولوا بالتحريم، وهو الجديد من مذهب الشافعي، والصحيح عند الشافعية، وحُكي رواية عن أحمد، وبه قال عروة، وسعيد ابن جبير، والشعبي، والنخعي، والثوري، وداود، واستدلوا ببعض الأحاديث التي فيها كلام بعض الناس للنبي ﷺ، وهو على المنبر، كالذي سأل الاستسقاء، والذي سأل عن صلاة الليل، والذي جاء يسأل عن دينه، وغيرهم.

وقد أجاب أصحاب القول الأول عن هذه الأحاديث بأنها مخصوصة بالكلام مع الخطيب

---

(١) ضعيف. أخرجه أحمد (١/ ٢٣٠)، وفي إسناده مجالد بن سعيد الهمداني وهو ضعيف، ولكن قوله «**والذي يقول له أنصت...**» يشهد لصحته حديث أبي هريرة الذي بعده، وله شاهد آخر عند أبي داود (١١١٣)

للحاجة جمعًا بين الأدلة، والقول الأول هو الصواب، والله أعلم.

وانظر: "المجموع" (٤/ ٥٢٥)، "الفتح" لابن رجب (٥/ ٤٩٩).

مسألة [٢]: متى يجب الإنصات؟

❁ ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ الإنصات يجب بشروع الإمام في الخطبة، وهو المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإسناد صحيح[1]، أنهم كانوا ينصتون له إذا شرع في الخطبة.

❁ وقد ذهب طائفة من أهل الكوفة إلى أنه يجب بخروج الإمام، وهو قول الحكم، وأبي حنيفة.

قال أبو عبد الله: القول الأول هو الصواب؛ لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «**والإمام يخطب**». وانظر: "الفتح" لابن رجب (٥/ ٥٠١).

مسألة [٣]: متى ينتهي النهي عن الكلام في الخطبة؟

❁ ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه ينتهي بفراغ الإمام من الخطبتين، ويجوزون الكلام مع نزوله، وبين الصلاة والخطبة، وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ النهي يمتد إلى الدخول في الصلاة.

قال أبو عبد الله: قول الجمهور هو الصواب؛ لحديث أبي هريرة السابق، والله أعلم.

وانظر: "الفتح" لابن رجب (٥/ ٥٠٢).

مسألة [٤]: حكم الكلام بين الخطبتين عند جلوس الإمام.

❁ منع من ذلك الأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب مالك، وبعض الشافعية، والحنابلة، وقالوا: هو سكوت يسير يشبه سكوت الإمام للتنفس.

❁ وذهب طائفة من الحنابلة، والشافعية، إلى جواز الكلام في ذلك الوقت، وهذا القول أصحُّ؛ لحديث أبي هريرة السابق: «**والإمام يخطب**»، وفي حديثه الآخر في "صحيح

مسلم": «ثم أنصت إذا تكلم الإمام...»، ومع ذلك؛ فالأولى أن يسكت إذا لم يحتج إلى الكلام، والله أعلم. وانظر: "الفتح" (٥/ ٥٠٤)، "المغني" (٣/ ٢٠٠).

مسألة [٥]: الإشارة في الخطبة.

من احتاج إلى الكلام في الخطبة؛ فلا يتكلم، وله أن يُشير، قال ابن رجب رحمه الله في "الفتح" (٥/ ٤٩٦): ولا خلاف في جواز الإشارة بين العلماء؛ إلا ما حُكِي عن طاوس وحده -يعني أنه كره ذلك- ولا يصح؛ لأنَّ الإشارة في الصلاة جائزة، ففي حال الخطبة أولى.اهـ

وانظر: "المغني" (٣/ ١٩٨).

مسألة [٦]: إذا تكلم الخطيب بالبدعة والفسوق؟

قال ابن رجب رحمه الله في "الفتح" (٥/ ٥٠٣): فأما إنْ تَكَلَّم بكلام محرم، كبدعةٍ، أو كَسَبِّ السَّلف، كما كان يفعله بنو أمية، سوى عمر بن عبد العزيز -رحمة الله عليه-، فقالت طائفةٌ: يلحق بالخطب وينصت لهُ، رُوي عن عمرو بن مُرَّة، وقتادة.

قال: والأكثرون على خلاف ذلك، منهم: الشعبي، وسعيد بن جبيرٍ، وأبو بردة، وعطاءٌ، والنخعي، والزهري، وعروة، والليث بن سعدٍ، وهو الصحيح؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾[الأنعام:٦٨] الآية، وما كانَ مُحَرَّمًا حرم استماعه والإنصات إليه، ووجب التشاغل عنه، كسماع الغناء، والآت اللهو، ونحو ذلك، ولعل قول عمرو بن مرة، وقتادة في كلامٍ مباحٍ، لا في محرمٍ.اهـ

قال أبو عبد الله: ما صححه ابن رجب هو الصواب، وهو ترجيح شيخنا مقبل الوادعي رحمه الله.

مسألة [٧]: هل للمستمع للخطبة أن يصلي على النبي ﷺ إذا ذُكِرَ؟

۞ في المسألة قولان:

وأبي يوسف، واستدلوا بحديث: «**البخيل من ذُكِرتُ عنده، فلم يصلي عليَّ**»[١]، وحديث: «**رغم أنف رجلٍ ذُكرتُ عنده، فلم يُصَلِّ عليَّ**»[٢]، قالوا: وعموم الأمر بالإنصات مُقيَّد بهذه الأدلة، وهو يصلي في نفسه، فلا يُنافي الإنصات، قالوا: وتخصيص عموم أحاديث النهي عن الكلام أولى؛ لأنَّ عمومها ضعيفٌ، فقد خصص في الكلام مع الخطيب، وخصص بصلاة تحية المسجد، وخصص بالكلام الواجب، كتنبيه الضَّرير، أو تنبيه الغافل عن بعض الهوام، ونحو ذلك.

القول الثاني: أنه يُنصت، ولا يُصلي على النبي ﷺ، وهو اختيار الثوري، وأبي حنيفة، ومحمد، والليث، ومالك في رواية، والشافعي، واستدلوا بعموم أحاديث النهي عن الكلام، وهو اختيار شيخنا مقبل الوادعي رحمه الله.

قال أبو عبد الله سدده الله: القول الأول أقرب إلى الصواب؛ لما تقدم، والله أعلم، وهو اختيار العلامة ابن باز رحمه الله، وحكم الحمد في العطاس كحكم الصلاة.

وانظر: "الفتح" لابن رجب (٥/ ٤٩٧-٤٩٨)، "خطبة الجمعة" (ص٣٣٨)، "البيان" (٢/ ٦٠٠)، "مدونة الفقه المالكي" (١/ ٥٣٨)، "الفروع" (٢/ ١٢٥)، "فتاوى اللجنة" (٨/ ٢٤٧).

مسألة [٨]: من تكلم متعمدًا في الخطبة، فهل يصلي جمعة، أو ظهرًا؟

جاء عن عكرمة، وعطاء الخراساني، أنهما قالا: من لغا فلا جمعة له. وبنحوه قال الأوزاعي. والمراد أنه يفوته ثواب الجمعة، وبذلك فسَّره عطاء، وابن وهب، وقال إسحاق: يُخشى عليه فوات الأجر. وبذلك قال عطاء، وقال الحسن، والزهري: يصلي ركعتين. وقال الثوري: يستغفر الله، ويصلي.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٤٦)، والنسائي في "الكبرى" (٨١٠٠)، وأحمد (١٧٣٦) من حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما، وفي إسناده: عبدالله بن علي بن الحسين بن علي الهاشمي، روى عنه أربعة، ووثقه ابن حبان، وابن خلفون؛ فلا بأس بتحسين حديثه، والله أعلم.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: ولا يصح عن أحدٍ خلاف ذلك، والله أعلم.

يعني: أنه يصلي الجمعة، لا الظهر. وانظر: "الفتح" لابن رجب (٥/ ٥٠٠-).

مسألة [٩]: من لم يسمع الخطبة؛ لبعده، أو صممه، فهل ينصت؟

۞ في هذه المسألة أقوال:

القول الأول: يذكر الله في نفسه، ويقرأ القرآن، وهو قول علقمة، وعطاء، وسعيد بن جبير، والنخعي، والشافعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق.

القول الثاني: أنه يُنصت، ولا يتكلم بشيء، وهو قول الزهري، والأوزاعي، ومالك، وأبي حنيفة.

القول الثالث: لا يجب عليه الإنصات مطلقًا، بل يُباح له الكلام، وهو قول عروة بن الزبير، وطائفة من أصحاب الشافعي، وأومأ إليه أحمد، فقال: يشرب الماء إذا لم يسمع. واختاره القاضي أبو يعلى.

قال أبو عبد الله سدده الله: أمر النبي ﷺ بالإنصات، ولم يخص من سمع ممن لم يسمع، ولكن من المعلوم أنَّ المراد من الإنصات هو سماع كلام الخطيب، وعدم التهويش على غيره، وعلى هذا؛ فالظَّاهر أنَّ له أن يذكر الله في نفسه وإن أنصت؛ فحسن، والله أعلم.

وانظر: "الفتح" لابن رجب (٥/ ٤٩٨-)، "المغني" (٣/ ١٩٧).

مسألة [١٠]: حكم تشميت العاطس، ورد السلام.

۞ في المسألة أقوال:

القول الأول: الجواز، وهو قول الحسن، والشعبي، والنخعي، والحكم، وقتادة، والثوري، وإسحاق، وأحمد في رواية، وبعض الشافعية، وذلك لوجوب الرد، فهو مخصوص من الإنصات.

وأحمد في رواية، وبعض الشافعية، واستدلوا بعموم أحاديث الأمر بالإنصات، وعدم الكلام.

القول الثالث: يحرم على من يسمع الخطبة، ويُباح الرد على من كان بعيدًا لا يسمع، وهو قول أحمد في رواية، واختارها بعض أصحابه.

القول الرابع: لا يجوز رد السلام، ويجوز تشميت العاطس، وهو قول بعض الشافعية، وذلك لأنَّ الذي سلَّم كان ينبغي له أن لا يُسلم؛ فلم يستحق الرَّد، بخلاف العاطس؛ فإنَّ ذلك أمرٌ غالب عليه.

قال أبو عبد الله وفقه الله: الرَّاجح هو القول الثاني، ومن كان لا يسمع الخطبة؛ فردَّ كما قال أحمد، فلا بأس عليه إن شاء الله، والله أعلم. وانظر: «الإنصاف» (٢/ ٣٩٤)، «البيان» (٢/ ٥٩٩)، «خطبة الجمعة» (ص٣٢٩) للحجيلان، «المغني» (٣/ ١٩٨-).

مسألة [١١]: هل يجب الإنصات على من كان في المسجد قبل أن يجلس؟

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٥/ ٥٠٤): فأما من دخل المسجد في حال الخطبة، فقالت طائفة: إنما يمتنع عليه الكلام إذا جلس، وأخذ مجلسه، وما دام يمشي؛ فله أن يتكلم، ويكلم من معه، وهذا قول الزهري، وقتادة، والثوري، والشافعي، وعموم قوله: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ**» يشمل القائم، والقاعد، والماشي.اهـ

وما اختاره ابن رجب هو المختار، والله أعلم.

٤٤٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «**صَلَّيْتَ؟**» قَالَ لَا، قَالَ: «**قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[1]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: تحية المسجد، والإمام يخطب.

❁ كره جماعة من أهل العلم أن يصلي الداخل ركعتين حال خطبة الخطيب، وقالوا: الاستماع واجبٌ؛ فيُقَدَّم على السنة، وممن كره ذلك الثوري، ومالك، والليث، وأبو حنيفة.

❁ بينما ذهب طائفة من أهل العلم إلى مشروعية الصلاة حال الخطبة، واستحبوا ذلك مع التخفيف، واستدلوا بحديث الباب، وهم: أحمد، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر، وثبت عن أبي سعيد[2] أنه لم يرضَ أن يجلس حتى صلَّى ركعتين.

وهذا القول هو الصواب، وهذا يدل على وجوب تحية المسجد كما تقدم في آخر باب المساجد، فراجعه. وانظر: "المغني" (٣/ ١٩٢).

مسألة [٢]: هل يركع الخطيب تحية المسجد قبل الخطبة؟

❁ ذهب جمهور العلماء إلى عدم مشروعية ذلك؛ لأنَّ النبي ﷺ، والخلفاء بعده لم يُحفظ عن أحدٍ منهم أنهم كانوا يصلون تحية المسجد قبل الخطبة، بل يدخلون إلى الخطبة مباشرة، والله أعلم.

❁ وذهب بعض الشافعية إلى أنه يصلي، وقد ضعف النووي هذا القول في "الروضة"، وقال: غريب، وشاذ، ومردود، وهو ضعيف كما يقول، والله أعلم.

وانظر: "المجموع" (٤/ ٥٢٩)، "الإنصاف" (٢/ ٣٩٢)، "روضة الطالبين" (٢/ ٣٣)، "الفروع" (٢/ ١٢٣)، "المنتقى" للباجي (١/ ١٨٩)، "خطبة الجمعة" (ص٢٩٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥) (٥٥).

٤٤١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﭬ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ سُورَةَ الجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

٤٤٢- وَلَهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﭬ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِي العِيدَيْنِ، وَفِي الجُمُعَةِ: بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حكم قراءة السُّوَر المذكورة في صلاة الجمعة.

استحبَّ أهل العلم القراءة في صلاة الجمعة بالسُّور المذكورة، في الأولى: [سورة الجمعة]، وفي الثانية: [سورة المنافقين]، أو في الأولى: سورة ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾.

مسألة [٢]: يتولى الصلاة من يتولى الخطبة.

۞ ذهب عامة أهل العلم إلى أنَّ الصلاة يتولَّاها الذي يتولى الخطبة، وهو مذهب أحمد، والشافعي، والأوزاعي، والثوري، وأصحاب الرأي، ويجزئ عندهم أن يُصلي بالناس من لم يخطب، ولكن اختلفوا: هل يُشترط أن يكون ممن حضر الجمعة، أم لا؟ وفي ذلك روايتان عن الإمام أحمد:

إحداهما: أنه يُشترط أن يكون ممن حضر الخطبة، وهو قول الثوري، وأصحاب الرأي، وأبي ثور.

والثانية: أنه لا يُشترط، وهو قول الأوزاعي، والشافعي.

قال أبو عبد الله: والقول الثاني هوالصواب -والله أعلم-؛ لأنه تصح منه الجمعة؛ فتصحُّ منه الإمامة. انظر: «المغني» (٣/ ١٧٧-١٧٨).

مسألة [٣]: الخطبة تُقَدَّمُ على الصلاة.

۞ ذهب أصحاب المذاهب الأربعة إلى أنَّ تقديم الخطبة على الصلاة شرطٌ من شروط صحَّتها، وأنها لو أُخِّرَت عن الصلاة؛ فإنها لا تصح، فقد قال بذلك الحنفية كما في "بدائع الصنائع" (١/ ٥٨٩)، والمالكية كما في "مدونة الفقه المالكي" (١/ ٥٣٧)، والشافعية كما في "المجموع" (٤/ ٥١٤)، والحنابلة كما في "الإنصاف" (٢/ ٣٦٥) (٢/ ٣٦٨)، وقال في "الإنصاف" مبينًا عدم الخلاف في ذلك عند الحنابلة: ويُشترط تقدمها على الصلاة بلا نزاع.

قال أبو عبد الله: ويدل على ذلك مداومة فعل النبي ﷺ لها قبل الخطبة، وهو القائل: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا؛ فهو ردٌّ**».

مسألة [٤]: الخطبة لا تكون إلا بعد دخول وقت الصلاة، كالصلاة.

۞ ذهب أصحاب المذاهب الأربعة إلى أنه يُشتَرطُ في خطبة الجمعة أن تكون بعد دخول وقت صلاة الجمعة؛ فإنْ وقعت، أو جزء منها قبله لم تجزئ. فقد قال بذلك الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وقال به ابن حزم أيضًا.

قال أبو عبد الله: ويدل على ذلك أنَّ الخطبة لا تكون إلا بعد النداء، والنداء لا يجوز إلا عند دخول الوقت، وفي "البخاري" (٩١٢)، عن السائب بن يزيد رضي الله عنهما: أنَّ الأذان يوم الجمعة أوله حين يجلس الإمام على المنبر، كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر... . الحديث، والله أعلم.

انظر: "المجموع" (٤/ ٥١٤، ٥٢٢)، "الفروع" (٢/ ١٠٩)، "بدائع الصنائع" (١/ ٥٨٩)، "خطبة الجمعة" (ص٥٦-).

٤٤٣- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﵁ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ العِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الجُمُعَةِ، ثُمَّ قَالَ[(١)]: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.[(٢)]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم صلاة الجمعة إذا اجتمعت مع العيد في يوم واحد.

❁ في المسألة أقوال:

القول الأول: يسقط وجوب الجمعة على أهل القرى دون أهل البلد، والمصر، وهو قول الشافعي وأصحابه، واستدلوا بأثر عثمان في "صحيح البخاري" (٥٥٧١)، أنه قال: يا أيها الناس، إنَّ هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحبَّ أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي؛ فلينتظر، ومن أحبَّ أن يرجع؛ فقد أذنت له.

القول الثاني: إذا صَلَّوا العيد لم تجب بعده صلاة حتى يصلي العصر، فيسقط عنه وجوب الجمعة، والظهر، وهذا قول عطاء، وذكر أنَّ ذلك صنيع ابن الزبير، واختاره الشوكاني.

القول الثالث: يسقط وجوب الجمعة عن أهل البلد، ولكن ينبغي للإمام أن يصلي

(١) في المخطوطتين: (فقال).

(٢) **حسن لغيره**. أخرجه أحمد (٤/ ٣٧٢)، وأبوداود (١٠٧٠)، والنسائي (٣/ ١٩٤)، وابن ماجه (١٣١٠)، وابن خزيمة (١٤٦٤) من طريق إياس بن أبي رملة عن زيد بن أرقم. وإياس مجهول.

وله شاهد من حديث أبي هريرة ﵁: أخرجه أبوداود (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٣١١)، وفي إسناده اختلاف ورجح الدارقطني وأحمد أنه من مراسيل أبي صالح. انظر: "العلل" (١٩٨٤)، "التلخيص" (٣/ ١٠٩٩). وفي "صحيح البخاري" (٥٥٧٢) عن عثمان بن عفان ﵁ أنه خطب العيد يوم جمعة ثم قال: يا أيها الناس، إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له.

فالحديث حسن بهذه الطرق، والله أعلم.

الجمعة، وهذا قول أحمد، وأصحابه، واستدلوا على سقوط وجوب الجمعة بأحاديث الباب، وصحَّ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بإسناد صحيح عند ابن المنذر (٤/ ٢٨٨)، أنه لم يُصلِّ الجمعة عند أن اجتمعت مع العيد، وصحَّ ذلك عن ابن الزبير، وابن عباس، وعثمان كما تقدم، واستدلوا على أنَّ الإمام ينبغي له أن يصلي الجمعة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، الذي في الباب، ففيه قال: وإنَّا مُجَمِّعون. وهو إن كان مرسلًا؛ فإنه يشهد له حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما في "صحيح مسلم" (٨٧٨)، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيد، والجمعة بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ وَ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾، قال: وإذا اجتمعا في يوم؛ قرأ بهما أيضًا في الصلاتين.

القول الرابع: لا تسقط الجمعة مطلقًا، وهو قول مالك، وأبي حنيفة.

قال أبو عبد الله: قول أحمد وأصحابه هو الصواب؛ لأدلتهم المذكورة، وقد اختلف أصحاب أحمد: هل يجب على الإمام إقامة الجمعة، أم لا؟ على قولين، والصواب عدم وجوبها؛ لحديث ابن الزبير، وابن عباس، ولأثر عمر رضي الله عنه، والله أعلم.

وأما استدلال الشافعية بأثر عثمان؛ فليس لهم فيه دلالة، بل الظاهر أنَّ عثمان يقول بالرخصة كقول غيره من الصحابة، ورأى أصحاب العوالي أحق بهذه الرخصة من غيرهم للمشقة الحاصلة عليهم؛ فخصَّهم بالذكر، والله أعلم.

وانظر: "المجموع" (٤/ ٤٩٢)، "المغني" (٣/ ٢٤٢)، "الأوسط" (٤/ ٢٨٩)، "مجموع الفتاوى" (٢٤/ ٢٨٩).

٤٤٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: استحباب سنة الجمعة، وعدد ركعاتها.

فيه استحباب السنة الراتبة **بعد الجمعة**، وقد جاء في «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ النبي ﷺ كان يصليها في بيته ركعتين، وقد اختلف أهل العلم في الجمع بين الحديثين على أقوال:

القول الأول: أنه مُخَيَّرٌ بين الركعتين، والأربع، وهو قول أحمد في رواية.

القول الثاني: إنْ صلَّى في المسجد؛ صلَّى أربعًا، وإنْ صلَّى في البيت؛ صلَّى ركعتين، وهو قول إسحاق.

القول الثالث: الإمام يصلي في البيت ركعتين، والمأموم في المسجد أربعًا، وهو قول أبي خيثمة، والجوزجاني.

قال أبو عبد الله سدده الله: القول الأول أقرب إلى الصواب؛ لعدم وجود دليل على تفصيل القولين الآخرين، والله أعلم. وانظر: «الفتح» لابن رجب (٥/ ٥٣٥).

٤٤٥ - وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﵄، أَنَّ مُعَاوِيَةَ ﵁ قَالَ لَهُ: إذَا صَلَّيْت الجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ، حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ: أَنْ لَا نوصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الفصل بين الفريضة والنافلة بكلام، أو تحول.

قال الإمام النووي ﵀ في "شرح مسلم": فِيهِ دَلِيل لِمَا قَالَهُ أَصْحَابنَا، أَنَّ النَّافِلَة الرَّاتِبَة وَغَيْرهَا يُسْتَحَبّ أَنْ يَتَحَوَّل لَهَا عَنْ مَوْضِع الْفَرِيضَة إِلَى مَوْضِع آخَر، وَأَفْضَله التَّحَوُّل إِلَى بَيْته، وَإِلَّا فَمَوْضِع آخَر مِنْ الْمَسْجِد أَوْ غَيْره؛ لِيَكْثُر مَوَاضِع سُجُوده، وَلِتَنْفَصِل صُورَة النَّافِلَة عَنْ صُورَة الْفَرِيضَة، وَقَوْله: (حَتَّى نَتَكَلَّم) دَلِيل عَلَى أَنَّ الْفَصْل بَيْنهمَا يَحْصُل بِالْكَلَامِ أَيْضًا. انتهى المراد.

قلت: وقول النووي: (لِيَكْثُر مَوَاضِع سُجُوده)، هذه عِلَّة ليس عليها دليل، ولكن العلة هي ما ذكره ﵀ من انفصال النافلة عن الفريضة، ولذلك يحصل ذلك بالكلام، والتحول.

وقال ابن رجب ﵀ في "الفتح" (٥/ ٥٣٦): وأما مكان الصلاة بعد الجمعة؛ فالأفضل أن يكون في البيت لمن له بيت يرجع إليه؛ فإنْ صلَّى في المسجد، فهل يُكْرَه، أم لا؟ ذهب الأكثرون إلى أنه لا يُكره، ولكن يؤمر بالفصل بينها، وبين صلاة الجمعة، ومذهب مالك أنه يُكره للإمام أن يصلي بعد الجمعة في المسجد، ولا يُكره للمأموم إذا انتقل من موضع مصلَّاه. انتهى بتصرف.

قلت: الصواب قول الجمهور، والله أعلم.

٤٤٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ الإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

تقدم كثير من مباحث هذا الحديث.

وقوله ﷺ: «**فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ**»، يدل على استحباب التنفل قبل خروج الإمام يوم الجمعة.

قال النووي رحمه الله: وهو مذهبنا، ومذهب الجمهور.

قلت: وأما تحديد النافلة قبلها بأربع، أو إنكار التنفل مطلقًا؛ فليس عليه دليل، والله أعلم. وانظر: "نيل الأوطار" (١٢٢٠)، "شرح مسلم" (٨٥٧).

٤٤٧- وَعَنْهُ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَالَ: «**فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ: يُقَلِّلُهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ**»[٢].

٤٤٨- وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ.[٣]

٤٤٩- وَفِي حَدِيثِ عَبْدِاللهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ...

٤٥٠- وَجَابِرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُد وَالنَّسَائِيِّ: أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.[٤]

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٨٥٢) (١٥).

(٣) **معل، والراجح وقفه على أبي بردة.** أخرجه مسلم (٨٥٣) من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة عن أبيه به. وقد انتقد هذا الحديث الإمامُ الدارقطني فقال رحمه الله في "التتبع": هذا الحديث لم يسنده غير مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة، وقد رواه جماعة عن أبي بردة من قوله، ومنهم من بلغ به أبا موسى ولم يسنده، والصواب من قول أبي بردة منقطع. كذلك روى يحيى بن سعيد القطان عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة، وتابعه واصل الأحدب رواه عن أبي بردة قوله. اهـ

وزاد في "العلل" (٧/ ٢١٢): وكذلك رواه معاوية بن قرة ومجالد عن أبي بردة قوله. اهـ

وقد ارتضى شيخنا الوادعي رحمه الله إعلال الدارقطني كما في تعليقه على "التتبع".

(٤) **الراجح في الحديثين الوقف على عبدالله بن سلام.**

أما حديث عبدالله بن سلام فأخرجه ابن ماجه (١١٣٩) من طريق الضحاك بن عثمان عن سالم أبي النضر عن أبي سلمة عن عبدالله بن سلام قال: قلت ورسول الله ﷺ جالس: إنا لنجد في كتاب الله في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله عز وجل فيها شيئًا إلا قضى له حاجته. قال عبدالله: فأشار إليَّ رسول الله ﷺ أو بعض ساعة. فقلت: صدقت أو بعض ساعة. قلت: أي ساعة هي؟ قال: «**هي آخر ساعات النهار**». قلت: إنها ليست ساعة صلاة، قال: «**بلى إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يحبسه إلا الصلاة فهو في صلاة**».

وظاهر إسناده الصحة، لكن قال ابن رجب رحمه الله: ورواته كلهم ثقات، ولكن له علة مؤثرة، وهي أن الحفاظ المتقنين رووا هذا الحديث عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في ذكر ساعة الإجابة، وعن

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا أَمْلَيْتُهَا فِي «شَرْحِ الْبُخَارِيِّ».

المسائل الأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: تعيين ساعة الجمعة المستجابة.

❁ اخْتُلِفَ في هذه المسألة اختلافًا كثيرًا كما في «الفتح» للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ، وأقوى تلك الأقوال قولان:

الأول: هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة، واستدلوا بحديث أبي موسى الذي في الباب، وقد تقدم ما فيه، وقد قال بهذا القول ابن عمر[١]، وأبو بردة، والحسن، وأبو العالية، والشعبي، وغيرهم.

الثاني: هي آخر ساعة بعد العصر، واستدلوا بحديث جابر، وعبد الله بن سلام اللَّذَيْنِ في الباب، وصحَّ هذا القول عن عبدالله بن سلام، وأبي هريرة، وجاء عن عبدالله بن عباس من

= وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٩٣٥): ويحتمل أن يكون القائل: (قلت: أي ساعة...) عبدالله بن سلام، فيكون مرفوعًا، ويحتمل أن يكون أبا سلمة فيكون موقوفًا وهو الأرجح لتصريحه في رواية يحيى بن أبي كثير بأن عبدالله بن سلام لم يذكر النبي ﷺ. اهـ

وأما حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

فأخرجه أبوداود (١٠٤٨)، والنسائي (٣/ ٩٩-١٠٠)، من طريق الجلاح مولى عبدالعزيز عن أبي سلمة عن جابر مرفوعًا بلفظ: يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة، لا يوجد مسلم يسأل الله شيئًا إلا آتاه الله عزوجل، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر.

والجلاح أبوكثير: حسن الحديث، لكن قد خالفه من هو أثبت منه، فرواه موسى بن عقبة عن أبي سلمة عن عبدالله بن سلام موقوفًا عليه. أخرجه عبدالرزاق (٣/ ٢٦٢).

قال ابن رجب: وعندي أن رواية موسى بن عقبة الموقوفة أصح، ويعضده أن جماعة رووه عن أبي سلمة عن عبدالله بن سلام، ومنهم من قال: عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبدالله بن سلام. اهـ

تنبيهٌ: لفظ الحديثين كما تقدم: «**آخر ساعات النهار**» «**آخر ساعة بعد العصر**» فاللفظ الذي ذكره الحافظ «**ما بين العصر إلى غروب الشمس**» لعله ذكره من حفظه فوهم فيه، والله أعلم

طريقين يحسَّن بهما، كما في "مصنف ابن أبي شيبة"، و"عبدالرزاق"، وهو قول طاوس، وعطاء، وغيرهم، وقد رجَّح الإمام الشوكاني هذا القول، وقال: والقول بأنها آخر ساعة من اليوم هو أرجح الأقوال، وإليه ذهب الجمهور من الصحابة[1]، والتابعين، والأئمة.انتهى المراد.

وهذا القول هو الصواب، والله أعلم.

انظر: "الفتح" للحافظين (٩٣٥)، "النيل" (١٢٠٤)، "الأوسط" (٤/ ١١-)، "ابن أبي شيبة" (٣/ ١٤٣)، "عبدالرزاق" (٣/ ٢٦٠-).

٤٥١- وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.[2]

الحكم المستفاد من الحديث

دلَّ هذا الحديث على أنَّ الجمعة إنما تقام بأربعين فصاعدًا، وقد استدل به من اشترط ذلك، وقد تقدم ذكر هذه المسألة مع بيان الراجح فيها تحت حديث رقم (٤٣٢).

---

(١) يدل على ما قاله الشوكاني: ما أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٤/ ١٣) بإسناد صحيح عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أنَّ ناسًا من أصحاب النبي ﷺ اجتمعوا، فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة، فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة.

(٢) **ضعيف جدًّا**. أخرجه الدارقطني (٢/ ٣-٤)، وفي إسناده: عبدالعزيز بن عبدالرحمن البالسي.

٤٥٢ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ (رضي الله عنه): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم الدعاء للمؤمنين في الخطبة.

❁ ذهب أكثر أهل العلم إلى مشروعيته في الخطبة، وهو مذهب الحنابلة، والشافعية، والمالكية، والحنفية، حتى قال صاحب «الإنصاف»: وهذا بلا نزاع.اهـ يعني في مذهبهم. وقد بالغ الشافعية في ظاهر مذهبهم، فقالوا: إنَّ ذلك ركنٌ من أركان الخطبة، واختاره النووي.

قال أبو عبد الله سدده الله: القول بالاستحباب حكمٌ شرعي، ولا نثبته إلا بدليل، ولا نعلم دليلًا صحيحًا أنَّ النبي ﷺ كان يدعو للمؤمنين في الجمعة، مع كثرة خُطَبِ النبي ﷺ، ولو كان يفعل ذلك؛ لَنُقِلَ إلينا، فالذي يظهر هو عدم استحباب ذلك، والله أعلم. وهذا القول اختاره شيخنا مقبل الوادعي رحمه الله، وشيخنا يحيى الحجوري حفظه الله.

وانظر: «المجموع» (٤/ ٥٢١)، «الفروع» (٢/ ١١٩)، «الإنصاف» (٢/ ٣٧٥)، «خطبة الجمعة» للحجيلان» (ص٢٧٣)، «أحكام الجمعة» (ص٣٢٢).

مسألة [٢]: حكم التأمين.

الذين تقدم عنهم أنهم يقولون بمشروعية الدعاء يقولون بمشروعية التأمين للمستمعين، وقيده بعض الحنابلة بكونه سرًّا. انظر: «الفروع» (٢/ ١٢٥)، «خطبة الجمعة» للحجيلان» (ص٣٤١).

---

(١) **ضعيف جدًّا**. أخرجه البزار (١/ ٣٠٧-٣٠٨) وفي إسناده يوسف بن خالد السمتي وهو كذاب، وولده خالد وهو ضعيف، وفي إسناده أيضًا خبيب بن سليمان بن سمرة يرويه عن أبيه وكلاهما مجهول.

فالحديث شديد الضعف إن لم يكن موضوعًا، فقول الحافظ (بإسناد لين) فيه تساهل بيّن، ثم وجدت الحديث من غير طريق السمتي، فقد أخرجه الطبراني (٧٠٧٩)، من طريق: محمد بن إبراهيم بن خبيب ابن سليمان بن سمرة، عن جعفر بن سعد بن سمرة، عن خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه، عن سمرة،

٤٥٣- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ (رضي الله عنه): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، يُذَكِّرُ النَّاسَ. رَوَاهُ أَبُودَاوُد، وَأَصْلُهُ فِي «مُسْلِمٍ».(١)

الحكم المستفاد من الحديث

يستفاد من الحديث استحباب التذكير بقراءة القرآن، وهكذا الأحاديث النبوية، وقد تقدم ذكر حكم ذلك.

٤٥٤- وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ [رضي الله عنه] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ، وَامْرَأَةٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَرِيضٌ**». رَوَاهُ أَبُودَاوُد، وَقَالَ: لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.(٢)

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ طَارِقٍ الْمَذْكُورِ عَنْ أَبِي مُوسَى.(٣)

٤٥٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ**». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.(٤)

---

(١) **حسن**. أخرجه أبوداود (١١٠١) بإسناد **حسن** بلفظ (كان صلاة رسول الله ﷺ قصدًا وخطبته قصدًا، يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس). وأخرجه مسلم (٨٦٦) إلى قوله قصدًا دون ما بعده.

وأخرجه مسلم برقم (٨٦٢) من نفس الوجه عن سماك عن جابر بن سمرة بلفظ (كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس). فلو ذكر الحافظ هذا اللفظ من صحيح مسلم لكان أولى، والله أعلم.

(٢) **صحيح**. أخرج أبوداود (١٠٦٧)، وإسناده صحيح، وقد صححه شيخنا رحمه الله في «الصحيح المسند» (٥١٧)، وطارق بن شهاب وإن لم يكن سمع النبي ﷺ فقد رآه وأدركه فهو صحابي، ومراسيل الصحابة مقبولة، والله أعلم.

(٣) **زيادة (عن أبي موسى) شاذة**. أخرجه الحاكم (١/ ٢٨٨) وتفرد بزيادة (عن أبي موسى) عبيد بن محمد العجل، فرواها عن إسحاق بن منصور، وزادها. وخالفه أصحاب إسحاق بن منصور فرووا الحديث بدون هذه الزيادة، فهي زيادة شاذة، وقد حكم عليها بالشذوذ البيهقي ثم العلامة الألباني رحمه الله كما في

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: من صلى الجمعة من المعذورين، فهل تجزئه عن صلاة الظهر؟

قال النووي رَحِمَهُ الله في "المجموع" (٤/ ٤٩٥): المعذورون إنْ تركوا الظهر، وصلوا الجمعة؛ أجزأتهم بالإجماع، نقل الإجماع فيه ابن المنذر، وإمام الحرمين، وغيرهما. انتهى.

مسألة [٢]: هل تجب الجمعةعلى النساء؟

قال ابن المنذر رَحِمَهُ الله في "الأوسط" (٤/ ١٦): أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنْ لا جمعة على النساء، وأجمعوا على أنهن إذا حضرن الإمام، فصلين معه، أنَّ ذلك يجزئ عنهن. اهـ

قلت: ويدل على ذلك حديث طارق بن شهاب الذي في الباب.

وانظر: "المجموع" (٣/ ٢١٦)، "الفتح" لابن رجب (٥/ ٣٣٨).

مسألة [٣]: هل تجب الجمعة على العبيد؟

❁ في المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: أنه ليس عليهم جمعة، وهو قول الجمهور؛ لحديث طارق بن شهاب الذي في الباب.

الثاني: أنَّ الجمعة واجبة على العبد الذي يؤدي الضريبة، وهو قول الحسن، وقتادة، والأوزاعي.

الثالث: أنَّ الجمعة واجبة على العبد، ولكن لا يجوز له الذهاب إذا لم يأذن له سيده، وهو قول داود الظاهري، وأحمد في رواية؛ لعموم الآية: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ

= أبيه عن ابن عمر. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبدالله بن نافع، ضعفه بعض الأئمة، وتركه آخرون،

إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ ﴾ [الجمعة:٩] الآية.

قال أبو عبد الله: حديث طارق بن شهاب نَصٌّ في محل النزاع؛ فالصواب قول الجمهور، ولولا حديث طارق؛ لَرَجَّحْنَا القول الثالث، والله أعلم. انظر: "الأوسط" (٤/ ١٧-١٨)، "المجموع" (٤/ ٤٨٥)، "المغني" (٣/ ٢١٧).

مسألة [٤]: هل تجب الجمعة على المسافر؟

❁ ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ المسافر لا تجب عليه الجمعة، وصحَّ عن ابن عمر رضي الله عنهما، بإسناد صحيح أنه قال: ليس على المسافر جمعة.

❁ وحُكِيَ عن الزهري، والنخعي أنها تجب عليه الجمعة كالجماعة، وهو قول بعض الظاهرية.

والصواب هو قول الجمهور؛ لحديث جابر بن عبد الله في "صحيح مسلم"(١)، أنَّ النبي ﷺ يوم عرفة صلَّى الظهر، وجمعها مع العصر، وقد كان يوم عرفة يوم الجمعة،ولم يُصَلِّها النبي ﷺ جمعةً.

واستدل لهذا القول بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي في الباب، وهو حديثٌ ضعيفٌ، والراجح وقفه على ابن عمر، ولا يُعلم لابن عمر مخالفٌ من الصحابة، والله أعلم.

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (٢٤/ ١٧٨): وَالصَّوَابُ بِلَا رَيْبٍ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ: أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ لِلْمُسَافِرِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُسَافِرُ أَسْفَارًا كَثِيرَةً، قَدْ اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ سِوَى عُمْرَةِ حَجَّتِهِ، وَحَجَّ حَجَّةَ الْوَدَاعِ وَمَعَهُ أُلُوفٌ مُؤَلَّفَةٌ، وَغَزَا أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ غَزَاةٍ، وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ أَحَدٌ قَطُّ أَنَّهُ صَلَّى فِي السَّفَرِ لَا جُمُعَةً وَلَا عِيدًا، بَلْ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي جَمِيعِ أَسْفَارِهِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ كَسَائِرِ الْأَيَّامِ، وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ أَحَدٌ قَطُّ أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ مُسَافِرٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ لَا وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى قَدَمَيْهِ وَلَا عَلَى

رَاحِلَتِهِ كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ، وَلَا عَلَى مِنْبَرٍ كَمَا كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ كَانَ أَحْيَانًا يَخْطُبُ بِهِمْ فِي السَّفَرِ خُطَبًا عَارِضَةً فَيَنْقُلُونَهَا كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَنْقُل عَنْهُ قَطُّ أَحَدٌ أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ؛ بَلْ وَلَا نَقَل عَنْهُ أَحَدٌ أَنَّهُ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ غَيَّرَ الْعَادَةَ فَجَهَرَ وَخَطَبَ؛ لَنَقَلُوا ذَلِكَ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ خَطَبَ بِهِمْ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ أَنَّهُ جَهَرَ، وَلَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْخُطْبَةُ لِلْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ لِلْجُمُعَةِ؛ لَخَطَبَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ أَيَّامِ الْجُمَعِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ لِأَجْلِ النُّسُكِ.اهـ

وانظر: "المغني" (٣/ ٢١٦)، "الأوسط" (٤/ ١٨-).

مسألة [٥]: ما حكم السفر يوم الجمعة؟

۞ أما قبل الزوال، فجمهور العلماء على جواز السفر، وهو قول أحمد، ومالك، والحسن، وابن سيرين، وهو قولٌ للشافعي، وصحَّ عن عمر بن الخطاب ﷺ، أنه قال: إنَّ الصلاة لا تحبس عن سفر. يعني يوم الجمعة.

۞ وكره السَّفر يوم الجمعة طائفة من أهل العلم، منهم: سعيد بن المسيب، ومجاهد، وصحَّ عن عائشة ﷺ، وهو قولٌ للشافعي، قال النووي: الأصح عندنا تحريمه.

وأما بعد زوال الشمس؛ فجمهور العلماء على عدم جواز السفر؛ لأنه مأمور بحضور الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾.

وخالف أبو حنيفة، والأوزاعي، فقالا بجواز السفر، مالم يحرم بالصلاة.

قال أبو عبد الله وفقه الله: الصواب قول الجمهور في كلا الحالتين، قبل الزوال وبعده، ولكن ينبغي أن يقيد بسماع النداء، لا بزوال الشمس؛ لأنَّ الجمعة تجب بسماع النداء، وقد نبَّه على ذلك العلامة ابن عثيمين ﷺ.

تنبيه: عدم الجواز بعد سماع النداء مخصوصٌ بما إذا احتاج إلى السفر في ذلك الوقت،

وقد نبَّه على ذلك العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ في "الشرح الممتع".

انظر: "المجموع" (٤/ ٤٩٩)، "الأوسط" (٤/ ٢٢-٢٣)، "غاية المرام" (٧/ ٤٨-٤٩)، "الشرح الممتع" (٥/ ٢٧-).

٤٥٦- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.[1]

٤٥٧- وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ.[2]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حكم اتخاذ المنبر، والخطبة عليه.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ في "شرح مسلم" في الكلام على بعض الأحاديث (٦/ ١٥٢): وفيه استحباب اتخاذ المنبر، وهو سنة مُجْمَعٌ عليها.اهـ

وقال صاحب "المبدع" رَحِمَهُ اللهُ (٢/ ١٦١): واتخاذه سنة مُجمع عليها.

قلت: والأدلة على اتخاذ المنبر كثيرة جدًّا تبلغ حد التواتر، والخطبة على المنبر أيضًا سنة مجمع عليها؛ فقد قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في "المجموع" (٤/ ٥٢٧): أجمع العلماء على أنه يستحب كون الخطبة على منبر.

قلت: وإذا لم يوجد منبر، أو تساهل؛ فخطب قائمًا على الأرض؛ فالخطبة صحيحة، ولا

---

(١) **ضعيف جدًّا.** أخرجه الترمذي (٥٠٩) وفي إسناده محمد بن الفضل بن عطية، وقد كُذِّب.

(٢) **ضعيف، والراجح إرساله.** أخرجه ابن خزيمة كما في "إتحاف المهرة" (٢/ ٤٩١) من طريق علي بن غراب عن أبان بن عبدالله البجلي عن عدي بن ثابت عن البراء به.

وأخرجه أيضًا البيهقي (٣/ ١٩٨) من طريق ابن خزيمة به.

وقد أعله ابن خزيمة والبيهقي، فإن علي بن غراب تفرد بوصله، وقد رواه ابن المبارك ووكيع والنضر ابن إسماعيل عن أبان عن عدي مرسلًا بدون ذكر البراء، ورواية النضر [illegible]

ينقصها شيء من واجباتها، والله أعلم.

مسألة [٢]: استقبال وجه الخطيب، واستقبال الخطيب الناس.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في "فتح الباري" (٤٧٦): وذكر الترمذي أَنَّ العمل على ذلك عند أهل العلم من الصحابة وغيرهم، يستحبون استقبال الإمام إذا خطب، قال: وهو قولُ سفيان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال ابن المنذر: هو كالإجماع...، وقال ابن عبد البر: لا أعلمهم يختلفون فيه. والأكثرون على إنهم إنما يستقبلوه في حال الخطبة، وهو قولُ أحمد. وقال إسحاق: يستقبلونه إذا خرج.

قال ابن رجب: أما استقبال الإمام أهل المسجد، واستدباره القبلة؛ فمجمع عليه أيضًا، والنصوص تدل عليه أيضًا؛ فإنه يخاطبهم ليفهموا عنه أيضًا، وذلك كله سنة، فلو خالفها الإمام؛ فقد خالف السنة، وَصَحَّت جمعته، ولأصحاب الشافعي وجه ضعيف: أنها لا تصح، والله أعلم.اهـ

قال أبو عبد الله: أما المسألة الأولى؛ فقد استدل عليها البخاري بحديث أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو في "الصحيحين"[(١)]، قال: جلس النبي ﷺ على المنبر، وجلسنا حوله. وأما المسألة الثانية؛ فالرَّاجح ما ذهب إليه الجمهور، والله أعلم، خلافًا لما ذهب إليه بعض الشافعية.

٤٥٨- وَعَنِ الحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْنَا الجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا أَوْ قَوْسٍ. رَوَاهُ أَبُودَاوُد.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم الاعتماد على القوس والعصا.

❁ ذهب جمهور العلماء إلى استحباب ذلك، واستدلوا بأحاديث أصحها حديث الحكم بن حزن الذي في الباب، وكره الحنفية ذلك، ولا دليل لهم على ذلك.

وقد حمل ابن القيم حديث الحكم بن حزن، وشواهده على أنَّ ذلك كان قبل اتخاذ المنبر، ولا دليل له على هذا المحمل، بل الظاهر من حديث الحكم بن حزن أنَّ ذلك كان متأخرًا؛ لأنَّ الوفود التي وفدت كانت في الأعوام الأخيرة، والله أعلم.

وانظر: "المدونة الكبرى" (ص١٥٦)، "المجموع" (٤/ ٥٢٨)، "الفروع" (٢/ ١١٩)، "خطبة الجمعة" للحجيلان (ص٢٣٥-٢٣٧).

مسألة [٢]: الاعتماد على السيف.

❁ ذهب جمهور العلماء إلى مشروعية الاعتماد على السيف، كالسوط، والقوس، وذهب الحنفية إلى استحباب ذلك في البلاد التي فُتِحت عنوة دون البلاد التي فُتِحت صُلْحًا.

قال ابن القيم رحمه الله في "زاد المعاد" (١/ ٤٢٩): ولم يُحفظ عنه أنه اعتمد على سيف، وما يظنه بعض الجهال أنه كان يعتمد على السيف دائمًا؛ فمن فرط جهله.

قال أبو عبد الله سدده الله: أما تخصيص السيف بالاعتماد عليه كما أشار ابن القيم؛ فلا دليل على ذلك، بل هو من البِدَع، ولكن لو اعتمد عليه وفاقًا من غير قصد، أو لعدم وجود العصا؛ فلا بأس بذلك، والله أعلم. وانظر المراجع السابقة.

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ المَسَائِلِ المُلْحَقَة

مسألة [١]: سلام الخطيب إذا صعد المنبر.

قلت: جاء في هذه المسألة أحاديث، منها: حديث جابر رضي الله عنه عند ابن ماجه (١١٠٩)، وغيره، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صعد المنبر سلَّم. وفي إسناده: ابن لهيعة، وهو ضعيفٌ، مختلطٌ. وقال أبو حاتم في "العلل" (١/ ٢٠٥): حديث موضوعٌ.اهـ

قلت: فلعله أُدخل على ابن لهيعة من قِبَلِ بعض الكذابين، والله أعلم.

وجاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه البيهقي (٣/ ٢٠٥)، وفي إسناده: عيسى بن عبد الله الأنصاري، يرويه عن نافع، عن ابن عمر، وهو ضعيفٌ، بل هو منكر الرواية عن نافع، وهذا الحديث مما أُنكر عليه كما في "الكامل" لابن عدي، وفي الباب مرسل من مراسيل الشعبي، أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١١٤)، وفي إسناده: مجالد الهمداني، وهو ضعيفٌ، ومرسل آخر من مراسيل عطاء، وإسناده صحيح كما في "مصنف عبد الرزاق" (٣/ ١٩٢)، والحديث بهذه الطُّرُق لا ينهض للحجية، والله أعلم.

وأما حكم المسألة: فقد ذهب أحمد، والأوزاعي، والشافعي إلى استحباب السلام من الخطيب إذا صعد المنبر، ومنع من ذلك أبو حنيفة، ومالك، وقالوا: يكفيه السلام الذي عند خروجه.

قال أبو عبد الله سدده الله: والأقرب -والله أعلم- هو استحباب ذلك؛ إلا أن يكون قد سلَّم عند دخوله المسجد سلامًا أسمع الناس؛ فلا يُستحب له ذلك، والله أعلم. وانظر: "المغني" (٣/ ١٦١)، "ابن أبي شيبة" (٢/ ١١٤)، "عبدالرزاق" (٣/ ١٩٢)، "المجموع" (٤/ ٥٢٧).

مسألة [٢]: حكم الحبوة والإمام يخطب.

ﷺ نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب. أخرجه أبو داود (١١١٠)، والترمذي (٥١٤)، وفي إسناده: أبو مرحوم، وسهل بن معاذ، وكلاهما ضعيفٌ.

وجاء الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أخرجه ابن ماجه (١١٣٤)، وفي إسناده: بقية بن الوليد، وهو مدلس، وقد عنعن، وشيخه عبد الله بن واقد مجهول، ورواية بقية عن مشايخه المجهولين ليست بشيء كما نصَّ على ذلك بعض الحفاظ.

وأما حكم المسألة: فقد ذهب أكثر أهل العلم إلى إباحة الاحتباء والإمام يخطب، ولم يكرهوا ذلك، ذكر ذلك العراقي كما في "نيل الأوطار"، وصحَّ عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يحتبي كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٢/ ١١٩).

وانظر: "نيل الأوطار" (١٢١٥)، "أحكام الجمعة" (ص١٧٨).

مسألة [٣]: تحول الناعس من مكانه قبل الخطبة، أو أثنائها.

جاء في المسألة حديثان مرفوعان، أحدهما: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عند أبي داود (١١١٩)، والترمذي (٥٢٦)، وغيرهما، أنَّ النبي ﷺ، قال: «**إذا نعس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة؛ فليتحول منه**»، وفي إسناده: محمد بن إسحاق، مدلس، وقد عنعن، ولم يصرح بالسماع، أو التحديث.

ثم وقفت على تصريحه بالسماع في "مسند أحمد" (٦١٨٧)، ولكن ابن المديني رحمه الله قد أنكره على ابن إسحاق كما في "التهذيب"، فقال: لم أجد لابن إسحاق إلا حديثين منكرين -فذكر هذا الحديث مع حديث آخر-.

قال البيهقي رحمه الله في "الكبرى" (٣/ ٢٣٧): ولا يثبت رفع هذا الحديث، والمشهور عن ابن عمر من قوله، ثم أسنده من طريق الشافعي عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار عن ابن عمر موقوفًا.

إسماعيل بن مسلم المكي، وهو شديد الضعف، ثم وقفت على تصريحه بالسماع في "مسند أحمد" (٦١٨٧)، ولكن ابن المديني رحمه الله قد أنكره على ابن إسحاق كما في "التهذيب"، فقال: لم أجد لابن إسحاق إلا حديثين منكرين. فذكر هذا الحديث مع حديث آخر.

قال البيهقي رحمه الله في "الكبرى" (٣/ ٢٣٧): ولا يثبت رفع هذا الحديث، والمشهور عن ابن عمر من قوله.اهـ

ثم أسنده من طريق الشافعي، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، موقوفًا.

وقد استحب جماعة من أهل العلم لمن أصابه النعاس أن يتحول عن مكانه؛ للأدلة المتقدمة مع أثر ابن عمر رضي الله عنهما.

وأقول: الاستحباب حكمٌ شرعي، ولا يثبت إلا بدليل صحيح، ولكن من نعس قبل الخطبة، فأراد التحول لإذهاب النعاس؛ فلا يُنكر عليه، والله أعلم. وانظر: "أحكام الجمعة" للشيخ يحيى (ص١٠٦-١٠٧).

مسألة [٤]: حكم التبكير يوم الجمعة.

استحب أهل العلم التبكير إلى الجمعة؛ لما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**من اغتسل يوم الجمعة كغسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأُولى، فكأنما قرَّب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرَّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرَّب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرَّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرَّب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر**».

وقد اختلف العلماء: متى تبدأ هذه الساعات؟

- فذهب مالك، وطائفة من أصحاب الشافعي إلى أنَّ هذه الساعات تبدأ من بعد

❁ وذهب الثوري، وأبو حنيفة إلى أنها تبدأ من طلوع الشمس، ورجَّحه الخطابي، وابن حبيب المالكي، وقالوا: ما قبل ذلك يُعتبر وقت لصلاة الفجر.

❁ وذهب الشافعي، وأحمد إلى أنَّ أول الساعات تبدأ بطلوع الفجر، وحجتهم أنَّ اليوم يبدأ بطلوع الفجر، وفي الحديث: «**إذا كان يوم الجمعة كان على أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول...**».[1]

قال أبو عبد الله: وهذا القول هو الصواب؛ لقوة دليله، والله أعلم.

وانظر: "الفتح" لابن رجب (٥/ ٣٥٤)، "المجموع" (٤/ ٥٤٠).

تنبيه: استدلال المالكية بأنَّ الرَّواح لا يكون إلا بعد زوال الشمس غير مسلَّم، وقد أنكر الأزهري ذلك، وغلط قائله، فقد يستعمل ذلك فيما قبل الزوال، ولو سُلِّم بأنَّ حقيقة الرَّواح بعد الزوال؛ وجبَ حمله هنا على ما قبله مجازًا، ومن الأدلة على حمله على ذلك: حديث سهل بن سعد في "الصحيحين": ما كُنَّا نقيل، ولا نتغدى إلا بعد الجمعة.[2]

وانظر: "المجموع" (٤/ ٥٤١).

مسألة [٥]: حكم تخطي رقاب الناس يوم الجمعة.

❁ ذهب جمهور العلماء إلى كراهة ذلك؛ لحديث عبد الله بن بسر عند أبي داود وغيره، أنَّ النبي ﷺ رأى رجلًا يتخطى الرِّقاب، فقال: «**اجلس؛ فقد آذيت**».[3]

❁ وذهب ابن المنذر إلى تحريم ذلك، قال الشوكاني: وحكى أبو حامد في تعليقه عن الشافعي التصريح بالتحريم، وقال النووي في "زوائد الروضة": المختار تحريمه.

قال أبو عبد الله عفا الله عنه: الظاهر أنَّ قول الجمهور هو الصواب، والصارف للحديث

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٩٢٩)، ومسلم برقم (٢٤) من [كتاب الجمعة].

(٢) تقدم في الكتاب برقم (٤٣١).

(٣) أخرجه أبو داود [illegible]

إلى الكراهة هو حديث عقبة بن الحارث، أنَّ النبي ﷺ صلَّى العصر، ثم قام، فتخطى رقاب الناس إلى بيته... . الحديث.[1]

ولكن إذا حصل منه أذية شديدة للقاعدين؛ فلا يؤمن عليه أن يقع في الإثم، والله أعلم.

وانظر: "الفتح" لابن رجب (٥/ ٤٤٢)، "نيل الأوطار" (٢/ ٥٢٨)، "المجموع" (٤/ ٥٤٦-٥٤٧).

مسألة [٦]: متى يمنع التخطي؟

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ (٥/ ٤٤٠): وأكثر العلماء على كراهة تخطي الناس يوم الجمعة، سواء كان الإمام قد خرج، أم لم يخرج بعد، وقالت طائفة: لا يُكره التخطي؛ إلا بعد خروجه، منهم: الثوري، ومالك، والأوزاعي في روايه، ومحمد بن الحسن، ولهم في ذلك حديث ضعيف من حديث أرقم بن الأرقم المخزومي مرفوعًا: «**الذي يتخطَّى الناس يوم الجمعة، ويفرِّق بين الاثنين بعد خروج الإمام كالجار قصبه إلى النار**»[2]، وفي إسناده: هشام بن زياد، أبو المقدام، ضعَّفوه.انتهى من الفتح بتصرف.

قال أبو عبد الله عفا الله عنه: قول الجمهور هو الصواب؛ لعموم قوله: «**اجلس؛ فقد آذيت**»، فعلَّل ذلك بالأذية، وهي تحصل قبل خروج الإمام وبعده.

مسألة [٧]: إذا وجد فرجة يصل إليها بالتخطي؟

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في "الفتح" (٥/ ٤٤١): فإذا وجد فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي؛ ففيه قولان: أحدهما: يجوز له التخطي حينئذٍ، وهو قول الحسن، وقتادة، والأوزاعي، والشافعي، وغيرهم. والثاني: أنه يُكره، وهو قول عطاء، والثوري. وعن أحمد روايتان كالقولين.انتهى المراد.

قال أبو عبد الله: الذي يظهر -والله أعلم- هو كراهة ذلك؛ إلا أن يحتاج إلى ذلك الموضع،

كمن لا يجد موضعًا يجلس فيه، وما أشبهه. وانظر: "المجموع" (٤/ ٥٤٦).

مسألة [٨]: تخطي الرقاب للحاجة.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: ومتى احتاج إلى التخطي لحاجة لابدَّ منها، من وضوءٍ، أو غيره، أو لكونه لا يجد موضعًا للصلاة بدونه، أو كان إمامًا لا يمكنه الوصول إلى مكانه بدون التخطي؛ لم يُكره، وقد سبق حديث عقبة بن الحارث في قيام النبي ﷺ من صلاته مسرعًا يتخطى رقاب الناس.اهـ، وانظر: "المجموع" (٤/ ٥٤٦).

مسألة [٩]: التفريق بين اثنين.

في "البخاري" (٩١٠) من حديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجمُعَةِ، وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، ثُمَّ ادَّهَنَ، أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ؛ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجمُعَةِ الْأُخْرَى**».

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ (٩١٠): مما يدخل في التفريق بين اثنين: الجلوس بينهما إن كانا جالسين، أو القيام بينهما أن كانا قائمين في صلاة؛ فإن كان ذلك من غير تضييق عليهما، ولا دفع، ولا أذى، مثل أن يكون بينهما فرجة؛ فإنه يجوز، بل يستحب؛ لأنه مأمور بِسَدِّ الخلل في الصف، وإلَّا فهو منهي عنه، إلَّا أن يأذنا في ذلك. وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل للرجل أن يفرق بين اثنين؛ إلا بإذنهما**»[1]، خرّجه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي. وقال: حديثٌ حسنٌ. فإن كان الجالسان بينهما قرابة، أو كانا يتحدثان فيما يباح، كان أشد كراهةً.اهـ

مسألة [١٠]: إذا ازدحم المصلون في المسجد، ولم يستطع بعضهم أن يسجد على الأرض، فكيف يصنع؟

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ في "شرح المهذب" (٤/ ٥٧٥): أما إذا زُحم عن السجود،

وأمكنه السجود على ظهر أخيه؛ فقد ذكرنا أنَّ الصحيح من مذهبنا أنه يلزمه ذلك، وبه قال عمر بن الخطاب، ومجاهد، والثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، وابن المنذر، وقال عطاء، والزهري، والحكم، ومالك: لا يجوز ذلك، بل ينتظر زوال الزحمة؛ فلو سجد لم يجزئه. وقال الحسن البصري: هو مُخَيَّرٌ بين السجود على ظهره، والانتظار. وقال نافع مولى ابن عمر: يومئ برأسه.انتهى المراد.

قال أبو عبد الله: أثر عمر أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٥) بإسناد صحيح.

والصواب في هذه المسألة أنَّ المصلي إذا علم أنه سيجد موضعًا للسجود إذا تأخر؛ فإنه يتأخر كما قال مالك، وإلَّا فإنه يسجد على ظهر أخيه، أو رجله، كما هو قول الجمهور، والله أعلم.

ويدل على مشروعية التأخُّر: تأخر بعض الصحابة عن متابعة النبي ﷺ في صلاة الخوف، ففي كلا المسألتين وُجِدَت الحاجة، والله أعلم.

مسألة [١١]: إذا زحم المأموم عن الركوع والسجود حتى سلّم الإمام من صلاة الجمعة؟

۞ قال الإمام النووي رحمه الله في شرح المهذب (٤/ ٥٧٥): مذهبنا أنَّ المأموم المزحوم تفوته الجمعة، ويتمها ظهرًا، وبه قال أيوب السختياني، وقتادة، ويونس، وأبو ثور، وابن المنذر. وقال الحسن، والنخعي، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأحمد: يصلي الجمعة. وقال مالك: أُحِبُّ أن يتمها أربعًا.انتهى.

قال أبو عبد الله سدده الله: مذهب الأوزاعي، وأحمد أقرب، والله أعلم، وتأخر المأموم عن متابعة الإمام كان لعذر كما في صلاة الخوف.

مسألة [١٢]: الصلاة في أكثر من مسجد، أعني صلاة الجمعة.

صلاة الجمعة يُشرع فيها اجتماع المسلمين، وتعدد المساجد يؤدي إلى التفرقة، قالوا: ولم يُعلم أنَّ النبي ﷺ، وأصحابه كانوا يتفرقون في أكثر من مسجد، بل الثابت أنهم كانوا كلهم يجتمعون في مسجد النبي ﷺ.

❁ وقد استثنى الحنابلة احتياج أهل البلد إلى تعدد المساجد؛ لكون البلد كبيرًا.

❁ وقد ذهب من تقدم ذكرهم إلى أنها إن أُقيمت جمعتان في بلد واحد من غير حاجة أنَّ إحدى الجمعتين باطلة، واختلفوا فيما بينهم في أي الجمعتين تبطل.

❁ وذهب عطاء، وداود الظاهري، وابن حزم إلى جواز تعدد صلاة الجمعة في أكثر من مسجد من بلد واحد؛ لعدم وجود دليل يمنع ذلك، واستدل ابن حزم على ذلك بقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ فلم يقل الله عزوجل: في موضع، ولا موضعين، ولا أقل، ولا أكثر ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم:٦٤]، وله كلام جيد في "المحلَّى" فراجعه.

قال أبو عبد الله: هذا القول هو الصواب، مع أنَّ الأفضل هو الاجتماع في مسجد واحد؛ إلا لحاجة، ومما ينبه عليه أنَّ الإمام إذا ألزم الناس أن يجتمعوا في مسجد واحد؛ وجب عليهم ذلك؛ إلا أن يشق عليهم، والله أعلم. وانظر: "المغني" (٣/ ٢١٢)، "المحلَّى" (٥٢٣).

مسألة [١٣]: إذا احتاج المستمع للخطبة إلى الخروج لرعافٍ، أو قضاء حاجة؟

قال أبو محمد بن حزم رَحِمَهُ اللهُ في "المحلَّى" (٥٣٣): ومن رعف والإمام يخطب، واحتاج إلى الخروج؛ فليخرج، وكذلك من عرض له ما يدعوه إلى الخروج، ولا معنى لاستئذان الإمام، قال الله عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج:٧٨]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة:١٨٥] ولم يأت نص بإيجاب استئذان الإمام في ذلك، ويقال لمن أوجب ذلك: فإن لم يأذن له الإمام؟ أتراه يبقى بلا وضوء، أو هو يلوث المسجد

مسألة [١٤]: إقامة الجمعة في السجن.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في "الفتح" (٥/ ٣٣٢): وهذا لا تُقام الجمعة في السجن، وإن كان فيه أربعون، ولا يُعلم في ذلك خلاف بين العلماء، وممن قاله الحسن، وابن سيرين، والنخعي، والثوري، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم. انتهى.

قال أبو عبد الله: قد خالف ابن حزم، فقال: ويصليها المسجونون. وقوله أصوب، والله أعلم؛ لعدم وجود دليل يمنع من ذلك، والله أعلم. وانظر: "المحلَّى" (٥٢٣).

مسألة [١٥]: لبس الثياب الجميلة، والحسنة يوم الجمعة.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: ولا خلاف بين العلماء نعلمه في استحباب لبس أجود الثياب لشهود الجمعة، والأعياد. اهـ "الفتح" (٥/ ٣٧٢).

قلت: وقد استدل أهل العلم على ذلك بحديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، في "الصحيحين"[1]، أنه قال للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: لو اشتريتَ حُلَّةً عطارد، فلبستها للوفد والجمعة. وفي رواية: والعيد.

مسألة [١٦]: السواك، والطِّيب يوم الجمعة.

۞ استحب أهل العلم أن يتسوك الرجل، ويتطيب يوم الجمعة؛ لحديث سلمان المتقدم في المسألة [٩]، والأحاديث التي في معناه في الباب.

۞ وذهب ابن حزم في "المحلَّى" إلى وجوب السواك والطِّيب، واستدل بحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، في "الصحيحين"[2]، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قال: «**غسل يوم الجمعة واجبٌ على كل محتلم، وأن يستَنَّ، وأنْ يمسَّ طيبًا إنْ وجد**». وقد خالفه عامة أهل العلم، فقالوا بالاستحباب.

انظر: "الفتح" لابن رجب (٥/ ٣٧٣)، "المحلَّى" (٥٣٦) (١٧٨).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٨٨٦) (٩٤٨)، ومسلم (٢٠٦٨).

مسألة [١٧]: كم أذان لصلاة الجمعة؟

أخرج البخاري في "صحيحه" (٩١٢) من حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه، قال: كان الأذان يوم الجمعة أَوَّلُهُ إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فلما كان عثمان، وكَثُرَ الناس؛ زاد الأذان الثالث على الزوراء.

ومعنى قوله: (الثالث)، أي: باعتبار تسمية الإقامة أذانًا؛ فالثابت عن النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، أنهم كانوا يؤذنون أذانًا واحدًا.

وهذا هو الذي ينبغي العمل به، فخير الهَدي هدي النبي ﷺ.

ومع ذلك فقد ذهب أكثر العلماء إلى العمل بما زاده عثمان رضي الله عنه.

والرَّاجح عدم العمل به، وقد صحَّ عن ابن عمر عند ابن أبي شيبة (٢/ ١٤٠) أنه قال في هذا الأذان: بدعة.

وأخرج عن الحسن البصري أنه قال: محدث. وإسناده صحيح؛ لولا عنعنة هشيم.

بَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ

٤٥٩- عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ ﷺ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً (صَفَّتْ)[1] مَعَهُ وَطَائِفَةً وِجَاهَ العَدُوِّ. فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا؛ لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ[2]. وَوَقَعَ فِي المَعْرِفَةِ لِابْنِ مَنْدَهْ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَنْ أَبِيهِ.[3]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في شرح الحديث رقم (٩٤٤): وقد ذهب كثير من العلماء إلى استحباب صلاة الخوف على ما صلى النبي ﷺ بذات الرِّقاع في هذا الحديث. قال القاسم ابن محمد: ما سمعت في صلاة الخوف أحب إليَّ منه. وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وداود، والثوري في رواية، وحكاه إسحاق عن أهل المدينة وأهل الحجاز، وهو قول عبد الرحمن بن مهدي، وحكاه الترمذي عن إسحاق، وَصَرَّحَ إسحاق في رواية ابن منصور على أنه يجوز العمل به، ولا يختاره على غيره من الوجوه؛ إلَّا أنهم اختلفوا: هل تقضي

(١) في (أ) و(ب): (صلت) والمثبت هو الصواب كما في "الصحيحين".

(٢) أخرجه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢).

(٣) أخرجها ابن منده كما في "الفتح" من طريق أبي أويس عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن أبيه به. وأبو أويس فيه ضعف.

وقد خالفه مالك كما في "الصحيحين"، فرواه عن يزيد بن رومان عن صالح ابن خوات عمن صلى مع النبي ﷺ، فجعل الصحابي مبهمًا، فرواية أبي أويس غير محفوظة، وقد وهمه في ذلك أبوزرعة كما في "العلل" لابن أبي حاتم (٣٥٢).

الطائفة الركعة الثانية قبل سلام الإمام، أو بعده؟ فعند الشافعي، وأحمد، وداود: تقضي قبل سلام الإمام، ثُمَّ يسلم بهم، وهو رواية عن مالك، ثُمَّ رجع عنها، وقال: إنما يقضون بعد سلام الإمام. وهو قول أبي ثور، وأبي بكر عبد العزيز بن جعفر من أصحابنا، ذكره في كتابه "الشافي"، ونص أحمد على أن هذه الكيفية تُصَلَّى وإن كان العدو في جهة القبلة.اهـ

قال أبو عبد الله عافاه الله: الصواب قول الشافعي، وأحمد؛ لظاهر الحديث المتقدم، والله أعلم.

وأما اختيار أحمد لهذه الكيفية في حالة كون العدو في القبلة؛ فقد حمل جمعٌ من الحنابلة ذلك على ما إذا لم يمكن أن يصلي بهم صلاة عسفان لاستتار العدو.

٤٦٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: غَزَوْت مَعَ رَسُولِ الله ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ، فَصَلَّى بِنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاءُوا فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَ(هَذَا) اللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.[1]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في "الفتح" (٩٤٢): وَظَاهِره أَنَّهُمْ أَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُمْ أَتَمُّوا عَلَى التَّعَاقُبِ، وَهُوَ الرَّاجِحُ مِنْ حَيْثُ الْـمَعْنَى، وَإِلَّا فَيَسْتَلْزِمُ تَضْيِيع الْحِرَاسَةِ الْـمَطْلُوبَةِ، وَإِفْرَاد الْإِمَامِ وَحْدَهُ. وَيُرَجِّحُهُ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[2] مِنْ حَدِيثِ اِبْن مَسْعُود، وَلَفْظه: ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ هَؤُلَاءِ، أَيْ: الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ، فَقَضَوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَة ثُمَّ سَلَّمُوا، ثُمَّ ذَهَبُوا، وَرَجَعَ أُولَئِكَ إِلَى مَقَامِهِمْ، فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا.اهـ

وَظَاهِرُهُ أَنَّ الطَّائِفَةَ الثَّانِيَةَ، وَالَتْ بَيْنَ رَكْعَتَيْهَا، ثُمَّ أَتَمَّتْ الطَّائِفَةُ الْأُولَى بَعْدَهَا، وَوَقَعَ فِي الرَّافِعِيِّ تَبَعًا لِغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ أَنَّ فِي حَدِيثِ اِبْن عُمَر هَذَا أَنَّ الطَّائِفَةَ الثَّانِيَة تَأَخَّرَتْ وَجَاءَتْ الطَّائِفَة الْأُولَى فَأَتَمُّوا رَكْعَة، ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَعَادَتْ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ فَأَتَمُّوا، وَلَمْ نَقِفْ عَلَى ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنْ الطُّرُق، وَبِهَذِهِ الْكَيْفِيَّة أَخَذَ الْحَنَفِيَّةُ، وَاخْتَارَ الْكَيْفِيَّة الَّتِي فِي حَدِيثِ اِبْن مَسْعُود أَشْهَب، وَالْأَوْزَاعِيُّ.انتهى المراد.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في "الفتح" (٩٤٢): واختلف العلماء في صلاة الخوف على الصفة المذكورة في حديث ابن عمر، وما وافقه، فذهب الأكثرون إلى أنها جائزة وحسنة، وإن

(١) أخرجه البخاري (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩).

كان غيرها أفضل منها، هذا قول الشافعي في أصح قوليه، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم.

وقالت طائفة: هي غير جائزة على هذه الصفة؛ لكثرة ما فيها من الأعمال المباينة للصلاة من استدبار القبلة، والمشي الكثير، والتخلف عن الإمام، وادعوا أنها منسوخة، وهو أحد القولين للشافعي. ودعوى النسخ هاهنا لا دليل عليها.

وقالت طائفة: هي جائزة كغيرها من أنواع صلاة الخوف الواردة عن النبي ﷺ، لا فضل لبعضها على بعض، وهو قول إسحاق، نقله عنه ابن منصور، ونقل حرب عن إسحاق: أَنَّ حديث ابن عمر، وابن مسعود يُعمل به إذا كان العدو في غير جهة القبلة. وكذلك حكى بعض أصحاب سفيان كلام سفيان في العمل بحديث ابن عمر على ذلك.

وقالت طائفة: هي أفضل أنواع صلاة الخوف، هذا قول النخعي، وأهل الكوفة، وأبي حنيفة وأصحابه، ورواية عن سفيان، وَحُكِيَ عن الأوزاعي، وأشهب المالكي. انتهى كلام ابن رجب.

وقد رجَّح ابن عبد البر القول الأخير؛ لموافقته الأصل بأنَّ المأموم لا ينصرف من الصلاة إلا بعد انصراف الإمام.

قال أبو عبد الله: والرَّاجح هو قول الأكثرين من أهل العلم، أعني القول الأول، والله أعلم. وانظر: «الفتح» (٩٤٢) لابن حجر، «النيل» (٢/ ٦٢٥).

فائدة: قال الحافظ ابن رجب رحمه الله (٩٤٢): وقد قال أصحابنا، وأصحاب الشافعي: لو صلَّى صلاة خوف على ما في حديث ابن عمر في غير خوف؛ لم تصح صلاة المأمومين كلهم؛ لإتيانهم بما لا تصح معه الصلاة في غير حالة الخوف من المشْي والتَّخَلُّف عن الإمام. انتهى المراد.

٤٦١- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: شَهِدْت مَعَ رَسُولِ الله ﷺ صَلَاةَ الخَوْفِ، فَصَفَفْنَا صَفَّيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ، وَالعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ القِبْلَةِ فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَأَقَامَ الصَّفَّ المُؤَخَّرَ فِي نَحْرِ العَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ قَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ... فَذَكَرَ الحَدِيثَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، (ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي)... وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَفِي أَوَاخِرِهِ: ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

٤٦٢- وَلِأَبِي دَاوُد، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ (مِثْلُهُ)، وَزَادَ: إِنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في "الفتح" (٩٤٤): وقد ذهب أكثر العلماء إلى صحة الصلاة على وجه الحَرْسِ على ما في حديث أبي عياش الزرقي، وما وافقه من رواية جابر، وابن عباس، وحذيفة، والصلاة بهذه الصفة، والعدو في جهة القبلة إذا لم يخش لهم كمين؛ حسن؛ فإنَّ أكثر ما فيها تأخر كل صف عن متابعة الإمام في السجدتين، وقضاؤهما قبل سلامه، وتكون الحراسة في السجود خاصَّة، هذا قول الشافعي وأصحابه، وللشافعية وجهٌ آخر: أنهم يحرسون في الركوع والسجود، وقد سبق في رواية البخاري لحديث ابن عباس ما يدل عليه. انتهى باختصار.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٤٠).

(٢) **صحيح لغيره**. أخرجه أبوداود (١٢٣٦) من طريق منصور عن مجاهد عن أبي عياش الزرقي به. وقد أعل البخاري هذا الحديث بالإرسال ورجح أنه من مراسيل مجاهد كما في "العلل الكبير"(١/ ٣٠١) للترمذي.

قال ابن رجب رحمه الله في "الفتح" في (باب صلاة الخوف): وكذلك صحح إرساله عبدالعزيز النخشبي وغيره من الحفاظ، ثم نقل عن أبي حاتم وأحمد تصحيح الحديث "الفتح" (٩٤٤).

وقد ذكر ابن رجب في ضمن كلامه أنَّ أبا حنيفة رُوي عنه أنه لا يجوز الصلاة بها، ولا يجوز إلا على حديث ابن مسعود، وما وافقه كما سبق.

---

٤٦٣ - وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ (أَيْضًا) رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.(١)

٤٦٤ - وَمِثْلُهُ لِأَبِي دَاوُد، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في "الفتح" (٩٤٤): وصلاة الخوف على هذه الصفة: أن يصلي الإمام أربع ركعات، وتصلي كل طائفة خلفه ركعتين، لها صورتان: إحداهما: أن يسلم الإمام من كل ركعتين، فهو جائز عند الشافعي وأصحابه. واختلفوا: هل هي أفضل من صلاة ذات الرقاع؟ على وجهين لهم، وكذلك اختار الجوزجاني هذه الصلاة على غيرها من أنواع صلوات الخوف؛ لما فيها من تكميل الجماعة لكل طائفة، واختلف أصحابنا في ذلك: فمنهم من أجازها في صلاة الخوف دون غيرها، وهو منصوص أحمد، وهو قول الحسن البصري أيضًا، واختاره طائفة من أصحابنا، ومن أصحابنا من قال: هي مُخرجة على الاختلاف عن أحمد في صحة ائتمام المفترض بالمتنفل، كما سبق ذكره. ومنع منها أصحاب أبي حنيفة؛ لذلك.اهـ

قال أبو عبد الله وفقه الله: الصواب قول الجمهور، وهو جواز صلاة الخوف بالكيفية المتقدمة؛ لدلالة أحاديث الباب عليها، ولا دليل مع من منع من هذه الكيفية، والله أعلم.

---

(١) حسن لغيره. أخرجه النسائي (٣/ ١٧٨) من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن جابر به.

وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الحسن وجابر، ولأن رواية حماد بن سلمة عن قتادة فيها ضعف.

ولكن الحديث حسن بشاهده الذي بعده.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: والصورة الثانية: أن لايسلم الإمام، ويكون ذلك في سفر، فينبني على أنه: هل يصح أن يقتدي القاصر بالمتم في السفر؟ والأكثرون على أنه إذا اقتدى المسافر بمن يتم الصلاة فأدرك معه ركعة فصاعدًا؛ فإنه يلزمه الإتمام؛ فإن أدرك معه دون ركعة، فهل يلزمه الإتمام؟ قالَ الزهري، وقتادة والنخعي، ومالك: لا يلزمه. وهو رواية أحمد. والمشهور عنه: أنه يلزمه الإتمام بكل حال، وهو قول الثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، والأوزاعي، والليث، والشافعي، وأبي ثور. وقالت طائفة: لا يلزمه الإتمام، وله القصر بكل حال، وهو قول الشعبي، وطاوس، وإسحاق.

فعلى قول هؤلاء: لاتردد في جواز أن يصلي الإمام أربع ركعات في السفر، وتصلي معه كل طائفة ركعتين، وعلى قول الأولين: فهل يجوز ذلك في صلاة الخوف خاصة؟ فيه لأصحابنا وجهان، ومن منع ذلك قال: ليس في حديث جابر تصريح بأن النبي ﷺ لم يسلم بين كل ركعتين، بل قد ورد ذلك صريحًا في روايات متعددة، فتحمل الروايات المحتملة على الروايات المفسرة المبينة.اهـ

قال أبو عبد الله: مراده بحديث جابر ما أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨٤٣) من طريق: أبي سلمة، عن جابر، فذكر الحديث، وفيه: فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، وكان للنبي ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان.

وظاهر الحديث ليس فيه نفي التسليم، ولا عدمه؛ فالأولى حمله على حديث جابر، وأبي بكر اللَّذَيْنِ في الباب كما قال بعض الحنابلة كما تقدم، والله أعلم. وعلى هذا فهذه الصورة الثانية لا يُعمل بها.

٤٦٥- وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الخَوْفِ بِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَبِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُودَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.(١)

٤٦٦- وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ.(٢)

٤٦٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: صَلَاةُ الخَوْفِ رَكْعَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ رَوَاهُ البَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

دلَّت الأحاديث المذكورة على جواز الاقتصار في صلاة الخوف على ركعة، وقال الحافظ ابن حجر ﷺ (٩٤٤): «وَلَمْ يَقْضُوا»، وَهَذَا كَالصَّرِيحِ فِي اِقْتِصَارِهِمْ عَلَى رَكْعَة رَكْعَة.

ثم قال: وَيَشْهَدُ لَهُ مَا رَوَاهُ مُسْلِم، وَأَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيق: مُجَاهِد عَنْ اِبْن عَبَّاس قَالَ: فَرَضَ اَللهُ اَلصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي اَلْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي اَلسَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي اَلْخَوْفِ رَكْعَة.(٤)

قال: وَبِالِاقْتِصَارِ فِي اَلْخَوْفِ عَلَى رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ يَقُولُ إِسْحَاق، وَالثَّوْرِيّ وَمَنْ تَبِعَهُمَا، وَقَالَ بِهِ أَبُو هُرَيْرَة، وَأَبُو مُوسَى اَلْأَشْعَرِيّ(٥)، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ اَلتَّابِعِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَيَّدَ ذَلِكَ بِشِدَّة اَلْخَوْف.

(١) **حسن**. أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٥) وأبوداود (١٢٤٦) والنسائي (٣/ ١٦٧) وابن حبان (١٤٥٢) (٢٤٢٥) كلهم من طريق الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم عن حذيفة به. وثعلبة بن زهدم مختلف في صحبته.

والراجح عدم ثبوت صحبته وهو اختيار البخاري ومسلم والعجلي وغيرهم. وعلى هذا فهو مجهول الحال، ولكنه قد توبع. فقد أخرج أحمد (٥/ ٣٩٥)، من طريق صحيحة عن مُخْمِل بن دماث عن حذيفة به. ومخمل بن دماث مجهول العين، فالحديث بطريقيه حسن، ويتقوى بحديث ابن عباس الذي بعده.

(٢) **صحيح**. أخرجه ابن خزيمة (١٣٤٤) وإسناده صحيح، ولم يسق لفظه، بل أحال لفظه على حديث حذيفة، وأخرجه النسائي (٣/ ١٦٩) من نفس الوجه وذكر لفظه.

(٣) **ضعيف جدًّا**. أخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (٦٧٨) بلفظ: «**صلاة المسايفة ركعة**» وفي إسناده محمد بن عبدالرحمن البيلماني وهو متروك، وأبوه، وهو ضعيف.

قال: وَقَالَ الْـجمْهُور: قَصْرُ اَلْخَوْف قَصْر هَيْئَةٍ لَا قَصْرُ عَدَدٍ، وَتَأَوَّلُوا رِوَايَة مُجَاهِدٍ هَذِهِ عَلَى أَنَّ الْـمُرَادَ بِهِ رَكْعَة مَعَ اَلْإِمَامِ، وَلَيْسَ فِيهِ نَفْي اَلثَّانِيَة، وَقَالُوا: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْله فِي اَلْحَدِيثِ اَلسَّابِقِ: «لَمْ يَقْضُوا»، أَيْ: لَمْ يُعِيدُوا اَلصَّلَاةَ بَعْدَ اَلْأَمْنِ، وَاَللهُ أَعْلَمُ.اهـ

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ في "النيل" (٢/ ٦٣٠): وَيَرُدُّ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «وَلَمْ يَقْضُوا رَكْعَةً»، وَكَذَا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ: «وَلَمْ يَقْضُوا»، وَكَذَا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الثَّانِي: «وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً»، وَأَمَّا تَأْوِيلُهُمْ قَوْلَهُ: «لَمْ يَقْضُوا» بِأَنَّ الْـمُرَادَ مِنْهُ: لَمْ يُعِيدُوا الصَّلَاةَ بَعْد الْأَمْنِ؛ فَبَعِيدٌ جَدًّا.اهـ

قلت: القول بأنه يجوز الاقتصار على ركعة هو الصواب؛ لقوة أدلته، وقد عزا هذا القول ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في "الفتح" (٩٤٤) إلى الحسن، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والنخعي، والضحاك، والحكم، وقتادة، وحماد، وإسحاق، ومحمد بن نصر المروزي، وهو رواية عن أحمد اختارها جماعة من أصحابه.

كيفية صلاة المغرب في الخوف:

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في "الفتح" (٩٤٤): لَمْ يَقَعْ فِي شَيْءٍ مِنْ اَلْأَحَادِيثِ الْـمَرْوِيَّةِ فِي صَلَاةِ اَلْخَوْفِ تَعَرُّض لِكَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْـمَغْرِبِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَدْخُلُهَا قَصْر، وَاخْتَلَفُوا: هَلْ اَلْأَوْلَى أَنْ يُصَلِّيَ بِالْأُولَى ثِنْتَيْنِ، وَالثَّانِيَة وَاحِدَة، أَوْ اَلْعَكْس؟.اهـ

قلت: وقد ذهب أحمد، ومالك، والأوزاعي،وسفيان، والشافعي في أحد قوليه إلى أنه يصلي بالأولى ثنتين، وبالثانية ركعة، وذهب الشافعي في قوله الآخر إلى العكس.

وانظر: "المغني" (٣/ ٣٠٩-٣١٠).

تنبيه وفائدة: نقل ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ عن طائفة من أهل العلم أنهم يقولون بجواز الاقتصار على ركعة في الخوف، وقد تقدم ذكرهم، ومنهم: محمد بن نصر المروزي، قال: حتى

عن ركعتين، وثلاث في حضر، ولا سفر. ولم يفرِّق هؤلاء - الذين ذكرهم - بين حضرٍ ولا سفر، وهذا يدل على أنهم رأوا قصر الصلاة في الحضر للخوف أشد القصر، وأبلغه، وهو عود الصلوات كلها إلى ركعة، وحُكي رواية عن أحمد.اهـ

٤٦٨- وَعَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ سَهْوٌ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: سجود السهو في صلاة الخوف.

الذي عليه أهل العلم أنَّ سجود السهو يكون أيضًا في صلاة الخوف، وذلك لضعف حديث الباب؛ فإنْ سها الإمام سجد، وسجد معه من كان معه عند التسليم.

وأما إنْ كان معه طائفة قد انصرفوا؛ فإنْ كان سهو الإمام قبل مفارقتهم له؛ سجدوا للسهو عند إتمام صلاتهم، وإنْ كان سهو الإمام بعد مفارقتهم؛ فلا سجود عليهم.

انظر: "المغني" (٣/ ٣٠٤)، "المجموع" (٤/ ٤١١).

بَعْضُ المسَائِلِ المُلْحَقَة

مسألة [١]: هل يعمل بصلاة الخوف بعد موت النبي ﷺ؟

۞ ذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ صلاة الخوف خاصَّة بالنبي ﷺ، وهو قول أبي يوسف، والمزني، ومحمد بن الحسن، والحسن بن زياد، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ [النساء:١٠٢] الآية.

وردَّ عليهم عامة العلماء بأنَّ ذلك الخطاب يشمل الأمة تبعًا لنبيها ﷺ، وبأنَّ الصحابة قد فعلوها بعد موت النبي ﷺ.

انظر: «المغني» (٣/ ٢٩٦)، «الفتح» لابن رجب (٨/ ٣٥٣).

مسألة [٢]: هل تُصَلَّى في أيامنا هذه؟

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ في «الشرح الممتع» (٤/ ٥٨٤): إذا دعت الضرورة إلى الصلاة في وقت يخاف فيه من العدو؛ فإنهم يصلّون صلاة أقرب ما تكون إلى الصفات الواردة عن النبي ﷺ، إذا كانت الصفات الواردة عن النبي ﷺ لا تتأتى؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].اهـ

مسألة [٣]: هل تُصلّى صلاة الخوف في الحضر، أم ذلك خاص في السفر؟

قال أبو محمد بن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: صَلَاةُ الْخَوْفِ جَائِزَةٌ فِي الْحَضَرِ، إذَا احْتِيجَ إلَى ذَلِكَ بِنُزُولِ الْعَدُوِّ قَرِيبًا مِنْ الْبَلَدِ، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهَا لَا تَجُوزُ فِي الْحَضَرِ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ إنَّمَا دَلَّتْ عَلَى صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَاةُ الْحَضَرِ أَرْبَعًا؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهَا فِي الْحَضَرِ. وَخَالَفَهُ أَصْحَابُهُ، فَقَالُوا كَقَوْلِنَا، وَلَنَا، قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ الْآيَةُ، وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ حَالٍ، وَتَرْكُ النَّبِيِّ ﷺ فِعْلَهَا فِي الْحَضَرِ إنَّمَا كَانَ لِغِنَاهُ عَنْ

قال أبو عبد الله: وقول الجمهور هو الصواب، أنه يُصلَّى صلاة الخوف في الحضر.

انظر: "المغني" (٣/ ٣٠٤-٣٠٥)، "المجموع" (٤/ ٤١٩).

مسألة [٤]: كيفية الصلاة إذا صلَّى بهم أربعًا.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (٣/ ٣٠٥): فَإِذَا صَلَّى بِهِمْ الرُّبَاعِيَّةَ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَرَّقَهُمْ فِرْقَتَيْنِ، فَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، وَهَلْ تُفَارِقُهُ الطَّائِفَةُ الْأُولَى فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، أَوْ حِينَ يَقُومُ إلَى الثَّالِثَةِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: حِينَ قِيَامِهِ إلَى الثَّالِثَةِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ. وَالثَّانِي؛ فِي التَّشَهُّدِ؛ لِتُدْرِكْ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ جَمِيعَ الرَّكْعَةِ الثَّالِثَة، وَلِأَنَّ الِانْتِظَارَ فِي الْجُلُوسِ أَخَفُّ عَلَى الْإِمَامِ، وَلِأَنَّهُ مَتَى انْتَظَرَهُمْ قَائِمًا احْتَاجَ إلَى قِرَاءَةِ السُّورَةِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ، وَهُوَ خِلَافُ السُّنَّةِ، وَأَيًّا مَا فَعَلَ كَانَ جَائِزًا.انتهى

قلت: والأولى هو القول الأول؛ موافقةً لحديث سهل بن أبي حثمة الذي في أول الباب، والله أعلم.

مسألة [٥]: هل يصلي في شدة الخوف، وعند التحام القتال؟

۞ ذهب الجمهور إلى أنه يصلي كيفما أمكنه، راكبًا، أو راجلًا، مستقبل القبلة، أو غير مستقبلها، يومئ بالركوع، والسجود؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩]، وقال ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، كما في "البخاري" (٤٥٣٥): فإنْ كان خوف أشد من ذلك؛ صلوا رجالًا، قيامًا على أقدامهم، وركبانًا، مُستقبلي القبلة، وغير مستقبليها.

۞ وذهب أبو حنيفة، وابن أبي ليلى إلى أنه لا يصلي مع المسايفة، ولا مع المشي؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يُصلِّ يوم الخندق.

وأجاب عليهما الجمهور: بأنَّ ذلك كان قبل نزول صلاة الخوف.

وانظر: "المغني" (٣/ ٣١٦-٣١٧)، "المجموع" (٤/ ٤٣٣).

مسألة [٦]: ما حكم حمل السلاح في الصلاة؟

❁ ذهب جمهور العلماء إلى استحباب حمل السلاح؛ لقوله تعالى: ﴿وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ أَسۡلِحَتَهُمۡ﴾ [النساء:١٠٢] الآية، وقالوا: الأمر ليس للوجوب في الآية؛ لأنه لو وجب؛ لكان شرطًا في الصلاة، ولأنَّ الأمر به للرفق بهم، والصيانة لهم، فلم يكن للإيجاب.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: ويحتمل أن يكون واجبًا، وبه قال داود، والشافعي في القول الآخر، والحجة معهم؛ لأنَّ ظاهر الأمر الوجوب، وقد اقترن به ما يدل على إرادة الوجوب، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن كَانَ بِكُمۡ أَذٗى مِّن مَّطَرٍ أَوۡ كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسۡلِحَتَكُمۡ﴾ [النساء:١٠٢]، ونفي الحرج مشروطًا بالأذى دليل على لزومه عند عدمه، فأما إنْ كان بهم أذى من مطر، أو مرض؛ فلا يجب بغير خلاف بتصريح النص بنفي الحرج فيه.اهـ

قال أبو عبد الله: القول بالوجوب هو الصواب، والله أعلم.

وانظر: «المغني» (٣/ ٣١٠-٣١١).

مسألة [٧]: هل يؤذَّن ويقام في صلاة الخوف؟

أخرج مسلم في «صحيحه» (٨٤٣)، من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ...، فذكر صلاة الخوف، وفيه: «فنُودي بالصلاة».

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٩٤٤): وذكره في الحديث دليل على أنَّ صلاة الخوف ينادى لها بالأذان، والإقامة، كصلاة الأمن، ولا أعلم في هذا خلافًا؛ إلا ما حكاه أصحاب سفيان الثوري في كتبهم عنه، أنه قال: ليس في صلاة الخوف أذان، ولا إقامة في حضر، ولا سفر.اهـ

بَابُ صَلاةِ العِيدَيْنِ

٤٦٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.(١)

الحكم المستفاد من الحديث

اختلف العلماء في معنى الحديث على أقوال ذكرها الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ في "نيل الأوطار" (٢/ ٦١٤)، وأحسن تلك الأقوال هو قول الخطابي رَحِمَهُ اللهُ حيث قال: إنَّ الْخَطَأَ مَرْفُوعٌ عَنْ النَّاسِ فِيمَا كَانَ سَبِيلُهُ الِاجْتِهَادَ، فَلَوْ أَنَّ قَوْمًا اجْتَهَدُوا فَلَمْ يَرَوْا الْهِلَالَ إلَّا بَعْدَ الثَّلَاثِينَ؛ فَلَمْ يُفْطِرُوا حَتَّى اسْتَوْفَوا الْعَدَدَ، ثُمَّ ثَبَتَ عِنْدَهُمْ أَنَّ الشَّهْرَ كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ؛ فَإِنَّ صَوْمَهُمْ وَفِطْرَهُمْ مَاضٍ لَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ مِنْ وِزْرٍ أَوْ عَيْبٍ، وَكَذَلِكَ فِي الْحَجِّ إذَا أَخْطَؤا يَوْمَ عَرَفَةَ؛ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إعَادَةٌ.اهـ

ثم نقل الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ عن الجمهور أنهم فسروا الحديث بمثل ما ذكر الخطابي.

وانظر: "الفتح" لابن رجب (٨/ ٤٦٣).

---

(١) **حسن من حديث أبي هريرة**. حديث عائشة أخرجه الترمذي (٨٠٢) من طريق يحيى بن اليمان عن معمر عن محمد بن المنكدر عن عائشة به.

ويحيى بن اليمان ضعيف. وقد أخطأ في إسناده؛ فإن جماعة من الثقات يروونه عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة، وهذا هو المحفوظ. وحديث أبي هريرة بهذا السند منقطع؛ لأن محمد بن المنكدر لم يلق أبا هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٤٧٠ - وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الهِلَالَ بِالأَمْسِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُودَاوُد - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: وقت صلاة العيد.

ينتهي وقت صلاة العيد بزوال الشمس؛ لحديث الباب، ولفظه عند أحمد: «فجاء ركب من آخر النهار» وأول وقته فيه خلاف:

❁ فذهب أحمد، وأصحاب الرأي، وهو أحد الوجهين عند الشافعية، إلى أنَّ أول وقته إذا ارتفعت الشمس، وذهب وقت الكراهة.

❁ وذهب مالك، وهو الوجه الثاني للشافعية، أنَّ وقته إذا طلعت الشمس، وإن لم يزل وقت النهي.

قال أبو عبد الله سدده الله: القول الأول هو الصواب؛ لحديث عبد الله بن بسر عند أبي داود (١١٣٥)، وهو في "الصحيح المسند" (٥٥٧): أنه خرج يوم فطر، أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إنا كنا فرغنا ساعتنا هذه من الصلاة، وذلك حين التسبيح.

والسبحة يبتدئ وقتها من ارتفاع الشمس إلى زوالها. وانظر: "الفتح" لابن رجب (٩٦٨).

مسألة [٢]: إذا علم الناس أنَّ يومهم عيدٌ أثناء ذلك اليوم؟

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله (٩٦٨): وأما إن لم يعلم بالعيد إلا في أثناء النهار؛ فإن علم به قبل زوال الشمس؛ خرجوا من وقتهم، وصلوا صلاة العيد، وإن شهدوا بعد الزوال في أثناء النهار، فقال أكثر العلماء: يخرجون من الغد للصلاة، وهو قول عمر بن عبد العزيز،

والثوري، وأبي حنيفة، والأوزاعي، والليث، وإسحاق، وأحمد، وابن المنذر، واستدلوا بما روى أبو عمير بن أنس.

فذكر حديث الباب بلفظ: «فجاء ركبٌ من آخر النهار»، وهذا اللفظ عند أحمد بإسناد صحيح.

ثم قال: وقالت طائفة: تسقط، ولا تُصَلَّى بعد ذلك، كما لا تُقْضَى الجمعة إذا فاتت، وهو قول مالك، وأبي ثور، والشافعي في قول له، والقول المشهور عنه: أنه إن أمكن جمع الناس في بقية يومهم لصغر البلد؛ خرجوا، وصلوا في بقية اليوم، وإلا أَخَّرُوه إلى الغد. انتهى المراد.

قال أبو عبد الله: الصواب قول الجمهور؛ لحديث أبي عمير الذي في الباب، والله أعلم.

وانظر: "الفتح" لابن رجب (٩٦٨)، "التمهيد" (١٤/ ٣٦٠)، "نيل الأوطار" (٢/ ٦١٢).

٤٧١- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.[1]

وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ - وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ -: وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا.[2]

الحكم المستفاد من الحديث

ذهب عامة أهل العلم إلى استحباب الأكل قبل الخروج يوم الفطر، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم.

وقال ابن قدامة رحمه الله: لا نعلم فيه خلافًا.اهـ

لكن قد ذُكِرَ عن ابن مسعود رضي الله عنه[3]، والنخعي، التخيير: من شاء أكل، ومن شاء؛ لم يأكل.

والصواب ما ذهب إليه الجمهور؛ لورود الأدلة في ذلك.

قال ابن رجب رحمه الله عقب أثر ابن مسعود: ولعله أراد به بيان أنَّ الأكل قبل الخروج ليس بواجب، وهذا حق، وإن أراد أنه ليس هو الأفضل؛ فالجمهور على خلافه، والسنة تدل عليه.اهـ

انظر: «المغني» (٣/ ٢٥٨-٢٥٩)، «الفتح» لابن رجب (٨/ ٤٤٤) (٩٥٣).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٩٥٣).

(٢) أخرجها البخاري عقب الحديث السابق معلقة بلفظ «**يأكلهن وترًا**» ووصلها أحمد (٣/ ١٢٦) باللفظ الذي ذكره الحافظ وإسنادها حسن.

٤٧٢ - وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.(1)

الحكم المستفاد من الحديث

استحب العلماء للإنسان في يوم النحر أن لا يأكل حتى يرجع من المصلَّى؛ للأحاديث المذكورة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "الفتح" (٩٥٤) - بعد أن ذكر الأحاديث المتقدمة -: وقد أخذ أكثر الفقهاء بما دلَّت عليه.اهـ

وقد بوَّبَ البخاري رحمه الله في "صحيحه": [باب الأكل يوم النحر]، واستدل بحديث البراء بن عازب، أنَّ خاله ذبح قبل الصلاة، وقال: يا رسول الله، إني عرفت اليوم يوم أكلٍ، وشربٍ، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يُذبح في بيتي...، الحديث.

قال الحافظ: وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ: «إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»، وَلَمْ يُقَيِّدْ ذَلِكَ بِوَقْتٍ.

قال: وَلَعَلَّ الْمُصَنِّفَ أَرَادَ الْإِشَارَةَ إِلَى تَضْعِيفِ مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ مِنْ مُغَايَرَةِ يَوْمِ الْفِطْرِ لِيَوْمِ النَّحْرِ مِنْ اِسْتِحْبَابِ الْبُدَاءَةِ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ الْأَكْلِ.اهـ

---

(1) **حسن**. رواه أحمد (٥/ ٣٥٢)، والترمذي (٥٤٢)، وابن حبان (٢٨١٢)، وفي إسناده ثواب بن عتبة وهو ضعيف، ولكنه قد توبع عند أحمد (٥/ ٣٥٣)، والدارمي (١٦٠٠) وغيرهما، تابعه عقبة بن عبدالله الأصم الرفاعي، وهو ضعيف، ولكنه يصلح في المتابعات؛ وعليه فالحديث حسن.

وله شاهد من حديث ابن عباس عند الطبراني في "الأوسط" (٤٥٤) قال: (من السنة ألا تخرج يوم الفطر حتى تطعم ولا يوم النحر حتى ترجع). ورجاله ثقات إلا إسحاق بن عبدالله التميمي الأذني، فقد روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في الثقات، فهو مجهول الحال.

وله شاهد من مراسيل سعيد بن المسيب. أخرجه مالك (١/ ١٧٩) عن الزهري عن سعيد قال: إن الناس كانوا يؤمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغدو.

وأخرجه الشافعي في "الأم" (١/ ٢٣٢) عن إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل الصلاة ولا يفعلون ذلك يوم النحر. وإسناده صحيح إلى سعيد بن المسيب.

٤٧٣- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ العَوَاتِقَ، وَالحُيَّضَ فِي العِيدَيْنِ: يَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ الْمُصَلَّى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم صلاة العيد.

۞ اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أنها فرض كفاية، وهو الظاهر من مذهب الحنابلة، وقال به بعض أصحاب الشافعي، واختاره العلامة ابن باز ﵀.

واستدلوا على أنها فرض بحديث أبي عمير المتقدم، وحديث أم عطية المذكور، واستدلوا على أنها ليست بفرض عينٍ بأنه لا يُؤذن لها، ولا يُقام كالصلوات الخمس.

القول الثاني: أنها سنة مؤكدة، وهو قول مالك، والشافعي، وأكثر أصحابه، وعزاه النووي للجمهور، واستدلوا على عدم وجوبه بالأحاديث التي فيها أنَّ الواجب على المسلم خمس صلوات في اليوم والليلة.

القول الثالث: أنها فرض عين، تجب على كل مسلم، وهو قول أبي حنيفة، وأحمد في رواية، وهو اختيار شيخ الإسلام، وابن القيم، وهو قول للشافعي كما في "مختصر المزني"، وَأَوَّلَهُ أصحابُه بتأويلات.

وهذا القول اختاره الشوكاني، والسعدي، وابن عثيمين رحمة الله عليهم، وهو الصواب؛ لحديث أبي عمير، وأم عطية، والله أعلم.

وأما استدلالهم بفرضية الصلوات الخمس في اليوم والليلة؛ فليس في ذلك نفيٌ لما وجب لسبب، وإنما فيه نفيٌ لفرضية صلاة أخرى في كل يوم بدون سبب، والله أعلم.

وانظر: "الفتح" لابن رجب (٨/ ٤٢٣)، "المجموع" (٥/ ٣)، "الاختيارات"، "كتاب الصلاة" لابن القيم، "فتاوى اللجنة" (٨/ ٢٩٠).

مسألة [٢]: ما حكم صلاة العيد للمرأة؟

ظاهر الأمر في حديث أم عطية، وكذلك في حديث أبي عمير يدل على وجوب الخروج للمرأة لصلاة العيد، وقد قال شيخ الإسلام في "الاختيارات": وقد يقال بوجوبها على المرأة.

وقد نقل القاضي عياض وجوبه عن أبي بكر، وعلي، وابن عمر رضي الله عنهم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: والذي وقع لنا عن أبي بكر، وعلي، ما أخرجه ابن أبي شيبة، وغيره عنهما قالا: حقٌّ على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين.

قال: وقوله: (حقٌّ)، يحتمل الوجوب، ويحتمل تأكد الاستحباب.

قال: وروى ابن أبي شيبة أيضًا عن ابن عمر، أنه كان يُخْرِجُ إلى العيدين من استطاع من أهله، وهذا ليس صريحًا بالوجوب.اهـ

قال أبو عبد الله: أثر أبي بكر سنده منقطعٌ، وأثر علي فيه: الحارث الأعور، وقد كُذِّب.

انظر: "المصنف" (٢/ ١٨٢).

ولذلك قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في "الفتح" (٩٨٠): وهذا مما لا يُعلم به قائل، أعني وجوب الخروج على النساء في العيد.اهـ

وأما كلام المتقدمين، فمنهم من قال: مباح. كعلقمة، وإسحاق، وأحمد في رواية، ومنهم من قال: مكروهٌ بعد النبي صلى الله عليه وسلم؛ لظهور الفتن، وهو قول النخعي، والأنصاري، والثوري، وابن المبارك، وأحمد في رواية، ومنهم من رخَّص للعجائز دون الشواب، رُوي عن النخعي، وهو قول أصحاب الرأي، ونقله حنبل عن أحمد، ومنهم من استحبه للعجائز، ومن ليس من ذوات الهيئات، وهو قول الشافعي.

مسألة [٣]: حكم التكبير في العيدين.

اتفق العلماء على مشروعية التكبير في عيد الأضحى، وعيد الفطر؛ إلا رواية عن أبي حنيفة، والنخعي: أنه لا يكبر في عيد الفطر، وبالغ داود الظاهري، فقال بوجوب التكبير في عيد الفطر.

ويدل على مشروعية التكبير حديث أم عطية الذي في الباب، ففيه زيادة: «**يكبرن مع الناس**» كما في "الصحيحين".

وقوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة:١٨٥].

وقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة:٢٠٣].

بَعْضُ المَسَائِل المُلْحَقَة

مسألة [١]: وقت التكبير في عيد الفطر.

❁ ذهب عامة العلماء إلى أنه ينتهي بصلاة العيد، واختلفوا: متى يبدأ وقت التكبير، فذهب الشافعي وأصحابه، والحنابلة، إلى أنه يبدأ بظهور هلال شوال، وغروب شمس رمضان، وهو قول سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبي سلمة، وزيد بن أسلم، واختار ذلك شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ.

❁ وذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه يبدأ من عند الغُدُوِّ إلى المصلَّى، منهم: مالك، والأوزاعي، وقد عُزي هذا القول للجمهور، وليس بصحيح، والصواب هو القول الأول؛ لأنَّ الله عز وجل ذكر التكبير بعد انتهاء صوم رمضان، وذلك يبدأ من غروب الشمس، والله أعلم. وانظر: "المجموع" (٥/ ٤١)، "الأوسط" (٤/ ٢٥٠)، "المغني" (٣/ ٢٥٥)، "مجموع الفتاوى" (٢٤/ ٢٢١).

مسألة [٢]: وقت التكبير في عيد الأضحى.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في "الفتح": [كتاب العيدين، باب:١٢]، وذكر الله في هذه الأيام نوعان: أحدهما: مقيد عقيب الصلوات. والثاني: مطلق في سائر الأوقات. فأما النوع الأول: فاتفق العلماء على أنه يُشرع التكبير عقيب الصلوات في هذه الأيام في الجملة، وليس فيهِ حديث مرفوع صحيح، بل إنما فيهِ آثار عن الصحابة ومن بعدهم، وعمل المسلمين عليهِ.اهـ

❁ وقد اختُلِف في أول وقت هذا التكبير على أقوال، أقواها قولان:

القول الأول: أنَّ أول وقتها من صبح يوم عرفة، صحَّ هذا القول عن علي، وابن مسعود،

عنعن، وهذا قول أحمد، والشافعي في قول، وأصحاب الرأي وغيرهم، وعزاه شيخ الإسلام إلى الجمهور.

القول الثاني: أنه يبدأ من صلاة الظهر يوم النحر؛ لأنَّ الحُجَّاج مشغولون قبل ذلك بالتلبية، وهذا القول جاء عن ابن عمر، وفي إسناده: عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف، ورُوي عن عمر بن عبد العزيز، وهو قول مالك، والشافعي في المشهور عنه.

قال أبو عبد الله: الصواب القول الأول؛ لحديث أنس في "الصحيحين"[1]، وابن عمر في "مسلم"[2] أنهم كانوا يوم عرفة يَغْدُون إلى عرفة، منهم الملبِّي، ومنهم المكَبِّر، ولا ينكر أحدهم على صاحبه. وقد رجح هذا القول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ كما في "الفتاوى" (٢٤/ ٢٢٠).

مسألة [٣]: آخر وقت التكبير في الأضحى.

❁ ذهب أحمد، والشافعي في قولٍ، إلى أنه ينتهي في صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وصحَّ هذا عن ابن عباس، وعلي، وجاء عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وفيه: حجاج بن أرطاة، وهو قول الثوري، وإسحاق، وعزاه ابن رجب، وشيخ الإسلام لأكثر العلماء، وصححه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ، واختاره العلامة ابن باز.

❁ وذهب مالك، والشافعي في المشهور، إلى أنَّ التكبير يستمر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وجاء عن ابن عمر بإسناد فيه: عبدالله بن عمر العمري، وهو ضعيف.

❁ وذهب أصحاب الرأي، وجماعة من أصحاب ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى أنَّ التكبير يستمر إلى صلاة العصر من يوم النحر، وصحَّ هذا عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال أبو عبد الله: القول الأول هو الصواب، إلا أنه لا يقيد انتهاؤه بصلاة العصر، ولكن

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٦٥٩)، ومسلم برقم (١٢٨٥).

بغروب الشمس، وتقييده بصلاة العصر باعتبار التكبير المقيد؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾، وقوله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل، وشرب، وذكر لله»[1]، وهذا يشمل جميع أيام التشريق، فمن قطع التكبير قبل انتهاء هذه الأيام؛ فعليه البرهان، والله أعلم.

انظر للمسألتين السابقتين: "الأوسط" (٤/ ٣٠٠-٣٠٣)، "المجموع" (٥/ ٣١)، "المغني" (٣/ ٢٨٨)، "الفتح" لابن رجب [باب (١٢) من كتاب العيدين].

تنبيه: تقدم أنَّ ابن رجب نقل الاتفاق على مشروعية التكبير عقب الصلوات في عيد الأضحى، وقد نقل الإجماع أيضًا النووي في "المجموع" (٥/ ٣٢)، ومع ذلك؛ فالذي نختاره أنَّ الإنسان يأتي بأذكار الصلاة عقب تسليمه، ثم يكبر بعد ذلك إذا شاء؛ فإنَّ النبي ﷺ لم يثبت عنه هذا التكبير عقب الصلوات، وخير الهدي هدي رسول الله ﷺ.

مسألة [٤]: هل يكبر عقب النوافل؟

❁ ذهب أبو جعفر الصادق، والشافعي في أحد قوليه وهو الأشهر، واختاره ابن المنذر، أنه يكبر عقب النوافل، كما يكبر عقب الفرائض.

❁ وذهب أكثر العلماء إلى التكبير عقب الفرائض فقط؛ لأنَّ هذا هو الثابت عن الصحابة.

قال أبو عبد الله ثبته الله: تقدم أن لا دليل على تخصيص التكبير عقب الفرائض، فكذلك النوافل، والله أعلم.

وانظر: "الأوسط" (٤/ ٣٠٨)، "الفتح" لابن رجب [باب (١٢) من كتاب العيدين].

مسألة [٥]: من صلَّى الفرض وحده، فهل يكبِّر؟

❁ فيه قولان:

الأول: لا يكبر، وهو قول الثوري، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية.

الثاني: يكبر، وهو قول الشعبي، والنخعي، والأوزاعي، والثوري في رواية، ومالك، والنخعي، والشافعي، وأحمد.

قال أبو عبد الله: الحكم في الرجل منفردًا كحكمه في الجماعة، وتقدم حكم المسألة.

وانظر: "الفتح" لابن رجب [باب (١٢) من كتاب العيدين]، "الأوسط" (٤/ ٣٠٥-٣٠٦).

مسألة [٦]: هل يكبر المسافر؟

ذهب عامة أهل العلم إلى أنَّ المسافر يكبر أيضًا، وخالف أبو حنيفة، فقال: لا يكبر؛ إلا إذا اقتدى بمقيم، ولا دليل على ما ذهب إليه.

وانظر: "الأوسط" (٤/ ٣٠٧)، "الفتح" لابن رجب [باب (١٢) من كتاب العيدين].

مسألة [٧]: تكبير النساء.

أما إذا صَلَّيْنَ مع الرجال؛ فقد قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في "الفتح" [باب (١٢) من كتاب العيدين]: ولا خلاف أنَّ النساء يُكبِّرنَ مع الرجال تبعًا إذا صلين معهم جماعة، ولكن المرأة تخفض صوتها.اهـ

وأما إذا صلَّيْنَ منفردات في جماعة، فقال مالك، وأحمد والثوري في رواية عنهما: يُكبِّرنَ. وقال أبو حنيفة، وأحمد والثوري في رواية عنهما: لا يكبرن.

قال أبو عبد الله: الشرع عام، والحكم للنساء كالحكم للرجال، وقد تقدم الحكم للرجال.

وانظر: "الأوسط" (٤/ ٣٠٦-٣٠٧).

مسألة [٨]: إظهار التكبير في الخروج إلى العيدين في الأمصار.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في "الفتح" [باب (١٢) من كتاب العيدين]: وهو إجماعٌ من العلماء لا يُعلم بينهم فيه خلاف في عيد النحر. -يعني في إظهار التكبير عند الخروج إلى العيدين-.

ثم قال: وعن النخعي، وأبي حنيفة: أنه لا يكبر في عيد الفطر بالكلية، ورُوي عنهما

مسألة [٩]: صيغة التكبير في العيدين.

❁ منهم من اختار أن يقول: (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، ولله الحمد).

ثبت هذا عن علي، وابن مسعود، وجاء عن عمر بإسنادٍ فيه: الحجاج بن أرطاة.

وهذا قول النخعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، والنعمان، ومحمد بن الحسن.

❁ ومنهم من قال: يكبر ثلاثًا (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر)، وهذا قول مالك، والشافعي، والحسن.

❁ ومنهم من قال يقول: (الله أكبر، الله أكبر كبيرًا، الله أكبر تكبيرًا، الله أكبر وأجل، الله أكبر ولله الحمد)، وصح هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما.

❁ وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما: (الله أكبر،الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير)، وفي إسناده: عبدالله بن عمر العمري، وهو ضعيفٌ.

❁ وجاء عن سلمان الفارسي رضي الله عنه: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيرًا).

أخرجه عبدالرزاق بإسناد صحيح، قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله في "الفتح" (٩٧٠).

❁ وذهب بعض أهل العلم إلى عدم التوقيت، والتحديد في ذلك.

وهو قول الحكم، وحماد، وجاء عن أحمد أنه قال: هو واسع.

وفي "تفسير القرطبي": قال ابن المنذر: وكان مالك لا يحد فيه حدًّا.

قلت: وهذا القول هو الصواب في المسألة، والله أعلم.

وانظر: "الأوسط" (٤/ ٣٠٣-٣٠٥)، "ابن أبي شيبة" (٢/ ١٦٧-١٦٨)، "المجموع" (٥/ ٤٠)، "المغني" (٣/ ٢٩٠).

كل واحد بالتكبير بدون التزام صوت واحد؛ لأنَّ ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، وفي الحديث: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**».

انظر: «فتاوى اللجنة» (٨/ ٣١٠-).

مسألة [١٠]: المسبوق في الصلاة متى يكبر؟

- ذهب جمهور العلماء إلى أنه يكَبِّرُ بعد أن يقضي ما سبقه.

- وذهب الحسن، ورُوي عن عطاء أنه يُكبِّر ويقضي، وعن مجاهد، ومكحول: يكبر، ثم يقضي، ثم يكبر، وهذان القولان بعيدان، والله أعلم.

وانظر: «الأوسط» (٤/ ٣٠٨-٣٠٩).

٤٧٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[1]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: صلاة العيدين قبل الخطبة.

دلَّ الحديث على أنَّ خطبة العيد بعد الصلاة، وقد جاء الحديث أيضًا عن ابن عباس، وجابر وغيرهما، في "الصحيحين"[2]، وغيرهما.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (٣/ ٢٧٦): لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ الْـمُسْلِمِينَ، إلَّا عَنْ بَنِي أُمَيَّةَ، وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا فَعَلَاهُ، وَلَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ عَنْهُمَا، وَلَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِ بَنِي أُمَيَّةَ؛ لِأَنَّهُ مَسْبُوقٌ بِالْإِجْمَاعِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُمْ، وَمُخَالِفٌ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّحِيحَةِ، وَقَدْ أُنْكِرَ عَلَيْهِمْ فِعْلُهُمْ، وَعُدَّ بِدْعَةً وَمُخَالِفًا لِلسُّنَّةِ.اهـ

قال أبو عبدالله وفقه الله: أما الأثر عن عثمان ففي "نيل الأوطار" (١٢٨٤): قال العراقي: لم أجد له إسنادًا. وقال أبو بكر بن العربي: يقال: إنَّ أول من قدمها عثمان، وهو كذب لا يلتفتون إليه.اهـ

وأما الأثر عن ابن الزبير فأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٠) بإسناد صحيح.

قال العراقي رَحِمَهُ اللهُ كما في "النيل" (١٢٨٤): وأما فعل ابن الزبير فرواه ابن أبي شيبة، وإنما فعل ذلك لأمر وقع بينه وبين ابن عباس، ولعل ابن الزبير كان يرى ذلك جائزًا.اهـ

قلت: وابن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مخطئٌ في ذلك؛ لأنه خالف هدي النبي ﷺ، وخلفائه الراشدين.

وقد جاء عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه بدأ بالخطبة قبل الصلاة، ففي "مصنف ابن أبي شيبة"

---

(١) أخرجه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨).

(٢/ ١٧١) بإسناد صحيح عن يوسف بن عبدالله بن سلام، قال: كان الناس يبدءون بالصلاة ثم يثنون بالخطبة حتى إذا كان عمر، وكثر الناس في زمانه، فكان إذا ذهب يخطب ذهب جفاة الناس، فلما رأى ذلك عمر؛ بدأ بالخطبة حتى ختم بالصلاة.

قلت: إسناده ظاهره الصحة، لكن قال العراقي كما في "النيل" (١٢٨٤): وهذا الأثر وإن كان رجاله ثقات؛ فهو شاذ، مخالف لما ثبت في "الصحيحين" عن عمر من رواية ابنه عبدالله، وابن عباس، وروايتهما عنه أولى.اهـ

فائدة: قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في "الفتح" [باب (٧) من كتاب العيدين]: واختلف في أول من غيَّر ذلك، فرواية طارق بن شهاب عن أبي سعيد عند مسلم صريحة في أنه مروان، كما تقدم في الباب قبله، وقيل: بل سبقه إلى ذلك عثمان. وروى ابن المنذر بإسناد صحيح إلى الحسن البصري قال: أول من خطب قبل الصلاة عثمان، صلى بالناس ثم خطبهم.[١] يعني على العادة، فرأى ناسًا لم يدركوا الصلاة ففعل ذلك، أي: صار يخطب قبل الصلاة، وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان؛ لأن عثمان رأى مصلحة الجماعة في إدراكهم الصلاة، وأما مروان فراعى مصلحتهم في إسماعهم الخطبة، لكن قيل: إنهم كانوا في زمن مروان يتعمدون ترك سماع خطبته؛ لما فيها من سب من لا يستحق السب، والإفراط في مدح بعض الناس. فعلى هذا إنما راعى مصلحة نفسه، ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحيانًا بخلاف مروان فواظب عليه؛ فلذلك نسب إليه، وقد روي عن عمر مثل فعل عثمان، قال عياض ومن تبعه: لا يصح عنه. وفيما قالوه نظر؛ لأن عبدالرزاق وابن أبي شيبة روياه جميعًا عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن يوسف بن عبدالله بن سلام. وهذا إسناد صحيح، لكن يعارضه حديث بن عباس المذكور في الباب الذي بعده، وكذا حديث ابن عمر؛ فإن جمع بوقوع ذلك منه نادرًا وإلا فما في "الصحيحين" أصح، وقد أخرج الشافعي عن عبدالله بن

يزيد نحو حديث ابن عباس، وزاد: حتى قدم معاوية، فقدم الخطبة. فهذا يشير إلى أن مروان إنما فعل ذلك تبعًا لمعاوية؛ لأنه كان أمير المدينة من جهته، وروى عبدالرزاق عن ابن جريج، عن الزهري قال: أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية. وروى ابن المنذر عن ابن سيرين: أن أول من فعل ذلك زياد بالبصرة. قال عياض: ولا مخالفة بين هذين الأثرين وأثر مروان؛ لأن كلًّا من مروان وزياد كان عاملًا لمعاوية فيحمل على أنه ابتدأ ذلك وتبعه عماله، والله أعلم.اهـ

مسألة [٢]: حكم خطبة العيد.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ في "نيل الأوطار" (١٢٩٩): وقد اتَّفَقَ الموجبون لصلاة العيد وغيرهم على عدم وجوب خطبته، ولا أعلم قائلًا يقول بوجوبها.اهـ

قلت: والدليل على استحبابها، وعدم وجوبها: فعل النبي ﷺ، فقد داوم عليها، ولم يأمر بها، والله أعلم.

مسألة [٣]: كم خطبة بعد صلاة العيد؟

❁ دلَّ حديث ابن عمر الذي في الباب على أن الإمام يخطب خطبة واحدة؛ لقوله: «قبل الخطبة»، وجاء ذلك أيضًا من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، في "الصحيحين"، ومن حديث أبي سعيد، وجابر فيهما أيضًا[1]، وهذا القول اختاره شيخنا الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللهُ، والعلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

❁ وقد ذهب عامة العلماء إلى أنه يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلوس، واستدلوا على ذلك بحديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند البزار (٦٥٧)، وحديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند ابن ماجه (١٢٨٩)، وكلاهما شديد الضعف؛ فالأول في إسناده: عبد الله بن شبيب، شيخ البزار، وهو واهٍ، وفيه من لم يعرف، والثاني في إسناده: إسماعيل بن مسلم المكي، وهو شديد

الضعف. وفيه: أبو بحر عبدالرحمن بن عثمان البكراوي، وهو ضعيف.

واستدلوا بأثر موقوف عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه عند ابن أبي شيبة (٢/ ١٩٠)، ولا حجة فيه، وسيأتي لفظه قريبًا.

واستدلوا بالقياس على الجمعة، وهو قياس مع الفارق، ولا قياس أيضًا في الأمور التعبدية المحضة، والله أعلم.

قال أبو عبد الله: القول الأول هو الصواب؛ لأنَّ النبي ﷺ لو كان يخطب خطبتين؛ لَنُقِلَ إلينا، وخير الهدي هدي رسول الله ﷺ.

وانظر: "المغني" (٣/ ٢٧٩)، "المجموع" (٥/ ٢٣)، "المحلَّى" (٥٤٣)، "الشرح الممتع" (٥/ ١٩١).

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَةِ

مسألة [١]: حكم الاستماع لخطبة العيد.

روى أبو داود (١١٥٥)، والنسائي (٣/ ١٨٥)، من رواية عطاء، عن عبدالله بن السائب، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة، قال: «**إِنَّا نخطب؛ فمن أحب أن يجلس، فليجلس، ومن أحب أن يذهب، فليذهب**».

وقد رجَّح أبو داود إرساله، وصوَّب إرساله أيضًا أحمد، وابن معين، وأبو زرعة كما في "الفتح" لابن رجب (٩٧٨).

فهذا الحديث يدل على عدم وجوب حضور الخطبة، والاستماع لها.

واختلفوا فيما إذا حضر: هل يحرم عليه الكلام، أم لا؟

❁ فذهب الحنابلة في المشهور في مذهبهم إلى أنه يحرم الكلام كخطبة الجمعة.

❁ وذهب بعض الحنابلة، وهو مذهب الشافعية وغيرهم إلى عدم تحريم الكلام في خطبة العيد، وهذا هو الصواب؛ لعدم وجود دليل على التحريم، ولكن إذا هوَّش على غيره بالكلام؛ فيحرم من هذه الجهة، وهذا ترجيح العلامة ابن عثيمين رحمه الله.

وانظر: "المغني" (٣/ ٢٧٩)، "الإنصاف" (٢/ ٤٠٤)، "المجموع" (٥/ ٢٣).

مسألة [٢]: بماذا يستفتح خطبة العيد؟

❁ ذهب كثير من الفقهاء إلى استحباب استفتاح خطبة العيد بالتكبير، واستدلوا بقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: من السنة أن يُكبر الإمام يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات، وفي الثانية سبع تكبيرات.

أخرجه الشافعي في "الأم" (١/ ٢٣٨)، وفي إسناده: إبراهيم بن أبي يحيى، وهو كذاب،

قلت: ومع صحته عن عبيد الله؛ فلا يُحْتَجُّ به، وقول التابعي: (من السنة) لا يفيد الرفع، بل هو موقوفٌ عليه، والثابت عن النبي ﷺ أنه كان يستفتح جميع خطبه بالحمد، والثناء.

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله في "زاد المعاد" (١/ ٤٤٧): وكان يفتتح خطبه كلها بالحمد، والثناء، ولم يُحفَظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيد بالتكبير.اه

ثم نقل عن شيخ الإسلام ترجيح افتتاح خطبة العيد بالحمد.

٤٧٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ العِيدِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.[1]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: صلاة العيد ركعتان.

قال النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (٥/ ١٧): صلاة العيد ركعتان بالإجماع، وصفتها المجزئة كصفة سائر الصلوات، وسننها وهيئاتها كغيرها من الصلوات، وينوي بها صلاة العيد.اه، وانظر: "المغني" (٣/ ٢٦٨).

مسألة [٢]: التنفل قبل صلاة العيد، وبعدها.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: فَذَكَرَ اِبْن الْـمُنْذِر عَنْ أَحْمَد أَنَّهُ قَالَ: الْكُوفِيُّونَ يُصَلُّونَ بَعْدَهَا لَا قَبْلَهَا، وَالْبَصْرِيُّونَ يُصَلُّونَ قَبْلَهَا لَا بَعْدَهَا، وَالْـمَدَنِيُّونَ لَا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا.

قال الحافظ: وَبِالْأَوَّلِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَنَفِيَّة، وَبِالثَّانِي قَالَ الْحَسَن الْبَصْرِيّ، وَجَمَاعَة، وَبِالثَّالِثِ قَالَ الزُّهْرِيُّ، وَابْن جُرَيْجٍ، وَأَحْمَد. وَأَمَّا مَالِك فَمَنَعَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَعَنْهُ فِي الْمَسْجِد رِوَايَتَانِ. وَقَالَ الشَّافِعِيّ فِي "الْأُمّ" بَعْد أَنْ رَوَى حَدِيث اِبْن عَبَّاس حَدِيث الْبَاب مَا

---

(١) أخرجه البخاري (٩٦٤)، ومسلم (٨٨٤)، وأبو داود (١١٥٩)، والنسائي (٣/ ١٩٣)، والترمذي

نَصّه: وَهَكَذَا يُحبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ لَا يَتَنَفَّل قَبْلهَا وَلَا بَعْدهَا، وَأَمَّا الْمَأْمُوم فَمُخَالِف لَهُ فِي ذَلِكَ.اهـ

قال أبو عبد الله: وقول أحمد، ومن معه هو الصواب في المسألة والله أعلم؛ لدلالة حديث الباب عليه، ومرادهم بنفي التطوع نفي راتبة للعيد قبلها، أو بعدها، وليس مرادهم نفي التنفل المطلق، وما أحسن كلام الحافظ حيث قال: والحاصل أنَّ صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها، خلافًا لمن قاسها على الجمعة، وأما مطلق النفل؛ فلم يثبت فيه منع، بدليل خاص إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام، والله أعلم.اهـ "الفتح" (٩٨٩).

٤٧٦- وَعَنْهُ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى العِيدَ بِلَا أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ. أَخْرَجَهُ أَبُودَاوُد، وَأَصْلُهُ فِي "البُخَارِيِّ".(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل يؤذن لصلاة العيد ويقام؟

قال الحافظ ابن رجب ﵀ (٩٦٠): واتفق العلماء على أن الأذان والإقامة للعيدين بدعة ومحدث، وممن قالَ: (إنه بدعة): عبد الرحمن بن أبزى، والشعبي، والحكم. وقال ابن سيرين: وهو محدث. وقال سعيد بن المسيب، والزهري: أول من أحدث الأذان في العيدين معاوية. وقال ابن سيرين: أول من أحدثه آل مروان. وعن الشعبي، قالَ: أول من أحدثه بالكوفة ابن دراج، وكان المغيرة بن شعبة استخلفه. وقال حصين: أول من أذن في العيدين زياد.اهـ

قال أبو عبد الله: روى مسلم (٨٨٥)، عن جابر بن عبدالله ﵄، أنه قال: لا إقامة، ولا نداء، ولا شيء. وهذا يدل على نفي الأذان والإقامة، كما هو قول عامة العلماء، ويدل على نفي قولهم: (الصلاة جامعة)، كما هو قول الجمهور، خلافًا للشافعي، وبعض الحنابلة، وقد تقدمت هذه المسألة في كتاب الأذان من هذا الكتاب، ولله الحمد.

٤٧٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ العِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.(١)

الحكم المستفاد من الحديث

يستفاد من الحديث أنَّ صلاة العيد ليس لها سنة راتبة قبلها، وليس لها سنة راتبة بعدها أيضًا كما تقدم بيان ذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما برقم (٤٧٥)، وأما حديث أبي سعيد المذكور فهو ضعيف، ولو صح؛ فقد حمله طائفة من العلماء على النفل المطلق من الضحى، وهو أقرب، والله أعلم.

٤٧٨- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ - وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ - فَيَعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

فيه: أنَّ الصلاة قبل الخطبة، وقد تقدم الكلام على ذلك، وفيه أنه يُستحبُّ أن يخطب الناس قائمًا مقابلًا لهم بدون منبر، وقد بوَّبَ عليه البخاري في "صحيحه": [باب الخروج إلى العيدين بغير منبر].

وفيه: استحباب الخطبة عقب الصلاة، وقد تقدم ذلك، والله أعلم.

---

(١) ضعيف. أخرجه ابن ماجه (١٢٩٣)، وفي إسناده عبدالله بن محمد بن عقيل وهو مختلف فيه والراجح

٤٧٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﵃ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «التَّكْبِيرُ فِي الفِطْرِ سَبْعٌ فِي الأُولَى وَخَمْسٌ فِي الآخِرَةِ وَالقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا». أَخْرَجَهُ أَبُودَاوُد، وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ البُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: عدد التكبيرات في صلاة العيد.

❁ في المسألة أقوالٌ، أقواها قولان:

القول الأول: يكبر في الأولى سبعًا، وفي الركعة الثانية خمسًا، وكلاهما قبل القراءة، وهذا قول جمهور العلماء، ورُوي عن جمعٍ من الصحابة، والتابعين.

ثم اختلف هؤلاء: هل يحسب من السبع تكبيرة الإحرام، أم لا؟

فمنهم من قال: تحسب التحريمة من السبع، وهو قول مالك، وأحمد، وصحَّ ذلك عن ابن عباس ﵄، كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٢/ ١٧٣)، وهو ظاهر فعل أبي هريرة ﵁ كما في "الموطإ" (١/ ١٨٠) بإسناد صحيح.

ومنهم من قال: لا تحسب التحريمة من السبع، وهو قول الشافعي.

ولِلَّيث، والأوزاعي قولان كالمذهبين.

قلت: حديث الباب يحتمل القولين، فالأخذ بما فعله ابن عباس ﵄ أقرب، والله أعلم، وهو ظاهر اختيار شيخ الإسلام، واختاره العلامة ابن باز رحمة الله عليهما.

القول الثاني: يكبر خمسًا في الأولى، ومنها تكبيرة الإحرام، وتكبيرة الركوع، بمعنى أنه يقرأ بعد أن يكبر أربع تكبيرات، وفي الركعة الثانية يبدأ بالقراءة، ثم يكبر أربعًا بتكبيرة الركوع.

---

(١) **حسن لغيره.** أخرجه أبوداود (١١٥١)، وفي إسناده عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي، وهو ضعيف.

وهذا القول صحَّ عن ابن مسعود، وثبت عن ابن عباس في رواية عنه، وصحَّ عن ابن مسعود أنه أفتى بذلك بحضور حذيفة، وأبي موسى، كما في "الأوسط" (٤/ ٢٧٥)، وهو قول النخعي، والثوري، وأهل الكوفة.

وانظر: "الأوسط" (٤/ ٢٧٣)، "الفتح" لابن رجب (٩/ ٨٣-٨٥)، "المغني" (٣/ ٢٧١-)، "مصنف ابن أبي شيبة" (٢/ ١٧٢-١٧٦)، "نيل الأوطار" (١٢٨٩)، "مجموع الفتاوى" (٢٤/ ٢٢٠)، "فتاوى اللجنة" (٨/ ٢٩١).

مسألة [٢]: هل يرفع يديه مع التكبيرات، أم لا؟

❁ ذهب أحمد، والشافعي، والأوزاعي، وأبو حنيفة إلى أنه يرفع يديه؛ لأنها تشبه تكبيرة الإحرام؛ لكونها كلها في حالة القيام، وجاء عن عمر كما عند البيهقي (٣/ ٢٩٣)، أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة والعيد. وفي إسناده انقطاع، وفيه أيضًا ابن لهيعة وهو ضعيف، ومدلس.

❁ وذهب مالك، والثوري إلى أنه لا يرفعهما فيما عدا تكبيرة الإحرام؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ الرفع فيما سوى ذلك، وهذا القول أقرب، وهو اختيار شيخنا الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللهُ.

وانظر: "المغني" (٣/ ٢٧٢).

مسألة [٣]: هل يفصل بين كل تكبيرتين بذكر، أم يوالي بينها؟

❁ ذهب الشافعية، والحنابلة إلى أنه يفصل بينهما بذكر، ثم اختلفوا ما يقال: فمنهم من قال: يقول: (الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرةً وأصيلًا)، ومنهم من قال: يقول: (سبحان الله، والحمد لله ، ولا إله إلا الله، والله أكبر)، ومنهم من قال غير ذلك.

❁ وذهب مالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة إلى الموالاة بينها، فإذا كبَّر وقف يسيرًا بغير ذكر يأخذ نفسًا، ثم يكبِّر، وهكذا، وهذا القول هو الصواب؛ لعدم ورود ذكر عن النبي ﷺ في هذا الموضع، وهو اختيار ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ، ورجَّحه شيخنا رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

وانظر: "المغني" (٣/ ٢٧٤)، "النَّيْل" (١٢٨٩).

مسألة [٤]: حكم التكبيرات.

قال ابن قدامة رحمه الله: والتكبيرات، والذكر بينهما سُنَّةٌ، وليس بواجب، ولا تبطل الصلاة بتركه عمدًا، ولا سهوًا، ولا أعلم فيه خلافًا.اهـ

قلت: أما الذكر بينهما؛ فليس بمشروع كما تقدم. وانظر: "المغني" (٣/ ٢٧٥).

مسألة [٥]: من نسي التكبير وشرع في القراءة؟

❁ منهم من قال: يعود للتكبير، ثم يقرأ، وهو قول مالك، وأبي ثور، وقول للشافعي، ووجهٌ للحنابلة.

❁ وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يعود، وهو قول للشافعي، ووجهٌ للحنابلة.

قلت: والقول الثاني أرجح؛ لأنها سنة فات محلها، والله أعلم.وانظر: "المغني" (٣/ ٢٧٥).

مسألة [٦]: من شك في عدد التكبيرات؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٣/ ٢٧٦): وإذا شك في عدد التكبيرات؛ بنى على اليقين؛ فإن كبَّر، ثم شك: هل نوى الإحرام، أم لا؟ ابتدأ صلاته هو ومن خلفه؛ لأنَّ الأصل عدم النية؛ إلا أن يكون وسواسًا، فلا يلتفت إليه.اهـ

مسألة [٧]: متى يقال دعاء الاستفتاح؟

❁ ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يقال عقب تكبيرة الإحرام، وهو قول الشافعي، ورواية عن أحمد. وذهب بعضهم إلى أنه يستفتح عقب التكبيرات كلها، وهذا قول الأوزاعي، ورواية عن أحمد.

قال أبو عبد الله: الصواب القول الأول؛ لأنَّ الاستفتاح شرع ليستفتح به الصلاة، فكان في أولها كسائر الصلوات، وبهذا قال ابن قدامة رحمه الله. وانظر: "المغني" (٣/ ٢٧٣).

٤٨٠- وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الأَضْحَى والفطر بِـ:﴿قٓ﴾ وَ﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.(1)

الحكم المستفاد من الحديث

يستحب أن يقرأ في ركعتي العيد بهاتين السورتين المذكورتين في الحديث.

وقد اختار القراءة بهاتين السورتين الشافعي رحمه الله.

واختار أحمد القراءة بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾؛ لأنَّ ذلك ثبت أيضًا عن النبي ﷺ كما في "صحيح مسلم" (٨٧٨)، عن النعمان بن بشير، وكما في "مسند أحمد" (٥/ ٧)، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه.

قلت: وبأيهما قرأ؛ فقد أصاب السنة، والله أعلم. وانظر: "المغني" (٣/ ٢٦٩).

٤٨١- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ العِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.(١)

٤٨٢- وَلِأَبِي دَاوُد عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حكم مخالفة الطريق في يوم العيد.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله (٩٨٦): وقد استحب كثير من أهل العلم للإمام وغيره إذا ذهبوا في طريق إلى العيد أن يرجعوا في غيره، وهو قول مالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، ولو رجع من الطريق الذي خرج منه؛ لم يُكره. انتهى المراد.

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله في "زاد المعاد" (١/ ٤٤٩): قِيلَ: لِيُسَلِّمَ عَلَى أَهْلِ الطَّرِيقَيْنِ. وَقِيلَ. لِيَنَالَ بَرَكَتَهُ الْفَرِيقَانِ. وَقِيلَ: لِيُظْهِرَ شَعَائِرَ الْإِسْلَامِ فِي سَائِرِ الْفِجَاجِ وَالطُّرُقِ. وَقِيلَ: لِيَغِيظَ الْـمُنَافِقِينَ بِرُؤْيَتِهِمْ عِزَّةَ الْإِسْلَامِ وَأَهْلَهُ، وَقِيَامَ شَعَائِرِهِ. وَقِيلَ: لِتَكْثُرَ شَهَادَةُ الْبِقَاعِ؛ فَإِنَّ الذَّاهِبَ إِلَى الْـمَسْجِدِ وَالْمُصَلَّى إِحْدَى خُطْوَتَيْهِ تَرْفَعُ دَرَجَةً وَالْأُخْرَى تَحُطُّ خَطِيئَةً حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ. وَقِيلَ -وَهُوَ الْأَصَحُّ-: إِنَّهُ لِذَلِكَ كُلِّهِ وَلِغَيْرِهِ مِنْ الْحِكَمِ الَّتِي لَا يَخْلُو فِعْلُهُ عَنْهَا.اهـ

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٩٨٦). وقد اختلف في صحابيه، فقيل عن جابر، وقيل عن أبي هريرة.
ورجح البخاري أنه عن جابر، ورجح أبومسعود الدمشقي أنه عن أبي هريرة، وهو ترجيح البيهقي أيضًا والتركماني وابن رجب، وذكر أن أحمد أشار إلى ذلك، ورجح ذلك أيضًا العلامة الألباني رحمه الله في "الإرواء" (٣/ ١٠٤-١٠٥). وانظر "الفتح" (٩٨٦) لابن رجب وابن حجر.

(٢) **الراجح وقفه على ابن عمر.** أخرجه أبوداود (١١٥١) من طريق عبدالله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر به. وإسناده ضعيف من أجل العمري، وقد قال أحمد: لم أسمع هذا قط، وقال أيضًا: العمري يرفعه، ومالك وابن عيينة لا يرفعانه - يعني يقفانه على ابن عمر من فعله.

٤٨٣- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ المَدِينَةَ، وَلَـهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ: «قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الأَضْحَى وَيَوْمَ الفِطْرِ». أَخْرَجَهُ أَبُودَاوُد وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.[1]

الحكم المستفاد من الحديث

قال المغربي رحمه الله في "البدر التمام" (٤/ ٤٤): في الحديث دلالة على أنَّ السرور، وإظهار النشاط والحبور في العيدين مندوبٌ، وأنَّ ذلك من الشريعة التي شرعها الله لعباده؛ إذ في إبدال عيدي الجاهلية بالعيدين المذكورين دلالة على أنه يفعل في العيدين المشروعين مثلما تفعله الجاهلية في أعيادها، وإنما خالفهم في تعيين الوقت.اهـ

قال الصنعاني رحمه الله في "السبل": ومراده من أفعال الجاهلية ما ليس بمحظور، ولا شاغل عن طاعة.اهـ

قلت: وفي "الصحيحين"[2] عن عائشة رضي الله عنها، أنَّ أبا بكر دخل بيتها، والنبي ﷺ مضطجعٌ، وعندها جاريتان تغنِّيان، وتضربان بالدف، فقال أبو بكر: أبمزمور الشيطان في بيت رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «**دعهما يا أبا بكر؛ فإنها أيام عيد**»، وفي رواية: «**إنَّ لكل قوم عيدًا، وهذا عيدنا**».

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله (٩٥٢): قوله: «**وهذا عيدنا**» يريد أنَّ إظهار السرور في العيد من شعار الدين، وحكم اليسير من الغناء خلاف الكثير.اهـ

---

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (١١٣٤)، والنسائي (٣/ ١٧٩-١٨٠)، بإسناد [illegible] كما قال الحافظ رحمه الله

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة

مسألة [١]: حكم ضرب الدف من الرجال.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ (٩٥٢): وقد وردت الشريعة بالرخصة للنساء؛ لضعف عقولهن بما حرم على الرجال من التحلي والتزين بالحرير، والذهب، وإنما أُبيح للرجال منها اليسير دون الكثير، فكذلك الغناء يرخص فيه للنساء في أيام السرور، وإن سمع ذلك الرجال تبعًا، ولهذا كان جمهور العلماء على أن الضرب بالدف للغناء لا يباح فعله للرجال؛ فإنه من التشبه بالنساء، وهو ممنوع منه، هذا قول الأوزاعي، وأحمد، وكذا ذكر الحليمي وغيره من الشافعية، وإنما كان يضرب بالدفوف في عهد النبي ﷺ النساء، أو من يشبه بهن من المخنثين، وقد أمر النبي ﷺ بنفي المخنثين وإخراجهم من البيوت.اهـ

قلت: ويدل على تحريم ضرب الدف في حق الرجال قول أبي بكر في الحديث المتقدم: «أبمزمور الشيطان في بيت رسول الله»، وأقرَّه النبي ﷺ على ذلك، وإنما أباحه للنساء بسبب أنها أيام العيد كما في الحديث.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ (٩٥٢): وقد أقرَّ أبا بكر على تسمية الدف مزمور الشيطان، وهذا يدل على وجود المقتضي للتحريم لولا وجود المانع.اهـ

ويدل على تحريمه في حق الرجال أيضًا دخوله في عموم حديث أبي عامر الأشعري في "البخاري" (٥٥٩٠): «**ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحر، والحرير، والخمر، والمعازف**»، والدف من المعازف. والله أعلم.

مسألة [٢]: حكم الدف في حق النساء.

إذا كان خاليًا من الجلاجل المصوته ونحوها؛ فقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة مذاهب:

الثاني: إنما يرخص فيه في الأعراس ونحوها، وهو مروي عن عمر بن عبدالعزيز، والأوزاعي، وهو قول كثير من الحنابلة، أو أكثرهم.

الثالث: أنه لا يرخص فيه بحال، وهو قول النخعي، وأبي عبيد، وطائفة من أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه.

قلت: القول الثاني هو الصواب؛ للأحاديث المتقدمة في المسألة قبلها؛ لأنَّ الأحاديث التي فيها الرخصة للنساء بضرب الدف جاءت في المسرَّة، وما أشبهها، والله أعلم. وانظر: "الفتح" لابن رجب (٩٥٢).

مسألة [٣]: الدف إذا كان مجلجلا.

قال ابن رجب رحمه الله "الفتح" (٩٥٢): وليس الغناء والدف المرخص فيهما في معنى ما في غناء الأعاجم ودفوفها المصلصلة؛ لأن غناءهم ودفوفهم تحرك الطباع وتهيجها إلى المحرمات، بخلاف غناء الأعراب، فمن قاس أحدهما على الآخر فقد أخطأ أقبح الخطأ، وقاس مع ظهور الفرق بين الفرع والأصل، فقياسه من أفسد القياس وأبعده عن الصواب.اهـ

وقال رحمه الله أيضًا: وأما استماع آلات الملاهي المطربة المتلقاة من وضع الأعاجم؛ فمحرم مُجمع على تحريمه، ولا يعلم عن أحد منه الرخصة في شيء من ذَلِكَ، ومن نقل الرخصة فيه عن إمام يعتد به؛ فقد كذب وافترى.اهـ، وانظر: كتاب "تحريم آلات اللهو والطرب" للألباني رحمه الله.

مسألة [٤]: الغناء المهيج للطباع.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في "الفتح" (٩٥٢): وأما الغناء المهيج للطباع، المثير للهوى؛ فلا يباح لرجل ولا لامرأة فعله، ولا استماعه؛ فإنه داع إلى الفسق، والفتنة في الدين، والفجور؛ فيحرم كما يحرم النظر بشهوة إلى الصور الجميلة؛ فإن الفتنة تحصل بالنظر وبالسماع؛ ولهذا جعل النبي ﷺ زنا العينين النظر، وزنا الأذن الاستماع.اهـ

٤٨٤- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى العِيدِ مَاشِيًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.[1]

الحكم المستفاد من الحديث

استحب أهل العلم الذهاب إلى المصلَّى مشيًا، وأن لا يُركب إلا من عذرٍ، أو حاجة، قال الترمذي عقب حديث الباب: والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، يستحبون أن يَخْرُجَ إلى العيد ماشيًا... .اهـ، وانظر: «المغني» (٣/ ٢٦٢).

قلت: ويدل على استحباب المشي قوله ﷺ: «**دِيَارَكُم تُكتَبُ آثَارُكُم**»، وقوله: «**كل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة**»، والله أعلم.

٤٨٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ العِيدِ فِي المَسْجِدِ. رَوَاهُ أَبُودَاوُد بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ.[2]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: أين تُصلَّى صلاة العيد؟

دلَّ حديث الباب على أنَّ صلاة العيد تُصلَّى في المسجد إذا احتيج إلى ذلك من مطرٍ، أو بردٍ شديد ونحوه، وحديث الباب، وإن كان ضعيفًا؛ فيغني عنه قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، وقوله ﷺ: «**إنَّ الدين يسر**»، وأما إذا لم يُحْتَجْ إلى المسجد؛ فالجمهور يستحبون أن تكون الصلاة في المصلَّى؛ لمداومة النبي ﷺ على ذلك، وخالف الشافعي، فقال: إنْ كان المسجد واسعًا يسعهم؛ فيصلون فيه؛ لأنها أحب الأماكن إلى الله. وردَّ عليه الجمهور بأنَّ النبي ﷺ ترك مسجده مع ما فيه من الفضيلة. والصواب قول الجمهور، والله أعلم. وانظر: «المغني» (٣/ ٢٦٠)، «سبل السلام».

---

(١) **ضعيف جدًّا**. أخرجه الترمذي (٥٣٠)، وفي إسناده الحارث الأعور، وقد كُذِّب، وفيه: شريك القاضي، وهو سيء الحفظ؛ فتحسين الترمذي فيه تساهل.

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ مَسَائِلَ مُلْحَقَةٍ فِي هَذَا البَابِ

مسألة [١]: التعجيل بصلاة العيد.

❁ ذهب مالك، وربيعة إلى استحباب تعجيل صلاة العيد، سواء الفطر، أو الأضحى؛ لحديث عبدالله بن بسر المتقدم في المسألة رقم [١] تحت حديث (٤٧٠).

❁ وذهب الجمهور إلى استحباب تأخير الفطر شيئًا حتى يتمكن الناس من إخراج صدقة الفطر، وإدراك الصلاة، وتعجيل عيد الأضحى حتى يرجع الناس إلى ذبائحهم.

وتفصيل الجمهور لا دليل عليه، ولكن لو عمل به مراعاةً لحاجة الناس؛ فلا بأس، والله أعلم. انظر: "الفتح" لابن رجب (٩٦٨)، "المغني" (٣/ ٢٦٧).

مسألة [٢]: من فاتته صلاة العيد مع الإمام، فكم يصليها؟

❁ ذهب أكثر العلماء إلى أنه يصليها ركعتين، ويكبر تكبير الإمام، وهو قول عطاء، وابن سيرين، ومجاهد، وعكرمة، والنخعي، والحسن، ومالك، والشافعي، وأحمد، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وغيرهم؛ إلا أنَّ عطاء، والأوزاعي، وأحمد في رواية قالوا: لا يكبر كتكبير الإمام.

❁ وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يصليها أربعًا، ثبت ذلك عن ابن مسعود[(١)]، وهذا قول الشعبي، والثوري، وأحمد في رواية، وكأنهم قاسوها على الجمعة.

قال أبو عبد الله: القول الأول هو الصواب؛ لأنَّ الله تعالى شرع صلاة العيد ركعتين، فما هو دليلهم أنَّ من فاتته الصلاة مع الإمام صلَّاها أربعًا؟!

وانظر: "الفتح" لابن رجب" [باب (٢٥) من كتاب العيدين].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٣)، بإسنادين أحدهما منقطع، والثاني فيه [illegible]

مسألة [٣]: إذا أدرك الإمامَ وقد صلى، وهو في الخطبة؟

اختار بعض أهل العلم أنه يجلس يسمع الخطبة، ثم إذا فرغ صلَّى، وهو قول الأوزاعي، والشافعي، وأبي ثور، وأحمد، واختار الليث أنه يصلي والإمام يخطب. وللشافعية وجهان فيما إذا كان ذلك في المسجد، فمنهم من قال: يصلي التحية، ويؤخر صلاة العيد إلى عقب الخطبة، ومنهم من قال: بل يصلي العيد، وتجزئه عن تحية المسجد.

قلت: والوجه الثاني أقرب، وأولى، والله أعلم، وأما إذا كان في المصلَّى؛ فالمختار ما قاله أحمد، والشافعي، ومن معهما، والله أعلم.

وانظر: "الفتح" لابن رجب [باب (٢٥) من كتاب العيدين].

مسألة [٤]: هل يُشترط لصلاة العيد عدد؟

۞ في المسألة قولان:

الأول: أنه لا يُشترط، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد في رواية، وهو قول أكثر العلماء.

الثاني: أنه يُشترط، وهو قول أبي حنيفة، وإسحاق، وأحمد في رواية، وكأنهم قاسوه على الجمعة.

والقول الأول هو الصواب؛ لعدم وجود دليل يدل على اشتراط ذلك، والله أعلم.

وانظر: "الفتح" لابن رجب [باب (٢٥) من كتاب العيدين].

مسألة [٥]: هل يُصلي في البيت من له عذر عن الخروج إلى المصلى؟

۞ ذهب أكثر العلماء إلى أنه يصليها في بيته ركعتين كصلاة الإمام، وذهب الثوري، وإسحاق إلى أنه يصليها أربعًا، وأما الحنفية فقالوا: لا يصلي. والصواب قول الجمهور، والله أعلم.

مسألة [٦]: هل يصلي المسافر صلاة العيد؟

۞ اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا يصليها، وهو قول جمهور الحنابلة، ورواية عن أحمد، وهو قول إسحاق، وأصحاب الرأي وغيرهم.

القول الثاني: أنه يصليها، وهو قول مالك، والشافعي وأصحابهما، وأحمد في رواية اختارها بعض أصحابه، والقول الأول أصح؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يُنقل عنه أنه صلَّاها في سفره كما في حجة الوداع، وكما في فتح مكة، وغيرهما.

وهذا القول رجَّحه العلامة ابن عثيمين رحمه الله.

انظر: "الإنصاف" (٢/ ٣٩٩-٤٠٠)، "غاية المرام" (٧/ ٢٩٥)، "شرح ابن رجب" [باب (٢٥) من كتاب العيدين].

بَابُ صَلاةِ الكُسُوفِ

٤٨٦- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﵁ قَالَ: انْكَسَفَتِ[(١)] الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، (فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ)[(٢)]، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)]، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**حَتَّى تَنْجَلِيَ**»[(٤)].

٤٨٧- وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ ﵁: «**فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشفَ مَا بِكُمْ**»[(٥)].

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حكم صلاة الكسوف.

❁ ذهب جمهور العلماء إلى أنها سنة مؤكدة؛ لأنَّ النبي ﷺ أمر بها، وصلَّاها، ولم يقولوا بوجوبها؛ لحديث: «**خمس صلوات في اليوم والليلة...**»[(٦)]، الحديث.

❁ وذهب بعض أهل العلم إلى وجوب صلاة الكسوف، وهو قول أبي عوانة في "صحيحه"، وحُكي عن أبي حنيفة، وقال به بعض الحنابلة، ورجَّح العلامة ابن عثيمين أنها فرض، ولكن على الكفاية.

قلت: وهذا القول أقرب - والله أعلم - للأمر بذلك من النبي ﷺ، وأما إيجاب الخمس الصلوات في اليوم والليلة؛ فليس فيه دلالة على أنَّ صلاة الكسوف مستحبة وليست واجبة؛

---

(١) الكسوف، والخسوف هو ذهاب نور الشمس، أو القمر، أو ذهاب بعضه.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٤٣)، ومسلم (٩١٥). وليس عند مسلم قول الناس، ولا عند البخاري «**حتى تنكشف**».

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٠٦٠). بلفظ «**حتى ينجلي**» وهو كذلك في (أ).

(٥) أخرجه البخاري برقم (١٠٤٠).

لأنَّ المقصود من الحديث بيان الواجب عليه من الصلوات في اليوم والليلة، لا نفي غيرها مما يجب عليه بسبب، والله أعلم.

انظر: «الإنصاف» (٢/ ٤١٦)، «الفتح» (١٠٤٠)، «المغني» (٣/ ٣٣٠)، «صحيح أبي عوانة» (٢/ ٩٢)، «الشرح الممتع» (٥/ ٢٣٧).

مسألة [٢]: وقت صلاة الكسوف.

يبدأ وقتها بحصول الكسوف، وينتهي وقتها بانجلاء الشمس، أو القمر؛ لحديث المغيرة، وأبي بكرة اللَّذَيْنِ في الباب، والعمل على هذا عند أهل العلم.

انظر: «المجموع» (٥/ ٥٤)، «المغني» (٣/ ٣٣٠).

فائدة مهمة: قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ كما في «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ١٧٤-١٧٦): وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «**لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ**»، أَيْ: لَا يَكُونُ الْكُسُوفُ مُعَلَّلًا بِالْـمَوْتِ؛ فَهُوَ نَفْيُ الْعِلَّةِ الْفَاعِلَةِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ الَّذِي فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رِجَالٍ مِنْ الْأَنْصَارِ أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؛ إذْ رُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ، فَقَالَ: «**مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ لِهَذَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟**» فَقَالُوا: كُنَّا نَقُولُ: وُلِدَ اللَّيْلَةَ عَظِيمٌ، أَوْ مَاتَ عَظِيمٌ. فَقَالَ: «**إنَّهُ لَا يُرْمَى بِهَا لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللهَ إذَا قَضَى بِالْأَمْرِ سَبَّحَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ**»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي مُسْتَرِقِ السَّمْعِ، فَنَفَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكُونَ الرَّمْيُ بِهَا لِأَجْلِ أَنَّهُ قَدْ وُلِدَ عَظِيمٌ أَوْ مَاتَ عَظِيمٌ؛ بَلْ لِأَجْلِ الشَّيَاطِينِ الْـمُسْتَرِقِينَ السَّمْعَ، فَفِي كِلَا الْحَدِيثَيْنِ مِنْ أَنَّ مَوْتَ النَّاسِ وَحَيَاتَهُمْ لَا يَكُونُ سَبَبًا لِكُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَلَا الرَّمْيَ بِالنَّجْمِ؛ وَإِنْ كَانَ مَوْتُ بَعْضِ النَّاسِ قَدْ يَقْتَضِي حُدُوثَ أَمْرٍ فِي السَّمَوَاتِ كَمَا ثَبَتَ فِي «الصِّحَاحِ»: «إنَّ الْعَرْشَ عَرْشَ الرَّحْمَنِ اهْتَزَّ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ»، وَأَمَّا كَوْنُ الْكُسُوفِ أَوْ غَيْرُهُ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِحَادِثٍ فِي الْأَرْضِ مِنْ عَذَابٍ يَقْتَضِي مَوْتًا أَوْ غَيْرِهِ فَهَذَا قَدْ أَثْبَتَهُ الْحَدِيثُ نَفْسُهُ، وَمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُنَافِي لِكَوْنِ الْكُسُوفِ لَهُ وَقْتٌ مَعْلُومٌ يَكُونُ فِيهِ حَيْثُ لَا يَكُونُ كُسُوفُ الشَّمْسِ إلَّا فِي آخِرِ الشَّهْرِ لَيْلَةَ

السَّرَارِ وَلَا يَكُونُ خُسُوفُ الْقَمَرِ إِلَّا فِي وَسَطِ الشَّهْرِ وَلَيَالِي الْإِبْدَارِ، وَمَنْ ادَّعَى خِلَافَ ذَلِكَ مِنْ الْـمُتَفَقِّهَةِ أَوْ الْعَامَّةِ؛ فَلِعَدَمِ عِلْمِهِ بِالْحِسَابِ؛ وَلِهَذَا يُمْكِنُ الْـمَعْرِفَةُ بِمَا مَضَى مِنْ الْكُسُوفِ وَمَا يَسْتَقْبِلُ كَمَا يُمْكِنُ الْـمَعْرِفَةُ بِمَا مَضَى مِنْ الْأَهِلَّةِ وَمَا يَسْتَقْبِلُ؛ إِذْ كُلُّ ذَلِكَ بِحِسَابٍ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسْبَانًا﴾ [الأنعام:٩٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ [الرحمن:٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾ [يونس:٥]، وَقَالَ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٨٩]، وَمِنْ هُنَا صَارَ بَعْضُ الْعَامَّةِ إِذَا رَأَى الْـمُنَجِّمَ قَدْ أَصَابَ فِي خَبَرِهِ عَنْ الْكُسُوفِ الْـمُسْتَقْبَلِ يَظُنُّ أَنَّ خَبَرَهُ عَنْ الْحَوَادِثِ مِنْ هَذَا النَّوْعِ؛ فَإِنَّ هَذَا جَهْلٌ؛ إِذْ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ بِمَنْزِلَةِ إِخْبَارِهِ بِأَنَّ الْهِلَالَ يَطْلُعُ: إِمَّا لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَإِمَّا لَيْلَةَ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ؛ فَإِنَّ هَذَا أَمْرٌ أَجْرَى اللهُ بِهِ الْعَادَةَ لَا يُخْرَمُ أَبَدًا، وَبِمَنْزِلَةِ خَبَرِهِ أَنَّ الشَّمْسَ تَغْرُبُ آخِرَ النَّهَارِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ، فَمَنْ عَرَفَ مَنْزِلَةَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَمَجَارِيَهُمَا عَلِمَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عِلْمًا قَلِيلَ الْـمَنْفَعَةِ، فَإِذَا كَانَ الْكُسُوفُ لَهُ أَجَلٌ مُسَمًّى لَمْ يُنَافِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ أَجَلِهِ يَجْعَلُهُ اللهُ سَبَبًا لِمَا يَقْضِيهِ مِنْ عَذَابٍ وَغَيْرِهِ لِمَنْ يُعَذِّبُ اللهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَوْ لِغَيْرِهِ مِمَّنْ يُنْزِلُ اللهُ بِهِ ذَلِكَ.اهـ

وقال رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (٢٤/ ٢٥٩): وَفِي رِوَايَةٍ فِي "الصَّحِيحِ": «**وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ**»، وَهَذَا بَيَانٌ مِنْهُ ﷺ أَنَّهُمَا سَبَبٌ لِنُزُولِ عَذَابٍ بِالنَّاسِ؛ فَإِنَّ اللهَ إِنَّمَا يُخَوِّفُ عِبَادَهُ بِمَا يَخَافُونَهُ إِذَا عَصَوْهُ وَعَصَوْا رُسُلَهُ، وَإِنَّمَا يَخَافُ النَّاسُ مِمَّا يَضُرُّهُمْ فَلَوْلَا إِمْكَانُ حُصُولِ الضَّرَرِ بِالنَّاسِ عِنْدَ الْخُسُوفِ؛ مَا كَانَ ذَلِكَ تَخْوِيفًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَءَاتَيْنَا ثَمُودَ ٱلنَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُواْ بِهَا ۚ وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْـَٔايَـٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء:٥٩]، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا يُزِيلُ الْخَوْفَ، أَمَرَ بِالصَّلَاةِ، وَالدُّعَاءِ، وَالِاسْتِغْفَارِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْعِتْقِ؛ حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِالنَّاسِ، وَصَلَّى بِالْـمُسْلِمِينَ فِي الْكُسُوفِ صَلَاةً طَوِيلَةً.اهـ

٤٨٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.(١)

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الصَّلَاةَ جَامِعَةً.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الجهر في صلاة الكسوف.

❁ اختلف أهل العلم في كسوف الشمس: هل يُسَرُّ بالقراءة، أم يُجهر؟ على قولين:

الأول: الإسرار بالقراءة، وهو قول الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، والليث، واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس في "مسند أحمد" (١/ ٢٩٣)، قال: صليت خلف النبي ﷺ الكسوف، فلم أسمع منه حرفًا، وفي إسناده: ابن لهيعة، وهو ضعيف.

واستدلوا بحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه عند أحمد (٥/ ١٩)، بمثل حديث ابن عباس، وفي إسناده: ثعلبة بن عباد، وهو مجهول.

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها في "سنن أبي داود" (١١٨٧)، قالت: حزرتُ قراءة رسول الله ﷺ في الكسوف، فرأيت أنه قرأ سورة البقرة. وظاهر إسناده الحُسْن، فيه: محمد بن إسحاق، وقد صرَّح بالتحديث.

واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي في الكتاب: «فقام قيامًا طويلًا نحوًا من قراءة سورة البقرة».

الثاني: الجهر بالقراءة، وهو قول أحمد، وإسحاق، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وداود، وابن المنذر، وابن خزيمة، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها الذي في الباب.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١) (٥)

وهذا القول هو الرَّاجح، وأدلة أصحاب القول الأول ضعيفة، وأما حديث عائشة؛ فهو مُعَارَضٌ بحديثها في "الصحيحين"، وابن إسحاق لا يُحتَجُّ به إذا خالف، ويمكن أن يُأَوَّل هو وحديث ابن عباس الذي بعده بأنهم كانوا بعيدين، فلم يسمعوا قراءة النبي ﷺ، والله أعلم.

وأما في كسوف القمر؛ فلا إشكال بينهم أنه يجهر؛ لأنها صلاة ليلية.

وانظر: "المجموع" (٥/ ٥٢)، "شرح السنة" (٤/ ٣٨٢)، "المغني" (٣/ ٣٢٥).

مسألة [٢]: كيف يُنادَى لصلاة الكسوف؟

قال ابن قدامة رحمه الله (٣/ ٣٢٢): وَيُسَنُّ أَنْ يُنَادَى لَهَا: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: لَمَّا كَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ نُودِيَ بِالصَّلَاةُ جَامِعَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]، وَلَا يُسَنُّ لَهَا أَذَانٌ وَلَا إقَامَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّاهَا بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إقَامَةٍ، وَلِأَنَّهَا مِنْ غَيْرِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، فَأَشْبَهَتْ سَائِرَ النَّوَافِلِ.اهـ، وانظر: "المجموع" (٥/ ٤٤).

٤٨٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَصَلَّى، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ البَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدِ انْجَلَتِ[2] الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.[3]

---

(١) انظر: "البخاري" رقم (١٠٤٥)، ومسلم رقم (٩١٠).

(٢) في (ب): (تجلت).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: صَلَّى حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.(١)

٤٩٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه مِثْلُ ذَلِكَ.(٢)

٤٩١ - وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ [رضي الله عنه]: صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.(٣)

٤٩٢ - وَلِأَبِي دَاوُد عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه: صَلَّى فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.(٤)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: كم عدد الركوعات في صلاة الكسوف؟

❁ في المسألة أقوال:

الأول: ركوعان في كل ركعة، وهذا قول الشافعي، ومالك، وأحمد، وإسحاق، والجمهور؛ لأنَّ هذا هو الثابت عن النبي ﷺ في صلاة الكسوف، وهذا اختيار شيخ

---

(١) **معل غير محفوظ**. أخرجه مسلم (٩٠٨) من طريق حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس به. وحبيب مدلس ولم يصرح بالتحديث، وقد أعل البيهقي وابن حبان الحديث بسبب ذلك.

قلت: وهو معل بمخالفته للأحاديث الصحيحة التي فيها أنه صلى ركوعين في كل ركعة. وهي أصح من هذه الرواية. أخرجها الشيخان عن عائشة وابن عباس.

وأخرجها مسلم عن جابر، وجاءت عن جماعة من الصحابة؛ ولذلك فقد أعل رواية مسلم الشافعيُّ وأحمد والبخاري، ثم شيخ الإسلام وابن القيم. وانظر: "زاد المعاد" (١/ ٤٥٣).

(٢) ذكره مسلم في "صحيحه" عقب الحديث السابق، كما ذكره الحافظ وبنفس اللفظ. وقد أخرجه أحمد (١/ ١٤٣) من طريق حنش بن ربيعة [ويقال ابن المعتمر] عن علي موقوفًا. وحنش بن ربيعة ضعيف. فالأثر ضعيف.

(٣) **معل غير محفوظ**. أخرجه مسلم برقم (٩٠٤) (١٠). من طريق عبدالملك عن عطاء عن جابر به مطولًا. وعبدالملك هو ابن أبي سليمان له أخطاء، وقد أشار البيهقي بالمعرفة إلى توهيم عبدالملك في هذا الحديث.

قلت: وهو مخالف لأحاديث الصحيحين. وقد أعله جماعة من الحفاظ كما تقدم.

الإسلام، وابن القيم، والصنعاني، والشوكاني، وعليه الفتوى عند علمائنا المعاصرين.

الثاني: يجوز ركوعان، وثلاثة، وأربعة في كل ركعة، عملًا بالأحاديث الواردة في ذلك، وهذا القول رُوي عن أحمد، وأخذ به بعض الحنابلة، والشافعية، ومن المحدثين: ابن خزيمة، وابن المنذر، والخطابي، وغيرهم، وقد تقدم أنَّ الأحاديث لم يثبت منها إلا ركوعان في كل ركعة.

الثالث: يصلي ركعتين كما يصلي الجمعة والصبح، يعني ركوع في كل ركعة، وهذا قول النخعي، والثوري، وأبي حنيفة. وقد استُدِلَّ لهم بحديثين: أحدهما عن النعمان بن بشير في "سنن أبي داود" (١١٩٣)، والآخر عن قبيصة بن المخارق في "مسند أحمد" (٥/ ٦٠)، وفي إسنادهما انقطاع، واختلاف في الإسناد.

قال أبو عبد الله: الصواب هو القول الأول.

وانظر: "المجموع" (٥/ ٦٢)، "المغني" (٣/ ٣٢٩)، "غاية المرام" (٧/ ٤٨٥).

مسألة [٢]: حكم الجماعة في صلاة الكسوف.

❁ ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ صلاة الجماعة في الكسوف مستحبة؛ لفعل النبي ﷺ، وذهب مالك، وأبو حنيفة إلى أنَّ كسوف القمر لا يُصلى فيه جماعة، بل يصلون في بيوتهم فُرادى، وذهب أبو يوسف، ومحمد بن الحسن إلى أنَّ الجماعة شرطٌ فيها. والصواب قول الجمهور. انظر: "المغني" (٣/ ٣٢٢)، "غاية المرام" (٧/ ٤٦٤).

مسألة [٣]: حكم الخطبة بعد صلاة الكسوف.

قال النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (٥/ ٥٣): قد ذكرنا أنَّ مذهبنا استحباب خطبتين بعد صلاة الكسوف، وبه قال جمهور السلف، ونقله ابن المنذر عن الجمهور، وقال مالك، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، وأحمد في رواية: لا تُشرع لها الخطبة.اهـ

قلت: وحُجَّةُ من قال: (لا تشرع) أنَّ النبي ﷺ إنما خطب ليعلم الناس أن الكسوف آية، وأنها لا تحصل لموت أحد، ولا لحياته وما أشبه ذلك، وهذا معلوم لا يحتاج إليه اليوم.

وحُجَّة الجمهور أنها خطبة مقصودة بحمد، وثناء، وموعظة، وتذكير، وغير ذلك، وهذا هو الرَّاجح، ولكن لا دليل على كونها خطبتين؛ فإنَّ النبي ﷺ لم يخطب إلا خطبة واحدة؛ فالصواب أنها خطبة واحدة، وهو ظاهر كلام الشوكاني، والله أعلم.

مسألة [٤]: الإطالة في صلاة الكسوف.

استحب أهل العلم إطالة صلاة الكسوف؛ فيُطيل قيامها، وركوعها، وسجودها، وقد خالف في إطالة السجود كثير من الشافعية، وبعض الحنابلة، كما في "شرح مسلم"، و"الإنصاف".

وأما القيام بعد الركوع الثاني، والجلوس بين السجدتين، فذهب الجمهور -وادُّعِيَ إجماعًا- إلى أنه لا يطيل فيهما، والواقع وجود خلاف يسير من بعض الحنابلة، وغيرهم، فقالوا بإطالتهما، ورجَّح هذا العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد جاء في ذلك حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "صحيح مسلم" (٩٠٤)، وفيه: «ثم ركع، فأطال، ثم قام، فأطال، ثم سجد»، وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في "مسند أحمد" (٦٤٨٣)، وغيره، وفيه: «ثم ركع، فلم يكد يرفع، ثم رفع، فلم يكد يسجد، ثم سجد، فلم يكد يرفع، ثم رفع، فلم يكد يسجد، ثم سجد، فلم يكد يرفع، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك»، وفي إسناده: عطاء بن السائب، وهو مختلط، ولكن قد روى عنه هذا الحديث شعبة، وسفيان كما في مصادر أخرى كما في "تحقيق المسند" (٦٤٨٣)، وقد رويا عنه قبل الاختلاط.

وانظر: "المجموع" (٥/ ٥٠-٥١)، "المغني" (٣/ ٣٢٣)، "الإنصاف" (٢/ ٤١٧-).

مسألة [٥]: ماذا يقول المصلي عند رفعه من الركوع الأول؟

لك الحمد... إلخ)، ثبت ذلك في "الصحيحين" من فعل رسول الله ﷺ، ونصَّ عليه الشافعي في "الأم"، و"مختصر البويطي"، والمزني، والأصحاب.اهـ

قلت: ثبت ذلك من حديث عائشة في "الصحيحين"[1]، وقد قال بذلك أيضًا الحنابلة وغيرهم. انظر: "المجموع" (٥/ ٥٢)، "المغني" (٣/ ٣٢٢).

مسألة [٦]: حكم القيام الثاني وقراءة الفاتحة فيه، والركوع الثاني من كل ركعة.

قال الشوكاني رحمه الله في "نيل الأوطار": ولابد من القراءة بالفاتحة في كل ركعة؛ للأدلة الدالة على أنها لا تصح ركعة بدون فاتحة.اهـ

وقال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (٩٠١): واتفق العلماء على أنه يقرأ الفاتحة في القيام الأول من كل ركعة، واختلفوا في القيام الثاني، فمذهبنا، ومذهب مالك، وجمهور أصحابه أنها لا تصح الصلاة؛ إلا بقراءتها فيه، وقال محمد بن مسلمة من المالكية: لا يقرأ الفاتحة في القيام الثاني.انتهى المراد.

قلت: ويُفهم من كلام النووي أنَّ القيام الثاني، والركوع الثاني من كل ركعة تُعتبر أركانًا عندهم، وعند المالكية.

وقد ذهب الحنابلة إلى أنَّ القيام الثاني والركوع الثاني من كل ركعة يُعتبر سنة، والقيام الأول، والركوع الأول هما الركن.

والأقرب -والله أعلم- هو المذهب الأول؛ لأنَّ النبي ﷺ أمر بالصلاة، وبيَّنَ كيفيتها بفعله، وهو القائل: «صلُّوا كما رأيتموني أُصلي».

وانظر: "الإنصاف" (٢/ ٤٢١).

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة

مسألة [١]: إذا أدرك المأمومُ الإمامَ وقد فاته الركوع الأول؟

❁ ذهب الشافعي وأصحابه، وهو وجهٌ للحنابلة أنه لا يكون مُدرِكًا للركعة الأولى، بل إذا سلَّم الإمام؛ قام فزاد ركعة كاملة بقيامين، وركوعين.

❁ وذهب جماعةٌ من الحنابلة إلى أنه يكون مُدْرِكًا للركعة.

والصواب هو القول الأول، وقد رجَّحه العلامة ابن باز، والعلامة العثيمين رحمة الله عليهما. وانظر: «المجموع» (٥/ ٦١)، «المغني» (٣/ ٣٣٢)، «الإنصاف» (٢/ ٤٢١).

مسألة [٢]: صلاة الكسوف في أوقات النهي.

❁ منع من ذلك: الحنفية، والمالكية، وأحمد في رواية.

❁ وأجاز ذلك: الشافعية، وأحمد في رواية، واختارها جماعة من أصحابه، منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وغيره.

وهذا القول هو الصواب؛ لأنَّ صلاة الكسوف تُصَلَّى لسبب، وقد تقدم أنَّ ذوات الأسباب تُصلَّى في أوقات النهي على الرَّاجح. انظر: باب المواقيت من كتاب الصلاة.

٤٩٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَا هَبَّتِ رِيْحٌ قَطُّ إِلَّا جَثَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ: «**اللهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا**». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ.(١)

الحكم المستفاد من الحديث

حديث الباب ضعيف جدًّا كما بيناه، وعليه فلا يدعى بالدعاء المذكور فيه عند هبوب الريح، ولكن ثبت في "صحيح مسلم" (٨٩٩) (١٥)، عن عائشة رضي الله عنها، وفي "السنن" عن أُبي ابن كعب، وأبي هريرة وغيرهما رضي الله عنهم، أنَّ النبي ﷺ كان يقول: «**اللهم، إني أسألك خيرها، وخير ما أُمِرت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما أُمرت به**».(٢)

٤٩٤ - وَعَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَقَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ الآيَاتِ. رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ.(٣)

٤٩٥ - وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه مِثْلَهُ دُونَ آخِرِهِ.(٤)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: هل يُصلَّى في الآيات غير كسوف الشمس والقمر؟

❀ في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: يُصلَّى للزلازل دون غيرها من الآيات، وهو المشهور عند الحنابلة، وهو قول إسحاق، وأبي ثور، واستدلوا بفعل ابن عباس، وعلي رضي الله عنهم، وجاء عن حُذيفة رضي الله عنه بسند منقطع.

(١) **ضعيف جدًّا**. أخرجه الشافعي كما في "المسند" (١/ ١٧٥) وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى وهو كذاب. وأخرجه الطبراني في "الكبير" (١١/ ٢١٣-٢١٤) وفي إسناده الحسين بن قيس أبو علي الرحبي وهو متروك.

(٢) حديث أبي بن كعب رضي الله عنه أخرجه الترمذي (٢٢٥٢)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (٩٣٤)، بإسناد صحيح، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه أبو داود (٥٠٩٧)، وابن ماجه (٣٧٢٧)، وإسناده صحيح، واللفظ لأبي بن كعب، وحديث أبي هريرة بلفظ الأمر.

القول الثاني: يُصلَّى لكل آية تخويف؛ لحديث أبي موسى رضي الله عنه في "الصحيحين" أنَّ النبي ﷺ قال: «**هذه الآيات يرسلها الله يخوف بها عباده، فإذا رأيتم شيئًا من ذلك؛ فافزعوا إلى ذكر الله، ودعائه، واستغفاره**»(١)، وهذا قول أبي حنيفة، وابن حزم، وأحمد في رواية، واختاره شيخ الإسلام.

القول الثالث: لا يُصلَّى إلا لكسوف الشمس، والقمر، وهو مذهب مالك، والشافعي، إلا أنَّ الشافعي يرى مشروعية الصلاة على الانفراد حتى لا يكون الناس في غفلة، والصحيح قول مالك؛ لأنَّ هذا هو الثابت عن النبي ﷺ، ولم يُنقَلْ أنه صلَّى لِمَا سوى هاتين الآيتين، وقد وُجِدَ في زمنه الريح الشديدة، وقد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه حدثت في عهده زلزلة، فلم يُصَلِّ.

قال ابن أبي شيبة رحمه الله (٢/ ٤٧٣): حدثنا ابن نمير، عن عبيدالله، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، قالت: زلزلت الأرض على عهد عمر حتى اصطفقت السُّرُر، فوافق ذلك عبدالله بن عمر، وهو يصلي، فلم يدر، قالت: فخطب عمر الناس فقال: أحدثتم، لقد عجلتم. قالت: ولا أعلمه إلا قال: لئن عادت؛ لأخرجن من بين ظهرانيكم. وإسناده صحيح.

وانظر: "المجموع" (٥/ ٥٥)، "الشرح الممتع" (٥/ ٢٥٦) مع الحاشية.

مسألة [٢]: إذا اجتمعت صلاة الكسوف مع صلاة أخرى؟

ذهب أكثر أهل العلم إلى أنها إنْ اجتمعت مع فريضة؛ قُدِّمت صلاة الكسوف؛ ما لم يُخشَ فوت وقت الفريضة، وإنْ اجتمعت مع نافلة؛ قُدِّمت عليها، وإنْ كانت تراويح أو وتر، وإنْ اجتمع مع جنازة؛ قُدِّمت الجنازة؛ لأنَّ الإسراع بها مأمور به، ويُخشى تغيرها.

وانظر: "الإنصاف" (٢/ ٤٢٣)، "المغني" (٣/ ٣٣١)، "المجموع" (٥/ ٥٥)، "بداية المجتهد" (١/ ٢٩٣-٢٩٤).

بَابُ صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ

٤٩٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعًا، مُتَبَذِّلًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَرَسِّلًا، مُتَضَرِّعًا[١]، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي العِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.[٢]

٤٩٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ المَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ بِالمُصَلَّى[٣]، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى المِنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ**»، ثُمَّ قَالَ: «**الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللهُمَّ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ: أَنْتَ الغَنِيُّ وَنَحْنُ الفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ**» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللهُ تَعَالَى سَحَابَةً فَرَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ. رَوَاهُ أَبُودَاوُد، وَقَالَ: غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.[٤]

---

(١) التبذل: هو ترك التزين، والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع. وقوله: (متخشعًا) أي مظهرًا للخشوع. وقوله: (مترسلًا) أي غير مستعجل في مشيه.

وقوله: (متضرعًا) أي مظهرًا للضراعة، وهي التذلل عند طلب الحاجة. انظر: "النهاية"، و"شرح أبي داود والترمذي".

(٢) **ضعيف.** أخرجه أحمد (١/ ٢٣٠)، وأبوداود (١١٦٥)، والنسائي (٣/ ١٦٣)، والترمذي (٥٥٨) (٥٥٩)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وأبوعوانة (٢/ ١٢٢) وابن حبان (٢٨٦٢)، من طريق هشام بن إسحاق ابن عبدالله بن كنانة عن أبيه عن ابن عباس به. وإسناده ضعيف؛ لأن هشام بن إسحاق مجهول الحال، وأبوه لم يسمع من ابن عباس. قال أبوحاتم: إسحاق بن عبدالله عن ابن عباس مرسل.

٤٩٨- وَقِصَّةُ التَّحْوِيلِ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِالله بْنِ زَيْدٍ وَفِيهِ: فَتَوَجَّهَ إِلَى القِبْلَةِ يَدْعُو، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ.(١)

٤٩٩- وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرٍ البَاقِرِ: وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ لِيَتَحَوَّلَ القَحْطُ.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: مشروعية صلاة الاستسقاء.

❁ ذهب عامة أهل العلم إلى شرعية صلاة الاستسقاء؛ للأدلة المتكاثرة الدالة عليها، منها الأحاديث المذكورة في الباب.

❁ وخالف أبو حنيفة، فقال: لا تشرع؛ لأنَّ النبي ﷺ إنما استسقى في خطبة الجمعة.

وأجاب عنه الجمهور: بأنَّ دليله لا ينافي الأدلة التي تدل على شرعية الصلاة.

انظر: «المغني» (٣/ ٣٣٦).

مسألة [٢]: صفة صلاة الاستسقاء.

قال العيني رحمه الله في «عمدة القاري» (٧/ ٣٤) مُعلِّقًا على حديث ابن عباس رضي الله عنهما، السَّابق: فيه دلالة على أنه يكبر كما يكبر في العيدين، وإليه ذهب الشافعي، وهو قول سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، ومحمد بن جرير الطبري، وهو رواية عن أحمد.

قال: وذهب جمهور العلماء إلى أنه يكبر فيها كسائر الصلوات تكبيرة واحدة للافتتاح، وهو قول مالك، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأحمد في المشهور عنه، وأبي ثور، وأبي يوسف، ومحمد وغيرهما من أصحاب أبي حنيفة، وقال داود: إنْ شاء كبَّر كتكبير العيد، وإن شاء كبر تكبيرة واحدة.اهـ

قال أبو عبدالله وفقه الله: الصواب قول الجمهور؛ لظاهر حديث عبدالله بن زيد، وعائشة

رضي الله عنهما؛ فإنهما لم يذكرا أنَّ النبي ﷺ كبر كتكبير العيد، وأما حديث ابن عباس؛ فقد تقدم أنه ضعيف. وانظر: «المغني» (٣/ ٣٣٥).

مسألة [٣]: هل الخطبة قبل الصلاة، أم بعد الصلاة؟

❁ ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنَّ الخطبة قبل الصلاة، وهو قول الليث، وابن المنذر، وأحمد في رواية، وجاء عن بعض التابعين، وصحَّ عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، واستدلوا بحديث عائشة، وابن زيد رضي الله عنهما، اللَّذَيْنِ في الباب.

❁ وذهب أحمد، ومالكٌ، والشافعي إلى أنَّ الخطبة بعد الصلاة، وقال ابن عبد البر: وعليه جماعة الفقهاء، واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، الذي تقدم، وفيه ضعفٌ، وبحديث أبي هريرة في «مسند أحمد» (٢/ ٣٢٦)، وفيه: «فصلَّى، ثم خطب»، وفي إسناده: النعمان بن راشد، وهو ضعيفٌ.

وصحَّ عن عبد الله بن يزيد، أنه صلَّى بالناس الاستسقاء، فصلَّى قبل الخطبة، وفي القوم زيد بن أرقم، والبراء بن عازب، وهو في «صحيح البخاري» (١٠٢٢).

❁ وذهب أحمد في رواية عنه إلى التَّخيير؛ لوجود الأدلة من الطرفين.

قال أبو عبد الله: الصواب هو تقديم الخطبة على الصلاة كما فعل النبي ﷺ، وأدلة الجمهور ضعيفة. وانظر: «المغني» (٣/ ٣٣٨)، «الفتح» (١٠٢٢)، «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٣١٨).

مسألة [٤]: كم خطبة لصلاة الاستسقاء؟

❁ ظاهر أدلة الباب أنَّ النبي ﷺ خطب خطبة واحدة، وهو مذهب أحمد، وعليه أكثر أصحابه، وهو قول عبد الرحمن بن مهدي، وأبي يوسف، ورجَّحه الزيلعي.

❁ وذهب مالك، والشافعي، وأحمد في رواية إلى أنها خطبتان؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقد تقدم أنه ضعيف، وتقدم أيضًا أن العيد ليس فيه إلا خطبة.

مسألة [٥]: متى تُصلَّى صلاة الاستسقاء؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (٣/ ٣٣٧): وَلَيْسَ لِصَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ وَقْتٌ مُعَيَّنٌ؛ إلَّا أَنَّهَا لَا تُفْعَلُ فِي وَقْتِ النَّهْيِ بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لِأَنَّ وَقْتَهَا مُتَّسِعٌ، فَلَا حَاجَةَ إلَى فِعْلِهَا فِي وَقْتِ النَّهْيِ، وَالْأَوْلَى فِعْلُهَا فِي وَقْتِ الْعِيدِ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد.اهـ

مسألة [٦]: هل يُؤَذَّنُ وَيُقَامُ لصلاة الاستسقاء؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (٣/ ٣٣٧): وَلَا يُسَنُّ لها أَذَانٌ، ولا إقَامَة، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا.اهـ

ونقل ابن بطال الإجماع أيضًا على أنه لا يُؤَذَّنُ لها، ولا يقام، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يقال فيها: (الصلاة جامعة)، والصواب قول الآخرين: أنه لا يُنَادَى لها بشيء، وانظر: "غاية المرام" (٧/ ٥٣٨).

مسألة [٧]: تحويل الرِّداء.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (٣/ ٣٤٠): وَيُسْتَحَبُّ تَحْوِيلُ الرِّدَاءِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُسَنُّ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ، فَلَا يُسْتَحَبُّ تَحْوِيلُ الرِّدَاءِ فِيهِ كَسَائِرِ الْأَدْعِيَةِ. وَسُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ، وَحُكِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعُرْوَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، أَنَّ تَحْوِيلَ الرِّدَاءِ مُخْتَصٌّ بِالْإِمَامِ دُونَ الْمَأْمُومِ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ؛ لِأَنَّهُ نُقِلَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ دُونَ أَصْحَابِهِ، وَلَنَا: أَنَّ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ ثَبَتَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ، مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِهِ دَلِيلٌ.اهـ

قال أبو عبد الله: الأقرب -والله أعلم- اختصاصه بالإمام دون المأموم؛ لأنه لم ينقل أنَّ أصحاب النبي ﷺ حولوا أرديتهم، ولا أنَّ النبي ﷺ أمرهم بذلك.

مسألة [٨]: صفة التحويل.

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٣/ ٣٤١): وَصِفَةُ تَقْلِيبِ الرِّدَاءِ: أَنْ يَجْعَلَ مَا عَلَى الْيَمِينِ عَلَى الْيَسَارِ، وَمَا عَلَى الْيَسَارِ عَلَى الْيَمِينِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَمَالِكٍ، وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُول بِهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: يَجْعَلُ أَعْلَاهُ أَسْفَلَ... .اهـ

قال أبو عبد الله: الأقرب قول الجمهور، والله أعلم.

مسألة [٩]: هل يجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء؟

ثبت في حديث عبد الله بن زيد - وهو في الباب - أنَّ النبي ﷺ جهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء.

وقال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (١٠٢٤): ونقل ابن بطال أيضًا الإجماع عليه.اهـ

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة

مسألة [١]: إذا استسقى الناس فلم يسقوا، فهل يكررون صلاة الاستسقاء؟

❁ مذهب الحنابلة، والمالكية، والشافعية: أنهم إنْ سُقُوا، وإلا عادوا في اليوم الثاني، والثالث. وقال إسحاق: لا يخرجون إلا مرة؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يخرج إلا مرة.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَلَنَا أَنَّ هَذَا أَبْلَغُ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ، وَقَدْ جَاءَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْـمُلِحِّينَ فِي الدُّعَاءِ»[1]، وَأَمَّا النَّبِيُّ فَلَمْ يَخْرُجْ ثَانِيًا؛ لِاسْتِغْنَائِهِ عَنْ الْخُرُوجِ بِإِجَابَتِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَالْخُرُوجُ فِي الْـمَرَّةِ الْأُولَى آكَدُ مِمَّا بَعْدَهَا؛ لِوُرُودِ السُّنَّةِ بِهِ.اهـ

قال أبو عبد الله: ما رجَّحه ابن قدامة هو الصواب، والله أعلم.

وانظر: "المغني" (٣/ ٣٤٧).

مسألة [٢]: إذا عزم الناس على الخروج؛ فسُقُوا قبل أن يخرجوا؟

قال أبو محمد ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَإِنْ تَأَهَّبُوا لِلْخُرُوجِ؛ فَسُقُوا قَبْلَ خُرُوجِهِم، لم يَخْرُجُوا، وشَكَرُوا الله عَلَى نِعْمَتِهِ، وَسَأَلُوه المَزِيْدَ مِنْ فَضْلِهِ.اهـ

قلت: وكذلك إذا خرجوا، وسقوا قبل أن يصلوا، والله أعلم.

وانظر: "المغني" (٣/ ٣٤٧).

---

(١) أخرجه العقيلي في "الضعفاء" (٤/ ٤٥٢)، وابن عدي في "الكامل" (٧/ ٢٦٢١) عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

وفي إسناده: يوسف بن السفر وهو متروك، وقال ابن عدي في هذا الحديث وغيره مما رواه يوسف:

٥٠٠- وَعَنْ أَنَسٍ (رضي الله عنه) أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللهُمَّ أَغِثْنَا، اللهُمَّ أَغِثْنَا**» فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَفِيهِ الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[1]

الأحكام المستفادة من الحديث

فيه استحباب استسقاء الإمام يوم الجمعة في الخطبة كما فعل النبي ﷺ، قال النووي: ولا خلاف في جوازه. انظر: "شرح مسلم" (٨٩٤)، "المغني" (٣/ ٣٤٨).

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٣/ ٣٤٩): وَإِذَا كَثُرَ الْـمَطَرُ بِحَيْثُ يَضُرُّهُمْ، أَوْ مِيَاهُ الْعُيُونِ؛ دَعَوْا اللهَ تَعَالَى أَنْ يُخَفِّفَهُ، وَيَصْرِفَ عَنْهُمْ مَضَرَّتَهُ، وَيَجْعَلَهُ فِي أَمَاكِنَ تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ، كَدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ.اهـ

قلت: يُشير إلى ما جاء في حديث أنس الذي في الباب؛ فإنَّ فيه أنَّ رجلًا قام في الجمعة الثانية، فقال يا رسول الله: هلكت الأموال، وانقطعت السبل؛ فادع الله يمسكها عنا. فقال النبي ﷺ: «**اللهم، حوالينا ولا علينا، اللهم، على الآكام والظِّراب، وبطون الأودية، ومنابت الشجر**».

قال النووي رحمه الله: وفيه استحباب طلب انقطاع المطر على المنازل، والمرافق إذا كثر وتضرروا به، ولكن لا تشرع له صلاة، ولا اجتماع في الصحراء.اهـ

٥٠١- وَعَنْهُ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ إِذَا قُحِطُوا اسْتَسْقَى بِالعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ، وَقَالَ: اللهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْك بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْك بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا فَيُسْقَوْنَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.[1]

الحكم المستفاد من الحديث

قال أبو محمد بن قدامة رحمه الله في "المغني" (٣/ ٣٤٦): وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُسْتَسْقَى بِمَنْ ظَهَرَ صَلَاحُهُ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى إِجَابَةِ الدُّعَاءِ؛ فَإِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ. ثم ذكر حديث الباب.

ثم قال: وَرُوِيَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، فَلَمَّا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، قَالَ: أَيْنَ يَزِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْـجرَشِيُّ؟ فَقَامَ يَزِيدُ، فَدَعَاهُ مُعَاوِيَةُ، فَأَجْلَسَهُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ، إنَّا نَسْتَشْفِعُ إلَيْك بِخَيْرِنَا وَأَفْضَلِنَا: يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، يَا يَزِيدُ، ارْفَعْ يَدَيْك. فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَدَعَا اللهَ تَعَالَى، فَثَارَتْ فِي الْغَرْبِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، وَهَبَّ لَهَا رِيحٌ، فَسُقُوا حَتَّى كَادُوا لَا يَبْلُغُونَ مَنَازِلَهُمْ، وَاسْتَسْقَى بِهِ الضَّحَّاكُ مَرَّةً أُخْرَى.اهـ

قلت: أثر معاوية مع يزيد أخرجه الفسوي في "المعرفة" (٢/ ٣٨٠) بإسناد صحيح، واستسقاء الضحاك بن قيس الفهري بـيزيد أخرجه الفسوي أيضًا في "المعرفة" بإسناد حسن.

٥٠٢- وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: أَصَابَنَا - وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مَطَرٌ قَالَ: فَحَسَرَ ثَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ المَطَرِ، وَقَالَ: «**إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[1]

الحكم المستفاد من الحديث

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح الحديث: مَعْنَى «حَسَرَ»: كَشَفَ، أَيْ: كَشَفَ بَعْض بَدَنه، وَمَعْنَى «**حَدِيث عَهْد بِرَبِّهِ**»، أَيْ: بِتكْوِينِ رَبّه إِيَّاهُ، مَعْنَاهُ أَنَّ الـمَطَر رَحْمَة، وَهِيَ قَرِيبَة الْعَهْد بِخَلْقِ الله تَعَالَى لَهَا؛ فَيَتَبَرَّك بِهَا، وَفِي هَذَا الْحَدِيث دَلِيل لِقَوْلِ أَصْحَابنَا أَنَّهُ يُسْتَحَبّ عِنْد أَوَّل الـمَطَر أَنْ يَكْشِف غَيْر عَوْرَته لِيَنَالَهُ الـمَطَر، وَاسْتَدَلُّوا بِهَذَا.اهـ

قلت: وقال بذلك أيضًا الحنابلة كما في "المغني" (٣/ ٣٤٨)، ولكن مع ضعف الحديث؛ فلا يُستحبُّ ما ذُكِر، والله أعلم.

٥٠٣- وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى المَطَرَ قَالَ: «**اللهُمَّ، صَيِّبًا نَافِعًا**». أَخْرَجَاهُ.[2]

الحكم المستفاد من الحديث

يُستحبُّ أن يُقال: «**اللهُمَّ، صَيِّبًا نَافِعًا**» عند نزول المطر؛ لهذا الحديث، ويُستحبُّ أن يُقال بعد المطر: مطرنا بفضل الله ورحمته؛ لحديث زيد بن خالد الجهني في "الصحيحين"[3]، أنَّ النبي ﷺ قال لهم بعد مطر: «**قال الله تعالى: أصبح من عبادي مؤمن بي، وكافر، فأما من قال: مُطرنا بفضل الله ورحمته؛ فذلك مؤمن بي، كافر بالكوكب، وأما من قال: مُطرنا بنوء كذا، وكذا؛ فذلك كافر بي مؤمنٌ بالكوكب**».

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٩٨). وفي إسناده جعفر بن سليمان الضبعي، وقد أنكر عليه هذا الحديث كما في "الكامل" و"الميزان".

٥٠٤- وَعَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا فِي الاِسْتِسْقَاءِ: «**اللهُمَّ جَلِّلْنَا سَحَابًا، كَثِيفًا، قَصِيفًا، دَلُوقًا، ضَحُوكًا،**[1] **تُمْطِرُنَا مِنْهُ رَذَاذًا، قِطْقِطًا، سَجْلًا،**[2] **يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ**». رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحِهِ".[3]

الحكم المستفاد من الحديث

الحديث ضعيف؛ فلا ينبني عليه حكم، ويدعى في الاستسقاء بما ثبت عن النبي ﷺ كما في حديث أنس المتقدم: «**اللهم أغثنا**»، أو بما دعا به رسول الله ﷺ في حديث عائشة المتقدم في أول الباب، أو بما تيسر من الأدعية المشروعة.

---

(١) القصيف: هو المتزاحم لكثرته. والدلوق: هو خروج الماء من السحاب. والضحوك: ذو البرق.

(٢) الرذاذ: قليل المطر. والقطقط: أقل منه. وقوله (سجلًا) مصدر سجلت، أي يصب الماء من السحاب صبًّا.

(٣) موضوع. أخرجه أبوعوانة (٢/ ١١٩) وفي إسناده شيخه عبدالله بن محمد بن عبدالله الأنصاري المدني أبومحمد، وشيخه عمارة بن زيد الأنصاري، وقد سقط من المطبوع، وهو مثبت في "إتحاف المهرة".

الأول لم أعرفه، ثم وجدت ترجمته في "الميزان"، و"اللسان" بنسبة (البلوي).

قال الدارقطني: يضع الحديث. وقال الذهبي: روى عنه أبو عوانة في "صحيحه" في الاستسقاء خبرًا موضوعًا. والثاني قال فيه الأزدي: يضع الحديث. كل في "الميزان" و"اللسان". وقال الحافظ في

٥٠٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**خَرَجَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَسْقِي، فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ تَقُولُ: اللهُمَّ إِنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَا غِنًى عَنْ سُقْيَاكَ، فَقَالَ: ارْجِعُوا فَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.[1]

الحكم المستفاد من الحديث

قال الصنعاني رحمه الله في شرح هذا الحديث من "سبل السلام": فيه دلالة على أنَّ الاستسقاء شرع قديم، والخروج له كذلك، وفيه أنه يحسن إخراج البهائم في الاستسقاء، وأن لها إدراكًا يتعلق بمعرفة الله، ومعرفة بذكره، وبطلب الحاجات منه، وفي ذلك قصص يطول ذكرها، وآيات من كتاب الله دالة على ذلك، وتأويل المتأوّلين لها لا ملجأ له.اهـ

قلت: قوله (وفيه أنه يحسن إخراج البهائم في الاستسقاء) غير صحيح؛ لأنَّ الحديث ضعيف، وليس فيه دليل على ما ذكر؛ ولأنَّ النبي ﷺ لم يفعل ذلك.

---

(١) **ضعيف**. لم يخرجه أحمد، وقد أخرجه الحاكم (١/ ٣٢٥-٣٢٦) والدارقطني أيضًا (٢/ ٦٦) من طريق محمد ابن عون مولى أم يحيى بنت الحكم عن أبيه قال: حدثنا ابن شهاب أخبرني أبوسلمة عن أبي هريرة به.

ومحمد بن عون وأبوه كلاهما مجهول، وأبوه قال البخاري فيه: (عن الزهري مرسل).

قلت: وكلام البخاري مقدم على التصريح الذي في الإسناد؛ لأنه من طريق مجهول.

وقد روي الحديث عن الزهري موقوفًا عليه بإسناد صحيح.

أخرجه عبدالرزاق (٣/ ٩٥-٩٦) عن معمر عن الزهري موقوفًا عليه من قوله، ولعل هذا هو الصواب، ويكون المرفوع منكرًا.

وللمرفوع طريق أخرى عند الطحاوي في "المشكل" (٨٧٥)، والخطيب (١٢/ ٦٥) وفي إسناده محمد ابن عُزَيز وسلامة بن روح، وكلاهما فيه ضعف. فالحديث ضعيف.

تنبيه: أخرج أحمد الحديث في "الزهد" (ص ١١٠) من طريق زيد العمي عن أبي الصديق الناجي

٥٠٦- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.(١)

الحكم المستفاد من الحديث

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في شرح الحديث: قال جماعة من أصحابنا وغيرهم: السنة في كل دعاء لرفع البلاء كالقحط ونحوه أن يرفع يديه، ويجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله؛ جعل بطن كفيه إلى السماء، واحتجوا بهذا الحديث.اهـ

قلت: وهو اختيار جماعة من الحنابلة، وذهب جماعة منهم إلى أنه يرفع يديه ببطونها، ويجعل ظهور الكفين إلى الأرض كالأدعية الأخرى، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ.

قال كما في «الإنصاف»: صار كفها نحو السماء؛ لشدة الرفع، لا قصدًا له، وإنما كان يوجه بطونهما مع القصد، وَأَنَّه لَو كَانَ قَصَدَهُ؛ فَغَيْرُه أولى وأشهر.

قال: ولم يقل أحدٌ ممن يرى رفعهما في القنوت: إنه يرفع ظهورهما، بل بطونهما.اهـ

قلت: وكلام شيخ الإسلام كلامٌ قويٌّ، وهو اختيار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. انظر: «الإنصاف» (٢/ ٤٣٢).

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَةِ

مسألة [١]: خروج أهل الذمة للاستسقاء.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (٣/ ٣٤٩): لَا يُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُ أَهْلِ الذِّمَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ أَعْدَاءُ الله الَّذِينَ كَفَرُوا بِهِ، وَبَدَّلُوا نِعْمَتَهُ كُفْرًا، فَهُمْ بَعِيدُونَ مِنْ الْإِجَابَةِ، وَإِنْ أُغِيثَ الْمُسْلِمُونَ فَرُبَّمَا قَالُوا: هَذَا حَصَلَ بِدُعَائِنَا وَإِجَابَتِنَا. وَإِنْ خَرَجُوا لَمْ يُمْنَعُوا؛ لِأَنَّهُمْ يَطْلُبُونَ أَرْزَاقَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ، فَلَا يُمْنَعُونَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُجِيبَهُمْ اللهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ قَدْ ضَمِنَ أَرْزَاقَهُمْ فِي الدُّنْيَا، كَمَا ضَمِنَ أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُؤْمَرُوا بِالِانْفِرَادِ عَنْ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ، فَيَعُمَّ مَنْ حَضَرَهُمْ؛ فَإِنَّ قَوْمَ عَادٍ اسْتَسْقَوْا، فَأَرْسَلَ اللهُ عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا، فَأَهْلَكَتْهُمْ؛ فَإِنْ قِيلَ: فَيَنْبَغِي أَنْ يُمْنَعُوا الْخُرُوجَ يَوْمَ يَخْرُجُ الْمُسْلِمُونَ؛ لِئَلَّا يَظُنُّوا أَنَّ مَا حَصَلَ مِنْ السُّقْيَا بِدُعَائِهِمْ. قُلْنَا: وَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يَتَّفِقَ نُزُولُ الْغَيْثِ يَوْمَ يَخْرُجُونَ وَحْدَهُمْ، فَيَكُونُ أَعْظَمَ لِفِتْنَتِهِمْ، وَرُبَّمَا افْتَتَنَ غَيْرُهُمْ بِهِمْ.اهـ

بَابُ اللِّبَاسِ

٥٠٧- عَنْ أَبِي عَامِرٍ الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ[1] وَالحَرِيرَ». رَوَاهُ أَبُودَاوُد، وَأَصْلُهُ فِي «البُخَارِيِّ».[2]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم لباس الحرير.

دلَّ حديث الباب على تحريم لبس الحرير على الرجال، وكذلك الأحاديث المذكورة بعده في الباب تدلُّ على ذلك، وقد نقل الإجماع على تحريمه غير واحد من أهل العلم، منهم: ابن عبد البر، والنووي، وابن قدامة، وابن تيمية، وغيرهم، وقد وُجِدَخلافٌ شاذٌّ لا يُعبأُ به كما في «الفتح» و«النيل».

انظر: «المغني» (٢/ ٣٠٤)، «المجموع» (٤/ ٤٣٥)، «التمهيد» (١٥/ ١٤٦)، «النيل» (١/ ٥٩٤)، «غاية المرام» (٣/ ٤٠٦).

مسألة [٢]: حكم الصلاة في لباس الحرير.

❁ ذهب جمهور أهل العلم إلى أنها تجزئ، وعن أحمد روايتان، ومذهب أهل الظاهر أنَّ الصلاة فيه غير مُجزِئة، وتلزم الإعادة، وهو اختيار كثير من الحنابلة، وهو قول إسحاق، إذا كان عالمًا بالنهي، وقال ابن القاسم صاحب مالك: يعيد ما دام في الوقت.

وقول الجمهور هو الصواب؛ لأنَّ تحريم الحرير ليس عائدًا إلى الصلاة بنفسها، بل هو محرم في الصلاة، وفي غير الصلاة، والله أعلم. وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٣٧٥).

---

(١) الحِرَ: هو الفرج، أي: يستحلون الفرج الحرام، عنى به الزنا.

تنبيه: حكم لباس الثوب المغصوب والمُشْتَرى بالمال الحرام كحكم الحرير في التحريم، وفي كونه تُجْزِئُهُ الصلاة عند الجمهور مع الإثم، ولكن تحريم هذا عامٌّ في حقِّ الرجال والنساء.

وانظر: "الفتح" لابن رجب (٣٧٥).

٥٠٨- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم الجلوس على الحرير.

❁ ذهب جمهور العلماء إلى تحريمه؛ لحديث حذيفة الذي في الباب، ولأنَّ الافتراش من اللبس، ففي "الصحيحين"(٢) عن أنس رضي الله عنه، أنه قال: فقمنا إلى حصير لنا قَدِ اسْوَدَّ من طول ما لُبِسَ.

وهذا التحريم في حق الرجال، وأما النساء؛ فيباح لهن الجلوس عليه كما يُباح لهن لبسه؛ فإنَّ من لبسته فستقعد على الحرير لِزامًا. وجاء عن بعض الشافعية تعميم تحريمه في حق النساء أيضًا.

❁ وذهب ابن الماجشون، وبعض الشافعية، ونقله النووي عن أبي حنيفة إلى إباحة افتراشه للرجال والنساء، وهذا القول مردود بحديث حذيفة المذكور، وبعموم حديث أبي موسى الذي سيأتي في الباب إن شاء الله.

انظر: "المجموع" (٤/ ٤٣٥)، "نيل الأوطار" (١/ ٥٩٩)، "الفتح" (١٠/ ٥٨٣٧).

٥٠٩ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حُكمُ عَلَمِ الحرير في الثَّوب.

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح حديث عمر الذي في الباب: وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَة إِبَاحَة الْعَلَم مِنْ الْحَرِير فِي الثَّوْب إِذَا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَرْبَع أَصَابِع، وَهَذَا مَذْهَبنَا وَمَذْهَب الْجُمْهُور، وَعَنْ مَالِك رِوَايَة بِمَنْعِهِ، وَعَنْ بَعْض أَصْحَابه رِوَايَة بِإِبَاحَةِ الْعَلَم بِلَا تَقْدِير بِأَرْبَعِ أَصَابِع، بَلْ قَالَ: يَجُوز؛ وَإِنْ عَظُمَ. وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ مَرْدُودَانِ بِهَذَا الْحَدِيث الصَّرِيح، وَاللهُ أَعْلَم.اهـ

قال أبو عبد الله: قول الجمهور هو الصواب، والعَلَمُ هو: وَشْمُ الثوب، وَرَقْمُهُ بالحرير، وذلك كالطراز والسجاف.

انظر: «القاموس»، و«النيل» (١/ ٦٠٦).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٢٨)، ومسلم (٢٠٦٩) (١٥). وليس عند البخاري (أو ثلاث أو أربع).

٥١٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ الحَرِيرِ فِي سَفَرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(1)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم لباس الحرير لمرض كالحكة.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله في "نيل الأوطار" (١/ ٦٠٤): والحديث يدلُّ على جواز لبس الحرير لعذر الحكة، والقمل عند الجمهور، وقد خالف مالك في ذلك، والحديث حجة عليه.انتهى المراد.

وخالف في ذلك أيضًا أبو حنيفة.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ لباسه جائز للحرب، واستدلوا بهذا الحديث، والظاهر أنَّ العلة في لبس الحرير هو الحكة، لا لكونهما في غزوة، والله أعلم.

وانظر: "الفتح" (٢٩١٩)، "المجموع" (٤/ ٤٤٠)، "المغني" (٢/ ٣٠٦).

٥١١ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ[1] فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتهَا بَيْنَ نِسَائِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.[2]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم الثوب المنسوج بالحرير مع غيره.

❁ ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ الحكم للأغلب؛ فإنْ كان الأغلب حريرًا؛ فهو محرم، وإنْ كان الأغلب الصوف، أو القطن ونحوه؛ فهو مُباح، واختلفوا إنْ كانا متساويين: فذهب بعضهم إلى التحريم تغليبًا لجانب الحظر على جانب الإباحة، وذهب بعضهم إلى الإباحة؛ لأنَّ الأصل هو الإباحة، والتحريم جاء في الثوب الخالص، هكذا زعموا.

❁ وذهب جماعة من أهل العلم إلى التحريم، وعزاه الحافظ في "الفتح" إلى ابن عمر، وابن سيرين، وبعض المالكية، ونصره ابن دقيق العيد، والشوكاني بالقيد المتقدم، وهو (موضع أربع أصابع)، فهذا المقدار جائزٌ؛ لحديث عمر المتقدم، وهذا القول هو الصواب؛ لحديث عمر.

وحديث علي الذي في الباب يرد على تفصيل الجمهور؛ لأنَّه حرمها مع أنها مخلوطة بالحرير، ولم يقل: إذا كان الحرير أقل؛ فهي مباحة، وما أشبه ذلك.

وانظر: "الفتح" (٥٨٣٨)، "المجموع" (٤/ ٤٣٨)، "المغني" (٢/ ٣٠٧)، "نيل الأوطار" (١/ ٦٠٧).

مسألة [٢]: الجبة المحشوة بالحرير.

❁ ذهب إلى جوازها الشافعي وأصحابه، وهو قول بعض الحنابلة، وحُجَّتُهم أنَّ الحرير غير ظاهر؛ فلا يحصل الفخر والخُيَلاء.

❁ وذهب إلى التحريم بعض الحنابلة، وهو وجهٌ شاذٌّ عند الشافعية، وهذا القول

أقرب؛ لأَنَّه يُعَدُّ لابسًا للحرير، ويدخل في عمومات الأحاديث التي فيها النهي عن ذلك، والله المستعان. وانظر: "المجموع" (٤/ ٤٣٨)، "المغني" (٢/ ٣٠٧)، "غاية المرام" (٣/ ٤٢٥).

مسألة [٣]: ثياب الخَزِّ.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في "الفتح" (٥٨٣٨): وَالْأَصَحّ فِي تَفْسِير الْخَزّ أَنَّهُ ثِيَاب سُدَاهَا مِنْ حَرِير وَلُحْمَتهَا مِنْ غَيْره، وَقِيلَ: تُنْسَج مَخْلُوطَة مِنْ حَرِير وَصُوف أَوْ نَحْوه. وَقِيلَ: أَصْله اِسْم دَابَّة يُقَال لَهَا الخَز، سُمِّيَ الثَّوْب الْـمُتَّخَذ مِنْ وَبَره خَزًّا؛ لِنُعُومَتِهِ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى مَا يُخْلَط بِالْحَرِيرِ؛ لِنُعُومَةِ الْحَرِير.

ثم قال: وَعَلَى هَذَا فَلَا يَصِحّ الِاسْتِدْلَال بِلُبْسِهِ عَلَى جَوَاز لُبْس مَا يُخَالِطهُ الْحَرِير مَا لَمْ يَتَحَقَّق أَنَّ الْخَزّ الَّذِي لَبِسَهُ السَّلَف كَانَ مِنْ الْـمَخْلُوط بِالْحَرِيرِ، وَاَللهُ أَعْلَم.اهـ

قلت: قد صحَّ لبسه عن جمعٍ من الصحابة، منهم: أنس، وعمران، والحسين بن علي، وعائذ المزني، وأبو هريرة، وعائشة، وابن الزبير، وغيرهم.

انظر: "مصنف ابن أبي شيبة" (٨/ ١٥١)، "نصب الراية" (٤/ ٢٢٧).

وعلى هذا؛ فالأظهر أنَّ هذه الثياب ليس فيها حرير، وإلا لما لبسها صحابة النبي ﷺ، وإنْ كان فيها حرير، فلعل الحرير كان قليلًا دون أربع أصابع، والله أعلم.

٥١٢- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.[1]

الحكم المستفاد من الحديث

فيه تحريم لباس الحرير، والجلوس عليه للرجال، وإباحة ذلك للنساء، وفيه تحريم الذهب مطلقًا للرجال، وإباحته للنساء.

وينبغي التنبيه على أنَّ بعض الفقهاء ألحق الذهب بالحرير في جواز العَلَمِ بالثوب منه فيما دون أربع أصابع، وقاسه على الحرير.

وهذا قياس فاسدٌ، مُعَارَضٌ بالنصوص الدالة على تحريم الذهب للرجال عمومًا، قليله وكثيره، والله أعلم.

---

(١) **حسن بشواهده**. أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٤، ٤٠٧)، والنسائي (٨/ ١٦١)، والترمذي (١٧٢٠)، وهو من طريق سعيد بن أبي هند عن أبي موسى، وروايته عنه مرسلة كما في "جامع التحصيل".

وقد جاء في بعض طرق الحديث ذكر الواسطة (عن رجل عن أبي موسى) فتبين أن الساقط رجل مبهم، فالحديث ضعيف، وله شواهد يحسن بها:

منها: حديث علي بن أبي طالب عند أبي داود (٤٠٥٧)، والنسائي (٨/ ١٦٠)، وابن ماجه (٣٥٩٥)، وغيرهم وهو حديث اختلف في إسناده، ولكن رجح الدارقطني في "العلل" (٣٩٤) منها طريقًا، وهذه الطريق فيها أبوأفلح الهمداني وهو مجهول الحال.

ومن شواهده حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عند ابن ماجه (٣٥٩٧) والطحاوي (٤/ ٢٥١) وفي إسناده عبدالرحمن بن زياد الإفريقي وهو ضعيف، وعبدالرحمن بن رافع وهو ضعيف أيضًا.

ومن شواهده حديث زيد بن أرقم أخرجه ابن أبي شيبة في "مسنده" كما في "نصب الراية" (٤/ ٢٢٥)، وفيه ثابت بن زيد بن أرقم ضعيف، وأخته أنيسة بنت زيد بن أرقم مجهولة.

فالحديث حسن بهذه الشواهد.

وله شواهد أخرى لم أذكرها لأنها شديدة الضعف، انظر "نصب الراية" (٤/ ٢٢٤-٢٢٥) و"تحقيق

٥١٣- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدِهِ نِعْمَةً أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.(١)

الحكم المستفاد من الحديث

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في "سبل السلام" (٢/ ١٧٧): فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلَالَةٌ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّ مِنْ الْعَبْدِ إظْهَارَ نِعْمَتِهِ فِي مَأْكَلِهِ، وَمَلْبَسِهِ؛ فَإِنَّهُ شُكْرٌ لِلنِّعْمَةِ فِعْلِيٌّ، وَلِأَنَّهُ إذَا رَآهُ الْمُحْتَاجُ فِي هَيْئَةٍ حَسَنَةٍ قَصَدَهُ؛ لِيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ وَبَذَاذَةُ الْهَيْئَةِ سُؤَالٌ، وَإِظْهَارٌ لِلْفَقْرِ بِلِسَانِ الْحَالِ، وَلِذَا قِيلَ: وَلِسَانُ حَالِي بِالشِّكَايَةِ أَنْطَقُ. وَقِيلَ: وَكَفَاك شَاهِدُ مَنْظَرِي عَنْ مَخْبَرِي.اهـ

٥١٤- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ القَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ[(١)] . رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[(٢)]

٥١٥- وَعَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: رَأَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[(٣)]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حكم لبس الثياب المعصفرة.

❁ ذكر الحافظ ابن رجب رحمه الله في هذه المسألة أقوالًا:

الأول: الكراهة، قال: روي عن عمر، وعثمان، وابن عمر، وأنس ، وهو قول الزهري، وسعيد بن جبير، ومالك، وأحمد، ورخصوا فيه للنساء، وحكى ابن عبد البر الإجماع على جوازه لهن، وفي الرخصة لهن حديث مرفوع.

الثاني: الرخصة مطلقًا للرجال والنساء، روي ذلك عن أنس، وعن أبي وائل، وعروة، وموسى بن طلحة، والشعبي، وأبي قلابة، وابن سيرين، والنخعي، وغيرهم، وهو قول الشافعي.

الثالث: كراهة المشبع منه، وهو قول عطاء، وطاوس، ومجاهد، وَحُكِيَ عن مالك، وأحمد أيضًا.

❁ وقد ذهب الشوكاني رحمه الله إلى التحريم، وهو قول العلامة ابن عثيمين رحمه الله، وهو الصواب؛ لدلالة حديث علي، وابن عمرو اللَّذَيْنِ في الباب على ذلك، بل جاءت رواية في حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم، قال: «**إنَّ هذا من ثياب الكفار؛ فلا تلبسها**»، ولعله قول بعض أهل القول الأول.

---

(١) القسي من ثياب الحرير، والمعصفر هو المصبوغ بنبات العصفر.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٠٧٨).

وقد استدل على الجواز بأنَّ النبي ﷺ كان يصبغ بالصُّفْرَة، كما في "الصحيحين"[(١)] عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهذا لا يخالف حديث الباب؛ لاحتمال أن تكون صفرة من غير نبات العصفر، والله أعلم. وانظر: "فتح الباري" لابن رجب رحمه الله (٢/ ٢٢١-٢٢٢)، "ابن أبي شيبة" (٨/ ١٧٧-).

مسألة [٢]: حكم لباس الأحمر.

❁ ذكر الحافظ ابن رجب رحمه الله في هذه المسألة أيضًا أقوالًا:

الأول: الرخصة، ذكره عن ابن المسيب، والشعبي، والنخعي، والحسن، وعلي بن حسين، وروي عن علي بن أبي طالب أنه كان يلبس بُرْدًا أحمر، وفي "صحيح مسلم" (٢٠٦٩)، أن أسماء بنت أبي بكر أرسلت إلى ابن عمر تقول له: بلغني أنك تحرم مياثر الأرجوان، فقال: هذه مثيرتي أرجوان، والأرجوان: الشديد الحمرة.

وقد استُدِلَّ لأهل هذا القول بحديث أبي جحيفة، والبراء رضي الله عنهما في "الصحيحين"[(٢)]، أنهما رأيا النبي ﷺ في حُلَّةٍ حمراء.

الثاني: الكراهة، وهو قول طاوس، ومجاهد، وعطاء، والحسن، وابن سيرين، وهو مذهب أحمد.

الثالث: الكراهة فيما هو شديد الحُمْرَة، ورُوي ذلك عن مالك، وأحمد، ورجَّحه كثير من الحنابلة.

وقد استدل القائلون بالكراهة بأنَّ النبي ﷺ نهى عن المعصفر؛ فالأحمر يدخل في ذلك من باب أولى، واستدلوا على ذلك بحديث البراء بن عازب عند البخاري (٥٨٤٩)، وفيه النهي عن المياثر الحُمُر، واستدلوا على ذلك بحديث علي بن أبي طالب عند أحمد (٩٦٣)

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٦٦)، ومسلم برقم (١١٨٧).

(١١٦٢) بإسناد صحيح أنه قال في ضمن حديث طويل: «ونهانا عن القسي، والميثرة الحمراء»، وعند أبي داود (٤٠٥٠) بإسناد صحيح: «نهي عن مياثر الأرجوان».

وحملوا حديث أبي جحيفة، والبراء على أنها لم تكن حمراء خالصة، بل كانت مخططة بألوان أخرى.

وقد رجح هذا القول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال كما في كتاب "شرح الصلاة من شرح العمدة" (ص٣٧٨-): فقد نهى ﷺ عن المياثر الحمر، وذلك يقتضي أن تكون الحمرة مؤثرة في النهي، والحديث عام في ا لمياثر الحمر، سواء كانت حريرًا أو لم تكن، ولو كان المراد بها الحرير؛ فتخصيصه الحمر بها دليل على أنَّ الأحمر من الحرير أشد كراهة من غيره، وذلك يقتضي أن يكون للحمرة تأثير في الكراهة، ثم أحاديث علي في بعضها: «عن القسي، والميثرة الحمراء»، وفي بعضها: «عن القسي والمعصفر»، وفي بعضها: «عن مياثر الأرجوان»، وهي كلها دليل على أنَّ المياثر هي الحمر، وإن لم تكن حريرًا، وأنَّ مناط الحكم حمرتها لا مجرد كونها حريرًا، وذلك أنَّ الأرجوان هو الأحمر الشديد الحمرة، كأنَّ اشتقاقه من الأرج، وهو توهج رائحة الطيب؛ لأنَّ الأحمر يسطع لونه، ويتوقد كما تسطع الرائحة الزكية في الأرائج، قال أبو عبيد: الأرجوان الشديد الحمرة، والنهرمان دونه في الحمرة، والمفدم المشبع حمرة، والمضرج دونه، ثم المورد بعده. ثم قول علي: «نهى عن لبس الميثرة الحمراء» بدل قوله: «المعصفر» دليل على أنَّ المعصفر إنما نهاه عنه لحمرته، فتارة يعبر عنها باسمه الخاص، وتارة يعبر عنه بالاسم العام الذي هو مناط الحكم.

قال: وأيضًا إنَّ النبي ﷺ إذا نهى عن المعصفر، فغيره من الأحمر المشبع أولى بالنهي منه؛ إذ ليس في المعصفر ما يكره سوى لونه، وليس هو بأشدها حمرة، فغيره من الأحمر الذي يساويه في لونه، وبريقه، أو يزيد عليه؛ أولى أن ينهى عنه، والتفريق بينهما تفريق بين الشيئين المتماثلين في ذلك غير جائز، وأيضًا فإن هذا اللون

فكان منهيًّا عنه كالحرير، والذهب؛ ولهذا أبيح هذا للنساء كما أبيح لهن الحرير، والذهب، فأما الخفيف الحمرة مثل المورد ونحوه فقد ذهبت بهجته، وتوقده، وصار قريبًا من الأصفر؛ فلا يكره، والأحاديث التي جاءت في الرخصة في الأحمر محمولة على هذا؛ فإنه يسمى أحمر، وإن كانت حمرته خفيفة، وعلى ما يكون بعضه أحمر مثل البرود التي فيها خطوط حمر، وهذا معنى قولهم: حلة حمراء.

قال: وهل هذه كراهة تحريم، أو تنزيه؟ فيه وجهان....

ثم ذكر وجهين في مذهب أحمد، والأصح في مذهب أحمد كراهة التنزيه.

وانظر: "فتح الباري" لابن رجب رحمه الله (٢/ ٢٢٠-٢٢١).

٥١٦ – وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄: أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَكْفُوفَةَ الجَيْبِ وَالكُمَّيْنِ وَالفَرْجَيْنِ[1] بِالدِّيبَاجِ. رَوَاهُ أَبُودَاوُد.

وَأَصْلُهُ فِي "مُسْلِمٍ"[2] وَزَادَ: كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ، فَقَبَضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى نَسْتَشْفِي بِهَا.

وَزَادَ البُخَارِيُّ فِي "الأَدَبِ المُفْرَدِ": وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ وَالجُمُعَةِ.[3]

مفردات الحديث:

قولها: (مكفوفة): يعني جُعِلَ لها كُفَّة، بضم الكاف، وهو ما يُكفُّ به جوانبها، ويُعْطَف عليها، ويكون ذلك في الذَّيْل، وفي الفرجين، وفي الكمين.

قولها: (الجيب): هو مدخل الرأس من القميص، ونحوه.

قولها: (لبنة): هو بكسر اللام، وإسكان الباء، وهي رقعة في جيب القميص.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: جواز لبس ما فيه حرير يسير.

هذا الحديث فيه دلالة على جواز لبس ما فيه حرير، ولكن هو محمول على ما كان موضع أربع أصابع فما دون؛ لحديث عمر المتقدم في الباب، والله أعلم.

---

(١) الفرجان: هما الشقان اللذان في أسفل الجبة.

(٢) أخرجه أبوداود (٤٠٥٤) وفي إسناده المغيرة بن زياد وهو ضعيف، وأصله عند مسلم (٢٠٦٩) بلفظ: (فأخرجت جبة طيالسية كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج فقالت: هذه كانت عند

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة

مسألة [١]: حكم لباس ما فيه تصاوير ذوات الأرواح.

❁ في المسألة أقوال:

الأول: الرخصة، وهو قول أحمد في رواية، وسليمان بن داود الهاشمي، وأبي خيثمة زهير ابن حرب، واستدلوا بحديث: «**إلا رقمًا في ثوب**».

الثاني: الكراهة، وهو قول مالك، والثوري، وبعض الحنابلة.

الثالث: التحريم، وهو قول الشافعية، وأحمد في رواية، وبعض الحنابلة، وعزاه النووي للجمهور، واستدلوا بالأدلة المتكاثرة في تحريم صور ذوات الأرواح، وهذا القول هو الصواب بدون مِرْيَة.

وأما حديث: «**إلا رقمًا في ثوب**»؛ فهو محمول على ما إذا كانت مقطوعة الرأس، أو صورة من غير ذوات الأرواح، ومال شيخ الإسلام رحمه الله في "شرح الصلاة من العمدة" (ص٣٩٤-) إلى تضعيف هذه الزيادة، وإلى كونها مدرجة من الراوي، وليست من كلام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وبيَّن ذلك بكلام مفيد، والله أعلم.

وانظر: "فتح الباري" لابن رجب (٢/ ٢١١)، "المغني" (٢/ ٣٠٨)، "شرح مسلم" (٢١٠٤).

مسألة [٢]: حكم لبس المرأة لباس الرجل، والعكس.

ثبت في "سنن أبي داود" (٤٠٩٨) وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم «لعن الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل»، وحسنه العلامة الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" (١٣٠٠)، وفي "البخاري" (٥٨٨٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء.

بِالرِّجَالِ، وَالرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ؛ لِأَنَّ اللَّعْنَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى فِعْلٍ مُحَرَّمٍ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْـجُمْهُورُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي "الْأُمِّ": إِنَّهُ لَا يَحْرُمُ زِيُّ النِّسَاءِ عَلَى الرَّجُلِ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ، فَكَذَا عَكْسُهُ انْتَهَى. وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَرُدُّ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الرَّوْضَةِ": وَالصَّوَابُ أَنَّ تَشَبُّهَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وَعَكْسُهُ حَرَامٌ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ.اهـ

مسألة [٣]: حكم إسبال الثياب إلى تحت الكعبين.

أخرج الشيخان[١] عن ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعًا: «**لا ينظر الله إلى من جرَّ ثوبه خُيلاء**»، وأخرجا عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه.[٢]

وأخرج مسلم (١٠٦) عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، مرفوعًا: «**ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: المسبل، والمنَّان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب**».

وأخرج البخاري (٥٧٨٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «**ما تحت الكعبين من الإزار ففي النار**».

❁ ذهب جمهور العلماء إلى تحريم إسبال الثياب إذا كان خيلاء، بل عَدُّوهُ من الكبائر؛ للأحاديث المذكورة، وغيرها مما هو في معناها، وقالوا: إذا أسبله لغير الخيلاء؛ فهو مكروه، واستدلوا على ذلك بأنَّ أبا بكر قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إنَّ إزاري يسترخي؛ إلا أن أتعاهده. فقال له: «**إنك لست ممن يفعله خيلاء**» أخرجه البخاري (٥٧٨٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

❁ وذهب أحمد في رواية، واختارها بعض الحنابلة إلى تحريم جرِّ الثوب، وإنْ لم يكن خيلاء، وإليه مال الحافظ ابن حجر، واستدلوا على ذلك بحديث جابر بن سليم في "سنن أبي داود" (٤٠٨٤)، وأحمد (٥/ ٦٣، ٦٤): أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «**إياك وإسبال الإزار؛ فإنَّ إسبال الإزار من المخيلة**»، وصححه شيخنا الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" (١٩٦).

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ في "نيل الأوطار" (١/ ٦٤٠): وَقَدْ عَرَفْت مَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: «إِنَّك لَسْت مِمَّنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ خُيَلَاءَ»، وَهُوَ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ مَنَاطَ التَّحْرِيمِ الْخُيَلَاءُ، وَأَنَّ الْإِسْبَالَ قَدْ يَكُونُ لِلْخُيَلَاءِ، وَقَدْ يَكُونُ لِغَيْرِهِ، فَلَابُدَّ مِنْ حَمْلِ قَوْلِهِ «فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةُ» فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سُلَيم عَلَى أَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ؛ فَيَكُونُ الْوَعِيدُ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ مُتَوَجِّهًا إِلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ اخْتِيَالًا، وَالْقَوْلُ بِأَنَّ كُلَّ إسْبَالٍ مِنْ الْمَخِيلَةِ أَخْذًا بِظَاهِرِ حَدِيثِ جَابِرِ بنِ سُلَيم تَرُدُّهُ الضَّرُورَةُ؛ فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَعْلَمُ أَنَّ مِنْ النَّاسِ مَنْ يُسْبِلُ إزَارَهُ مَعَ عَدَمِ خُطُورِ الْخُيَلَاءِ بِبَالِهِ، وَيَرُدُّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ مَا عَرَفْت.اهـ

قال أبو عبد الله: هذا كلامٌ نفيسٌ من الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ، ولكنَّ النبي ﷺ اعتبر هذا الغالب، وهذه المظنة -أعني أنَّ إسبال الثوب مظنة الخيلاء في الغالب، وحرَّم الإسبال- فقال لجابر بن سليم رضي الله عنه: «إياك وإسبال الإزار»، وفي "صحيح مسلم" (٢٠٨٦): أنه قال لعبد الله ابن عمر رضي الله عنهما: «ارفع إزارك»، وذلك عند أنْ رأى فيه استرخاء، ولم يسأله النبي ﷺ عنِ استرخاء ثوبه: أذلك خيلاء أم لا؟ بل فهم الصحابة أنهم مأمورون بالرفع مطلقًا؛ ولذلك شكا أبو بكر للنبي ﷺ استرخاء ثوبه، ولو فهم أنَّ ذلك للخيلاء فقط؛ لَمَا سأل النبي ﷺ، وإذا عُلِمَ هذا؛ فإسبال الثوب خُيلاء كبيرة من الكبائر، وإسباله لغير خيلاء؛ محرمٌ ومعصية، ونسأل الله أن يشرح صدورنا للحق، والحمد لله.

وانظر: "الفتح" (٥٧٨٧-٥٧٩١)، "النيل" (١/ ٦٤٠)، "شرح مسلم" (٢٠٨٥).

مسألة [٤]: إسبال الثياب في حق النساء.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في "شرح مسلم" (٢٠٨٥): وأجمع العلماء على جواز الإسبال للنساء، وقد صحَّ عن النبي ﷺ الإذن لهن في إرخاء ذيولهن ذراعًا، والله أعلم.اهـ

قلت: يشير النووي رَحِمَهُ اللهُ إلى ما أخرجه أبو داود (٤١١٨)، والنسائي (٨/ ٢٠٩)، وأحمد

فقال: «يرخين شبرًا»، قالت: قلت: إذًا ينكشف عنهن؟ قال: «**فذراع لا يزدن عليه**».

تنبيهٌ: الحكم في الإسبال يشمل إسبال القميص، والإزار، والسراويل؛ لأنَّ كلها يشملها قوله: «**ثوبه**» في الأحاديث المتقدمة.

مسألة [٥]: حكم السدل.

جاء في النهي عن السدل أحاديث، وهي: حديث أبي هريرة ﷺ، في "سنن أبي داود" (٦٤٣)، نهى النبي ﷺ أن يسدل الرجل ثوبه. وفي إسناده: الحسن بن ذكوان، وهو ضعيفٌ، وذُكِر الحديث في ترجمته من "الكامل" لابن عدي، وكأنه قد أُنكر عليه، وله طريق أخرى في "مسند أحمد" (٧٩٣٤)، فيها: عِسْل بن سفيان، وهو ضعيفٌ، وجاء من حديث ابن مسعود ﷺ، عند البيهقي (٢/ ٢٤٣)، وفي إسناده: بِشر بن رافع، وهو شديد الضعف، وفيه انقطاع؛ لأنَّ أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، كما نصَّ على ذلك الحفاظ.

❁ وقد اختلف أهل العلم في تفسير السدل على أقوال:

فمنهم من فسَّره بالإسبال المتقدم، ومنهم من فسَّره بوضع الرداء على الرأس، ثم يرميه من جانبيه من وراء ظهره، ومنهم من فسَّره باشتمال الصَّمَّاء الذي سيأتي، وهو أن يلتحف بثوب ويدخل يديه من داخل، ومنهم من قال: هو أن يطرح ثوبًا على كتفيه، ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى. وهذا التفسير الأخير هو الأصح عند الحنابلة، والتفسير الأول هو الأصح عند الشافعية.

وقد ذهب إلى كراهة السدل: النخعي، ومجاهد، وعطاء، والثوري، والشافعي، والحنابلة، وصحَّ عن علي ﷺ كراهة ذلك.

ورخَّصَ فيه: مكحول، والزهري، والحسن، وابن سيرين، وعطاء، وابن المنذر، وصحَّ عن ابن عمر ﷺ، أنه كان يسدل في الصلاة.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ كما في "شرح المهذب": لا أعلم في النهي عن السدل خبرًا يثبت، فلا نهي عنه بغير حجة.اهـ

قال أبو عبد الله: الحديث فيه ضعفٌ، واخْتُلِفَ في تفسيره؛ فالصواب ما قاله ابن المنذر؛ إلا أنَّ من فسَّر السدل بالإسبال فقد استدل على النهي عنه بأدلة النهي عن الإسبال، وقد تقدمت، والله أعلم.

انظر: "المجموع" (٣/ ١٧٧-١٧٨)، "المغني" (٢/ ٢٩٧)، "الأوسط" (٥/ ٥٧-)، "النهاية" لابن الأثير.

مسألة [٦]: اشتمال الصماء.

أخرج البخاري (٣٦٧) (٣٦٨)، من حديث أبي سعيد، وأبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ومسلم (٢٠٩٩)، من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نهى عن اشتمال الصماء.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ -بعد أن ذكر أحاديث في تفسير الصماء عن التابعين، وبعضها عن الصحابة-: فحاصل ما دلت عليه الأحاديث في لبسة الصماء هو أن يلبس ثوبًا واحدًا، وهو الرداء؛ فيشتمل به على بدنه من غير إزار، ثم يضع طرفيه على أحد منكبيه، ويُبْقِي منكبه الآخر وشقه مكشوفًا، فتبدو عورته منه، وبذلك فَسَّرَ الصَّمَّاء أكثر العلماء، ومنهم: سفيان الثوري، وابن وهب، وأحمد، وأبو عبيد، وأكثر العلماء...، قال أبو عبيد: قال الأصمعي: اشتمال الصماء عند العرب: أن يشتمل الرجل بثوبه، فيجلل به جسده كله، ولا يرفع منه جانبًا فيخرج منه يده.اهـ

وهذا التفسير أخذ به الشافعية كما في "شرح المهذب".

قلت: وعلى التفسير الأول؛ فتبطل الصلاة إذا انكشفت العورة، وأما التفسير الآخر، فقالوا بكراهته؛ لأنَّه لا يدري لعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه، وأن يتقيه بيده؛ فلا يقدر على ذلك.

اللغة حسنٌ جدًّا؛ فإنَّ النبي ﷺ قد يتكلم بكلام من كلام العرب يستعمله في معنى هو أخص من استعمال العرب، أو أعم منه، ويتلقى ذلك عنه حملة شريعته من الصحابة، ثم يتلقاه عنهم التابعون، ويتلقاه عنهم أئمة العلماء...إلخ.

قال ابن رجب رحمه الله: ولو صلَّى وهو مشتمل الصماء، ولم تبدُ عورته؛ لم تبطل صلاته عند أكثر العلماء، ومنهم من قال ببطلانها، وهو وجهٌ لأصحابنا.

قال أبو عبد الله: وكذلك من صلَّى وهو مسبلٌ لإزاره، أو بلباس امرأة، أو بثوب فيه تصاوير؛ فإنه يأثم، وصلاته صحيحة عند الجمهور، وهو الصواب؛ لأنَّ النهي ليس عائدًا لذات الصلاة، بل لأمر خارجٍ عنها، والله أعلم.

وانظر: "الفتح" لابن رجب (٢/ ١٨١-١٨٤)، "المجموع" (٣/ ١٧٦).

مسألة [٧]: الصلاة في ثوب واحدٍ وفي ثوبين.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله (٣٧٠): وقد أجمع العلماء على صحة صلاة من صلى في ثوب واحدٍ، وستر منكبيه.اهـ

ثم ذكر بعدُ أنَّ ابن المنذر أيضًا نقل الإجماع على ذلك.

وأما الصلاة في ثوبين؛ فأكثر العلماء على استحباب ذلك، وجاء عن جابر، وأُبي أنهم كانوا يصلون في الثوب الواحد، وَحُمِل فعلهم ذلك على بيان الجواز.

وقد دلَّ على استحباب ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في "الصحيحين"[1] أنَّ رجلًا سأل النبي ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال: «**أوكلكم يجد ثوبين؟!**»، ولذلك قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، كما في "صحيح البخاري" (٣٦٥): إذا وسَّع الله؛ فأوسعوا، صلَّى رجلٌ في إزار ورداء، في إزار وقميص، في إزار وقباء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في

سراويل وقباء، في تبّان وقباء، في تبّان وقميص. وانظر: "فتح الباري" أيضًا (٢/ ١٧٤) (٣٦٥).

مسألة [٨]: كفتُ الثوب والشعر.

أخرج الشيخان(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ النبي ﷺ قال: «**أُمِرتُ أن أسجد على سبعة أعظم..، وأنْ لا أكفت ثَوبًا، ولا شَعْرًا**».

فأما كفت الثوب؛ فكرهه مالك فيما إذا كان للصلاة، سواءٌ كفته في الصلاة، أو قبلها، ولا يُكره عنده إذا كفته لأمرٍ غير الصلاة، ثم بقي على حالته مكفوتًا في الصلاة.

وبوَّبَ البخاري في "صحيحه": [باب لا يكف الثوب في الصلاة]. وظاهره أنَّ الكراهة إنما هي في أثناء الصلاة، قال الحافظ ابن حجر: وهو قول الداودي.

وذهب الجمهور إلى الكراهة في الحالتين: قبل الصلاة، وأثناء الصلاة، منهم: الأوزاعي، والليث، وأحمد، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وغيرهم.

وأما كفُّ الشعر؛ فقال ابن رجب رحمه الله: وكفُّ الشعر مكروه كراهة تنزيه عند أكثر الفقهاء، وحرَّمه طائفة من أهل الظاهر وغيرهم، واختاره ابن جرير الطبري، وقال: لا إعادة على من فعله لإجماع الحجة وراثةً عن نبيها عليه السلام أنْ لا إعادة عليه.اهـ

قال: وحكى ابن المنذر الإعادة منه عن الحسن، ورخَّص فيه مالك إذا كان قبل الصلاة لمعنى غير الصلاة.اهـ

قلت: وفي النهي عن كفت الشعر حديث ابن عباس في "صحيح مسلم" (٤٩٢): أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي وهو معقوص الشعر، فقام يحله، فلما انصرف قال: مالك وشعري؟ قال: إني سمعت رسو الله ﷺ يقول: «**مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف**».

والصواب في المسألتين: أنه يُكره الكفت في الصلاة، سواء كان مكفوتًا من قبل الصلاة،

أم كُفِتَ في أثنائها، ويدل عليه فعل ابن عباس رضي الله عنهما مع عبدالله بن الحارث، فالظاهر أنَّ شعره كان معقوصًا من قبل الصلاة، ولا يشمل النهي من كان كُمُّه طويلًا فكفته؛ ليقصره ويلبسه على ذلك الحال دائمًا، والله أعلم.

وانظر: "فتح الباري" لابن رجب (٥/ ١٢٧-١٢٨)، "شرح مسلم" (٤٩٢،٤٩١).

تم بحمد الله كتاب الصلاة يوم الثلاثاء
الموافق: /٤/ ١٤٢٥هـ

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

الجنائــز: جمع جنازة، بفتح الجيم، وكسرها لغتان مشهورتان، كما في "شرح المهذب".

٥١٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ**[1] **اللَّذَّاتِ: الْمَوْتِ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.[2]

الفائدة والأدب المستفاد من الحديث

فيه الحث على تذكر الموت، ويحصل بتذكر الموت والإكثار من ذلك فوائد كثيرة، منها: الاجتهاد في الطاعة، والبعد عن المعاصي، والإخلاص في الأعمال، والابتعاد عن الكبر، والعُجب، والحسد، والخوف من الله، والاستعداد للقائه، وغير ذلك.

وفي "البخاري"[3] عن عبد الله بن عمر ﷺ، قال: أخذ النبي ﷺ بمنكِبَي وقال: «**يا عبدالله بن عمر، كُنْ في الدنيا كأنك غريب، أو عابر سبيل**»، فكان ابن عمر ﷺ يقول: إذا أصبحت؛ فلا تنتظر المساء، وإذا أمسيت؛ فلا تنتظر الصباح، وخذ من صحتك لهرمك، ومن حياتك لموتك.

(١) كذا الرواية - بالذال المعجمة - ومعناه قاطع اللذات.

(٢) **حسن لغيره**. أخرجه الترمذي (٢٣٠٧)، والنسائي (٤/ ٤)، وابن حبان (٢٩٩٢-٢٩٩٥)، من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به. وهذا إسناد ظاهره الحسن، ولكن قد اختلف في وصله وإرساله، ورجح الدارقطني في "العلل" (١٣٩٧) المرسل، وكذلك الإمام أحمد في "مسائل أبي داود" (ص ٤٠٩) (١٩٢٢). وله شاهد من حديث ابن عمر ﷺ، أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٥٧٦٦)، والبيهقي في "الشعب" (١٠٥٥٨)، وفي إسناده: أبوعامر القاسم بن محمد الأسدي وهو مجهول الحال، له ترجمة في "الجرح والتعديل" (٧/ ١١٩)، وفيه أيضًا: عبدالله بن عمر العمري، وهو ضعيفٌ سيء الحفظ، وتصحف في "الأوسط" إلى عبيدالله. فالحديث حسن بمجموع الطريقين - أعني المرسل مع حديث ابن

٥١٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ يَنْزِلُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[1]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم تمني الموت.

قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (٢٦٨٠): فِيهِ التَّصْرِيح بِكَرَاهَةِ تَمَنِّي الْـمَوْت لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ مِنْ مَرَض، أَوْ فَاقَة، أَوْ مِحْنَة مِنْ عَدُوّ، أَوْ نَحْو ذَلِكَ مِنْ مَشَاقّ الدُّنْيَا، فَأَمَّا إِذَا خَافَ ضَرَرًا فِي دِينه، أَوْ فِتْنَة فِيهِ، فَلَا كَرَاهَة فِيهِ؛ لِمَفْهُومِ هَذَا الْحَدِيث وَغَيْره، وَقَدْ فَعَلَ هَذَا الثَّانِي خَلَائِق مِنْ السَّلَف عِنْد خَوْف الْفِتْنَة فِي أَدْيَانهمْ، وَفِيهِ أَنَّهُ إِنْ خَالَفَ وَلَمْ يَصْبِر عَلَى حَاله فِي بَلْوَاهُ بِالْـمَرَضِ وَنَحْوه؛ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ، أَحْيِنِي إِنْ كَانَتْ الْحَيَاة خَيْرًا... إِلَخْ، وَالْأَفْضَل الصَّبْر، وَالسُّكُون لِلْقَضَاءِ.اهـ

قلت: هكذا قال النووي بالكراهة، والنهي حقيقته التحريم، ولا نعلم صارفًا له عن حقيقته، وقد صرَّح بعدم الجواز، وعدم الحِل ابن حزم في "المحلَّى" (٦٠٨)، والعلامة الألباني في "أحكام الجنائز" (ص١٢)، ولا يُعارض الحديث قوله تعالى عن يوسف عليه السلام: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّـٰلِحِينَ﴾ [يوسف:١٠١]؛ فإنَّ المراد منه أن يثبته على الإسلام، وأن يتوفاه عليه كما هو ظاهر.

وقد جاء في ضمن حديث طويل في "مسند أحمد"[2] من حديث معاذ بن جبل، وابن عباس رضي الله عنهم، أنَّ النبي ﷺ قال: «**وإذا أردت بعبادك فتنة، فاقبضني إليك غير مفتون**»، فهذا يدلُّ على ما ذكره النووي من جواز الدعاء بالموت إذا خاف الفتنة على دينه، والله أعلم.

٥١٩- وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الجَبِينِ». رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.[1]

شرح الحديث

قال السندي رحمه الله: قيل: هو لما يعالج من شدة الموت؛ فقد تبقى عليه بقية من ذنوب، فيُشدد عليه وقت الموت؛ ليخلص عنها، وقيل: هو من الحياء؛ فإنه إذا جاءته البُشرى مع ما كان قد اقترف، حصل له بذلك خجلٌ، وحياءٌ من الله تعالى، فعرق لذلك جبينه، وقيل: يحتمل أنَّ عرق الجبين علامة جُعلت لموت المؤمن، وإنْ لم يعقل معناه.اهـ "حاشية سنن النسائي" (٤/ ٧٠٦).

قلت: والقول الأول أقرب، وهو علامة لحسن الخاتمة، وقد تتخلف عن البعض، ولا يدل ذلك على سوء خاتمته، والله أعلم.

---

(١) صحيح. أخرجه النسائي (٤/ ٥-٦)، والترمذي (٩٨٢)، وابن ماجه (١٤٥٢)، وابن حبان (٣٠١١)، وهو حديث صحيح.

٥٢٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ،

٥٢١- وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالأَرْبَعَةُ.[1]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حكم التلقين وكيفيته.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ في شرح الحديث: مَعْنَاهُ: مَنْ حَضَرَهُ الْمَوْت، وَالْمُرَاد ذَكِّرُوهُ لَا إِلَه إِلَّا اللهُ؛ لِتكُونَ آخِر كَلَامِه كَمَا فِي الْحَدِيث: «مَنْ كَانَ آخِر كَلَامه لَا إِلَه إِلَّا اللهَّ دَخَلَ الْجنَّة»[2]، وَالْأَمْر بِهَذَا التَّلْقِين أَمْر نَدْب، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاء عَلَى هَذَا التَّلْقِين، وَكَرِهُوا الْإِكْثَار عَلَيْهِ وَالْمُوَالَاة؛ لِئَلَّا يَضْجَر بِضِيقِ حَاله، وَشِدَّة كَرْبه؛ فَيَكْرَه ذَلِكَ بِقَلْبِهِ، وَيَتَكَلَّم بِمَا لَا يَلِيق. قَالُوا: وَإِذَا قَالَهُ مَرَّة، لَا يُكَرِّر عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّم بَعْده بِكَلَامٍ آخَر، فَيُعَاد التَّعْرِيض بِهِ؛ لِيَكُونَ آخِر كَلَامه، وَيَتَضَمَّن الْحَدِيث الْحُضُور عِنْد الْمُحْتَضَر لِتَذْكِيرِهِ، وَتَأْنِيسه، وَإِغْمَاض عَيْنَيْهِ، وَالْقِيَام بِحُقُوقِهِ، وَهَذَا مُجْمَع عَلَيْهِ.اهـ وانظر: "المغني" (٣/ ٣٦٣).

قلت: والتلقين يحصل إما بالتذكير، أو التعريض، أو يأمره بأن يقولها، ولا كراهة في ذلك؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه دخل على رجل من الأنصار، فقال: «يا خال، قل: لا إله إلا الله...» الحديث أخرجه أحمد (٣/ ١٥٢)، وهو صحيح، وقد صححه العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللهُ في "الصحيح المسند" (٣٧).

وانظر: "أحكام الجنائز" (ص٢٠).

---

(١) حديث أبي سعيد: أخرجه مسلم برقم (٩١٦)، وأبوداود (٣١١٧)، والنسائي (٤/ ٥)، والترمذي (٩٧٦)، وابن ماجه (١٤٤٥). وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم برقم (٩١٧)، وابن ماجه (١٤٤٤)، ولم يخرجه بقية الأربعة.

مسألة [٢]: تلقين الكافر.

إذا مرض الكافر؛ أُسْتُحِبَّ الذهاب إليه، ودعوته إلى الإسلام بأن ينطق بالشهادتين كما فعل النبي ﷺ مع عَمِّه أبي طالب كما في "الصحيحين"،[1] ومع الغلام اليهودي الذي كان يخدمه، فمرض، فعاده النبي ﷺ، فقال له: «**أسلم**»، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «**الحمد لله الذي أنقذه من النار**».[2]

٥٢٢- وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ (رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**اقْرَءُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس**». رَوَاهُ أَبُودَاوُد وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.[3]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم قراءة سورة [يس] عند المحتضر، وعلى الميت؟

استحبَّ بعض الفقهاء أن يقرأ عند الميت وهو في الاحتضار بهذه السورة، أعني سورة [**يس**]، وبعضهم استحب ذلك بعد موته.

ولكن تقدم أنَّ الحديث ضعيفٌ؛ فهذا العمل لا يُشرع، بل يُعَدُّ من البدع، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٣٦٠)، ومسلم برقم (٢٤) من حديث المسيب بن حزن رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري برقم (١٣٥٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
(٣) **ضعيف**. أخرجه أبوداود (٣١٢١)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (١٠٧٤) (١٠٧٥)، وابن حبان (٣٠٠٢).

وفي إسناده رجل يقال له (أبوعثمان) وهو مجهول يرويه عن أبيه عن معقل، وأبوه مجهول أيضًا، وفيه

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة

مسألة [١]: المريض ماذا يغلب: جانب الرجاء، أم جانب الخوف؟

❁ ذهب جمهور العلماء إلى استحباب تغليب جانب الرجاء؛ لحديث جابر رضي الله عنه في "صحيح مسلم" (٢٨٧٧) قال: سمعت النبي ﷺ قبل موته بثلاث يقول: «**لا يموتن أحدكم إلا وهو يُحسنُ الظَّن بربه تبارك وتعالى**»، وفي "الصحيحين" [(١)] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**قال الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي...**» الحديث.

❁ وذهب بعضهم إلى التسوية بين الرجاء، والخوف، واستُدِلَّ لهم بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه عند الترمذي (٩٨٣)، أنَّ النبي ﷺ دخل على شاب وهو في الموت، فقال: «**كيف تجدك؟**» قال: والله، يا رسول الله، إنِّي لأرجو الله، وأخاف ذنوبي، فقال رسول الله ﷺ: «**لا يجتمعان في قلب عبدٍ في مثل هذا الموطن؛ إلا أعطاه الله ما يرجو، وأمَّنَهُ مما يخاف**»، وفي إسناده: سيار بن حاتم، وهو ضعيفٌ، يرويه عن جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس، ولجعفر مناكير.

وقال الترمذي رحمه الله عقب الحديث: وقد روى بعضهم هذا الحديث عن ثابتٍ، عن النبي ﷺ مرسلًا.

ولو كان الحديث ثابتًا؛ فليس فيه أنَّ الرجاء والخوف كانا متساويين؛ فيحتمل أنهما اجتمعا، ولكن كان الرجاء أقوى، فلا يخالف ما تقدم، والصواب هو قول الجمهور.

وانظر: "المغني" (٣/ ٣٦٠)، "المجموع" (٥/ ١٠٨).

مسألة [٢]: توجيه المحتضر إلى القبلة.

استحبَّ كثير من أهل العلم، أو أكثرهم توجيه المحتضر إلى القبلة، على اختلافٍ بينهم:

هل يوجه مستلقيًا؟ أم على جنبه الأيمن؟ وعلى هذا أكثرهم.

واستدلوا بحديث: «**قبلتكم أحياءً وأمواتًا**»،[1] وهذا الحديث ليس بصريح، إنما المراد به في اللحد.

واستدلوا بحديث عبدالله بن أبي قتادة عند الحاكم (١/ ٣٥٣-)، والبيهقي (٣/ ٣٨٤)، أنَّ البراء بن معرور تُوفِّي، وأوصى أن يُوَجَّهَ إلى القبلة لما احتضر، فقال النبي ﷺ: «**أصاب الفطرة**».

والحديث محتمل أنه أراد أن يوجه إلى القبلة في قبره؛ لِمَا تُشْعِر ذلك كلمة (أوصى)، ومع ذلك ففي إسناده: نُعيم بن حماد، وهو ضعيفٌ.

وهو كذلك مرسل؛ لأنَّ عبدالله بن أبي قتادة تابعي وقد روى بنفسه القصة، ولم يسندها.

قال العلامة الألباني رحمه الله في "أحكام الجنائز": وأما قراءة سورة [يس] عنده، وتوجيهه نحو القبلة، فلم يصح فيه حديث، بل كره سعيد بن المسيب توجيهه إليها.اهـ

انظر: "المجموع" (٥/ ١١٥-١١٦)، "المغني" (٣/ ٣٦٤)، "أحكام الجنائز" (ص١١).

٥٢٣- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ [رضي الله عنه] وَقَدْ شُقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ اتَّبَعَهُ البَصَرُ»، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

الأحكام المستفادة من الحديث

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح الحديث: فيه دليل على استحباب إغماض الميت، وأجمع المسلمون على ذلك، قالوا: والحكمة فيه أن لا يقبح بمنظره لو تُرك إغماضه.اهـ

واستحب أهل العلم أيضًا أن يشد لحييه بعصابة عريضة، يربطها من فوق رأسه؛ لأنَّ الميت إذا كان مفتوح العينين والفم، فلم يغمض حتى يبرد؛ بقي مفتوحًا، فيقبح منظره، ولا يؤمن دخول الهوام فيه، والماء في وقت غسله.

انظر: "المغني" (٣/ ٣٦٦)، "المجموع" (٥/ ١٢٠).

قلت: وفي الحديث استحباب الدعاء للميت عند موته، ولأهله، وذريته بأمور الآخرة، والدنيا، قاله النووي رحمه الله.

٥٢٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ - سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

الأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: تسجية الميت.

قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (٣٤٢): مَعْنَاهُ: غُطِّيَ جَمِيع بَدَنه، وَالْحِبَرَة: بِكَسْرِ الْحَاء، وَفَتْح الْبَاء الْـمُوَحَّدَة، وَهِيَ ضَرْب مِنْ بُرُود الْيَمَن، وَفِيهِ: اِسْتِحْبَاب تَسْجِيَة الْـمَيِّت، وَهُوَ مُجْمَع عَلَيْهِ، وَحِكْمَته: صِيَانَته مِنْ الِانْكِشَاف، وَسَتْر عَوْرَته الْـمُتَغَيِّرَة عَنْ الْأَعْيُن، قَالَ أَصْحَابنَا: وَيُلَفّ طَرَف الثَّوْب الْـمُسَجَّى بِهِ تَحْت رَأْسه، وَطَرَفه الْآخَر تَحْت رِجْلَيْهِ؛ لِئَلَّا يَنْكَشِف عَنْهُ قَالُوا: تَكُون التَّسْجِيَة بَعْد نَزْع ثِيَابه الَّتِي تُوُفِّيَ فِيهَا؛ لِئَلَّا يَتَغَيَّر بَدَنه بِسَبَبِهَا.اهـ

قال ابن قدامة رحمه الله: وَلَا يُتْرَكُ الْمَيِّتُ عَلَى الْأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ لِفَسَادِهِ، وَلَكِنْ عَلَى سَرِيرٍ، أَوْ لَوْحٍ؛ لِيَكُونَ أَحْفَظَ لَه.اهـ

وانظر: "المجموع" (٥/ ١٢٣)، "المغني" (٣/ ٣٦٨).

٥٢٥- وَعَنْهَا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.(٢)

الأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: تقبيل الميت.

هذا الحديث يدل على مشروعية تقبيل الميت، وجوازه.

قال النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (٥/ ١٢٧): يجوز لأهل الميت، وأصدقائه تقبيل وجهه، ثبتت فيه الأحاديث، وصرَّح به الدارمي في "الاستذكار"، والسَّرْخَسِي في "الأمالي".

وانظر: "المغني" (٣/ ٣٩٠).

٥٢٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.[(١)]

الحكم المستفاد من الحديث

قال النووي ﵀ في معناه كما في "شرح المهذب" (٥/ ١٢٢): والمختار أنَّ معناه: أنَّ نفسه مطالبة بما عليه، ومحبوسة عن مقامها الكريم حتى يُقْضَى، لا أنه يعذب؛ لاسيما إنْ كان خلفه وفاء، وأوصى به.اهـ

قلت: وقد جاءت أحاديث كثيرة تُبين عِظَمَ الدَّيْن، والتحذير من التساهل فيه، منها حديث: «**يُغفر للشهيد كل شيء إلا الدَّيْن**»، رواه مسلم (١٨٨٦) عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄، وجاء نحوه عن أبي قتادة ﵁ في "مسلم" أيضًا برقم (١٨٨٥).

ولذلك قال أهل العلم: ينبغي أن يسارع أولياء الميت بقضاء دين ميتهم، فإذا عجزوا عن ذلك، أو كانت تركة الميت عقارًا يحتاج إلى بيع؛ فإنهم يسألون الغرماء أن يحتالوا عليهم، ويتحملوا عن ميتهم الدَّين كما جاء في "البخاري" (٢٢٨٩) عن سلمة بن الأكوع ﵁ أنَّ النبي ﷺ ترك الصلاة على رجلٍ، فتحمل دينه أبو قتادة؛ فصلَّى عليه النبي ﷺ، وإذا تحملها الأولياء، ورضي الغرماء؛ برئت ذمة الميت.

وأما حديث: «**الآن بردت عليه جلدته**»[(٢)]؛ فهو حديث ضعيفٌ، فيه: عبدالله بن محمد بن

---

(١) **صحيح**. رواه أحمد (٢/ ٤٤٠، ٤٧٥)، والترمذي (١٠٧٩).

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث كما أبانه الدارقطني في "العلل" (٩/ ٣٠٣) ورجح طريق سفيان الثوري عن سعد بن إبراهيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة. وهذه الطريق ضعيفة لضعف عمر بن أبي سلمة، ولكن للحديث طريق أخرى. أخرجه ابن حبان (٣٠٦١)، من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة به. وهذا إسناد ظاهره الصحة.

عقيل، وهو ضعيفٌ، وقد تفرد بهذه الزيادة.

وانظر: "المجموع" (٥/ ١٢٣-١٢٤)، "المغني" (٣/ ٣٦٧-٣٦٨).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (٣/ ٣٦٧-٣٦٨): ويُستحب المسارعة إلى تفريق وصيته؛ ليعجل له ثوابها بجريانها على الموصى له.

قلت: والدَّين مُقَدَّمٌ على الوصية بالإجماع، نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم كالترمذي، والنووي، وابن قدامة، والقرطبي، وغيرهم.

قالوا: وقدم الله الوصية بقوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء:١١]؛ لأنه حقٌّ لضعيفٍ في الغالب، ولا يُطالب بها، وأما الدَّين؛ فإنه حقٌّ لقويٍّ في الغالب، ويطالب به؛ فقدَّم الوصية ليهتم بها، والله أعلم.

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة

مسألة [١]: إذا أقر في مرض موته بدينٍ لشخص، فهل يُقبل إقراره؟ وأيهما يقدم: أهذا الدين، أم الدين الذي هو معروف عنه في صحته؟

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ في تفسير سورة النساء (٥/ ٨٠-٨١): وأجمع العلماء على أن إقراره بدينٍ لغير وارثٍ حال المرض؛ جائز إذا لم يكن عليه دين في الصحة.

قال: فإن كان عليه دين في الصحة ببينة، وأقر لأجنبي بدين، فقالت طائفة: يبدأ بدين الصحة، هذا قول النخعي، والكوفيين، قالوا: فإذا استوفاه صاحبه؛ فأصحاب الإقرار في المرض يتحاصون. وقالت طائفة: هما سواء إذا كان لغير وارث. هذا قول الشافعي، وأبي ثور، وأبي عبيد، وذكر أبو عبيد أنه قول أهل المدينة، ورواه عن الحسن.اهـ

قلت: والقول الثاني هو الصواب؛ لأنَّ كلًّا من الدينين حقٌّ ثابت في ذمته، ولا دليل على

٥٢٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَاتَ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ**[(١)]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[(٢)]

٥٢٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَـمَّا أَرَادُوا غُسْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا: وَاللهِ مَا نَدْرِي نُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ لَا؟... الحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُودَاوُد.[(٣)]

٥٢٩- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الأَخِيرَةِ**[(٤)] **كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ**»، فَلَـمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[(٥)]

وَفِي رِوَايَةٍ: «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا**».[(٦)]

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا.[(٧)]

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: حكم غسل الميت.

قال النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (٥/ ١٢٨): وغسل الميت فرض كفاية بإجماع المسلمين، ومعنى فرض كفاية: أنه إذا فعل من فيه كفاية؛ سقط الحرج عن الباقين، وإن تركوه

(١) في (أ) و(ب): (ثوبين).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

(٣) حسن. رواه أحمد (٦/ ٢٦٧)، وأبوداود (٣١٤١)، وإسناده حسن، وفي الحديث أنهم عند أن اختلفوا في ذلك ألقى الله عليهم النوم، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت - لا يدرى من هو -: اغسلوا رسول الله ﷺ وعليه ثيابه، فقاموا فغسلوه وعليه ثيابه ﷺ.

(٤) في المخطوطتين: (الآخرة).

(٥) أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩).

كلهم؛ أثموا كلهم.

وقد تعقبه الحافظ على نقل الإجماع، فقال في "الفتح" (١٢٥٣): وقد نقل النووي الإجماع على أنَّ غسل الميت فرض كفاية، وهو ذهول شديد؛ فإنَّ الخلاف مشهور عند ا لمالكية حتى أنَّ القرطبي رجَّح في "شرح مسلم" أنه سنة، ولكن الجمهور على وجوبه.

قلت: والصواب قول الجمهور؛ لحديث ابن عباس، وحديث أم عطية اللَّذيْنِ في الباب، والله أعلم.

مسألة [٢]: كم هو الغسل الواجب في غسل الميت؟

❁ ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ الغسل الواجب مرة واحدة، يُعمم بها جميع البدن؛ لحديث ابن عباس الذي في الباب: «**اغسلوه بماءٍ وسدر**».

❁ وذهب الحنفية، والمزني، وأهل الظاهر إلى وجوب ثلاث غسلات؛ لقوله ﷺ في حديث أم عطية: «**اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا...**» الحديث.

قلت: وقول الجمهور هو الصواب؛ لحديث ابن عباس المذكور؛ فإنه لم يأمره بثلاث، وهو متأخر على حديث أم عطية، ويحمل قوله: «**اغسلنها ثلاثًا...**»، على الاستحباب.

وانظر: "الفتح" (١٢٥٣)، "المغني" (٣/ ٣٧٨).

مسألة [٣]: هل يجرد من ثيابه عند غسله؟

❁ في المسألة قولان:

الأول: أنه يجرد من ثيابه؛ إلا ما يستر العورة، وهو قول أحمد في رواية، وأخذ بها كثير من أصحابه، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، وقال به من التابعين: ابن سيرين، والدليل على هذا ما جاء في حديث عائشة ﵂: كما نُجَرِّد موتانا.، وقالوا: هذا أمكن لغسل الميت، ورجَّح هذا ابن قدامة.

الثاني: أنه يجلل بثوب، أو قميص ينفذ منه الماء، ثم يدخل يده من تحت الثوب، ويغسله؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يجرد من ثيابه، وهذا قول الشافعي وأصحابه، وأحمد في رواية.

والرَّاجح هو القول الأول؛ لِمَا تقدم، وظاهر الحديث أنَّ ما فُعِلَ بالنبي ﷺ خاصٌّ به، والله أعلم. وانظر: «المغني» (٣/ ٣٦٨).

مسألة [٤]: صفة غسل الميت.

يبدأ الغاسل، فيلف على يده خرقة، فينقي ما به من نجاسة، ويحني الميت حنيًا رقيقًا، لا يبلغ به قريبًا من الجلوس؛ لأنَّ في الجلوس أذية له، ثم يمر يده على بطنه يعصره عصرًا رفيقًا؛ ليخرج ما معه من نجاسة؛ لئلا يخرج بعد ذلك، ثم بعد غسل النجاسة يبدأ فيوضيه وضوءه للصلاة، فيغسل كفيه، ثم يأخذ خرقة، فيبلها، ويجعلها على إصبعه، فيمسح أسنانه، وأنفه حتى ينظفهما، ويكون ذلك في رفقٍ، ولا يدخل الماء فاه، ولا منخريه في قول أكثر أهل العلم، وهو مذهب أحمد، والنخعي، والثوري، وأبي حنيفة، ومن التابعين: سعيد بن جبير؛ لأنَّ المضمضة والاستنشاق متعذرة في حق الميت، وقال الشافعي وأصحابه: يمضمضه، ويُنْشِقُهُ كما يفعل الحي، والأقرب هو القول الأول، ثم يغسل وجهه، ويتم وضوءه، وذلك لحديث أم عطية: «**ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها**».

ثم إذا وضأه؛ بدأ بغسل رأسه ولحيته، ثم يغسل جانبه الأيمن من باطنه وظاهره، وذلك بأن يغسل الباطن، ثم ينحي الميت على جنبه الأيسر؛ فيغسل الأيمن من ظاهره، ثم يغسل الجانب الأيسر كذلك من باطنه وظاهره.

وقال جماعة من الشافعية، والحنابلة: يبدأ بالباطن الأيمن، ثم الباطن الأيسر، ثم يغسل ظاهره الأيمن، ثم ظاهره الأيسر. والأول أقرب، وهو قول جماعة من الشافعية؛ لقوله ﷺ: «**ابدأن بميامنها**»، ويكون الماء مخلوطًا بالسدر في جميع الغسلات، أو ما يقوم مقامه من

تمسوه طيبًا»[1]، فإذا كانت الغسلة الأخيرة؛ خلط مع الماء كافورًا؛ لحديث أم عطية: «**واجعلن في الأخيرة كافورًا**»، وهو قول الجمهور، وهو الصواب، وذهب النخعي، والكوفيون إلى أنه يُجْعَل في الكفن -أعني الكافور- ولا يخلط بالماء، وظاهر حديث أم عطية يدل على خلاف قولهم.

ويُستحبُّ أن يغسله ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك وترًا؛ إن احتاجوا إلى ذلك؛ لحديث أم عطية، ثم بعد فراغه من غسله يُنشفه بثوبٍ، ثم يكفنه.

انظر: «المغني» (٣/ ٣٧٢-٣٨٢)، «المجموع» (٥/ ١٧١-).

مسألة [٥]: غسل الميت أكثر من سبع غسلات.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١٢٥٣): وَلَمْ أَرَ فِي شَيْء مِنْ الرِّوَايَات بَعْد قَوْله: «**سَبْعًا**» التَّعْبِير بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؛ إِلَّا فِي رِوَايَة لِأَبِي دَاوُدَ، وَأَمَّا مَا سِوَاهَا، فَإِمَّا: «**أَوْ سَبْعًا**»، وَإِمَّا: «**أَوْ أَكْثَر مِنْ ذَلِكَ**»، فَيَحْتَمِل تَفْسِير قَوْله أَوْ أَكْثَر مِنْ ذَلِكَ بِالسَّبْعِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَد، فَكَرِهَ الزِّيَادَة عَلَى السَّبْع. وَقَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ: لَا أَعْلَم أَحَدًا قَالَ بِمُجَاوَزَةِ السَّبْع، وَسَاقَ مِنْ طَرِيق قَتَادَة أَنَّ اِبْن سِيرِينَ كَانَ يَأْخُذ الْغُسْل عَنْ أُمّ عَطِيَّة ثَلَاثًا، وَإِلَّا فَخَمْسًا، وَإِلَّا فَأَكْثَر، قَالَ: فَرَأَيْنَا أَنَّ أَكْثَر مِنْ ذَلِكَ سَبْع. وَقَالَ الْمَاوَرْدِيّ: الزِّيَادَة عَلَى السَّبْع سَرَف. وَقَالَ اِبْن الْمُنْذِر: بَلَغَنِي أَنَّ جَسَد الْمَيِّت يَسْتَرْخِي بِالْمَاءِ؛ فَلَا أُحِبّ الزِّيَادَة عَلَى ذَلِكَ.اهـ

قلت: الرواية التي ذكر أنها في أبي داود، هي أيضًا في «صحيح البخاري» برقم (١٢٥٩)؛ فالعجب من الحافظ كيف غفل عنها، والزيادة على السبع مكروهة؛ إلا إذا احتاج؛ لظاهر حديث أم عطية، والله أعلم.

مسألة [٦]: إذا خرجت نجاسة بعد غسل الميت؟

❁ ذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه يُوضأ، ويُعاد غسله إلى تمام سبع إن احتيج إلى

ذلك، وهو قول ابن سيرين، وأحمد، وإسحاق، واستدلوا بحديث أم عطية: «**أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك**»، وهو قول للشافعي.

❁ وذهب الثوري، ومالك، وأبو حنيفة إلى أنه يكفيه الوضوء، وغسل موضع النجاسة، وهو قول للشافعي، وحجَّتهم أنَّ النجاسة لا تزيل أثر الغسل، كما أنَّ الجنب الحي إذا أحدث أعاد الوضوء، ولا يعيد الغسل، فكذلك الميت.

قال أبو عبدالله وفقه الله: الظاهر أنه لا يلزم إعادة الغسل، ويكفيه ما ذكره أصحاب القول الثاني، والأفضل أن يُعاد غسله كما ذكر أصحاب القول الأول؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها.

وانظر: "المغني" (٣/ ٣٨٠)، "تنقيح التحقيق" (٢/ ٦١٩).

مسألة [٧]: استخدام الماء الحار.

❁ ذهب أبو حنيفة إلى تفضيل الماء الحار في غسل الميت؛ لأنه ينظف أكثر، وخالفه الجمهور، فقالوا: يغسل بالماء البارد؛ لأنَّ الحار يؤدي إلى استرخاء جسم الميت، ومقصودهم بالبارد، أي: البرود المعتاد، وقالوا: يستخدم الحار إذا احتيج إليه لإزالة الأوساخ التي ربما لا تزول بالماء البارد.

وقول الجمهور هو الصواب؛ فالنبي ﷺ لَمَّا أمر بغسل ابنته لم يأمرهم أن يغسلوها بالماء الحار، وهذا يدل على أنهم غسلوها بالماء المعتاد، والله أعلم. وانظر: "المغني" (٣/ ٣٧٨).

مسألة [٨]: المرأة الحائض، والجنب إذا توفيا، كم يُغْسَلا؟

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٥/ ١٥٢): مذهبنا أنَّ الجنب، والحائض إذا ماتا؛ غُسِلا غسلًا واحدًا، وبه قال العلماء كافة؛ إلا الحسن البصري، فقال: يغسلان غسلين. قال ابن المنذر: لم يقل به غيره.اهـ

قلت: والصواب قول الجمهور؛ لعدم أمر النبي ﷺ بغسلها مرتين.

مسألة [٩]: هل يضفر شعر الميتة؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٣/ ٣٩٣): وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ شَعْرَ الْـمَيِّتَةِ يُغْسَلُ، وَإِنْ كَانَ مَعْقُوصًا؛ نُقِضَ، ثُمَّ غُسِلَ، ثُمَّ ضُفِّرَ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، قَرْنَيْهَا، وَنَاصِيَتَهَا، وَيُلْقَى مِنْ خَلْفِهَا، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْـمُنْذِرِ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا يُضَفَّرُ، وَلَكِنْ يُرْسَلُ مَعَ خَدَّيْهَا.اهـ

قال أبو عبد الله: والصواب قول الجمهور -وهو الأول- لحديث أم عطية المذكور في الكتاب.

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة

مسألة [١]: هل يُختن الميت إذا لم يكن مختونًا؟

❁ ذهب الحنابلة إلى تحريم ختان الميت؛ لأنَّ فيه قطع جلدة من الميت، لا حاجة إلى قطعها، وفيه كشف للعورة بدون حاجة، ولا نزاع بين الحنابلة في تحريم ذلك، وهو قول جمهور الشافعية، وذهب بعض الشافعية إلى جواز ختنه.

والرَّاجح القول الأول، وقد رجَّحه العلامة ابن باز، والعلامة ابن عثيمين رحمهما الله.

انظر: "المجموع" (٥/ ١٨٢-١٨٣)، "الإنصاف" (٢/ ٤٦٩)، "الشرح الممتع" (٥/ ٣٥٦)، "فتاوى اللجنة" (٨/ ٣٦٩).

مسألة [٢]: هل يؤخذ من شعره، وأظفاره؟

❁ استحب جماعة من أهل العلم أن يُقصَّ شاربه، ويؤخذ شعر إبطيه إذا احتاج إلى ذلك، وممن قال بذلك: سعيد بن المسيب، وابن جبير، والحسن، وأحمد، وإسحاق، وجماعة من الشافعية.

❁ وكره ذلك جماعة من أهل العلم، منهم: مالك، وأبو حنيفة، والثوري، والمزني، وابن المنذر، وجماعة من الشافعية؛ لأنه قطع شيء من الميت، وأجزاء الميت محترمة، قالوا: ولم يُنقل ذلك عن النبي ﷺ، وأصحابه.

قال أبو عبد الله: القول الأول أقرب؛ لأنَّ تحسين الميت، وتحسين كفنه، وتحسين قبره مطلوبٌ شرعًا كما هو معلوم من الأدلة، وكما أنه يُغمَّض، ويربط لِحْيَاه إذا مات حتى لا يَقْبُح منظره، كذلك إذا كان شعره طويلًا، أو أظفاره طويلة؛ فينبغي أن تقص حتى يحسن منظره، وهذا ترجيح العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

انظر: "المجموع" (٥/ ١٨٠)، "الإنصاف" (٢/ ٤٦٨)، "المغني" (٣/ ٤٨٢).

مسألة [٣]: هل يؤخذ من شعر العانة؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (٣/ ٤٨٣): وَأَمَّا الْعَانَةُ؛ فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ أَنَّهَا لَا تُؤْخَذُ؛ لِتَرْكِهِ ذِكْرَهَا، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ، وَمَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَاجُ فِي أَخْذِهَا إِلَى كَشْفِ الْعَوْرَةِ، وَلَمْسِهَا، وَهَتْكِ الْمَيِّتِ، وَذَلِكَ مُحَرَّمٌ لَا يُفْعَلُ لِغَيْرِ وَاجِبٍ، وَلِأَنَّ الْعَوْرَةَ مَسْتُورَةٌ يُسْتَغْنَى بِسَتْرِهَا عَنْ إِزَالَتِهَا. وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ أَخْذَهَا مَسْنُونٌ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَبَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَإِسْحَاقَ؛ لِأَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ جَزَّ عَانَةَ مَيِّتٍ،[1] وَلِأَنَّهُ شَعْرٌ إِزَالَتُهُ مِنْ السُّنَّةِ، فَأَشْبَهَ الشَّارِبَ. وَالْأَوَّلُ أَوْلَى، وَيُفَارِقُ الشَّارِبُ الْعَانَةَ؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ يُتَفَاحَشُ لِرُؤْيَتِهِ، وَلَا يُحْتَاجُ فِي أَخْذِهِ إِلَى كَشْفِ الْعَوْرَةِ، وَلَا مَسِّهَا. انتهى المراد.

وما رجَّحه ابن قدامة هو الراجح فيما يظهر، والله أعلم. وانظر: "الإنصاف" (٢/ ٤٦٨)، "المجموع" (٥/ ١٨٠-١٨١).

مسألة [٤]: إذا تعذر غسل الميت لفقد الماء، أو عدم القدرة على استعماله؟

❁ مذهب الشافعية، وأكثر الحنابلة أنه ييمم؛ لأنَّ التيمم قائمٌ مقام الماء عند العجز عنه.

❁ وذهب أحمد في رواية إلى أنه لا ييمم، وهو قول الأوزاعي في مسألة أخرى، ومقتضاه أن يقول بذلك هاهنا.

والأول أقرب، وهو اختيار ابن حزم في "المحلَّى" (٥٦٩).

وانظر: "المجموع" (٥/ ١٧٨)، "الإنصاف" (٢/ ٤٨٠).

٥٣٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ الله ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ[1] مِنْ كُرْسُفٍ[2]، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[3]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم تكفين الميت.

نقل النووي الإجماع في "شرح المهذب" (٥/ ١٢٨)، على أن تكفين الميت فرضُ كفاية.

قلت: ويدل على الوجوب حديث ابن عباس المتقدم: «**وكفنوه في ثوبيه**»، وحديثه الذي سيأتي برقم (٥٣٢): «**وكفنوا فيها موتاكم**».

مسألة [٢]: ما هو أقل ما يجزئ في الكفن؟

۞ ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ أقل ما يجزئ هو ثوب واحد، قال بعض الشافعية: ما يغطي عورته، وقال الحنابلة وجماعة من الشافعية: ما يغطي جسده، وهذا القول أقرب؛ لحديث خباب بن الأرت في "البخاري" (١٢٧٦)، ومسلم (٩٤٠) في قصة مصعب بن عمير، أنَّ النبي ﷺ أمر بمصعب بن عمير أن يكفن ببردته، وتجعل مما يلي رأسه، ويجعل على رجليه من الإذخر.

۞ وذهب بعض الحنابلة إلى وجوب ثلاثة أثواب؛ لحديث عائشة، وهذا غير صحيح.

وانظر: "المغني" (٣/ ٣٨٦)، "المجموع" (٥/ ١٩١).

مسألة [٣]: في كم يُكفن الرجل استحبابًا؟

۞ جمهور العلماء على استحباب ثلاثة أثواب - لفائف - ليس فيها قميص، ولا عمامة؛

---

(١) روي بضم المهملتين جمع سحل، وهو الثوب الأبيض النقي ولا يكون إلا من القطن، ويروى بفتح أوله نسبة إلى قرية باليمن.

لحديث عائشة رضي الله عنها الذي في الباب.

وذهب أبو حنيفة إلى استحباب إزار، ورداء، وقميص، وقد استُدِلَّ له بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كفَّنَ عبد الله بن أُبي بقميصه.

ورُدَّ عليه بأنَّ ذلك كان تكرمة لولده عبد الله، حيث طلب ذلك من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ومع ذلك فليس فيه ذكر الإزار، والرداء. والصحيح قول الجمهور، وانظر: «المغني» (٣/ ٣٨٣-٣٨٤).

مسألة [٤]: في كم تُكفن المرأة استحبابًا؟

❁ ذهب أكثر أهل العلم إلى أنها تكفن في خمسة أثواب، ثم اختلفوا في نوع الثياب، فمن قائلٍ: قميص، ومئزر، ولفافة، ومقنعة، وثوب يُشدُّ به فخذاها. ومن قائلٍ: إزار، ودرع، وخمار، ولفافتان. وقيل غير ذلك.

وقد جاء في ذلك حديثٌ في «سنن أبي داود» (٣١٥٧) من حديث ليلى بنت قائف الثقفية، ولكن في سنده: نوح بن حكيم، وهو مجهول، ولذلك فالرَّاجح أنَّ حكمها حكم الرجل، تكفن في ثلاثة أثواب -لفائف- تدرج فيها إدراجًا، وهو ترجيح العلامة الألباني رحمه الله في «أحكام الجنائز» (ص٦٥). وانظر: «المغني» (٣/ ٣٩١)، «الأوسط» (٥/ ٣٥٦).

مسألة [٥]: تكفين الصبي.

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٣/ ٣٨٧): قَالَ أَحْمَدُ: يُكَفَّنُ الصَّبِيُّ فِي خِرْقَةٍ، وَإِنْ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةٍ فَلَا بَأْسَ، وَكَذَلِكَ قَالَ إِسْحَاقُ، وَنَحْوُهُ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْـمُسَيِّبِ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَغَيْرُهُمْ، لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ ثَوْبًا يُجْزِئُهُ، وَإِنْ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةٍ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرٌ فَأَشْبَهَ الرَّجُلَ.اهـ

مسألة [٦]: صفة التكفين.

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٣/ ٣٨٤): وَالْـمُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤْخَذَ أَحْسَنُ اللَّفَائِفِ،

حَنُوطًا وَكَافُورًا، ثُمَّ يَبْسُطُ فَوْقَهُمَا الثَّالِثَةَ، ثُمَّ يُحْمَلُ الـمَيِّتُ مَسْتُورًا بِثَوْبٍ، فَيُوضَعُ فِيهَا مُسْتَلْقِيًا؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنُ لِإِدْرَاجِهِ فِيهَا، وَيُجْعَلُ مَا عِنْدَ رَأْسِهِ أَكْثَرَ مِمَّا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَيُجْعَلُ مِنْ الطِّيبِ عَلَى وَجْهِهِ، وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ، وَمَغَابِنِهِ...، ثُمَّ يَثْنِي طَرَفَ اللِّفَافَةِ الْعُلْيَا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ يَرُدُّ طَرَفَهَا الْآخَرَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، وَإِنَّمَا اُسْتُحِبَّ ذَلِكَ؛ لِئَلَّا يَسْقُطَ عَنْهُ الطَّرَفُ الْأَيْمَنُ إذَا وُضِعَ عَلَى يَمِينه فِي الْقَبْرِ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِالثَّانِيَةِ، وَالثَّالِثَةِ كَذَلِكَ، ثُمَّ يَجْمَعُ مَا فَضَلَ عِنْدَ رَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ، فَيُرَدَّ عَلَى وَجْهِهِ وَرِجْلَيْهِ، وَإِنْ خَافَ انْتِشَارَهَا؛ عَقَدَهَا، وَإِذَا وُضِعَ فِي الْقَبْرِ؛ حَلَّهَا، وَلَمْ يَخْرِقْ الْكَفَنَ. انتهى باختصار وحذف.

٥٣١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَـمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُاللهِ بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَك أُكَفِّنْهُ فِيهِ فَأَعْطَاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[1]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: التكفين بالقميص.

فيه دلالة على مشروعية التكفين في القميص.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٣/ ٣٨٦): التَّكْفِينُ فِي الْقَمِيصِ، وَالْمِئْزَرِ، وَاللِّفَافَةِ غَيْرُ مَكْرُوهٍ، وَإِنَّمَا الْأَفْضَلُ الْأَوَّلُ، - يعني بثلاث لفائف - وَهَذَا جَائِزٌ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ قَمِيصَهُ لَمَّا مَاتَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]، فَيُؤْزَرُ بِالْمِئْزَرِ، وَيُلْبَسُ الْقَمِيصَ، ثُمَّ يُلَفُّ بِاللِّفَافَةِ بَعْدَ ذَلِكَ.اهـ

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٩)، ومسلم (٢٧٧٤).

٥٣٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «البَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم التكفين بالثياب البيض.

استحب أهل العلم أن يكون لون الكفن أبيضًا؛ لهذا الحديث المذكور، ولحديث عائشة المتقدم.

وقال النووي رحمه الله في شرح حديث عائشة (٩٤١): قولها (بِيْض) دليل لاستحباب التكفين في الأبيض، وهو مُجمعٌ عليه.اهـ

٥٣٣- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: تحسين كفن الميت.

قال النووي رحمه الله في شرح الحديث: وَفِي الْحَدِيث الْأَمْر بِإِحْسَانِ الْكَفَن، قَالَ الْعُلَمَاء: وَلَيْسَ الْـمُرَاد بِإِحْسَانِهِ السَّرَف فِيهِ، وَالْـمُغَالَاة، وَنَفَاسَته، وَإِنَّمَا المرَاد: نَظَافَته، وَنَقَاؤُهُ، وَكَثَافَته، وَسَتْره، وَتَوَسُّطه، وَكَوْنه مِنْ جِنْس لِبَاسه فِي الْحَيَاة غَالِبًا، لَا أَفْخَر مِنْهُ، وَلَا أَحْقَر.اهـ

---

(١) حسن. أخرجه أحمد (١/ ٢٤٧)، وأبوداود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (١٤٧٢)، كلهم من طريق عبدالله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به. وإسناده حسن.

وله شاهد من حديث سمرة بن جندب أخرجه أحمد (٥/ ٢٠)، وغيره، وفيه ضعف، ولكنه يقوي حديث ابن عباس.

٥٣٤- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَيُقَدِّمُهُ فِي اللَّحْدِ. وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.[1]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: إذا ضاق الكفن، أو قلّت الأكفان؟

قال ابن قدامة رحمه الله: فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ ثَوْبًا يَسْتُرُ جَمِيعَهُ، سَتَرَ رَأْسَهُ، وَجَعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ حَشِيشًا، أَوْ وَرَقًا.

ثم استدل بحديث مصعب بن عمير رضي الله عنه.[2]

ثم قال: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إلَّا مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ؛ سَتَرَهَا؛ لِأَنَّهَا أَهَمُّ فِي السَّتْرِ، بِدَلِيلِ حَالَةِ الْحَيَاةِ؛ فَإِنْ كَثُرَ الْقَتْلَى، وَقَلَّتْ الْأَكْفَانُ، كُفِّنَ الرَّجُلَانِ، وَالثَّلَاثَةُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، كَمَا صُنِعَ بِقَتْلَى أُحُدٍ.اهـ "المغني" (٣/ ٣٨٧-٣٨٨).

مسألة [٢]: هل ينزع ما على الشهيد من ثياب وغيرها؟

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٥/ ٢٦٧): مذهبنا أنه يُزال ما عليه من حديد، وجلود، وجبة محشوة، وكل ما ليس من عام لباس الناس، ثم وَلِيُّه بالخيار: إن شاء كفنه بما بقي عليه مما هو من عام لباس الناس، وإن شاء نزعه وكفنه بغيره، وتركه أفضل كما سبق، وقال مالك، وأحمد: لا ينزع عنه فرو، ولا خف، ولا محشو، ولا يُخَيَّرُ وَلِيُّه في نزع شيء، ولأصحاب داود خلاف كالمذهبين، وأجمع العلماء على أن الحديد، والجلود ينزع عنه.اهـ

قال أبو عبد الله: وبقول الشافعية قال بعض الحنابلة، والصواب قول مالك، وأحمد، واختاره العلامة الألباني رحمه الله؛ لحديث جابر الذي في الباب: وأمرَ بدفنهم بدمائهم.

وانظر: "الإنصاف" (٢/ ٤٧٤)، "المغني" (٣/ ٤٧١)، "أحكام الجنائز" (ص٦٠).

مسألة [٣]: هل يُغَسَّلُ شَهِيْد المعركة؟

نقل البغوي في "شرح السنة" الاتفاق على عدم غسله (٥/ ٣٦٦)، ولكن نقل النووي، وابن قدامة الخلاف عن سعيد بن المسيب، والحسن، وعامة أهل العلم على عدم جواز غسله، واستدلوا على ذلك بشهداء أُحد؛ فإنَّ النبي ﷺ لم يغسلهم كما في حديث جابر الذي في الكتاب، وحديث جُلَيْبِيْب رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ دفنه ولم يغسله، أخرجه مسلم (٢٤٧٢) عن أبي برزة رضي الله عنه، وقصة حنظلة بن أبي عامر أنه غسلته الملائكة. أخرجه ابن حبان (٧٠٢٥) عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما بإسناد حسن، وهو في "الصحيح المسند" (٥٧٥) وهذا القول هو الصحيح، والله أعلم. وانظر: "المجموع" (٥/ ٢٦٤)، "المغني" (٣/ ٤٦٧).

مسألة [٤]: هل يُغَسَّل إذا كان جنبًا؟

❁ ذهب طائفة من أهل العلم إلى تغسيله، وهو قول الحنابلة، وأبي حنيفة، وقول للشافعي، واستدلوا على ذلك بأنَّ حنظلة لما كان جُنبًا غسلته الملائكة.

❁ وذهب جماعة من أهل العلم إلى عدم تغسيله، وهو قول مالك، والشافعي في أحد قوليه، وهو رواية عن أحمد، وهذا القول هو الصواب؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يغسل شهداء أحد، ولم يستثن من كان جُنُبًا، ولم يستفصل في ذلك، وقد رجَّح هذا القول العلامة ابن عثيمين رحمه الله. انظر: "المغني" (٣/ ٤٦٩)، "الإنصاف" (٢/ ٤٧٣)، "المجموع" (٥/ ٢٦٣).

مسألة [٥]: هل يصلى على شهيد المعركة؟

❁ ذهب جمهور العلماء إلى المنع من الصلاة عليه، واستدلوا بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما الذي في الكتاب.

❁ وذهب الثوري، وأبو حنيفة، والمزني، وإسحاق إلى أنه يصلى عليه، واستدلوا على ذلك بأنَّ النبي ﷺ ورد عنه أنه صلى على حمزة مع شهداء أُحُد رضي الله عنهم،[1] واستدلوا بحديث

عقبة بن عامر ﵁ في "الصحيحين" [١] أنَّ النبي ﷺ خرج قبل موته بأيام فصلى على شهداء أحد صلاته على الميت، ثم صعد المنبر... . الحديث، واستدلوا بحديث شداد بن الهاد ﵁ أنَّ أعرابيًّا أسلم، ثم قتل في المعركة، فصلى عليه النبي ﷺ، وهو عند النسائي (٤/ ٦٠) بإسناد صحيح، وصححه شيخنا الوادعي ﵀ في "الصحيح المسند" (٤٧٤).

وقد ردَّ الجمهور على هذه الأدلة بأن حديث صلاته على حمزة ضعيفٌ، منكرٌ، قال الشافعي ﵀ كما في "الفتح" (١٣٤٣): جَاءَتْ الْأَخْبَار كَأَنَّهَا عِيَان مِنْ وُجُوه مُتَوَاتِرَة أَنَّ النَّبِيّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى قَتْلَى أُحُد، وَمَا رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَى حَمْزَة سَبْعِينَ تَكْبِيرَة لَا يَصِحّ، وَقَدْ كَانَ يَنْبَغِي لِمَنْ عَارَضَ بِذَلِكَ هَذِهِ الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة أَنْ يَسْتَحِي عَلَى نَفْسه. قَالَ: وَأَمَّا حَدِيث عُقْبَة بْن عَامِر؛ فَقَدْ وَقَعَ فِي نَفْس الْحَدِيث أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْد ثَمَان سِنِينَ، يَعْنِي وَالْمُخَالِف يَقُول: لَا يُصَلَّى عَلَى الْقَبْر إِذَا طَالَتْ الْمُدَّة. قَالَ وَكَأَنَّهُ ﷺ دَعَا لَهُمْ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ حِين عَلِمَ قُرْب أَجَله مُوَدِّعًا لَهُمْ بِذَلِكَ.اهـ

وقد أوَّل الجمهور حديث عقبة بنفس تأويل الشافعي، بأنَّ المقصود أنه دعا لهم كدعائه للموتى، ويدل على هذا التأويل أنَّ الصلاة على القبر لا تقع بعد هذه المدة عند المخالفين كما تقدم من كلام الشافعي، وكذلك ظاهر الحديث أنَّ الدعاء كان في المسجد، والصلاة تكون عند القبر. وأما حديث شداد؛ فقد أُجيب عنه بأنه مرسل، وليس بصحيح، بل هو حديث صحيحٌ، متصلٌ.

وقد ذهب الإمام أحمد إلى مشروعية الصلاة على الشهيد، وظاهر كلامه أنَّ الترك أفضل؛ لفعل النبي ﷺ في غالب الشهداء، ودليل الجواز حديث شداد بن الهاد.

وقد ذهب إلى التخيير الحافظ ابن القيم في "تهذيب السنن" (٤/ ٢٩٥)، والعلامة الألباني

في "أحكام الجنائز" (٨٠)، وهذا القول هو الصواب في هذه المسألة، والله أعلم.

وانظر: "شرح السنة" (٥/ ٣٦٦)، "المجموع" (٥/ ٢٦٤)، "المغني" (٣/ ٤٦٧)، "الإنصاف" (٢/ ٤٧٤-٤٧٥)، "الفتح" (١٣٤٣).

مسألة [٦]: الصبي الشهيد.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (٣/ ٤٧٠): وَالْبَالِغُ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَثْبُتُ حُكْمُ الشَّهَادَةِ لِغَيْرِ الْبَالِغِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ. وَلَنَا: أَنَّهُ مُسْلِمٌ قُتِلَ فِي مُعْتَرَكِ الْمُشْرِكِينَ بِقِتَالِهِمْ، أَشْبَهَ الْبَالِغَ.

ثم قال: وَالْحَدِيثُ عَامٌّ فِي الْكُلِّ، وَمَا ذَكَرَهُ -يعني أبا حنيفة- يَبْطُلُ بِالنِّسَاءِ.اهـ

يعني أنَّ النساء لسن من أهل القتال، ومع ذلك فيثبت لها حكم الشهادة إذا قُتِلت في المعركة.

وما صوَّبه ابن قدامة هو الصحيح، وهو قول الجمهور عزاه إليهم النووي رَحِمَهُ اللهُ كما في "شرح المهذب" (٥/ ٢٦٦)، وقال: دَلِيْلُنَا أَنَّهُ مُسْلِمٌ قُتِلَ فِي مُعْتَرَكِ المشْرِكِيْنَ بِسَبَبِ قِتَالِهِم، فَأَشْبَهَ البَالِغَ وَالمرْأَةَ.اهـ

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ المَسَائِلِ المُلْحَقَة

مسألة [١]: من مات في أرض المعركة بسبب دابة، أو سقوط، أو عاد عليه سلاحه؟

قال النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (٥/ ٢٦٧): مذهبنا أنه لا يغسل، ولا يصلى عليه، وكذا لو وُجِدَ ميتًا، ولا أثر عليه، وقال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد: يغسل، ويصلى عليه.

قلت: وقد قال بقول الشافعية بعض الحنابلة، وهو رواية عن أحمد، وقال به ابن حزم في "المحلى" (٥٦٢)، وهو أقرب إلى الصواب؛ لأنه قُتل، أو مات في معترك المشركين بسبب قتالهم، وقد قُتل والد حذيفة رضي الله عنهما يوم أحد خطأً من المسلمين، ولم يستثنه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من شهداء أُحُد بغسله، والصلاة عليه، والله أعلم.

وانظر: "المغني" (٣/ ٤٧٣-٤٧٤)، "الإنصاف" (٢/ ٤٧٦).

مسألة [٢]: من جُرِح في أرض المعركة، ثم حمل ومات بعد ذلك؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٣/ ٤٧٢): وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ أَنَّهُ مَتَى طَالَتْ حَيَاتُهُ بَعْدَ حَمْلِهِ؛ غُسِّلَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ فِي الْمُعْتَرَكِ، أَوْ عَقِبَ حَمْلِهِ، لَمْ يُغَسَّلْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، وَنَحْوُ هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، قَالَ: إنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ بَقِيَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً؛ غُسِّلَ. وَقَالَ أَحْمَدُ فِي مَوْضِعٍ: إنْ تَكَلَّمَ، أَوْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ؛ صُلِّيَ عَلَيْهِ. وَقَوْلُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ نَحْوٌ مِنْ هَذَا، وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ المجْرُوحِ إذَا بَقِيَ فِي الْـمُعْتَرَكِ يَوْمًا إلَى اللَّيْلِ، ثُمَّ مَاتَ؟ فَرَأَى أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ. وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: إنْ مَاتَ حَالَ الْحَرْبِ؛ لَمْ يُغَسَّلْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا.

وَالصَّحِيحُ: التَّحْدِيدُ بِطُولِ الْفَصْلِ، أَوْ الْأَكْلِ؛ لِأَنَّ الْأَكْلَ لَا يَكُونُ إلَّا مِنْ ذِي حَيَاةٍ مُسْتَقِرَّةٍ، وَطُولُ الْفَصْلِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ ثَبَتَ اعْتِبَارُهُ فِي كَثِيرٍ مِنْ الْمَوَاضِعِ، وَأَمَّا الْكَلَامُ،

قال أبو عبد الله: الذي صححه ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ اختاره المجد ابن تيمية، وصححه ابن تميم، وقال صاحب "الإنصاف": وهو عين الصواب، وقد رجَّح هذا العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ، وهو الصحيح إن شاء الله، والله أعلم.

ويدل على الصلاة عليه، وتغسيله إذا طال الفصل ما هو مشهور في السيرة أن سعد بن معاذ تأخر موته بعد أن رُمِيَ في غزوة الخندق أيامًا، فغسَّله النبي ﷺ، وصلَّى عليه.

ويدل على عدم اعتبار الكلام أنَّ عمرو بن أقيش استشهد بأُحد، وحُمِلَ إلى أخته جريحًا، فأتاه سعد بن معاذ، فقال: أقاتلت غضبًا لله ولرسوله، أم لقومك؟ فقال: بل لله ولرسوله. فمات؛ فدخل الجنة،[1] ولم يُنقل أنَّ النبي ﷺ استثناه من شهداء أحد بالغسل، والصلاة، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٣/ ٤٧٢)، "الإنصاف" (٢/ ٤٧٦-٤٧٧)، "المجموع" (٥/ ٢٦١)، "الشرح الممتع" (٥/ ٣٧٠).

مسألة [٣]: مَنْ قُتِل من البغاة؟

❁ ذهب أكثر العلماء إلى أنه يصلى عليهم، ويغسلون، وهو قول أحمد، والشافعي، ومالك، وداود وأصحابهم؛ إلا أنَّ مالكًا قال: لا يُصلِّي عليهم الإمام، وأهل الفضل. وذهب أبو حنيفة إلى أنهم لا يغسلون، ولا يُصَلَّى عليهم.

والصواب هو القول الأول؛ لأنهم بُغاة، وليسوا بشهداء. انظر: "المجموع" (٥/ ٢٦٧)، "المغني" (٣/ ٤٧٥).

مسألة [٤]: إذا قتل البغاة رجلا من أهل العدل الذين يقاتلون مع الإمام؟

❁ الأصح عند الشافعية أنه يغسل، ويصلى عليه، وهو قول مالك، وأحمد في رواية.

❁ وذهب بعض الشافعية، وأبو حنيفة إلى أنه لا يغسل ولا يصلى عليه، وهو الأصح

عن أحمد.

والقول الثاني هو الرَّاجح، وقد صحَّ هذا القول عن عمار رضي الله عنه كما في "سنن البيهقي" (٤/ ١٧)، وصحَّ عن زيد بن صوحان أنه أوصى بذلك في معركة صفين، ولم ينكره علي رضي الله عنه.

انظر: "المجموع" (٥/ ٢٦٧)، "المغني" (٣/ ٤٧٤).

مسألة [٥]: المطعون والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٣/ ٤٧٦): فَأَمَّا الشَّهِيدُ بِغَيْرِ قَتْلٍ، كَالْمَبْطُونِ، وَالمَطْعُونِ، وَالْغَرِقِ، وَصَاحِبِ الْهَدْمِ، وَالنُّفَسَاءِ؛ فَإِنَّهُمْ يُغَسَّلُونَ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، إلَّا مَا يُحْكَى عَنْ الْحَسَنِ: لَا يُصَلَّى عَلَى النُّفَسَاءِ؛ لِأَنَّهَا شَهِيدَةٌ. وَلَنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسَطَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ،[1] وَصَلَّى عَلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، وَهُوَ شَهِيدٌ، وَصَلَّى الْمُسْلِمُونَ عَلَى عُمَرَ، وَعَلِيٍّ رضي الله عنهما، وَهُمَا شَهِيدَانِ.اهـ

مسألة [٦]: من قُتِل ظلمًا، أو قُتِل دون ماله، أو نفسه، أو أهله؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٣/ ٤٧٥): فَأَمَّا مَنْ قُتِلَ ظُلْمًا، أَوْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، أَوْ دُونَ نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ: إحْدَاهُمَا، يُغَسَّلُ. اخْتَارَهَا الْخَلَّالُ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ؛ لِأَنَّ رُتْبَتَهُ دُونَ رُتْبَةِ الشَّهِيدِ فِي الْمُعْتَرَكِ، فَأَشْبَهَ الْمَبْطُونَ؛ وَلِأَنَّ هَذَا لَا يَكْثُرُ الْقَتْلُ فِيهِ، فَلَمْ يَجُزْ إلْحَاقُهُ بِشُهَدَاءِ الْمُعْتَرَكِ. وَالثَّانِيَةُ: لَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَإِسْحَاقَ فِي الْغُسْلِ؛ لِأَنَّهُ قُتِلَ شَهِيدًا، أَشْبَهَ شَهِيدَ الْمُعْتَرَكِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**».[2] اهـ

قال أبو عبد الله عفا الله عنه: الصواب أنه يُصلى عليه؛ لأنَّ النبي ﷺ إنما ترك الصلاة على شهيد المعركة، وأما غيره من الشهداء، فيبقون على الأصل، وهو وجوب الغسل،

والصلاة عليهم، والله أعلم.

مسألة [٧]: التكفين، ومؤن التجهيز.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في "شرح المهذب" (٥/ ١٨٩): تكفين الميت، وسائر مؤنة تجهيزه يحسب من رأس ماله، سواءٌ كان موسرًا، أو غيره.

ثم ذكر أنَّ هذا مذهب عامة أهل العلم؛ إلا خِلاس بن عمرو، فقال: من ثلث التركة. وقال طاوس: إن كان المال قليلًا؛ فمن الثلث، وإلا فمن رأس المال. دليلنا: حديث المحرم؛ فإن النبي ﷺ لم يسأل: هل أوصى بالثلث، أم لا؟.اهـ

مسألة [٨]: كفن الزوجة.

❁ الأصح عند الشافعية أنه على الزوج، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وذلك لأنَّ الزوج تجب عليه النفقة، والكسوة؛ فوجب عليه تجهيزها، وقد قال النبي ﷺ لعائشة: «لو مت قبلي لهيأتك، ودفنتك»،[1] وفي رواية: «وكفنتك»، وهذا القول رواية عن أحمد اختارها بعض أصحابه.

❁ وذهب الشعبي، ومحمد بن الحسن، وأحمد، ورُوي عن مالك، أنَّ كفن الزوجة من مالها؛ فإنْ لم يكن لها مال؛ فعلى أوليائها، وذلك لأنَّ الزوج كان ينفق عليها مقابل الخدمة، والاستمتاع، وقد انقطع ذلك بموتها.

قلت: القول الأول هو الصواب؛ لما تقدم، والزوج تجب عليه النفقة إذا كانت امرأته مريضة مع كونها لا تخدمه، وكذلك إذا كان مسافرًا، ونحو ذلك.

وانظر: "المجموع" (٥/ ١٩١)، "المغني" (٣/ ٤٥٧)، "الإنصاف" (٢/ ٤٨٥-٤٨٦).

٥٣٥- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: سَمِعْت النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُغَالُوا فِي الكَفَنِ؛ فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَرِيعًا**» رَوَاهُ أَبُودَاوُد.[1]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم المغالاة في الكفن.

فيه كراهة المغالاة في الكفن، وقد كره أهل العلم الإسراف فيه.

والحديث وإن لم يصح؛ فقد دلَّ على النهي عن ذلك حديث المغيرة بن شعبة ﷺ، أنَّ النبي ﷺ قال: «**إن الله حرَّم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعًا وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**».[2]

وهو دليل يدل على تحريم ذلك إذا وصل إلى حدِّ الإسراف، والتبذير، والله أعلم.

---

(١) **ضعيف**. أخرج أبوداود (٣١٥٤) من طريق عمرو بن هاشم الجنبي أبي مالك، عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن علي به.

وإسناده ضعيف لضعف عمرو بن هاشم، ولانقطاعه، فإن الشعبي لم يسمع من علي إلا حديثًا واحدًا وهو في "البخاري" (٦٨١٢) كما ذكر ذلك الدارقطني في "العلل" (٤/ ٩٧).

٥٣٦- وَعَنْ عَائِشَةَ [﵂] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «**لَوْ مُتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُك**[(١)]»... الحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.[(٢)]

٥٣٧- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ﵂: أَنَّ فَاطِمَةَ ﵂ أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا عَلِيٌّ ﵁. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.[(٣)]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: من هو الأولى في غسل الميت؟

أولى الناس في غسل الميت وَصِيُّهُ إنْ كان أوصى، ثم يُقدَّم الأقرب فالأقرب إلى الميت.

قال الشيرازي ﵀ في "المهذب" كما في "المجموع" (٥/ ١٢٩): فإن كان الميت رجلًا لا زوجة له؛ فأولى الناس بغسله الأب، ثم الجد، ثم الابن، ثم ابن الابن، ثم الأخ، ثم ابن الأخ، ثم العم، ثم ابن العم.انتهى المراد.

وقال ﵀ كما في "المجموع" (٥/ ١٣٢): وإن ماتت امرأة، ولم يكن لها زوجٌ؛ غسلها النساء، وأولاهن ذات رحم، ثم ذات رحم غير محرم، ثم الأجنبية.انتهى المراد.

وقال صاحب "الإنصاف" (٢/ ٤٥١): وأما الأقارب فأحق الناس بغسلها أمها، ثم

---

(١) في (أ): «**لغسلتك**».

(٢) **صحيح**. أخرجه أحمد (٦/ ٢٢٨)، وابن ماجه (١٤٦٥)، وابن حبان (٦٥٨٦)، وإسناده حسن؛ فإن في إسناده محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث كما في "سيرة ابن هشام" (٢/ ٦٤٢) وكما في "دلائل النبوة" (٧/ ١٦٨-١٦٩)، ولكن في سند "دلائل النبوة" ضعف. وقد تابع ابن إسحاق صالح بن كيسان كما في "مسند أحمد" (٦/ ١٤٤) لكن فيه: «**فهيأتك ودفنتك**» والتهيؤ يدخل فيه الغسل، فالحديث صحيح، وقد صححه العلامة الألباني ﵀ في "الإرواء" (٣/ ١٦٠).

(٣) **ضعيف**. أخرجه الدارقطني (٢/ ٧٩) وفي إسناده: عبدالله بن نافع المدني، وهو شديد الضعف، وفيه عون

أمهاتها وإن علت، ثم بنتها وإن نزلت، ثم القربى، وعمتها، وخالتها سواء؛ لاستوائهما في القرب والمحرمية، وكذا بنت أخيها، وبنت أختها على الصحيح من المذهب.انتهى المراد.

مسألة [٢]: هل للمرأة أن تغسل زوجها؟

نقل ابن المنذر الإجماع على أنَّ للمرأة أنْ تُغسِّل زوجها. وقال أحمد: ليس فيه اختلاف بين الناس. ونقل الإجماع أيضًا النووي، وابن قدامة، ويدل عليه حديث أسماء بنت عميس الذي في الكتاب، وكذلك حديث عائشة في "مسند أحمد" وغيره بإسناد حسن، قالت: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسَّل رسول الله ﷺ إلا نساؤه،[1] وثبت عن أبي بكر رضي الله عنه أنه غسلته امرأته أسماء بنت عميس.[2] وانظر: "المجموع" (٥/ ١٤٩)، "المغني" (٣/ ٤٦٠).

مسألة [٣]: هل للرجل أن يغسل امرأته؟

۞ ذهب جمهور العلماء إلى الجواز، واستدلوا بحديث عائشة المذكور في الكتاب.

۞ وذهب أبو حنيفة، والثوري، وأحمد في رواية عنه إلى عدم الجواز؛ لأنَّ الموت فُرقة تُبيح للرجل أختها، وأربعًا سواها، فَحرَّمت النظر، واللمس كالطلاق.

قال ابن قدامة رحمه الله رادًّا عليهم: مَا قَاسُوا عَلَيْهِ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الزَّوْجَةَ مِنْ النَّظَرِ، وَهَذَا بِخِلَافِهِ، وَلِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ إلَّا بَقَاءُ الْعِدَّةِ، وَلَا أَثَرَ لَهَا، بِدَلِيلِ، مَا لَوْ مَاتَ الْمُطَلِّقُ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهَا غَسْلُهُ مَعَ الْعِدَّةِ.اهـ

قلت: والصواب القول الأول، والله أعلم. انظر: "المغني" (٣/ ٤٦١)، "المجموع" (٥/ ١٤٩).

---

(١) هو قطعة من الحديث المتقدم برقم (٥٢٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٤٩)، وعبدالرزاق، وابن المنذر (٥/ ٣٣٥)، والبيهقي (٣/ ٣٩٧)، وله طرق:

أحدها: فيها محمد بن أبي ليلى، وهو ضعيف سيء الحفظ.

والثانية: فيها انقطاع، من طريق: ابن أبي ملكية، عن أبي بكر، ولم يسمع منه.

والثالثة: فيها انقطاع أيضًا، من طريق: إبراهيم النخعي، عن أبي بكر، ولم يدركه.

مسألة [٤]: إذا طلق امرأته ثم مات أحدهما؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني» (٣/ ٤٦٢): فَإِنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا فِي الْعِدَّةِ، وَكَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا، فَحُكْمُهُمَا حُكْمُ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهَا زَوْجَةٌ تَعْتَدُّ لِلْوَفَاةِ، وَتَرِثُهُ وَيَرِثُهَا، وَيُبَاحُ لَهُ وَطْؤُهَا، وَإِنْ كَانَ بَائِنًا؛ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ اللَّمْسَ وَالنَّظَرَ مُحَرَّمٌ حَالَ الْحَيَاةِ، فَبَعْدَ الْمَوْتِ أَوْلَى.اهـ

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة

مسألة [١]: هل يجوز للرجل أن يُغَسِّل امرأةً غير زوجته؟

۞ ذهب أكثر العلماء إلى عدم الجواز، قاله ابن قدامة، وسواءٌ كانت المرأة محرمًا له، أو أجنبية.

۞ وذهب الحسن، ومحمد، ومالك، والأوزاعي، والشافعية إلى جواز تغسيل الرجل لذات محرم عند الضرورة.

قال أبو عبد الله: القول الأول هو الصحيح، وأما إذا اضطروا لذلك، فسيأتي بيان ما هو العمل في المسألة التي بعدها.

وانظر: «المغني» (٣/ ٤٦٣)، «المجموع» (٥/ ١٥١).

مسألة [٢]: إذا مات الرجل بين نسوةٍ أجانب، والعكس؟

۞ في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: يُيَمَّم، وهو قول سعيد، والنخعي، وحماد، ومالك، وأصحاب الرأي، وابن المنذر، وهو الأصح عند الشافعية، وأحمد في رواية، واختاره العلامة ابن باز رحمه الله.

الثاني: يُغَسَّل من فوق القميص، وهو قول الحسن، والزهري، وقتادة، وإسحاق، وبعض الشافعية، وهو رواية عن أحمد، واختاره ابن حزم.

الثالث: يُدفن بدون غسل وتيمم، وهو قول الأوزاعي.

قال أبو عبد الله: الرَّاجح القول الثاني؛ للقدرة على استعمال الماء من فوق القميص، وقد فُعِل ذلك برسول الله ﷺ، فيُفعل في غيره للضرورة، والحاجة، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٣/ ٤٦٤)، «المجموع» (٥/ ١٥١-١٥٢)، «المحلَّى» (٦١٨)، «فتاوى اللجنة»

مسألة [٣]: هل للمرأة أن تُغَسِّل الصبي؟

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللهُ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تُغَسِّلُ الصَّبِيَّ الصَّغِيرَ.اهـ

قلت: وتبعه في نقل الإجماع النووي، وابن قدامة، ثم اختلفوا في تعيين سن الصبي، فقَالَ الْحَسَنُ: تَغْسِلُه إذَا كَانَ فَطِيمًا، أَوْ فَوْقَهُ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: ابْنُ أَرْبَعٍ، أَوْ خَمْسٍ. وقَالَ أَحْمَدُ: لَهُنَّ غَسْلُ مَنْ لَهُ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: تُغَسِّله مَالَمْ يَتكَلَّمْ. وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: تُغَسِّله مَالَمْ يَبْلُغ حَدًّا يُشْتَهَى، وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْرَبُ، وَاللهُ أَعْلَم.

انظر: "المغني" (٣/ ٤٦٤)، "المجموع" (٥/ ١٥٢).

مسألة [٤]: هل للرجل أن يغسل الصغيرة؟

۞ كره بعض أهل العلم ذلك، منهم: سعيد، والزهري، وأحمد، وأجرى النووي الخلاف السابق في هذه المسألة أيضًا، وظاهره أنَّ ذلك جائزٌ عند الجمهور، وهو الصواب، وحَدُّ الصغيرة ما تقدم عند الشافعية أنْ لا تبلغ حدًّا تُشْتَهَى فيه، فإذا بلغت هذا الحد؛ فلا يغسلها إلا النساء. انظر: "المغني" (٣/ ٤٦٥)، "المجموع" (٥/ ١٥٢).

مسألة [٥]: إذا كان الميت خنثى مُشكِلا، فمن يغسله؟

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في "شرح المهذب" (٥/ ١٤٧-١٤٨): إذا مات الخنثى المشكل؛ فإنْ كان هناك محرم له من الرجال، أو النساء؛ غسله بالاتفاق، وإن لم يكن له محرم منهما؛ فان كان الخنثى صغيرًا؛ جاز للرجال والنساء جميعًا غسله بالاتفاق، -وإنْ كان كبيرًا، فذكر النووي قولين للشافعية: أحدهما: ييمم- قال: وأصحهما: الغسل من فوق ثوب باتفاق الأصحاب. انتهى بتصرف.

قلت: والصحيح أنه يغسل من فوق القميص، وكذلك في الصورة الأولى إنْ كان المغسِّل

مسألة [٦]: هل يغسل المسلم الكافر؟

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ في "شرح المهذب" (٥/ ١٥٣): مذهبنا أنَّ للمسلم غسله، ودفنه، واتباع جنازته، ونقله ابن المنذر عن أصحاب الرأي، وأبي ثور، وقال مالك، وأحمد: ليس للمسلم غسله، ولا دفنه. ولكن قال مالك: يُوَارَى.اهـ

قلت: وقال أحمد أيضًا بمواراته. وقول مالك، وأحمد هو الصواب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓ﴾ [التوبة:٨٤]، وعند أن مات عمه أبو طالب لم يغسله، ولم يدفنه، ولكن قال لعلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**اذهب، فَوَارِه**»،[1] وعند أن قتل يوم بدر جماعة من المشركين أمر بهم، فسُحِبوا إلى طوي من أطواء بدر.[2] وانظر: "المغني" (٣/ ٤٦٦).

مسألة [٧]: هل يجزئ تغسيل الكافر للمسلم؟

۞ مذهب الشافعية، وسفيان، ومكحول صحة ذلك، وذهب أحمد وأصحابه إلى عدم صحته؛ لأنه عبادة، وليس الكافر من أهلها، وهذا القول هو الصحيح، ولا يسقط الوجوب عن المسلمين بفعل الكافر، كما لا يسقط بفعل المجنون.

انظر: "المغني" (٣/ ٤٦٥-٤٦٦)، "المجموع" (٥/ ١٤٥).

مسألة [٨]: إذا كان المسلم متزوجًا ذمية، فمات أحدهما؟

قلت: هو مبني على الخلاف السابق، ولذلك قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (٣/ ٤٦٣): وَإِنْ كَانَتْ الزَّوْجَةُ ذِمِّيَّةً، فَلَيْسَ لَهَا غَسْلُ زَوْجِهَا؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ لَا يُغَسِّلُ الْـمُسْلِمَ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ وَاجِبَةٌ فِي الْغُسْلِ، وَالْكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا، وَلَيْسَ لِزَوْجِهَا غَسْلُهَا؛ لِأَنَّ الْـمُسْلِمَ لَا يُغَسِّلُ الْكَافِرَ، وَلَا يَتَوَلَّى دَفْنَهُ، وَلِأَنَّهُ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا، وَلَا مُوَالَاةَ، وَقَدْ انْقَطَعَتْ الزَّوْجِيَّةُ بِالْـمَوْتِ، وَيَتَخَرَّجُ جَوَازُ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى جَوَازِ غَسْلِ الْـمُسْلِمِ الْكَافِرَ.اهـ

---

(١) أخرجه أحمد (٧٥٩) و(٨٠٧) من وجهين، وهو حديث حسن، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة

مسألة [٩]: هل للمرأة أن تغسل الرجل من محارمها؟

ذكر النووي رَحِمَهُ اللهُ في "المجموع" (٥/ ١٣١)، أنَّ الشافعية يقولون: يجوز للنساء المحارم غسله، وهُنَّ مؤخرات عن الرجال الأقارب والأجانب، والزوج؛ لأنهن في حقه كالرجال.اهـ

٥٣٨- وَعَنْ بُرَيْدَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) - فِي قِصَّةِ الغَامِدِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا فِي الزِّنَا - قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل يصلى على المقتول حدًّا، أو قِصاصًا؟

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في "شرح المهذب" (٥/ ٢٦٧): يغسل ويصلى عليه عندنا، وذلك واجب، وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب، وجابر بن عبدالله، وعطاء، والنخعي، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وقال الزهري: يُصَلَّى على المقتول قصاصًا دون المرجوم، وقال مالك رَحِمَهُ اللهُ: لا يصلي الإمام على واحد منهما، وتصلي عليه الرعية.اهـ

قلت: والصواب أنه يُصلَّى عليه، ويغسل وجوبًا كما قال النووي رَحِمَهُ اللهُ.

٥٣٩- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: من قتل نفسه، فهل يُصلَّى عليه؟

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في "شرح المهذب" (٥/ ٢٦٧): من قتل نفسه، أو غَلَّ في الغنيمة؛

يغسل ويصلى عليه عندنا، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، وداود، وقال أحمد: لا يُصَلي عليهما الإمام، وتصلي بقية الناس.اهـ

قلت: حديث الباب يدل على قول أحمد، ولكن ذلك على سبيل الزجر، وإلا فلو صلَّى عليه كقول الجمهور؛ فلا بأس.

٥٤٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ - فِي قِصَّةِ المَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ المَسْجِدَ فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ - [فَقَالُوا: مَاتَتْ فَقَالَ: «**أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟**» فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا]،(١) فَقَالَ: «**دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا**» فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(٢)

وَزَادَ مُسْلِمٌ ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ القُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا وَإِنَّ اللهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ**».(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الصلاة على القبر.

❁ ذهب إلى مشروعية الصلاة على القبر جمهور العلماء، وهو مذهب أحمد، والشافعي، والظاهرية، واستدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ، الذي في الباب، وقد جاء في الصلاة على القبر عن ابن عباس ﷺ، في "الصحيحين"(٤)، وعن أنس ﷺ في "مسلم"(٥)، وعن غيرهم خارج "الصحيح"، وسواءٌ كان قد صُلِّي عليه أم لا، وهذا القول هو الصحيح.

---

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٧)، ومسلم (٩٥٦).

(٣) من مراسيل ثابت أدرجت في المرفوع. أخرجها مسلم (٩٥٦) من طريق أبي كامل الجحدري عن حماد بن زيد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة به. قال الحافظ في "الفتح" (١٣٣٧): هي زيادة مدرجة في هذا الإسناد، وهي من مراسيل ثابت، بين ذلك غير واحد من أصحاب حماد بن زيد، وقد أوضحت ذلك بدلائله في كتاب "بيان المدرج".

❁ وذهب أبو حنيفة، ومالك، والثوري، وقبلهم النخعي إلى عدم الصلاة على القبر، وادَّعوا الخصوصية، ولا دليل على هذه الدعوى؛ إلا أنَّ أبا حنيفة استثنى من دُفِنَ بغير صلاة، فقال: يُصلَّى عليه ما بين دفنه إلى ثلاثة أيام.

انظر: "المغني" (٣/ ٤٤٤)، "المحلَّى" (٥٨١)، "الفتح" (١٣٣٧).

مسألة [٢]: ما هو الحد الذي يُصَلَّى فيه على القبر؟

❁ اختلف الجمهور في الحد الذي تجوز الصلاة فيه على القبر، فمنهم من قال: إلى شهر، وهو قول أحمد وأصحابه.

واستدلوا بحديث أنَّ النبي ﷺ صلَّى على قبر أم سعد بن عبادة بعد شهر، وهو حديث ضعيفٌ، أخرجه الترمذي[١] عن سعيد بن المسيب مرسلًا، وهو قول إسحاق أيضًا، قاله الترمذي.

ومنهم من قال: يُصَلَّى عليه أبدًا، واختاره ابن عقيل الحنبلي.

وقال بعضهم: يُصَلَّى عليه مالم يَبْلَ جسده. وقال أبو حنيفة: يصلي عليه الولي إلى ثلاث. وقال إسحاق: يصلي عليه الغائب إلى شهر، والحاضر إلى ثلاث. وذهب ابن حزم إلى عدم التحديد، يعني أنه يُصَلَّى عليه أبدًا.

❁ وذهب الشافعية في الأصح عندهم إلى أنَّ ذلك يختص بمن كان من أهل الصلاة عليه حين موته.

وهذا القول رجَّحه الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله.

انظر: "المغني" (٣/ ٤٥٥)، "الفتح" (١٣٣٧)، "الإنصاف" (٢/ ٥٠٦)، "المحلى" (٥٨١).

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (١٠٣٨)، والبيهقي (٤/ ٤٨)، وابن سعد (٣/ ٦١٤-٦١٥)، من طريق: قتادة عن سعيد بن المسيب، به.

٥٤١- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.[(٢)]

٥٤٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[(٣)]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حكم نعي الميت.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ (١٢٤٥): إنَّ النعي ليس ممنوعًا كله، وإنما نُهِي عمَّا كان أهل الجاهلية يصنعونه، فكانوا يرسلون من يُعلِن بخبر الميت على أبواب الدور، والأسواق.اهـ

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ في «شرح المهذب» (٥/ ٢١٦): والصحيح الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة التي ذكرناها وغيرها: أن الإعلام بموته لمن لم يعلم؛ ليس بمكروه، بل إنْ قُصِدَ به الإخبار؛ لكثرة المصلين؛ فهو مستحب، وانما يُكره ذِكْرُ المآثر، والمفاخر، والتطواف بين الناس بذكره بهذه الأشياء، وهذا نعي الجاهلية المنهي عنه، فقد صحت الأحاديث بالإعلام؛ فلا يجوز إلغاؤها، وبهذا الجواب أجاب بعض أئمة الفقه، والحديث المحققين، والله أعلم.اهـ

قلت: كلام النووي كلامٌ جيد جدًّا، ومما يدل على الإعلام حديث أبي هريرة المتقدم: «**أفلا كنتم آذنتموني**»، وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في «البخاري» (١٢٤٧) في رجلٍ آخر قال: «**ما منعكم أن تُعلِموني**».

وأما نعي الجاهلية؛ فيدل على عدم جوازه قولُه ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس**

---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية»: يقال: نعى الميت ينعاه نعيًا، ونعِيًّا، إذا أذاع موته، وأخبر به، وإذا ندبه.

(٢) **ضعيف.** أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٥)، والترمذي (٩٨٦)، من طريق حبيب بن سليم العبسي عن بلال بن يحيى العبسي عن حذيفة به. وإسناده ضعيف، فحبيب مجهول الحال، وبلال بن يحيى لم يسمع من حذيفة.

منه؛ فهو رد»، ومع ما في ذلك من الفخر، والمباهاة المعلوم تحريمها من أدلة كثيرة، والله أعلم.

مسألة [٢]: الصلاة على الغائب.

❁ في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: مشروعية الصلاة على الغائب، وهو قول أحمد، والشافعي، واستدلوا بحديث أبي هريرة الذي في الكتاب.

القول الثاني: عدم مشروعيتها، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وادَّعوا خصوصية ذلك بالنبي ﷺ.

القول الثالث: يُصلَّى عليه إن كان في أرضٍ لم يصل عليه فيها أَحَدٌ، وهذا القول اختاره جماعة من الحنابلة، منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية، واختاره بعض الشافعية، كالخطابي، والروياني، وهو ظاهر تبويب أبي داود، فقد بوب في «سننه»: [باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك]، وهو ظاهر اختيار ابن القيم في «زاد المعاد»، ونصر هذا القول العلامة الألباني، وهو ترجيح شيخنا مقبل الوادعي رحمة الله عليهما، وهو الصواب، والله أعلم.

وانظر: «المجموع» (٥/ ٢٥٣)، «أحكام الجنائز» (ص١١٨-١٢٠).

مسألة [٣]: إذا غرق الميت، وأكلته الحيتان، أو أكلته السباع، فهل يُصَلَّى عليه صلاة الغائب؟

❁ ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يُصَلَّى عليه صلاة الغائب؛ لأَنَّ النبي ﷺ عند أن تُوُفِّيَ النجاشي صلَّى عليه صلاةَ الغائب للحاجة إلى ذلك؛ لأَنَّه تُوُفِّي في أرض المشركين، ولم يُصَلَّ عليه، ومقتضى ذلك جوازه في من أكلته السباع، وقد أفتى بالصلاة عليه الشيخ الفاضل يحيى الحجوري وفقه الله، وعافاه. انظر: «الإنصاف» (٢/ ٥٠٩).

مسألة [٤]: حكم الصلاة على الميت.

المالكية أنه جعلها سنة، وهذا المروي عن بعض المالكية مردود.اهـ

"المجموع" (٥/ ٢١٢)، وانظر: (٥/ ١٢٨).

قلت: ويدل على الوجوب قوله ﷺ في النجاشي: «**إنَّ أخًا لكم قد مات، فقوموا فصلوا عليه**»، رواه مسلم (٩٥٣)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما، وقوله: «**فصلوا على أخٍ لكم مات بغير أرضكم**»، قالوا: من هو؟ قال: «**النجاشي**»، أخرجه ابن ماجه (١٥٣٧) بإسناد صحيح من حديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه، وهو في "الصحيح المسند" برقم (٢٩٢) للعلامة الوادعي رحمه الله.

واستدلوا على الوجوب بقوله ﷺ: «**صلوا على صاحبكم**»، أخرجه البخاري (٢٢٨٩)، عن سلمة بن الأكوع، وأخرجه أحمد (٥/ ٢٩٧)، والنسائي (٤/ ٦٥) وغيرهما، عن أبي قتادة رضي الله عنه، وهو حديث صحيح، وانظر: "الإنصاف" (٢/ ٤٤٣).

مسألة [٥]: حكم الصلاة على الصبيان.

قال النووي رحمه الله: أما الصبي؛ فمذهبنا ومذهب جمهور السلف والخلف وجوب الصلاة عليه، ونقل ابن المنذر رحمه الله الإجماع فيه، وحكى أصحابنا عن سعيد بن جبير أنه قال: لا يُصَلَّى عليه مالم يبلغ. وخالف العلماء كافة، وحكى العبدرى عن بعض العلماء أنه قال: إن كان قد صَلَّى صُلِّيَ عليه، وإلا فلا. وهذا أيضًا شاذٌّ مردودٌ.اهـ

وقد استدل من قال بالوجوب بأنه يدخل في عموم الأدلة، وإذا ثبت الوجوب؛ فالأصل هو التعميم بين الكبير، والصغير، والذكر، والأنثى، وغيرهم.

۞ وذهب ابن حزم إلى أنَّ الصلاة على الصبي مالم يبلغ سُنَّةٌ، وإنْ تُرِكَ فلا بأس، وهو اختيار العلامة الألباني رحمه الله في "أحكام الجنائز"، واستدلا بحديث عائشة، وهو في "سنن أبي داود" (٣١٨٧)، قالت: مات إبراهيم ابن النبي ﷺ، وهو ابن ثمانية عشر شهرًا، فلم يُصَلِّ

قال الحافظ ابن القيم في "زاد المعاد": نقل حنبل عن أحمد أنه قال: حديثٌ منكرٌ جدًّا، وَوَهَّى ابن إسحاق.

قال أبو عبد الله: فالأقرب هو ضعف الحديث، ونكارته، وعلى هذا فالصواب هو قول الجمهور، والله أعلم.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى على صبي من صبيان الأنصار. أخرجه مسلم (٢٦٦٢) عن عائشة رضي الله عنها. انظر: "أحكام الجنائز" (ص٧٩-٨٠)، "المجموع" (٥/ ٢٥٧) "المحلَّى" (٥٩٨) "زاد المعاد" (١/ ١٤٣).

مسألة [٦]: الصلاة على السَّقْط.

❁ له ثلاث حالات:

الأولى: أن يخرج بحياة مستقرة، فيستهل، أو يتحرك؛ فهذا يُصَلَّى عليه بغير خلاف، نقل ذلك ابن المنذر، وغيره من أهل العلم.

الثانية: أن يخرج قبل بلوغه أربعة أشهر؛ فلا يُصَلَّى عليه، قال العبدري: بلا خلاف. قال النووي: يعني بالإجماع.

الثالثة: إذا بلغ أربعة أشهر فما فوق، ولم يستهل، فذهب سعيد، وابن سيرين، وأحمد، وإسحاق، وداود إلى أنه يغسل، ويصلى عليه؛ لأنه قد نُفِخت فيه الروح، كما في حديث ابن مسعود في "الصحيحين"[1]، وهو يعتبر ميتًا؛ لأنَّ روحه قد فارقت الجسد، وهو قول الشافعي في القديم، وجماعة من أصحابه.

❁ وذهب الحسن، وإبراهيم، ومالك، والأوزاعي، والشافعي في الجديد، وأصحاب الرأي، إلى أنه لا يغسل ولا يصلى عليه.

والصواب هو القول الأول، وهو ترجيح العلامة الألباني، والعلامة الوادعي رحمة الله

عليهما. انظر: "المجموع" (٥/ ٢٥٨)، "المغني" (٣/ ٤٥٨)، "المحلَّى" (٥٩٨).

٥٤٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما [قَالَ][1]: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[2]

الحكم المستفاد من الحديث

فيه استحباب تكثير المصلين على الجنازة.

وفي "صحيح مسلم" أيضًا برقم (٩٤٧) عن عائشة، وأنس رضي الله عنهما، مرفوعًا: «**ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له؛ إلا شفعوا فيه**».

قال النووي رحمه الله: وَفِي حَدِيث آخَر: «**ثَلَاثَة صُفُوف**»، رَوَاهُ أَصْحَاب السُّنَن. قَالَ الْقَاضِي: قِيلَ: هَذِهِ الْأَحَادِيث خَرَجَتْ أَجْوِبَة لِسَائِلِينَ سَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ، فَأَجَابَ كُلّ وَاحِد مِنْهُمْ عَنْ سُؤَاله. هَذَا كَلَام الْقَاضِي، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون النَّبِيّ ﷺ أُخْبِرَ بِقَبُولِ شَفَاعَة مِائَة، فَأَخْبَرَ بِهِ، ثُمَّ بِقَبُولِ شَفَاعَة أَرْبَعِينَ، ثُمَّ ثَلَاثَة صُفُوف، وَإِنْ قَلَّ عَدَدهمْ، فَأَخْبَرَ بِهِ، وَيَحْتَمِل أَيْضًا أَنْ يُقَال: هَذَا مَفْهُوم عَدَد، وَلَا يَحْتَجّ بِهِ جَمَاهِير الْأُصُولِيِّينَ؛ فَلَا يَلْزَم مِنْ الْإِخْبَار عَنْ قَبُول شَفَاعَة مِائَة مَنْع قَبُول مَا دُون ذَلِكَ، وَكَذَا فِي الْأَرْبَعِينَ مَعَ ثَلَاثَة صُفُوف، وَحِينَئِذٍ كُلّ الْأَحَادِيث مَعْمُول بِهَا، وَيَحْصُل الشَّفَاعَة بِأَقَلِّ الْأَمْرَيْنِ مِنْ ثَلَاثَة صُفُوف، وَأَرْبَعِينَ.اهـ

قلت: حديث الثلاثة الصفوف أخرجه أحمد (١٦٧٢٤)، وأبو داود (٣١٦٦)، وغيرهما، من حديث مالك بن هبيرة، وفي إسناده عنعنة ابن إسحاق، وقد تفرد بالحديث؛ فهو حديث ضعيفٌ، فحديث ابن عباس في الباب هو أقل عدد فيه الفضل المذكور، والله أعلم.

٥٤٤- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﵁ قَالَ: صَلَّيْت وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسَطَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: موقف الإمام من الجنازة.

❁ في هذه المسألة أقوال:

الأول: يقف عند رأس الرجل، ووسط المرأة، وهو قول الشافعي، وجمهور أصحابه، وأحمد في رواية، وإسحاق، ورواية عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، واستدلوا بحديث الكتاب، وبحديث أنس عند أبي داود (٣١٩٤) بإسناد صحيح، أنه صلى على جنازة رجل، فقام عند رأسه، ثم صلى على جنازة امرأة، فقام عند عجيزتها، فقال له العلاء بن زياد: هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل؟ قال: نعم.

الثاني: يقف عند صدر الرجل، ووسط المرأة، وهو قول أحمد، وأبي يوسف في رواية عنهما، وقول بعض الشافعية، واستدلوا أيضًا بما تقدم.

الثالث: عند صدر الرجل والمرأة، وهو قول أبي حنيفة.

الرابع: عند وسط الرجل، ومنكبي المرأة، وهو قول مالك.

والصواب هو القول الأول، وهو ترجيح العلامة الألباني، والعلامة الوادعي رحمة الله عليهما. وانظر: «المجموع» (٥/ ٢٢٥)، «المغني» (٣/ ٤٥٢)، «أحكام الجنائز» (ص١٣٨-).

مسألة [٢]: إذا كانوا جماعة - أعني الموتى -؟

❁ أجاز أهل العلم أن يُصلَّى عليهم صلاة واحدة، وذهب الجمهور إلى أن الرجال، أو الصبيان يجعلون مما يلي الإمام والنساء من وراء ذلك مما يلي القبلة.

۞ وذهب الحسن، والقاسم، وسالم إلى جعل النساء مما يلي الإمام، والرجال مما يلي القبلة.

والصواب قول الجمهور، وفي ذلك حديثان: الأول: ما أخرجه أبو داود (٣١٩٣)، والنسائي (٤/ ٧١)، عن عمار مولى الحارث بن نوفل أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها، فَجُعِل الغلام مما يلي الإمام، فأنكرتُ ذلك، وفي القوم ابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وأبو قتادة، وأبو هريرة، فقالوا: هذه السنة. وإسناده صحيح، والثاني: ما أخرجه النسائي (٤/ ٧١)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه صلى على تسع جنائز، فجعل الرجال يلون الإمام، والنساء يلين القبلة، فصفهن صفًّا واحدًا.

وإسناده صحيح، وكلاهما في "الجامع الصحيح" لشيخنا رحمه الله (٢/ ٢٥٥).

انظر: "المغني" (٣/ ٤٥٣)، "المجموع" (٥/ ٢٢٥)، (٥/ ٢٢٨).

تنبيه: ظاهر صنيع الصحابة أنهم صفوا الجنائز واحدة خلف الأخرى مما يلي القبلة، وهو مذهب الجمهور، وذهب أبو حنيفة، وبعض الشافعية إلى أنه يوضع الجميع صفًّا واحدًا رأس كل واحد عند رجل الآخر، ويجعل الإمام جميعهم عن يمينه، ويقف عند رأس الآخر منهما إنْ كان رجلًا، أو عجيزته إن كان امرأة، والصواب قول الجمهور؛ لأنه عمل الصحابة، والله أعلم. وانظر: "المجموع" (٥/ ٢٢٦).

مسألة [٣]: هل يسوي بين رؤوسهم، أم يجعل وسط المرأة عند رأس الرجل؟

۞ ظاهر آثار الصحابة المتقدمة أنهم سووا بين الرؤوس، وهو مذهب أحمد في رواية.

قال ابن قدامة رحمه الله: وهو اختيار القاضي، وقول إبراهيم، وأهل مكة، ومذهب أبي حنيفة؛ لأنه يروى عن ابن عمر أنه كان يسوي بين رؤوسهم.اهـ

وأثر ابن عمر رضي الله عنهما، عند عبد الرزاق (٣/ ٤٦٧)، وفيه عنعنة ابن جريج.

مالك، وسعيد بن جبير إلى وضع رأس المرأة عند وسط الرجل.

قلت: والقول الأول أقرب الأقوال؛ لأنه فعل الصحابة، والثاني لا بأس به، فإذا سوى بين الرؤوس قام عند رأس الرجل، أو وسط المرأة إن كُنَّ نساء فقط، وإذا فعل بالقول الثاني؛ فلا إشكال.

---

٥٤٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: وَاللهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[1]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: أين تصلى الجنائز؟

استحب أهل العلم أن تُصلَّى الجنائز في مصلى خاص بذلك عند المقبرة إنْ تيسر، أو في مكان آخر، وعلى ذلك أدلة كثيرة منها: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، في صلاته على النجاشي، وفيه: فخرج بهم إلى المصلى[2]، وجاء عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، في "البخاري"[3] أنَّ اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ برجل منهم، وامرأة زنيا، فأمر بهما، فرُجِما قريبًا من موضع الجنائز عند المسجد.

ومنها: حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا الذي في "مسلم"، أنها أمرت أن يمر عليها بجنازة سعد بن أبي وقاص إلى المسجد لتصلي عليها، فأنكر الناس ذلك، وقالوا: ما كانت الجنائز يُدخَلُ بها إلى المسجد. فقالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به، وما صلى رسول

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٧٣) (١٠١). من طريق الضحاك بن عثمان عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة به. وقد أعل الدارقطني هذا الإسناد، وذكر أن مالكًا وعبدالعزيز الماجشون رووا الحديث عن أبي النضر عن عائشة مرسلًا بدون ذكر (أبي سلمة) وصوب الإرسال. وأقره شيخنا في تعليقه على "التتبع" ولكن الحديث صحيح من طرق أخرى عند مسلم وغيره بلفظ: (ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد).

الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في جوف المسجد.

فهذا الحديث فيه دلالة على أنَّ أكثر صلاة النبي ﷺ للجنائز في خارج المسجد. وانظر: "أحكام الجنائز" (ص١٠٦).

مسألة [٢]: هل تُشرع الصلاة على الجنازة في المسجد؟

۞ ذهب جمهور العلماء إلى مشروعية ذلك وجوازه، واستدلوا بحديث عائشة الذي في الكتاب، وذهب ابن أبي ذئب، ومالك، وأبو حنيفة إلى أنها لا تصح في المسجد؛ لِما رواه أحمد (٢/ ٤٤٤)، وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: «**من صلى على جنازة في المسجد؛ فلا شيء له**»، وهذا الحديث من طريق: ابن أبي ذئب، عن صالح بن نبهان مولى التوأمة، عن أبي هريرة به، وصالح مولى التوأمة ضعيفٌ، مختلطٌ، ولكن روى عنه ابن أبي ذئب قبل الاختلاط؛ فَحَسَّنَ بعض أهل العلم هذا الحديث من أجل ذلك، والأقرب هو ضعفُه؛ لأنَّ الأئمة أنكروه، وضعفوه؛ فإنَّ صالحًا مولى التوأمة تفرد به، ولم يرو الحديث من وجه آخر غيره؛ لذلك أعل الحديث وضعفَّه جمعٌ من الحفاظ، منهم: أحمد، وابن حبان، وابن المنذر، والبغوي، والخطابي، والبيهقي، وابن عبد البر، وغيرهم.

ومن حسَّنَه من أهل العلم أولوه؛ للجمع بينه وبين حديث عائشة رضي الله عنها، فقال بعضهم: «**فلا شيء له**» يعني: فلا شيء عليه، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء:٧].

وبعضهم قال: «**فلا شيء له**» يعني زائدًا على أجر صلاة الجنازة لمزية المسجد، وهذا الجواب ارتضاه العلامة الألباني في "أحكام الجنائز".

وعلى كُلٍّ فالصواب هو قول الجمهور، والله أعلم.

وانظر: "المغني" (٣/ ٤٢١)، "المجموع" (٥/ ٢١٣)، "الصحيحة" رقم (٢٣٥١).

مسألة [٣]: هل تُشترط الطهارة لصلاة الجنازة؟

﴿ وخالف الشعبي، وابن جرير، فقالا: تجوز صلاة الجنازة بغير طهارة، مع إمكان الوضوء، والتيمم؛ لأنها دعاء.

واستدل الجمهور على اشتراط الطهارة أنها تُدْعَى صلاة كما في حديث الكتاب، وكما قال تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ [التوبة:٨٤]، فسماها صلاةً، وقال النبي ﷺ: «**صلُّوا على صاحبكم**»، وقال: «**من صلى على جنازة**»[1]، وغيرها من الأدلة.

والصلاة تُشتَرط لها الطهارة؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة:٦] الآية، وقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاةً بغير طهور**». انظر: "المجموع" (٥/ ٢٢٣).

٥٤٦- وَعَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ﵁ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلته، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُكَبِّرُهَا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالأَرْبَعَةُ.[(١)]

٥٤٧- وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁، أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا، وَقَالَ: إِنَّهُ بَدْرِيٌّ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَصْلُهُ فِي "البُخَارِيِّ".[(٢)]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: عدد تكبيرات الجنازة.

قال النووي ﵀ في "شرح المهذب" (٥/ ٢٣١): قال ابن المنذر ﵀: ثبت أن النبي ﷺ كبر أربعًا، وبه قال عمر بن الخطاب، وابن عمر، وزيد بن ثابت، والحسن بن علي، وابن أبي أوفى، والبراء بن عازب، وأبو هريرة، وابن عامر، ومحمد بن الحنفية، وعطاء، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وقال ابن مسعود، وزيد بن أرقم: يكبر خمسًا. وقال ابن عباس، وأنس بن مالك، وجابر بن زيد: يكبر ثلاثًا. وعن ابن سيرين نحوه، وقال بكر بن عبد الله المزني: لا ينقص من ثلاث تكبيرات، ولا يزاد على سبع. وقال أحمد: لا ينقص من أربع، ولا يزاد على سبع، وعن ابن مسعود: يكبر ما يكبر الإمام. وقال علي ﵁: يكبر ستًّا.اهـ

قال أبو عبد الله عفا الله عنه: جميع آثار الصحابة المذكورة أخرجها ابن المنذر في "الأوسط" (٥/ ٤٢٩-٤٣٤)، وكلها آثار ثابتة، ما بين صحيح، وحسن، وأكثرها صحيحة؛

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٥٧)، وأبوداود (٣١٩٧)، والنسائي (٤/ ٧٢)، والترمذي (١٠٢٣)، وابن ماجه (١٥٠٥).

(٢) **صحيح**. أخرجه عبدالرزاق (٣/ ٤٨١) عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبدالله ابن معقل عن علي به. وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٠٤) وابن المنذر في "الأوسط" (٥/ ٤٣٣) من طريق إسماعيل به، وأصله

إلا أثر ابن أبي أوفى، ففي إسناده: إبراهيم الهجري، وهو ضعيفٌ، وإلا أثر الحسن بن علي؛ فإنه منقطع.

وقد صحَّ عن علي أيضًا كما في "الأوسط" (٥/ ٤٣٤)، أنه كبر على أبي قتادة سبعًا. وينبغي التنبيه على أن من ذكر من الصحابة أنه يقول بالثلاث، والخمس إنما صحَّ من فعلهم لا من قولهم.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في "شرح المهذب" (٥/ ٢٣٠): وقد كان لبعض الصحابة وغيرهم خلافٌ في أنَّ التكبير المشروع خمس، أم أربع، أم غير ذلك، ثم انقرض ذلك الخلاف، وأجمعت الأمة الآن على أنه أربع تكبيرات بلا زيادة، ولا نقص.اهـ

قلت: أكثر الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في ذلك فيه أربع تكبيرات، كحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، في قصة النجاشي، وحديث ابن عباس في الصلاة على القبر وغيرهما[1]، ولكن قد ثبت عن النبي ﷺ أنه كبَّر خمسًا كما في حديث زيد ابن أرقم الذي في الكتاب، فلا بأس بالعمل بها، بل يستحب أحيانًا، وهو قول ابن حزم، وقال أحمد، وإسحاق، وبعض الشافعية: إذا كبَّرَ الإمام خمسًا؛ فيتابع، وهذا يدل على أنهم يرونها ثابتة، والله أعلم.

وانظر: "المغني" (٣/ ٤٥١)، "المجموع" (٥/ ٢٣١)، "الأوسط" (٥/ ٤٣٠-).

مسألة [٢]: إذا زاد الإمام على أربع تكبيرات؟

❁ ذهب الثوري، ومالك، وأبو حنيفة، والشافعي إلى أنَّ المأموم لا يُتابع الإمام على ذلك، وهو رواية عن أحمد، وجاء عن أحمد رواية أشهر أنَّ المأموم يتابع إمامه في الخامسة، وهو قول إسحاق، وبعض الشافعية، وعن أحمد رواية ثالثة أنه يتابعه إلى سبع تكبيرات؛ لثبوت ذلك عن الصحابة، ولا يتابعه في أكثر من ذلك.

والصواب هو القول الثاني أنه يتابعه إلى الخامسة، ولا يتابعه في أكثر من ذلك؛ لأنَّ ذلك

ثابت عن النبي ﷺ، وأما أفعال أصحابه في الأكثر، والأقل؛ فلا حجة فيها؛ لمخالفتهم لصحابة آخرين، ولأنَّ الحجة في المرفوع، لا في الموقوف، والله أعلم.

وانظر: "المجموع" (٥/ ٢٣١)، "المغني" (٣/ ٤٤٧)، وما بعدها.

مسألة [٣]: حكم تكبيرات الجنازة.

قال النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (٥/ ٢٣٠): التكبيرات الأربع أركانٌ لا تصح هذه الصلاة إلا بهن، وهذا مُجْمَعٌ عليه.اهـ

يعني بعد وجود الخلاف في عدد التكبيرات، ثم انقرض الخلاف.

وقال صاحب "الإنصاف" (٢/ ٤٩٨): بلا نزاع.اهـ يعني وجوبها.

قلت: وكأنهم أخذوا الوجوب من كونه بيانًا لهيئة الصلاة المأمور بها بقوله: «**صلوا على صاحبكم**» مع قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[1]، والله أعلم.

مسألة [٤]: هل يرفع يديه في التكبيرات؟

أجمعوا على مشروعية رفع اليدين في التكبيرة الأولى، نقله ابن المنذر وغيره، واختلفوا في غيرها من التكبيرات هل يرفع، أم لا؟ على قولين:

الأول: أنه يرفع يديه مع كل تكبيرة، وهو ثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٦)، وعبدالرزاق (٣/ ٤٧٠)، وقال به عطاء، وسالم، والزهري، وعمر بن عبدالعزيز، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر، وغيرهم، وقد رُوي أثر ابن عمر مرفوعًا إلى النبي ﷺ، ولكنه وَهَمٌ، شذَّ برفعه: عمر بن شبة، ورجَّح الدارقطني وقفه كما في "العلل" (١٢/ ٣٤٨) (١٣/ ٢١).

الثاني: أنه لا يرفع يديه في ما سوى الأولى، وهو قول الثوري، ومالك في رواية، والحسن ابن صالح، وأصحاب الرأي، وهذا القول أرجح؛ لعدم الدليل على الرفع، وهو ترجيح

شيخنا مقبل الوادعي رَحِمَهُ اللهُ، والله أعلم.

انظر: «المجموع» (٥/ ٢٣٢)، «المغني» (٣/ ٤١٧)، «الأوسط» (٥/ ٤٢٦).

٥٤٨- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.[١]

٥٤٩- وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِالله بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْت خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جِنَازَةٍ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الكِتَابِ فَقَالَ: لِيَعْلَمُوا[٢] أَنَّهَا سُنَّةٌ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.[٣]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: هل يقرأ دعاء الاستفتاح بعد التكبيرة الأولى؟

❁ ذهب جمهور العلماء إلى عدم قراءته، بل يقرأ الفاتحة مباشرة، وهذا هو ظاهر حديث جابر، وابن عباس اللذين في الكتاب، وحديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف الذي سيأتي إن شاء الله. وذهب الثوري، وأحمد في رواية إلى أنه يستفتح، والصواب قول الجمهور، والله أعلم. وانظر: «المغني» (٣/ ٤١٠).

مسألة [٢]: ما حكم قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى؟

❁ في المسألة قولان:

الأول: وجوب قراءة الفاتحة، وهو قول أحمد، والشافعي، وإسحاق، وداود؛ لحديث عبادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[٤]، ولحديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الذي في الكتاب، وحديث أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المشار إليه آنفًا.

(١) **ضعيف جدًّا**. أخرجه الشافعي كما في «المسند» (١/ ٢٠٩) وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى وهو كذاب، فقول الحافظ بإسناد ضعيف فيه تساهل، وفي إسناده أيضًا: عبدالله بن محمد بن عقيل، وفيه ضعف.

(٢) في (أ) و(ب): (لتعلموا).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٣٣٥) بلفظ: «لتعلموا»

الثاني: ليس في صلاة الجنازة قراءة قرآن، وهو قول ابن عمر، وأبي هريرة وصحَّ عنهما كما في "الأوسط"، وقال به جماعة من التابعين، وهو قول الثوري، والأوزاعي، ومالك، وأبي حنيفة، وحجتهم أنها دعاء للميت فلا تشترط فيه قراءة، وذهب شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ إلى أن قراءتها سنة. والصواب هو القول الأول؛ للأدلة المذكورة، والله أعلم.

وانظر: "المغني" (٣/ ٤١١)، "المجموع" (٥/ ٣٤٢) "الأوسط" (٥/ ٤٣٨) "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ٢٧٤).

مسألة [٣]: الإسرار في القراءة والدعاء.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (٣/ ٤١٢): وَيُسِرُّ الْقِرَاءَةَ وَالدُّعَاءَ فِي صَلَاةِ الْـجنَازَةِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ خِلَافًا، وَلَا يَقْرَأُ بَعْدَ أُمِّ الْقُرْآنِ شَيْئًا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ جَهَرَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. قَالَ أَحْمَدُ: إنَّمَا جَهَرَ لِيُعَلِّمَهُمْ.اهـ

٥٥٠- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى جِنَازَةٍ فَحَفِظْت مِنْ دُعَائِهِ: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا (يُنَقَّى)[1] الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[2]

٥٥١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ يَقُولُ: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا، وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا، وَأُنْثَانَا، اللهُمَّ مَنْ أَحْيَيْته مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْته مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ، اللهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا[3] بَعْدَهُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالأَرْبَعَةُ.[4]

---

(١) في المخطوطتين: (نقيت)، والمثبت من "صحيح مسلم".

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٦٣).

= اليوم والليلة» (١٠٨٠)، وأحمد (٢/ ٣٦٨)، كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

قال أبوحاتم في «العلل» (١/ ٣٥٤): هذا خطأ، الحفاظ لا يقولون (أبوهريرة) إنما يقولون أبوسلمة أن النبي ﷺ.

وأخرجه ابن ماجه (١٤٩٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٨١)، من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

قال أبوحاتم في «العلل» (١/ ٣٥٧) لا يقول أبوهريرة ولا يوصله عن أبي هريرة إلا غير متقن، والصحيح أنه مرسل.

وللحديث شواهد: فقد جاء من حديث والد أبي إبراهيم الأشهلي ومن حديث أبي قتادة ومن حديث عائشة ومن حديث عبدالله بن سلام:

أما حديث والد أبي إبراهيم الأشهلي فهو من طريق الأوزاعي وهشام الدستوائي، وأبان العطار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه، أخرجه أحمد (٤/ ١٧٠)، والترمذي (١٠٢٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٨٤) (١٠٨٥).

قال البخاري: أصح شيء فيه حديث أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه، ولوالده صحبة. اهـ

قلت: لكن أبوإبراهيم مجهول.

وأماحديث أبي قتادة فهو من طريق همام عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه به. أخرجه أحمد (٥/ ٣٠٨) (٥/ ٢٩٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٨٦).

وهذا إسناد ظاهره الصحة، لكن الذي يظهر أنه معل، فإن أكثر الرواه عن يحيى بن أبي كثير يروونه عنه عن أبي سلمة مرسلًا، أو عنه عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه، ولذلك قال الحافظ ابن كثير في «جامع المسانيد والسنن» (١٤/ ٣٦٣) بعد أن ذكر رواية همام: ورواه غيره عن يحيى عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه عن النبي ﷺ.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها، فأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٧٩) من طريق: عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، به، وقد أخطأ فيه عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير، والصواب مرسل. قاله الترمذي (٣/ ٣١٤)، وقال الدارقطني في «العلل» (١٤/ ٣٠٨) -بعد أن ذكر الخلاف المتقدم-: والصحيح حديث يحيى عن أبي إبراهيم الأنصاري، عن أبيه، وعن يحيى عن أبي سلمة مرسلًا. وأما حديث عبدالله بن سلام فهو من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن عبدالله بن سلام.

أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٨٢) ومحمد بن عمرو في حفظه شيء، فيحتمل أنه وهم

٥٥٢- وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى المَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ**». رَوَاهُ أَبُودَاوُد، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.[1]

حديث آخر فيه صفة صلاة الجنازة:

قال البيهقي رحمه الله (٤/ ٣٩-٤٠): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو إسماعيل بن أحمد التاجر، أنبأ محمد بن الحسن العسقلاني، ثنا حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس ابن يزيد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف، وكان من كبراء الأنصار وعلمائهم ومن أبناء الذين شهدوا بدرًا مع رسول الله ﷺ، أخبره رجال من أصحاب النبي ﷺ في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الصلاة -**يعني على الميت**- في التكبيرات الثلاث، ثم يسلم تسليمًا خفيفًا حين ينصرف، والسنة أن يفعل من وراءه مثل ما فعل إمامه.

قال الزهري: حدثني بذلك أبو أمامة وابن المسيب يسمع، فلم ينكر ذلك عليه. قال ابن شهاب: فذكرت الذي أخبرني أبو أمامة من السنة في الصلاة على **الميت** لمحمد بن سويد، فقال: وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في صلاة صلاها على الميت مثل الذي حدثنا أبو أمامة.

قال البيهقي رحمه الله: ورواه الحجاج بن أبي منيع عن جده عبيد الله بن أبي زياد الرصافي، عن الزهري، عن أبي أمامة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وفيه ذكر الفاتحة بعد التكبيرة الأولى.اهـ

قال أبو عبد الله سدده الله: إسناد البيهقي الأول صحيح رجاله ثقات معروفون، وإسناده الثاني فيه: محمد بن سويد، وهو مجهول الحال، وإسناده الثالث لم يذكره كاملًا، والموجود منه

حسنٌ رجاله ثقاتٌ؛ إلا عبيد الله الرصافي؛ فإنه حسن الحديث، فالحديث بهذه الطرق صحيح، بل بالطريق الأولى فقط، والله أعلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث مع ذكر بعض المسائل الملحقة

مسألة [١]: ما يقال بعد التكبيرة الثانية؟

ذكر أهل العلم أنه بعد التكبيرة الثانية يصلي على النبي ﷺ، واستدلوا بحديث أبي أمامة المتقدم، واستحبوا أن تكون كالصلاة التي عقب التشهد، ويجزئ أن يصلي على النبي ﷺ بأدنى كيفية، وهي: اللهم صل على محمد.

انظر: "المجموع" (٥/ ٢٣٥)، "المغني" (٣/ ٤١٢)، "الإنصاف" (٢/ ٤٩٥).

مسألة [٢]: ما حكم الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية؟

❁ ذهب الشافعية، والحنابلة إلى وجوبها؛ لحديث: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، ولحديث أبي أمامة المتقدم.

قلت: ويؤيده أنَّ هذا بيان للواجب، وهو الصلاة على الميت.

❁ وذهب المروزي من الشافعية، ووجهٌ ضعيفٌ عند الحنابلة إلى الاستحباب فقط، والقول الأول أقرب؛ لما تقدم، وهو نفس الدليل الذي استدلوا به على وجوب التكبيرات.

انظر: "المجموع" (٥/ ٢٣٥)، "المغني" (٣/ ٤٢٠)، "الإنصاف" (٢/ ٤٩٩).

مسألة [٣]: ماذا يقال بعد التكبيرة الثالثة؟

ذكر أهل العلم أنه يدعو للميت بعد التكبيرة الثالثة، واستدلوا على ذلك بحديث أبي أمامة بن سهل المتقدم.

مسألة [٤]: حكم الدعاء للميت بعد الثالثة.

بحديث أبي هريرة ﷺ، الذي في الكتاب: «**إذا صليتم على الميت، فأخلصوا له الدعاء**»، وهو حديث حسن، قالوا: وأقل ما يجزئ في الدعاء هو ما يطلق عليه (دعاء).

انظر: "المجموع" (٥/ ٢٣٦)، "المغني" (٣/ ٤١٣) (٣/ ٤٢٠)، " الإنصاف" (٢/ ٤٩٥)، "الشرح الممتع" (٥/ ٤٣١)، "مدونة الفقه المالكي" (١/ ٥٧٩).

مسألة [٥]: الدعاء بأدعية النبي ﷺ.

دلَّ حديث أبي هريرة: «**إذا صليتم على الميت، فأخلصوا له الدعاء**»، على أنه يُدعى للميت بما تيسر من الأدعية بالمغفرة، والرحمة، والوقاء من النار، وما أشبهه، وعلى أنه لا يتعين في ذلك دعاء، ونقل النووي الاتفاق عليه.

قال الشوكاني رحمه الله في "النيل" (٢/ ٧٤١): قَوْلُهُ : «**فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ**» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ دُعَاءٌ مَخْصُوصٌ مِنْ هَذِهِ الْأَدْعِيَةِ الْوَارِدَةِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي عَلَى الْـمَيِّتِ أَنْ يُخْلِصَ الدُّعَاءَ لَهُ، سَوَاءٌ كَانَ مُحْسِنًا أَوْ مُسِيئًا؛ فَإِنَّ مُلَابِسَ الْـمَعَاصِي أَحْوَجُ النَّاسِ إلَى دُعَاءِ إخْوَانِهِ الْـمُسْلِمِينَ، وَأَفْقَرُهُمْ إلَى شَفَاعَتِهِمْ.اهـ وانظر: "المجموع" (٥/ ٢٣٦).

قلت: والأفضل أن يدعو بالأدعية الثابتة عن النبي ﷺ، كحديث عوف بن مالك الذي في الباب، وما أشبهه.

تنبيه: الدعاء على الميت لا يتعين أن يكون في الثالثة، بل يجوز وقوعه في الرابعة، وفي الثانية أيضًا بعد الصلاة على النبي ﷺ، ويدل على ذلك حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف المتقدم، وهو قول الحنابلة. وذهب الشافعية إلى تعينه، والرَّاجح الأول.

وانظر: "الإنصاف" (٢/ ٤٩٥)، "النيل" (٢/ ٧٤٣)، "المجموع" (٥/ ٢٣٦).

مسألة [٦]: بماذا يُدعى للصغير؟

قال النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (٥/ ٢٣٨): قال أصحابنا: فإن كان الميت صبيًّا، أو

فرطًا لأ بويه، وسلفًا، وذخرًا، وعظة، واعتبارًا وشفيعًا، وَثَقِّل به موازينهما، وافرغ الصبر على قلوبهما، ولا تفتنهما بعده، ولا تحرمهما أجره.اهـ وانظر: «المغني» (٣/ ٤١٦).

مسألة [٧]: حكم الدعاء بعد الرابعة.

الدعاء بعد الرابعة غير واجب بلا خلاف عند الحنابلة، والشافعية، ولكن ذهب الشافعية إلى استحبابه، وهو قول أحمد في رواية، وجماعة من الحنابلة، وذهب جماعة منهم إلى أنه لايدعو فيه بشيء، وهو رواية عن أحمد.

والصواب القول الأول؛ لحديث أبي أمامة بن سهل المتقدم. وانظر: «المجموع» (٥/ ٢٣٩)، «المغني» (٣/ ٤١٦)، «الإنصاف» (٢/ ٤٩٦).

مسألة [٨]: هل يدعو بعد الخامسة؟

لم يأت نصٌّ عن النبي ﷺ في الدعاء بعد الخامسة، فالذي يظهر أنه يسلم بعدها بدون أن يدعو، وعند الحنابلة احتمال أنه يدعو قياسًا على الرابعة، والأقرب أنه لا يدعو بعدها، ولو دعا؛ فلا ينكر عليه، والله أعلم، وانظر: «الإنصاف» (٢/ ٥٠٢).

مسألة [٩]: السلام وحكمه.

قال النووي رحمه الله في «شرح المهذب» (٥/ ٢٤٣-٢٤٤): ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا تسليمتان، وبه قال أبو حنيفة، وقال أكثر العلماء: تسليمة واحدة. حكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس، وجابر بن عبدالله، وأنس بن مالك، وواثلة بن الأسقع، وأبي هريرة، وعبدالله بن أبي أوفى، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف، والحسن البصري، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، والثوري، وابن عيينة، وابن المبارك، وعيسى بن يونس، ووكيع، وعبدالرحمن بن مهدي، وأحمد، وإسحاق رضي الله عنهم.

قلت: أما آثار الصحابة رضي الله عنهم؛ فصحَّت عن بعضهم كابن عمر، وأبي أمامة بن سهل بن

أحاديثهم فقد استدلوا بحديث أبي هريرة ﵁، أنَّ رسول الله صلَّى على جنازة، فكبر عليها أربعًا، وسلَّم تسليمة واحدة. أخرجه الحاكم (١/ ٣٦٠)، وعنه البيهقي (٤/ ٤٣)، وفي إسناده: أبو بكر بن أبي دارم، وهو كذاب، وله إسناد آخر عند الدارقطني (٢/ ٧٢)، وفيه: الحسين بن عمرو العنقزي، قال أبو حاتم: لَيِّن، يتكلمون فيه. وقال أبو زرعة: كان لا يُصَدَّق. وقال أبو داود: كتبت عنه، ولا أُحدِّث عنه. وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن البصير، مُتكَلَّمٌ فيه، كما في "تراجم رجال الدارقطني" لشيخنا ﵀.

وقد أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٥/ ٤٤٦) من وجهٍ أصح عن أبي هريرة موقوفًا، وهو الصواب.

وأما القائلون بتسليمتين؛ فاستدلوا بحديث ابن مسعود كما في "سنن البيهقي" (٤/ ٤٣)، ورجاله ثقات؛ إلا حماد بن أبي سليمان، فهو حسن الحديث؛ فالحديث حسن، ولفظ الحديث: قال ابن مسعود: ثلاث خِلَال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس، إحداهن: التسليم على الجنازة مثل التسليم على الصلاة. وقد حسَّنه العلامة الألباني ﵀ في "أحكام الجنائز"، وسمعتُ شيخنا ﵀ يحسنه، أو يحتج به.

وظاهر حديث ابن مسعود أنه ينكر على من لا يسلم كتسليم الصلاة، وهذا يدل على أنَّ الصحابة لم يجمعوا على تسلمية، والقول بأنه سلم تسليمتين أرجح، وقد رجَّحه ابن حزم في "المحلَّى" قياسًا على بقية الصلوات، والله أعلم.

وانظر: "المغني" (٣/ ٤١٨)، "الأوسط" (٥/ ٤٤٤-)، "المحلَّى" (٥٧٣).

مسألة [١٠]: حكم التسليم.

حكم التسليم في صلاة الجنازة كحكمه في بقية الصلوات، أعني أنه ركنٌ، وهو قول الشافعية، والحنابلة، والركن هو التسليمة الأولى، وأما التسليمة الثانية؛ فمستحبة، ويدل على

ذلك حديث علي رضي الله عنه، مرفوعًا: «**تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»[1]، وهو حديث حسنٌ، وعليه العمل. انظر: "المجموع" (٥/ ٢٣٩)، "المغني" (٣/ ٤٢٠)، "الإنصاف" (٢/ ٤٩٩).

مسألة [١١]: أركان صلاة الجنازة.

تقدم من أركانها الأربع التكبيرات، وقراءة الفاتحة، والصلاة على النبي ﷺ، والدعاء للميت، والتسليم، وبقي ركنٌ سادس، وهو القيام؛ لأنه صلاة مفروضة، والقيام في الفريضة واجبٌ كما تقدم في صفة الصلاة، وهذا قول أكثر الشافعية، والحنابلة، بل قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني": ولا يجزئ أن يصلي على الجنازة وهو راكبٌ؛ لأنه يفوت القيام الواجب، وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي ثور، ولا أعلم فيه خلافًا.اهـ

وبقي ركنٌ سابع، وهو النية؛ لحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**».

انظر: "المجموع" (٥/ ٢٢٢)، "المغني" (٣/ ٤٢٠)، "الإنصاف" (٢/ ٤٩٨)، "مدونة الفقه المالكي" (١/ ٥٧٧).

مسألة [١٢]: شروط صلاة الجنازة.

قال المرداوي رحمه الله في "الإنصاف" (٢/ ٥٠٠): يُشتَرَطُ لصلاة الجنازة ما يُشتَرَطُ للصلاة المكتوبة على ما تقدم؛ إلا الوقت.اهـ، وانظر: "شرح المهذب" (٥/ ٢٢٢).

مسألة [١٣]: هل يُشترط لصلاة الميت تقدم غسله؟

قال النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (٥/ ٢٢٢): قال أصحابنا: ويُشتَرَطُ لصحتها تقديم غسل الميت، وهذا لا خلاف فيه.اهـ يعني عند الشافعية.

وقال صاحب "الإنصاف" (٢/ ٥٠٠): ويُشْتَرَطُ أيضًا تطهير الميت بماء، أو تيمم لعذر، أو عدم.اهـ

قال أبو عبد الله: اشتراط ذلك لا نعلم عليه دليلًا صحيحًا، وغاية ما يكون من ذلك هو وجوب تقديم غسله، أما أن يبلغ حدَّ الشرط؛ فلا، والله أعلم.

مسألة [١٤]: إذا سُبِقَ الرجل ففاتته بعض التكبيرات؟

۞ في المسألة قولان:

القول الأول: وجوب قضاء ما فاته، ثم يسلم، وهو قول الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة وأصحابهم، وهو رواية عن أحمد اختارها بعض أصحابه، وقال به من التابعين: ابن المسيب، وعطاء، وابن سيرين، والنخعي، والزهري، وقتادة، وغيرهم، واستدلوا بحديث: «**ما أدركتم؛ فصلُّوا، وما فاتكم؛ فأتموا**».[1]

القول الثاني: استحباب القضاء، ويجوز له الانصراف مع الإمام، وهو قول الحسن، وأيوب، والأوزاعي، وأحمد في المشهور، وجاء عن ابن عمر ﵄، من وجهين يحسن بهما، وجهٌ فيه عنعنة ابن إسحاق، ووجهٌ فيه عبد الله بن عمر العمري: (أنه لا يقضي).

والرَّاجح هو القول الأول، وهو ترجيح ابن حزم في "المحلَّى"؛ للحديث المتقدم ذكره، والله أعلم. انظر: "المغني" (٣/ ٤٢٤)، "المجموع" (٥/ ٢٤٣)، "الأوسط" (٥/ ٤٤٨)، "المحلَّى" (٦٢٣).

مسألة [١٥]: كيفية قضائه.

۞ فيه قولان:

الأول: يقضيه متواليًا، وهو مذهب أحمد، وجماعة من أصحابه، وجماعة من الشافعية.

الثاني: يقضيه على صفته، ويأتي بالأذكار بينهما، ويخفف، وهو قول جماعة من الحنابلة، وهو الأصح عند الشافعية؛ لحديث أبي هريرة المتقدم: «**ما أدركتم؛ فصلوا، وما فاتكم؛ فأتموا**»، وهذا القول هو الصحيح.

وقال المجد ابن تيمية ﵀ بعد أن حكى القولين في مذهبه: ومحل الخلاف فيما إذا خشي رفع الجنازة، أما إن علم بعادةٍ، أو قرينةٍ أنها تترك؛ فلا تردد أنه يقضي التكبيرات بذكرها على مقتضى تعليل أصحابنا.اهـ

انظر: «المغني» (٣/ ٤٢٤-٤٢٥) «المجموع» (٥/ ٢٤١) «الإنصاف» (٢/ ٥٠٤-٥٠٥) «المحلَّى» (٦٢٣).

مسألة [١٦]: إذا أدركه في الثالثة مثلا، فهل يبدأ بالفاتحة، أم يدعو للميت؟

❁ ذهب أحمد رَحِمَهُ اللهُ إلى أنه يبدأ بالدعاء للميت متابعةً للإمام، فإذا سلم؛ كبَّر، وقرأ الفاتحة، وذهب الشافعي رَحِمَهُ اللهُ إلى أنه يبدأ بالفاتحة، ويصلي على الترتيب المعلوم؛ لأنه يمكنه أن يأتي بما تقتضيه ترتيب صلاته مع المتابعة.

قلت: وقول الشافعي أقرب، وأصح، ويؤيده ما تقدم في باب الجماعة والإمامة، أنَّ ما يقضيه المسبوق هو آخر صلاته، وأنَّ ما يدركه مع الإمام هو أول صلاته، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٣/ ٤٢٥)، «الأذكار» للنووي (١/ ٤٢٣).

مسألة [١٧]: إذا أدرك الإمام بين التكبيرتين، فهل يكبر، أو ينتظر حتى يكبر ويكبر معه؟

❁ فيها قولان:

الأول: يكبر عند وصوله، وهو قول الشافعي، والأوزاعي، وأبي يوسف، ورواية عن مالك، ورواية عن أحمد، واختاره ابن حزم.

الثاني: ينتظر حتى يكبر، ويكبر معه، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، وإسحاق، ومحمد ابن الحسن، ورواية عن أحمد، ورواية عن مالك.

قال أبو عبد الله: قوله ﷺ: «**ما أدركتم؛ فصلوا، وما فاتكم؛ فأتموا**» يدل على القول الأول، وهو الصواب. انظر: «المغني» (٣/ ٤٢٥)، «المجموع» (٥/ ٢٤٣)، «المحلَّى» (٦٢٣).

مسألة [١٨]: إذا جاء المسبوق بعد التكبيرة الأولى، فشرع في الفاتحة، فكبر الإمام الثانية؟

❁ لو كبَّر المسبوق، ثم كبر الإمام الثانية قبل أن يشرع المسبوق في الفاتحة، فنقل

الحنابلة أيضًا.

❁ وأما إنْ كان في أثنائها؛ فأكثر الشافعية على أنه يقطعها، وتسقط عنه، وعندهم وجهٌ شاذٌّ أنه يتمها، وقال بعضهم: يقطعها، ويتمها بعد التكبيرة الثانية.

وذكر ابن قدامة رحمه الله في "المغني" أنه يقطع القراءة كالمسبوق في بقية الصلوات إذا ركع الإمام قبل إتمام القراءة.

قال أبو عبدالله غفر الله له: يقرأ الفاتحة حتى يتمها، ثم يكبر، ويخفف حتى يدرك الإمام، والله أعلم. انظر: "المغني" (٣/ ٤٢٥)، "المجموع" (٥/ ٢٤١).

مسألة [١٩]: لو تأخر المأموم عن التكبير حتى كبر الإمام التكبيرة التي بعدها بغير عذر؟

قال النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (٥/ ٢٤٢): لو تخلف المقتدي، فلم يكبر التكبيرة الثانية، أو الثالثة، حتى كبر الإمام التكبيرة التي بعدها بغير عذر؛ بطلت صلاته، صَرَّح به الشيخ أبو محمد الجويني، وإمام الحرمين، والغزالي، وآخرون من الخراسانيين قالوا: لأن القدوة في هذه الصلاة لا تظهر إلا بالموافقة في التكبيرات، وكأنه تخلف بركعة.اهـ

مسألة [٢٠]: من نسي التكبيرة الرابعة، وسلَّم من ثلاث؟

ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه سلَّم من ثلاث، فقيل له في ذلك، فاستقبل القبلة، فزاد تكبيرة، ثم سلَّم. أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤٨٦)، عن معمر، عن قتادة، عنه، وفي رواية معمر عن قتادة ضعفٌ، ولكنه قد توبع، فقد قال الحافظ في "التغليق" (٢/ ٤٨٣) بعد أن ذكر رواية عبدالرزاق: وكذلك رواه عبدالوهاب بن عطاء في "الجنائز" له، عن سعيد، عن قتادة.

وقد علَّقَ البخاري الأثر في "صحيحه" من طريق: حميد عن أنس، فصحَّ الأثر إن شاء الله، والعمل عليه. انظر: "الفتح" (٣/ ٢٥٧) [باب (٦٤) من كتاب الجنائز].

مسألة [٢١]: جعل الصفوف ثلاثة.

استحبَّ جماعةٌ من الفقهاء أن تُجعَلَ الصفوف على الجنازة ثلاثة صفوف، واستدلوا بحديث مالك بن هبيرة، أنَّ النبي ﷺ قال: «**من صلَّى عليه أمةٌ من المسلمين يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف؛ فقد أوجب**»، أخرجه أحمد(١) وغيره، وهذا الحديث مداره على محمد ابن إسحاق، ولم يصرح بالتحديث في جميع مصادر الحديث؛ فهو حديثٌ ضعيفٌ، ومع ذلك فليس فيه صراحة باستحباب الثلاثة صفوف، وإنما المراد به فضل من صلَّى عليه أمة من المسلمين يبلغون ثلاثة صفوف؛ فيكون موافقًا لحديث ابن عباس، وعائشة اللَّذَيْنِ تقدَّما في الكتاب تحت حديث (٥٤٣)، فراجعهما.

ولا ينبغي أن يتكلف جعل ثلاثة صفوف والعدد قليل لا يصلح لذلك، وأما حديث أبي أمامة أنَّ النبي ﷺ صلَّى على جنازة وهم سبعة، فجعل ثلاثة خلفه، واثنين خلفهم، وواحد خلفهما؛ فهو حديثٌ ضعيفٌ، أخرجه الطبراني (٧٧٨٥)، وفي إسناده: ابن لهيعة، وقد تفرَّد به.

مسألة [٢٢]: حكم تسوية الصفوف.

تسوية الصفوف في الصلاة على الجنازة حُكْمُه كَحُكم تسوية الصفوف في الصلوات المكتوبة، وهو الوجوب؛ لأنه يشمله حديث: «**لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم**»(٢)، وحديث: «**استووا ولا تختلفوا؛ فتختلف قلوبكم**»(٣)، وحديث: «**سووا صفوفكم؛ فإنَّ تسوية الصفوف من تمام الصلاة**»(٤)، وغيرها من الأحاديث، والله أعلم.

مسألة [٢٣]: من هو الأولى بالصلاة على الميت؟

۞ اختار أحمد وأصحابه أنَّ أولى الناس بالصلاة عليه هو من أوصى به إنْ كان أوصى،

---

(١) تقدم تخريجه تحت حديث (٥٤٣).

(٢) تقدم تخريجه في [كتاب الصلاة].

ثم الأمير، ثم أقرباؤه، واحتج بأن جماعة من الصحابة أوصوا ببعض الناس أن يُصلوا عليهم.

۞ وذهب كثير من أهل العلم إلى تقديم الأمير، ثم الأقرباء، وهو مذهب الجمهور، وعن الشافعي رواية بتقديم الولي، وهو قول أبي يوسف، واستدل الجمهور بحديث: «**لا يؤمنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه**»(١)، وعند أن تُوُفِّيتْ أم كلثوم بنت علي، وابنها، صلَّى عليهما سعيد بن العاص،وهو الأمير مع وجود ابن عباس، وأبي سعيد، وأبي قتادة، وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة والتابعين.

وقال البخاري رحمه الله في "صحيحه" في [كتاب الجنائز باب:(٥٦)]: قال الحسن: أدركت الناس، وأحقهم على جنائزهم من رضوهم لفرائضهم.

قلت: وهذا فيه إشارة من البخاري إلى تقديم الأقرأ لكتاب الله؛ لحديث: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**»(٢)، وهذا القول أقرب، ولكن ذلك بعد الوصي، والأمير، والله أعلم.

انظر: "الفتح" (١٣٢٢)، "المغني" (٣/ ٤٠٥-٤٠٧).

مسألة [٢٤]: هل يغسل أطفال المشركين ويصلى عليهم؟

قال ابن عبد البر رحمه الله في "التمهيد" (٦/ ٣٩٣) ط/ مرتبه: ذكر المروزي وغيره أنَّ أهل العلم بأجمعهم قد اتفقوا على أنَّ حكم الأطفال في الدنيا حكم آبائهم؛ مالم يبلغوا، فإذا بلغوا؛ فحكمهم حكم أنفسهم.اهـ

قلت: ويدل عليه حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه في "الصحيحين"(٣)، أنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سُئل عن ذراري المشركين يبيتون فيصيبونهم معهم؟ فقال: «**هم منهم**»، وحديث عائشة رضي الله عنها، أنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سُئل عن أطفال المسلمين؟ فقال: «**هم من آبائهم**»، وسُئل عن أطفال المشركين؟

---

(١) تقدم تخريجه في الكتاب برقم (٣٩٨).

فقال: «هم من آبائهم»، فقيل: بلا عمل؟ قال: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**»[1]، قال جماعة من أهل العلم: أي: هم من آبائهم في أحكام الدنيا، فعلى هذا: فلا يغسلون، ولا يصَلَّى عليهم.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ في "التمهيد" (٦/ ٣٩٣): وكذلك أطفال الحرب حكمهم حكم آبائهم في جميع أحكامهم؛ إلا ما خَصَّت السنة منهم ومن نسائهم ألا يُقتلوا في دار الحرب؛ إلا أن يُقَاتِلوا.اهـ، وانظر: "المغني" (٣/ ٥٠٧).

مسألة [٢٥]: حكم الطفل الحربي المشرك يكون أسيرًا بين المسلمين.

❁ في هذه المسألة أقوال:

الأول: أنَّ حكمه حكم والديه إنْ كان معه منهما أحد، وهذا قول الأكثر، ومنهم: أحمد، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، وحماد بن أبي سليمان، ورواية عن الثوري، قالوا: وإلا يكون حكمه حكم مالكه.

الثاني: أنَّ حكمه حكم والديه، وإنْ لم يكن معه منهما أحد، حتى يصلي، وهو قول الشعبي، وابن عون، ومالك، وأبي ثور، وحجتهم أنه باقٍ على أصله حتى يخرج عن ذلك.

الثالث: يكون حكمه حكم مالكه، أي: من المسلمين، وإنْ كان معه أحدُ والديه، قالوا: والملك هاهنا أولى به من النسب، وهو قول الأوزاعي، وبعض المالكية، وأبي عبيد، ورواية عن الثوري.

قلت: والأقرب من هذه الأقوال هو القول الأول، والله أعلم، ويدل عليه الحديثان المتقدمان في المسألة السابقة، وعلى هذا: فلا يغسلون، ولا يُصلَّى عليهم إنْ كان معهم أحدُ والديهم، وإلا فيغسلوا، ويُصلَّ عليهم؛ لحديث: «**كل مولود يولد على الفطرة**»، وقد استدل به الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ.

وانظر: "التمهيد" (٦/ ٣٩٣-٣٩٧) "الفتح" (١٣٨٣) "المغني" (٣/ ٥٠٧).

٥٥٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[1]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم الإسراع بالجنازة وكيفيته.

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٥/ ٢٧١): واتفق العلماء على استحباب الإسراع بالجنازة؛ إلا أن يخاف من الإسراع انفجار الميت، أو تغيره، أو نحوه، فيُتأنى، قال الشافعي والأصحاب: المراد بالإسراع فوق المشي المعتاد، ودون الخبب.اهـ

وقد نقل ابن قدامة أيضًا عدم الخلاف في الاستحباب، وقد ذهب ابن حزم إلى الوجوب؛ لظاهر قوله: «**أسرعوا بالجنازة**»، وهو ترجيح العلامة الألباني، وهو الصحيح؛ لعدم وجود صارف عن الوجوب، وقد أنكر أبو بكرة رضي الله عنه على من أبطأ بها، وقال: لقد رأيتنا على عهد رسول الله ﷺ نكاد أن نرمل بها رملًا.[2] ودلَّ هذا الحديث أيضًا على أنَّ الإسراع دون الرمل، وهو قول عامة أهل العلم.

وانظر: "فتح الباري" (١٣١٥)، "أحكام الجنائز" (ص٩٤)، "المغني" (٣/ ٣٩٤-٣٩٥)، "المجموع" (٥/ ٢٧١).

مسألة [٢]: نقل الجنازة إلى بلد آخر.

قال النووي رحمه الله في كتابه "الأذكار" (١/ ٤٣٣): إذا أوصى أن ينقل إلى بلد آخر لا تنفذ وصيته؛ فإنَّ النقل حرام على المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون، وصرَّح به المحققون.اهـ

---

(١) أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (٣/ ٤٤٢): ولا ينقل الميت من بلده إلى بلد آخر؛ إلا لغرض صحيح، وهو مذهب الأوزاعي، وابن المنذر.اهـ وانظر بقية كلامه.

تنبيهٌ: إذا كان نقل الميت من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام؛ فقد أجازه أهل العلم، وأفتى بذلك الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ، ومن معه من أعضاء اللجنة الدائمة.

انظر: "فتاوى اللجنة" (٨/ ٤٥١).

مسألة [٣]: ما حكم حمل الجنازة إلى المقبرة؟

هو فرض كفاية عند أهل العلم؛ لقوله ﷺ في الحديث: «**أسرعوا بالجنازة**»، ولأنه لا يتم دفنه إلا بحمله، وما لا يتم الواجب إلا به؛ فهو واجب، والسنة أن يحملوه على أعناقهم؛ لحديث الباب: «**فشرٌّ تضعونه عن رقابكم**»، ولحديث أبي سعيد في "البخاري" (١٣٨٠): «**إذا وُضِعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم؛ فإنْ كانت صالحة قال: قالت: قدموني...**» الحديث، وأما حملها بسيارة، أو عربة؛ فخلاف السنة؛ إلا أن يُحتاج إلى السيارة لبعد المقبرة بُعْدًا يشق على الحاملين ذلك البعد؛ فلا بأس إن شاء الله، والله أعلم.

وانظر: "المجموع" (٥/ ٢٧٠).

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة

مسألة [١]: من يحمل الجنازة؟

قال النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (٥/ ٢٧٠): قال الشافعي في "الأم"، والأصحاب: لا يحمل الجنازة إلا الرجال، سواء كان الميت ذكرًا، أو أنثى، ولا خلاف في هذا؛ لأنَّ النساء يضعفن عن الحمل، وربما انكشف منهن شيء لو حملن.اهـ

مسألة [٢]: كيفية حمل الميت.

ذكر أهل العلم أنَّ الميت يحمل على سرير، أو لوح، أو محمل، وقالوا: أي شيء حمل عليه أجزأ، ولكنهم استثنوا ما كان فيه إهانة للميت؛ فلا يجوز حمله به.

قال ابن حزم رحمه الله في "المحلَّى" (٦٠٩): ويحمل النعش كما يشاء الحامل، إنْ شاء من أحد قوائمه، وإنْ شاء بين العمودين، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي سليمان[1]، وقال أبو حنيفة: يحمله من قوائمه الأربع.اهـ

قلت: ولكن مذهب الشافعي وأصحابه تفضيل الحمل بين العمودين، ومذهب أحمد، وإسحاق، والثوري، وغيرهم تفضيل التربيع كما قال أبو حنيفة، وذهب مالك، وداود الظاهري إلى أنهما سواء في الفضيلة، وهو ظاهر ترجيح ابن حزم، وهو الأقرب، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٣/ ٤٠٣)، "المجموع" (٥/ ٢٧٠).

٥٥٤- وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ الجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ**» قِيلَ: وَمَا القِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «**مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

وَلِمُسْلِمٍ: «**حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ**».(٢)

وَلِلْبُخَارِيِّ: «**مَنْ تَبِعَ جِنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهَا حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ**».(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: فضيلة اتباع الجنازة.

في حديث الباب الحث العظيم على اتباع الجنازة، وفضيلة ذلك بأنَّ من تبعها حتى يصلي عليها، ويدفن؛ يرجع بقيراطين، كل قيراط مثل جبل أُحُد من الأجر، وأصل القيراط جزء من الدينار والدرهم، وهو يساوي نصف عشر الدينار، ونصف سدس الدرهم، وذكر القيراط في الحديث تقريبًا للفهم؛ لَمَّا كان الإنسان يعرف القيراط، ويعمل العمل في مقابلته، والمقصود أنَّ له نصيبًا من الأجر بَيَّنَه النبي ﷺ بأنه كالجبلين العظيمين. انظر: "الفتح" (١٣٢٣).

قال النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (٥/ ٢٧٧): قال الشافعي والأصحاب: يستحب للرجال اتباع الجنازة حتى تُدفن، وهذا مُجمعٌ عليه؛ للأحاديث الصحيحة فيه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٤٥) من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به. وخالف عبدَالرزاق عبدُالأعلى فرواه عن معمر بإسناده بلفظ: (حتى يفرغ منها) وهذه الرواية توافق رواية الجماعة عن أبي هريرة، فقد رواه كذلك جمع، منهم الأعرج وأبوصالح وخباب وأبوسلمة ومحمد بن سيرين والحسن وسالم البراد ونافع بن جبير وأبوسعيد المقبري وغيرهم كما في "المسند الجامع" (١٧/ ١٣-) ورواه كذلك جماعة من الصحابة، فإما أن تحمل رواية عبدالرزاق على وضعها في اللحد مع

قلت: ويحمل الاستحباب على ما زاد على من يستطيع حمله، وتجهيزه، وقبره؛ فإنَّ هذا فرض كفاية كما تقدم، وفي "الصحيح": «**حقُّ المسلم على المسلم ست**»، وفيه: «**وإذا مات، فاتبعه**».(١)

مسألة [٢]: ما هو متعلق القيراطين؟

۞ ذهب أكثر أهل العلم إلى أنَّ القيراط الأول يحصل لمن صلَّى عليها، سواءٌ تبعها، أم لم يتبعها؛ لأنَّ أكثر ألفاظ الحديث تدل على ذلك، وذهب المحب الطبري، وغيره إلى أنَّ القيراط الأول يحصل لمن حضر معها من أول الأمر إلى أن يصلي عليها؛ لظاهر الحديث: «**من شهد جنازة حتى يصلى عليها**»، وفي بعض الروايات عند مسلم (٩٤٥) (٥٦): «**من خرج مع جنازة من بيتها حتى يصلي عليها**»، ونحو ذلك، ولكن جاءت رواية فيها: «**من صلى على جنازة؛ فله قيراط**»، وفي بعض روايات الحديث: «**من صلى على جنازة ولم يتبعها؛ فله قيراط**»، أخرج الروايتين مسلم في "صحيحه" برقم (٩٤٥)؛ فتُحمل على أنَّ المراد بالاتباع، أي: للصلاة، لا أنَّ القيراط لا يحصل إلا بالاتباع مع الصلاة جمعًا بين ألفاظ الحديث، والله أعلم.

وأما القيراط الثاني، ففي حديث الباب: «**حتى تدفن**»، وظاهره أن حصول القيراط الثاني متوقف على فراغ الدفن، وهو أصح الأوجه عند الشافعية وغيرهم، وقيل: يحصل بمجرد الوضع في اللحد؛ لرواية مسلم التي في الباب، قال النووي: والصحيح أنه لا يحصل إلا بالفراغ من الدفن؛ لرواية البخاري، ومسلم في هذا الحديث: «**من تبعها حتى يفرغ من دفنها؛ فله قيراطان**»، وفي رواية مسلم: «**حتى يفرغ منها**»، أو يُتأول رواية: «**حتى توضع في اللحد**» أنَّ المراد وضعها مع الفراغ، وتكون إشارة إلى أنه ينبغي أنْ لا يرجع قبل وصولها القبر.اهـ.

انظر: "الفتح" (١٣٢٥)، "شرح المهذب" (٥/ ٢٧٨).

٥٥٥- وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الجِنَازَةِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيّ وَطَائِفَةٌ بِالإِرْسَالِ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: أين يكون المتبع للجنازة؟

❁ أجاز أهل العلم أن يمشي أمامها، أو خلفها، أو عن يمينها وشمالها، واختلفوا في الأفضل، فذهب جمهور العلماء إلى تفضيل المشي أمامها؛ لحديث ابن عمر المذكور في الكتاب، ولأنَّ الشفيع يتقدم المشفوع له.

❁ وذهب جماعة من الفقهاء إلى تفضيل المشي خلفها، وهو قول الأوزاعي، وإسحاق، وأبي حنيفة، وابن حزم، واستدلوا بظاهر قوله ﷺ: «**من اتبع جنازة...**»، والاتباع يكون بالمشي خلفها، واختاره الألباني.

❁ وذهب جماعة إلى أن ذلك سواء، وهو بالخيار، وهو قول أنس، والبخاري، والثوري، قال أنس: أنتم مشيعون؛ فامشوا بين يديها، وخلفها، وعن يمينها، وعن شمالها. علَّقه البخاري في "صحيحه".(٢)

---

(١) **ضعيف مرسل.** أخرجه أحمد (٢/ ٨)، وأبوداود (٣١٧٩)، والنسائي (٤/ ٥٦)، والترمذي (١٠٠٧) (١٠٠٨)، وابن ماجه (١٤٨٢)، وابن حبان (٣٠٤٥-٣٠٤٧)، من طرق عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه به. قال النسائي رحمه الله: هذا خطأ، والصواب **مرسل**. وقال الترمذي: هكذا رواه ابن جريج وزياد ابن سعد وغير واحد عن الزهري عن سالم عن أبيه نحو حديث ابن عيينة، وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغير واحد من الحفاظ عن الزهري: أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنازة، وأهل الحديث كلهم يرون أن المرسل في ذلك أصح.

قلت: وعلى هذا فالصواب في الحديث أنه من مراسيل الزهري، وقد جاء الحديث عن أنس، أخرجه ابن ماجه (١٤٨٣)، والترمذي (١٠١٠)، وحكم عليه البخاري وأحمد بالوهم والخطأ. "مسائل أبي داود" للإمام أحمد (١٩٢٠).

قلت: وهذا القول أقرب، والله أعلم.

وانظر: "الفتح" (١٣١٥)، "المغني" (٣/ ٣٩٧)، "المجموع" (٥/ ٢٧٩).

مسألة [٢]: الركوب في اتباع الجنازة.

❁ ذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى كراهة الركوب في اتباع الجنازة، وهو قول كثير من الشافعية، والحنابلة.

واستدلوا بحديث ثوبان في "سنن الترمذي" (١٠١٢): أنَّ النبي ﷺ رأى أناسًا ركوبًا في جنازة، فقال: «**ألا تستحيون، إن ملائكة الله على أقدامهم، وأنتم على ظهور الدواب**»، وفي إسناده: أبو بكر بن أبي مريم، وهو إلى الضعف الشديد أقرب.

وقد روي موقوفًا على ثوبان بإسناد صحيح رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٨٠) بنحوه، ورجح البخاري الموقوف، ذكره الترمذي عقب الحديث.

❁ وقد ذهب بعض الحنابلة إلى الجواز مع تفضيل المشي، وهذا القول أقرب، والدليل على أفضلية المشي أنَّ هذا هو فعل النبي ﷺ وأصحابه.

انظر: "المجموع" (٥/ ٢٧٩) "المغني" (٣/ ٣٩٩) "الإنصاف" (٢/ ٥١٧).

مسألة [٣]: الركوب عند الرجوع من المقبرة.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٣/ ٣٩٩): فَأَمَّا الرُّكُوب فِي الرُّجُوعِ مِنْهَا؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ. قَالَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّبَعَ جِنَازَةَ ابْنِ الدَّحْدَاحِ مَاشِيًا، وَرَجَعَ عَلَى فَرَسٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، والتِّرْمِذِيُّ.[1]

وقال النووي رحمه الله: واتفقوا على أنه لا بأس بالركوب في الرجوع.اهـ "المجموع" (٥/ ٢٧٩).

= (٣/ ٢٧٨)، وعبدالوهاب بن عطاء الخفاف في "كتاب الجنائز" كما في "التغليق" (٢/ ٤٧٥)، من طريق:

٥٥٦- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[1]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم اتباع النساء للجنازة.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في "شرح المهذب" (٥/ ٢٧٨): هذا الذي ذكرناه من كراهة اتباع النساء الجنازة هو مذهبنا، ومذهب جماهير العلماء، حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود، وابن عمر[2]، وأبي أمامة[3]، وعائشة[4]، ومسروق، والحسن، والنخعي، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وبه قال الثوري، وعن أبي الدرداء، والزهرى، وربيعة أنهم لم ينكروا ذلك، ولم يكرهه مالك إلا للشابة.اهـ

قلت: وذهب ابن حزم إلى الجواز أيضًا، وذهب بعض الحنابلة، وبعض الشافعية إلى التحريم، وهو ظاهر مذهب الأوزاعي؛ فإنَّ ابن المنذر قال: وكان الأوزاعي يرى منع النساء الخروج مع الجنائز.

قلت: أما من قال بالتحريم؛ فاستدلوا بقول أم عطية: نُهينا عن اتباع الجنائز.

وأما من قال بالكراهة؛ فاستدلوا بقولها: ولم يُعزم علينا.

وأما من قال بالجواز؛ فقد استُدِلَّ لهم بحديث أبي هريرة عند أحمد (٧٦٩١) (٩٧٣١)، أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان في جنازة، فرأى عمر امرأةً، فصاح بها، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**دعها يا عمر؛ فإنَّ العين دامعة، والنفس مصابة، والعهد قريب**».

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٣/ ٤٥٧)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٨٤)، وفي إسناده: ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٨٤)، بإسناد حسن، وفيه: أنه طرد بعض النسوة من الجنازة.

وهو من طريق: محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي هريرة، ولم يسمعه منه، فقد رواه عن سلمة بن الأزرق عنه كما في بعض الطرق، وسلمة بن الأزرق مجهول، والأقرب من هذه الأقوال قول الجمهور، أعني القول بالكراهة، وهو اختيار ابن المنذر، والله أعلم.

انظر: "الأوسط" (٥/ ٣٨٧)، "الإنصاف" (٢/ ٥١٨-٥١٩)، "المغني" (٣/ ٤٠١)، "شرح مسلم" (٩٣٨).

فائدة: جاءت أحاديث تدل على تحريم الاتباع، ولكنها لم تصح، ولم تثبت، وهي:

١) حديث علي عند ابن ماجه (١٥٧٨)، أنَّ النبي ﷺ قال لنساءٍ: «**ارجعن مأزورات، غير مأجورات**»، وفي إسناده: إسماعيل بن سلمان الكوفي، وهو متروك، وفيه أيضًا: دينار أبو عمر الأسدي، كذبه الخليلي، وقال البخاري: كان مختاريًا. يعني من شُرَط المختار بن أبي عبيد الثقفي الكذاب.

٢) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد (٢/ ١٦٨)، وأبي داود (٣١٢٣)، والنسائي (٤/ ٢٧)، أنَّ النبي ﷺ قال لفاطمة في ضمن حديث طويل: «**لو كنت بلغت معهم الكُدَى -المقبرة- ما دخلت الجنة حتى يدخل جد أبيك**»، وفي إسناده ربيعة ابن سيف المعافري، ضعيفٌ، وأُنكر عليه هذا الحديث.

٥٥٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ (رضي الله عنه)، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الجِنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[1]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: القيام لمن رأى الجنازة.

❁ ذهب طائفة من أهل العلم إلى استحباب القيام لمن مرت به جنازة حتى تخلفه، أو توضع، وهو قول أحمد في رواية، وإسحاق، وابن الماجشون، وابن حبيب، وبعض الشافعية، واختاره ابن حزم، والنووي، واستدلوا بحديث أبي سعيد المذكور في الكتاب، وبحديث عامر بن ربيعة، وهو في "الصحيحين" مرفوعًا: «**إذا رأيتم الجنازة؛ فقوموا حتى تخلفكم أو توضع**»[2]، وقد صحَّ العمل بذلك عن جمعٍ من الصحابة منهم: أبو مسعود البدري، وأبو سعيد، وقيس بن سعد، وسهل بن حنيف، بل إنَّ قيس بن سعد، وسهل بن حنيف سُئلا عن ذلك، فقالا: إنَّ رسول الله ﷺ مُرَّ عليه بجنازة، فقام، قيل: إنها يهودية، فقال: «**أليست نفسًا**»، والحديث في "الصحيحين".[3]

❁ وذهب طائفة من أهل العلم إلى أنَّ القيام لها منسوخ، واستدلوا بحديث علي بن أبي طالب في "صحيح مسلم" (٩٦٢)، أنَّ النبي ﷺ قام للجنازة، ثم قعد. وهو قول الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية، وهي الأشهر عند أصحابه، وقالوا: هذا هو آخر الأمرين من فعل النبي ﷺ، وقد جاء الحديث المذكور بلفظ الأمر بالقعود عند أحمد (٦٢٣)، وابن حبان (٣٠٥٦)، وغيرهما، وهي رواية شاذة؛ لأنها من طريق: محمد بن

(١) أخرجه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩) (٧٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٣٠٧)، ومسلم برقم (٩٥٨).

عمرو بن علقمة، وهو صدوق يخطئ، وقد خالفه: يحيى بن سعيد الأنصاري كما في "صحيح مسلم"، وهو ثقةٌ ثبتٌ، فروى الحديث بلفظ الخبر، ثم رواه مسلم من وجه آخر أيضًا بلفظ الخبر.

وقد أجاب أهل القول الأول على حديث علي بأنَّ المشهور المحفوظ في الحديث هو لفظ الخبر، والفعل، وذلك لا يفيد النسخ، بل يمكن العمل بالحديثين، ويحمل الأمر على الاستحباب، وهذا هو الصواب، والله أعلم.

انظر: "الأوسط" (٥/ ٣٩٢)، "المجموع" (٥/ ٢٨٠)، "المغني" (٣/ ٤٠٤)، "الإنصاف" (٢/ ٥١٧-٥١٨)، "المحلَّى" (٥٩١).

مسألة [٢]: إذا تبع الجنازة، فهل يجلس قبل أن توضع؟

❁ ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا يجلس حتى توضع؛ لحديث أبي سعيد المذكور في الكتاب، وهو قول أحمد وأصحابه، وإسحاق، والأوزاعي، وصحَّ هذا عن جمع من الصحابة، وهم: ابن عمر، وأبو هريرة، وأبو سعيد، والحسن بن علي، وابن الزبير، وغيرهم، وقال به من التابعين: النخعي، والشعبي، فكل هؤلاء كرهوا القعود قبل أن توضع الجنازة.

❁ وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ ذلك منسوخ أيضًا بحديث علي المتقدم، وهو قول الشافعي، وجماعة من أصحابه، ومالك، والحميدي، وغيرهم، وصحَّ ذلك عن علي رضي الله عنه، وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أعني عدم القيام، واستدلا بأنه آخر الأمرين من فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قال أبو عبد الله: القول الأول أرجح لما تقدم في المسألة السابقة، والله أعلم.

وانظر: "الأوسط" (٥/ ٣٩١)، "المجموع" (٥/ ٢٨٠)، "الفتح" (١٣١٠)، "التمهيد" (٦/ ٢٦٥-) ط/ مرتبه، "المحلَّى" (٥٩١).

٥٥٨- وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ يَزِيدَ (رضي الله عنه) أَدْخَلَ المَيِّتَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ القَبْرِ وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ. أَخْرَجَهُ أَبُودَاوُد.[1]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: كيفية إدخال الميت القبر.

قال النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (٥/ ٢٩٤): قد ذكرنا أن مذهبنا: أن السنة أن يوضع رأسه عند رجلي القبر، ثم يُسَلُّ سَلًّا، وقال أبو حنيفة: يوضع عرضًا من ناحية القبلة، ثم يُدْخَلُ القبر معترضًا. وَحَكَى ابنُ المنذر عن ابن عمر، وأنس بن مالك، وعبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي، والشعبى، والنخعي مثل مذهبنا، وهو مذهب أحمد، واختاره ابن المنذر، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وابنه محمد، وإسحاق بن راهويه كمذهب أبي حنيفة، وقال مالك رحمه الله: كلاهما سواء. وعنه رواية كمذهبنا.اهـ

قلت: وذهب ابن حزم إلى أنَّ ذلك سواء، فكيفما أمكن أُدْخِلَ، وأما الآثار التي ذكرها ابن المنذر، فأثر ابن عمر فيه جابر الجعفي، وهو مُتَّهَمٌ، وأما أثر أنس، وعبد الله بن يزيد، وعلي؛ فكلها صحيحة كما في "الأوسط" (٥/ ٤٥٢-٤٥٣).

قال أبو عبد الله: يجوز إدخاله على ما يتيسر، ولكن الأفضل أن يدخل من قِبَلِ رِجْلَيِ القبر؛ لقول عبد الله بن يزيد كما في الكتاب: إنَّ ذلك من السنة. وقول الصحابي: (من السُّنَّة)، له حكم الرفع عند المحدثين، والله أعلم.

وانظر: "المغني" (٣/ ٤٢٦)، "المحلَّى" (٦٢١)، "الإنصاف" (٢/ ٥١٩).

---

(١) صحيح. أخرجه أبوداود (٣٢١١)، ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي إسحاق به.

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ المَسَائِلِ المُتَعَلِّقَةِ بِالدَّفْنِ

مسألة [١]: حكم دفن الميت.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في "شرح المهذب" (٥/ ٢٨٢): دفن الميت فرض كفاية بالإجماع.

قلت: ويدل عليه حديث أبي سعيد الخدري في "صحيح مسلم" (٢٢٣٦) في قصة الذي قتل الحية، وقتلته، فقال النبي ﷺ: «**اذهبوا فادفنوا صاحبكم**»، وقوله في شهداء أحد: «**زملوهم بدمائهم**»، وفي "البخاري": «وأمر بدفنهم بدمائهم»[١]، وأمر النبي ﷺ بسحب جثث المشركين يوم بدر إلى بئر من آبارها، وأمر عليًّا أن يواري أباه[٢]، فإذا كان هذا في حق الكافر؛ فالمؤمن من باب أولى، والله أعلم.

مسألة [٢]: حكم الدفن في المقبرة.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في "شرح المهذب" (٥/ ٢٨٢-٢٨٣): يجوز الدفن في البيت، وفي المقبرة، والمقبرة أفضل بالاتفاق.اهـ

واستدلوا على أنَّ المقبرة أفضل أنَّ ذلك هو صنيع النبي ﷺ، فقد كان يدفن أصحابه بالبقيع، واستدلوا على الجواز في البيت بأنَّ النبي ﷺ، وصاحبيه دُفِنا في حجرة عائشة، وقد عزا ابن رجب القول بجواز الدفن في البيوت إلى جمهور العلماء كما في "فتح الباري" (٤٣٢).

قلت: ومع القول بالجواز في غير المقبرة؛ فلا يخلو من كراهة؛ لأنها قد تتعرض للامتهان، ولما فيه من عَزْلِه عن المقبرة التي هي محل زيارة المسلمين، ودعائهم للموتى فيها، والله أعلم.

ثم إنَّ القول بالجواز -فيما يظهر لي- إنما هو فيما إذا كان في غير البيت، وأما في البيت فلا يجوز؛ لأنَّ النبي ﷺ نهى أنَّ تتخذ البيوت مقابر.

قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ اللهُ كما في "السير" (٨/ ٢٩-٣٠): وقد نهى عَلَيْهِ السَّلَامُ أن يبنى على القبور، ولو اندفن الناس في بيوتهم؛ لصارت المقبرة والبيوت شيئًا واحدًا، والصلاة في المقبرة منهي عنها نهي كراهية، أو نهي تحريم، وقد قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**أفضل صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة**»، فناسب ذلك ألا تتخذ المساكن قبورًا، وأما دفنه في بيت عائشة - صلوات الله عليه وسلامه - فمختص به، كما خص ببسط قطيفة تحته في لحده، وكما خص بأن صلوا عليه فرادى بلا إمام، فكان هو إمامهم حيًّا وميتًا، في الدنيا والآخرة، وكما خص بتأخير دفنه يومين، ويكره تأخير أمته؛ لأنه هو أمن عليه التغير بخلافنا، ثم إنهم أخروه حتى صلوا كلهم عليه داخل بيته، فطال لذلك الأمر؛ ولأنهم ترددوا شطر اليوم الأول في موته حتى قدم أبو بكر الصديق من السنح؛ فهذا كان سبب التأخير. انتهى.

انظر: "المجموع" (٥/ ٢٨٣)، "الفتح" لابن حجر (٤٣٢)، "المغني" (٣/ ٤٤١)، "أحكام الجنائز" (ص١٧٤).

مسألة [٣]: من يتولى الدفن؟

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في "شرح المهذب" (٥/ ٢٨٨): قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: الأَوْلَى أن يتولى الدفنَ الرجالُ، سواء كان الميت رجلًا، أو امرأة، وهذا لا خلاف فيه، وعللوه بعلتين: إحداهما: التي ذكرها المصنف أنَّ الرجال أقوى وأشد بطشًا. والثانية: أن المرأة لو تولت ذلك أدى إلي انكشاف بعض بدنها. اهـ وانظر: "الإنصاف" (٢/ ٥١٩).

مسألة [٤]: من هو الأولى بدفن الميت؟

ذكر أهل العلم أنَّ أولى الناس بالميت أرحامه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال:٧٥]، فأولى الناس بدفن الميت: أبوه، وجده وإن علا، ثم ابنه، وابن ابنه وإن سفل، ثم إخوانه، ثم أبناء إخوانه، ثم أعمامه، ثم أبناء أعمامه، ثم الأقرب فالأقرب.

واختلفوا في أيهما يقدم في دفن ذات الزوج: محارمها، أم زوجها؟ والأشهر عند الحنابلة

تقديم المحارم، وهو قول بعض الشافعية، واختاره ابن حزم للآية المتقدمة، وذهب كثير من الشافعية إلى تقديم الزوج، وهو قول بعض الحنابلة؛ لأنه يجوز له غسلها، فكان أولى في الدفن، وكِلا القولين له وجهٌ، والقول الأول أقرب؛ لظاهر الآية، وعمومها.

وقد قدم بعض أهل العلم في دفن المرأة من لم يقارف -يجامع- في الليلة السابقة -وإن كان أجنبيًّا- على من قارف، وإن كان مَحرَمًا؛ لحديث أنس في "البخاري" (١٢٨٥) في دفن بنتٍ لرسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: «**أيكم لم يقارف الليلة؟**»، فقال أبو طلحة: أنا. قال: «**فانزل في قبرها**»، فنزل، فقبرها.

وقد نَصَّ على ذلك ابن حزم، والشوكاني، والألباني، والوادعي، وغيرهم، وهذا هو الصواب، ويكون ذلك مُخَصِّصًا لما تقدم، ويخصِّص ما تقدم أيضًا الوصي، فإذا أوصى الميت أن يدفنه إنسان؛ لصلاحه، أو علمه، أو ورعه؛ نفذت وصيته، والله أعلم.

انظر: "الإنصاف" (٢/ ٥١٩)، "المحلَّى" (٥٨٥)، "المغني" (٣/ ٤٣٣)، "المجموع" (٥/ ٢٩٠).

مسألة [٥]: تعميق القبر، وتوسيعه.

استحب أهل العلم أن يُعَمَّقَ القبر، وأن يوسع من جوانبه.

وفي الباب حديثان صحيحان:

أحدهما: حديثُ هشام بن عامر، أنَّ النبي ﷺ قال في شهداء أُحُد: «**احفروا، وأعمقوا، وأحسنوا، وادفنوا الاثنين، والثلاثة في القبر**».

وثانيهما: حديثُ رجلٍ من الأنصار أنَّ النبي ﷺ خرج في جنازة، فكان يقول للحافر: «**أوسع من قِبَلِ رِجْلَيْهِ، أوسع من قِبَلِ رأسه**»، والأول عند النسائي (٤/ ٨٣)، وأحمد[1]،

---

(١) وأحمد (٤/ ١٩)، من طريق: حميد بن هلال، عن هشام بن عامر، به، وحميد بن هلال قال فيه أبو حاتم: لم يلق هشام بن عامر.اهـ

والثاني عند أبي داود (٣٣٣٢) بإسناد صحيح، وقد صحح الحديثين العلامة الألباني رحمه الله في "الإرواء" (٧٤٣، ٧٤٤)، وصحح الثاني أيضًا شيخنا مقبل الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" (١٤٨٣).

قال أهل العلم: وأقل ما يجب في الحفر هو ما يمنع ظهور الرائحة، ونبش السباع، واختلفوا في الأفضل: فعن أحمد رواية: إلى الصدر. وعنه رواية: قامة، وبسطة. وهو اختيار الشافعية، وعن أحمد رواية: أنَّ ذلك لا حدَّ له، وقال صاحب "الإنصاف": هو الصحيح من المذهب.اهـ

قلت: وهو ظاهر مذهب مالك، وهو أظهر الأقوال، والله أعلم.

انظر: "الإنصاف" (٢/ ٥٢٠)، "المجموع" (٥/ ٢٨٨)، "الأوسط" (٥/ ٤٥٤).

مسألة [٦]: حل عُقَدِ الكفن في القبر.

ذكر أهل العلم أنَّ العُقَدَ التي عُقِدَ بها الكفن تُحَلُّ في القبر؛ لأنَّ المقصود من تلك العقد أن لا ينفك الكفن عن الميت، وقد ذهبت هذه العِلَّة.

قلت: وإن تركت ولم تحل؛ فلا أعلم في ذلك بأسًا، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٣/ ٤٣٤)، "المجموع" (٥/ ٢٠٤) "البيهقي" (٣/ ٤٠٧).

مسألة [٧]: وضع الميت في القبر مستقبلا القبلة.

أخرج أبو داود (٢٨٧٥)، والنسائي (٧/ ٨٩)، من حديث عمير والد عبيد حديثًا فيه ذكر الكبائر، وفي الحديث قال: «**واستحلال البيت الحرام، قبلتكم أحياءً، وأمواتًا**»، وهو من

= الواسطة كما في "مسند أحمد" (٤/ ٢٠) بإسنادين صحيحين عنه، أحدهما: عن أبي الدهماء، عن هشام بن عامر. والآخر: عن سعد بن هشام، عن أبيه.

وأبو الدهماء اسمه قِرْفَة بن بُهَيس، وهو ثقة، من رجال مسلم، وسعد بن هشام ثقة، من رجال الشيخين. قال الحافظ في "أطراف المسند" (٥/ ٤٣٢): والظاهر أن حميدًا سمعه من أبي الدهماء، ومن

طريق: يحيى بن أبي كثير عن عبد الحميد بن سنان، عن عبيد بن عمير، عن أبيه، فذكره، وإسناده ضعيفٌ؛ لأنَّ عبد الحميد بن سنان مجهول، تفرد بالرواية عنه يحيى بن أبي كثير، ولم يوثقه معتبر، بل قال البخاري: في حديثه نظر. وذكر الذهبي هذا الحديث في ترجمته من "الميزان"، ويحيى بن أبي كثير مدلس، ولم يصرح بالتحديث.

وقد ذكر العلامة الألباني رحمه الله لهذا الحديث شاهدًا عن ابن عمر رضي الله عنهما، كما في "الإرواء" (٦٩٠)، فحسَّنه به، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه البيهقي (٣/ ٤٠٩)، من طريق: أيوب ابن عتبة، عن طيسلة بن علي، عن ابن عمر رضي الله عنهما، فذكره، وفيه ذكر الكبائر، قال: «**وإلحاد بالبيت الحرام، قبلتكم أحياءً، وأمواتًا**»، وأيوب بن عتبة ضعيفٌ، وقد خُولِف، فقد خالفه زياد بن مِخراق، وهو ثقة، فروى الحديث عن طيسلة، عن ابن عمر رضي الله عنهما، موقوفًا عليه، وليس فيه ذكر: «**قبلتكم أحياءً وأمواتًا**»، وقد رجَّح الموقوف العلامة الألباني رحمه الله في "الصحيحة" (٢٨٩٨)، وعلى هذا؛ فالحديث ضعيفٌ، لا يثبت، ورواية زياد بن مِخراق عند البخاري في "الأدب المفرد" (٨).

وقد استدل جماعة من أهل العلم بالحديث المذكور على توجيه الميت إلى القبلة في القبر، وهو لا يثبت كما تقدم، لكن ذكر ابن حزم رحمه الله في "المحلَّى" أنَّ هذا عمل المسلمين من عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يومنا هذا، وعليه؛ فهذا يُغني عن الحديث المتقدم؛ لضعفه.

ولكن هل توجيهه إلى القبلة على سبيل الوجوب، أم الاستحباب؟ ذهب الشافعية، وأكثر الحنابلة إلى الوجوب، وذهب بعض الحنابلة، والقاضي أبو الطيب من الشافعية إلى الاستحباب، وهو اختيار ابن حزم رحمه الله، وهو الصواب، والله أعلم.

انظر: "المجموع" (٥/ ٢٩٣)، "الإنصاف" (٢/ ٥٢١)، "المحلَّى" (٦١٦) (٦١٥).

مسألة [٨]: على أي جنب يوضع الميت في القبر.

قبالة القبلة، ورأسه ورجلاه إلى يمين القبلة، ويسارها، وعلى هذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، وهكذا كل مقبرة على ظهر الأرض.اهـ

وقال صاحب «الإنصاف» (٢/ ٥٢١): وضعه في لحده على جنبه الأيمن مستحبٌّ بلا نزاع.اهـ

وقال النووي رحمه الله في «شرح المهذب» (٥/ ٢٩٣): واتفقوا على أنه يُستحبُّ أن يُضْجَعَ على جنبه الأيمن، فلو أُضْجِعَ على جنبه الأيسر مستقبل القبلة؛ جاز وكان خلاف الأفضل.اهـ

مسألة [٩]: دفن الجنازة في أوقات النهي.

تقدم في باب المواقيت حديث عقبة: «ثلاث ساعات كنا ننهى أن نصلي فيها، أو أن ندفن فيهن موتانا» الحديث، فهذا الحديث فيه النهي عن ذلك.

وقد جزم بعدم الجواز ابن حزم، ثم العلامة الألباني رحمه الله، ونصَّ أحمد على الكراهة، وأوَّله النووي على من تعمد ذلك، والصواب عدم الجواز، والله أعلم.

أما بعد صلاة الفجر، وبعد صلاة العصر؛ فقد نُقِل الإجماع على جواز الدفن فيها.

انظر: «المغني» (٣/ ٥٠٢)، «المحلى» (٥٦٠)، «أحكام الجنائز» (ص١٧٥-١٧٦)، «الإنصاف» (٢/ ٥٢٢).

٥٥٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي القُبُورِ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ [ﷺ]**». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُد وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالوَقْفِ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: ماذا يقال عند دفن الميت في قبره؟

استحب أهل العلم للذي يتولى الدفن أن يقول هذا الذكر عند وضعه الميتَ في القبر.

وانظر: «الإنصاف» (٢/ ٥٢١)، «المجموع» (٥/ ٢٩٢).

تنبيه: ما يفعله بعض الناس من الأذان والإقامة عند دفن الميت من البدع المنكرة التي لا أصل لها في دين الله عز وجل، وقد قال النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**».

---

(١) **الراجح عن ابن عمر وقفه، وصح مرفوعًا عن غيره.** أخرجه أحمد (٢/ ٢٧)، وأبوداود (٣٢١٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٩٢٧)، وابن حبان (٣١١٠)، من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر به مرفوعًا.

قال البيهقي رحمه الله (٤/ ٥٥): الحديث تفرد برفعه همام بن يحيى بهذا الإسناد وهو ثقة، إلا أن شعبة وهشام الدستوائي روياه عن قتادة موقوفًا على ابن عمر. اهـ

ورجح الدارقطني الموقوف كما في «العلل» (١٢/ ٤١٠)، و«نصب الراية» (٢/ ٣٠٢).

قلت: ولكن الحديث قد صح من حديث البياضي رضي الله عنه، أخرجه الحاكم (١/ ٣٦٦): حدثنا أبوعبدالله محمد بن عبدالله بن الصفار ثنا أبوإسماعيل محمد بن إسماعيل ثنا سعيد بن أبي مريم وابن بكير قالا: ثنا الليث بن سعد حدثني ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي حازم مولى الغفاريين قال: حدثني البياضي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**الميت إذا وضع في قبره، فليقل الذين يضعونه حين يوضع في اللحد: بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ**».

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات كلهم من رجال الشيخين إلا محمد بن إسماعيل أبا إسماعيل الترمذي وهو ثقة حافظ وهو من رجال الترمذي والنسائي، وإلا أبا حازم مولى الغفاريين وهو ثقة، وثقه

٥٦٠- وَعَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا**». رَوَاهُ أَبُوداوُد بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.(١)

٥٦١- وَزَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: «**فِي الإِثْمِ**».(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: تحريم إهانة الميت بكسر، أو قطع، أو نحو ذلك.

دلَّ الحديثان على حرمة المسلم في حال موته كحرمته في حال حياته؛ إلا أنَّ الميت لا يماثل الحي في الدية إذا تُعُدِّيَ على بعض أعضائه، وقد دلَّ على تحريم ذلك أيضًا حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري في «البخاري» (٢٤٧٤): أنَّ النبي ﷺ نهى عن النهبى والمُثْلة. والمثلة هي تقطيع بعض أجزاء الميت، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك حتى في حق الكفار، كما في حديث بريدة في «مسلم»: «**اغزوا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا...**»(٣)، وأيضًا قول النبي ﷺ: «**إنَّ دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام...**»(٤)، الحديث يشمل الحي، والميت، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا

---

(١) **الراجح وقفه**. أخرجه أبوداود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، وأحمد (٦/ ٥٨، ٢٠٠)، من طرق عن سعد بن سعيد عن عمرة عن عائشة به. وسعد ضعيف لسوء حفظه، وقد تابعه محمد بن عمارة عند الطحاوي في «المشكل» (٢/ ١٠٨) لكن قال البخاري رحمه الله في «التاريخ» (١/ ١٥٠) بعد أن ذكر الحديث من رواية محمد بن عبدالرحمن عن عمرة عن عائشة موقوفًا؛ قال: ورفعه سعد بن سعيد وحارثة عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ. وروى سليمان والدراوردي عن سعد ولم يرفعاه.

قال أبوعبدالله - هو البخاري - وغير مرفوع أكثر، ورواه عروة والقاسم عن عائشة قولها.اهـ

فالراجح - والله أعلم - هو وقف الحديث على عائشة.

(٢) **ضعيف**. أخرجه ابن ماجه (١٦١٧) وفي إسناده عبدالله بن زياد مجهول، قال البوصيري في «**الزوائد**»: ولعله عبدالله بن زياد بن سمعان المدني أحد المتروكين.

(٣) سيأتي في الكتاب برقم (١٢٦٧).

مُّبِينًا ﴾[الأحزاب:٥٨].

وعلى هذا فلا يجوز تقطيع أجزاء الميت، أو كسر عظم من عظامه، كما لا يجوز ذلك من الحي.

مسألة [٢]: إذا ماتت المرأة وجنينها حَيٌّ؟

❁ ذهب أحمد -وهو المشهور عند أصحابه- إلى أنَّ القوابل تسطوا عليه، بمعنى يدخلن أيديهن في فرج الميتة، ويخرجن جنينها، وذلك إذا علمن حياته، قالوا: وإنْ لم يوجد نساء؛ لم يسط الرجال عليه، بل تترك أمه حتى يتيقن موته، ثم تدفن.

❁ وذهب الشافعي وأصحابه إلى أنَّ الأم تُشَقُّ بطنها، ويُخرج الجنين؛ لأنَّه إتلاف جزء من الميت؛ لإبقاء حي، ولأنَّ حياته تتوقف على ذلك، وهذا وجهٌ عند الحنابلة، واختاره ابن حزم، وهذا هو الصحيح في هذه المسألة إن لم تستطع القوابل إخراجه كما قال أصحاب المذهب الأول؛ وذلك لأنَّ إتلاف جزء من الميت أولى من ترك نفس معصومة لتموت، وذلك يدخل تحت القاعدة الفقهية المقررة بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، وهي: (دفع المفسدة الكبرى بارتكاب أخفهما)، أي: عند تعارضهما، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٣/ ٤٩٧)، "المجموع" (٥/ ٣٠١)، "الإنصاف" (٢/ ٥٣٠)، "المحلَّى" (٦٠٧).

تنبيه: المسألة المذكورة فيما إذا عُلِمَ حياة الجنين، وبلغ ستة أشهر، فأما إذا كان دون ذلك؛ فلا تشق بطنها عند جمهور العلماء؛ لأنَّ هذا السن لا يعيش معه الجنين إذا خرج، والله أعلم. انظر: "المجموع" (٥/ ٣٠١)، "المغني" (٣/ ٤٩٧).

مسألة [٣]: إذا كان الميت له سن من الذهب؟

جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" برئاسة العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ ما نَصُّه: إن قدر على نزعها قبل الدفن، ولم يترتب على نزعها ضرر عليه؛ فإنها تنزع؛ فإن دفن ولم تنزع فلا ينبش لنزعها.

أسنانه نزعه، وإن خاف سقوط بعضها تركه.اهـ

وبهذا أفتى العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ، لكنه ذكر أنَّ الورثة إن أرادوا أخذ الذهب فلهم حفر القبر، وأخذ السن بعد أن يبلى الميت؛ لأنَّ النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال.

انظر: "فتاوى اللجنة" (٨/ ٣٥٦)، "فتاوى العثيمين" (١٧/ ٨٨).

مسألة [٤]: إذا بلع الميت قبل موته جوهرة؛ فهل تُشق بطنه؟

❁ ذهب الشافعية إلى أنَّ الجوهرة إنْ كانت لغيره يشق عن بطنه، وتُخرج، وإن كانت لنفسه؛ فوجهان عندهم في الشق، وعدمه، فوجهُ القولِ بالشق: أنها أصبحت ملكًا للورثة، ووجهُ القولِ بعدم الشق: أنَّ الميت استهلكها في حياته.

وعند الشافعية قولٌ آخر: أنه لا تشق بطنه مطلقًا، بل تجب قيمتها في تركته، وهو وجهٌ عند الحنابلة، وعنهم وجهٌ كالقول الأول للشافعية.

❁ وذهب أبو حنيفة، وسحنون المالكي إلى الشق مطلقًا، وهو قول ابن حزم.

انظر: "المجموع" (٥/ ٣٠٠-٣٠١)، "المغني" (٣/ ٤٩٨)، "الإنصاف" (٢/ ٥٢٩)، "المحلى" (٦٠٦).

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَةِ

مسألة [١]: إذا سقط في القبر ما لهُ قيمة؛ فهل ينبش لأخذه؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المقنع»: وإنْ وقع في القبر ما له قيمة؛ نُبِشَ، وأُخِذَ.اهـ

قال المرداوي رَحِمَهُ اللهُ في «الإنصاف» (٢/ ٥٢٨) مُعلِّقًا عليه: هذا المذهب مطلقًا، وعليه الأصحاب، وعنه -يعني أحمد- المنع إنْ بُذِلَ له عِوَضُهُ.اهـ

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ في «شرح المهذب» (٥/ ٣٠٠): إذا وقع في القبر مالٌ؛ نُبِشَ، وأُخْرِجَ، سواء كان خاتمًا، أو غيره، قليلًا، أو كثيرًا، هكذا أطلقه أصحابنا.اهـ، وانظر: «المغني» (٣/ ٤٩٩).

مسألة [٢]: جعل علامة على القبر لِيُعْرَف.

جاء عن النبي ﷺ أنه وضع حجرًا عند قبر عثمان بن مظعون؛ ليعرفه. أخرجه أبو داود (٣٢٠٦) بسند ضعيف؛ لأنه مرسل من مراسيل المطَّلِب بن عبدالله بن حنطب، والمطَّلب روايته عن الصحابة مرسلة؛ فتكون روايته عن النبي ﷺ معضلة، وقد جاء الحديث عند ابن ماجه (١٥٦١)، عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفي إسناده: زينب بنت نبيط مجهولة الحال.

وقد قال جماعةٌ من الفقهاء: لا بأس بالتعليم على القبر؛ لهذه الأحاديث.

قلت: أما ما يفعله الناس من وضع حجرٍ على الرجل، وحجرين على قبر المرأة؛ فهو من البدع، وأما إذا أراد إنسان أن يتعلم على قبرٍ بعلامةٍ مَا، ولم يقترن بذلك محظورٌ شرعيٌّ؛ فلا بأس إن شاء الله، ونختار عدم ذلك، والله المستعان.

انظر: «المغني» (٣/ ٤٣٦)، «المجموع» (٥/ ٢٩٥).

٥٦٢ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ (رضي الله عنه) قَالَ: الحَدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

٥٦٣ - وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه نَحْوُهُ، وَزَادَ: وَرُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: اللحد والشَّقُّ في القبر.

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٥/ ٢٨٧): أجمع العلماء أنَّ الدفن في اللحد، وفي الشَّقِّ جائزان، لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها؛ فاللحد أفضل، وإنْ كانت رخوة تنهار؛ فَالشَّقُّ أفضل.اهـ

قلت: أما دليل الجواز للأمرين؛ فهو حديث أنس رضي الله عنه عند ابن ماجه (١٥٥٧)، قال: لما توفي النبي ﷺ كان بالمدينة رجلٌ يلحد، وآخر يضرح، فقالوا: نتخير ربنا، ونبعث إليهما، فأيهما سبق تركناه، فأُرسل إليهما، فسبق صاحب اللحد؛ فلحدوا للنبي ﷺ.

وهو حديث حسنٌ لغيره في إسناده: مبارك بن فضالة، وهو مدلس، وفيه ضعف يسير، وقد صرح بالسماع، وله شاهد مرسل عن عروة عند مالك (١/ ٢٣١).

وأما تفضيل اللحد، وهو قول أكثر العلماء؛ فلحديث الكتاب، أنَّ النبي ﷺ لحدوا له

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٦٦).

(٢) **ضعيف، الراجح إرساله.** أخرجه البيهقي (٣/ ٤١٠)، وابن حبان (٦٦٣٥)، من طريق الفضيل بن سليمان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر فذكره.

قال البيهقي رحمه الله: كذا وجدته ثم ساق بإسناده من طريق عبدالعزيز الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلًا.

لحدًا. ولحديث: «**اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا**»، وهو حديث حسنٌ، جاء عن جرير، وابن عباس رضي الله عنهم.[1]

بل قد كره جماعة من أهل العلم الشَّقَّ، وهو المشهور عند الحنابلة، وهذا الظاهر؛ لحديث جرير، والله أعلم. وانظر: "الإنصاف" (٢/ ٥٢٠)، "المجموع" (٥/ ٢٨٧)، "المحلَّى" (٥٧٦).

تنبيه: اللحد: هو الشَّقُّ في جانب القبر، ويُجعل جهة القبلة، والشَّقُّ، أو الضَّرِيْحُ: هو الحفر في وسط القبر كهيئة النهر له جانبان.

مسألة [٢]: تغطية اللحد باللبن.

استحب أهل العلم تغطية اللحد باللبن كما فُعِل بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأجازوا التغطية بالحجارة، والقصب، والخشب، وكره جماعةٌ من أهل العلم الخشب، منهم: أحمد رحمه الله.

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٥/ ٢٩٣): إذا وضعه في اللحد على الصفة السابقة فالسنة أن ينصب اللبن على المنفتح من اللحد بحيث يسد جميع المنفتح ويسد الفُرَج بِقِطَعِ اللبن ونحوه، ويسد الفُرَج اللطاف بحشيشٍ أو نحوه. وقال جماعة من أصحابنا: أو بطين. والله أعلم.اهـ

وأما إن قبر الميت في ضريح -وهو الشق- فيوضع الميت فيه، ويسقف عليه اللبن ونحوها، وتكون موضوعة على الأرض وضعًا ويرفع السقف قليلًا بحيث لا يمس الميت، ويجعل في شقوقه قِطَع اللبن، أو الإذخر، أو ما أشبهه. "المجموع" (٥/ ٢٨٧).

انظر: "المغني" (٣/ ٤٢٩)، "المجموع" (٥/ ٢٩٣)، "المحلَّى" (٥٧٦)، "الإنصاف" (٢/ ٥٢١).

---

(١) أما حديث جرير فأخرجه أحمد (٤/ ٣٥٧، ٣٥٩)، من ثلاثة أوجه:

أحدها: فيه عثمان بن عمير أبو اليقظان، وهو شديد الضعف.

الثاني: فيه أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي، وهو ضعيف كثير التدليس.

الثالث: فيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، وقد ضعف.

وأما حديث ابن عباس، فأخرجه أبو داود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٤٥) وغيرهما، وفي إسناده: علي بن

مسألة [٣]: الحد الذي يرفع إليه القبر.

ذكر بعض أهل العلم أنَّ الحد الذي يرفع القبر إليه هو ما يبلغه إذا أعاد التراب إليه، ولا يزيد على ترابه الذي خرج منه، وكرهوا الزيادة على ذلك؛ إلا أن يحتاج إلى ذلك؛ لكونه مثلًا مستويًا بالأرض لا يتميز.

وقد جاء في حديث جابر في "سنن أبي داود" (٣٢٢٦): نهى رسول الله ﷺ أن يُبنى على القبر، أو يزاد عليه، أو يجصص. وهو من طريق: ابن جريج عن سليمان بن موسى، وأبي الزبير، عن جابر، وإسناده ضعيف؛ لأنَّ ابن جريج لم يصرح بالتحديث، وسليمان بن موسى لم يسمع من جابر، وأبو الزبير لم يصرح بالسماع من جابر، والحديث في "صحيح مسلم" وغيره من طريق: ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، وعندهم التصريح بالسماع، ولكن ليس فيه: وأن يُزاد عليه. وقال أبو داود: وزاد سليمان بن موسى: وأن يُكتب عليه.

قلت: وسليمان لم يسمع من جابر كما تقدم، وابن جريج لم يصرح بالتحديث، وأكثر طرق الحديث ليس فيها ذكر هذه الزيادة.

انظر: "الإنصاف" (٢/ ٥٢٢)، "المجموع" (٥/ ٢٩٦)، "النيل" (٢/ ٧٧١).

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ المَسَائِلِ المُلْحَقَةِ

مسألة [١]: ستر الميت عند إدخاله القبر.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في "شرح المهذب" (٥/ ٢٩٥): قد ذكرنا أنَّ مذهبنا استحبابه في الرجل، والمرأة، وقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: يُستحبُّ في قبر المرأة دون الرجل. وحكى ابن المنذر عن عبدالله بن يزيد[1]، وشريح أنهما كرها ذلك في قبر الرجل.اهـ

قال أبو عبد الله: الظاهر أنَّ فعل ذلك من أجل ستر الميت، والمرأة تحتاج إلى ذلك؛ لذلك قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني": لا نعلم في استحباب هذا بين أهل العلم خلافًا.اهـ

وأما الرجل؛ فالأظهر أنه لا يفعل به ذلك؛ لعدم الحاجة إليه، والله أعلم.

وانظر: "المغني" (٣/ ٤٣١).

مسألة [٢]: إذا أعادوا التراب إلى القبر، فهل يجعلوه مُسَنَّمًا، أم مُسطَّحًا؟

❁ ذهب أحمد، والثوري، ومالك، وأبو حنيفة إلى ترجيح التسنيم، بمعنى أن يُجْعَلَ التراب مائلًا كالسنام، واستدلوا بقول سفيان التمار كما في "صحيح البخاري" (١٣٩٠): رأيت قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مسنمًا. وهو قول بعض الشافعية.

❁ وذهب الشافعي وأصحابه، -وقال النووي: وهو مذهب مالك، وداود- إلى ترجيح التسطيح؛ لحديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: بعثني النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن لا أدع قبرًا مشرفًا إلا سويته. وحديث فضالة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يأمر بتسويتها. وكلاهما في "صحيح مسلم" (٩٦٩) (٩٦٨)، واستدلوا بما أخرجه أبو داود (٣٢٢٠)، وغيره من طريق: عمرو بن عثمان بن هانئ، عن القاسم بن محمد، قال: دخلت على عائشة، فقلت: يا أمه، اكشفي لي عن قبر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وصاحبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا مشرفة، ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء، وعمرو بن عثمان مستور الحال.

وقد رجَّح الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ في "النيل" القول الثاني؛ لحديث علي، وفضالة، وهذا الذي يظهر، والله أعلم.

وأما قول سفيان التمار، فقد قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقي؛ لاحتمال أنَّ قبره ﷺ لم يكن في الأول مسنمًا. ثم ذكر حديث القاسم بن محمد المتقدم، ثم قال: وهذا كان في خلافة معاوية، فكأنها كانت في الأول مسطحة، ثم لما بُني جدار القبر في إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قِبَلِ الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة.اهـ

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: ثم الاختلاف في ذلك أيهما أفضل؟ لا في أصل الجواز.اهـ

انظر: "المغني" (٣/ ٤٣٧)، "المجموع" (٥/ ٢٩٧)، "الفتح" (١٣٩٠).

مسألة [٣]: رش الماء على القبر عند الفراغ.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المقنع": ويُرَشُّ عليه الماء. قال المرداوي: وكذا قال الأصحاب.اهـ

وقال الشيرازي رَحِمَهُ اللهُ في "المهذب": ويُرشُّ عليه الماء؛ لما روى جابر أنَّ النبي ﷺ رشَّ على قبر ابنه إبراهيم الماء. ولأنه إذا لم يرش عليه الماء زال أثره؛ فلا يُعرف.اهـ

قلت: حديث جابر ضعيف جدًّا، أخرجه الشافعي في "الأم" (١/ ٢٧٣)، ومن طريقه البيهقي في "السنن" (٣/ ٤١١)، و"المعرفة" (٣/ ١٨٧) من مراسيل أبي جعفر الصادق، وفي إسناده: إبراهيم بن أبي يحيى، وهو كذاب، ولكن يُستحبُّ الرش على القبر للمعنى الذي ذكروه، والله أعلم. انظر: "الإنصاف" (٢/ ٥٢٣)، "المجموع" (٥/ ٢٩٦).

مسألة [٤]: حكم الدفن في التابوت.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في "المجموع" (٥/ ٢٨٧): وهذا الذي ذكرناه من كراهية التابوت مذهبنا، ومذهب العلماء كافة، وأظنه إجماعًا، قال العبدري رَحِمَهُ اللهُ: لا أعلم فيه خلافًا. يعني: لا

٥٦٤- وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ ﷺ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ القَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ.[1]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الجلوس على القبر.

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٥/ ٣١٢): قد ذكرنا أنَّ ذلك مكروه عندنا، وبه قال جمهور العلماء، منهم: النخعي، والليث، وأبو حنيفة، وأحمد، وداود، وقال مالك: لا يُكره.اهـ

قال أبو عبد الله سدده الله: الأدلة تدل على التحريم، كحديث جابر المذكور في الكتاب، وحديث أبي هريرة في "مسلم" (٩٧١)، أنَّ النبي ﷺ قال: «**لَأَنْ يجلس أحدكم على جمرة؛ فتحرق ثيابه؛ فتخلص إلى جلده، خيرٌ له من أن يجلس على قبر**»، وفي ابن ماجه (١٥٦٧) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: «**لَأَنْ أمشي على جمرة، أو سيف، أو أخصف نعلي برجلي، أحبُّ إليَّ من أن أمشي على قبر مسلم، وما أُبالي أوسط القبور قضيت حاجتي، أو في السوق**»، وإسناده صحيح، وقد صححه العلامة الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم (٩٣٢).

وقد حمل الشوكاني الكراهة على التحريم، فجزم أنَّ مذهب الجمهور هو التحريم كما في "نيل الأوطار"، والظاهر أنَّ مراد الفقهاء هو كراهة التنزيه؛ لأنَّ هذا هو الأصل في إطلاق الفقهاء، وقد بين ذلك النووي في "شرح المهذب"، ثم رأيته في "شرح مسلم" يذكر أنَّ النهي عن القعود للتحريم، وأنَّ ذلك هو مذهبهم، يعني الشافعية.

إلا أن داود الظاهري نقل عنه ابن حزم التحريم، ورجَّح ذلك، ونقله عن أبي هريرة، وابن مسعود، وابن عمر[2]، وسعيد بن جبير، ورجَّحه الشوكاني، وقال الشيرازي، والمحاملي:

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٧٠).

لا يجوز. وظاهر هذه العبارة هو التحريم، وهذا هو الحق الذي لا مِرْيَةَ فيه، وعليه فتوى العلامة الألباني، والعلامة ابن باز، والعلامة ابن عثيمين، والعلامة الوادعي رحمة الله عليهم.

انظر: "المجموع" (٥/ ٣١٢)، "الإنصاف" (٢/ ٥٢٥)، "المحلَّى" (٥٧٨).

مسألة [٢]: البناء على القبر، وتجصيصه.

ذهب جمهور العلماء إلى كراهة البناء على القبر، أو تجصيصه، كما ذكر ذلك النووي رحمه الله في "شرح مسلم"، ثم قال: وأما البناء؛ فإنْ كان في مالك الباني؛ فمكروهٌ، وإنْ كان في مقبرة مسبلة؛ فحرام، نصَّ عليه الشافعي، والأصحاب، قال الشافعي في "الأم": ورأيت الأئمة بمكة يهدمون ما يُبنى، ويؤيد الهدم قوله ﷺ: «**ولا قبرًا مُشرِفًا إلا سويته**».اهـ

قال أبو عبد الله وفقه الله: والأدلة تدل على التحريم، كحديث جابر المذكور في الكتاب، وحديث علي الذي ذكره النووي، وجزم الشوكاني رحمه الله بالتحريم مطلقًا، وقال ابن القيم في "زاد المعاد" (١/ ٥٢٤): ولم يكن من هديه ﷺ تعلية القبور، ولا بناؤها بِآجُر، ولا بحجر ولبن، ولا تشييدها، ولا تنظيفها، ولا بناء القِباب عليها، فكل هذا بدعة مكروهةٌ، مخالفة لهديه ﷺ.اهـ، وقال في تفصيل الشافعية: لا دليل عليه.

وانظر: "شرح مسلم" (٩٧٠)، "نيل الأوطار" (٢/ ٧٧٤).

مسألة [٣]: المشي بين القبور بالنعال.

أخرج أبو داود (٣٢٣٠)، وأحمد (٥/ ٨٣) من حديث بشير بن الخصاصية رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ رأى رجلًا يمشي بين القبور، وعليه نعلان، فقال: «**يا صاحب السِّبْتِيَّتين، ويحك ألق سِبْتِيَّتَيْكَ**»، وهو حديث صحيح، وقد صححه شيخنا في "الجامع الصحيح مما ليس في

= طريق: زيد بن أسلم، عن أبي هريرة، ولم يسمع منه.

وأما أثر ابن مسعود فأخرجه عبدالرزاق (٣/ ٥١١)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٣٨)، وله ثلاث طرق في

الصحيحين"، وبَوَّبَ عليه: [تحريم المشي بين القبور بالنعال].

❁ وقد ذهب إلى التحريم ابن حزم في "المحلَّى" (٥٧٨)، ولكنه خصَّ التحريم بالنعال السِّبتِيَّة، وهي التي فيها شعر، وهذا جمود منه رَحِمَهُ اللَّهُ، ونصَّ الشوكاني أيضًا على عدم الجواز.

❁ وذهب جمهور العلماء إلى الجواز، وقال بعضهم: مع الكراهة.

واستدلوا بحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "الصحيحين" [1]، أن النبي ﷺ قال: «**إذا وُضِعَ العبد في القبر، وتولَّى عنه أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم**».

وهذا الحديث ليس صريحًا؛ فلا ينبغي أن يُصرَف به الحديث السَّابق؛ لأنه ليس فيه أنهم يمشون بها بين القبور، بل يحتمل أنهم كانوا في طرف المقبرة، فلما انصرفوا سمع قرع نعالهم، والله أعلم.

وانظر: "شرح المهذب" (٥/ ٣١٢)، "النيل" (٢/ ٧٧٧) "المغني" (٣/ ٥١٤).

مسألة [٤]: التغوط على القبور.

تقدم حديث عقبة بن عامر في تحريم ذلك، وأنَّ ذلك كمثل من يتغوط بالسوق، فكما تحصل الأذية لِلْحَيِّ؛ تحصل كذلك للميت.

قال في "الإنصاف" (٢/ ٥٢٥): ولا يجوز التَّخَلِّي عليه، على الصحيح من المذهب.اهـ

وقد بَوَّبَ شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ في "الجامع الصحيح": [تحريم المشي، والجلوس، والتغوط في المقبرة]. ثم ذكر حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥٦٥- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَأَتَى القَبْرَ، فَحَثَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ وَهُوَ قَائِمٌ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.[1]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم الحثو على القبر ثلاثًا.

استحبَّ كثير من الفقهاء ذلك اعتمادًا منهم على الحديث المتقدم، وقد تقدم بيان ضعفه، وعلى هذا؛ فلا يُشرع هذا العمل؛ لعدم ثبوت دليل عليه، والله أعلم.

تنبيهٌ: صحَّ عن علي بن أبي طالب أنه حثى في قبر يزيد بن المكفف[2]، ولكن لا يصح فيها تعيين العدد، وهو محمول على أنه دَفَنَ مع الدافنين، والله أعلم.

انظر: "الأوسط" (٥/ ٤٦١)، "المغني" (٣/ ٤٢٩)، "المجموع" (٥/ ٢٩٣).

(١) **ضعيف جدًّا**. أخرجه الدارقطني (٢/ ٧٦) وفي إسناده القاسم بن عبدالله العمري متروك، وعاصم بن عبيدالله العمري ضعيف.

وجاء الحديث عن أبي هريرة عند ابن ماجه (١٥٦٥) من طريق سلمة بن كلثوم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وفيه سلمة بن كلثوم وإن كان محتجًا به، إلا أن الدارقطني قال عنه في "العلل": شامي يهم كثيرًا، ويحيى بن أبي كثير مدلس ولم يصرح بالتحديث. وقال أبو حاتم في "العلل" (٤٨٣): هذا حديث باطل.

وجاء من مراسيل جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ، أخرجه الشافعي كما في "المسند" (١/ ٢١٦)، ولكن الراوي عن جعفر هو إبراهيم بن أبي يحيى وهو كذاب. فالحديث بهذه الطرق لا يصلح للحجيَّة.

٥٦٦- وَعَنْ عُثْمَانَ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ المَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ؛ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ**». رَوَاهُ أَبُودَاوُد، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.[1]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الاستغفار للميت عقب الدفن.

فيه الحث على الاستغفار للميت، والدعاء له بالتثبيت عقب دفنه، وذلك لأنه في تلك الحال يُسْأَل كما في هذا الحديث؛ فهو في حاجة إلى المعونة بالدعاء.

ويُستحبُّ تذكير الناس بذلك إنْ كانوا غافلين حتى يدعوا للميت كما فعل النبي ﷺ.

وفيه أنَّ الميت ينتفع بالدعاء من المؤمنين، وقد جاءت أدلة تدل على أنه ينتفع أيضًا بالصدقة، وبالصيام الواجب، والحج الواجب عنه.

وأما إهداء ثواب الطاعات؛ فهذا أمرٌ مُحدَثٌ، لم يفعله الصحابة رضوان الله عليهم، بل ولا النبي ﷺ، وخيرُ الهدي هدي النبي ﷺ، وأصحابه، والله أعلم.

---

(١) **حسن**. أخرجه أبوداود (٣٢٢١)، والحاكم (١/ ٣٧٠) وإسناده حسن، وقد حسنه شيخنا الإمام الوادعي ﵀ في "الجامع الصحيح" (٢/ ٢٦٣) وذلك من أجل هانئ مولى عثمان فإنه حسن الحديث،

فَصْل فَي ذِكْر بَعْض المَسَائِل المُلْحَقَة

مسألة [١]: إذا دفن الميت من غير غسل، أو إلى غير القبلة؟

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في "المجموع" (٥/ ٣٠٠): ذكرنا أنَّ مذهبنا أنه إذا دُفِنَ من غير غسل، أو إلى غير القبلة؛ يجب نبشه؛ ليُغسل، ويوجه للقبلة؛ مالم يتغير، وبه قال مالك، وأحمد، وداود، وقال أبو حنيفة: لا يجب ذلك بعد إهالة التراب عليه.اهـ

قال أبو عبد الله: قول الجمهور هو الصواب؛ لأنَّ الغسل واجبٌ؛ فلا يسقط بدفنه، وأما إذا دُفِنَ إلى غير القبلة؛ فالصواب أنه لا يجوز إخراجه ونبش القبر؛ لأنَّ الرَّاجح أنَّ التوجيه إلى القبلة مُستحَبٌّ، وقد تقدم ذلك، وهو مُقتضى قول من قال بالاستحباب، والله أعلم. وانظر: "المغني" (٣/ ٥٠٠).

مسألة [٢]: إذا دفن الميت من غير أن يُصلّى عليه؟

❁ ذهب أحمد في رواية إلى أنه ينبش ليصلى عليه؛ لأنَّ ذلك واجب، كما لو دفن من غير غسل، وهذا فيما إذا كان لم يتغير، وأما إذا تغير فلا ينبش قولًا واحدًا.

❁ وذهب في الرواية الثانية عنه إلى أنه يصلى عليه في قبره، ولا ينبش، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي؛ لأنَّ النبي ﷺ صلَّى على القبر، وهذا أقرب؛ لأنها موضع حاجة، فجاز ذلك، واختار هذا العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ. انظر: "المغني" (٣/ ٥٠٠)، "فتاوى اللجنة" (٨/ ٤٠٠).

مسألة [٣]: دفن الميت في قبر قديم.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (٣/ ٤٤٣): وإن تيقن أنَّ الميت قد بلي وصار رميمًا؛ جاز نبش قبره، ودفن غيره فيه، وإن شك في ذلك؛ رجع إلى أهل الخبرة؛ فإن حفر فوجد فيها عظامًا؛ دفنها، وحفر في مكان آخر، نصَّ عليه أحمد، واستدل بأنَّ كسر عظم الميت ككسر

وهذا الذي عليه الحنابلة هو مذهب الشافعية أيضًا كما في "شرح المهذب" (٥/ ٢٨٤)، وانظر: "الإنصاف" (٢/ ٥٢٧).

مسألة [٤]: هل يقبر المشرك بمقبرة المسلمين، والعكس؟

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في "المجموع" (٥/ ٢٨٥): اتفق أصحابنا رحمهم الله أنْ لا يُدفن مسلم في مقبرة كفار، ولا كافر في مقبرة مسلمين.اهـ

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ في "المحلَّى" (٥٨٢): عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله ﷺ أن لا يُدفن مسلم مع مشرك.اهـ

ثم استدل بحديث بشير بن الخصاصية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: كنتُ أمشي مع النبي ﷺ، فمرَّ على قبور المشركين، فقال: «**لقد سبق هؤلاء خيرًا كثيرًا**»، ثم مرَّ على قبور المسلمين، فقال: «**لقد أدرك هؤلاء خيرًا كثيرًا**»، والحديث أخرجه أبو داود (٣٢٣٠)، وأحمد (٥/ ٨٣)، وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا رَحِمَهُ اللهُ برقم (١٨١).

مسألة [٥]: إذا ماتت امرأة ذمية، وهي حامل من رجل مسلم، ومات جنينها؟

❁ اختار بعض أهل العلم أن تُدْفَنَ بين مقبرة المسلمين، ومقبرة النصارى، وهو مذهب أحمد، والصحيح عند الشافعية، وجاء عن واثلة بن الأسقع عند البيهقي أنه دفنها في مقبرةٍ ليست مقبرة النصارى، ولا المسلمين، وفي إسناده انقطاع، سليمان بن موسى لم يدرك واثلة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والأثر من روايته عنه.

❁ وجاء عن بعض الشافعية أنها تُدفن في مقبرة المسلمين، وجاء عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنه دفن امرأة من أهل الكتاب في بطنها وَلَدُ مُسْلِمٍ في مقبرة المسلمين. أخرجه البيهقي، وفي إسناده رجلٌ مبهمٌ.

❁ وقال بعض الشافعية: تُدفن في طرف مقبرة المسلمين. وقال النووي: هذا حسنٌ.

قلت: إنْ أمكن القول الأول، وإلَّا عُمِلَ بالقول الأخير، والله أعلم.

قال أهل العلم: ويُجعل ظهرها إلى القبلة، على جانبها الأيسر؛ ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جانبه الأيمن؛ لأنَّ وجه الجنين إلى ظهرها.

انظر: "الإنصاف" (٢/ ٥٣١)، "المغني" (٣/ ٥١٣) "المجموع" (٥/ ٢٨٥)، "المحلَّى" (٥٨٢)، "سنن البيهقي" (٤/ ٥٨-٥٩).

مسألة [٦]: إذا مات رجل في سفينة، وهم في البحر، فكيف يُصْنَع به؟

إذا رجوا أن يجدوا موضعًا يدفنون فيه قبل تغيره؛ أخَّروه، وقد صحَّ أنَّ أبا طلحة رضي الله عنه مات في سفينة، فدفنوه بعد سبعة أيام ولم يتغير. أخرجه ابن سعد (٣/ ٥٠٧) بإسناد صحيح.

وأما إنْ خشوا تغيره قبل أن يجدوا له مدفنًا في جزيرة، أو بلدة، فقال أحمد وأصحابه: يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ثم يثقل بشيء، ويلقى في البحر. وهذا قول عطاء، والحسن. وقال الشافعي: يُربط بين لوحين، فيحمله البحر إلى الساحل، فربما وقع إلى قوم يدفنونه، وإنْ ألقوه في البحر لم يأثموا.

قال ابن قدامة رحمه الله: والأول أولى؛ لأنه يحصل به الستر المقصود من دفنه، وإلقاؤه بين لوحين تعريض له للتغير، والهتك، وربما وقع على الساحل مهتوكًا، عريانًا، وربما وقع إلى قوم من المشركين.اهـ

قلت: وما ذكره ابن قدامة رحمه الله هو الصواب، والله أعلم. انظر: "المغني" (٣/ ٤٣١) "المجموع" (٥/ ٢٨٥-٢٨٦).

مسألة [٧]: إذا وُجِدَ بعض أجزاء الميت، فكيف يُصْنع؟

قال النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (٥/ ٢٥٥): إذا وجد بعض الميت؛ ذكرنا أنَّ مذهبنا أنه يصلَّى عليه، سواء قلَّ البعض، أم كثر، وبه قال أحمد، وقال داود: لا يصلَّى عليه مطلقًا.

ولا صلاة. وقال مالك: لا يُصَلَّى على اليسير منه.اهـ

قال أبو عبد الله: أما مذهب داود الظاهري فهو الصلاة كما ذكر ذلك عنه ابن حزم، وهو أعلم بمذهب صاحبه، وقول أحمد، والشافعي هو الرَّاجح، وينوي عند الصلاة: الصلاة على بدن الميت وروحه كاملًا، وإنْ وُجِدَ جزءًا آخر بعد دفن الميت؛ فيُغَسَّل، ويُكفَّن، واختلفوا في الصلاة عليه على قولين، والأقرب عدم تكرار الصلاة، والله أعلم.

وقد بالغ ابن حزم رحمه الله في هذه المسألة، فقال: يصلَّى على أي جزء من الميت، حتى ولو كان الشعر، أو الظفر، وخالفه عامة أهل العلم، فقالوا: لا يُصلَّى على الشعر، والظفر. والله أعلم.

وانظر: «المغني» (٣/ ٤٨٠-٤٨١)، «المجموع» (٥/ ٢٥٤-٢٥٥)، «المحلَّى» (٥٨٠)، «الإنصاف» (٢/ ٥١٢).

مسألة [٨]: إذا وُجِدَ ميت لا يُدْرَى أمسلمٌ هو، أم كافر؟

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٣/ ٤٧٨): وَإِنْ وُجِدَ مَيِّتٌ، فَلَمْ يُعْلَمْ أَمُسْلِمٌ هُوَ أَمْ كَافِرٌ؟ نُظِرَ إلَى الْعَلَامَاتِ: مِنْ الْخِتَانِ، وَالثِّيَابِ، وَالْخِضَابِ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عَلَامَةٌ، وَكَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، غُسِّلَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِي دَارِ الْكُفْرِ، لَمْ يُغَسَّلْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي دَارٍ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا، يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُهُمْ مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى خِلَافِهِ دَلِيلٌ.اهـ

مسألة [٩]: إذا اختلط موتى مسلمون بموتى مشركين؟

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٣/ ٤٧٧): فَإِنِ اخْتَلَطَ مَوْتَى الْـمُسْلِمِينَ بِمَوْتَى الْـمُشْرِكِينَ، فَلَمْ يُمَيَّزُوا، صَلَّى عَلَى جَمِيعِهِمْ يَنْوِي الْـمُسْلِمِينَ. قَالَ أَحْمَدُ: وَيَجْعَلُهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إنْ كَانَ الْـمُسْلِمُونَ أَكْثَرَ؛ صَلَّى عَلَيْهِمْ، وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّ الِاعْتِبَارَ بِالْأَكْثَرِ.اهـ

واحدة، وهذا اختيار العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ كما في "فتاوى اللجنة" (٨/ ٣٧٥).

مسألة [١٠]: أين يُدفن الشهيد؟

ذكر أهل العلم أنَّ الشهيد يُدفن حيث قُتِلَ، واستدلوا على ذلك بحديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند أحمد (٣/ ٣٠٨)، بإسناد صحيح، أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بقتلى أُحُد أن يُرَدُّوا إلى مصارعهم.

انظر: "المغني" (٣/ ٤٤٢)، "أحكام الجنائز" (ص١٧٥).

٥٦٧- وَعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ - أَحَدِ التَّابِعِينَ - قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إذَا سُوِّيَ عَلَى المَيِّتِ قَبْرُهُ، وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلَانُ، قُلْ: لَا إلَهَ إلَّا اللهُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَا فُلَانُ: قُلْ رَبِّيَ اللهُ، وَدِينِي الإِسْلَامُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ [صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفًا.(١)

٥٦٨- وَلِلطَّبَرَانِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا مُطَوَّلًا.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: تلقين الميت بعد الدفن.

استحب كثيرٌ من الفقهاء تلقين الميت بعد الدفن، اعتمادًا منهم على الحديث المتقدم، وقد تقدم أنه باطل، ولذلك فالعمل به من البدع.

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ في "سبل السلام": ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيفٌ، والعمل بدعة، ولا يغتر بكثرة من يفعله.اهـ

قلت: وقد جزم العز بن عبد السلام بأن ذلك بدعة كما في "كشف الخفاء" (١/ ٣١٦)،

---

(١) "سنن ابن منصور" مفقودة، ولم أجد له إسنادًا، وهو قول تابعي لا حجة فيه.

(٢) **ضعيف جدًّا.** أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٧٩٧٩)، و"الدعاء" (١٢١٤) من طريق محمد بن إبراهيم بن العلاء الحمصي الزبيدي حدثنا إسماعيل بن عياش حدثنا عبدالله بن محمد القرشي عن يحيى ابن أبي كثير عن سعيد بن عبدالله الأزدي عن أبي أمامة به. وهذا إسناد تالف؛ سعيد الأزدي وعبدالله

وكذلك العلامة الألباني في "أحكام الجنائز" (ص٣١٨).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في "زاد المعاد" (١/ ٥٢٢): ولم يكن يجلس عند القبر، ولا يلقن الميت كما يفعله الناس اليوم.

---

٥٦٩ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الحُصَيْبِ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**[كُنْتُ]**[(١)] **نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، زَادَ التِّرْمِذِيُّ: «**فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ**».[(٢)]

٥٧٠ - زَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «**وَتُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا**».[(٣)]

٥٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ القُبُورِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.[(٤)]

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: حكم زيارة القبور.

أما بالنسبة للرجال؛ فقد قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في "الفتح" (١٢٨٣): قَالَ النَّوَوِيّ

---

(١) زيادة من المطبوع وهي كذلك في "مسلم".

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٧٧)، والترمذي (١٠٥٤) وزيادة الترمذي صحيحة على شرط مسلم.

(٣) **زيادة ضعيفة**. أخرجه ابن ماجه (١٥٧١) وفي إسناده أيوب بن هانئ وهو ضعيف، وفيه أيضًا عنعنة ابن جريج، والحديث صحيح لغيره لشاهده الذي قبله دون الزيادة المذكورة.

(٤) **حسن بشواهده**. أخرجه الترمذي (١٠٥٦)، وابن حبان (٣١٧٨) واللفظ لابن حبان، ولفظ الترمذي «**زوارات**»، وفي إسناده عمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمن وهو ضعيف.

وله شاهد من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عند أبي داود (٣٢٣٦) والترمذي (٣٢٠) وغيرهما وفيه زيادة «**والمتخذين عليها المساجد والسرج**» وفي إسناده أبوصالح مولى أم هانئ وهوضعيف، وقال ابن حبان: لم يسمع من ابن عباس.

وله شاهد من حديث حسان بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بلفظ «**زوارات القبور**» عند ابن ماجه (١٥٧٤) وفي إسناده عبدالرحمن بن بهمان مجهول وعبدالرحمن بن حسان بن ثابت مجهول الحال. فالحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى الحسن إن شاء الله تعالى دون قوله: «**والمتخذين عليها المساجد والسرج**». وقد

تبعًا لِلْعَبْدَرِيِّ، وَالْحَازِمِيّ وَغَيْرهمَا: اِتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ زِيَارَة الْقُبُور لِلرِّجَالِ جَائِزَة. كَذَا أَطْلَقُوا، وَفِيهِ نَظَر؛ لِأَنَّ اِبْن أَبِي شَيْبَة وَغَيْره رَوَى عَنْ اِبْن سِيرِينَ، وَإِبْرَاهِيم النَّخَعِيّ، وَالشَّعْبِيّ الْكَرَاهَة مُطْلَقًا حَتَّى قَالَ الشَّعْبِيّ: لَوْلَا نَهْي النَّبِيّ ﷺ؛ لَزُرْت قَبْر اِبْنَتِي. فَلَعَلَّ مَنْ أَطْلَقَ أَرَادَ بِالِاتِّفَاقِ مَا اِسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْأَمْر بَعْد هَؤُلَاءِ، وَكَأَنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَبْلُغهُمْ النَّاسِخ، وَاَللهُ أَعْلَم. وَمُقَابِل هَذَا قَوْل اِبْن حَزْم: إِنَّ زِيَارَة الْقُبُور وَاجِبَة، وَلَوْ مَرَّة وَاحِدَة فِي الْعُمْر؛ لِوُرُودِ الْأَمْر بِهِ.اهـ

قلت: والصارف للأمر من الوجوب إلى الاستحباب أنَّ الأمر وقع بعد الحضر، ووقوع الأمر بعد الحضر من الصوارف للأمر عن ظاهره، والله أعلم.

❁ وأما بالنسبة لزيارة النساء؛ فقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فذهب أكثر أهل العلم إلى أنهن يدخلن في الإذن المذكور في حديث بريدة: «**فزوروها**»، ومحله إذا أُمِنَت الفتنة، واستدلوا على الجواز أيضًا بحديث أنس رضي الله عنه في "الصحيحين"[1] أنَّ النبي ﷺ مرَّ على امرأة تبكي عند قبر، فقال: «**اتق الله، واصبري**»، وموضع الدلالة منه: أنه ﷺ لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر، وتقريره حُجَّة.

واستدلوا أيضًا بحديث عائشة رضي الله عنها عند الحاكم بإسناد صحيح (١/ ٣٧٦)، أنها أقبلت ذات يوم من المقابر، فقال لها ابن أبي مليكة: يا أم المؤمنين، من أين أقبلت؟ قالت: من قبر عبدالرحمن بن أبي بكر. فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، ثم أمر بزيارتها.

وأخرجه ابن ماجه (١٥٧٠) مختصرًا بلفظ: رخَّص رسول الله ﷺ في زيارة القبور. واستدلوا على الجواز بحديث عائشة رضي الله عنها في "صحيح مسلم" (٩٧٤): كيف أقول؟ تعني في المقبرة، قال: «**قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ الله الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ الله بِكُمْ لَلَاحِقُونَ**».

۞ وذهب أكثر الحنابلة، وجماعة من الشافعية إلى الكراهة، واختلفوا: هل الكراهة للتحريم، أم للتنزيه، فذهب بعض الحنابلة إلى التحريم، وهو رواية عن أحمد، وهو وجهٌ للشافعية، ورجَّح هذا شيخ الإسلام ابن تيمية، واستدلوا بحديث: «**لعن اللهُ زواراتِ القبور**»، وبحديث أم عطية ﵂: «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يُعزَم علينا»، وبحديث عبدالله بن عمرو ﵄، أنَّ النبي ﷺ قال لفاطمة ﵂: «**لو كنت بلغت معهم الكُدَى؛ ما دخلت الجنة**»، وهو ضعيفٌ، منكرٌ كما تقدم.

۞ وذهب جماعة من الشافعية، والحنابلة إلى الكراهة فقط، وأقرب الأقوال هو القول الأول، وأما حديث: «**لعن اللهُ زواراتِ القبور**»؛ فهو منسوخ، وهو الذي فهمته عائشة ﵂، وحمله بعضهم على المكثِرات من الزيارة؛ لقوله: «**زَوَّارَات**»؛ لما قد يؤدي من التبرج، والمخالفات الشرعية، والمحمل الأول أقرب؛ لأنَّ الحديث جاء باللفظين: «**زائرات**»، «**وزوارات**»، وهذا يدل على أنَّ صيغة المبالغة ليست مقصودة، والله أعلم.

تنبيهٌ: الزيارة المشروعة في حق الرجال، والنساء: ما كانت للتذكر، وللدعاء لأموات المسلمين،وأما إذا كانت مصحوبة بدعاء الأموات، وتعظيمهم، واتخاذ القبور مساجد؛ فهذه زيارة ليست مشروعة، بل قد تكون بدعية، وقد تكون شركية، بحسب ما يكون في قلب الزائر وفعله. وقد تكون الزيارة معصية إنْ اقترنت بمعاصي، وذنوب.

انظر: "الإنصاف" (٢/ ٥٣٥)، "المجموع" (٥/ ٣١٠)، "الفتح" (١٢٨٣)، "أحكام الجنائز" (ص٢٢٩)، "شرح مسلم" (٩٧٤)، "مجموع الفتاوى" (٢٤/ ٣٣٣-)، "المغني" (٣/ ٥١٧) (٣/ ٥٢٣).

مسألة [٢]: زيارة قبر الكافر.

ذكر أهل العلم أنَّ ذلك مشروعٌ للاعتبار، واستدلوا بحديث أبي هريرة ﵁، في "صحيح مسلم" (٩٧٦)، أنَّ النبي ﷺ قال: «**استأذنت ربي أنْ استغفر لأمي؛ فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها؛ فأذن لي**». انظر: "الإنصاف" (٢/ ٥٣٦).

تنبيه: لا يُشرع السَّفر إلى بلد من أجل زيارة قبر أحد، حتى قبر النبي ﷺ؛ فلا يُشرع السفر من أجل زيارة قبره ﷺ، بل يُسافر من أجل الصلاة في المسجد النبوي، ومن ثَمَّ فلا بأس عليه إن زار القبر النبوي، والله أعلم.

٥٧٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ. أَخْرَجَهُ أَبُودَاوُد.(١)

٥٧٣- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ لَا نَنُوحَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(٢)

٥٧٤- وَعَنْ (عُمَرَ) رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(٣)

٥٧٥- وَلَـهُمَا نَحْوُهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه.(٤)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: تعريف النياحة وحكمها.

النياحة: هي رفع الصوت بتعديد محاسن الميت، وشمائله، ويصحبه البكاء غالبًا، وقد لا يصحبه. وأما حكمها؛ فقد قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (٩٣٤): **فِيهِ دَلِيل عَلَى تَحْرِيم النِّيَاحَة وَهُوَ مُجْمَع عَلَيْهِ**.اهـ

ذكر هذا الكلام تحت حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه في "مسلم" (٩٣٤): «**النَّائِحَةُ إِذَا**

---

(١) ضعيف. أخرجه أبوداود (٣١٢٨) من طريق محمد بن الحسن بن عطية العوفي عن أبيه عن جده عن أبي سعيد به.

وإسناده ضعيف، محمد بن الحسن ضعيف، وأبوه ضعيف، وجده ضعيف ومدلس لا سيما عن أبي سعيد. فالحديث ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠٦)، ومسلم (٩٣٦).

لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»، وهذا يدل على أنَّ النياحة من كبائر الذنوب، ومثله حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في "مسلم" (٦٧): «**اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْـمَيِّتِ**».

ولكن ذكر الشوكاني رحمه الله في "النيل" (٢/ ٨٠٥) أنَّ بعض المالكية حكي عنهم أن النياحة ليست بحرام، قال: وَاسْتَدَلَّ بِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٣٧) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ إلَى قوله: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة:١٢]، قَالَتْ: كَانَ مِنْهُ النِّيَاحَةُ، قَالَتْ: فَقُلْت: يَا رَسُولَ الله: إلَّا آلَ فُلَانٍ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْـجَاهِلِيَّةِ، فَلَابُدَّ لِي مِنْ أَنْ أُسْعِدَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**إلَّا آلَ فُلَانٍ**»، وَغَايَةُ مَا فِيهِ التَّرْخِيصُ لِأُمِّ عَطِيَّةَ فِي آلِ فُلَانٍ خَاصَّةً، فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى حِلِّ ذَلِكَ لِغَيْرِهَا فِي غَيْرِ آلِ فُلَانٍ؟ وَلِلشَّارِعِ أَنْ يَخُصَّ مِنْ الْعُمُومِ مَا شَاءَ.اهـ

إشكال في حديث الباب:

قال العلامة الألباني رحمه الله في "أحكام الجنائز" (ص٤١-٤٢): ثم إنَّ ظاهر هذا الحديث مُشكل؛ لأنَّه يتعارض مع أصول الشريعة، وقواعدها المقررة في مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤].

۞ وقد اختلف العلماء في الجواب عن ذلك على ثمانية أقوال، وأقربها إلى الصواب قولان:

الأول: ما ذهب إليه الجمهور، وهو أنَّ الحديث محمول على من أوصى بالنوح عليه، أو لم يوصِ بتركه، مع علمه بأنَّ الناس يفعلونه عادة، ولهذا قال عبد الله بن المبارك: إذا كان ينهاهم في حياته ففعلوا شيئًا من ذلك بعد وفاته، لم يكن عليه شيء. والعذاب عندهم بمعنى العقاب.

والآخر: أن معنى: «**يعذب**»، أي: يتألم بسماعه بكاء أهله، ويرق لهم ويحزن، وذلك في

وابن القيم وغيرهما، قالوا: ليس المراد أن الله يعاقبه ببكاء الحي عليه، والعذاب أعم من العقاب كما في قوله: «**السفر قطعة من العذاب**»، وليس هذا عقابًا على ذنب، وإنما هو تعذيب وتألم.

قال الألباني رحمه الله: وقد يؤيد هذا قوله في الحديث «في قبره»، وكنت أميل إلى هذا المذهب برهة من الزمن، ثم بدا لي أنه ضعيف؛ لمخالفته للحديث السابع -يعني حديث المغيرة بن شعبة المذكور في الكتاب- الذي قَيَّدَ العذاب بأنه «**يوم القيامة**»، ومن الواضح أنَّ هذا لا يمكن تأويله بما ذكروا؛ ولذلك فالراجح عندنا مذهب الجمهور، ولا منافاة عندهم بين هذا القيد، والقيد الآخر في قوله: «في قبره»، بل يضم أحدهما إلى الآخر، وينتج أنه يعذب في قبره، ويوم القيامة، وهذا بَيِّنٌ إن شاء الله تعالى.اهـ

٥٧٦- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: شَهِدْتُ بِنْتًا لِلنَّبِيِّ ﷺ تُدْفَنُ، وَرَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ القَبْرِ، فَرَأَيْت عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.[(١)]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم البكاء على الميت.

دل حديث الباب على جواز البكاء على الميت.

وفي "الصحيح" عن أنس رضي الله عنه، أنَّ إبراهيم بن رسول الله ﷺ كان يجود بنفسه بين يدي رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: «**تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول إلا ما يرضي ربَّنا، وإنَّا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون**»، متفق عليه.[(٢)]

وفي "الصحيحين"[(٣)] عن جابر رضي الله عنه، أنَّ عمته فاطمة بكت على أبيه، فقال النبي ﷺ: «**تبكين، أو لا تبكين، ما زالت الملائكة تُظِلُّه بأجنحتها حتى رفعتموه**»، وفي "الصحيحين"[(٤)] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنَّ النبي ﷺ عاد سعد بن عبادة، فبكى، وبكى من حوله. وفي "الصحيح" عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، أنَّ ولدًا لابنته رُفِعَ إليه، ونفسه تقعقع، ففاضت عينا رسول الله ﷺ، ثم قال: «**هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده**»[(٥)]، والأحاديث كثيرة في هذا الباب.

ويُشترط أن لا يصحب البكاء نياحة، ولا ضرب للخدود، ولا شق للجيوب، ولا نتف للشعر، ولا مخالفة شرعية.

والبكاء جائز، سواء قبل موته، أو بعده، ولكن لا ينبغي أن يُبكى عليه بعد ثلاثة أيام؛ لحديث عبد الله بن جعفر عند أبي داود (٤١٩٢)، والنسائي (٨/ ١٨٢)، وغيرهما، أنَّ النبي

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٢٨٥).
(٢) أخرجه البخاري برقم (١٣٠٣)، ومسلم برقم (٢٣١٥).
(٣) أخرجه البخاري برقم (١٢٤٤)، ومسلم برقم (٢٤٧١).
(٤) أخرجه البخاري برقم (١٣٠٤)، ومسلم برقم (٩٢٤).

ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثًا أن يأتيهم، ثم أتاهم، فقال: «**لا تبكوا على أخي بعد اليوم**». انظر: «المجموع» (٥/ ٣٠٧)، «أحكام الجنائز» (ص٣١-٣٢)، «المغني» (٣/ ٤٨٧).

٥٧٧- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تَضْطَرُّوا**». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ، لَكِنْ قَالَ: زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ، حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم الدفن بالليل.

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يدفن بالليل؛ إلا من ضرورة، وهو مذهب الحسن البصري، ورواية عن أحمد ذكرها في «الإنصاف»، وهو مذهب ابن حزم، واختاره العلامة الألباني، واستدلوا بحديث الباب.

قال الإمام النووي رحمه الله في «شرح مسلم»: وَقَالَ جَمَاهِير الْعُلَمَاء مِنْ السَّلَف وَالْخَلَف: لَا يُكْرَه، وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ أَبَا بَكْر الصِّدِّيق رضي الله عنه، وَجَمَاعَة مِنْ السَّلَف دُفِنُوا لَيْلًا مِنْ غَيْر إِنْكَار (٢)، وَبِحَدِيثِ الْـمَرْأَة السَّوْدَاء، وَالرَّجُل الَّذِي كَانَ يَقُمّ الْـمَسْجِد، فَتُوُفِّيَ بِاللَّيْلِ فَدَفَنُوهُ لَيْلًا، وَسَأَلَهُمْ النَّبِيّ ﷺ عَنْهُ؟ فَقَالُوا: تُوُفِّيَ لَيْلًا، فَدَفَنَّاهُ فِي اللَّيْل، فَقَالَ: «**أَلَا آذَنْتُمُونِي ؟**» (٣) قَالُوا: كَانَتْ ظُلْمَة. وَلَمْ يُنْكِر عَلَيْهِمْ. وَأَجَابُوا عَنْ هَذَا الْحَدِيث: أَنَّ النَّهْي كَانَ لِتَرْكِ الصَّلَاة، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ مُجَرَّد الدَّفْن بِاللَّيْلِ، وَإِنَّمَا نَهَى لِتَرْكِ الصَّلَاة، أَوْ لِقِلَّةِ الْـمُصَلِّينَ، أَوْ عَنْ إِسَاءَة الْكَفَن، أَوْ عَنْ الْمَجْمُوع كَمَا سَبَقَ.اهـ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٢١) وإسناده شديد الضعف؛ لأن فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك.

وأصل الحديث في «مسلم» (٩٤٣) بلفظ (أن النبي ﷺ خطب يومًا فذكر رجلًا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلًا فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: «**إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه**»).

(٢) دفْنُ أبي بكر رضي الله عنه ليلًا ثابتٌ في «صحيح البخاري» برقم (١٣٨٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

قلت: ويدل على جواز الدفن في الليل حديث جابر رضي الله عنه عند أبي داود (١٣٦٤)، قال: رأى ناسٌ نارًا في المقبرة، فجاءوا، فإذا النبي ﷺ في القبر، وهو يقول: «**ناولوني صاحبكم**»، وإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر.

وقد حسَّنه شيخنا الإمام الوادعي رحمه الله في "الجامع الصحيح" (٢/ ٢٦٣)، وبَوَّبَ عليه: [باب جواز الدفن ليلًا].

وبَوَّبَ عليه كذلك أبو داود في "سننه" بذلك؛ فالصواب هو قول الجمهور، والله أعلم.

انظر: "شرح مسلم" (٩٤٣)، "أحكام الجنائز" (ص١٧٦-)، "الإنصاف" (٢/ ٥٢٢)، "المغني" (٣/ ٥٠٣).

---

٥٧٨ - وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَـمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ -حِينَ قُتِلَ- قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ**». أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيّ.[1]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: صنع الطعام لأهل الميت.

استحبَّ أهل العلم أن يُصْنَعَ لأهل الميت طعامًا؛ لأنهم شُغِلوا بمصيبتهم، وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة:٢]، وقال النبي ﷺ: «**والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**».[2]

---

(١) ضعيف. أخرجه أحمد (١/ ٢٠٥)، وأبوداود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠)، وفي إسناده خالد بن سارة وهو مجهول الحال.

وله شاهد من حديث أسماء بنت عميس عند ابن ماجه (١٦١١) وأحمد (٦/ ٣٧٠) وفي إسناده أم عون بنت محمد بن جعفر والراوي عنها هي أم عيسى الجزار وكلتاهما مجهولة، فالأظهر أن الحديث

وفي "الصحيحين"(١) عن عائشة رضي الله عنها، أنها كانت إذا مات الميت من أهلها، فاجتمع لذلك النساء، ثم تفرقنَ إلا أهلها وخاصَّتها، أمرت ببرمة من تلبينة، فَطُبِخت، ثم صُنِع ثريد، فصبت التلبينة عليها، ثم قالت: كُلْنَ منها؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب بعض الحزن**».

انظر: "الإنصاف" (٢/ ٥٣٤)، "المجموع" (٥/ ٣١٧)، "المغني" (٣/ ٤٩٦).

مسألة [٢]: الاجتماع في بيت الميت للطعام.

كره أهل العلم الاجتماع في بيت الميت للطعام، وعدُّوه من البدع.

وأخرج ابن ماجه (١٦١٢)، عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه، أنه قال: كُنَّا نرى الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام من النياحة. وفي إسناده: هُشيم بن بشير، مدلِّسٌ، وقد عنعن، وقد تابعه نصر بن باب عند أحمد (٦٩٠٥)، ولم يفعل شيئًا؛ لأنه متروك، بل قد كُذِّب، وعلى هذا؛ فالحديث ضعيفٌ، ولكن يغني عنه قوله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه؛ فهو رد**»، وكذلك فيه أذية لأهل الميت، وتكليف لهم.

انظر: "الإنصاف" (٢/ ٥٣٤)، "المجموع" (٥/ ٣٢٠)، "أحكام الجنائز" (ص٢١٠-٢١١)، "المغني" (٣/ ٤٩٦).

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلحَقَة

مسألة [١]: تعزية أهل الميت.

استحبَّ أهل العلم أن يُعَزِّي الناس أهل الميت، ومعناه: يُسلِّي عليهم بأمرهم بالصبر، والدعاء لميتهم، وليس لذلك صيغة محدودة، بل يُعَزِّيهم بكل ما يحصل به المقصود، وَإنْ أتى بما ثبت عن النبي ﷺ؛ فهو أفضل، كحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما، في "الصحيحين"[١]: «**إِنَّ لله مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى؛ فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ**»، وحديث أم سلمة في "صحيح مسلم" مرفوعًا: «**اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْـمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ**»[٢].

وتجوز التَّعْزِيَةُ قبل الموت، وبعده، ما دام يُحتاج إلى ذلك، وخصَّه الشافعي، وأحمد إلى ثلاثة أيام، وذهب الثوري، وأبو حنيفة إلى أنَّ التعزية قبل الدفن لا بعده، ويرد ذلك حديث قُرَّة بن إياس رضي الله عنه، أنَّ رجلًا تُوُفِّيَ ولد له يُحِبُّه، فذهب النبي ﷺ، فقال له: «**ألا يسرك أن لا تأتي بابًا من أبواب الجنة إلا وجدته ينتظرك...**» الحديث أخرجه النسائي (٤/ ٢٢، ١١٨)، وإسناده صحيح، وصححه شيخنا الإمام الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم (١٠٨١).

وأما التحديد بثلاثة أيام؛ فليس عليه دليلٌ صحيحٌ صريح، ولذلك فقد ذهب جماعة من الحنابلة، وهو وجهٌ عند الشافعية إلى عدم التحديد بثلاثة أيام، ورجَّح ذلك العلامة الألباني، فقالوا: يُعَزِّيه ما دام محتاجًا إلى ذلك، وهذا القول هو الصواب، والله أعلم. انظر: "المجموع" (٥/ ٣٠٧)، "الإنصاف" (٢/ ٥٣٨)، "المغني" (٣/ ٤٨٥)، "أحكام الجنائز" (ص٢١٠).

تنبيه: الاجتماع في بيت الميت للتعزية لا دليل عليه، وهو من المحدثات، ويعزيه أينما وجده، سواء في المسجد، أو في المصلَّى، أو في المقبرة، أو في البيت.

انظر "أحكام الجنائز" (ص٢١٠، ٣٢٠).

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

٥٧٩- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ﵁، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى المَقَابِرِ [أَنْ يَقُولُوا] (١): «السَّلَامُ عَلَى أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى بِكُمْ لَلَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (٢)

٥٨٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (﵄)، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ بِقُبُورِ المَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ القُبُورِ، يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالأَثَرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ. (٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: الدعاء للموتى من المسلمين عند زيارة القبور.

يُستفاد من حديثي الباب: استحباب الدعاء للميت بذلك الدعاء الذي علمه النبي ﷺ أصحابه، وقد سألته عائشة كما في "صحيح مسلم" (٩٧٤) (١٠٣): كيف أقول؟ تعني في المقبرة، قال: «قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنْ المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ الله المُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ الله بِكُمْ لَلَاحِقُونَ».

وعند مسلم (٩٧٤) (١٠٢)، عن عائشة ﵂: أنَّ النبي ﷺ كان يخرج إلى البقيع فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أتاكم ما توعدون، غدًا مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون».

ويُسْتَفَادُ من هذه الأحاديث: أنَّ قراءة الفاتحة، أو القرآن عند القبور لأرواح الموتى من البدع والمحدثات، وأمَّا دعاؤهم، وطلب الحاجات منهم؛ فهو شركٌ بالله تعالى، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ * وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾ [الأحقاف:٥-٦].

---

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٧٥).

٥٨١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.[1]

٥٨٢- وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ المُغِيرَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَحْوَهُ، لَكِنْ قَالَ: «**فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ**».[2]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حكم سب الأموات.

فيه تحريم سبِّ الأموات؛ لأنَّ أعراض المسلمين محرمة أحياءً، وأمواتًا، قال النبي ﷺ في البلد الحرام، في الشهر الحرام في يوم النحر: «**إِنَّ دِمَاءَكُم، وَأَمْوَالَكُم، وَأَعْرَاضَكُم، عَلَيْكُم حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُم هَذَا، فِي شَهْرِكُم هَذَا، فِي بَلَدِكُم هَذَا**» متفق عليه عن أبي بكرة رضي الله عنه.

ويُستثنى من ذلك جرح المجروحين من الرواة، وأهل البدع، والأهواء، وغيرهم؛ نصيحةً للأمة.

وقد نُقِلَ الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم، منهم: النووي، والحافظ ابن حجر، والشوكاني، وغيرهم.

انظر: "الفتح" (١٣٩٣)، "نيل الأوطار" (١٥١٩)، "شرح مسلم" (٩٤٩)، "رياض الصالحين".

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٣٩٣).

(٢) **صحيح**. أخرجه الترمذي (١٩٨٢) حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبوداود الحفري حدثنا سفيان عن زياد بن علاقة عن المغيرة مرفوعًا «**لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء**» [illegible] رجاله ثقات،

كِتَابُ الزَّكَاةِ

الزكاة لغة: النماء، والزيادة.

وتأتي بمعنى الطهارة المعنوية، وهي صلاح القلب، فَمِنَ الأول قولهم: (زكا الزرع: إذا كثر رِيْعه).

ومن الثاني قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ﴾ [النور:٢١]، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وتعريف الزكاة شرعًا: هي اسم لأخذ شيء مخصوص، من مالٍ مخصوص، على أوصافٍ مخصوصة، لطائفة مخصوصة. انظر: "شرح المهذب" (٥/ ٣٢٤-٣٢٥)، "المغني" (٤/ ٥).

٥٨٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا (رضي الله عنه) إِلَى اليَمَنِ - فَذَكَرَ الحَدِيثَ - وَفِيهِ: «أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.[1]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم الزكاة، وحكم من أنكرها.

الزكاة فرضٌ، وركنٌ من أركان الإسلام، وهي واجبة بكتاب الله تعالى، وبالسنة، وإجماع المسلمين.

أما في القرآن: فآيات كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾.

وأما بالسنة: فأحاديث كثيرة، منها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، الذي في الكتاب.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩)، ولكن في رواية البخاري: «على فقرائهم» بدل «في»

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون في جميع الأعصار على ذلك.

وأما من أنكر فرضية الزكاة؛ فهو كافرٌ مالم يكن جاهلًا؛ لأنه أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة. انظر: "المغني" (٤/ ٥)، "المجموع" (٥/ ٣٢٦)، "المحلَّى" (٦٣٧).

مسألة [٢]: من منعها بُخْلا لا جُحودًا؟

۞ ذهب جمهور العلماء إلى أنه يُعَدُّ فاسقًا، مُرتَكِبًا لكبيرة من الكبائر، واستدلوا بقوله ﷺ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في "صحيح مسلم" (٩٨٧): «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ، وَجَبِينُهُ، وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**».

۞ وذهب بعض أهل العلم إلى تكفيره، نقله ابن رجب كما في "جامع العلوم والحكم" (ص١٤٧)، عن سعيد بن جبير، ونافع، والحكم، قال: وهي رواية عن أحمد اختارها بعض أصحابه، وهو قول ابن حبيب من المالكية.

وقد استُدِلَّ لهذا القول بقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة:٥]، وفي الآية الأخرى: ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة:١١].

وأجاب الجمهور: أنَّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه دلَّ على أنَّ مانع الزكاة تحت المشيئة، قالوا: فَتُحْمَل الآية على أنَّ المقصود به تمام الأُخُوَّة، وكمالها بإيتاء الزكاة، والله أعلم. وقول الجمهور هو الصواب. انظر: "المغني" (٤/ ٨)، "المجموع" (٥/ ٣٣٤).

مسألة [٣]: ماذا يصنع الإمام بمن منعها بُخلا؟

۞ ذكر أهل العلم أنَّ الإمام يأخذها منه قهرًا، وقال الجمهور: يُعَزِّره على منعها. وقال إسحاق، وأبو بكر بن عبد العزيز: يأخذها وشطر ماله. وقد استُدِلَّ لهذا القول بحديث بهز

وشطر ماله، عزمة من عزمات رَبِّنَا، لا يحل لآل محمد منها شيء».

وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأجوبة، منها - وهو جواب بعضهم -:

١) أنَّ الحديث لا يثبت، فقد قال ابن حِبَّان مُنكِرًا لهذا الحديث -قال في بهز-: ولولا حديثُه: «**فإنَّ آخذوها وشطر مالها**»؛ لأدخلته في الثقات. وأشار الشافعي إلى عدم ثبوته.

٢) أجاب جمعٌ من العلماء على الحديث بأنه منسوخ، ويؤيد ذلك عدم عمل الصحابة به فقد منع طائفةٌ الزكاةَ في عهد أبي بكر رضي الله عنه ولم يَرِدْ أنَّ الصحابة أخذوا منهم نصف أموالهم.

وقول الجمهور هو الصواب - والله أعلم - وهو أنَّ الإمام يُعَزِّره، ويُعَاقِبه، ولا يأخذ نصف ماله، كما فعل الصحابة رضي الله عنهم.

وأما إن كان الذي منعها طائفةً لهم شوكة، ومَنَعَة؛ فيقاتلهم الإمام حتى يُؤدُّوها كما فعل أبو بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه، والصحابة مع الذين منعوا الزكاة، وهذا عليه إجماع الصحابة، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾، وقوله صلى الله عليه وسلم: «**أُمِرتُ أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا أنْ لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسول الله، ويُقيموا الصلاة، ويُؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم، وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله تعالى**».[1] انظر: "المغني" (٤/ ٧-)، "المجموع" (٥/ ٣٣٤).

مسألة [٤]: إذا أخذ الإمام الزكاة قهرًا، فهل يؤجر عليها صاحبها؟

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ٢٠): وقد اختلف أصحابنا في الإمام إذا أخذ الزكاة قهرًا هل تجزئه في الباطن؟ على وجهين، مع أنها لا تستعاد منه: **أحدهما**: لا تجزيه؛ لعدم النية مع القدرة عليها. **والثاني**: أن نية الإمام تقوم مقام نية الممتنع؛

لأن الإمام نائب المسلمين في أداء الحقوق الواجبة عليهم، والأول أصح؛ فإن النبي ﷺ كان يأخذها منهم بإعطائهم إياها، وقد صرح القرآن بنفي] قبولها؛ لأنهم ينفقون وهم كارهون، فعلم أنه إنْ أنفق مع كراهة الإنفاق؛ لم تقبل منه، كمن صلى رياءً.

وقال رَحِمَهُ اللهُ في (٢٢/ ١٩): فمن أقام الصلاة، وآتى الزكاة نفاقًا، أو رياءً؛ فإنَّ هذا يجزئه في الظاهر، ولا يُقبَل منه في الباطن قال الله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴾ [محمد:٩]، وقال: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴾ [التوبة:٥٤]، وقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ * وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾ [الماعون:٤-٧]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾[النساء:١٤٢].اهـ

ثم قرر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ أنه لا إعادة عليه إذا تاب.

مسألة [٥]: هل تجب الزكاة على الكافر؟

أما وجوبها بمعنى أنه يُطالَب بها إذا أسلم؛ فقد أجمع أهل العلم أنها لا تجب عليه بهذا الاعتبار، كما قال ذلك ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ، وأما من أطلق وجوبها من أهل العلم؛ فمراده أنَّ الكافر يُعاقَب على تركها مع معاقبته على الكفر، وهذا هو الأصح من قَوْلَي أهل العلم، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ * قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ * وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ * حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ * فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴾ [المدثر:٤٢-٤٨]، وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ بِمَا كَانُوا۟ يُفْسِدُونَ ﴾ [النحل:٨٨]، فالكافر يؤاخذ على سائر المعاصي مع كفره بالله، والله أعلم. انظر: "الإنصاف" (٣/ ٥)، "المغني" (٤/ ٦٩)، "المجموع" (٥/ ٣٢٨)، "المحلَّى" (٦٣٩).

مسألة [٦]: هل تجب الزكاة على المرتد؟

عنه بالرِّدَة عندنا باتفاق الأصحاب، وقال أبو حنيفة: تسقط.اهـ

قلت: والذي اختاره الشافعية هو أحد القولين في مذهب أحمد، وهو الصواب؛ لأنَّ هذا حقٌّ للفقراء أوجبه الله في ماله حال الإسلام، فمن أسقطه؛ فعليه الدليل. انظر: «الإنصاف» (١/ ٣٦٥-٣٦٦).

وأما وجوبها على المرتد حال رِدَّته؛ فالمشهور عند الحنابلة، والشافعية: عدم وجوبها عليه؛ لأنَّ حكمه حكم الكافر الأصلي؛ لأنَّ الأدلة التي جاءت في ذكر الكافرين تشمل الأصلي والمرتد؛ إلا ما خصَّ بدليل آخر، وهذا هو الصحيح، والله أعلم. انظر: «المجموع» (٥/ ٣٢٨)، «الإنصاف» (٣/ ٥)، «المغني» (٤/ ٢٧٥).

مسألة [٧]: هل تجب الزكاة في مال الصبي، والمجنون؟

قال النووي رحمه الله في «شرح المهذب» (٥/ ٣٣١): مذهبنا وجوبها في مالهما وبه قال الجمهور، وحكى ابن المنذر وجوبها في مال الصبي، عن عمر بن الخطاب، وعلي، وابن عمر، وجابر، والحسن بن علي، وعائشة، وطاوس، وعطاء، وجابر بن زيد، ومجاهد، وابن سيرين، وربيعة، ومالك، والثوري، والحسن بن صالح، وابن عيينة، وعبيد الله بن الحسن، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، وسليمان بن حرب رضي الله عنهم. وقال أبو وائل، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، والنخعي: لا زكاة في مال الصبي. وقال سعيد بن المسيب: لا يزكي حتى يصلي ويصوم رمضان. وقال الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز: في ماله الزكاة، لكن لا يخرجها الولي، بل يحصيها، فإذا بلغ الصبي أعلمه فيزكي عن نفسه. وقال ابن أبي ليلى: فيما ملكه زكاة، لكن إن أداها الوصي ضَمِنَ. وقال ابن شبرمة: لا زكاة في ذهبه، وفضته، وتجب في إبله، وبقره، وغنمه. وقال أبو حنيفة: لا زكاة في ماله إلا عشر المعشرات.اهـ

قال أبو عبد الله سدده الله: الصواب هو قول الجمهور؛ لحديث ابن عباس الذي في

واجبٌ، وحقٌّ في المال من كل مالِ غني، سواء كان صبيًّا، أو كبيرًا، أو مجنونًا، وقد جاء من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا: «**من وَلِيَ يتيمًا له مال؛ فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة**»،[١] ولكنه حديث ضعيفٌ، فيه: المثنى بن الصباح، وهو ضعيفٌ، أو أشد، ويُغني عنه حديث ابن عباس المتقدم.

وقد احتج المانعون من ذلك، أو القائلون بعدم وجوب الزكاة في مال الصبي، والمجنون بحديث: «**رُفِعَ القلم عن ثلاثة**» ومنهم: «**الصبي حتى يبلغ، والمجنون حتى يعقل**».[٢]

وأجاب الجمهور: أنَّ الزكاة حقٌّ في المال؛ فليس له علاقة في التكليف، وعدمه؛ لدلالة حديث ابن عباس المتقدم على ذلك، وهذا القول هو الثابت عن الصحابة، أعني قول الجمهور كما نقل ذلك ابن المنذر عنهم.

وأقوال الصحابة ﭬ الذين ذكرهم ابن المنذر أخرجها عبد الرزاق (٤/ ٦٦-٧٠)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٤٩-١٥٠)، والبيهقي (٤/ ١٠٧-١٠٨)؛ إلا أثر الحسن بن علي، وكلها ثابتة محتجٌّ بها.

انظر: "المجموع" (٥/ ٣٣١)، "الإنصاف" (٣/ ٤)، "المغني" (٤/ ٦٩)، "المحلَّى" (٦٣٨).

تنبيهٌ: جاء عن ابن مسعود ﭬ أنه قال: من ولي يتيمًا؛ فليُحْصِ عليه السنين، فإذا دفع إليه ماله أخبره بما فيه من الزكاة؛ فإنْ شاء زكَّى، وإنْ شاء ترك. أخرجه ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، والبيهقي، وفيه علَّتان: إحداهما: ليث بن أبي سليم ضعيفٌ مُختلطٌ، والثانية: انقطاعٌ بين مجاهد، وابن مسعود.

مسألة [٨]: هل يجب على العبد زكاة في ماله؟

❁ ذهب أكثر العلماء إلى أنه لا يجب على العبد زكاة في ماله، ثم اختلفوا: هل تجب

الزكاة على السيد في ذلك المال، أو لا؟ على قولين:

الأول: أنَّ على السيد الزكاة في مال العبد، وقالوا: لأنَّ الملك حقيقة للسيد، وليس للعبد ملك، وبعضهم قال: له ملك ضعيفٌ، وهذا قول أحمد، والشافعي في رواية عنهما، وهو قول سفيان، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

الثاني: ليس فيه زكاة، لا على العبد، ولا على السيد، وهو قول الزهري، وقتادة، ومالك، وأبي عبيد، ورواية عن أحمد، والشافعي، وحجَّتُهم أنَّ السيد قد مَلَّكَهُ العَبْدَ؛ فليس ملكًا له، وليس للعبد فيه ملك تام.

❁ وذهب عطاء، وأبو ثور، ونقله ابن حزم عن الحسن، وطاوس، وابن عمر بأسانيد صحيحة، ونقله عن عكرمة، وسالم، وابن أبي ذئب، وداود الظاهري وأصحابه، ذهب هؤلاء كلهم إلى أنه يجب على العبد زكاة في ماله؛ لأنه يملك ماله، وهو مسلم تشمله الأدلة في وجوب الزكاة.

قال أبو عبد الله سدده الله: تجب الزكاة في مال العبد، سواء قلنا: (إنه يملك ماله، أو لا يملكه)، والأقرب قول من قال: إنه يملك ماله؛ لحديث: «**من باع عبدًا له مال؛ فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع**»، والله أعلم.

انظر: «المجموع» (٥/ ٣٣١)، «المغني» (٤/ ٦٩)، «المحلَّى» (٦٣٨)، «الأموال» (٤٦١).

مسألة [٩]: هل تجب الزكاة على المكاتب في ماله؟

❁ ذهب أكثر العلماء إلى أنه لا تجب الزكاة فيه؛ لأنه ملك لم يستقر، ولم يوجبوه على السيد؛ لأنَّ السيد ليس له حق في التصرف في مال المكاتب.

❁ وذهب أبو ثور، والظاهرية إلى وجوبه على المكاتب؛ لأنَّه ملك له، وكيف يقال: له التصرف فيه. ويمنع من كل أحد، وليس هو ملكًا له.

ممنوعًا منه كل أحد سواه، مطلقة عليه يده في بيع، وشراء، ونفقة، وكسوة، وسكنى، وهو ليس له؟ أم في أيِّ سُنَّةٍ وجدوا هذا؟ أم في أيِّ قرآن؟ أم فيِّ أي قياس؟

قلت: والصواب القول بوجوب الزكاة على المكاتب في ماله.

انظر: "المجموع" (٥/ ٣٣٠)، "المغني" (٤/ ٧٢)، "المحلَّى" (٦٣٨)، "الأموال" (٤٦٥).

مسألة [١٠]: المال المنسوب إلى الجنين، هل تجب فيه الزكاة إذا خرج حيًّا، ثم حال عليه الحول؟

❁ ذهب أكثر الشافعية، والحنابلة إلى أنه لا تجب عليه فيه الزكاة؛ لأنَّ الجنين لا يُتيقن حياته، ويُوثَق بها؛ فلا يحصل تمام الملك، واستقراره؛ فعلى هذا يبتديء حولًا من حين ينفصل.

❁ وذهب بعض الشافعية، والحنابلة إلى أنه يجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول؛ لأنَّه يحكم له بالملك في الظاهر، حتى إنه يمنع منه بقية الورثة، وهذا القول هو الصواب، والله أعلم. انظر: "الإنصاف" (٣/ ٤)، "المجموع" (٥/ ٣٣٠).

مسألة [١١]: هل يجب إخراج الزكاة على الفور إذا حلّ وقتها؟

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في "شرح المهذب" (٥/ ٣٣٥): ذكرنا أنَّ مذهبنا أنها إذا وجبت الزكاة، وتمكن من إخراجها؛ وجب الإخراج على الفور؛ فإنْ أَخَّرَها أثم، وبه قال مالك، وأحمد، وجمهور العلماء، ونقله العبدري عن أكثرهم، ونقل أصحابنا عن أبي حنيفة أنها على التراخي.اهـ

وقيد ابن قدامة مذهب أبي حنيفة بها إذا لم يطالب، وحُجَّةُ الجمهور أنَّ الله أمر بالزكاة بقوله: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، والأمر المطلق يقتضي الفور.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (٤/ ١٤٦): هَاهُنَا قَرِينَةٌ تَقْتَضِي الْفَوْرَ، وَهُوَ أَنَّ الزَّكَاةَ

فَلَمْ يَجُزْ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتِ وُجُوبِ مِثْلِهَا، كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ.

ثم قال: فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ عَلَيْهِ مَضَرَّةٌ فِي تَعْجِيلِ الْإِخْرَاجِ، مِثْلُ مَنْ يَحُولُ حَوْلُهُ قَبْلَ مَجِيءِ السَّاعِي، وَيَخْشَى إِنْ أَخْرَجَهَا بِنَفْسِهِ أَخَذَهَا السَّاعِي مِنْهُ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَهُ تَأْخِيرُهَا، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَكَذَلِكَ إِنْ خَشِيَ فِي إِخْرَاجِهَا ضَرَرًا فِي نَفْسِهِ، أَوْ مَالٍ لَهُ سِوَاهَا، فَلَهُ تَأْخِيرُهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»،[1] وَلِأَنَّهُ إذَا جَازَ تَأْخِيرُ قَضَاءِ دَيْنِ الْآدَمِيِّ لِذَلِكَ، فَتَأْخِيرُ الزَّكَاةِ أَوْلَى.اهـ

مسألة [١٢]: إذا وجبت الزكاة، وتمكن من أدائها، ثم مات قبل أن يخرجها؟

❁ اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

الأول: أنها تجب في ماله، وهو قول عطاء، والحسن، والزهري، وقتادة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، ومالك، وابن المنذر، وداود؛ لأنَّ الزكاة حقٌّ في المال؛ لحديث ابن عباس الذي في الكتاب، قالوا: فيخرج هذا الحق قبل الوصية، وقسمة التركة.

الثاني: إنْ أوصى بها؛ أُخرِجَت، وإلا فلا تلزم الورثة، وهو قول ابن سيرين، والشعبي، والنخعي، وحماد، والثوري، وغيرهم، وهو قول أصحاب الرأي؛ لأنَّ المال انتقل بموته إلى الورثة.

الثالث: تُخرَج من ماله قبل الوصايا، بحيث لا تتجاوز الثلث، وهو قول الليث، والأوزاعي.

والقول الأول هو الصواب؛ لأنَّ هذا حقٌّ في المال؛ فلا يسقط بموته، والله أعلم.

انظر: "المجموع" (٥/ ٣٣٥-)، "المغني" (٤/ ١٤٥).

مسألة [١٣]: إذا مضت عليه سنون لا يؤدي الزكاة، ثم أراد إخراجها؟

قال النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (٥/ ٣٣٧): إذا مضت عليه سنون ولم يؤد زكاتها؛

لزمه إخراج الزكاة عن جميعها، سواء علم وجوب الزكاة، أم لا، وسواء كان في دار الإسلام، أم دار الحرب، هذا مذهبنا، قال ابن المنذر: لو غلب أهل البغي على بلد، ولم يؤد أهل ذلك البلد الزكاة أعوامًا، ثم ظفر بهم الإمام؛ أخذ منهم زكاة الماضي في قول مالك، والشافعي، وأبي ثور، قال: وقال أصحاب الرأي: لا زكاة عليهم لما مضى. وقال أصحاب الرأي: لو أسلم قوم في دار الحرب، وأقاموا سنين، ثم خرجوا إلى دار الإسلام؛ لا زكاة عليهم لما مضى، والله أعلم.اهـ

قلت: ومأخذ من قال بوجوبها أنَّ هذا حقٌّ في المال، ولا يسقط بالبخل، ولا بالجهل، ومنِ ادَّعى سقوطه بأحدهما؛ فعليه أن يأتي بالدليل الصحيح على ذلك، والله أعلم.

مسألة [١٤]: إذا تلفت الزكاة قبل وصولها إلى الفقير؟

۞ في هذه المسألة أقوال:

الأول: لا تسقط عنه، وهو قول الزهري، والحكم، وحماد، والثوري، وأبي عبيد، وحجتهم أنه حق متعين على رب المال تلف قبل وصوله إلى مستحقه؛ فلم يبرأ منه بذلك، كدين الآدمي، وهو مذهب الحنابلة.

الثاني: إنْ كان لم يفرط؛ فيُنظر في بقية ماله؛ فإنْ كان فيما بقي زكاة؛ أُخرج عنها، وإن لم يكن بَقِيَ؛ فتسقط عنه، وإنْ كان فرط؛ فلا تسقط مطلقًا، وهذا قول الشافعي.

الثالث: يزكي ما بقي؛ إلا أنْ ينقص عن النصاب؛ فتسقط الزكاة، فرَّط، أم لم يفرط، وهو قول أصحاب الرأي.

الرابع: يزكي ما بقي بقسطه، وإنْ لم يبق إلا عشرة دراهم، قاله مالك.

قال أبو عبد الله: القول الأول أقرب؛ لأنه حق تعلقت به ذمته، ولم يصل إلى مستحقه، وهو ترجيح ابن حزم، وأفتى بذلك العلامة ابن باز، وعبدالرزاق عفيفي، وابن غديان كما في

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ٤٠٧-٤٠٨)، والله أعلم.

وانظر: "المغني" (٤/ ١٤٨)، "المحلى" (٦٦٦).

تنبيهٌ: هذه المسألة هي فيما إذا تلفت الزكاة بيد صاحبها، أو وكيله، أما إذا تلفت بيد السلطان، أو الساعي؛ فلا ضمان عليه فيما يظهر؛ لأنه قد أخرجها إلى محل شرعي؛ فبرئت عهدته، والله أعلم.

مسألة [١٥]: هل يُشترط النية في إخراج الزكاة، أم لا؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (٤/ ٨٨): مَذْهَبُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ فِي أَدَاءِ الزَّكَاةِ، إلَّا مَا حُكِيَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَجِبُ لَهَا النِّيَّةُ؛ لِأَنَّهَا دَيْنٌ فَلَا تَجِبُ لَهَا النِّيَّةُ، كَسَائِرِ الدُّيُونِ، وَلِهَذَا يُخْرِجُهَا وَلِيُّ الْيَتِيمِ، وَيَأْخُذُهَا السُّلْطَانُ مِنْ الْـمُمْتَنِعِ، وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وَأَدَاؤُهَا عَمَلٌ، وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَتَنَوَّعُ إلَى فَرْضٍ وَنَفْلٍ، فَافْتَقَرَتْ إلَى النِّيَّةِ كَالصَّلَاةِ، وَتُفَارِقُ قَضَاءَ الدَّيْنِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِعِبَادَةٍ، وَلِهَذَا يَسْقُطُ بِإِسْقَاطِ مُسْتَحِقِّهِ، وَوَلِيُّ الصَّبِيِّ، وَالسُّلْطَانُ يَنُوبَانِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا؛ فَإِنَّ النِّيَّةَ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهَا زَكَاتُهُ، أَوْ زَكَاةُ مَنْ يُخْرِجُ عَنْهُ، كَالصَّبِيِّ وَالْـمَجْنُونِ، وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ الِاعْتِقَادَاتِ كُلِّهَا الْقَلْبُ.اهـ

وانظر: "المحلى" (٦٨٨).

٥٨٤- وَعَنْ أَنسٍ (رضي الله عنه) أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه، كَتَبَ لَهُ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ «فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الغَنَمُ: فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى[١]، (فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ)[٢]، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ[٣] طَرُوقَةُ الجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ[٤]، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا[٥] إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ[٦]،

---

(١) هي التي استكملت سنة ودخلت في الثانية.

(٢) هذه الجملة ليست موجودة في "البخاري"، وهي عند أبي داود (١٥٦٧) وغيره بإسناد الصحيح.

والللبون: هو الذي استكمل السنتين ودخل في الثالثة.

(٣) الحِقَّة: هي التي استكملت ثلاثًا ودخلت في الرابعة، وسميت حقة؛ لأنها في هذا استحقت أن يطرقها الفحل.

(٤) هي التي استكملت أربع سنين.

(٥) السائمة: هي التي ترعى في المباح، لا من نفقة صاحبها.

وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ[١]، [وَلَا تَيْسٌ][٢] إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَّدِّقُ، وَفِي الرِّقَةِ: رُبُعُ الْعُشْرِ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ[٣] إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةٍ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ (الحِقَّةُ)، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَّدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.[٤]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: زكاة الإبل، والغنم، والبقر.

أجمع أهل العلم على وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام، وهي الثلاثة الأصناف المذكورة، ونقل الإجماع غير واحد من أهل العلم، منهم: ابن عبد البر، والنووي، وابن قدامة، وابن حزم، وغيرهم.

ودلَّ على ذلك حديث أنس رضي الله عنه الذي في الكتاب، وكذلك حديث معاذ رضي الله عنه الآتي في الكتاب أيضًا، وكذلك قوله ﷺ: **«ما من صاحب إبلٍ، ولا بقرٍ، ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت، وأسمنه، تنطحه بقرونها، وتطؤه بأخفافها، كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها، حتى يُقضى بين الناس»**.

أخرجه البخاري (١٤٦٠)، ومسلم (٩٩٠)، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، وأخرجه مسلم (٩٨٧) (٩٨٨) بنحوه عن أبي هريرة، وعن جابر رضي الله عنهما.

انظر: "التمهيد" (٧/ ١٠-)، "المحلَّى" (٦٤٠)، "المغني" (٤/ ١٠، ٣٠، ٣٨)، "المجموع" (٥/ ٣٣٨)، "الإجماع" لابن المنذر (١٠٧).

---

(١) أي: المعيبة.

(٢) زيادة من المطبوع، و"صحيح البخاري".

مسألة [٢]: المتولد من الغنم والظّباء.

❁ في المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: فيها الزكاة، وهو مذهب أحمد، سواء كانت الظِّباء هي الإناث، أو الذكور.

الثاني: إنْ كانت الإناث غنمًا وجبت فيها الزكاة، وإلا فلا، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة.

الثالث: لا زكاة فيها مطلقًا، وهو قول الشافعي، وداود، وهذا هو الرَّاجح؛ لأنَّ الأصل عدم وجوب الزكاة في جنس من الحيوانات إلا بدليل صريح، ولا دليل على ذلك، والله أعلم.

انظر: «المجموع» (٥/ ٣٣٩)، «المغني» (٤/ ٣٦-٣٧).

مسألة [٣]: هل يُشترط في زكاتها أن تكون سائمة؟

❁ ذهب جمهور العلماء إلى اشتراط السَّوم في الزكاة، واستدلوا بحديث أنس الذي في الكتاب، وفيه: «**وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إلَى عِشْرِينَ وَمِائَةِ شَاةٍ: شَاةٌ**»، وبحديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جَدِّه: «**في كل سائمة إبلٍ في أربعين: بنت لبون...**»[1] الحديث مرفوعًا، وهو حسن، وقاسوا البقر على الإبل، والغنم.

❁ وذهب مالك، والليث، وبعض الظاهرية إلى عدم اشتراط ذلك، واستدلوا ببعض الأدلة المطلقة في إيجاب الزكاة بدون تقييد بالسَّوم.

❁ وذهب بعض الظاهرية إلى اشتراط ذلك في الغنم، والبقر دون الإبل، وبعضهم شرط ذلك في البقر فقط. والصواب هو قول الجمهور؛ لظاهر الأدلة المتقدمة، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٤/ ١٢، ٣٢، ٣٨)، «المجموع» (٥/ ٣٥٧)، «المحلَّى» (٦٧٨).

مسألة [٤]: نصاب الإبل، والواجب فيها.

يجب في خمس من الإبل شاة من الغنم، وكذلك أيضًا فيما زاد على خمس إلى أن تتم له

عشر من الإبل؛ ففيها: شاتان من الغنم - الضأن أو الماعز - وكذلك فيما زاد حتى تتم له خمس عشرة؛ ففيها: ثلاث شياه، وكذلك فيما زاد حتى تتم له عشرون؛ ففيها: أربع شياه، وكذلك فيما زاد حتى تتم له خمسة وعشرون؛ ففيها: بنت مخاض أنثى، وهي التي بلغت سنة، واستكملتها، ودخلت في الثانية؛ فإنْ لم يكن عنده بنت مخاض، وعنده ابن لبون ذكر، وهو الذي بلغ سنتين، واستكملها، ودخل في الثالثة؛ فإنه يجزئ عنه، وليس عليه معه شيء، وكذلك فيما زاد على خمس وعشرين، حتى تتم له ستة وثلاثون؛ ففيها: بنت لبون، وهي التي استكملت سنتين، ودخلت في الثالثة، وكذلك فيما زاد على ستة وثلاثين حتى تبلغ ستة وأربعين؛ ففيها: حِقَّة، وهي التي استكملت ثلاث سنوات، ودخلت في الرابعة، وكذلك فيما زاد على ذلك، حتى تبلغ إحدى وستين؛ ففيها: جذعة، وهي التي استكملت أربع سنوات، ودخلت في الخامسة، وكذلك فيما زاد حتى تبلغ ستة وسبعين؛ ففيها: بنتا لبون، وكذلك فيما زاد حتى تبلغ إحدى وتسعين؛ ففيها: حِقَّتان، وكذلك فيما زاد حتى تبلغ مائة وعشرين؛ ففيها أيضًا: حِقَّتان، فإذا زادت على عشرين ومائة؛ ففي كل أربعين: بنت لبون، وفي كل خمسين: حِقَّة، باعتبار الإبل كلها، ففي إحدى وعشرين ومائة: ثلاث بنات لبون، وكذلك فيما زاد حتى تكون له ثلاثون ومائة؛ ففيها: بنتا لبون وحِقَّة، وكذلك فيما زاد على ذلك، حتى تكون له أربعون ومائة، ففيها حِقَّتان وبنت لبون، وكذلك فيما زاد على ذلك حتى تكون له خمسون ومائة؛ ففيها: ثلاث حِقَاق، وكذلك فيما زاد على ذلك حتى تكون له ستون ومائة؛ ففيها: أربع بنات لبون، وكذلك فيما زاد على ذلك، حتى تكون له سبعون ومائة؛ ففيها: ثلاث بنات لبون وحِقَّة، وكذلك فيما زاد على ذلك، حتى تكون له ثمانون ومائة؛ ففيها: حِقَّتَان، وبنتا لبون، وكذلك فيما زاد على ذلك، حتى تكون له تسعون ومائة؛ ففيها: ثلاث حِقَاق، وبنت لبون واحدة، وكذلك فيما زاد على ذلك، حتى تكون له مائتان؛ ففيها: أربع حِقَاق، أو خمس بنات لبون، وهكذا يستمر على هذا الحساب فيما زاد على ذلك، وليس على من معه أقل من خمس

والأحكام التي تقدم ذكرها بعضها مجمع عليها، وبعضها مختلف فيها، وسأذكر المختلف فيها مما تقدم لبيان وجه الاختلاف والترجيح، وما عداها فمُجمعٌ عليه كما نقل ذلك ابن حزم، وابن عبد البر، والنووي، وابن قدامة، وغيرهم.

انظر: "المحلَّى" (٦٧٤)، "التمهيد" (٧/ ١٠-) ط/ مرتبة، "المغني" (٤/ ١٦-)، "المجموع" (٥/ ٤٠٠).

مسألة [٥]: إذا بلغت الإبل خمسًا وعشرين؟

تقدم أنَّ عليه فيها بنت مخاض أنثى؛ فإنْ لم تكن؛ فابن لبون ذكر، وهذا قول عامة أهل العلم؛ إلا ما رُوي عن علي رضي الله عنه، أنَّ فيها خمسَ شياهٍ، وهو من طريق: عاصم بن ضمرة، عنه، قال: فإذا زادت على خمسٍ وعشرين؛ ففيها: بنت مخاضٍ. وقد رُوي عن علي مرفوعًا، وقد أَنكر أهل العلم ثبوت المرفوع، والموقوف، وعاصم بن ضمرة يروي عن علي منكرات، كما في "الكامل"، و"الميزان".

قال النووي رحمه الله في الحديث المرفوع: متفقٌ على ضعفه، ووهائه، وضعَّفَ ابن المنذر الموقوف، فقال: أجمعوا على أنَّ في خمسٍ وعشرين بنت مخاض، ولا يصح عن علي ما رُوي عنه فيها.اهـ، انظر: "المغني" (٤/ ١٦)، "المجموع" (٥/ ٤٠٠)، "الفتح" (١٤٥٤)، "المحلَّى" (٦٧٤).

مسألة [٦]: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة؟

❁ ذكرنا أنَّ فيها ثلاث بنات لبون، وهو مذهب أكثر أهل العلم، ومنهم: الأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، ورواية عن أحمد، ورواية عن مالك، واستدلوا بحديث أنس رضي الله عنه الذي في الباب، وبنحوه كتاب آل عمر بن الخطاب.[(١)]

❁ وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ الفرض لا يتغير حتى يبلغ مائة وثلاثين؛ ففيها: حِقَّة وبنتا لبون، وهذا قول أبي عبيد، ورواية عن مالك؛ لأنَّ الفرض لا يتغير بزيادة واحدة كسائر الفروض.

۞ وذهب النخعي، والثوري، وأبو حنيفة إلى أنها إنْ زادت على عشرين ومائة؛ استؤنِفت الفريضة في كل خمسٍ: شاةٌ، إلى أن تبلغ خمسين؛ ففيها: حِقَّة إلى الحقتين المتقدمتين، وهكذا في كل خمسٍ: شاةٌ، إلى أن تبلغ الخمسين؛ ففيها: حِقَّة أخرى، وهكذا. واستدلوا بكتاب عمرو بن حزم، ففيه ما يدل على ما ذكروا، وهو حديث مرسل، ومع ذلك قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وأما كتاب عمرو بن حزم فقد اختلف في صفته، فرواه الأثرم في "سننه" مثل مذهبنا، والأخذ بذلك أولى؛ لموافقته الأحاديث الصحاح.اهـ

واحتجَّ أهلُ هذا القول بما أسنده ابن حزم (٦/ ٣٤)، بإسناد حسنٍ عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: فإذا زادت على عشرين ومائة؛ فبحساب الأول، وتُسْتَأنف الفرائض.اهـ

وهذا القول عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ليس بصريح في مذهبهم، ولو سُلِّم بأنه أراد مذهبهم؛ فالحجة في قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. وعليٌّ قد خالفه أكثر منه من الصحابة، وأجلّ منه، كأبي بكر، وعمر، وعثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

وقد استُدِلَّ لأهل القول الثاني بما رواه أبو عبيد في "الأموال" بإسناد صحيح عن محمد ابن عبد الرحمن الأنصاري، قال: إنَّ في كتاب صدقةِ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي كتاب عمر في الصدقة: «**إنَّ الإبل إذا زادت على عشرين ومائة؛ فليس فيها دون العشر شيء، حتى تبلغ ثلاثين ومائة**».

وهذا حديثٌ مرسلٌ، وقد أخطأ فيه محمد بن عبد الرحمن؛ فإنَّ الثابت عن كتاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هو الذي في حديث أنس عن أبي بكر الصديق، وهو المذكور في الباب، وإسناده صحيح، وأما الذي في كتاب عمر؛ فقد أخرجه أبو داود (١٥٧٠) بإسناد صحيح عن ابن شهاب، قال: هذه نسخة كتاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي كتبه في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب، قال: أقرأني إياها سالم بن عبد الله بن عمر، فوعيتها على وجهها، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله، وسالم ابني عبد الله بن عمر، وذكر الحديث، وفيه: «**وإذا كانت إحدى**

قال ابن حزم رحمه الله: وهذا خير مما أتونا به، وهذا في كتاب عمر حقًّا، لا تلك المكذوبة.اهـ

قال أبو عبد الله وفقه الله: فالصواب هو القول الأول، وقد نصره ابن حزم، ودافع عنه بكلام جيد كما في "المحلَّى".

وانظر: "المحلَّى" (٦٧٤)، "المغني" (٤/ ٢٠)، "المجموع" (٥/ ٤٠٠)، "الأموال" (ص٥٠٣-).

مسألة [٧]: إذا بلغت الإبل حدًّا يستوي فيه بنات اللبون، والحِقَاق كالمائتين؟

❁ ذكرنا أنَّ له أن يُخرِج خمس بنات لبون، أو أربع حِقاق، وهذا القول هو قول الشافعي في الجديد، وهو الأصح عند الشافعية، وهو مذهب أحمد، والأصح عند أصحابه.

❁ وذهب الشافعي في القديم، وهو قول بعض أصحابه، وهو رواية عن أحمد إلى أنَّ عليه أربع حِقَاق؛ لأنها أنفع للمساكين، والله يقول: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾ [البقرة:٢٦٧] الآية، وحَمَلَ ابن قدامة الرواية التي عن أحمد بأنَّ المقصود أنَّ عليه أربع حِقاق بصفة التخيير.

قلت: والصواب هو القول الأول؛ لأنَّ ذلك يشمله قوله ﷺ: «**ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حِقَّة**»، بل جاء ذلك صريحًا في كتاب النبي ﷺ الذي كان عند آل عمر ابن الخطاب، ففيه: «**فإذا كانت مائتين؛ ففيها أربع حِقَاق، أو خمس بنات لبون**».

انظر: "المغني" (٤/ ٢٣)، "المجموع" (٥/ ٤١١).

مسألة [٨]: هل يتعين عليه إخراج الغنم فيما دون خمس وعشرين من الإبل؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٤/ ١٥): فَإِنْ أَخْرَجَ عَنْ الشَّاةِ بَعِيرًا؛ لَمْ يُجْزِئْهُ، سَوَاءٌ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ الشَّاةِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ، وَدَاوُد. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: يُجْزِئُهُ الْبَعِيرُ عَنْ الْعِشْرِينَ فَمَا دُونَهَا.

قال: وَيَتَخَرَّجُ لَنَا مِثْلُ ذَلِكَ إذَا كَانَ الْـمُخْرَجُ مِمَّا يُجْزِئُ عَنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ؛ لِأَنَّهُ يُجْزِئُ

قلت: أما إذا كان المخرج يُجزئ عن خمس وعشرين؛ فالأظهر أنه يُجزئ عمَّا دونها، وهذا ترجيح العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ، وأما إذا كان دون ذلك؛ فالأظهر أنه لا يُجزئ؛ لأنَّ الشارع نصَّ على الشاة، وإنما أجزناه فيما إذا كانت تجزئ عن خمس وعشرين؛ لأنَّ الشارع قد اعتبرها في عدد أكبر؛ فجازت في العدد الأصغر إذا طابت نفسُ صاحب المال، والله أعلم.

وانظر: «الفتح» (١٤٥٤)، «المجموع» (٥/ ٣٩٥-).

مسألة [٩]: إذا لم يكن عند صاحب المال بنت مخاض؟

ذكرنا أنه يُخرِج ابن لبون ذكر؛ لحديث أنس الذي في الكتاب، وهو قول الجمهور، وخالف أبو حنيفة، فقال: إنْ لم تكن عنده بنت مخاض؛ فإنه يؤدي قيمتها، ولا يؤدي ابن لبون ذكر.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: وقول أبي حنيفة خلاف لرسول الله ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم.

انظر: «المحلَّى» (٦٧٤) (٦/ ٢٢-٢٣)، «المجموع» (٥/ ٤٠١).

تنبيه: لا يُجزئه إخراج ابن لبون ذكر ومعه في ماله بنت مخاض أنثى؛ لظاهر الحديث المتقدم. انظر: «المغني» (٤/ ١٧)، «المجموع» (٥/ ٤٠١).

مسألة [١٠]: إذا لم يكن معه بنت مخاض، ولا ابن لبون؟

ذكر أهل العلم أنه يلزمه الشراء، وهل يلزمه شراء بنت مخاض، أم ابن لبون؟ على قولين:

❁ ذهب أحمد، ومالك إلى أنه يلزمه شراء بنت مخاض؛ لأنهما استويا في العدم؛ فلزمته بنت المخاض كما لو استويا في الوجود، والحديث محمول على وجوده للرفق به، وإغناء له عن الشراء، ومع عدمه لا يستغني عن الشراء، فكان شراء الأصل أولى، وهذا قول بعض الشافعية.

❁ وذهب الشافعي، وهو قول الأكثر من أصحابه إلى أنه يشتري أيهما شاء، ويجزئه.

مسألة [١١]: إذا كان عنده خمس إبل ضِعَافٍ لا تساوي شاةً؟

❁ ذهب الشافعي، وأبو يوسف إلى أنه يجزئه أن يُخرج بعيرًا منها، وذهب مالك، وداود، وابن حزم، وغيرهم إلى أنه لا يُجزئه إلا شاة، وهو الصواب.

انظر: «المحلَّى» (٦/ ٢٢)، (٦٧٤).

مسألة [١٢]: إذا وجب عليه سنٌّ من الإبل، فأخرج سِنًّا أعلى منه؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (٤/ ١٨): وإنْ أخرج عن الواجب سِنًّا أعلى من جنسه، مثل أن يُخرِج بنت لبون عن بنت مخاض، وحِقَّة عن بنت لبون، أو بنت مخاض، أو أخرج عن الجذعة ابنتي لبون، أو حِقَّتَيْن؛ جاز، لا نعلم فيه خلافًا.اهـ

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ في «المحلَّى» (٦٧٤) (٦/ ٢٣): وأجازوا كلهم إعطاء أفضل مما لزمه من الأسنان إذا تطوع بذلك.

مسألة [١٣]: من وجب عليه سِنٌّ وفقده في ماله؟

❁ ذهب كثير من العلماء إلى أنه يُعطي سِنًّا فوقها، أو دونها، ويجبر النقص بشاتين، أو عشرين درهمًا، وهذا قول أحمد، والشافعي، وأبي ثور، وداود، وإسحاق في رواية، وهو قول النخعي، واستدلوا بحديث أنس الذي في الكتاب، وهو مختصر، وهو في «صحيح البخاري» أتم؛ فإن أعطى سِنًّا فوقها؛ أعطاه الساعي جبرًا، وإنْ أعطى سِنًّا دونها؛ أعطى الساعي جبرًا.

❁ وذهب الثوري، وأبو عبيد، وإسحاق في رواية إلى أنَّ الجُبران بشاتين، أو عشرة دراهم؛ لأنَّ نصاب الغنم أربعون شاةً، ونصاب الفضة مائتا درهم؛ فكانت الشاة تعدل خمسة دراهم.

❁ وذهب مكحول، والأوزاعي، وأصحاب الرأي إلى أنه يخرج قيمة السن الواجب

❁ وذهب مالك إلى أنه يلزم رب المال شراء ذلك السِّن.

قلت: والقول الأول هو الصواب بدون ريب؛ لدلالة حديث أنس عليه، وأما من قال بعشرة دراهم فدليلهم مفهوم، ودليلنا نصٌّ في محل النزاع؛ فوجب تقديمه، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٤/ ٢٥-٢٦)، "المجموع" (٥/ ٤١٠)، "المحلَّى" (٦/ ٢٣)، (٦٧٤).

مسألة [١٤]: من عدم السن الواجبة، والتي تليها؟

❁ ذهب الشافعي رَحِمَهُ اللهُ إلى أنه يخرج السن التي بعد التي تليها، ويكون الجبر بأربعين درهمًا، أو أربع شياه.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وأومأ إليه أحمد، وذلك لأنَّ النص معقول المعنى؛ فإنَّ الجبر بشاتين، أو عشرين درهمًا كان لنقص سنة، فإذا كان النقص سنتين؛ كان الجبر بالضعف.اهـ

❁ وذهب بعض الحنابلة، وابن المنذر، وابن حزم إلى أنه لا يجوز زيادة على جبران واحد كما ثبت في الحديث المذكور في الكتاب، ولم يذكر النبي ﷺ في الانتقال إلى سن أبعد، ويجب عليه شراء السن الواجب.

قلت: والقول الأول أظهر، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٤/ ٢٧)، "المجموع" (٥/ ٤٠٨)، "المحلَّى" (٦/ ٢٣).

مسألة [١٥]: نصاب زكاة الغنم، والواجب فيها.

ليس على صاحب الغنم زكاة حتى تبلغ عنده أربعين شاة، فإذا بلغت أربعين؛ ففيها: شاةٌ، وكذلك فيما زاد، حتى تبلغ عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة على عشرين ومائة؛ ففيها: شاتان، إلى أن تبلغ مائتين، فإذا زادت واحدة على مائتين؛ ففيها: ثلاث شياه، إلى أن تبلغ ثلاثمائة، وهذا كله مجمع عليه، قاله ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ، ثم استثنى خلافًا رُوي عن معاذ، ولا يثبت عنه؛ فإنه منقطع.

وإذا زادت الغنم على ثلاثمائة؛ ففي كل مائةٍ: شاةٌ، ومعناه أنَّ جميع المال، ينظر كم فيه من المئات؛ فعليه في كل مائةٍ: شاةٌ، فالثلاثمائة عليها ثلاث شياه، والثلاثمائة والخمسون عليها ثلاث شياه، إلى أن تبلغ أربعمائة؛ ففيها: أربع شياه، وعلى هذا فيكون الوقص ما بين المائتين وواحدة إلى أربعمائة، وذلك مائة وثمانية وتسعون، وهذا القول يدل عليه حديث أنس رضي الله عنه الذي في الكتاب، وحديث كتاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الذي عند آل عمر بن الخطاب، واللفظ فيه أصرح مما في حديث أنس، ففيه: «**فإذا زادت على ثلاثمائة وواحدة؛ فليس فيها شيء حتى تبلغ أربعمائة شاة؛ ففيها: أربع شياه**».

❁ وذهب النخعي، والحسن بن صالح، وأحمد في رواية إلى أنها إذا زادت على ثلاثمائة واحدة؛ ففيها أربع شياه، ثم لا يتغير الفرض حتى تبلغ خمسمائة؛ فيكون في كل مائةٍ: شاةٌ؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جَعَلَ الثلاثمائة حدًّا للوقص وغايةً له، فيجب أن يتعقبه تغير النصاب كالمائتين، وهذا قياسٌ يرده قول النبي: «**فإذا زادت على ثلاثمائة؛ ففي كل مائةٍ: شاةٌ**»، واللفظ الآخر الذي تقدم، والصواب هو قول الجمهور، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٤/ ٣٩)، "المجموع" (٥/ ٤١٧-٤١٨).

مسألة [١٦]: العيوب التي لا تؤخذ في زكاة الماشية.

جاء في حديث أنس المذكور في الكتاب: «**ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس؛ إلا أنْ يشاء المصدق**».

الهرمة: هي الكبيرةُ السِّن، التي قد سقطت أسنانها، وذات العوار: بفتح العين، أي: ذات العيب، والتيس هو: فحل الغنم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (١٤٥٥): (الْـمُصَدِّق) اُخْتُلِفَ فِي ضَبْطِهِ، فَالْأَكْثَر عَلَى أَنَّهُ بِالتَّشْدِيدِ - يعني تشديد الصاد - وَالْـمُرَادِ: الْـمَالِك، وَهَذَا اِخْتِيَار أَبِي عُبَيْد، وَتَقْدِير الْحَدِيث:

لِكَوْنِهِ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَفِي أَخْذِهِ بِغَيْرِ اِخْتِيَارِهِ إِضْرَار بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قال: وَعَلَى هَذَا فَالِاسْتِثْنَاء مُخْتَصّ بِالثَّالِثِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَبَطَهُ بِتَخْفِيف الصَّاد، وَهُوَ السَّاعِي، وَكَأَنَّهُ يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى التَّفوِيضِ إِلَيْهِ فِي اِجْتِهَادِهِ؛ لِكَوْنِهِ يَجْرِي مَجْرَى الْوَكِيلِ؛ فَلَا يَتَصَرَّفُ بِغَيْرِ الْمَصْلَحَةِ، فَيَتَقَيَّدُ بِمَا تَقْتَضِيه الْقَوَاعِدُ، وَهَذَا قَوْل الشَّافِعِيِّ فِي الْبُوَيْطِيِّ، وَلَفْظه: وَلَا تُؤْخَذُ ذَات عَوَارٍ، وَلَا تَيْس، وَلَا هَرِمَة؛ إِلَّا أَنْ يَرَى الْمُصَدِّقُ أَنَّ ذَلِكَ أَفْضَل لِلْمَسَاكِينِ، فَيَأْخُذُهُ عَلَى النَّظَرِ. اِنْتَهَى. وَهَذَا أَشْبَهُ بِقَاعِدَةِ الشَّافِعِيِّ فِي تَنَاوُلِ الِاسْتِثْنَاءِ جَمِيع مَا ذُكِرَ قَبْلَهُ، فَلَوْ كَانَتْ الْغَنَمُ كُلُّهَا مَعِيبَة مَثَلًا، أَوْ تُيُوسًا؛ أَجْزَأَهُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْهَا، وَعَنْ الْمَالِكِيَّة: يَلْزَمُ الْمَالِكَ أَنْ يَشْتَرِيَ شَاة مُجْزِئَةً؛ تَمَسُّكًا بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عِنْدَهُمْ كَالْأَوَّلِ.اهـ

قلت: وهناك اختلاف آخر في ضبط (الْمُصَدِّق)، فذهب أبو عبيد إلى أنها بتخفيف الصاد، وفتح الدَّال المشددة، أي: صاحب المال، وتعقَّبه الخطَّابي بأنَّ أكثر الرُّواة يضبطونه بتخفيف الصاد، وكسر الدال المشددة، أي: السَّاعي. وقد تقدم من كلام الحافظ رحمه الله معنى الروايتين.

وقال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٤/ ٤٠-٤١): وَعَلَى هَذَا لَا يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ، وَهُوَ السَّاعِي، أَحَدَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ؛ إلَّا أَنْ يَرَى ذَلِكَ، بِأَنْ يَكُونَ جَمِيعُ النِّصَابِ مِنْ جِنْسِهِ؛ فَيَكُونَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ جِنْسِ الْمَالِ، فَيَأْخُذ هَرِمَةً، وَهِيَ الْكَبِيرَةُ مِنْ الْهَرِمَاتِ، وَذَاتَ عَوَارٍ مِنْ أَمْثَالِهَا، وَتَيْسًا مِنْ التُّيُوسِ، وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: إنْ رَأَى الْمُصَدِّقُ أَنَّ أَخْذَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ خَيْرٌ لَهُ، وَأَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ، فَلَهُ أَخْذُهُ؛ لِظَاهِرِ الِاسْتِثْنَاءِ.اهـ

مسألة [١٧]: ضابط العيب الذي يمنع الإجزاء في الزكاة.

قال الحافظ رحمه الله في "الفتح" (١٤٥٥): وَاخْتُلِفَ فِي ضَبْطِهَا، فَالْأَكْثَر عَلَى أَنَّهُ مَا يَثْبُتُ بِهِ الرَّدُّ فِي الْبَيْعِ، وَقِيلَ: مَا يَمْنَعُ الْإِجْزَاء فِي الْأُضْحِيَّةِ.اهـ، وانظر: "المجموع" (٥/ ٤٢٠).

مسألة [١٨]: هل يأخذ المصدِّقُ الماخض، والرُّبَّى، والأكولة؟

الماخض: هي التي قاربت الوضع. والرُّبَّى: هي التي قد وضعت، وهي تربي ولدها، يعني قريبة العهد بالولادة. والأكولة: أي السَّمينة.

وهذه الثلاث لا تؤخذ في الصدقة؛ لأنها من الكرائم، وقد قال النبي ﷺ: «**وإيَّاكَ وكرائم أموالهم**»، وأخرج عبد الرزاق (٤/ ١١-١٢) بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إني لا آخذ فيه الأكولة، ولا فحل الغنم، ولا الرُّبَّى، ولا الماخض، ولكني آخذ العَنَاق، والجذعة، والثَّنيَّة.انتهى المراد.

وأما إذا كانت كلها كرائم؛ فإنه يأخذ منها. انظر: "المغني" (٤/ ٤٤)، "المجموع" (٥/ ٤٢٥-).

مسألة [١٩]: هل تجزئ السِّخال في الزكاة؟

السِّخال: هي الصِّغار من أولاد الغنم، وهي مالم تبلغ أن تكون جَذَعَة، وهي الجدي من أولاد المعز، والخروف من أولاد الضأن.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٤/ ٤٧): السَّخْلَة لا تُؤخذ في الزكاة، ولا نعلم فيه خلافًا.اهـ

وقال ابن حزم رحمه الله في "المحلَّى" (٦٧٢) (٥/ ٢٧٨): أجمعوا على أن لا يؤخذ خروف، ولا جدي في الواجب في الزكاة عن الشاء.

مسألة [٢٠]: ما هو السِّنُّ الذي يُجزئ إخراجه في الغنم؟

۞ ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنَّ الذي يُجزئ هو الثَّنِي من المعز، والجذع من الضأن، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، واستدلوا بما جاء عن سعر بن ديسم، قال: أتاني رجلان على بعير، فقالا: إنا رسولا رسول الله ﷺ إليك لتؤدي صدقة غنمك. قلت: فأي شيء تأخذان؟ قالا: عناق جذعة، أو ثنية. وبما جاء عن سويد بن غفلة، قال: أتانا مصدِّقُ

وحديث سعر بن ديسم أخرجه أحمد (٣/ ٤١٤-)، والنسائي (٥/ ٢٣)، وفي إسناده: مسلم بن شعبة، مجهولٌ، وحديث سويد بن غفلة ذكره ابن قدامة، ولم أجده باللفظ المذكور، وإنما وجدته في مصادره عند أحمد (٤/ ٣١٥)، وأبي داود (١٥٧٩)، والنسائي (٥/ ٢١)، وغيرهم بلفظ: فقال: إنَّ في عهدي أن لا آخذ من راضع لبن، ولا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع. وأتاه رجلٌ بناقة كوماء، فأبى أن يقبلها. الحديث. وفي إسناده ميسرة أبو صالح، مجهول الحال.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ: لَا يُجْزِئُ إِلَّا الثَّنِيَّةُ مِنْهُمَا جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُمَا نَوْعَا جِنْسٍ، فَكَانَ الْفَرْضُ مِنْهُمَا وَاحِدًا، كَأَنْوَاعِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ.

وقال: وَقَالَ مَالِكٌ تُجْزِئُ الْـجذَعَةُ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا نوعُ جِنْسٍ، فَكَانَ الفَرْضُ وَاحِدًا.

قلت: وقد تقدم عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنه قال: ولكني آخذ العَنَاق، والجذعة، والثنية. وهو صحيح عنه.

قال أبو عبيد رَحِمَهُ اللهُ في "الأموال" (٣٩٧): وهذا هو الذي عليه الناس اليوم؛ إلا أن مالك ابن أنس كان يختار أن تؤخذ الجذعة من الضأن، والثنية من المعز، يشبهها بالأضاحي، وهذا فيما نرى مذهبٌ حسن.اهـ

قلت: وهذا القول هو ظاهر اختيار ابن حزم؛ فإنه أجاز إخراج كل ما يطلق عليه شاة، وهذا القول هو الصواب، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٤/ ٤٩)، "الأموال" (ص٣٩٦-٣٩٧)، "المجموع" (٥/ ٣٩٧)، "المحلَّى" (٦٧٢).

تنبيهٌ: اختلف الفقهاء، وأهل اللغة في ضبطِ سِنِّ الجَذَعَة، والثنية، والأصح عند الشافعية أنَّ الجذعة ما بلغت سنةً، ودخلت في الثانية، والثنية ما بلغت سنتين، ودخلت في الثالثة، سواء في ذلك الضأن، أو المعز، والأصح عند الحنابلة أنَّ الضأن ما بلغ ستة أشهر،

تنبيهٌ آخــر: يُشترط في الشَّاة الواجبة في زكاة الإبل نفس الشروط في الشاة الواجبة في زكاة الغنم.

مسألة [٢١]: هل يُجزئ إخراج الذكور؟

أما في الإبل، فذكر أهل العلم أنه لا يجزئ إخراج الذكور فيها؛ إلا إذا وجبت عليه بنت مخاض، وليست عنده، وعنده ابن لبون؛ فإنه يُجزئ عنه.

وأما في البقر، فأجاز أهل العلم إخراج الذكر، أو الأنثى إذا كان النصاب ثلاثين، وأما إذا بلغ أربعين؛ فليس فيها إلا مُسِنَّة أنثى.

۞ وأما الغنم، فذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا تجزئ إلا أنثى، وهو قول الشافعية بغير خلاف عندهم، وهو قول أكثر الحنابلة قياسًا على الإبل، ولأنَّ الأنثى يُنْتَفَعُ بها أكثر.

۞ وذهب بعض الحنابلة إلى أنَّ الذكر يُجزئ، وهو قول ابن حزم؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «**في أربعين إلى عشرين ومائة شاةٍ: شاةٌ**»، والشاة تُطلق على الذكر والأنثى، ولأنَّ النبي ﷺ نهى عن أخذ التيس في الزكاة، وقال: «**إلا أن يشاء المصدق**»، فعلى رواية تشديد الصاد يُفهم منه أن الذكر يُجزئ، وهذا هو الصواب، والله أعلم.

تنبيهٌ: الشاة التي تخرج عن الإبل يجزئ أيضًا كونها ذكرًا، وقد قال بذلك جمهور الشافعية، وجماعة من الحنابلة، وكان يلزمهم أن يجعلوا الحكم فيهما واحدًا، والله أعلم.

انظر: «المجموع» (٥/ ٣٩٧، ٤٢٢) «المغني» (٤/ ١٤، ٤١) «المحلَّى» (٦٧١) «الإنصاف» (٣/ ٥٢-٥٣).

مسألة [٢٢]: إذا كان النِّصَابُ كلُّه ذكورًا؟

أما في مسألة الغنم، فجمهور الشافعية، والحنابلة على أنه يجزئ إخراج الذكر عنها، واستدلوا بحديث الباب، بقوله: «**ولا تيس إلا أن يشاء المصدق**»، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك.

وذهب بعض الشافعية، والحنابلة إلى عدم الإجزاء، وهذا القول هو الصواب؛ لأنَّ ما أوجبه الله ورسوله ﷺ لا يُخْرَجُ عنه إلا بدليل صحيح، وعلى هذا؛ فالواجب هو الإناث في الإبل؛ إلا ابن لبون إذا لم يكن عنده بنت مخاض، وإلا في ثلاثين بقرة؛ ففيها: تبيع، أو تبيعة، كما سيأتي إن شاء الله. انظر: «الإنصاف» (٣/ ٥٣)، «المجموع» (٥/ ٤٢٢).

مسألة [٢٣]: إذا كان مع صاحب الماشية عشرون من الضأن، وعشرون من المعز؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (٤/ ٥٠): لَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ضَمِّ أَنْوَاعِ الْأَجْنَاسِ بَعْضِهَا إلَى بَعْضٍ، فِي إيجَابِ الزَّكَاةِ، وَقَالَ ابْنُ الْـمُنْذِرِ: أَجْمَعَ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى ضَمِّ الضَّأْنِ إلَى الـمَعْزِ. إذَا ثَبَتَ هَذَا؛ فَإِنَّهُ يُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ أَيِّ الْأَنْوَاعِ أَحَبَّ، سَوَاءٌ دَعَتْ الْحَاجَةُ إلَى ذَلِكَ، بِأَنْ يَكُونَ الْوَاجِبُ وَاحِدًا، أَوْ لَا يَكُونَ أَحَدُ النَّوْعَيْنِ مُوجِبًا لِوَاحِدٍ، أَوْ لَمْ تَدْعُ الحَاجَةُ إلَى ذَلِكَ، بِأَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ النَّوْعَيْنِ يَجِبُ فِيهِ فَرِيضَةٌ كَامِلَةٌ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ، وَمَالِكٌ، وَإِسْحَاقُ: يُخْرِجُ مِنْ أَكْثَرِ الْعَدَدَيْنِ؛ فَإِنْ اسْتَوَيَا أَخْرَجَ مِنْ أَيِّهِمَا شَاءَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْقِيَاسُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مَا يَخُصُّهُ. واخْتَارَهُ ابْنُ الْـمُنْذِرِ.اهـ

قلت: والصواب ما ذهب إليه الحنابلة من أنه يُجزِئ من أي النوعين شاء، سواء كان الضأن والمعز متساويين، أو متفاوتين في العدد، وهذا هو اختيار ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ.

إلا أنَّ الحنابلة قالوا: يخرج من أحد النوعين ما قيمته كقيمة المخرَج من النوعين، فإذا كان النوعان سواء، وقيمة المخرج من أحدهما اثنا عشر، ومن الآخر خمسة عشر؛ أخرج من أحدهما ما قيمته ثلاثة عشر ونصف، وهكذا ينظر إلى نسبة الشقص، فيخرج بحسبه، وأما ابن حزم فيرى الإجزاء مطلقًا بدون هذا التفصيل، وقوله أقرب، والله أعلم.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ -رادًّا على قول مالك، والشافعي-: وهذا قول بلا برهان، لا من

ذكروا خلاف للسنن المذكورة، وقد اتفقوا على جمع المعزى مع الضأن، وعلى أن اسم غنم يعمها، وأن اسم الشاة يقع على الواحد من الماعز ومن الضأن، ولو أن رسول الله ﷺ علم في حكمها فرقًا؛ لبينه كما خص التيس، وإن وجد في اللغة اسم التيس يقع على الكبش؛ وجب أن لا يؤخذ في الصدقة إلا برضى المصدق، والعجب أن المانع من أخذ الماعزة عن الضأن أجاز أخذ الذهب عن الفضة والفضة عن الذهب، وهما عنده صنفان يجوز بيع بعضهما ببعض متفاضلًا.اهـ انظر: «المحلَّى» (٦٧١).

مسألة [٢٤]: هل تحسب السِّخال من النِّصاب؟

۞ ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ السِّخال تُعَدُّ على صاحب الماشية، ولا يؤخذ منها، واستدلوا على ذلك بما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإسناد صحيح، أنَّ سفيان بن عبد الله الثَّقفي قَدِمَ عليه من الطائف، فقال: يا أمير المؤمنين، شكى إلينا أهل الشاء، فقالوا: تَعْتَدُّوا علينا بالبُهم، ولا تأخذونه؟ قال: فاعْتَدَّ عليهم بالبهم، ولا تأخذه حتى يعتد عليهم بالسخلة يريحها الرَّاعي على يديه، وقل لهم: إنَّا ندعُ لكم الرُّبَّى، والوالدة، وشاة اللحم، والفحل، ونأخذ منكم العَنَاق، والجَذَعَة، والثنية، وذلك وسط بيننا وبينكم.

أخرجه أبو عبيد (ص٥٣٥)، وعبد الرزاق (٤/ ١١-١٢)، والبيهقي (٤/ ١٠٠-١٠١)، وغيرهم.

قالوا: ولا يُعْلَم لعمر مخالفٌ له من الصحابة.

۞ وذهب الحسن، والنخعي، إلى أنه لا زكاة في السِّخال حتى يحول عليها الحول، ولا تُعدُّ على أصحاب الماشية قبل ذلك، وهذا القول نصره ابن حزم في «المحلَّى»، وذكر أنَّ عمر قد خُولِف، واستدل على ذلك بقول ابن عمر، وعلي، وغيرهما رضي الله عنهم: من استفاد مالًا؛ فلا زكاة عليه حتى يحول الحول. وقال بأنَّ جماعة من أهل الطائف خالفوا في ذلك كما في أثر

قال: والظاهر أن فيهم صحابة؛ لقرب العهد بالنبي ﷺ.

واستدل أيضًا بحديث أنس رضي الله عنه الذي في الكتاب، وفيه: «**وفي كل أربعين إلى عشرين ومائة شاةٍ: شاةٌ**».

قال: والسِّخال لا يُطلق عليها شاة.

وقال ابن حزم رحمه الله في "المحلَّى": وَأَيْضًا: فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لاَ يُؤْخَذَ خَرُوفٌ، وَلاَ جَدْيٌ فِي الْوَاجِبِ فِي الزَّكَاةِ عَنِ الشَّاءِ؛ فَأَقَرُّوا بِأَنَّهُ لاَ يُسَمَّى شَاةً، وَلاَ لَهُ حُكْمُ الشَّاءِ، فَمِنْ الْـمُحَالِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهَا زَكَاةٌ؛ فَلاَ تَجُوزُ هِيَ فِي الزَّكَاةِ بِغَيْرِ نَصٍّ فِي ذَلِكَ.

قال: وَأَيْضًا؛ فإن زَكَاةَ مَاشِيَةٍ لَمْ يَحُلْ عَلَيْهَا حَوْلٌ لَمْ يَأْتِ بِهِ قُرْآنٌ، وَلاَ سُنَّةٌ، وَلاَ إجْمَاعٌ.

قال أبو عبدالله وفقه الله وسدده: لم يأت عن النبي ﷺ أنه أمر سُعاته أن يجعلوا للسخال حولًا خاصًّا بها، ولا يعدوها مع الكبار، ولو أمرهم بذلك؛ لنُقِل، وأيضًا: إنَّ ذلك شاقٌّ، ومُتعذر، أعني أن يحسب لكل سخلة حولًا منفصلًا؛ وعليه فالذي أفتى به عمر رضي الله عنه ولم يخالفه فيه أحد من الصحابة هو الحق إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

وقد رجَّح هذا القول العلامة ابن باز، والعلامة العثيمين رحمهما الله، وبالله التوفيق.

انظر: "المغني" (٤/ ٤٦)، "الأموال" (٥٣٥-)، "المحلَّى" (٦٧٢).

تنبيه: حكم الفصلان - صغار الإبل - والعجول - صغار البقر - نفس حكم السِّخال في المسألة المذكورة.

تتمة للمسألة السابقة:

❁ اختلف الجمهور فيما بينهم فيما إذا لم يكمل النصاب إلا بالسِّخال على قولين:

الأول: أنَّ الحول يُحسب من حين ملك السِّخال،وكمل النصاب، وهذا القول رواية عن

وهذا القول هو الصحيح؛ لأنَّ الأموال لا يحسب حولها حتى تستكمل نصابًا.

الثاني: يُعتبر حول الجميع من حين ملك الأمهات، وهو قول مالك، ورواية عن أحمد.
"المغني" (٤/ ٤٧).

وقد قال ابن حزم رحمه الله: وَحَصَلُوا كُلُّهُمْ عَلَى أَنْ ادَّعَوْا أَنَّهُمْ قَلَّدُوا عُمَرَ رضي الله عنه، وَهُمْ قَدْ خَالَفُوهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نَفْسِهَا، فَلَمْ يَرَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ أَنْ تُعَدَّ الأَوْلاَدُ مَعَ الأُمَّهَاتِ إلاَّ إذَا كَانَتْ الأَمَّهَاتُ نِصَابًا، وَلَمْ يَقُلْ عُمَرُ ذَلِكَ.

قال أبو عبدالله وفقه الله: عمر رضي الله عنه لم يصرح بأن ذلك فيما زاد على النصاب، ولكن هو ظاهر كلامه رضي الله عنه؛ لأنه قد عُلِم عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم يشترطون حَوَلَان الحول كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله؛ وعليه فكلامه محمول على ما إذا كان هناك نصاب، وأما إن كانت السخال مكملة للنصاب؛ فالذي يظهر أنه يبدأ حساب الحول من حين الكمال، والله أعلم.

انظر: "المحلَّى" (٦٧٢) (٥/ ٢٧٩).

مسألة [٢٥]: من ملك سِخالا، أو فصلانًا، أو عُجولا عامًا كاملا؟

قال ابن حزم رحمه الله في "المحلَّى" (٥/ ٢٧٢): وَأَمَّا مَنْ مَلَكَ خِرْفَانًا، أَوْ عُجُولاً، أَوْ فُصْلاَنًا سَنَةً كَامِلَةً؛ فَالزَّكَاةُ فِيهَا وَاجِبَةٌ عِنْدَ تَمَامِ الْعَامِ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ يُسَمَّى غَنَمًا، وَبَقَرًا، وَإِبِلاً. اهـ

مسألة [٢٦]: هل يجزئ أن يُخرج القيمة في زكاة الماشية؟

❁ ذهب طائفة من العلماء إلى عدم الجواز، وقالوا: لا يجزئ؛ لأنَّ النصوص جاءت بالإخراج من جنسها؛ إلا في الإبل في أقل من خمس وعشرين؛ فيجب عليه من الغنم، وهذا قول الأكثر، ومنهم: أحمد، والشافعي، ومالك، وداود.

❁ وأجاز أبو حنيفة أخذ القيمة، وأجازه الثوري في العُروض، وهو ظاهر اختيار البخاري، فقد بوَّبَ في "صحيحه": [باب العرض في الزكاة]، قال: وقال طاوس: قال معاذ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب خميص، أو لبيس مكان الشعير، والذرة، أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة.

وقد ردَّ ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ على هذا الأثر، وحكم عليه بالضَّعف، والنكارة، أما الضَّعف؛ فلأَنَّ طاوسًا لم يَلْقَ معاذًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأما النكارة؛ فلأَنَّ معاذًا خالف النصوص في هذا الأثر، قال: وحاشاه أن يخالف النصوص، ويزعم أنَّ ذلك خير للصحابة مما جاء به الله ورسوله. انظر: "المجموع" (٥/ ٤٢٩)، "الفتح" (١٤٤٨)، "المحلَّى" (٦٧٤).

مسألة [٢٧]: هل تؤثِرُ الخُلطَة في زكاة الماشية؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (٤/ ٥١-٥٢): الْخُلْطَةَ فِي السَّائِمَةِ تَجْعَلُ مَالَ الرَّجُلَيْنِ كَمَالِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ فِي الزَّكَاةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ خُلْطَةَ أَعْيَانٍ، وَهِيَ أَنْ تَكُونَ الْـمَاشِيَةُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمَا، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصِيبٌ مَشَاعٌ، مِثْلُ أَنْ يرِثَا نِصَابًا أَوْ يَشْتَرِيَاهُ، أَوْ يُوهَبَ لَهُمَا، فَيُبْقِيَاهُ بِحَالِهِ، أَوْ خُلْطَةَ أَوْصَافٍ، وَهِيَ أَنْ يَكُونَ مَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُمَيَّزًا، فَخَلَطَاهُ، وَاشْتَرَكَا فِي الْأَوْصَافِ الَّتِي نَذْكُرُهَا، وَسَوَاءٌ تَسَاوَيَا فِي الشَّرِكَةِ، أَوْ اخْتَلَفَا، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ لِرَجِلٍ شَاةٌ، وَلِآخَرَ تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ، أَوْ يَكُونَ لِأَرْبَعِينَ رَجُلًا أَرْبَعُونَ شَاةً، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَاةٌ، نَصَّ عَلَيْهِمَا أَحْمَدُ، وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَاللَّيْثِ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ مَالِكٌ: إنَّمَا تُؤَثِّرُ الْخُلْطَةُ إذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الشُّرَكَاءِ نِصَابٌ. وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْـمُنْذِرِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا أَثَرَ لَهَا بِحَالٍ؛ لِأَنَّ مِلْكَ كُلِّ وَاحِدٍ دُونَ النِّصَابِ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ، كَمَا لَوْ لَمْ يَخْتَلِطْ بِغَيْرِهِ. وَلِأَبِي حَنِيفَةَ فِيمَا إذَا اخْتَلَطَا فِي نِصَابَيْنِ: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَمْلِكُ أَرْبَعِينَ مِنْ الْغَنَمِ؛ فَوَجَبَتْ عَلَيْهِ شَاةٌ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ**».

قال: وَلَنَا مَا رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ الَّذِي ذَكَرْنَا أَوَّلَهُ: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ؛ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ**»، وَلَا يَجِيءُ التَّرَاجُعُ إلَّا عَلَى قَوْلِنَا فِي خُلْطَةِ الْأَوْصَافِ، وَقَوْلُهُ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ» إنَّمَا يَكُونُ هَذَا

إِذَا كَانَ لِجَمَاعَةٍ؛ فَإِنَّ الْوَاحِدَ يَضُمُّ مَالَهُ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ، وَإِنْ كَانَ فِي أَمَاكِنَ.انتهى المراد.

قلت: وقد ذهب ابن حزم إلى قول أبي حنيفة، وعزاه أيضًا إلى الثوري، وشريك، والحسن ابن حي، وحملوا قوله ﷺ: «**ما كان من خليطين**» على الاشتراك بالعين بدون تميز، وذهب الجمهور إلى أنه عام يشمل اختلاط الأعيان، واختلاط الأوصاف، وقول الجمهور أقرب، والله أعلم، وهو ترجيح العلامة ابن عثيمين رحمه الله. انظر: "المجموع" (٥/ ٤٣٢-)، "المحلَّى" (٦٨١).

مسألة [٢٨]: ضابط اختلاف الأوصاف.

اعتبر أهل العلم في الاختلاط اتحاد المرعى، والمراح، وهو المبيت، والمسرح، والمشرب، وزاد جماعةٌ اتحاد الفحل،واتحاد الراعي، واتحاد المحلب.

قال أبو عبد الله سدده الله: ضابط اختلاط الأوصاف لم يأت فيه نصٌّ صحيح، وعلى هذا فيرجع إلى اللغة، فما كان يطلق عليه مختلط في اللغة؛ فهو ضابط اختلاط الأوصاف، وإنْ لم تجتمع الأمور التي ذكروها، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٤/ ٥٣)، "الإنصاف" (٣/ ٦١)، "المجموع" (٥/ ٤٣٤-٤٣٥).

مسألة [٢٩]: هل يُشترط في خلطة الأوصاف أن تكون في جميع الحول؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٤/ ٥٥): وَيُعْتَبَرُ اخْتِلَاطُهُمْ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ؛ فَإِنْ ثَبَتَ لَهُمْ حُكْمُ الِانْفِرَادِ فِي بَعْضِهِ؛ زَكَّوْا زَكَاةَ الْـمُنْفَرِدِينَ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْـجدِيدِ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُعْتَبَرُ اخْتِلَاطُهُمْ فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ**». يَعْنِي فِي وَقْتِ أَخْذِ الزَّكَاةِ، وَلَنَا: أَنَّ هَذَا مَالٌ ثَبَتَ لَهُ حُكْمُ الِانْفِرَادِ؛ فَكَانَتْ زَكَاتُهُ زَكَاةَ الْـمُنْفَرِدِ، كَمَا لَوْ انْفَرَدَ فِي آخِرِ الْحَوْلِ، وَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى الْـمُجْتَمِعِ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ.اهـ

قلت: وقول مالك أقرب إلى الدليل المذكور، وهو قول الشافعي في القديم، والله أعلم.

انظر: "المجموع" (٥/ ٤٣٧).

مسألة [٣٠]: إذا كانت سائمةُ الرَّجُل متفرقة؟

إذا كانت متفرقة في بلدان بينهما مسافة لا تقصر فيها الصلاة؛ فتُجمع بلا خلاف عند العلماء، وأما إذا كان بينهما مسافة قصر؛ فذهب أحمد في رواية إلى أنها لا تُجمع، والرواية الأخرى عنه أنها تُجمع، وهو قول عامة أهل العلم، وهو الصواب. «المغني» (٤/ ٦٣-٦٤)، «الفتح» (١٤٥٠).

مسألة [٣١]: الاختلاط في غير الماشية.

قال ابن قدامة رحمه الله (٤/ ٦٤-٦٥): وَإِنِ اخْتَلَطُوا فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ، كَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَالزُّرُوعِ، وَالثِّمَارِ؛ لَمْ تُؤَثِّرْ خُلْطَتُهُمْ شَيْئًا، وَكَانَ حُكْمُهُمْ حُكْمَ الْمُنْفَرِدِينَ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى: أَنَّ شَرِكَةَ الْأَعْيَانِ تُؤَثِّرُ فِي غَيْرِ الْمَاشِيَةِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمْ نِصَابٌ يَشْتَرِكُونَ فِيهِ، فَعَلَيْهِمْ الزَّكَاةُ. وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ فِي الْحَبِّ، وَالثَّمَرِ.

قال: وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ.

ثم قال: وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا حَكَيْنَا فِي مَذْهَبِنَا، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْخُلْطَةَ لَا تُؤَثِّرُ فِي غَيْرِ الْمَاشِيَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**وَالْخَلِيطَانِ مَا اشْتَرَكَا فِي الْحَوْضِ وَالْفَحْلِ وَالرَّاعِي**». وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ**»، إنَّمَا يَكُونُ فِي الْمَاشِيَةِ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ تَقِلُّ بِجَمْعِهَا تَارَةً، وَتَكْثُرُ أُخْرَى، وَسَائِرُ الْأَمْوَالِ تَجِبُ فِيهَا فِيمَا زَادَ عَلَى النِّصَابِ بِحِسَابِهِ، فَلَا أَثَرَ لِجَمْعِهَا.اهـ

قلت: وما رجَّحه ابن قدامة هو الصحيح، وقد رجَّحه العلامة ابن عثيمين رحمه الله، ولكن حديثه الأول الذي استدل به لا يثبت، أخرجه الدارقطني (٢/ ١٠٤)، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وفي إسناده: ابن لهيعة، وقد تفرد به.

مسألة [٣٢]: الأوقاص في الماشية.

الوقص: بفتح الواو، والقاف، ويجوز إسكانها: هو ما بين الفريضتين عند الجمهور، واستعمله الشافعي فيما دون النصاب الأول أيضًا.

❁ وفي مسألة الأوقاص قولان:

الأول: لا شيء في الأوقاص، والزكاة على النصاب فقط دون العفو، وهو مذهب أحمد، والشافعي في الجديد، ومالك في رواية، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، وداود، وهو قول أكثر العلماء، قاله ابن المنذر.

الثاني: الزكاة على النصاب وما زاد، وهو مذهب الشافعي في القديم، ومالك في رواية، ومحمد بن الحسن، وزُفَر، ويظهر أثر الخلاف فيمن له مثلًا تسعٌ من الإبل، فتلف أربعة بعد الحول، وقبل التمكن من الأداء حيث قلنا: إنه شرط في الوجوب، وجبت عليه شاة بلا خلاف، وكذا إن قلنا: التمكن شرطٌ في الضمان، وقلنا: الوقص عفو، وإن قلنا: يتعلق به الفرض؛ وجب خمسة أتساع شاة.

قلت: وقول الجمهور هو الصواب والعمل عليه، والله أعلم.

انظر: "المجموع" (٥/ ٣٩٣)، "شرح سنن النسائي" للأثيوبي (٢٢/ ٧٥).

٥٨٥- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً[(١)]، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مَعَافِر.[(٢)] رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَشَارَ إِلَى اخْتِلَافٍ فِي وَصْلِهِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.[(٣)]

---

(١) التبيع: هو الذي استكمل سنة، والمسنة: ما استكملت سنتين.

(٢) معافر: هي قبيلة باليمن تنسب إليها الثياب المعافرية.

(٣) **حسن بشواهده دون قوله: (ومن كل حالم...)**. أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٠)، وأبوداود (١٥٧٦)، والنسائي (٥/ ٢٥-٢٦)، والترمذي (٦٢٣)، وابن ماجه (١٨٠٣)، وابن حبان (٤٨٨٦)، والحاكم (١/ ٣٩٨)، كلهم من طريق الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ به.

وهذا الإسناد ظاهره الصحة، ولكنه قد أعل بالإرسال، قال الترمذي في "السنن": وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن النبي ﷺ أنه بعث معاذًا... وهذا أصح.اهـ، ورجح الدارقطني أيضًا المرسل كما في "التلخيص". وانظر من رواه مرسلًا: "تحقيق المسند" (٣٦/ ٣٤٠).

وله طريق أخرى عن معاذ: أخرجها أحمد (٥/ ٢٤٠)، من طريق يزيد بن أبي حبيب عن سلمة بن أسامة عن يحيى بن الحكم أن معاذًا قال بعثني رسول الله... فذكره مطوَّلًا. وإسناده ضعيف؛ لأن سلمة مجهول، وشيخه مجهول الحال، ولم يدرك معاذًا كما قال الحافظ في "التعجيل".

وله طريق أخرى: أخرجها مالك في "الموطأ" (١/ ٢٥٩) عن حميد بن قيس المكي عن طاوس أن معاذ ابن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبيعًا ومن أربعين مسنة، وأتي بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئًا، وقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئًا حتى ألقاه فأسأله...

ورجاله ثقات، ولكن طاوسًا لم يلقَ معاذًا، لكن قال الشافعي: طاوس عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذًا، وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافًا.

وله شاهد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه أحمد (١/ ٤١١)، والترمذي (٦٢٢)، وابن ماجه (١٨٠٤)، وغيره، وفي إسناده خصيف الجزري ضعيف سيئ الحفظ، وأبوعبيدة لم يسمع من أبيه.

فالحديث بهذه الطرق لا ينزل عن رتبة الحسن بل يرتقي إلى الصحة، وقد صححه العلامة الألباني، بل وأكثر العلماء المتقدمين والمتأخرين. انظر: "الإرواء" (٣/ ٢٦٨)، و"تحقيق المسند" (٣٩٠٥) (٢٢٠١٣) (٢٢٠٨٤).

تنبيه: الطرق الأخرى للحديث التي ذكرنا وحديث ابن مسعود ليس فيه ذكر الجزية (ومن كل

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: نصاب البقر وزكاتها.

قال الخرقي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ ثَلَاثِينَ مِنْ الْبَقَرِ سَائِمَةً صَدَقَةٌ.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيمَا دُونَ الثَّلَاثِينَ مِنْ الْبَقَرِ فِي قَوْلِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَحُكِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالزُّهْرِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا: فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ؛ لِأَنَّهَا عَدَلَتْ بِالْإِبِلِ فِي الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ فَكَذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ.

ثم استدل ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ على ترجيح قول الجمهور بحديث معاذ المذكور في الكتاب.

ثم قال: وَقِيَاسُهُمْ فَاسِدٌ؛ فَإِنَّ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ مِنْ الْغَنَمِ تَعْدِلُ خَمْسًا مِنْ الْإِبِلِ فِي الْهَدْيِ، وَلَا زَكَاةَ فِيهَا.

قال الخرقي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِذَا مَلَكَ الثَّلَاثِينَ مِنْ الْبَقَرِ، فَأَسَامَهَا أَكْثَرَ السَّنَةِ؛ فَفِيهَا تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، إلَى تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ؛ فَفِيهَا مُسِنَّةٌ، إلَى تِسْعٍ وَخَمْسِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ؛ فَفِيهَا تَبِيعَانِ، إلَى تِسْعٍ وَسِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سَبْعِينَ؛ فَفِيهَا تَبِيعٌ وَمُسِنَّةٌ، فَإِذَا زَادَتْ؛ فَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: التَّبِيعُ: الَّذِي لَهُ سَنَةٌ، وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ، وَقِيلَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَتْبَعُ أُمَّهُ. وَالْمُسِنَّةُ: الَّتِي لَهَا سَنَتَانِ، وَهِيَ الثَّنِيَّةُ، وَلَا فَرْضَ فِي الْبَقَرِ غَيْرُهُمَا، وَبِمَا ذَكَرَ الْخِرَقِيِّ هَاهُنَا قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: الشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالْحَسَنُ، وَمَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمَاجِشُونِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ: فِيمَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ بِحِسَابِهِ، فِي كُلِّ بَقَرَةٍ رُبْعُ عُشْرِ مُسِنَّةٍ. اهـ

قلت: وذهب ابن جرير، وابن حزم إلى أنَّ نصاب البقر خمسون بقرة، ففيها بقرة،

وحجتها أنَّ ما دون ذلك مختلف فيه، أما الخمسون ففيها إجماع متيقن.

والصواب هو مذهب الجمهور، وهو ترجيح أئمة العصر، كالألباني، وابن باز، وابن عثيمين، والوادعي رحمهم الله.

انظر: "المجموع" (٥/ ٤١٥)، "المحلَّى" (٦٧٣)، "التلخيص" (٢/ ١٦٠).

مسألة [٢]: حكم الجواميس.

قال الخرقي رحمه الله: وَالْـجوَامِيسُ كَغَيْرِهَا مِنْ الْبَقَرِ.

قال ابن قدامة رحمه الله: لَا خِلَافَ فِي هَذَا نَعْلَمُهُ، وَقَالَ ابْنُ الْـمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى هَذَا، وَلِأَنَّ الْـجوَامِيسَ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَقَرِ.اهـ انظر: "المغني" (٤/ ٣٤-٣٥).

مسألة [٣]: بقر الوحش.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٤/ ٣٥): وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ -يعني عن أحمد- فِي بَقَرِ الْوَحْشِ، فَرُوِيَ أَنَّ فِيهَا الزَّكَاةَ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْبَقَرِ يَشْمَلُهَا، فَيَدْخُلُ فِي مُطْلَقِ الْخَبَرِ، وَعَنْهُ: لَا زَكَاةَ فِيهَا. وَهِيَ أَصَحُّ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْبَقَرِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ لَا يَنْصَرِفُ إلَيْهَا، وَلَا يُفْهَمُ مِنْهُ إذَا كَانَتْ لَا تُسَمَّى بَقَرًا بِدُونِ الْإِضَافَةِ، فَيُقَالُ: بَقَرُ الْوَحْشِ، وَلِأَنَّ وُجُودَ نِصَابٍ مِنْهَا مَوْصُوفًا بِصِفَةِ السَّوْمِ حَوْلًا لَا وُجُودَ لَهُ، وَلِأَنَّهَا حَيَوَانٌ لَا يُجْزِئُ نَوْعُهُ فِي الْأُضْحِيَّةِ وَالْهَدْيِ، فَلَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، كَالظِّبَاءِ، وَلِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، فَلَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، كَسَائِرِ الْوُحُوشِ.

مسألة [٤]: المتولد بين البقر الوحشي، والأهلي.

❁ فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وجوب الزكاة فيها، سواء كانت الإناث وحشية، أو إنسية، وكذا الفحول، وهذا

الثاني: إنْ كانت الأمهات أهلية؛ وجبت الزكاة وإلا فلا، وهو قول مالك، وأبي حنيفة.

الثالث: لا زكاة فيها، وهو قول الشافعي، وقد رجَّح ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ هذا القول بكلامٍ لا بأس به.

وحاصله أنَّ الأصل عدم الوجوب، ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بدليل صريح، والله أعلم. انظر: «المغني» (٤/ ٣٥).

٥٨٦- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ، أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَلِأَبِي دَاوُد: «**لَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ**».(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: أخذ الزكاة من أصحاب الأموال عند ديارهم ومياههم.

يدل الحديث المتقدم على أنَّ السعاة يذهبون إلى أصحاب الأموال، فيأخذون زكاتها عند ديارهم، وأمواهم، وقد جرى العمل على هذا في زمن النبي ﷺ، ثم الخلفاء بعده.

والأدلة متواترة في ذلك، منها: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، في «الصحيحين»، أنَّ النبي ﷺ بعث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على الصدقة.(٢)

وفيهما(٣) عن أبي حميد الساعدي: أنَّ النبي ﷺ بعث رجلًا من الأَزد، يقال له: ابن الُّلتْبِيَّة. والأدلة في هذا الباب متكاثرة، والله أعلم. انظر: «المحلَّى» (٦٩٢).

---

(١) **حسن**. أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠)، وأبوداود (١٥٩١)، وإسناده حسن. والراوي عن عمرو بن شعيب هو محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث عند أحمد (٢/ ٢١٦)، والبيهقي (٤/ ١١٠) وقد تابعه أسامة بن زيد الليثي عند أحمد (٢/ ١٨٤-١٨٥)، وعنده اللفظ المذكور «**في مياههم**». وأسامة فيه ضعف.

مسألة [٢]: هل يجزئ إخراج الصدقة إلى السلطان الجائر؟

۞ ذهب عامة أهل العلم إلى أنها تجزئ؛ لحديث ابن مسعود في "الصحيحين"،[1] أنَّ النبي ﷺ قال: «**إِنَّهَا سَتكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «**تُؤَدُّونَ الحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ**»، وحديث وائل بن حُجر في "صحيح مسلم" (١٨٤٦)، قال: سمعت رسول الله ﷺ ورجلٌ يسأله: أرأيت إن كانت علينا أمراء يمنعونا حقَّنا، ويسألونا حقَّهم؟ فقال: «**اسْمَعُوا، وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِم مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُم مَا حُمِّلْتُم**».

قال الشوكاني رحمه الله في "النيل": وَحَكَى الْـمَهْدِيُّ فِي "الْبَحْرِ" عَنْ الْعِتْرَةِ، وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إلَى الظَّلَمَةِ، وَلَا يُجْزِئ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة:١٢٤]، وَيُجَابُ: بِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ - عَلَى تَسْلِيمِ صِحَّةِ الِاسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى مَحَلِّ النِّزَاعِ - عُمُومُهَا مُخَصَّصٌ بِالْأَحَادِيثِ الْـمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ.اهـ

مسألة [٣]: أيهما أفضل: دفع الزكاة إلى الإمام، أو إخراجها بنفسه؟

۞ اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

الأول: أنَّ الأفضل أن يُخرِجها بنفسه، وهو مذهب أحمد، والحسن، ومكحول، وابن جبير، وميمون بن مهران، والثوري، وطاوس، وعطاء، والشعبي، وأبي جعفر، والنخعي، وبعض هؤلاء يقيد ذلك بما إذا كانوا أهل جَورٍ، والحجَّة لأهل هذا القول أنه إذا أخرجها بنفسه يكون على يقين من وصولها إلى مستحقها، وربما أعطاها بعض أقاربه؛ فتكون صدقة، وصِلة.

الثاني: دفع الزكاة إلى الإمام العادل أفضل، وهو مذهب الشافعية، وقال به الشعبي، ومحمد بن علي، وأبو رزين، والأوزاعي، وبعض الحنابلة، وبعض من قال بهذا القول يَعُمُّ

الحكم، حتى ولو كان الإمام جائرًا.

ومنع مالك، وأبو حنيفة، وأبو عبيد أن يخرج الإنسان بنفسه الأموال الظاهرة، كالمواشي، والزروع؛ لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]، ولأنَّ أبا بكر رضي الله عنه، قاتلهم على منعهم الزكاة.

قال ابن قدامة رحمه الله: وَلَنَا عَلَى جَوَازِ دَفْعِهَا بِنَفْسِهِ، أَنَّهُ دَفَعَ الْحَقَّ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ الْجائِزِ تَصَرُّفُهُ؛ فَأَجْزَأَهُ، كَمَا لَوْ دَفَعَ الدَّيْنَ إِلَى غَرِيمِهِ، وَكَزَكَاةِ الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ، وَلِأَنَّهُ أَحَدُ نَوْعَيْ الزَّكَاةِ، فَأَشْبَهَ النَّوْعَ الْآخَرَ، وَالْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلْإِمَامِ أَخْذَهَا، وَلَا خِلَافَ فِيهِ، وَمُطَالَبَةُ أَبِي بَكْرٍ لَهُمْ بِهَا؛ لِكَوْنِهِمْ لَمْ يُؤَدُّوهَا إِلَى أَهْلِهَا، وَلَوْ أَدَّوْهَا إِلَى أَهْلِهَا لَمْ يُقَاتِلْهُمْ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُخْتَلَفٌ فِي إِجْزَائِهِ.انتهى المراد.

قال أبو عبد الله وفقه الله: الصواب أنَّ الإمام إذا كان عادلًا يضعُ الزكاةَ في مواضعها: أنَّ الأفضل أن يُعْطَى الزَّكاةَ، وأما إذا كان جائرًا؛ فالأفضل أن يفرِّقَها بنفسه، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٤/ ٩٢-٩٤).

٥٨٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.(١)

وَلِمُسْلِمٍ: «**لَيْسَ فِي العَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الفِطْرِ**».(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل في الخيول زكاة؟

قال النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (٥/ ٣٣٩): مذهبنا أَنَّهُ لا زكاة فيها مُطْلَقًا، وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب، وابن عمر، والشعبي، والنخعي، وعطاء، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، والحكم، والثوري، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي خيثمة، وأبي بكر بن أبي شيبة، وحكاه غيره عن عمر بن الخطاب، والأوزاعي، ومالك، والليث، وداود، وقال حماد بن أبي سليمان، وأبو حنيفة: يفرق، فتجب الزكاة فيها إن كانت ذكورًا وإناثا، وإن كانت ذكورًا متمحضة؛ فلا زكاة على المشهور، وعنه رواية شاذة بالوجوب، ويُعتبر فيها الحول دون النصاب، قال: ومالكها بالخيار، إنْ شاء أعطى من كل فرس دينارًا، وإنْ شاء قومها وأخرج ربع عشر قيمتها. واحتج بحديث جابر عن النبي ﷺ، أنه قال في الخيل السائمة: «**في كل فرس دينار**»، واحتج أصحابنا بحديث أبي هريرة المذكور هنا -**يعني حديث الباب**-، وهو في "الصحيح" كما سبق، وفى المسألة أحاديث أخر، والجواب عن حديث جابر: أنَّه ضعيفٌ باتفاق المحدثين، قال الدارقطني: تفرد به غورك، - **وهو الحضرمي** - وهو ضعيف جِدًّا، واتفقوا على تضعيف غورك.اهـ

وقد استدل من قال بأنه لا زكاة فيه بما روى أحمد (١/ ١٤)، بإسناد صحيح عن حارثة ابن مضرب، قال: جاء ناسٌ من أهل الشام إلى عمر، فقالوا: إنَّا قد أصبنا أموالًا، وخيلًا،

ورقيقًا، ونُحِبُّ أن يكون لنا فيها زكاة وطهور، قال: ما فعله صاحباي قبلي فأفعله. واستشار أصحاب محمد ﷺ، وفيهم علي، فقال علي: هو حسنٌ إنْ لم يكن جزية راتبة يؤخذون بها من بعدك.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: حَدِيثُ عُمَرَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ مِنْ وُجُوهٍ: **أَحَدُها**: (قَوْلُهُ: مَا فَعَلَهُ صَاحِبَايَ)، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا؛ لَمَا تَرَكَا فِعْلَهُ. **الثَّانِي**: أَنَّ عُمَرَ امْتَنَعَ مِنْ أَخْذِهَا، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ الْوَاجِبِ. **الثَّالِثُ**: قَوْلُ عَلِيٍّ: (هُوَ حَسَنٌ إنْ لَمْ يَكُنْ جِزْيَةً يُؤْخَذُونَ بِهَا مِنْ بَعْدِكَ)؛ فَسَمَّاه جِزْيَةً إنْ أُخِذُوا بِهَا، وَجَعَلَ حُسْنَهُ مَشْرُوطًا بِعَدَمِ أَخْذِهِمْ بِهِ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَخْذَهُمْ بِذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ. **الرَّابِعُ**: اسْتِشَارَةُ عُمَرَ أَصْحَابَهُ فِي أَخْذِهِ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا؛ لَمَا احْتَاجَ إلَى الِاسْتِشَارَةِ. الْخَامِسُ: أَنَّهُ لَمْ يُشِرْ عَلَيْهِ بِأَخْذِهِ أَحَدٌ سِوَى عَلِيٍّ بِهَذَا الشَّرْطِ الَّذِي ذَكَرَهُ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَأَشَارُوا بِهِ.انتهى المراد.

والصواب قول الجمهور، انظر: "المغني" (٤/ ٦٦-٦٨).

مسألة [٢]: هل على السيد في عبيده زكاة؟

دل حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي في الباب أنه ليس فيهم زكاة، وذكر ابن الملقن في "شرح العمدة" (٥/ ٥٤) أنَّ هذا قول العلماء كافة، والله أعلم.

مسألة [٣]: هل في الحمير زكاة؟

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: ولا أعرف قائلًا من أهل العلم يقول بوجوب الزكاة في الحُمُر لغير تجارة واستغلال. "النيل" (٣/ ٣٦).

٥٨٨- وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ: فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ القَوْلَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ.[1]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

تقدمت مباحث هذا الحديث.

وقوله: «**فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ...**» إنْ صحَّت؛ فهي محمولةٌ على التهديد، وعدم إرادة ظاهرها؛ فإنَّ الصحابة لم يرد عنهم أنهم فعلوا ذلك في عهد أبي بكر الصِّدِّيق مع الذين منعوا الزكاة، وقد تقدم أنَّ جمهور العلماء لا يقولون بذلك، وبالله التوفيق.

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢، ٤)، وأبوداود (١٥٧٥)، والنسائي (٥/ ١٥-١٧)، والحاكم (١/ ٣٩٨)، كلهم من طريق بهز بن حكيم به.

وإسناده حسن، وقد قال ابن حبان رحمه الله في بهز بن حكيم: لولا حديثه: «**فإنا آخذوها وشطر ماله...**» لأدخلته في الثقات، وهو ممن أستخير الله فيه.

وقد دافع عنه الذهبي في "تاريخ الإسلام"، وقد حسن العلامة الألباني رحمه الله هذا الحديث في "الإرواء"

٥٨٩- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ - وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ - فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ». رَوَاهُ أَبُودَاوُد، وَهُوَ حَسَنٌ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: وجوب الزكاة في الذهب والفضة.

دلَّ على وجوبها الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة:٣٤].

وأما السنة: فحديث الباب، وقوله ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا؛ إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ، وَجَبِينُهُ، وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ...» أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

---

(١) **ضعيف والراجح وقفه.** أخرجه أبوداود (١٥٧٣)، من طريق سليمان بن داود المصري ثنا ابن وهب ثنا جرير بن حازم وسمَّى آخر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي رضي الله عنه، به.

وهذا إسناد ظاهره الصحة، ولكن الراجح وقفه، فقد رواه الحفاظ عن أبي إسحاق موقوفًا.

قال الحافظ في "التلخيص" (٢/ ٣٣٦-٣٣٧): وقال ابن حزم: هو عن الحارث عن علي مرفوع، وعن عاصم بن ضمرة عن علي موقوف، كذا رواه شعبة وسفيان ومعمر عن أبي إسحاق عن عاصم موقوفًا. قال: وكذا كل ثقة رواه عن عاصم. اهـ وللمرفوع علة أخرى قادحة، قال الحافظ في "التلخيص": نبه ابن المواق على علة خفية فيه وهي أن جرير بن حازم لم يسمعه من أبي إسحاق، فقد رواه حفاظ أصحاب ابن وهب عن جرير بن حازم والحارث بن نبهان عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق... فذكره.

وكذلك حديث أنس ﵁ في "البخاري" المتقدم في الكتاب.

وأجمع العلماء على وجوب الزكاة في الذهب، والفضة، نقله ابن المنذر، وابن قدامة، وغيرهم. انظر: "المغني" (٤/ ٢٠٨)، "المجموع" (٦/ ٤).

مسألة [٢]: كم نصاب الفضة، وكم يجب فيها؟

دلَّ حديثُ الباب على أنَّ نصاب الفضة مائتا درهم.

قال ابن قدامة ﵀ في "المغني": نصاب الفضة مائتا درهم، لا خلاف في ذلك بين علماء الإسلام، وقد بَيَّنَتْهُ السنة التي رويناها، والحمد لله.اهـ

قلت: يعني حديث أنس الذي في "البخاري"، وهو المذكور في أول الكتاب، وحديث أبي سعيد في "الصحيحين"[1]: **«ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة»**، والواجب في الفضة إذا بلغت النِّصاب هو ربع العُشْرِ، بلا خلاف.

ويدل عليه حديث أنس المتقدم، وحديث الباب، وأثر علي ﵁، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٤/ ٢٠٩-)، "المجموع" (٦/ ١٦-).

مسألة [٣]: نصاب الذهب والواجب فيه.

قال ابن قدامة ﵀ في "المغني" (٤/ ٢١٢): أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الذَّهَبَ إِذَا كَانَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا قِيمَتُهَا مِائَتَا دِرْهَمٍ، أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِيهَا، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا، وَلَا يَبْلُغُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ؛ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.اهـ

قال ابن قدامة ﵀: نِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ قِيمَتِهَا؛ إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَأَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: هُوَ مُعْتَبَرٌ

بِالْفِضَّةِ، فَمَا كَانَ قِيمَتُهُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْدِيرٌ فِي نِصَابِهِ، فَثَبَتَ أَنَّهُ حَمَلَهُ عَلَى الْفِضَّةِ.اهـ

قال أبو عبد الله وفقه الله: تقدير نصاب الذهب بعشرين دينارًا جاء في حديث علي المذكور في الكتاب، وتقدَّم أنَّ الراجح وقفه، وجاء من حديث عائشة، وابن عمر ﭫ، أخرجه ابن ماجه (١٧٩١)، عن عبيد الله بن موسى، ثنا إبراهيم بن إسماعيل، عن عبد الله بن واقد، عن ابن عمر، وعائشة، أنَّ النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين دينارًا نصف دينار، ومن الأربعين دينارًا دينارًا. وإسناده ضعيفٌ؛ لأنَّ إبراهيم بن إسماعيل -وهو ابن مجمع- قال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو نُعيم: لا يُساوي فلسين. وقال البخاري: كثير الوهم. وقال النسائي: ضعيفٌ. وقال أبو حاتم: كثير الوهم، ليس بالقوي، يُكتب حديثه، ولا يُحتجُّ به. وقال ابن عدي: مع ضعفه يُكتب حديثه. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم. وقال أبو داود: ضعيفٌ، متروكُ الحديث، سمعت يحيى يقوله.

قلت: لم يذكر ابن عدي الحديث المذكور في ترجمته، والرجل قد استشهد له البخاري، فروى له تعليقًا، ذكره المِزِّي في "تهذيب الكمال"، والذهبي في "الميزان"؛ فالأظهر أن مثله لا بأس أن يصلح بالشواهد، والمتابعات.

وله شاهد من حديث: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أخرجه أبوعبيد (١١١٣)، والدارقطني (٢/ ٩٣)، وفي إسناده: عبدالكريم بن أبي المخارق، وابن أبي ليلى، والأول شديد الضعف، والثاني ضعيف.

وله شاهد آخر من حديث: محمد بن عبدالله بن جحش عند الدارقطني (٢/ ٩٥)، في إسناده: عبدالله بن شبيب، وهو واهٍ.

وله شاهدٌ من طريق: محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، أخرجه أبو عبيد في "الأموال"

الأنصاري، أنَّ في كتاب رسول الله ﷺ، وفي كتاب عمر في الصدقة أنَّ الذهب لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ عشرين دينارًا، فإذا بلغ عشرين دينارًا؛ ففيه نصف دينار...

وهذا إسناد صحيح مرسل، قال العلامة الألباني رحمه الله: ولكنه في حكم المسند؛ لأنَّ الأنصاري أخذه عن كتاب رسول الله ﷺ، وكتاب عمر رضي الله عنه. ثم قال: فالحديث صحيح من هذا الوجه؛ لأنَّ التابعي نقله عن كتاب النبي ﷺ إلى عمرو بن حزم المحفوظ عند آل عمرو؛ فهي وجادة من أقوى الوجادات، وهي حجة.

قلت: وثبت عن بعض الصحابة القول بما يوافق هذه الأحاديث، منهم: علي بن أبي طالب كما تقدم، ومنهم: عمر بن الخطاب كما في "الأموال" لأبي عبيد (١١٦٧)، وفي إسناده: يحيى بن أيوب الغافقي، وحديثه يحتمل التحسين، ومنهم: ابن مسعود كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٣/ ١٢٠)، بإسنادٍ لا بأس به.

قلت: وعامة أهل العلم على ما أفتى به هؤلاء الصحابة الذي لا يُعرف لهم مخالفٌ من الصحابة، وعلى تلك الأحاديث التي ترتقي إلى الحُجِّيَّة إن شاء الله؛ لاسيما طريق محمد بن عبد الرحمن مع حديث عائشة، وابن عمر، وهذا هو الصواب، والله حسبنا ونِعْمَ الوكيل.

وقد رجَّح هذا علماؤنا في هذا اليوم، وعلى رأسهم الألباني، وابن باز، والوادعي، وابن عثيمين رحمة الله عليهم أجمعين.

انظر: "الأموال" (ص٥٥٩-)، "نصب الراية" (٢/ ٣٦٩)، "المغني" (٤/ ٢١٢-)، "الإرواء" (٨١٣)، "المجموع" (٦/ ١٦-).

تنبيهٌ: مقدار نصاب الذهب، والفضة بالجرامات.

ذكر جماعة من العلماء أنَّ نصاب الذهب بالجرامات يُساوي (٨٥) جرامًا، وأنَّ نصاب الفضة بالجرامات يساوي (٥٩٥) جرامًا.

جرامًا، قريبًا من ثلاث جرامات.

انظر: «الشرح الممتع» (٦/ ١٠٣)، «فتاوى العثيمين» (١٨/ ٩٣)، «توضيح الأحكام» (٣/ ٣١٨-٣١٩).

وفي «فتاوى اللجنة الدائمة» (٩/ ٢٥٥) تقدير الذهب بواحد وتسعين جرامًا وثلاثة أسباع جرام، وكان ذلك برئاسة العلامة ابن باز، ونائبه العفيفي، وعضوية ابن غديان، وابن قعود.

قلت: والأخذ بالأقل أحوط، وأبرأ للذمة، والله أعلم.

مسألة [٤]: هل في الأوراق النقدية والعملة المعدنية زكاة؟

قال البسّام في «توضيح الأحكام» (٣/ ٣١٩): والآن بعد أن اختفى النقدان من الذهب والفضة من أيدي الناس، وحلَّ محلهما في التعامل والثمنية الورق النقدي، أجمعت المجامع الفقهية على أنَّ الحكم منوط بالورق النقدي، بجامع الثمنية بينهما، فصار الحكم للعملة الحاضرة، بكل ما يقوم به النقدان، من الزكاة، والديات، وأثمان المبيعات، وأحكام الربا، والمصارفة، وغير ذلك. اهـ

قلت: وأفتى علماؤنا بأنَّ نصاب العملة النقدية الورقية والمعدنية ما يعادل نصاب الذهب، أو الفضة، ويكون ذلك بالأحظ للفقراء من أحد النصابين، وذلك نظرًا إلى اختلاف سعرها باختلاف الأوقات، والبلاد. انظر: «فتاوى اللجنة الدائمة» (٩/ ٢٥٧).

مسألة [٥]: هل يضم الذهب إلى الفضة لتكملة النصاب؟

❁ ذهب جمهور العلماء إلى عدم ضم أحدهما بالآخر، ولو كان النقص يسيرًا، وهو مذهب أحمد، والشافعي، والحسن بن صالح، وأبي عبيد، وأبي ثور، وغيرهم.

❁ وذهب الحسن، وقتادة، والأوزاعي، والثوري، ومالك، وأصحاب الرأي إلى ضم أحدهما إلى الآخر، وهو رواية عن أحمد، ثم اختلفوا في كيفية الضم، وحجتهم أنَّ كلًّا منهما ثمن من الأثمان، فأشبها أنواع الجنس الواحد.

الورق صدقة»، ولأنَّ كلًّا منهما مال له نصاب يختص به، فلا يضم أحدهما إلى الآخر كأجناس الماشية، وقد رجَّح ذلك العلامة ابن عثيمين رحمه الله.

انظر: «المجموع» (٦/ ١٨)، «المغني» (٤/ ٢١٠-٢١١)، «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ١٣-١٤).

مسألة [٦]: الواجب في الذهب والفضة.

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٤/ ٢١٤): إذَا تَمَّتْ الْفِضَّةُ مِائَتَيْنِ، وَالدَّنَانِيرُ عِشْرِينَ؛ فَالْوَاجِبُ فِيهَا رُبْعُ عُشْرِهَا، وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ زَكَاةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ رُبْعُ عَشْرِهَا.اهـ

ويدل على ذلك حديث الباب، وحديث أنس الذي تقدم في الكتاب، وفيه: «**ففيها خمسة دراهم**»، والأحاديث المتقدمة في نصاب الذهب، وانظر: «المجموع» (٦/ ١٦-١٧).

مسألة [٧]: هل يعتبر نصاب الذهب والفضة بالوزن، أم العدد؟

قال النووي رحمه الله في «شرح المهذب» (٦/ ١٨-١٩): مذهبنا، ومذهب العلماء كافة أن الاعتبار في نصاب الذهب والفضة بالوزن لا بالعدد، وحكى صاحب «الحاوي» وغيره من أصحابنا عن المغربي، وبشر المريسي المعتزلي أن الاعتبار بمائتي درهم عددًا لا وزنًا، حتى لو كان معه مائة درهم عددًا وزنها مائتان؛ فلا شيء فيها، وإن كانت مائتان عددًا وزنها مائة؛ وجبت الزكاة، قال أصحابنا: وهذا غلط منهما؛ لمخالفته النصوص والإجماع؛ فهو مردود.اهـ

وانظر: «الشرح الممتع» (٦/ ١٠٤-١٠٥).

مسألة [٨]: هل في المغشوش زكاة؟

قال النووي رحمه الله في «شرح المهذب» (٦/ ١٩): ذكرنا أن مذهبنا أنه لا زكاة في المغشوش من ذهب ولا فضة، حتى يبلغ خالصه نصابًا، وبه قال جمهور العلماء، وقال أبو حنيفة: إن كان الغش مثل نصف الفضة، أو الذهب، أو أكثر؛ فلا زكاة حتى يبلغ الخالص نصابًا، وإن كان

عليه تكلف، ويكفي في رَدِّه قوله ﷺ: «**ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة**»[1]. انتهى

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (٦/ ١٠٣): إن كان في الذهب خلطٌ يسير؛ فهو تبعٌ لا يضره؛ لأنَّ الذهب لابد أن يُجعل معه شيء من المعادن لأجل أن يقويه، ويصلبه، وإلا لكان لَيِّنًا.اهـ

مسألة [٩]: ما زاد على النصاب من الذهب والفضة، هل فيه زكاة؟

❁ في المسألة أقوال:

القول الأول: أنَّ ما زاد؛ ففيه زكاة، وإنْ كانت الزيادة قليلة، وكلما زاد فبحسابه، وهذا القول ثبت عن علي رضي الله عنه، بإسناد حسن، وجاء عن ابن عمر بسند منقطع؛ لأنَّ خالدًا الحذاء يرويه عن ابن عمر، ولم يسمع منه، وهو قول جمهور العلماء، ومنهم: عمر بن عبد العزيز، والنخعي، ومالك، والثوري، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأحمد، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر، وآخرون، واستدل بعضهم بحديث علي الذي في الكتاب: «**فما زاد؛ فبحساب ذلك**»، وقد تقدم أن الرَّاجح وقفه.

واستدل على ذلك أبو عبيد بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: «**ليس فيما دون خمس أواق صدقة**»، فيدل على أنَّ الخمسة، وما زاد فيها زكاة، ولم يأت عن النبي ﷺ أنه جعل فيها أوقاصًا لا شيء فيها.

القول الثاني: لا شيء في زيادة الدراهم، حتى تبلغ أربعين؛ ففيها درهم، ولا شيء في زيادة الدنانير، حتى تبلغ أربعة؛ ففيها درهم، أو ربع عشرها.

وهذا القول جاء عن عمر بن الخطاب، أخرجه أبو عبيد في "الأموال" من طريق: يحيى ابن أيوب، عن حميد، عن أنس، أنَّ عمر أمره بذلك، وهذا الإسناد يحتمل التحسين، وقال بهذا القول: سعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، والحسن، والشعبي، ومكحول، والزهري،

وعمرو بن دينار، وأبو حنيفة.

قلت: وقد جاء في هذا المذهب حديثٌ شديد الضعف، أخرجه الدارقطني (٢/ ٩٣)، من حديث معاذ رضي الله عنه مرفوعًا: «**إذا بلغ الورق مائتين؛ ففيها خمسة دراهم، ثم لا شيء فيها، حتى يبلغ أربعين درهمًا**»، وفي إسناده: أبو العطوف الجراح بن منهال، متروكٌ، وعُبَادَةُ بْنُ نُسَي يرويه عن معاذ، ولم يلقه.

القول الثالث: ذهب طاوسٌ إلى أنها إذا زادت على مائتين؛ فليس فيها شيء، حتى تبلغ أربعمائة، ثم كذلك حتى تبلغ ستمائة، رُوي هذا عن طاوس، وقد تقدم أنه من القائلين بالقول الثاني.

قال أبو عبيد: لا نعلم أحدًا وافق طاوسًا على هذا، ولا عمل به.

وقال أبو عبيد: وأما القول الذي يُروى عن عمر، والحسن، وابن شهاب؛ فإنه عندي على تأويل الأواقي: أنه لما جاء في الأثر: «**إنه ليس في أقل من خمس أواق شيء**»، ثم فيها خمسة دراهم، رأوا أن في كل أوقية درهمًا، ولم يروا في الكسور شيئًا؛ إذ لم يكن لها ذكرٌ في الحديث.

قال: وقد يحتمل قول عمر بن الخطاب: في كل أربعين درهمًا: درهمٌ، وفي كل أربعة دنانير: درهمٌ. أن يكون إنما أراد أن يفهم الناس الحساب، وأن يعلمهم أنَّ في كل أوقية درهمًا، وهو مع هذا يرى أن ما زاد على المائتين، وعلى عشرين دينارًا؛ ففيه الزكاة بالحساب.

قال أبو عبد الله: الصواب قول الجمهور، وهو اختيار أئمة العصر كالألباني، وابن باز، والوادعي، وابن عثيمين رحمهم الله.

انظر: «الأموال» (ص٥٧٥-)، «المغني» (٤/ ٢١٥-)، «المجموع» (٦/ ١٦-)، «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ١١-١٢).

مسألة [١٠]: هل يجزئ إخراج أحد النقدين عن الآخر؟

الْآخَرِ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ نَصَّ عَلَيْهِمَا - يعني أحمد - إِحْدَاهُمَا: لَا يَجُوزُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ؛ لِأَنَّ أَنْوَاعَ الْـجِنْسِ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ أَحَدِهِمَا عَنْ الْآخَرِ إذَا كَانَ أَقَلَّ فِي الْمِقْدَارِ، فَمَعَ اخْتِلَافِ الْـجِنْسِ أَوْلَى. وَالثَّانِيَةُ: يَجُوزُ، وَهُوَ أَصَحُّ إنْ شَاءَ اللهُ؛ لِأَنَّ الْـمَقْصُودَ مِنْ أَحَدِهِمَا يَحْصُلُ بِإِخْرَاجِ الْآخَرِ؛ فَيُجْزِئُ كَأَنْوَاعِ الْـجِنْسِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْـمَقْصُودَ مِنْهُمَا جَمِيعًا الثَّمَنِيَّةُ وَالتَّوَسُّلُ بِهَا إلَى الْـمَقَاصِدِ، وَهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِيهِ عَلَى السَّوَاءِ...اهـ

قلت: وما صححه ابن قدامة هو الصحيح؛ لما ذكره، ودليل المخالف محل نزاع، والله المستعان.

مسألة [١١]: هل يجزئ إخراج النقود الورقية، والمعدنية عن الذهب، والفضة؟

قال العلامة ابن باز رحمه الله: لا حرج في إخراج زكاة الذهب، والفضة عملة ورقية بما تُساوي وقت تمام الحول؛ لاشتراكهما جميعًا في الثمنية. «فتاوى اللجنة» (٩/ ٢٥٩-٢٦٠).

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ المَسَائِلِ المُلْحَقَةِ

مسألة [١]: من كان عليه دين ينقص النصاب الذي عنده، هل عليه زكاة، أم لا؟

۞ ذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أنَّ الدَّين يمنع الزكاة، وهو قول عطاء، وسليمان بن يسار، وميمون، والحسن، والنخعي، والليث، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأحمد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، والشافعي في القديم، وحجتهم في ذلك أنَّ من هذا حاله يعتبر فقيرًا، والزكاة تؤخذ من الأغنياء، وكذلك كيف تؤخذ منه الزكاة، وهو يصلح أن يكون مصرفًا للزكاة، واستدلوا بأثرٍ عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، أنه كان يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دينٌ؛ فليقضه، وزكوا بقية أموالكم. وهذا الأثر ثابتٌ عن عثمان رضي الله عنه،[1] قالوا: ولا يُعلم له مخالفٌ.

۞ وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ دَينَهُ لا يمنع وجوب الزكاة عليه، وهو مذهب الشافعي في الجديد، وحماد، وربيعة، والظاهرية، وحجتهم أنه مالٌ مملوك له بلغ النصاب، وحال عليه الحول؛ فوجب فيه الزكاة.

وهذا القول رجَّحه ابن حزم بكلام قوي، وهو اختيار العلامة ابن باز، والعلامة ابن عثيمين رحمة الله عليهما.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وأما أثر عثمان؛ فإننا نسلم أنه إن كان على الإنسان دينٌ حال، وقام بالواجب، وهو أداؤه؛ فليس عليه زكاة؛ لأنه سيؤدي من ماله، وسبق الدين يقتضي أن يقدم في الوفاء على الزكاة؛ لأنَّ الزكاة لا تجب إلا إذا حالَ الحول، والدين سابق، فكان لسبقه أحق بالتقديم من الزكاة، ونحن نقول لمن اتقى الله وأوفى ما عليه: لا زكاة عليك؛

إلا فيما بقي، أما إذا لم يف ما عليه، وماطل؛ لينتفع بالمال، ثم نقول: هذا الدين الذي عليك يسقط عليك الزكاة؛ فهذا لا يتطابق مع الأثر.

قال: فإن قال قائل: فكيف يكون مُزَكِّيًا وله أن يأخذ الزكاة؟ فنقول: ليس فيه غرابة، لو كان عند الإنسان نصاب، أو نصابان لا تكفيه المؤنة، لكنهما يبقيان عنده إلى الحول، فنقول: نعطيه المؤنة، ونأمره بالزكاة، ولا تناقض.اهـ

وأما قولهم: (إنه فقير)؛ فالغني في قوله ﷺ: «**تؤخذ من أغنيائهم**» هو من ملك النصاب.

قلت: وقد استدل العلامة ابن عثيمين رحمه الله على ترجيح القول الثاني بأنَّ النبي ﷺ كان يبعث العمال الذين يقبضون الزكاة بدون استفصال مع أنَّ الغالب أنَّ أهل الثمار عليهم ديون؛ لأنَّ من عادتهم السَّلف، قال: ولأنَّ الدين يجب في الذمة، والزكاة في العين؛ فالجهة مختلفة. واستدل أيضًا بعموم الأدلة؛ فإنها تشمل المديون وغيره، وهذا هو الصواب، والله أعلم.

تنبيه: ذهب بعض أهل العلم القائلين بأنَّ الدين يمنع الزكاة بأنه لا يمنعها إذا كان المال من الأموال الظاهرة، وإليه ذهب مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد في رواية، وقد اختار هذا التفصيل الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله، والصواب أنَّ الدين لا يمنع الزكاة مطلقًا، سواء كان المال ظاهرًا، أو باطنًا.

تنبيه آخر: إذا كان المال الموجود عند المَدين هو عين المال الذي استدانه، فتأخر عنده حتى حال عليه الحول، فالذي يظهر أنه ليس عليه فيه زكاة؛ لأنَّ الزكاة فيه على المُدين، أعني صاحب المال، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٤/ ٢٦٣-٢٦٤)، «المحلى» (٦٩٥)، «الشرح الممتع» (٦/ ٣٣-٤٠)، «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ١٩).

مسألة [٢]: هل على صاحب الدين أن يزكي عن دينه؟

لـه حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون الذي عنده الدين معترفًا باذلًا له.

❁ ففيه أقوال:

الأول: أنَّ عليه الزكاة عن كل عام إذا قبضها، ولا يلزمه قبل ذلك، وهذا مذهب الثوري، وأبي ثور، والحنابلة، وأصحاب الرأي؛ لأنَّه في ملكه، وإن كان غائبًا، ويزكيه إذا قبضه؛ لاحتمال أن يصبح صاحب الدين معسرًا.

الثاني: أنَّ عليه الزكاة عن ماله في كل عام بوقته، وهذا مذهب طاوس، والنخعي، والحسن، وميمون بن مهران، والزهري، وقتادة، وحماد، والشافعي، وإسحاق، وأبي عبيد، وصحَّ هذا عن عمر، وعثمان، وابن عمر، وجابر ﷺ، كما في كتاب "الأموال" و "مصنف ابن أبي شيبة".

الثالث: يزكيه إذا قبضه لعام واحد، وهو مذهب سعيد بن المسيب، وعطاء، وأبي الزناد، ومالك.

الرابع: ليس عليه في دَيْنِه زكاة، وهذا قول عطاء، وعكرمة، والظاهرية، ورُوي عن عائشة ﵂، من وجهين يُحسَّن بهما كما في "مصنف ابن أبي شيبة"، وحجتهم أنَّ هذا مال في الذمة، وليس موجودًا حتى يزكي عليه.

قال أبو عبد الله سدده الله: القول الثاني هو الصواب، وهو ترجيح العلامة ابن باز، والعلامة ابن عثيمين رحمة الله عليهما، وذلك لأنه وإن كان غائبًا؛ فهو ماله، ويملكه؛ فوجب عليه فيه الزكاة، والله أعلم.

الحالة الثانية: أن يكون الدَّيْن عند معسر، أو جاحد، أو مماطل.

❁ فذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه ليس عليه زكاة، وهو قول قتادة، وأبي ثور، وأهل العراق، وإسحاق، وأحمد في رواية، وذلك لأنه يشبه ما ليس مملوكًا له، وهذا قولٌ للشافعي، واختاره العلامة ابن باز رحمه الله.

❁ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه يزكيه إذا قبضه لِما مضى، وهو قول الثوري، وأبي عبيد، ورواية عن أحمد، وقول للشافعي، وصحَّ هذا عن علي بن أبي طالب، وعبدالله ابن عباس رضي الله عنهم.

❁ وذهب بعضهم إلى أنه إذا قبضه زَكَّاهُ لعام واحد، وهذا قول مالك، وعمر بن عبدالعزيز، والحسن، والليث، والأوزاعي، واختار هذا القول العلامة ابن عثيمين رحمه الله.

قال أبو عبدالله وفقه الله: لا دليل على التفريق بين المعسر والموسر، وكله ماله مدخر له؛ فيجب عليه فيه الزكاة، إلا أنه في حق المعسر، والجاحد، والمماطل يتأخر في تزكيته حتى يقبض ماله ثم يزكيه؛ لاحتمال عدم القدرة على ماله، وعلى هذا فالراجح هو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ومن قال بقوله، وبالله التوفيق.

انظر: "المغني" (٤/ ٢٦٩-٢٧٠)، "الأموال" (٥٨٧-٥٩٣)، "المحلى" (٦٩٤)، "مصنف ابن أبي شيبة" (٣/ ١٦٣)، "الشرح الممتع" (٦/ ٣١)، "فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ١٩١).

مسألة [٣]: المال المغصوب أو المسروق، هل على مالكه زكاة؟

❁ ذهب جمعٌ من أهل العلم إلى أنه لا زكاة فيه، وهو قول قتادة، والليث، والثوري في رواية، وأحمد في رواية، وهو القول القديم للشافعي، قالوا: فإذا قبضه يستقبل به حولًا.

❁ وذهب أحمد في رواية إلى أنَّ فيه الزكاة، وهو مذهب أبي عبيد، وداود، والثوري في رواية؛ لأنَّ ملكه عليه مستقر، ونماءه له متى قدر عليه.

❁ وذهب مالك، وعمر بن عبد العزيز إلى أنه يزكيه إذا قبضه لعام واحد.

انظر: "المحلَّى" (٦٩٠)، "المغني" (٤/ ٢٧٢)، "الأموال" (ص٥٩٣-٥٩٤).

فائدة عن دين الماشية: قال أبوعبيد رَحِمَهُ اللهُ في كتاب "الأموال" (ص٥٩٩): الصدقة لم تكن تؤخذ من ديون الماشية، ولا تنازع المسلمون في ذلك قط.اهـ

مسألة [٤]: هل يجوز لصاحب الدين أن يجعل الدين زكاةً لماله؟

❁ ذهب إلى جواز ذلك: الحسن، وعطاء، ونصرَ قولَهم ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ، وذهب الجمهور إلى عدم الإجزاء.

قال أبو عبيد رَحِمَهُ اللهُ - بعد أن ذكر قول الحسن وعطاء -: ولا أعلم أحدًا يعمل به، ولا يذهب إليه من أهل الأثر، وأهل الرأي.اهـ

ورجَّح أبو عبيد قول الجمهور؛ لأنَّ سنة رسول ﷺ في الصدقة على خلاف هذا الفعل؛ لأنه كان يأخذها من الأغنياء، فيردها على الفقراء، ولأنه مال غير موجود، قد خرج عن يد صاحبه على معنى القرض، والدَّيْن، ثم يريد تحويله بعد ذلك بالنية.

قال: ولا آمن أن يكون إنما أراد أن يقي ماله بهذا الدَّين الذي قد يئس منه؛ فيجعله ردءًا لماله يقيه به إذا كان منه يائسًا، ولا يقبل الله إلا ما كان خالصًا له.

وهذا القول هو ترجيح العلامة ابن باز، والعلامة العثيمين رحمة الله عليهما.

انظر: "الأموال" (ص٥٩٥)، "المحلَّى" (٦٩٨)، "فتاوى اللجنة" (١٠/ ٣٣)، "فتاوى العثيمين" (١٨/ ٣٧٧-٣٧٨)، "أعلام الموقعين" (٣/ ٣٢٠-).

مسألة [٥]: هل على مهر المرأة وصداقها الذي في ذمة الزوج زكاة؟

❁ قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ كما في "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٤٧-٤٨): هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا لِلْعُلَمَاءِ أَقْوَالٌ: قِيلَ: يَجِبُ تَزْكِيَةُ السِّنِينَ الْمَاضِيَةِ، سَوَاءٌ كَانَ الزَّوْجُ مُوسِرًا أَوْ مُعْسِرًا، كَأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَد، وَقَدْ نَصَرَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِمَا. وَقِيلَ: يَجِبُ مَعَ

مَذْهَبِهِمَا. وَقِيلَ: تَجِبُ لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ. كَقَوْلِ مَالِكٌ، وَقَوْلٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد. وَقِيلَ: لَا تَجِبُ بِحَالٍ. كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَوْلٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد.اهـ

❁ وذهب ابن حزم إلى أنه ليس فيه زكاة؛ إلا أن يكون المهر مالًا معينًا يجب فيه الزكاة، فعليها زكاته.

قال أبو عبدالله عافاه الله: حكمه كحكم الدَّين؛ لأنه دين في ذمة الزوج، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٤/ ٢٧٧)، «المجموع» (٦/ ٢٣)، «المحلَّى» (٦٩٧)، «فتاوى العثيمين» (١٨/ ٣٠).

مسألة [٦]: هل على المؤجر في إجارته زكاة؟

لو استأجر إنسان من إنسان محلًّا، أو عقارًا لمدة عامين مثلًا، فهل على المؤجر الزكاة، أم لا؟ لها حالتان:

الحالة الأولى: أن لا يقبض المال في مجلس العقد، ويقبضه عند انتهاء العامين.

❁ فذهب أحمد وأصحابه إلى أنَّ حكمها حكم الدين، وذهب مالك، وأبو حنيفة إلى أنه لا يزكيها حتى يقبضها، ثم يحول عليها الحول عنده.

والرَّاجح ما ذهب إليه أحمد؛ لأنَّ المؤجر يملك المال من حين العقد، بدليل أنه إذا قبضه فله حقُّ التصرف فيه، ولو كانت جارية جاز له وطؤها.

الحالة الثانية: أن يقبض المال.

❁ فذهب أحمد إلى أنَّ عليه زكاة جميع المال إذا حال الحول، وهو مذهب الشافعي وأصحابه، ولكن اختار كثير من الشافعية أنه يقدم زكاة المال الذي قد ملكه ملكًا مستقرًّا، وهو إجارة العام الأول، ويؤخر زكاة بقية المال حتى يحول الحول الثاني، فيخرجه مع زكاة المال كاملًا للحول الثاني.

فمثلًا: إذا كان معه في كل عام مائتا درهم، فيخرج في العام الأول خمسة دراهم، ويؤخر

الخمسة الأخرى، فيخرج في العام الثاني خمسة عشر درهمًا.

❁ وذهب مالك، وأبو حنيفة إلى أنَّ الأجرة إنما تستحق بانقضاء مدة الإجارة،وعلى هذا فلا زكاة عليه عندهم، وإنْ قبض المال.

والصواب ما ذهب إليه أحمد، والشافعي، والاحتراز الذي ذكره الشافعية من عمل به؛ فلا بأس، ومن تركه فهو أفضل، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٤/ ٢٧١، ٢٤٧)، «المجموع» (٦/ ٢٣-).

مسألة [٧]: هل على الرجل في ماله المرهون زكاة؟

ذكر أهل العلم أنَّ عليه فيه الزكاة، وقالوا: يؤدي من غيره إذا كان له ما يؤديه؛ وإلا فيخرج من ذلك المال الذي عند المرتهن، ولا يلزمه أن يعوضه؛ لأنه لم يخرج ما أخرجه منه بباطل وعدوان، فيقضى عليه برده، وإنما أخرجه بحق مفترض إخراجه.

انظر: «المحلى» (٦٩١)، «المغني» (٤/ ١٤٩).

٥٩٠- وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ. وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ.[1]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل يُشترط في الزكاة أن يحول الحول على المال؟

نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أنَّ الماشية، والذهب، والفضة، لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول، منهم: ابن قدامة، والنووي.

انظر: "المغني" (٤/ ٧٣)، "المجموع" (٥/ ٣٦١)، "المحلَّى" (٦٧٠).

مسألة [٢]: هل يُعتبر وجود النصاب في جميع الحول؟

قال النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (٦/ ١٩-٢٠): مذهبنا ومذهب مالك، وأحمد، والجمهور: أنه يُشترط في المال الذي تجب الزكاة في عينه، ويعتبر فيه الحول كالذهب، والفضة، والماشية وجود النصاب في جميع الحول؛ فإنْ نقص النصاب في لحظة من الحول؛ انقطع الحول؛ فإنْ كمل بعد ذلك؛ استؤنف الحول من حين يكمل النصاب. وقال أبو حنيفة: المعتبر وجود النصاب في أول الحول وآخره، ولا يضر نقصه بينهما، حتى لو كان معه مائتا درهم فتلفت كلها في أثناء الحول إلا درهمًا، أو أربعون شاة، فتلفت في أثناء الحول إلا شاة، ثم ملك في آخر الحول تمام المائتين، وتمام الأربعين؛ وجبت زكاة الجميع، والله أعلم.اهـ

قلت: وقول الجمهور هو الصواب، وقول أبي حنيفة ظاهر الفساد، لا يحتاج إلى التكلف في ردِّه.

---

(١) **ضعيف والراجح وقفه.** أخرجه الترمذي (٦٣١)، من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعًا به. وإسناده ضعيف؛ لضعف عبدالرحمن بن زيد، وقد رواه الترمذي بعده من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفًا ثم قال: وهذا أصح، ورواه أيوب وعبيدالله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفًا.

مسألة [٣]: إذا باع ماله: ماشيةً، أو ذهبًا، أو فضةً قبل حَوَلَانِ الحول بمثلها؟

❁ ذهب أحمد، ومالك إلى أنه يتم حوله، ولا يستأنف؛ لأنها نوع واحد، وذهب الشافعي، وداود إلى أنه يستأنف حولًا آخر، ونصره ابن حزم، وأما أبو حنيفة فوافق أحمد، ومالكًا في الأثمان، ووافق الشافعي، وداود في الماشية. وقد رجح العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ قول أحمد، ومالك. انظر: "المغني" (٤/ ١٣٥)، "المحلَّى" (٦٨٩)، "فتاوى العثيمين" (١٨/ ٤٥).

مسألة [٤]: من باع ماشيته مثلاً قبل الحول فرارًا من الزكاة؟

❁ في المسألة قولان:

الأول: أنَّ الزكاة لا تسقط عنه، وتؤخذ من ماله، وهو قول أحمد، ومالك، والأوزاعي، وإسحاق، وابن الماجشون، وأبي عبيد.

الثاني: تسقط عنه الزكاة، ويأثم لنِيَّتِه، وهذا قول الشافعي، وداود وأصحابه، وأبي حنيفة، ورجَّحه ابن حزم، وهو الصواب؛ لأنه لا يملك نصابًا وقت حلول الزكاة، ويأثم على صنيعه، والله المستعان. انظر: "المغني" (٤/ ١٣٦-)، "المحلَّى" (٦٨٩).

مسألة [٥]: حكم المال المستفاد أثناء الحول.

إنِ استفاد مالًا كمَّل النصاب - ولم يكن عنده قبل ذلك نصاب - انعقد عليه الحول من حينئذ، فإذا تم حولٌ؛ وجبت الزكاة فيه، وأما إنْ كان المال المستفاد قد أُضيف إلى ما فيه نصاب؛ فله حالات:

الحالة الأولى: أن يكون المستفاد من نمائه كنتاج السائمة.

❁ فجمهور العلماء كما تقدم يضمونه إلى أصله، فيعتبرون حوله بحوله، بل قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافًا. والواقع وجود الخلاف، وقد تقدمت المسألة.

الحالة الثانية: أن يستفيد مالا من غير جنسٍ ما عنده.

استقبل به حولًا كاملًا، وزكَّاه، وإلا فلا شيء فيه، وهذا قول جمهور العلماء.

قال ابن عبد البر: على هذا جمهور العلماء، والخلاف في ذلك شذوذٌ، ولم يعرج عليه أحدٌ من العلماء، ولا قال به أحدٌ من أئمة الفتوى.اهـ

وفي قوله: (والخلاف في ذلك شذوذ) إشارة إلى قول من قال: يزكيه حين يستفيده، ولا دليل على هذا القول.

الحالة الثالثة: أن يستفيد مالا من جنس نصاب ما عنده.

وقد انعقد عليه حول الزكاة بسبب مستقل، مثل أن يكون عنده أربعون من الغنم مضى عليها بعض الحول، فيشتري أو يوهب له مائة، فهذا لا تجب فيه الزكاة حتى يمضي عليه حولٌ أيضًا، وبهذا قال أحمد، والشافعي، وقال أبو حنيفة: يضمه إلى ما عنده في الحول، فيزكيهما جميعًا عند تمام حول المال الذي كان عنده؛ إلا أن يكون عِوَضًا عن مالٍ مُزكًّى؛ لأنه يضم إلى جنسه في النصاب؛ فوجب ضمه إليه في الحول كالنتاج، ولأنه إذا ضم في النصاب وهو سبب؛ فضمه إليه في الحول الذي هو شرطٌ أولى. وقال مالك كقول أبي حنيفة في السائمة دفعًا للتشقيص، وكقول أحمد، والشافعي في الأثمان؛ لعدم ذلك فيها.اهـ

قلت: وقول أحمد، والشافعي هو الصواب، وهو قول الظاهرية؛ لأنَّ المال أصلًا لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول، فمن أين لهم أن يخرجوا المال المستفاد من هذا الحكم، ولأنَّ هذا قول الصحابة، منهم: علي، وابن عمر، وهو ثابتٌ عنهما، وجاء عن أبي بكر، وعائشة،و فيهما ضعفٌ، وأما مسألة تشقيص الماشية فيمكن أن يخرج منها بتقديم الزكاة، ويكون ذلك للحاجة، والله المستعان. انظر: "المغني" (٤/ ٧٤-)، "المحلَّى" (٦٨٥).

مسألة [٦]: هل الزكاة تجب في الذمة، أم في عين المال؟

❁ فيه قولان:

الظاهرية؛ وذلك لأنَّ إخراج الزكاة من غير (النصاب) من جنسه جائز بلا خلاف، ولو وجبت في عينه؛ لامتنع تصرف المالك فيه؛ لأنَّ ماله أصبح مُشتركًا.

الثاني: أنها تجب في عين المال، وهو قول الشافعي في الجديد، وهو الأصح عند أصحابه، وهو رواية عن أحمد، وهي الظاهرة عند جماعة من الحنابلة؛ لحديث: «**في أربعين شاة شاة**» «**فيما سقت السماء العشر...**»، وغير ذلك من الألفاظ الواردة بحرف (في) وهي للظرفية، وإنما جاز الإخراج من غير النصاب رخصة.

قلت: قال صاحب "زاد المستقنع": وتجب الزكاة في عين المال، ولها تعلق بالذمة.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ (٦/ ٤٥): فالقول الذي مشى عليه المؤلف قولٌ جامعٌ بين المعنيين، وهو أنها تجب في عين المال، ولها تَعَلُّقٌ في الذمة، فالإنسان في ذمته مُطَالبٌ بها، وهي واجبة في المال، ولولا المال لم تجب الزكاة؛ فهي واجبة في عين المال.

فائدة هذا الخلاف: لو كان عند رجلٍ نصاب كأربعين شاة، فلم يؤد زكاتها حتى حال عليه حولٌ آخر؛ فإنْ قلنا: إنَّ الزكاة في العين؛ فعليه شاةٌ عن الحول الأول، ولا يجب عليه في الحول الثاني شاةٌ؛ لأنَّ ماله قد نقص عن النصاب، وإنْ قلنا: إنها تجب في الذمة؛ وجبت عليه شاتان، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٤/ ١٤٠)، "المجموع" (٥/ ٣٧٧)، "المحلَّى" (٦٦٤).

فَصْل فِي ذِكْرِ بَعْضِ المَسَائِلِ المُلْحَقَة

مسألة [١]: هل يُشترط في الزكاة إمكان الأداء؟

❁ في المسألة أقوال:

الأول: أنَّ إمكانَ الأداءِ شرطٌ في الضمان لا في الوجوب، وهو قول الشافعي، وهو الأصح عند الشافعية.

الثاني: أنَّ إمكان الأداء ليس شرطًا في الضمان، ولا في الوجوب، وهو مذهب أحمد.

الثالث: قال أبو حنيفة: إذا تلف بعد التمكن لم يضمن إلا أن يطالبه الإمام، أو الساعي.

الرابع: قال بعض الشافعية: لا يضمن، وإنْ طُولِبَ.

الخامس: أنَّ إمكان الأداء شرطٌ في الوجوب، وهو قولٌ للشافعي، ومذهب مالك.

قلت: الذي يظهر أنَّ الوجوب يتعلق بالذمة بحلول الحول، وأما إنْ تلف النصاب قبل أن يتمكن من إخراج الزكاة، وليس ذلك عن تفريط منه؛ فالصواب القول الأول: أنه لا يضمن، فيكون إمكان الأداء شرطًا في الضمان كما قال الشافعي، وهو رواية عن أحمد، وهو قول إسحاق، وأبي ثور، والحسن بن صالح، وابن المنذر.

انظر: "المجموع" (٥/ ٣٧٧)، "المغني" (٤/ ١٤٤)، "المحلَّى" (٦٧٧).

مسألة [٢]: إذا مات صاحب المال وانتقل المال إلى الوارث؟

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ في "شرح المهذب" (٥/ ٣٦٣): إذا مات في أثناء الحول وانتقل المال إلى وارثه، هل يبني على الحول؟ فيه قولان، وهما مشهوران، أصحهما باتفاقهم: لا يبني، بل يستأنف حولًا من حين انتقل إليه الملك، هذا نصه في الجديد، والثاني وهو القديم: أنه يبني على حول الميت؛ لأنه يقوم مقامه في الرد بالعيب، وغيره.اهـ

قلت: الخلاف المذكور على مذهب الشافعية، والرَّاجح أنه يستأنف حولًا جديدًا، وهو مقتضى قول الجمهور.

مسألة [٣]: هل تتكرر زكاة الأموال من الماشية، والأثمان في كل عام؟

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في "المحلى" (٦٧٦): والزكاة تتكرر في كل سنة في الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة، بخلاف البر، والشعير، والتمر؛ فإنَّ هذه الأصناف إذا زُكِّيت فلا زكاة فيها بعد ذلك أبدًا، وإنما تُزَكَّى عند تصفيتِها، وَكَيْلِها، وَيُبْسُ التمر، وَكَيْلِهِ، وهذا لا خلاف فيه من أحد؛ إلا في الحلْي والعوامل.اهـ

٥٩١- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: لَيْسَ فِي البَقَرِ العَوَامِلِ صَدَقَةٌ. رَوَاهُ أَبُودَاوُد وَالدَّارَقُطْنِيّ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا.(1)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل في البقر، والإبل العوامل صدقة؟

❁ ذهب جمهور العلماء إلى أنه ليس فيها زكاة، واستدلوا بحديث الكتاب، وبأنه قد صح عن علي، وجابر ﷺ، بأنه ليس فيها زكاة، ولا يُعلم لهما من الصحابة مخالفٌ.

❁ وذهب مالك إلى أنَّ فيها زكاة، وهو قول مكحول، وقتادة، ورواية عن الليث رواها عنه ابن وهب، واستدلوا بعموم الأحاديث التي فيها إيجاب الزكاة على الإبل، والبقر؛ فليس فيها تخصيص العوامل من غيرها.

قلت: الصواب في المسألة أنَّ العوامل إن كانت معلوفة، وليست سائمة كما هو الأغلب فيها؛ فليس فيها زكاة كما تقدم، وأما إنْ كانت عاملة، وهي سائمة؛ ففيها الزكاة؛ لعموم الأدلة.

والذي يظهر أنَّ الصحابة قالوا: ليس فيها زكاة؛ لأنَّ العوامل لم تكن سائمة عندهم؛ ولذلك فإنَّ جماعةً من أهل العلم يذكرون أثر علي، وجابر في مسألة اشتراط السَّوم في زكاة الإبل، والبقر، الله أعلم

انظر: "التمهيد" (٧/ ١٤-١٥)، "المغني" (٤/ ١٢)، "الأموال" (ص٥٢٥،٥١٩).

---

(١) **ضعيف والراجح وقفه.** أخرجه أبوداود (١٥٧٢)، والدارقطني (٢/ ١٠٣)، من طريق زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن الحارث وعاصم بن ضمرة عن علي مرفوعًا به. وهذا الإسناد فيه ضعف؛ لأن زهير ابن معاوية روى عن أبي إسحاق بعد التغير.

قال البيهقي (٤/ ١١٦): رواه غيره عن أبي إسحاق موقوفًا. اهـ

٥٩٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَّجِرْ لَهُ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ.(١)

الحكم المستفاد من الحديث

في هذا الحديث دلالة على وجوب الزكاة في مال اليتيم، وقد تقدمت هذه المسألة في أوائل [كتاب الزكاة].

٥٩٣- وَعَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي أَوْفَى [رضي الله عنه] قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «**اللهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الدعاء لصاحب الصدقة.

دلَّ الحديث على استحباب الدعاء لمن جاء بالصدقة، وقد أمر الله تعالى نبيه ﷺ بذلك بقوله: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة:١٠٣].

---

(١) **ضعيف**. أخرجه الترمذي (٦٤١)، والدارقطني (٢/ ١٠٩)، وفي إسناده المثنى بن الصباح، وهو ضعيف أو أشد، وقد أعل بأنه موقوف على عمر، قال الدارقطني في "العلل" (٢/ ١٥٦-١٥٧): رواه حسين المعلم عن مكحول عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر، ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن عمر، ولم يذكر ابن المسيب، ورواه حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن مكحول، عن عمر، ولم يذكر فيه عمرو بن شعيب، ولا ابن المسيب، قال: ورواه المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. ثم قال: وحديث عمر أصح.اهـ

فالراجح أنه موقوف على عمر، وأثر عمر له طرق يصح بها عند أبي عبيد (ص٦١٢)، وعبدالرزاق (٤/ ٦٨-)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٥٠).

وأما المرسل الذي ذكره الحافظ، فأخرجه الشافعي كما في "المسند" (١/ ٢٢٤) من طريق ابن جريج عن

قال الأثيوبي في "شرح النسائي" (٢٢/ ١٣٢): اختلف في حكم الدعاء للمتصدق: ذهب الجمهور إلى أنَّ الدعاء لدافع الزكاة سُنَّة مستحبة، وليس بواجب، وذهب أهل الظاهر إلى أنه واجب، قال النووي: وبه قال بعض أصحابنا، حكاه أبو عبد الله الحناطي، واعتمدوا الأمر في الآية، قال الجمهور: الأمر في حقنا للندب؛ لأنَّ النبي ﷺ بعث معاذًا وغيره لأخذ الزكاة، ولم يأمرهم بالدعاء. انتهى المراد. وقول الجمهور أقرب، والله أعلم.

٥٩٤- وَعَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه) أَنَّ العَبَّاسَ (رضي الله عنه) سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ.[1]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم تعجيل الزكاة قبل تمام الحول بعد سبب الوجوب.

قال البغوي رحمه الله في "شرح السنة" (١٥٧٧): واختلف أهل العلم في تعجيل الزكاة قبل تمام الحول، فذهب أكثرهم إلى جوازه، وهو قول الزهري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وقال الثوري: أُحِبُّ أن لا تعجل. وذهب قومٌ إلى أنه لا يجوز التعجيل، ويعيد لو عجل، وهو قول الحسن، ومذهب مالك. قال: واتفقوا على أنه لا يجوز

---

(١) **ضعيف**. أخرجه الترمذي (٦٧٨)، والحاكم (٣/ ٣٣٢)، وأخرجه أيضًا أحمد (١/ ١٠٤)، وابن ماجه (١٧٩٥)، والدارقطني (٢/ ١٢٣)، والبيهقي (٤/ ١١١) كلهم من طريق إسماعيل بن زكريا عن حجاج ابن دينار عن الحكم عن حجية بن عدي عن علي به. وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال حجية بن عدي.

وقد رواه الترمذي (٦٧٩)، من طريق إسرائيل عن حجاج فقال: (عن حجر العدوي) وقال (الحكم ابن حجل). قال الترمذي: ورواية إسماعيل عندي أصح. اهـ

قلت: وحجر العدوي استظهر الحافظ أنه هو نفسه حجية بن عدي، وإلا فهو مجهول.

قلت: وهذه الطريق معلة سواء كان هو نفسه أو غيره. فقد رواه منصور عن الحكم عن الحسن بن مسلم ابن يناق عن النبي ﷺ مرسلًا، ورجح رواية الإرسال أبوداود، والدارقطني كما في "التلخيص" (٢/ ٣١٦)، و"العلل" للدارقطني (٣/ ١٨٧) رقم (٣٥١)، وكذلك البيهقي كما في "الكبرى" (٤/ ١١١)،

إخراجها قبل كمال النصاب، ولا يجوز تعجيل صدقة عامين عند الأكثر.اه

قلت: ووافق مالكًا على عدم جواز التعجيل ربيعةُ، والليث، وداود الظاهري، ونصر ذلك ابن حزم رحمه الله.

وقد استدل الجمهور على جواز تعجيل الزكاة بحديث الباب، وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ العباس منع الزكاة، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أما العباس فهي عليَّ ومثلها معها**» متفق عليه.(1)

فقالوا: معناه: أنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد تعجل منه صدقة عامين، كما جاء ذلك في بعض الروايات، منها: ما أخرجه البيهقي (٤/ ١١١) بإسناد صحيح إلى أبي البختري عن علي رضي الله عنه بنحو حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «**أما علمت يا عمر أنَّ عم الرجل صنو أبيه، إنا كنا احتجنا فاستلفنا العباس صدقة عامين**»، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع؛ لأنَّ أبا البختري لم يدرك عليًّا رضي الله عنه، كما في "جامع التحصيل".

وقالوا: حقوق الأموال كلها جائزٌ تعجيلها قبل أجلها قياسًا على ديون الناس المؤجلة، وحقوقهم، كالنفقات وغيرها.

وقد أجاب القائلون بعدم جواز التعجيل عن حديثهم بأنه ضعيفٌ.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في "الصحيحين" فليس فيه التنصيص على ما ذكروا، بل يحتمل أنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تحمَّل الصدقة عن عمه العباس كما هو ظاهر اللفظ، ويؤيد ذلك أنَّ عمر بن الخطاب لم يكن ليقول: (منع العباس)، وهو قد قدمها، ولكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سيخبره أن العباس قد قدمها؛ فلا يأخذ منه، أو لاعتذر العباس بأنه قد قدم الصدقة.

وأجابوا على القياس على ديون الناس: بأنَّ الدَّيْنَ واجبٌ في الذمة من حين أخذه، وأما الزكاة فلا تجب إلا بحلول الحول، فقياس ما لم يجب على ما قد وجب في الأداء باطل.

قالوا: وأولى أن يُقاس تعجيل الزكاة قبل وقتها على تعجيل الصلاة قبل وقتها، والصوم قبل وقته.

قال ابن حزم رحمه الله: نَسْأَلُهُمْ: أَوَجَبَتْ الزَّكَاةُ قَبْلَ الْحَوْلِ، أَمْ لَمْ تَجِبْ؟ فَإِنْ قَالُوا: لَمْ تَجِبْ. قُلْنَا: فَكَيْفَ تُجِيزُونَ أَدَاءَ مَا لَمْ يَجِبْ، وَمَا لَمْ يَجِبْ فِعْلُهُ تَطَوُّعٌ؟ وَمَنْ تَطَوَّعَ فَلَمْ يُؤَدِّ الْوَاجِبَ. وَإِنْ قَالُوا: قَدْ وَجَبَتْ. قُلْنَا: فَالْوَاجِبُ إجْبَارُ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَقٌّ عَلَى أَدَائِهِ...

قال: وَنَسْأَلُهُمْ: كَيْفَ الْحَالُ إنْ مَاتَ الَّذِي عَجَّلَ الصَّدَقَةَ قَبْلَ الْحَوْلِ، أَوْ تَلِفَ الْمَالُ قَبْلَ الْحَوْلِ أَوْ مَاتَ الَّذِينَ أَعْطُوهَا قَبْلَ الْحَوْلِ أَوْ خَرَجُوا عَنِ الصِّفَاتِ الَّتِي بِهَا تُسْتَحَقُّ الزَّكَوَاتُ؟ فَصَحَّ أَنَّ تَعْجِيلَهَا بَاطِلٌ، وَإِعْطَاءٌ لِمَنْ لاَ يَسْتَحِقُّهَا، وَمَنْعٌ لِمَنْ يَسْتَحِقُّهَا، وَإِبْطَالُ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ؛ وَكُلُّ هَذَا لاَ يَجُوزُ.اهـ

قال أبو عبد الله وفقه الله: القول بجواز التعجيل أظهر؛ لحديث أبي هريرة، وعلي اللذين تقدما، وما ذكره ابن حزم مُعَارَضٌ بالحديث.

والذي نختاره عدم التعجيل إلا لحاجة، وبالله التوفيق.

وقد أفتى بجواز التعجيل العلامة الألباني، والعلامة ابن باز، والعلامة العثيمين رحمة الله عليهم أجمعين.

انظر: «المغني» (٤/ ٧٩)، «المحلَّى» (٦٩٣)، «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٨٥).

٥٩٥- وَعَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه)، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ[1] مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ[2] مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاق مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[3]

٥٩٦- وَلَهُ[4] مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[5] مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ». وأصل حديث أبي سعيد متفق عليه.[6]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: النصاب الذي تجب فيه الزكاة في المزروعات، والثمار.

❁ ذهب أكثر أهل العلم إلى أنَّ الزكاة لا تجب في شيء من الزروع، والثمار، حتى تبلغ خمسة أوسق.

قال ابن قدامة رحمه الله: ولا نعلم أحدًا خالف؛ إلا مجاهدًا، وأبا حنيفة، ومن تابعه، قالوا: تجب الزكاة في قليل ذلك وكثيره؛ لعموم قوله عليه السلام: «**فيما سقتِ السماء العُشر**»[7]، ولأنَّه لا يعتبر له حول، فلا يعتبر له نصاب.

قال: ولنا قوله ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**» متفق عليه، وهذا خاصٌّ يجب تقديمه، وتخصيص عموم ما رووه به.

ثم قال: وإنما لم يعتبر الحول؛ لأنه يكمل نماؤه باستحصاده لا ببقائه، واعتبر الحول في

(١) الأواق: جمع وقية، والوقية: تساوي أربعين درهمًا.
(٢) الذود: اسم لجماعة الإبل، قال ابن الأثير: ما بين الثنتين إلى التسع. وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر.
(٣) أخرجه مسلم برقم (٩٨٠).
(٤) أخرجه مسلم برقم (٩٧٩) (٤).
(٥) في (أ) و(ب): (أوساق).

غيره؛ لأنه مظنة لكمال النماء في سائر الأموال.اهـ

انظر: "المغني" (٤/ ١٦١-)، "المجموع" (٥/ ٤٥٧).

فائدة: الوسق يساوي ستين صاعًا بالإجماع، نقل الإجماع ابن المنذر، والنووي، وغيرهما.

انظر: "المجموع" (٥/ ٤٥٧).

مسألة [٢]: متى تعتبر الخمسة الأوسق؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وَتُعْتَبَرُ الْخَمْسَة الأَوْسُق بَعْدَ التَّصْفِيَةِ فِي الْحُبُوبِ، وَالْجفَافِ فِي الثِّمَارِ، فَلَوْ كَانَ لَهُ عَشَرَةُ أَوْسُقٍ عِنَبًا لَا يَجِيْءُ مِنْهُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ زَبِيْبًا؛ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ حَالُ وُجُوبِ الْإِخْرَاجِ مِنْهُ؛ فَاعْتُبِرَ النِّصَابُ بِحَالِهِ. انظر: "المغني" (٤/ ١٦٢).

مسألة [٣]: هل يعتبر النصاب بالكيل، أم بالوزن؟

دلَّ حديث أبي سعيد، وجابر المتقدمان في الباب في ذكر الأوسق على أنَّ النصاب مُعتبرٌ بالكيل لا بالوزن، وعلى هذا أكثر أهل العلم.

والكيل المعتبر هو كيل أهل المدينة؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عند أبي داود (٣٣٤٠)، وهو في "الصحيح المسند" (٧٦٧) أنَّ النبي ﷺ قال: «**المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة**».

انظر: "المغني" (٤/ ١٦٨)، "المجموع" (٥/ ٤٥٨).

٥٩٧- وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا**[(١)] **العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.[(٢)]

وَلِأَبِي دَاوُد: «**أَوْ كَانَ بَعْلًا العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي**[(٣)] **أَوِ النَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**».[(٤)]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: مقدار الزكاة في الثمار، والمزروعات.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (٤/ ١٦٤): الْعُشْرَ يَجِبُ فِيمَا سُقِيَ بِغَيْرِ مُؤْنَةٍ، كَالَّذِي يَشْرَبُ مِنْ السَّمَاءِ وَالْأَنْهَارِ، وَمَا يَشْرَبُ بِعُرُوقِهِ، وَهُوَ الَّذِي يُغْرَسُ فِي أَرْضٍ مَاؤُهَا قَرِيبٌ مِنْ وَجْهِهَا، فَتَصِلُ إلَيْهِ عُرُوقُ الشَّجَرِ، فَيَسْتَغْنِي عَنْ سَقْيٍ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَتْ عُرُوقُهُ تَصِلُ إلَى نَهْرٍ أَوْ سَاقِيَةٍ، وَنِصْفُ الْعُشْرِ فِيمَا سُقِيَ بِالْمُؤَنِ، كَالدَّوَالِي وَالنَّوَاضِحِ، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَغَيْرِهِمْ، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ...**»اهـ. وذكر حديث الباب. وانظر: «المجموع» (٥/ ٤٦١)، «المحلَّى» (٦٤٤).

مسألة [٢]: إذا سقاه بالسَّواني نصف العام، والنصف الآخر بماء السماء؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (٤/ ١٦٦): فَإِنْ سُقِيَ نِصْفَ السَّنَةِ بِكُلْفَةٍ، وَنِصْفَهَا بِغَيْرِ كُلْفَةٍ، فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعُشْرِ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَوْ وُجِدَ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ لَأَوْجَبَ مُقْتَضَاهُ، فَإِذَا وُجِدَ فِي نِصْفِهَا؛ أَوْجَبَ نِصْفَهُ.اهـ

قلت: أما الخلاف فقد وُجِد، ذكره النووي عن بعض الشافعية أنهم أوجبوا العشر كاملًا،

---

(١) هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي كأن يكون جوار نهر أو بركة أو ما أشبه ذلك، وهو معنى (البعل) في رواية أبي داود.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٤٨٣).

(٣) السواني جمع سانية، وهي الدابة التي يستقى عليها.

والراجح قول الجمهور، وانظر: "المجموع" (٥/ ٤٦٣).

مسألة [٣]: إذا سُقِي بأحدهما أكثر من الآخر؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (٤/ ١٦٦): وَإِنْ سُقِيَ بِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ مِنْ الْآخَرِ؛ اُعْتُبِرَ أَكْثَرُهُمَا، فَوَجَبَ مُقْتَضَاهُ، وَسَقَطَ حُكْمُ الْآخَرِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: يُؤْخَذُ بِالْقِسْطِ. وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُمَا لَوْ كَانَا نِصْفَيْنِ؛ أَخَذَ بِالْحِصَّةِ، فَكَذَلِكَ إذَا كَانَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ، كَمَا لَوْ كَانَتْ الثَّمَرَةُ نَوْعَيْنِ، وَوَجْهُ الْأَوَّلِ: أَنَّ اعْتِبَارَ مِقْدَارِ السَّقْيِ، وَعَدَدِ مَرَّاتِهِ، وَقَدْرِ مَا يُشْرَبُ فِي كُلِّ سَقْيَةٍ يَشُقُّ وَيَتَعَذَّرُ، فَكَانَ الْحُكْمُ لِلْأَغْلَبِ مِنْهُمَا، كَالسَّوْمِ فِي الْمَاشِيَةِ، وَإِنْ جُهِلَ الْمِقْدَارُ، غَلَّبْنَا إيجَابَ الْعُشْرِ احْتِيَاطًا، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ وُجُوبُ الْعُشْرِ، وَإِنَّمَا يَسْقُطُ بِوُجُودِ الْكُلْفَةِ، فَمَا لَمْ يَتَحَقَّقْ الْمُسْقِطُ يَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْكُلْفَةِ فِي الْأَكْثَرِ، فَلَا يَثْبُتُ وُجُودُهَا مَعَ الشَّكِّ فِيهِ، وَإِنْ اخْتَلَفَ السَّاعِي، وَرَبُّ الْمَالِ فِي أَيِّهِمَا سُقِيَ بِهِ أَكْثَرَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الْمَالِ بِغَيْرِ يَمِينٍ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَا يُسْتَحْلَفُونَ عَلَى صَدَقَاتِهِمْ.اهـ

قلت: وقد رجَّح العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ ما قرره ابن قدامة.

انظر: "المجموع" (٥/ ٤٦٣)، "الشرح الممتع" (٦/ ٨٣).

مسألة [٤]: هل تجب الزكاة فيما زاد على النصاب؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (٤/ ١٦٩): وَلَا وَقَصَ فِي نِصَابِ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ، بَلْ مَهْمَا زَادَ عَلَى النِّصَابِ؛ أَخْرَجَ مِنْهُ بِالْحِسَابِ، فَيُخْرِجُ عُشْرَ جَمِيعِ مَا عِنْدَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا ضَرَرَ فِي تَبْعِيضِهِ، بِخِلَافِ الْمَاشِيَةِ؛ فَإِنَّ فِيهَا ضَرَرًا، عَلَى مَا تَقَدَّمَ.اهـ

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح المهذب" (٥/ ٤٦٤-٤٦٥): وتجب فيما زاد على النصاب بحسابه، بإجماع المسلمين، نقل الإجماع فيه صاحب "الحاوي"، وآخرون، ودليله من السنة قوله ﷺ: «**فيما سقت السماء العُشر ...**» الحديث، والله تعالى أعلم.اهـ

٥٩٨- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَمُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمَا: «**لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الأَصْنَافِ الأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرُ، وَالحِنْطَةُ، وَالزَّبِيبُ، وَالتَّمْرُ**» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالحَاكِمُ.[1]

٥٩٩- وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ، عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَأَمَّا القِثَّاءُ، وَالبِطِّيخُ وَالرُّمَّانُ وَالقَصَبُ، فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.[2]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: ما هي الأصناف التي تجب فيها الزكاة من المزروعات، والثمار؟

❁ في هذه المسألة أقوال منها:

الأول: أنَّ الزكاة تجب في التمر، والزبيب، وفي كل الحبوب التي تقتات، وتدَّخر، ولا زكاة في الخضروات، وهو قول الشافعي، ومالك، وأبي يوسف، ومحمد.

---

(١) **صحيح**. أخرجه الدارقطني (٢/ ٩٨)، والحاكم (١/ ٤٠١)، والبيهقي (٤/ ١٢٥)، من طريق أبي حذيفة النهدي عن سفيان عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ به.

وطلحة بن يحيى مختلف فيه والراجح تحسين حديثه، ولكن أبا حذيفة النهدي في روايته عن الثوري ضعف، وقد خولف في إسناده:

فرواه عبيدالله بن عبيدالرحمن الأشجعي عن سفيان الثوري بإسناده عن أبي موسى ومعاذ أنهما حين بعثا إلى اليمن لم يأخذا إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب. أخرجه يحيى بن آدم في "الخراج" (٥٣٧)، والبيهقي في "السنن" (٤/ ١٢٥)، وعبيدالله الأشجعي من الأثبات في سفيان، فروايته أرجح، فالراجح في هذه الطريق الوقف. ورواه وكيع أيضًا عن طلحة بن يحيى بإسناده موقوفًا، ولم يذكر (معاذًا). أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٣٨)، ولكن للحديث طريق أخرى.

أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٨)، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن عمرو بن عثمان - يعني ابن موهب - عن موسى بن طلحة قال: عندنا كتاب معاذ عن النبي ﷺ أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر. وهذا الإسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين، إلا أن موسى بن طلحة لم يلق معاذًا، لكنه يرويه وجادة، قال العلامة الألباني رحمه الله: وهي من أقوى الوجادات لقرب العهد بصاحب الكتاب. "الإرواء" (٨٠١). انظر: تحقيق "المسند" (٣٦/ ٣١٤-٣١٥).

(٢) ضعيف جدًّا. أخرجه الدارقطني (٢/ ٩٧)، [illegible]

الثاني: تجب الزكاة في كل ما يُكال، ويُدَّخر من الحبوب، والثمار، وهو مذهب أحمد، فيدخل في ذلك من الحبوب: الحنطة، والشعير، والذرة، والأرز، والدُّخن، وغير ذلك، ويدخل في الثمار: التَّمر، والزبيب، واللوز، والفُستُق، والبندق، وغيرها.

الثالث: تجب الزكاة في أربعة أصناف فقط، وهي: التمر، والزبيب، والحنطة، والشعير، وهذا قول أحمد في رواية، وهو قول موسى بن طلحة، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، والحسن بن صالح، وابن المبارك، وأبي عبيد، والثوري، وصحَّ عن ابن عمر، وأبي موسى، ومعاذ رضي الله عنهم، واستدلوا بحديث الكتاب، وآثار الصحابة المذكورة.

الرابع: تجب الزكاة في التمر، والحنطة، والشعير، ولم يذكر الزبيب، وهو قول شُريح، وابن حزم.

الخامس: أنَّ الزكاة تجب في كل ما أخرجته الأرض؛ إلا الحطب، والقصب الفارسي، والحشيش الذي ينبتُ بنفسه، وهو قول أبي حنيفة، وزُفر، وقول داود الظاهري بنحو قول أبي حنيفة؛ إلا أنه قال: ما كان موسَّقًا؛ فلا زكاة فيه حتى يبلغ خمسة أوسق، وما لم يكن موسَّقًا؛ فتجب الزكاة في قليله، وكثيره.

قال أبو عبد الله وفقه الله: أما من عمَّمَ في كل ما يخرج من الأرض؛ فاستدل بعموم قوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة:٢٦٧]، وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**فيما سقتِ السماء العُشر**»، وأما من قال في كل ما يُقتات ويُدَّخر؛ فحجَّتُهم القياس على ما ورد فيه النصوص.

وأما ابن حزم فاستدل على مذهبه بحديث جابر المذكور في الكتاب: «**وليس فيما دون خمسة أوسق من تمر، ولا حبٍّ صدقة**»، قال: والحبُّ في اللغة يُطلق على الشعير، والبر.

والصواب هو المذهب الثالث؛ لصحة الدليل والآثار عليه، وهو نصٌّ مُخَصص لما استدل به المخالفون، وقول ابن حزم في الحب دعوى تحتاج إلى بينة، والمعروف أنَّ الحبَّ يُطلق على ما

انظر: "المغني" (٤/ ١٥٥-)، "المجموع" (٥/ ٤٥٦)، "الأموال" (ص٦٣٤)، "المحلَّى" (٦٤٠).

تنبيهٌ: جاءت أحاديث تُوجِبُ الزكاة في الذرة، ولكنها لا تثبت، منها: حديث عبدالله ابن عمرو بن العاص عند ابن ماجه (١٨١٥)، وفي إسناده: محمد بن عبيد الله العرزمي متروكٌ، وإسماعيل بن عياش يرويه عن غير أهل بلده، وفي روايته عن غير أهل بلده ضعفٌ.

ومنها: مرسل مجاهد عند البيهقي (٤/ ١٢٩)، ومع إرساله فيه: خُصيف الجزري سيء الحفظ، وعتاب الجزري مختَلَفٌ فيه.

فائدة: قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ١٠): قال ابن المنذر الإمام أبو بكر النيسابوري: أجمع أهل العلم على أن الزكاة تجب في تسعة أشياء: في الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتَّمر، والزبيب إذا بلغ من كل صنف منها ما تجب فيه الزكاة.اهـ

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ المَسَائِلِ المُلْحَقَة

مسألة [١]: وقت وجوب الزكاة.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في "شرح المهذب" (٥/ ٤٦٥): قال الشافعي والأصحاب ﷺ: وقتُ وجوب زكاة النخل، والعنب بدو الصلاح، ووقت الوجوب في الحبوب اشتدادها.اه

وقال ابن قدامة أيضًا (٤/ ١٦٩-١٧٠): وَوَقْتُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْحَبِّ إذَا اشْتَدَّ، وَفِي الثَّمَرَةِ إذَا بَدَا صَلَاحُهَا. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: تَجِبُ زَكَاةُ الْحَبِّ يَوْمَ حَصَادِهِ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١]، وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ أَنَّهُ لَوْ تَصَرَّفَ فِي الثَّمَرَةِ أَوْ الْحَبِّ قَبْلَ الْوُجُوبِ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِيهِ قَبْلَ الْوُجُوبِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَكَلَ السَّائِمَةَ أَوْ بَاعَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ، وَإِنْ تَصَرَّفَ فِيهَا بَعْدَ الْوُجُوبِ؛ لَمْ تَسْقُطْ الزَّكَاةُ عَنْهُ، كَمَا لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي السَّائِمَةِ.اه

قلت: وخالف ابن حزم في الحب، فقال: تجب الزكاة في البر، والشعير على من ملكهما قبل دراسهما، وإمكان تصفيتها من التبن، وكيلهما، سواء ملكهما بشراء، أو هبة، أو زراعة، ولا تجب عليه إلا بعد تصفيتها؛ فإن صفى الحب؛ فالزكاة عليه، وإذا باعها قبل تصفيتها؛ فليس عليه زكاة، وهي على المشتري بعد تصفيتها.

وحجَّةُ الجمهور أنه ملك نصابًا من الشعير، أو البر عند اشتداده، وإن كان ما زال في الزرع؛ فتعلق به الوجوب، والصحيح قول الجمهور. وانظر: "المحلَّى" (٦٤٩).

مسألة [٢]: متى يجب إخراج الزكاة؟

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في "المجموع" (٥/ ٤٦٦): قال الشافعي والأصحاب: لا يجب الإخراج في ذلك الوقت بلا خلاف -يعني عند بدو الصلاح واشتداد الحب- لكن ينعقد سببًا

دفعه إليهم بعد مصيره تمرًا، أو حبًّا، فلو أخرج الرطب، أو العنب في الحال؛ لم يجزئه بلا خلاف.اهـ، وانظر: "المغني" (٤/ ١٧٩-١٨٠)، "الإنصاف" (٣/ ٩٤).

مسألة [٣]: هل عليه إخراج الزكاة أكثر من مرة من محصول واحد؟

قال النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (٥/ ٥٦٧-٥٦٨): قال أصحابنا: إذا وجب العُشر في الزروع، والثمار؛ لم يجب فيها بعد ذلك شيء، وإنْ بقيت في يد مالكها سنين، هذا مذهبنا، وبه قال جميع الفقهاء؛ إلا الحسن البصري، فقال: على مالكها العشر في كل سنة، كالماشية، والدراهم، والدنانير. قال الماوردي: وهذا خلاف الإجماع، ولأنَّ الله تعالى علَّق وجوب الزكاة بحصاده، والحصاد لا يتكرر؛ فلم يتكرر العُشر.اهـ

مسألة [٤]: هل يضم القمح إلى الشعير؟

❁ ذهب أكثر أهل العلم إلى أنَّ القمح لا يُضم إلى الشعير في الزكاة، بل يخرج من كل منهما إذا بلغ النصاب بمفرده، وهذا مذهب عطاء، ومكحول، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأحمد، والحسن بن صالح، وأبي حنيفة، وابن المنذر، وهو قول الظاهرية.

❁ وذهب مالك، وأحمد في رواية إلى أنَّ القمح، والشعير، والسّلت يُضمُّ بعضها إلى بعض، و(السّلت) ضرب من الشعير ليس له قشرة.

❁ وذهب طاوس، وعكرمة، والليث، وأبو يوسف إلى ضم الحبوب مطلقًا.

قلت: الصواب هو القول الأول؛ لأنَّ كلًّا منهما جنس آخر، فأشبه الماشية؛ فإن الإبل لا تضم إلى البقر، ولا إلى الغنم، ولا يُضم كل منها إلى الآخر بالإجماع، وبالله التوفيق.

انظر: "المحلَّى" (٦٤٥)، "المجموع" (٥/ ٥١٢-).

مسألة [٥]: هل يُضم التمر إلى الزبيب؟

قال ابن حزم رحمه الله في "المحلَّى" (٥/ ٢٥٢): وكلهم متفق على أن لا يُجمع التمر إلى

وقد نقل الإجماع أيضًا ابن المنذر كما في "المجموع" (٥/ ٥١٤).

مسألة [٦]: هل يضم التمر إلى البر أو الشعير؟

قال ابن حزم رحمه الله في "المحلَّى" (٥/ ٢٥٢): ولا خلاف بين كل من يرى الزكاة في الخمسة الأوسق فصاعدًا -لا في أقل- في أنه لا يجمع التمر إلى البر، ولا إلى الشعير. اهـ

مسألة [٧]: هل تُضم أنواع البر مع بعضها، وكذا الشعير، والتمر، والزبيب؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٤/ ٥٠): ولا نعلم خلافًا بين أهل العلم في ضم أنواع الأجناس بعضها إلى بعض في إيجاب الزكاة. اهـ، وانظر: "المحلَّى" (٦٤٦).

مسألة [٨]: هل تضم ثمرة المحصولين؟

❁ إذا كانت ثمرة المحصول الأول في عام، وثمرة المحصول الثاني في عام آخر؛ فلا تُضم لتكملة النصاب كما ذكر ذلك أهل العلم، وأما إن كانت ثمرة المحصول الأول، وثمرة المحصول الثاني في عام واحد، فأكثر الحنابلة والشافعية على أنها تضم.

❁ وذهب بعض الشافعية، والحنابلة إلى أنها لا تضم، بل يؤدي من كل محصول إذا بلغ النصاب، وإذا لم يبلغ النصاب كل واحد منهما بمفرده؛ فليس فيه زكاة، وهذا القول اختاره ابن حزم، وهو أقرب، والله أعلم.

انظر: "المجموع" (٥/ ٤٥٩)، "المغني" (٤/ ٢٠٧)، "الإنصاف" (٣/ ٨٧)، "المحلَّى" (٦٦١).

مسألة [٩]: إذا باع المحصول بعد بدو الصلاح، فعلى من زكاتُه؟

❁ ذهب أكثر أهل العلم إلى أنَّ الزكاة على البائع صاحب الزرع؛ إلا أن يشترط على المشتري، وهو مذهب أحمد، والشافعي، والثوري، والأوزاعي، والليث، والحسن، وغيرهم.

❁ وذهب ابن حزم إلى أنَّ الزكاة على المشتري بناء على مذهبه: أنَّ الوجوب لا يتعلق

والصواب قول الجمهور. انظر: "المغني" (٤/ ١٧١)، "المجموع" (٥/ ٤٦٨)، "المحلَّى" (٦٤٩).

مسألة [١٠]: إذا وهب المحصول لإنسان قبل بدو الصلاح؟

ذكر أهل العلم أنَّ الزكاة على الموهوب له، وعلى من أصبح مالكًا لها؛ لأنَّ وجوب الزكاة إنما يكون عند بدو الصلاح، وقد بدا صلاحها، وهي في ملكه؛ فوجبت عليه فيها الزكاة، والله أعلم. انظر: "المغني" (٤/ ١٧٢)، "المجموع" (٥/ ٤٦٥).

مسألة [١١]: هل مؤنة العمل تخرج من المحصول ثم يزكى لما بقي؟

جاء عن عطاء أنه قال: يسقط مما أصاب النفقة؛ فإنْ بقي مقدار ما فيه الزكاة؛ زكَّى، وإلا فلا.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: أوجب رسول الله ﷺ في التمرِ، والبرِّ، والشعيرِ الزكاةَ جملة إذا بلغ الصنف منها خمسة أوسق فصاعدًا، ولم يسقط الزكاة عن ذلك بنفقة الزارع، وصاحب النخل، فلا يجوز إسقاط حقٍّ أوجبه الله تعالى بغير نص قرآن، ولا سنة ثابتة، وهذا قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابنا.اهـ انظر: "المحلَّى" (٦٥٧).

مسألة [١٢]: إذا استأجر إنسان أرضًا فزرع فيها، فعلى من الزكاة؟

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح المهذب" (٥/ ٥٦٢): مذهبنا أنَّ عُشر زرعها على المستأجر الزارع، وبه قال مالك، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد، وداود، وقال أبو حنيفة: يجب على صاحب الأرض. ولو استعار أرضًا فَزَرَعَهَا؛ فَعُشر الزرع على المستعير عندنا، وعند العلماء كافة، وعند أبي حنيفة روايتان أشهرهما هكذا، والثانية رواها عنه ابن المبارك أنه علي المعير، وهذا عجب.اهـ

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٥٤-): وَأَمَّا الْعُشْرُ: فَهُوَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، كَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَد وَغَيْرِهِمْ، عَلَى مَنْ نَبَتَ الزَّرْعُ عَلَى مِلْكِهِ، كَمَا قَالَ اللهُ

[البقرة:٢٦٧]، فَالْأَوَّلُ يَتَضَمَّنُ زَكَاةَ التِّجَارَةِ، وَالثَّانِي يَتَضَمَّنُ زَكَاةَ مَا أَخْرَجَ اللهُ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ، فَمَنْ أَخْرَجَ اللهُ لَهُ الْحَبَّ فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ، فَإِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِيَزْرَعَهَا فَالْعُشْرُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ كُلِّهِمْ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ. وَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: الْعُشْرُ عَلَى الْمُؤَجِّرِ. وَإِذَا زَارَعَ أَرْضًا عَلَى النِّصْفِ فَمَا حَصَلَ لِلْمَالِكِ فَعَلَيْهِ عُشْرُهُ، وَمَا حَصَلَ لِلْعَامِلِ فَعَلَيْهِ عُشْرُهُ، عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عُشْر مَا أَخْرَجَهُ اللهُ له، وَمَنْ أُعِيرُ أَرْضًا، أَوْ أُقْطِعَهَا، أَوْ كَانَتْ مَوْقُوفَةً عَلَى عَيْنِهِ، فَازْدَرَعَ فِيهَا زَرْعًا؛ فَعَلَيْهِ عُشْرُهُ، وَإِنْ آجَرَهَا؛ فَالْعُشْرُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ، وَإِنْ زَارَعَهَا؛ فَالْعُشْرُ بَيْنَهُمَا.اهـ

وقال رَحِمَهُ اللهُ كما في "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٥٢): وَالْعُشْرُ عَلَى مَنْ يَمْلِكُ الزَّرْعَ، فَإِذَا زَارَعَ الْفَلَّاحُ فَفِي صِحَّةِ الْمُزَارَعَةِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ، فَمَنْ اعْتَقَدَ جَوَازَ الْمُزَارَعَةِ أَخَذَ نَصِيبَهُ وَأَعْطَى الْفَلَّاحَ نَصِيبَهُ، وَعَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا زَكَاةُ نَصِيبِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصَحِّحْ الْمُزَارَعَةَ؛ جَعَلَ الزَّرْعَ كُلَّهُ لِصَاحِبِ الْحَبِّ، فَإِذَا كَانَ هُوَ الْفَلَّاحَ؛ اسْتَحَقَّ الزَّرْعَ كُلَّهُ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمَالِكِ إلَّا أُجْرَةُ الْأَرْضِ، وَالزَّكَاةُ حِينَئِذٍ عَلَى الْفَلَّاحِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ: إنَّ الْمُقَاسَمَةَ جَائِزَةٌ، وَالْعُشْرَ كُلَّهُ عَلَى الْفَلَّاحِ. بَلْ مَنْ قَالَ: الْعُشْرُ عَلَى الْفَلَّاحِ. قَالَ: لَيْسَ لِلْمَالِكِ فِي الزَّرْعِ شَيْءٌ. وَلَا الْمُقْطِعُ، وَلَا غَيْرُهُمَا. فَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الْعُشْرَ عَلَى الْفَلَّاحِ مَعَ جَوَازِ الْمُقَاسَمَةِ؛ فَقَدْ خَالَفَ إجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ.اهـ

قلت: والصواب قول الجمهور، والله أعلم.

مسألة [١٣]: من كان يزرع في أرض عليه فيها الخراج لبيت المال، فهل عليه زكاة أيضًا؟

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في "شرح المهذب" (٥/ ٥٤٣-): مذهبنا: اجتماعهما، ولا يمنع أحدهما وجوب الآخر، وبه قال جمهور العلماء، قال ابن المنذر: هو قول أكثر العلماء، ممن قال به: عمر ابن عبد العزيز، وربيعة، والزهري، ويحيى الأنصاري، ومالك، والأوزاعي، والثوري،

وداود، وقال أبو حنيفة: لا يجب العشر مع الخراج. واحتج بحديث يُروى عن ابن مسعود مرفوعًا: «**لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم**».

ثم ذكر النووي رَحِمَهُ اللهُ أنَّ هذا الحديث باطلٌ، مُجمَعٌ على ضعفه، انفرد به يحيى بن عنبسة، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن علقمة، عن ابن مسعود مرفوعًا.

قال البيهقي رَحِمَهُ اللهُ في "معرفة السنن والآثار": هذا المذكور إنما يرويه أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم من قوله، فرواه يحيى بن عنبسة هكذا مرفوعًا، ويحيى بن عنبسة مكشوف الأمر في الضعف؛ لروايته عن الثقات الموضوعات، قاله أبو أحمد بن عدي الحافظ فيما أخبرنا أبو سعيد الماليني عنه.اهـ

قلت: وقد حكم عليه بالوضع أيضًا الدارقطني، وابن حبان كما في "لسان الميزان"، والرَّاجح قول الجمهور؛ لأنهما حقَّان وجبا عليه، فما هو الدليل على إسقاط أحدهما؟!

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ -بعد أن رجَّح قول الجمهور-: وَأَصْلُ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ: أَنَّ الْعُشْرَ حَقُّ الزَّرْعِ؛ وَلِهَذَا كَانَ عِنْدَهُمْ يَجْتَمِعُ الْعُشْرُ وَالْخَرَاجُ؛ لِأَنَّ الْعُشْرَ حَقُّ الزَّرْعِ، وَمُسْتَحِقُّهُ أَهْلُ الزَّكَاةِ، وَالْخَرَاجُ حَقُّ الْأَرْضِ، وَمُسْتَحِقُّهُ أَهْلُ الْفَيْءِ، فَهُمَا حَقَّانِ لِمُسْتَحِقَّيْنِ بِسَبَبَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَاجْتَمَعَا كَمَا لَوْ قَتَلَ مُسْلِمًا خَطأً فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ لِأَهْلِهِ، وَالْكَفَّارَةُ حَقٌّ لله، وَكَمَا لَوْ قَتَلَ صَيْدًا مَمْلُوكًا وَهُوَ مُحْرِمٌ؛ فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ لِمَالِكِهِ وَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ حَقًّا لله، وَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: الْعُشْرُ حَقُّ الْأَرْضِ؛ فَلَا يَجْتَمِعُ عَلَيْهَا حَقَّانِ. وَمِمَّا احْتَجَّ بِهِ الْجُمْهُورُ: أَنَّ الْخَرَاجَ يَجِبُ فِي الْأَرْضِ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ تُزْرَعَ سَوَاءٌ زُرِعَتْ أَوْ لَمْ تُزْرَعْ، وَأَمَّا الْعُشْرُ فَلَا يَجِبُ إلَّا فِي الزَّرْعِ. وَالْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ: «**لَا يَجْتَمِعُ الْعُشْرُ وَالْخَرَاجُ**» كَذِبٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.اهـ

مسألة [١٤]: هل يجب إخراج الزكاة من عين المال الذي وجبت فيه الزكاة، أم لا؟

-من زمننا إلى زمن رسول الله ﷺ- في أنَّ من وجبت عليه زكاة بُرٍّ، أو شعير، أو تمر، أو فضة، أو ذهب، أو إبل، أو بقر، أو غنم، فأعطى زكاته الواجبة عليه من غير ذلك الزرع، ومن غيرذلك التمر، ومن غيرذلك الذهب، ومن غير تلك الفضة، ومن غير تلك الإبل، ومن غير تلك البقر، ومن غير تلك الغنم؛ فإنه لا يمنع من ذلك، ولايكره ذلك له، بل سواء أعطى من تلك العين، أو مما عنده من غيرها، أو مما يشتري، أومما يُوهب، أو مما يُستقرض.انتهى المراد.

وانظر: «المجموع» (٥/ ٣٧٩).

٦٠٠- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ**». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.[1]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: معنى الخرص، والحكمة منه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (١٤٨١): وَالْخَرْص بِفَتْح الْـمُعْجَمَة، وَحُكِيَ كَسْرهَا، وَبِسُكُونِ الرَّاءِ بَعْدَهَا مُهْمَلَة: هُوَ حَزْرُ مَا عَلَى النَّخْلِ مِنْ الرُّطَبِ تَمْرًا، حَكَى التِّرْمِذِيّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ تَفْسِيرَهُ: أَنَّ الثِّمَارَ إِذَا أُدْرِكَتْ مِنْ الرُّطَبِ، وَالْعِنَبِ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاة بَعَثَ السُّلْطَان خَارِصًا يَنْظُرُ، فَيَقُولُ: يُخْرَجُ مِنْ هَذَا كَذَا وَكَذَا زَبِيبًا، وَكَذَا وَكَذَا تَمْرًا، فَيُحْصِيهِ وَيَنْظُرُ مَبْلَغ الْعُشْر، فَيُثْبِتُهُ عَلَيْهِمْ، وَيُخَلِّي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الثِّمَارِ، فَإِذَا جَاءَ وَقْتُ الْـجِذَاذِ أُخِذَ مِنْهُمْ الْعُشْر اِنْتَهَى. وَفَائِدَة الْخَرْص التَّوْسِعَة عَلَى أَرْبَاب الثِّمَار فِي التَّنَاوُلِ مِنْهَا، وَالْبَيْعِ مِنْ زَهْوِهَا، وَإِيثَار الْأَهْلِ، وَالْـجِيرَانِ، وَالْفُقَرَاء؛ لِأَنَّ فِي مَنْعِهِمْ مِنْهَا تَضْيِيقًا لَا يَخْفَى.اهـ

مسألة [٢]: حكم الخرص.

۞ ذهب جمهور أهل العلم إلى مشروعيته، واستدلوا بحديث الباب، وبحديث أبي حميد الساعدي في "الصحيحين"[2]: أنَّ النبي ﷺ خرج إلى تبوك، فلما جاء وادي القرى إذا

---

(١) **ضعيف**. أخرجه أبوداود (١٦٠٥)، والنسائي (٥/ ٤٢)، والترمذي (٦٤٣)، وأحمد (٣/ ٤٤٨)، وابن حبان (٣٢٨٠)، والحاكم (١/ ٤٠٢)، كلهم من طريق خبيب بن عبدالرحمن الأنصاري عن عبدالرحمن ابن مسعود بن نيار عن سهل بن أبي حثمة به. وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة عبدالرحمن بن مسعود.

وقد أخرج الحاكم (١/ ٤٠٢-٤٠٣)، بإسناد صحيح من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة أن عمر بن الخطاب بعثه إلى خرص التمر، فقال: إذا أتيت أرضًا فاخرصها

امرأة في حديقة لها، فقال النبي ﷺ لأصحابه: «**اخرصوا**»، وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق، فقال لها «**أحصي ما يخرج منها**»، فلما رجع قال للمرأة: «**كم جاء حديقتك؟**» قالت: عشرة أوسق كخراص رسول الله ﷺ.

واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه عند أبي داود (٣٤١٤) (٣٤١٥)، قال: لما أفاء الله على رسوله خيبر، فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا، وجعلها بينه، وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة،فخرصها عليهم، وفي رواية: فخرصها عبدالله بن رواحة أربعين ألف وسق، وزعم أنَّ اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا التمر وعليهم عشرون ألف وسق. وقد حسَّنه العلامة الوادعي رحمه الله في "الجامع الصحيح" (٢/ ٣٢٧).

❁ وذهب إلى عدم مشروعيته الشعبي، والثوري، وأصحاب الرأي.

قَالَ الخطابي رحمه الله: أَنْكَرَ أَصْحَاب الرَّأْيِ الْخَرْص، وَقَالَ بَعْضهمْ: إِنَّمَا كَانَ يَفْعَل تَخْوِيفًا لِلْمُزَارِعِينَ؛ لِئَلَّا يَخُونُوا لا لِيُلْزَم بِهِ الْحُكْم؛ لِأَنَّهُ تَخْمِين وَغُرُور، أَوْ كَانَ يَجُوزُ قَبْلَ تَحْرِيمِ الرِّبَا وَالْقِمَارِ. وَتَعَقَّبَهُ الْخَطَّابِيُّ: بِأَنَّ تَحْرِيمَ الرِّبَا وَالْـمَيْسِرِ مُتَقَدِّم، وَالْخَرْص عُمِلَ بِهِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى مَاتَ، ثُمَّ أَبُو بَكْر، وَعُمَر، فَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا مِنْ التَّابِعِينَ تَرْكُهُ إِلَّا عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهُمْ إِنَّهُ تَخْمِينٌ وَغُرُورٌ؛ فَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ اِجْتِهَادٌ فِي مَعْرِفَةِ مِقْدَارِ التَّمْرِ وَإِدْرَاكِهِ بِالْخَرْصِ الَّذِي هُوَ نَوْعٌ مِنْ الْمَقَادِيرِ. انتهى المراد من "الفتح" (١٤٨١).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (١٤٨١): وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِهِ: هَلْ هُوَ وَاجِب أَوْ مُسْتَحَبّ؟ فَحَكَى الصَّيْمَرِيّ مِنْ الشَّافِعِيَّة وَجْهًا بِوُجُوبِهِ، وَقَالَ الْـجُمْهُورُ: هُوَ مُسْتَحَبٌّ؛ إِلَّا إِنْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لِمَحْجُورٍ مَثَلًا، أَوْ كَانَ شُرَكَاؤُهُ غَيْر مُؤْتَمَنِينَ؛ فَيَجِبُ لِحِفْظِ مَالِ الْغَيْرِ. اهـ

وانظر: "المغني" (٤/ ١٧٣)، "المجموع" (٥/ ٤٧٨).

مسألة [٣]: هل يترك لصاحب النخل شيء ليأكلونه، ولا يخرص عليهم؟

الذي في الباب: وَقَالَ بِظَاهِرِهِ اللَّيْث، وَأَحْمَد، وَإِسْحَاق، وَغَيْرُهُمْ، وَفَهِمَ مِنْهُ أَبُو عُبَيْد فِي كِتَاب "الْأَمْوَال" أَنَّهُ الْقَدْرُ الَّذِي يَأْكُلُونَهُ بِحَسَبِ اِحْتِيَاجِهِمْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يُتْرَكُ قَدْر اِحْتِيَاجهمْ. وَقَالَ مَالِك، وَسُفْيَان: لَا يُتْرَكُ لَهُمْ شَيْء. وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ الشَّافِعِيِّ، قَالَ اِبْن الْعَرَبِيِّ: وَالْمُتَحَصَّلُ مِنْ صَحِيحِ النَّظَرِ أَنْ يُعْمَلَ بِالْحَدِيثِ، وَهُوَ قَدْر المؤنَة، وَلَقَدْ جَرَّبْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ كَذَلِكَ فِي الْأَغْلَبِ مِمَّا يُؤْكَلُ رُطَبًا. انتهى كلام الحافظ.

قلت: وما ذهب إليه الشافعي، ومالك هو الصواب، وهو مذهب أصحاب الرأي، وقد خالفوا مذهبهم هنا في الاحتجاج بقول الصحابي إذا لم يوجد له مخالفٌ، وقد تقدم أن أثر عمر أنه يترك لهم قدر ما يأكلون، ولا يُعلم له مخالف، وأما حديث سهل بن أبي حثمة، فقد تقدم أنه ضعيفٌ، وظاهر حديث أبي حميد، وحديث جابر اللذين تقدما أنه لم يترك لهم قدر ما يأكلون، والله أعلم. وانظر: "المغني" (٤/ ١٧٧)، "المجموع" (٥/ ٤٧٩)، "المحلَّى" (٥/ ٢٧٧).

مسألة [٤]: إذا تلف النخل بعد أن خُرِص؟

قال ابن المنذر رحمه الله: أجمع أهل العلم على أنَّ الخارص إذا خرص الثمرة، ثم أصابته جائحة، فلا شيء عليه إذا كان قبل الجذاذ. وقال ابن قدامة رحمه الله: لا نعلم فيه خلافًا.

قلت: قد خالف ابن حزم، والرَّاجح قول الجمهور، وكذلك الزرع إذا تلف بعد بُدُوِّ صلاحه؛ فلا شيء على صاحبها، والله أعلم. انظر: "المغني" (٤/ ١٧٠)، "المحلَّى" (٦٥١).

مسألة [٥]: هل يكفي الخارص الواحد، أم لابد من اثنين؟

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "الفتح" (١٤٨١): وهل يكفي خارصٌ واحدٌ عارفٌ ثقةٌ، أو لابد من اثنين؟ وهما قولان للشافعي، والجمهور على الأول.اهـ

قلت: ويدل على قول الجمهور إرسال النبي ﷺ عبدالله بن رواحة على اليهود، وإرسال عمرُ سهلَ بن أبي حثمة كما تقدم، والله أعلم.

٦٠١- وَعَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ ﷺ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ: أَنْ يُخْرَصَ العِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَبِيبًا. رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل يخرص العنب كما يخرص النخل؟

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "الفتح" (١٤٨١): وَاخْتُلِفَ أَيْضًا هَلْ يَخْتَصُّ بِالنَّخْلِ، أَوْ يُلْحَقُ بِهِ الْعِنَب، أَوْ يَعُمُّ كُلّ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ رَطِبًا وَجَافًّا؟ وَبِالْأَوَّلِ قَالَ شُرَيْح الْقَاضِي، وَبَعْض أَهْل الظَّاهِر، وَالثَّانِي قَوْل الْـجمْهُورِ، وَإِلَى الثَّالِثِ نَحَا الْبُخَارِيّ.اهـ

قال أبو عبدالله سدده الله: الذي يظهر -والله أعلم- هو دخول العنب في الخرص؛ لأنَّ كثيرًا من أصحاب الأعناب ينتفعون بها، ويأكلون منها قبل تحويلها إلى زبيب.

هذا وننبه على أنَّ العنب الذي لا يأتي منه زبيب ليس فيه زكاة على الصحيح خلافًا للجمهور؛ لأنَّ النبي ﷺ أوجب الزكاة في الزبيب، وإليه يميل العلامة العثيمين رحمه الله كما في "مجموع فتاواه" (١٨/ ٦٢)، قال: والأحوط أن يزكيه.

وانظر: "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٥٦-).

---

(١) ضعيف. أخرجه أبوداود (١٦٠٣) (١٦٠٤)، والنسائي (٥/ ١٠٩)، والترمذي (٦٤٤)، وابن ماجه (١٨١٩)، من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب به. والانقطاع الذي أشار إليه الحافظ هو ما قاله أبو داود عقب الحديث: سعيد لم يسمع من عتاب شيئًا.

قلت: وقد اختلف فيه على الزهري، فرواه محمد بن صالح التمار وعبدالرحمن بن إسحاق -وفيهما ضعف- عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب، وخالفهما أكثر أصحاب الزهري فرووه عن الزهري مرسلًا، منهم مالك وعقيل ومعمر وابن جريج، ورجح الإرسال الدارقطني وأبوزرعة. انظر "العلل" (٣/ ٢٨٣).

٦٠٢ – وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسْكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهَا: «**أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟**» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «**أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ القِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟**» فَأَلْقَتْهُمَا. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.[1]

٦٠٣ – وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.[2]

٦٠٤ – وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا[3]، مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَنْزٌ هُوَ؟ قَالَ: «**إِذَا أَدَّيْت زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ**». رَوَاهُ أَبُودَاوُد وَالدَّارَقُطْنِيّ. وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.[4]

---

(١) **ضعيف**. أخرجه أبوداود (١٥٦٣)، والنسائي (٥/ ٣٨)، من طريق خالد بن الحارث عن حسين المعلم. وأخرجه الترمذي (٦٣٧)، من طريق ابن لهيعة، كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به. وقد أخرجه أحمد (٢/ ١٧٨)، أيضًا من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب به.

قال الترمذي: هذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحوهذا، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيءٌ.

وقد اعترض على كلام الترمذي بإسناد أبي داود والنسائي؛ فإنه إسناد صحيح إلى عمرو بن شعيب.

قلت: ولكن أخرجه النسائي (٥/ ٣٨)، من طريق المعتمر بن سليمان عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب قال جاءت امرأة... فذكره، ثم قال النسائي: خالد أثبت عندنا من معتمر، وحديث معتمر أولى بالصواب. نقله عنه المزي في "التحفة" والزيلعي في "نصب الراية" والحافظ في "الدراية". والذي في المطبوع بدون قوله (وحديث معتمر...) وقد تبع المزي النسائيَّ فرجح رواية معتمر.

قلت: وكأنهما رجح روايته لأنه سلك غير الجادة، والله أعلم. وعلى هذا فالحديث معضل؛ لأن عمرو ابن شعيب أكثر روايته عن التابعين، ومن ثم فالحديث ضعيف.

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٣٨٩-٣٩٠)، وأخرجه أيضًا أبوداود (١٥٦٥)، من طريق يحيى بن أيوب الغافقي عن عبيدالله بن أبي جعفر أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبره عن عبدالله بن شداد بن الهاد أنه قال: دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ فقالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق فقال: «**ما هذا يا عائشة؟**» فقلت: صنعتهن أتزين لك فيهن يا رسول الله، فقال: «**أتؤدين زكاتهن؟** » فقلت: لا، أو ما شاء الله من ذلك، قال: «**هي حسبك من النار**».

قلت: رجاله ثقات غير يحيى بن أيوب فإنه مختلف فيه وحديث يحتمل التحسين إن شاء الله إذا لم يخالف أو ينكر عليه، قال ابن عبدالهادي في "التنقيح" (٣/ ٧٨): وقد قيل: إنَّ الحديث من مناكير يحيى بن أيوب، وإن كان من رجال "الصحيحين".

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: هل في الحُلي من الذهب، والفضة زكاة؟

۞ في هذه المسألة أقوال:

القول الأول: تجب فيه الزكاة.

وهذا القول جاء عن عمر رضي الله عنه بسند ضعيفٍ مُنقطعٍ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه بإسناد حسنٍ، وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بإسناد ضعيفٍ، وعن عائشة رضي الله عنها بإسناد حسنٍ، وهو قول سعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، وميمون بن مهران، ومحمد بن سيرين، والزهري، وعطاء، ومكحول، وعلقمة، والأسود، والنخعي، وطاوس، وعمر بن عبد العزيز، وهو مذهب الثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، والحسن بن حي، وأحمد في رواية، وداود الظاهري، ورجَّحه ابن المنذر، ثم ابن حزم، ثم الصنعاني، ثم ابن باز وابن عثيمين والوادعي رحمة الله عليهم أجمعين.

وقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [التوبة:٣٤]، فالآية عامة تشمل الحُلي، وكذلك الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**ما من صاحب ذهبٍ، ولا فضَّةٍ لا يؤدي زكاتها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار...**» يشمل الحُلي، واستدلوا أيضًا بأحاديث الباب.

القول الثاني: لا زكاة فيه.

صحَّ عن ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وعائشة، وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم، وهو قول الحسن، والشعبي، وقتادة، ورُوي عن ابن المسيب، والقاسم، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، والليث، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيد، وابن خزيمة.

واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه عند الدارقطني (٢/ ١٠٧)، وغيره مرفوعًا: «**ليس في الحُلي زكاة**»، وفي إسناده: أبو حمزة ميمون، وهو متروك.

وله طريق أخرى أحسن منها أخرجه ابن الجوزي في "التحقيق" برقم (٩٨١)، وهو من طريق: إبراهيم بن أيوب، عن عافية بن أيوب، عن ليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، وهو حديثٌ ضعيفٌ، أعلَّه بعضهم بجهالة عافية بن أيوب، والواقع أنه ليس بمجهول؛ فقد قال فيه أبو زرعة: لا بأس به.

ولكن علة الحديث إبراهيم بن أيوب؛ فإنه ضعيفٌ، أو مجهول؛ فقد ضعفه أبو الطاهر المقدسي، وأبو العرب الأفريقي، وقال أبو حاتم: لا أعرفه.

والصواب في الحديث الوقف على جابر، فقد رواه ابن جريج، وأيوب، وعبد الملك عن أبي الزبير، عن جابرٍ موقوفًا، وإسناده صحيح، وفيه تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر.

وقالوا: وجدت الحُلي عند الصحابة، ولم يؤمروا بإخراج الزكاة منها، ولأنها مستعملة وليست للتجارة والتنمية.

القول الثالث: زكاته عاريته.

وهو قول الشعبي، والحسن، وقتادة، ورُوي عن جابر، ورُوي عن ابن عمر بإسنادٍ ضعيفٍ، وقال به أحمد في رواية، ومعنى كلام أحمد: أنه إذا لم يُعَرْ؛ ففيه زكاة، ورجَّح ذلك ابن القيم في "الطرق الحكمية".

القول الرابع: تجب الزكاة فيه مرة واحدة.

وهذا القول ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أخرجه ابن زنجويه (٣/ ٩٨٤)، والبيهقي (٤/ ١٣٨).

لها يصلح للمعارضة، والله أعلم.

انظر: "الأموال" (ص٥٣٨-)، "مصنف ابن أبي شيبة" (٣/ ١٥٤-١٥٥)، "مصنف عبد الرزاق" (٤/ ٨٢-٨٦)، "سنن البيهقي" (٤/ ١٣٨-١٣٩)، "الأموال لابن زنجويه" (٣/ ٩٧٨-)، "مجموع الفتاوى" (ج٢٥/ ١٦-١٧)، وانظر: رسالة "زكاة الحُلي" لنبيل بن منصور البصارة؛ فإنها مفيدة.

مسألة [٢]: الأواني المتخذة من الذهب والفضة، هل فيها زكاة؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٤/ ٢٢٨): فِيهَا الزَّكَاةُ بِغَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ، وَلَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ نِصَابًا بِالْوَزْنِ، أَوْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَا يَبْلُغُ نِصَابًا بِضَمِّهَا إِلَيْهِ. انتهى المراد.

مسألة [٣]: هل يعتبر نصاب الحلي بالوزن، أم بالقيمة؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٤/ ٢٢٣): وَيُعْتَبَرُ فِي النِّصَابِ فِي الْحُلِيِّ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ بِالْوَزْنِ، فَلَوْ مَلَكَ حُلِيًّا قِيمَتُهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَوَزْنُهُ دُونَ الْمِائَتَيْنِ؛ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ، وَإِنْ بَلَغَ مِائَتَيْنِ وَزْنًا؛ فَفِيهِ الزَّكَاةُ وَإِنْ نَقَصَ فِي الْقِيمَةِ؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنْ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ**».[1] انتهى المراد.

مسألة [٤]: الجواهر الأخرى من غير الذهب والفضة.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٤/ ٢٢٤): فَإِنْ كَانَ فِي الْحُلِيِّ جَوْهَرٌ وَلَآلِئُ مُرَصَّعَةٌ؛ فَالزَّكَاةُ فِي الْحُلِيِّ مِنْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ دُونَ الْجَوْهَرِ؛ لِأَنَّهَا لَا زَكَاةَ فِيهَا عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. اهـ

٦٠٥- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعُدُّهُ لِلْبَيْعِ. رَوَاهُ أَبُودَاوُد، وَإِسْنَادُهُ لَيِّنٌ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل في الأشياء المعروضة للتجارة زكاة؟

❁ ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ المعروضات للتجارة فيها الزكاة إذا حال عليها الحول، وذلك بأن تُقَوَّم ثم يُخرج ربع عشر قيمتها، وقد حكاه بعضهم إجماعًا، كابن المنذر وتبعه آخرون، والواقع وجود الخلاف؛ فقد قال الشافعي رحمه الله في القديم: اختلف الناس في زكاة التجارة، فقال بعضهم: لا زكاة فيها، وقال بعضهم: فيها الزكاة، وهذا أحب إلينا.

وهذا صريح في وجود الخلاف، وكذا قال أبو عبيد في "الأموال": وقد قال بعض من يتكلم في الفقه: إنه لا زكاة في أموال التجارة. وهذا صريحٌ أيضًا في وجود الخلاف.

ومن الذين قالوا بأنه لا زكاة في معروضات التجارة: عطاء، وداود الظاهري، ونصره ابن حزم، وهو ترجيح الشوكاني، وصديق بن حسن، والعلامة الألباني، والعلامة الوادعي رحمة الله عليهم أجمعين.

وقد استدل الجمهور على ذلك بأدلة منها:

حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه الذي في الباب، وقد تقدم بيان ضعفه.

وبحديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه عند الدارقطني (٢/ ١٠٠-١٠١)، والحاكم (١/ ٣٨٨) وغيرهما، أن النبي ﷺ قال: «**في الإبل صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البز صدقته**».

وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه في "الصحيحين"، وفيه: «**فأما خالد؛ فإنكم تظلمون خالدًا،**

---

(١) ضعيف. أخرجه أبوداود (١٥٦٢)، من طريق جعفر بن سعد بن سمرة عن خبيب بن سليمان بن سمرة

فقد احتبس أدراعه، وأعتاده في سبيل الله»[1]، قالوا: إنما طالبوا خالدًا الزكاةَ في أدراعه، وأعتاده؛ لأنهم ظنوها معروضة للتجارة، فأخبرهم النبي ﷺ أنه قد وقفها في سبيل الله.

واستدلوا بأثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند أبي عبيد (ص٥٨٠) وغيره، أنه قال لحماس: يا حماس، أَدِّ زكاة مالك. قال: فقلت: مالي مالٌ إلا جِعَاب وأُدُم. فقال: قَوِّمْها، ثم أَدِّ زكاتها.

وأخرج البيهقي (٤/ ١٤٧) بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: ليس في العروض زكاة؛ إلا ما كان للتجارة.

وقد أجاب القائلون: بأنه لا زكاة في عروض التجارة عن حديث سمرة بأنه ضعيفٌ كما تقدم، وكذلك حديث أبي ذر؛ فإنه من طريق: عمران بن أبي أنس، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن أبي ذر به.

وقد رواه عنه ابن جريج، وموسى بن عبيدة الرَّبَذي، وسعيد بن سلمة بن أبي الحسام، وابن جريج لم يسمع من عمران كما قال البخاري، وقد جاء في "مسند أحمد" أنه قال: بلغه عن عمران. وموسى بن عبيدة الربذي شديد الضعف، ويحتمل أن ابن جريج دلَّسه، فهذه طبقته، وقد كان يدلس عن مثل هؤلاء، وأما سعيد بن سلمة بن أبي الحسام فهو مُختلف فيه، ومع ذلك فالظاهر أنه سقط من إسناد الحاكم موسى بن عبيدة، فرواه من طريق: ابن أبي الحسام عن عمران، وقد رواه الدارقطني بإسناد الحاكم، وذكر فيه (موسى بن عبيدة) بين سعيد وعمران، وكذلك البيهقي.

ولذلك قال الحافظ في "إتحاف المهرة" (١٤/ ١٨٢): ومدار الحديث عليه. يعني موسى ابن عبيدة الربذي.

قلت: فالحديث شديد الضعف، انظر "تحقيق المسند" (٢١٥٥٧).

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في "الصحيحين" فيحتاجون إلى إثبات دعواهم، وهي

أنَّ خالدًا كان يعرض سلاحه وأعتاده للبيع، وهذا الأمر غير ظاهرٍ، وإثبات أنَّ الساعي ظنَّ ذلك تكلف في التأويل، وللحديث تأويلان أقرب من هذا التأويل ذكرهما الحافظ في "الفتح" أولهما: أنَّ هذا اعتذار من النبي ﷺ لخالد رضي الله عنه بأنَّ له عذرًا في المنع، واستدل على ذلك بأنَّ خالدًا قد وضع سلاحه وأعتاده في سبيل الله، فكيف يمنع الواجب ويتطوع. وثانيهما: أنَّ خالدًا كان نوى بإخراجها من ملكه الزكاة عن ماله؛ لأنَّ أحد الأصناف (في سبيل الله)، وهم المجاهدون.

والتأويل الأول أقرب، وهو أحسن ما يحمل عليه الحديث.

وأما أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ فإنه من رواية أبي عمرو بن حماس، عن أبيه، وكلاهما مجهول. وأما أثر عبدالله بن عمر فهو اجتهاد من صحابي، والحجة بإجماع الصحابة لا بقول بعضهم رضي الله عنهم.

واستدل القائلون بأنه لا زكاة فيها بأنَّ الأصل حرمة أموال المسلمين، ولا نُوجب الزكاة فيها إلا بدليلٍ صحيحٍ صريحٍ في المسألة.

قلت: قد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أفتى بالزكاة فيها، وهو صحابي لازم النبي ﷺ، ولا يعلم له مخالف من الصحابة، فالذي نقول به ونفتي به هو ما ذكره هذا الصحابي الجليل رضي الله عنه، لا سيما وقد صار الأغنياء أكثرهم وجلهم أموالهم معروضة للتجارة والعمل، وليست ثابتة، ونسأل الله أن يشرح صدورنا للحق والصواب، وبالله التوفيق.

انظر: "المحلَّى" (٦٤١)، "المجموع" (٦/ ٤٧)، "نصب الراية" (٢/ ٣٧٦-) "كتاب الأموال" (ص٥٨٠-)، "المغني" (٤/ ٢٤٩-).

تنبيه: الذين يقولون بوجوب الزكاة في عروض التجارة لا يشترطون أن يَحُولَ على المعروضات الحول وهي عنده، بل يقولون: في كل عام يُقَوِّم ما عنده من المعروضات، ويُخْرِج

ويُنبَّهُ أيضًا على أنَّ التاجر إذا كان لديه ذهبٌ، أو فضةٌ معروض للبيع وحال عليه الحول ولم يُبَعْ، وهو نصاب؛ فيجب فيه الزكاة قولًا واحدًا؛ لأنه مالٌ في ملكه حال عليه الحول، والله المستعان.

مسألة [٢]: هل في العسل زكاة؟

جاء في زكاة العسل أحاديث، وهي كما يلي:

جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البيهقي (٤/ ١٢٦) مرفوعًا: «**فِي الْعَسَلِ الْعُشْرُ**»، وفي إسناده: عبد الله بن محرر، وهو كذابٌ.

وجاء عند ابن ماجه (١٨٢٤) من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من العسل **العُشرَ**، وفي إسناده: نُعيم بن حماد فيه ضَعْفٌ، وأسامة بن زيد الليثي مُتكَلَّمٌ فيه، والحديث مختصر، وهو عند أبي داود (١٥٩٦) بإسناد صحيح إلى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء هلال -أحد بني متعان- إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له، وسأله أن يحمي واديًا يقال له (سلبة)، فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي، فلما وَلِيَ عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك. فكتب عمر: إنْ أدَّى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نَحْلِهِ فاحم له سلبه، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من شاء.

فتبين من سياق الحديث بطوله أنَّ الرجل جاء بعشور نحله بنفسه لا أنه زكاة أوجبها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولذلك فإنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل ذلك مُقابِلًا للحماية، ولم يأخذه عليه إلا بذلك.

وجاء من حديث أبي سيارة، أخرجه ابن ماجه (١٨٢٣) عنه قال: قلت: يا رسول الله، إنَّ لي نحلًا. قال: «**أَدِّ العشور**»، قلت: يا رسول الله، احمها لي. فحماها لي. وهو من طريق:

قال الترمذي رحمه الله: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: حديثٌ مرسل، وسليمان بن موسى لم يدرك أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ، وليس في زكاة العسل شيء يصحُّ.اهـ

وأخرج الترمذي (٦٢٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «**فِي الْعَسَلِ فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَزُقٍ زِقٌّ**»، وفي إسناده: صدقة بن عبد الله السمين، وهو متروكٌ، واتُّهِمَ بالوضع.

وروى ابن أبي شيبة (٣/ ١٤٢) من حديث الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب الدوسي عن منير بن عبد الله، عن أبيه، عن سعد بن أبي ذباب، فذكر الحديث، وفيه أنه أخذ من قومه زكاةَ العسل العشرَ، فأقره عمر وجعله في صدقات المسلمين.

قلت: وهو مع وقفه ضعيفٌ؛ لأنَّ منيرًا وأباه مجهولان، وبناءً على ما تقدم فلا يثبت في زكاة العسل شيءٌ، وهو قول البخاري كما تقدم، وكذلك قال ابن المنذر، والشافعي، والترمذي رحمة الله عليهم أجمعين.

انظر: "التلخيص" (٢/ ٣٢٤-)، "نصب الراية" (٢/ ٣٩٠-)، "البدر المنير" (٥/ ٥١٦-) "التنقيح" (٣/ ٥٨-).

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة:

❁ ذهب أحمد إلى أنَّ فيه الزكاة، قال ابن قدامة: ويُروَى ذلك عن عمر بن عبد العزيز، ومكحول، والزهري، وسليمان بن موسى، والأوزاعي، وإسحاق.

واستدلوا ببعض الأحاديث المتقدمة.

❁ وقال مالك، والشافعي، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وابن المنذر: لا زكاة فيه. وهو مذهب البخاري، والظاهرية، وهذا هو الصواب؛ لعدم ثبوت الأحاديث المتقدمة، وهو ترجيح العلامة الألباني، والعلامة الوادعي، والعلامة ابن عثيمين رحمة الله

٦٠٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

تعريف الركاز:

❁ ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ الرِّكاز هو دِفن الجاهلية، وهو مأخوذٌ من الرَّكز بفتح الرَّاء، يقال: ركزه يركزه ركزًا إذا دفنه فهو مركوز. وهو مذهب أحمد، والشافعي، ومالك، وغيرهم.

❁ وذهب أبو حنيفة، والثوري وغيرهما إلى أنَّ الرِّكاز يشمل المعادن أيضًا؛ لأنه يشملها الاسم اللغوي -أعني الرِّكاز-.

واستدل لهما أيضًا بحديث أبي هريرة ﵁ عند البيهقي (٤/ ١٥٢)، قال: سُئل النبي ﷺ عن الركاز؟ فقال: «**هو الذهب الذي خلقه الله في الأرض يوم خلق السماوات والأرض**»، وفيه: عبد الله بن سعيد المقبري، وهو متروك، ومع ذلك فهذا الدليل أخصُّ من دعواهم، والله أعلم.

وحُجَّةُ الجمهور في أنَّ المعادن لا تدخل في الرِّكاز تفرقة النبي ﷺ بين المعدن والرِّكاز بقوله: «**والمعدن جُبار، وفي الرِّكاز الخُمُس**»، والرَّاجح قول الجمهور. انظر: "الفتح" (١٤٩٩)، "المغني" (٤/ ٢٣٢).

مسألة [١]: ما الذي يجب في الركاز؟

أوجب أهل العلم فيه الخُمُس، ورُوي عن الحسن أنه قال: ما كان في أرض الحرب؛ ففيه الخمس، وما كان في أرض السلم؛ ففيه الزكاة. يعني ربع العشر.

قال ابن المنذر ﵀: ولا أعلم أحدًا فرَّق هذه التفرقة غير الحسن.

قلت: وحُجَّةُ الجمهور حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في الباب.

انظر: «الفتح» (١٤٩٩)، «المغني» (٤/ ٢٣٦).

مسألة [٢]: هل يُشترط في الركاز أن يكون نِصابًا؟

❁ ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أنه لا يُشترط أن يكون نِصابًا، بل يجب عليه الخمس في قليله وكثيره، وهو قول الشافعي في القديم، واختاره ابن المنذر.

❁ وذهب الشافعي في الجديد إلى أنه لا يخرج منه الخمس إلا أنْ يبلغ النصاب: نصاب الذهب والفضة وما يعادلها، وظاهر حديث الباب يرجح قول الجمهور.

انظر: «الفتح» (١٤٩٩)، «المغني» (٤/ ٢٣٥).

مسألة [٣]: هل يُشترط أن يَحُول عليه الحول؟

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (١٤٩٩): وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْحَوْلُ، بَلْ يَجِبُ إِخْرَاجُ الْخُمُسِ فِي الْحَالِ، وَأَغْرَبَ اِبْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ» فَحَكَى عَنْ الشَّافِعِيِّ الِاشْتِرَاطَ، وَلَا يُعْرَفُ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِهِ، وَلَا مِنْ كُتُبِ أَصْحَابِهِ.اهـ

وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الحديث: «**وفي الرِّكاز الخُمُس**» يدل على عدم الاشتراط.

مسألة [٤]: ما هو مصرف الركاز؟

❁ فيه قولان:

الأول: مصرفه مصرف خُمُس الفيء، وهو قول الجمهور، ومنهم: مالك، وأحمد في الأصح عنه، وهو قولٌ عن الشافعي، وهو قول أصحاب الرأي، واختاره بعض الشافعية ومنهم: المُزني؛ وذلك لأنه مالٌ مخموس زالت عنه يد الكافر، فأشبه خُمُسَ الغنيمة.

ومقصودهم بمصرف الفيء المذكور في قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الحشر:٧]، والفيء: هو ما يُؤخذ من الكفار

الثاني: مصرفه مصرف الزكاة، وهم الأصناف الثمانية المذكورون في آية التوبة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة:٦٠]، وهذا قول الشافعي في الأصح عنه، وأحمد في رواية.

قلت: القول الأول أقرب؛ لأنه مالُ كافرٍ أُخِذ بغير حرب، فأشبه الفيء، وهذا ترجيح العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ. وانظر: "المغني" (٤/ ٢٣٦)، "الفتح" (١٤٩٩).

مسألة [٥]: من يجب عليه الخُمُس؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (٤/ ٢٣٧): يَجِبُ الْخُمُسُ عَلَى كُلِّ مَنْ وَجَدَهُ، مِنْ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ، وَحُرٍّ وَعَبْدٍ، وَمُكَاتَبٍ، وَكَبِيرٍ وَصَغِيرٍ، وَعَاقِلٍ وَمَجْنُونٍ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ عَلَى الذِّمِّيِّ فِي الرِّكَازِ يَجِدُهُ الْخُمُسَ. قَالَهُ مَالِكٌ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَغَيْرُهُمْ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجِبُ الْخُمُسُ إلَّا عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّهُ زَكَاةٌ. وَحُكِيَ عَنْهُ فِي الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ أَنَّهُمَا لَا يَمْلِكَانِ الرِّكَازَ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ: إذَا كَانَ الْوَاجِدُ لَهُ عَبْدًا، يُرْضَخُ لَهُ مِنْهُ، وَلَا يُعْطَاهُ كُلَّهُ.

قال ابن قدامة: وَلَنَا ، عُمُومُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**»؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ بِعُمُومِهِ عَلَى وُجُوبِ الْخُمْسِ فِي كُلِّ رِكَازٍ يُوجَدُ، وَبِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّ بَاقِيَهُ لِوَاجِدِهِ مَنْ كَانَ، وَلِأَنَّهُ مَالُ كَافِرٍ مَظْهُورٌ عَلَيْهِ، فَكَانَ فِيهِ الْخُمْسُ عَلَى مَنْ وَجَدَهُ وَبَاقِيه لِوَاجِدِهِ، كَالْغَنِيمَةِ... انتهى المراد.

قلت: وما رجَّحه ابن قدامة هو الصحيح في المسألة، والله أعلم. وانظر: "الفتح" (١٤٩٩).

مسألة [٦]: هل يختص الركاز بالذهب والفضة؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (٤/ ٢٣٥): صِفَةُ الرِّكَازِ الَّذِي فِيهِ الْخُمْسُ، وَهُوَ كُلُّ مَا كَانَ مَالًا عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ، مِنْ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْحَدِيدِ، وَالرَّصَاصِ، وَالصُّفْرِ،

الرَّأْيِ، وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ، وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ: لَا تَجِبُ إلَّا فِي الْأَثْمَانِ - يعني الذهب والفضة -.

قال ابن قدامة رحمه الله: وَلَنَا عُمُومُ قَوْلِهِ عليه السلام: «**وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**»، وَلِأَنَّهُ مَالٌ مَظْهُورٌ عَلَيْهِ مِنْ مَالِ الْكُفَّارِ، فَوَجَبَ فِيهِ الْخُمْسُ مَعَ اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ، كَالْغَنِيمَةِ.اهـ

قلت: الصحيح أنَّ الركاز واجب في كل مال من الذهب والفضة وغيرهما.

---

٦٠٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ - فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ -: «**إِنْ وَجَدْته فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ فَعَرِّفْهُ، وَإِنْ وَجَدْته فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.[1]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: موضع الركاز.

قال ابن قدامة رحمه الله: وَلَا يَخْلُو مِنْ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَجِدَهُ فِي مَوَاتٍ، أَوْ مَا لَا يُعْلَمُ لَهُ مَالِكٌ، مِثْلُ الْأَرْضِ الَّتِي يُوجَدُ فِيهَا آثَارُ الْمُلْكِ، كَالْأَبْنِيَةِ الْقَدِيمَةِ، وَالتُّلُولِ، وَجُدْرَانِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقُبُورِهِمْ، فَهَذَا فِيهِ الْخُمْسُ بِغَيْرِ خِلَافٍ، سِوَى مَا ذَكَرْنَاهُ - يعني خلاف الحسن المتقدم -.

قال: وَلَوْ وَجَدَهُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ عَلَى وَجْهِهَا، أَوْ فِي طَرِيقٍ غَيْرِ مَسْلُوكٍ، أَوْ قَرْيَةٍ خَرَابٍ، فَهُوَ كَذَلِكَ فِي الْحُكْمِ؛ لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ. -فذكر حديث الباب-.

---

(١) حسن. لم يخرجه ابن ماجه، بل أخرجه الشافعي في "مسنده" (١/ ٢٤٨-٢٤٩)، وأبوداود (١٧١٠)، والنسائي (٥/ ٤٤)، من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بنحوه، ولفظ الشافعي: «**إن وجدته في قرية مسكونة أو في سبيل ميتاء فعرفه، وإن وجدته في خربة جاهلية أو في قرية غير مسكونة ففيه**

الْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَجِدَهُ فِي مِلْكِهِ الْـمُنْتَقِلِ إِلَيْهِ، فَهُوَ لَهُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ مَالُ كَافِرٍ مَظْهُورٌ عَلَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ، فَكَانَ لِمَنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ كَالْغَنَائِمِ، وَلِأَنَّ الرِّكَازَ لَا يُمْلَكُ بِمِلْكِ الْأَرْضِ، لِأَنَّهُ مُودَعٌ فِيهَا، وَإِنَّمَا يُمْلَكُ بِالظُّهُورِ عَلَيْهِ، وَهَذَا قَدْ ظَهَرَ عَلَيْهِ، فَوَجَبَ أَنْ يَمْلِكَهُ. وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: هُوَ لِلْمَالِكِ قَبْلَهُ إِنْ اعْتَرَفَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَرِفْ بِهِ فَهُوَ لِلَّذِي قَبْلَهُ كَذَلِكَ إِلَى أَوَّلِ مَالِكٍ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ كَانَتْ يَدُهُ عَلَى الدَّارِ، فَكَانَتْ عَلَى مَا فِيهَا.

ثم قال ابن قدامة رحمه الله: وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى- لِأَنَّ الرِّكَازَ لَا يُمْلَكُ بِمِلْكِ الدَّارِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَجْزَائِهَا وَإِنَّمَا هُوَ مُودَعٌ فِيهَا.اهـ

قلت: وما صححه ابن قدامة هو الصواب إن شاء الله، والله أعلم.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ يَجِدَهُ فِي مِلْكِ آدَمِيٍّ مُسْلِمٍ مَعْصُومٍ.

فذكر ابن قدامة أقوالا مختصرها:

- أنَّ المال لصاحب الدار، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، وأحمد في رواية.
- أنَّ المال لواجده، وهو رواية عن أحمد، والحسن بن صالح، وأبي ثور، وأبي يوسف، وذلك لأنَّ الرِّكاز لا يملك بملك الدار كما تقدم.
- وقال الشافعي: هو لمالك الدَّار إن اعترف به، وإن لم يعترف به، فهو لأول مالك؛ لأنه في يده.
- إن استأجر حفَّارًا ليحفر له طلبًا لكنز يجده فوجده؛ فلا شيء للأجير، ويكون الواجد له هو المستأجر، وإن كان استأجره لأمر غير طلب الركاز؛ فالواجد له هو الأجير وهو له، وهذا قول الأوزاعي، وجماعة من الحنابلة، واختار هذا القول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، وهو الصواب إن شاء الله.

الْقِسْمُ الرَّابِعُ: أَنْ يَجِدَهُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ؛ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ إِلَّا بِجَمَاعَةٍ مِنَ الْـمُسْلِمِينَ؛

أَرْضِ الْـمُسْلِمِينَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: إنْ عُرِفَ مَالِكُ الْأَرْضِ، وَكَانَ حَرْبِيًّا، فَهُوَ غَنِيمَةٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ فِي حِرْزِ مَالِكٍ مُعَيَّنٍ؛ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَخَذَهُ مِنْ بَيْتٍ أَوْ خِزَانَةٍ.

قال ابن قدامة: وَلَنَا أَنَّهُ لَيْسَ لِمَوْضِعِهِ مَالِكٌ مُحْتَرَمٌ، أَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يُعْرَفْ مَالِكُهُ.

قلت: والقول الأول أرجح، والله أعلم بالصواب. انظر: "المغني" (٤/ ٢٣٢-٢٣٥).

٦٠٨- وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الحَارِثِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَخَذَ مِنَ المَعَادِنِ القَبَلِيَّةِ[(١)] الصَّدَقَةَ. رَوَاهُ أَبُودَاوُد.[(٢)]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل في المعادن زكاة؟ وما هي المعادن التي تجب فيها الزكاة؟

❁ في المسألة أقوال:

الأول: تجب الزكاة في كل معدن يُخْرَج من الأرض وله قيمة، وهو مذهب الحنابلة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة:٢٦٧].

الثاني: تجب الزكاة في الذهب، والفضة فقط، وهو مذهب مالك، والشافعي، واستدلوا بحديث: «**لا زكاة في حجر**» أخرجه البيهقي (٤/ ١٤٦)، وابن عدي (٥/ ١٦٨١)، وهو من

---

(١) منسوبة إلى (قَبَل)، وهي من ناحية الفُرع: موضع بين نخلة والمدينة. وقيل: ناحية من ساحل البحر بينه وبين المدينة خمسة أيام. انظر: "النهاية" لابن الأثير.

(٢) **ضعيف**. أخرجه أبوداود (٣٠٦١)، من طريق مالك، وهذا في "موطئه" (١/ ٢٤٨) عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن غير واحد أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية، وهي من ناحية الفُرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم. وهذا إسناد ضعيف فيه من لم يسمَّ ومرسل. وعلى هذا يتبين أن قول الحافظ في "البلوغ" (عن بلال بن الحارث) فذكره غير صواب، وكذلك ليس في الحديث أن النبي ﷺ أخذ من المعادن الصدقة فتأمل.

وذكر الزيلعي في "نصب الراية" (٢/ ٣٨١) أن ابن عبدالبر ذكر أنه قد روي موصولًا من طريق الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه.

حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ورواه عنه ثلاثة: عمر بن أبي عمر الكلاعي، وعثمان الوقاصي، ومحمد العرزمي، والأول منكر الحديث، والآخران متروكان، ومع ذلك فدليلهم يشمل غير الذهب والفضة؛ فإنَّ كثيرًا من المعادن ليست أحجارًا.

الثالث: ليس في المعادن زكاة إلا أن يكون ذهبًا، أو فضةً وبلغ النِّصَاب، وحال عليه الحول، وهو قول داود الظاهري، والليث، وأحد قولي الشافعي، ونصره ابن حزم؛ لأدلة الزكاة المعلومة.

الرابع: تجب الزكاة في الذهب، والفضة، والنحاس، والقصدير، والحديد، وهو قول أبي حنيفة، واختلف قوله في الزئبق.

والصواب هو القول الثالث، والآية: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ مُبَيَّنة بالأدلة الأخرى. انظر: «المغني» (٤/ ٢٣٩)، «المحلَّى» (٧٠٠).

تفريعات على مذهب الجمهور في وجوب الزكاة في المعادن:

نصاب المعدن:

ذهب أحمد، والشافعي إلى أنَّ نصاب المعدن ما يُعادل نصاب الذهب، أو الفضة، وأوجب أبو حنيفة الخمس في قليله وكثيره. «المغني» (٤/ ٢٤١).

قدر الواجب منه وصفته:

۞ فيه قولان:

أولهما: ربع العشر؛ لأنه زكاة، وهو قول عمر بن عبد العزيز، ومالك، والحنابلة.

ثانيهما: فيه الخُمُس؛ لأنه فَيْءٌ، وهو قول أبي حنيفة، وأبي عبيد، واختار الشافعي أنه زكاة، واختلف عنه في القدر كالمذهبين. «المغني» (٤/ ٢٣٩).

وقت الوجوب:

❁ فيه قولان:

أولهما: إذا تناوله -وكان نصابًا كاملًا- فَيُخرج الواجب منه عند تناوله وتملكه، وهو مذهب أحمد، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي.

ثانيهما: يُشترط أن يحول عليه الحول، وهو مذهب إسحاق، وابن المنذر.

انظر: "المغني" (٤/ ٢٤٣).

مسألة [٢]: المستخرج من البحر كاللؤلؤ، والمرجان، والعنبر.

❁ في المسألة قولان:

الأول: لا زكاة فيه، ولا شيء، وهو مذهب أحمد، ومالك، والثوري، والشافعي، وأبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، وأبي ثور، وأبي عبيد، وهو قول عطاء، وعمر بن عبدالعزيز، والحسن بن صالح؛ لأنَّ هذه الأشياء قد كانت تخرج على عهد رسول الله ﷺ، وخلفائه، فلم يأت فيها سنة عنه، ولا عن أحد من خلفائه من وجه يصح؛ ولأنَّ الأصل عدم الوجوب فيه.

الثاني: فيه الزكاة، وهو رواية عن أحمد، ويحكى عن عمر بن عبدالعزيز، وهو قول الحسن، والزهري؛ لأنه خارج من معدن، فأشبه الخارج من معدن البَرِّ.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: ولا يصح قياسه على معدن البَرِّ؛ لأنَّ العنبر إنما يلقيه البحر، فيوجد ملقًى في البر على الأرض من غير تعب، فأشبه المباحات المأخوذة من البر، كالمن، والزنجبيل، وغيرهما.اهـ

قلت: والقول الأول هو الصواب، وهو اختيار الظاهرية.

انظر: "المغني" (٤/ ٢٤٤)، "المحلى" (٧٠٣).

بَابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ

٦٠٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ: عَلَى العَبْدِ، وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ، وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالكَبِيرِ، مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

٦١٠- وَلِابْنِ عَدِيٍّ وَالدَّارَقُطْنِيِّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ: «**أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا اليَوْمِ**».(٢)

٦١١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ.(٣)

قَالَ أَبُوسَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْت أُخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.(٤)

وَلِأَبِي دَاوُد: لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا.(٥)

٦١٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ، وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. رَوَاهُ أَبُودَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ. وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.(٦)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤)، (٩٨٦). واللفظ للبخاري.

(٢) **ضعيف**. أخرجه ابن عدي (٧/ ٢٥١٩) والدارقطني (٢/ ١٥٢-١٥٣) من طريق أبي معشر نجيح بن عبدالرحمن السندي عن نافع عن ابن عمر. وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي معشر.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٠٨) (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

(٤) انفرد به مسلم عقب الحديث (٩٨٥) (١٨).

(٥) أخرجه أبوداود (١٦١٨)، وإسناده على شرط مسلم.

(٦) **حسن**. أخرجه أبوداود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم (١/ ٤٠٩)، من طريق مروان بن محمد

مسألة [١]: حكم صدقة الفطر.

دلَّ حديث ابن عمر، وحديث ابن عباس اللذان في الباب على وجوبها؛ لقولهما: «فرض...».

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنَّ صدقةَ الفطر فرضٌ.

وقال إسحاق: هو كالإجماع من أهل العلم.

وقال ابن قدامة: وزعم ابن عبد البر أنَّ بعض المتأخرين من أصحاب مالك، وداود يقولون: هي سنة متأكدة.

قلت: وزعم ابن حزم أنه أيضًا مذهب مالك، والصواب قول الجمهور. انظر: «المغني» (٤/ ٢٨١)، «المجموع» (٦/ ١٠٤) (٦/ ١٤٠)، «المحلى» (٧٠٤).

مسألة [٢]: على من تجب زكاة الفطر؟

قال ابن قدامة رحمه الله (٤/ ٢٨٣): زَكَاةُ الْفِطْرِ تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَعَ الصِّغَرِ وَالْكِبَرِ، وَالذُّكُورِيَّةِ وَالْأُنُوثِيَّةِ، فِي قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَامَّةً، وَتَجِبُ عَلَى الْيَتِيمِ، وَيُخْرِجُ عَنْهُ وَلِيُّهُ مِنْ مَالِهِ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِي هَذَا، إلَّا مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ، قَالَ: لَيْسَ فِي مَالِ الصَّغِيرِ مِنْ الْـمُسْلِمِينَ صَدَقَةٌ. وَقَالَ الْحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ: صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى مَنْ صَامَ مِنْ الْأَحْرَارِ، وَعَلَى الرَّقِيقِ.اهـ

ثم استدل ابن قدامة رحمه الله بحديث ابن عمر الذي في الباب على وجوبها في مال اليتيم.

مسألة [٣]: هل تجب زكاة الفطر على الكافر؟

قال ابن قدامة رحمه الله (٤/ ٢٨٣): وَلَا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ خِلَافًا فِي الْحُرِّ الْبَالِغِ، وَقَالَ إمَامُنَا، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ: لَا تَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَيْضًا، وَلَا عَلَى الصَّغِيرِ. وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،

عَنْ عَبْدِهِ الذِّمِّيِّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُخْرِجُ عَنْ ابْنِهِ الصَّغِيرِ إذَا ارْتَدَّ. وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**صَدَقَةُ الفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى، يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أو صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شعير**».اهـ

قلت: الحديث أخرجه الدارقطني (٢/ ١٥٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: سلام الطويل، قال الدارقطني: متروك، ولم يسنده غيره.

قال ابن قدامة رحمه الله: وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «**مِنْ الْمُسْلِمِينَ**».اهـ

ثم ذكر حديث ابن عباس الذي في الباب.

قلت: وزيادة: «**من المسلمين**» زيادة صحيحة متفق عليها، والرَّاجح في المسألة هو قول الجمهور، والله أعلم. وانظر: "المجموع" (٦/ ١٤٠).

مسألة [٤]: هل تجب على العبد المسلم زكاة الفطر؟

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٦/ ١٤٠): تجب فطرة العبد على سيده، وبه قال جميع العلماء إلا داود فأوجبها على العبد، قال: ويلزم السيد تمكينه من الكسب لأدائها؛ لحديث ابن عمر: «**عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ**»، وقال الجمهور: «**على**» بمعنى (عن).اهـ

قلت: واستدل الجمهور على وجوبها على السيد بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في مسلم (٩٨٢): «**ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر**»، وقول الجمهور هو الصواب، وهو ترجيح ابن حزم. انظر: "المحلى" (٧٠٥).

مسألة [٥]: إذا كان العبد مسلمًا وسيده كافرًا؟

❁ حُكيَ عن أحمد أنَّ على الكافر إخراج صدقة الفطر عنه، واختاره بعض الحنابلة، وهو وجهٌ **عند** الشافعية.

عنه من أهل العلم أنْ لا صدقة على الذِّمِّي في عبده المسلم؛ لقوله ﷺ: «من المسلمين».

وهذا هو الصواب، والله أعلم. وانظر: "المغني" (٤/ ٢٨٤-٢٨٥)، "المجموع" (٦/ ١٤٠).

مسألة [٦]: هل يجب على السيد الفطرة على عبيد التجارة؟

❁ ذهب أكثر أهل العلم إلى أن عليه أن يُخرِجَ عنهم زكاة الفطر؛ لعموم الحديث، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

❁ وذهب أبو حنيفة، والثوري إلى أنه ليس فيهم زكاة، وهو قول عطاء، والنخعي.

والصواب القول الأول. انظر: "المغني" (٤/ ٣٠٣)، "المجموع" (٦/ ١٤٠).

مسألة [٧]: إذا كان العبد غائبًا فهل على السيد زكاة؟

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ كما في "المغني" (٤/ ٣٠٤): أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاةُ الْفِطْرِ عَنْ الرَّقِيقِ ، غَائِبِهِمْ وَحَاضِرِهِمْ؛ لِأَنَّهُ مَالِكٌ لَهُمْ، فَوَجَبَتْ فِطْرَتُهُمْ عَلَيْهِ كَالْحَاضِرِينَ. وَمِمَّنْ أَوْجَبَ فِطْرَةَ الْآبِقِ: الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْـمُنْذِرِ، وَأَوْجَبَهَا الزُّهْرِيُّ إذَا عُلِمَ مَكَانُهُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ إنْ كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَمَالِكٌ إنْ كَانَتْ غَيْبَتُهُ قَرِيبَةً، وَلَمْ يُوجِبْهَا عَطَاءٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ، فَلَا تَجِبُ فِطْرَتُهُ كَالْـمَرْأَةِ النَّاشِزِ.اهـ

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وَلَنَا أَنَّهُ مَالٌ لَهُ، فَوَجَبَتْ زَكَاتُهُ فِي حَالِ غَيْبَتِهِ، كَمالِ التِّجَارَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَلْزَمَهُ إخْرَاجُ زَكَاتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إلَى يَدِهِ كَزَكَاةِ الدَّيْنِ وَالْـمَغْصُوبِ.اهـ

قال أبو عبد الله وفقه الله: عليه أن يُخْرِجَ عنه زكاة الفطر؛ إلا إنْ يئس من رجوعه، والله أعلم.

مسألة [٨]: إذا كان العبد، أو العبيد في ملك أكثر من سيد؟

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في "المجموع" (٦/ ١٤١): لو كان بينهما عبدٌ، أو عبيد كثيرون مشتركون مناصفة؛ وجب عن كل عبد صاع يلزم كل واحد من الشريكين نصفه، هذا

المنذر، وقال الحسن البصري، وعكرمة، والثوري، وأبو حنيفة، وأبو يوسف: لا شيء على واحد منهما؛ لأنه ليس عليه لأحد منهما ولاية تامة، وعن أحمد روايتان (إحداهما) كمذهبنا، (والثانية) على كل واحد صاع عن نصيبه من كل عبد.اهـ

قلت: الرَّاجح ما ذهب إليه الأكثر من أنهم يشتركون في الزكاة كُلًّا بقدر نصيبه، وأحمد قد قيل إنه رجع عن الرواية الثانية. انظر: "المغني" (٤/ ٣١٢-٣١٣).

مسألة [٩]: إذا كان الرجل نصفه عبدٌ ونصفه حرٌّ؟

قال النووي رحمه الله (٦/ ١٤١): مذهبنا وجوب صاع، عليه نصفُه، وعلى مالك نصفِه نصفُه، وقال أبو حنيفة: عليه نصف صاع، ولا شيء على سيده. وقال مالك: على سيده نصف صاعٍ، ولا شيء على العبد. وقال أبو يوسف، ومحمد: عليه صاعٌ، ولا شيء على سيده. وقال عبد الملك الماجشون: على سيده صاعٌ، ولا شيء على العبد.اهـ

قلت: ومذهب الحنابلة كمذهب الشافعية، ومذهب الظاهرية كمذهب أبي يوسف، ومحمد؛ لأنه ليس بعبدٍ كاملٍ، ولا حُرٍّ كامل؛ فتجب عليه؛ لدخوله تحت قوله: «**ذكر أو أنثى، صغير أو كبير**». انظر: "المحلَّى" (٧٠٧)، "المغني" (٤/ ٣١٣-).

مسألة [١٠]: هل فطرة المتزوجة على زوجها، أم على نفسها؟

❁ ذهب أكثر أهل العلم إلى أنَّ الفطرة على زوجها، وهو قول أحمد، ومالك، والشافعي، وإسحاق، واستدلوا بحديث ابن عمر الذي في الباب، وقالوا: «**على**» بمعنى (عن) بدليل أنَّ العبد والطفل الذي لا يملك يُخْرِج عنهما السيد والوالد، ولأنه تجب عليه النفقة؛ فوجبت عليه أيضًا الفطرة.

❁ وذهب أبو حنيفة، والثوري، وابن المنذر إلى أنه لا تجب عليه فطرة امرأته، بل فطرتها على نفسها، وهو قول الظاهرية، واستدلوا بقوله: «**على كل ذكر وأنثى**».

رَحِمَهُ اللهُ القول الثاني. انظر: «المجموع» (٦/ ١١٨)، «المغني» (٤/ ٣٠٢)، «المحَلى» (٧٠٩)، «الشرح الممتع» (٦/ ١٥٥)، «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٣١١).

مسألة [١١]: من تبرع بمؤنة إنسان، فهل تلزمه فطرته؟

❁ ذهب أحمد إلى أنه تلزمه فطرته، واختاره كثير من أصحابه.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: واختار أبو الخطاب أنه لا تلزمه فطرته؛ لأنه لا تلزمه مؤنته، فلم تلزمه فطرته، وهذا قول أكثر أهل العلم، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى، وكلام أحمد في هذا محمول على الاستحباب، لا على الإيجاب...انتهى المراد.

قلت: الصواب قول الجمهور، والله أعلم. انظر: «المغني» (٤/ ٣٠٦).

مسألة [١٢]: ما ضابط اليسار الذي تجب به زكاة الفطر؟

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: أجمعوا على أنَّ من لا شيء له؛ فلا فطرة عليه.

قلت: واختلفوا في ضابط اليسار الذي تجب به زكاة الفطر على قولين:

الأول: أن يملك فاضلًا عن قوته وقوت من يلزمه نفقته ليلة العيد ويومه، وهو قول عطاء، والشعبي، وابن سيرين، وأبي العالية، والزهري، ومالك، والشافعي، وابن المبارك، وأحمد، وأبي ثور.

الثاني: أن يملك نصابًا من الذهب، والفضة، أو ما يعادلها زائدًا عن مسكنه، وأثاثه الذي لابد له منه، وهو قول أبي حنيفة. قال العبدري: ولا يُحفظ هذا عن أحد غير أبي حنيفة.

قال أبو عبد الله: الصواب القول الأول؛ لحديث: «**ابدأ بمن تعول**»[1]، وحديث: «**كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت**».[2] انظر: «المجموع» (٦/ ١١٣)، «المغني» (٤/ ٣٠٧).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٣٥٥)، ومسلم برقم (١٠٤٢)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وسيأتي من حديث حكيم

مسألة [١٣]: هل تجب زكاة الفطر عن الجنين؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ (٤/ ٣١٦): الْـمَذْهَبُ أَنَّ الْفِطْرَةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَى الْـجَنِينِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ ابْنُ الْـمُنْذِرِ: كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ لَا يُوجِبُونَ عَلَى الرَّجُلِ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ الْـجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ. وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ آدَمِيٌّ، تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لَهُ وَبِهِ وَيَرِثُ؛ فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْأَخْبَارِ.اهـ

قلت: وهذه الرواية عن أحمد بالوجوب قال بها ابن حزم الظاهري؛ لأنه يدخل في قوله: «**كل صغير**»، والذي يظهر -والله أعلم- أنَّ الجنين لا يدخل في ذلك؛ لأنه لم يتحقق خروجه حيًّا بعدُ، فكيف يوجب عليه، ولأنه لم تثبت له أحكام الدنيا إلا في الإرث والوصية بشرط أن يخرج حيًّا، والله أعلم. وانظر: "المحلَّى" (٧٠٤).

مسألة [١٤]: المكاتب هل يُخرِج عن نفسه، أم يُخْرِج عنه السيد؟

❁ فيها أقوال:

الأول: أنه يُخْرِج عن نفسه، وهو مذهب أحمد، وهو قول الحسن.

الثاني: أنها تجب على سيده، وهو قول عطاء، وميمون بن مهران، ومالك، وأبي ثور، وابن المنذر؛ لأنَّ المكاتب ما زال عبدًا حتى يتخلص من الكتابة.

الثالث: لا تجب على المكاتب ولا على السيد، وهو قول الشافعية في الأصح عندهم، وهو قول أصحاب الرأي.

قلت: والقول الثاني هو الصحيح، وهو اختيار ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ، ويدل عليه حديث عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا: «**المكاتب عبدٌ ما بقي عليه من مكاتبته درهم**»، وهو حسن، وسيأتي في [كتاب العتق] إن شاء الله تعالى.

انظر: "المحلَّى" (٧٠٧)، "المغني" (٤/ ٣١١)، "المجموع" (٦/ ١٤١).

مسألة [١٥]: ما هي الأصناف التي يخرج منها زكاة الفطر؟

❁ في هذه المسألة أقوال:

القول الأول: التمر، والزبيب، وكل ما يُقتات ويدخر من الحبوب، بشرط أن يكون من غالب قوت البلد، وهو مذهب الشافعية، والمالكية، وعند الشافعية قول بشرطية أن يكون قوت نفسه لا قوت البلد.

القول الثاني: التمر، والزبيب، والبر، والشعير، والأَقِط، وهذا هو ظاهر مذهب الحنابلة، وعند أكثرهم لا يجوز العدول عن هذه الأصناف مع القدرة عليها، سواء كان المعدول إليه قوت البلد أو لم يكن.

القول الثالث: أنه يتخير بين البر والدقيق، والسويق، والزبيب، والتمر، والشعير، والقيمة بالمال، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه.

القول الرابع: أنه لا يجزئ إلا الشعير، والتمر، وهو قول ابن حزم الظاهري، واستدل بحديث ابن عمر الذي في الباب، وأما حديث أبي سعيد فأجاب عنه بأنه مضطربٌ وموقوفٌ.

قلت: والرَّاجِح من هذه الأقوال هو القول الثاني؛ لحديث أبي سعيد، وأما البر فقد جاءت فيه أدلة متكاثرة ترتقي إلى الحُجِّيَّة بمجموعها، وسيأتي بيانها -إن شاء الله- عند الكلام على المقدار في فطرة البر، وأما إذا عُدِل عنها إلى غيرها مما هو قوت البلد فيجزئ على الصحيح، وهو قول بعض الحنابلة، ونصره شيخ الإسلام، وعزاه للجمهور.

قال شيخ الإسلام رحمه الله -بعد أن عزا هذا القول لأكثر العلماء-: وَهُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي الصَّدَقَاتِ أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى وَجْهِ الْـمُسَاوَاةِ لِلْفُقَرَاءِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة:٨٩]، وَالنَّبِيُّ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ؛ لِأَنَّ هَذَا كَانَ قُوتَ أَهْلِ الْـمَدِينَةِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا لَيْسَ قُوتَهُمْ، بَلْ يَقْتَاتُونَ غَيْرَهُ؛ لَمْ يُكَلِّفْهُمْ أَنْ

هَذِهِ مُعَلَّقَةٌ بِالْبَدَنِ، وَهَذِهِ مُعَلَّقَةٌ بِالْبَدَنِ، بِخِلَافِ صَدَقَةِ الْـمَالِ؛ فَإِنَّهَا تَجِبُ بِسَبَبِ الْـمَالِ مِنْ جِنْسِ مَا أَعْطَاهُ اللهُ.اهـ

وتقييد المالكية والشافعية حديث أبي سعيد بها إذا كان من قوت البلد تقييدٌ بغير دليل، وظاهر الحديث أنه لا يُشترط ذلك والله أعلم.

انظر: «المغني» (٤/ ٢٩٢-)، «المجموع» (٦/ ١٤٤)، «المحلَّى» (٧٠٤)، «شرح النسائي» (٢٢/ ٢٩٦-).

مسألة [١٦]: هل يجزئ الأقط (اللبن المجفف)؟

دلَّ حديث أبي سعيد الخدري الذي في الباب أنه يجزئ، وهو رواية عن أحمد أخذ بها جماعة من أصحابه، وقال بذلك بعض الشافعية.

والرواية الثانية عن أحمد أنَّ الأَقِط لا يجزئ إذا كان قادرًا على غيره من الأصناف الأخرى، وكذلك يجزئ أهل البادية إذا كان قوتهم.

❁ وذهب مالك، والشافعي في أحد قوليه إلى أنه يجزئ إذا كان من غالب القوت، والقول الثاني عن الشافعي أنه لا يجزئ.

❁ وذهب أبو حنيفة إلى أنَّ الأقط تعتبر فيه القيمة، ولا يجزئ أن يأخذه أقطًا.

قال أبو عبد الله سدده الله: الأقط يجزئ مطلقًا؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، والله أعلم. انظر: «المغني» (٤/ ٢٨٩-٢٩٠)، «المجموع» (٦/ ١٣٠-١٣١)، «شرح النسائي» (٢٢/ ٣٠٧).

مسألة [١٧]: هل يجزئ الدقيق في صدقة الفطر؟

❁ ذهب أحمد، وأصحاب الرأي إلى أنه يجزئ، واستدلوا بزيادة في حديث أبي سعيد: «**أو صاعًا من دقيق**»، أخرجها النسائي، ولأنَّ الدقيق أجزاء الحب بحتًا يمكن كيله وادِّخاره؛ فجاز إخراجه.

❁ وذهب مالك، والشافعي إلى أنه لا يجزئ؛ لأنه لم يذكر في حديث أبي سعيد،

والصواب -والله أعلم- هو القول الأول للمعنى الذي ذكروه، وأما زيادة: «**أو صاعًا من دقيق**» عند النسائي؛ فهي زيادة شاذَّة، والوهم فيها من ابن عيينه كما بين ذلك أبو داود في "سننه"، ولكنه يُخرج بالوزن لا بالكيل؛ لأنَّ الدقيق يريع إذا طحن. قاله شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ.

انظر: "المغني" (٤/ ٢٩٤)، "شرح النسائي" (٢٢/ ٣٠٢-٣٠٣)، "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٦٩).

مسألة [١٨]: هل تجزئ القيمة بالدراهم؟

❁ ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجزئ إخراج القيمة في زكاة الفطر، وهو مذهب أحمد، ومالك، والشافعي، والظاهرية، وقال الثوري، وأبو حنيفة: يجوز. ورُوي عن الحسن، وعمر بن عبد العزيز.

والصواب ما ذهب إليه الجمهور؛ لحديث ابن عمر، وأبي سعيد اللَّذَيْنِ في الباب، وقد استدل المخالف بأثر معاذ بن جبل أنه قال لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير؛ فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة. أخرجه يحيى بن آدم في "الخراج" (٥٢٥)، من طريق طاوس، عن معاذ، وهو منقطع؛ فإن طاوسًا لم يلق معاذًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

انظر: "المغني" (٤/ ٢٩٦)، "المجموع" (٦/ ١٤٤)، "المحلَّى" (٧٠٤).

مسألة [١٩]: ما هو القدر الذي يجب إخراجه في صدقة الفطر؟

ذكر أهل العلم أنه يخرج صاعًا؛ إلا أنهم اختلفوا في البر، فقال طائفة من أهل العلم: يخرج نصف صاع، وألحق أبو حنيفة الزبيب بالبر، فقال: يجب فيه نصف صاع أيضًا. وفي رواية عنه: يجب فيه صاع أيضًا.

والقائلون بأنَّ البر فيه نصف صاع فقط هم: أبو بكر الصديق، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وجابر، وابن الزبير، وأبو هريرة، ومعاوية، وأسماء، وهو مذهب سعيد بن المسيب، وعطاء، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير، وسعيد بن جبير، وأبي

والأوزاعي، والليث، والثوري.

وقد رُوي في هذا القول أحاديث:

منها: حديث أسماء بنت أبي بكر عند أحمد (٦/ ٣٤٦-)، والطحاوي (٢/ ٤٣)، قالت: كُنَّا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ مُدَّيْن من قمح. وله إسنادان: إسناد فيه ابن لهيعة، والراوي عنه ابن المبارك، وإسناد آخر فيه يحيى بن أيوب الغافقي.

ومنها: حديث ثعلبة بن أبي صُعير عن أبيه، وفيه: «**صاع من قمح بين كل اثنين**» أخرجه أبو داود برقم (١٦١٩)، والرَّاجح أنه مرسل من مراسيل الزهري، رجَّح ذلك أحمد كما في "المغني" (٤/ ٢٨٧)، ورجح الدارقطني أنه من رواية الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلًا كما في "العلل" (١١٩٥).

ومنها: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أخرجه الترمذي (٦٧٤)، والدارقطني (٢/ ١٤٢)، وهو من طريق: ابن جريج عن عمرو بن شعيب، قال البخاري: لم يسمع منه. وقد رواه عبد الرزاق كما في "نصب الراية" (٢/ ٤٢١) عن ابن جريج عن عمرو ابن شعيب، قال: بلغني أنَّ النبي ﷺ، وهذا معضلٌ.

ومنها: حديث ابن عباس عند أبي داود (١٦٢٢)، والنسائي (٣/ ١٩٠)، وهو من طريق: الحسن عنه، ولم يسمع منه.

وأخرج الطحاوي (٢/ ٤٦) بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبدالرحمن، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة، والقاسم، وسالم، أنَّ النبي ﷺ أمر في صدقة الفطر بِمُدَّيْنِ من حنطة.

وأما القائلون بهذا من الصحابة المتقدمين فكلهم ثبت عنهم ذلك كما في "المحلَّى"، و"شرح المعاني"، وأثر أبي بكر، وأثر عمر لهما طريقان يحسنان بهما.

وأما القائلون بأنَّ البر يجب فيه صاع، فهم: مالك، والشافعي، وأحمد، وأكثر المتأخرين، وصحَّ عن أبي سعيد الخدري إنكار القول بنصف صاع، واستدلوا بحديث: «**صاع من طعام**»، وبالقياس على الأصناف الأخرى.

قال أبو عبد الله سدده الله: القول بأنه يجب فيه نصف صاعٍ أقرب، وأصوب، والله أعلم، والأحاديث المتقدمة ترتقي بمجموعها إلى الصحة، وقد رجَّح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، ثم العلامة الألباني في "تمام المنة".

وأما استدلالهم بحديث: «**صاع من طعام**»، فقد بين المراد بالحديث نفسه، ففي رواية للبخاري أنَّ أبا سعيد قال: وكان طعامنا الشعير، والأقط، والزبيب، والتمر. ثم هذا مُجملٌ وعامٌّ، وأحاديثنا خاصة مبينة.

وأما قول أبي سعيد: (فلما جاء معاوية قال: أرى مُدًّا من سمراء الشام يعدل مُدَّين) فأخذ الناس به. وقول ابن عمر: فعدل الناس به نصف صاع من بُرٍّ. فالظاهر أنه لم يبلغهم الحديث في ذلك؛ لكون البُر كان قليلًا عندهم، وكان أكثر طعامهم الشعير، والتمر.

ويُستفاد من الحديثين أنَّ القول بنصف صاع قول جمهور الصحابة، والتابعين، والله أعلم بالصواب، وبالله التوفيق.

«انظر: "شرح معاني الآثار" (٢/ ٤٣-٤٧)، "المحلَّى بالآثار" (٧٠٤)، "المغني" (٤/ ٢٨٥)، "المجموع" (٦/ ١٤٢-١٤٣)، "تمام المنة" (ص٣٨٦)، "نصب الراية" (٢/ ٤١٧-).

مسألة [٢٠]: إذا زاد الإنسان عن القدر الواجب، ونواه نافلة؟

سئل شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ عن ذلك كما في "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٧٠)؟ فقال: يَجُوزُ بِلَا كَرَاهِيَةٍ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، كَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَد وَغَيْرِهِمَا، وَإِنَّمَا تُنْقَلُ كَرَاهِيَتُهُ عَنْ مَالِكٌ، وَأَمَّا النَّقْصُ عَنْ الْوَاجِبِ فَلَا يَجُوزُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.اهـ

مسألة [٢١]: وقت وجوب إخراج صدقة الفطر.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في "شرح المهذب" (٦/ ١٤١-١٤٢): تجب الفطرة بغروب الشمس ليلة عيد الفطر على الصحيح عندنا، وبه قال الثوري، وأحمد، وإسحاق، وقال أبو حنيفة: بطلوع الفجر يوم الفطر. وبه قال صاحباه، وأبو ثور، وداود، وعن مالك روايتان كالمذهبين، وقال بعض المالكية: بطلوع الشمس يوم الفطر.اهـ

واستدل القائلون بأنها تجب بغروب الشمس بحديث ابن عباس الذي في الباب، ولأنها تضاف إلى الفطر، فكانت واجبة به، واستدل الآخرون بحديث ابن عمر في "الصحيح"[(١)] «وأمر بها أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة».

والصحيح القول الأول، والله أعلم.

وحديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لا يعارض دليل أهل القول الأول، وبالله التوفيق.

انظر: "المغني" (٤/ ٢٩٨-٢٩٩)، "المحلَّى" (٧١٨).

فائدة: ينبني على الخلاف المتقدم بعض المسائل كما لو أسلم إنسان بعد غروب الشمس، أو وُلِدَ له ولَدٌ؛ فعلى القول الأول لا تجب عليه زكاة الفطر، وعلى القول الثاني تجب، وكذا لو أسلم قبل الغروب؛ وجبت عليه الزكاة، ومن مات بعد غروب الشمس؛ وجبت عليه الزكاة على القول الأول دون القول الثاني.

مسألة [٢٢]: حكم تأديتها يوم العيد بعد الصلاة.

❁ ذهب جمهور أهل العلم إلى أنَّ الأفضل أن يؤديها قبل صلاة العيد، وإنْ أدَّاها بعد الصلاة من نفس اليوم أجزأته، ولا إثم عليه.

❁ وذهب داود الظاهري، وابن حزم إلى أنه يأثم إذا لم يؤدِّها قبل صلاة العيد، وهذا هو الصواب؛ لحديث ابن عمر: «أمر أن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة»، ولحديث

ابن عباس الذي في الباب، والله أعلم، وقد صحح هذا القول العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

انظر: "المغني" (٤/ ٢٩٨)، "المجموع" (٦/ ١٤٢)، "المحلَّى" (٧١٨)، "الشرح الممتع" (٦/ ١٧١).

مسألة [٢٣]: تأخيرها عن يوم العيد.

❁ ذهب أكثر أهل العلم إلى تحريم ذلك، وذكر الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ في "النيل" أنَّ ابن رسلان ادَّعَى الإجماع على ذلك، والواقع وجود الخلاف، فقد حكى ابن المنذر الخلاف عن النخعي، وابن سيرين، وهو رواية عن أحمد، فذهب هؤلاء إلى الرخصة في ذلك.

قلت: والصواب قول الجمهور؛ للأحاديث المتقدمة في المسألة السابقة، والله أعلم.

وهل تسقط عنه زكاة الفطر، أم يخرجها بعد الصلاة وإن لم تجزئه؟

❁ ذهب إلى الأول داود، والحسن بن زياد، وذهب إلى الثاني الجمهور، واختاره ابن حزم.

قال في "المحلَّى" (٦/ ١٤٣): فمن لم يؤدها حتى خرج وقتها؛ فقد وجبت في ذمته، وماله لمن هي له، فهي دين لهم وحقٌّ من حقوقهم قد وجب إخراجها من ماله، وحرم عليه إمساكها في ماله؛ فوجب عليه أداؤها أبدًا، وبالله تعالى التوفيق، ويسقط في ذلك حقهم، ويبقى حق الله تعالى في تضييعه الوقت، لا يقدر على جبره إلا بالاستغفار والندامة، وبالله تعالى نتأيد.اهـ

انظر: "المجموع" (٦/ ١٤٢)، "المغني" (٤/ ٢٩٨).

مسألة [٢٤]: تقديم زكاة الفطر قبل وقتها.

❁ في المسألة أقوال:

القول الأول: يجوز تقديمها قبل العيد بيومين، ولا يجوز أكثر من ذلك، وهو مذهب أحمد، ومالك.

القول الثاني: يجوز تقديمها من بعد نصف شهر رمضان، وهو قول بعض الحنابلة.

القول الرابع: يجوز تقديمها من أول الحول، وهذا قول أبي حنيفة.

القول الخامس: لا يجوز تقديمها عن وقتها، وهو مذهب الظاهرية.

قال أبو عبد الله عفا الله عنه: أما حُجَّةُ من جَوَّزَ قبل العيد بيوم ويومين؛ فحديث ابن عمر رضي الله عنهما في "صحيح البخاري" (١٥١١)، قال نافع: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها للذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم، أو يومين.

وفي "الموطأ" (١/ ٢٨٥) عن نافع عن ابن عمر أنه كان يبعث زكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاث. وأخذ بزيادة الثلاث بعض المالكية.

وأما حجة من أجاز تقديمها من نصف الشهر؛ فقياسًا على تقديم أذان الفجر، والدفع من المزدلفة بعد نصف الليل، وأما حجة من أجاز تعجيلها من أول الشهر؛ فلأنَّ الصوم من أسبابها كما في حديث ابن عباس.

وأما حجة من أجازها من أول الحول؛ فقياسًا على زكاة المال.

وأما حجة من منع؛ فلأنها عبادة مؤقتة، ولا تجب على الإنسان حتى يأتي وقتها.

قلت: والمنع من إخراجها قبل وقتها هو الصواب؛ إلا احتيج إلى ذلك؛ لبعد الفقراء عنه فلا بأس بتقديم اليوم واليومين، وأما إخراج الصحابة قبل العيد بيوم أو يومين، فكانت تخرج لجمعها لا للفقراء كما ذكر ذلك البخاري، فإذا أُخرِجت للجمع فلا بأس كما فعل الصحابة، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٤/ ٣٠٠)، "المجموع" (٦/ ١٤٢)، "الفتح" (١٥١١)، "المحلَّى" (٧١٨).

بَابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

٦١٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ**» فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَفِيهِ: «**وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

٦١٤- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ**». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.(٢)

٦١٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ الجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمَارِ الجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ المَخْتُومِ**». رَوَاهُ أَبُودَاوُد، وَفِي إِسْنَادِهِ لِينٌ.(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: استحباب صدقة التطوع.

دلَّت أحاديث الباب على أنَّ الصدقة تطوعًا من أفضل القربات إلى الله عزوجل، ويكون صاحبها يوم القيامة مستظِلًّا في ظل الله.

والمقصود به ظِلُّ العرش كما جاء مبينًا في أدلة أخرى، وقد قرر ذلك العلامة ربيع

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).

(٢) **صحيح**. أخرجه ابن حبان (٣٣١٠)، والحاكم (١/ ٤١٦)، وأخرجه أيضًا أحمد (٤/ ١٤٧)، وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد صححه العلامة الألباني رحمه الله في "صحيح الترغيب" (٨٧٢)، والعلامة الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" (٩٢٨).

(٣) **ضعيف**. أخرجه أبوداود (١٦٨٢) من طريق أبي خالد الدالاني عن نبيح العنزي عن أبي سعيد به. وأبوخالد الدالاني فيه ضعف وله أخطاء، ويخشى أن يكون قد وهم في الحديث؛ فإنَّ الحديث معروف

المدخلي عافاه الله في رسالة له اسمها "القول الواضح المبين في المراد بظل الله الذي وعد به المؤمنين العاملين"، وإضافته إلى الله إضافة تشريف، والآيات والأحاديث في الترغيب في صدقة التطوع كثيرة، وليس هذا مقام ذكرها، وليراجع من شاء: "الترغيب والترهيب" للمنذري، وغيره من المصادر.

مسألة [٢]: الإسرار بصدقة التطوع.

دلَّ حديثُ أبي هريرة ﵁ على أفضلية الإسرار بها على الإعلان، ومثله قوله تعالى: ﴿إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ [البقرة:٢٧١]، وقد نقل الطبري وغيره الإجماع على أنَّ الإخفاء في صدقة التطوع أفضل من الإعلان. "الفتح" (٣/ ٣٦٥).

مسألة [٣]: الإسرار بصدقة الفرض.

قال الحافظ ابن حجر ﵀ في "الفتح" (٣/ ٣٦٥): وَنَقَلَ الطَّبَرِيّ وَغَيْره الْإِجْمَاع عَلَى أَنَّ الْإِعْلَانَ فِي صَدَقَة الْفَرْض أَفْضَل مِنْ الْإِخْفَاءِ.اهـ

ثم قال: وَنَقَلَ أَبُو إِسْحَاق الزَّجَّاج أَنَّ إِخْفَاء الزَّكَاة فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ أَفْضَل، فَأَمَّا بَعْدَهُ فَإِنَّ الظَّنَّ يُسَاءُ بِمَنْ أَخْفَاهَا، فَلِهَذَا كَانَ إِظْهَار الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ أَفْضَل. قَالَ اِبْن عَطِيَّة: وَيُشْبِهُ فِي زَمَانِنَا أَنْ يَكُونَ الْإِخْفَاء بِصَدَقَة الْفَرْض أَفْضَل، فَقَدْ كَثُرَ الْمَانِع لَهَا وَصَارَ إِخْرَاجهَا عُرْضَة لِلرِّيَاءِ. اِنْتَهَى.

قال الحافظ: وَأَيْضًا فَكَانَ السَّلَف يُعْطُونَ زَكَاتهمْ لِلسُّعَاةِ، وَكَانَ مَنْ أَخْفَاهَا اُتُّهِمَ بِعَدَمِ الْإِخْرَاجِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَصَارَ كُلُّ أَحَدٍ يُخْرِجُ زَكَاتَهُ بِنَفْسِهِ؛ فَصَارَ إِخْفَاؤُهَا أَفْضَلَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.اهـ

قلت: ومذهب الظاهرية أفضلية الإسرار كما في "المحلَّى" (٧٢٤)، وهو الصواب، والله أعلم. وأما إذا ترتبت مصالح شرعية من الإظهار مع أمن الفتنة؛ فالإظهار أفضل لتلك المصلحة، وقد ذكر ذلك ابن المنير كما في "الفتح".

٦١٦- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.[1]

٦١٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ الله: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُد، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.[2]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: اليد العُليا واليد السفلى.

جاءت أحاديث تُبَيِّنُ أنَّ اليد العليا هي اليد المنفقة، والسُّفْلَى هي السائلة، ففي "الصحيحين"[3] عن ابن عمر رضي الله عنه: «**والعليا هي المنفقة، والسُّفْلَى هي السائلة**»، وفي النسائي (٥/ ٦١)، وغيره عن طارق المحاربي مرفوعًا: «**يد المُعْطِي العليا**»، وإسناده صحيح.

وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله (١٤٢٩) أحاديث أخرى تدل على ذلك، ثم قال: فهذه الأحاديث متضافرة على أنَّ اليد العليا هي المنفقة، وأنَّ السفلى هي السائلة، وهذا هو المعتمد، وهو قول الجمهور، وقيل: اليد السفلى الآخذة، سواء كان بسؤال أم بغير سؤال.اهـ

فائدة: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "الفتح" (١٤٢٩): وَأَمَّا يَدُ الْآدَمِيِّ فَهِيَ أَرْبَعَة: يَد الْـمُعْطِي، وَقَدْ تَضَافَرَتْ الْأَخْبَارُ بِأَنَّهَا عُلْيَا. ثَانِيهَا: يَد السَّائِلِ، وَقَدْ تَضَافَرَتْ بِأَنَّهَا سُفْلَى سَوَاء أَخَذَتْ أَمْ لَا، وَهَذَا مُوَافِق لِكَيْفِيَّةِ الْإِعْطَاءِ وَالْأَخْذِ غَالِبًا. ثَالِثُهَا: يَد الْـمُتَعَفِّف عَنْ الْأَخْذِ وَلَوْ بَعْدَ أَنْ تُمَدَّ إِلَيْهِ يَد الْـمُعْطِي مَثَلًا، وَهَذِهِ تُوصَفُ بِكَوْنِهَا عُلْيَا عُلُوًّا مَعْنَوِيًّا. رَابِعُهَا: يَد الْآخِذِ

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤).

(٢) حسن. أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٨)، وأبوداود (١٦٧٧)، وابن خزيمة (٢٤٤٤) وابن حبان (٣٣٤٦)، والحاكم (١/ ٤١٤)، كلهم من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير عن يحيى بن جعدة عن أبي هريرة به.

بِغَيْرِ سُؤَال، وَهَذِهِ قَدْ اِخْتُلِفَ فِيهَا فَذَهَبَ جَمْع إِلَى أَنَّهَا سُفْلَى، وَهَذَا بِالنَّظَرِ إِلَى الْأَمْرِ الْـمَحْسُوسِ، وَأَمَّا الْـمَعْنَوِيّ فَلَا يَطَّرِدُ فَقَدْ تَكُونُ عُلْيَا فِي بَعْضِ الصُّوَرِ.اهـ

مسألة [٢]: خير الصدقة وأفضلها.

في حديث حكيم بن حزام أنَّ خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، ومعنى الحديث: أفضل الصدقة ما وقع من غير محتاج إلى ما يتصدق به لنفسه، أو لمن تلزمه نفقته.

وقال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ: والمعنى أنَّ أفضل الصدقة ما أخرجه الإنسان من ماله بعد أن يستبقي منه قدر الكفاية، ولذلك قال بعده: «**وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُول**»، ولا تعارض بين هذا الحديث، وبين حديث أبي هريرة: «**جُهْدٌ مِنْ مُقِلٍّ**».اهـ

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ في "المفهم": المختار أنَّ معنى الحديث: أفضل الصدقة ما وقع بعد القيام بحقوق النفس، والعيال بحيث لا يصير المتصدق محتاجًا بعد صدقته إلى أحد، فمعنى الغني في هذا الحديث حصول ما تدفع به الحاجة الضرورية كالأكل عند الجوع المشوش الذي لا صبر عليه، وستر العورة والحاجة إلى ما يدفع به عن نفسه الأذى، وما هذا سبيله؛ فلا يجوز الإيثار به، بل يحرم، وذلك أنه إذا آثر غيره به أدى إلى إهلاك نفسه، أو الإضرار بها، أو كشف عورته، فمراعاة حقِّه أولى على كل حال، فإذا سقطت هذه الواجبات صحَّ الإيثار، أو كانت صدقته هي الأفضل لأجل ما يتحمل من مضض الفقر، وشدة مشقته، فبهذا يندفع التعارض بين الأدلة إن شاء الله. انظر: "الفتح" (١٤٢٧).

مسألة [٣]: التصدق بالمال كاملا.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في "الفتح" (١٤٢٦): قَالَ الطَّبَرِيّ وَغَيْره: قَالَ الْـجُمْهُور: مَنْ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ كُلّه فِي صِحَّةِ بَدَنِهِ وَعَقْلِهِ، حَيْثُ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ، وَكَانَ صَبُورًا عَلَى الْإِضَاقَةِ، وَلَا عِيَالَ لَهُ، أَوْ لَهُ عِيَال يَصْبِرُونَ أَيْضًا؛ فَهُوَ جَائِز؛ فَإِنْ فُقِدَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ كُرِهَ. وَقَالَ

بَعْضهمْ: هُوَ مَرْدُود... . وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْتَجَّ لَهُ بِقِصَّةِ الْـمُدَبَّرِ [١] الْآتِي ذِكْرُهُ؛ فَإِنَّهُ ﷺ بَاعَهُ وَأَرْسَلَ ثَمَنه إِلَى الَّذِي دَبَّرَهُ؛ لِكَوْنِهِ كَانَ مُحْتَاجًا. وَقَالَ آخَرُونَ: يَجُوزُ مِنْ الثُّلْثِ، وَيُرَدُّ عَلَيْهِ الثُّلْثَانِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيّ، وَمَكْحُول. وَعَنْ مَكْحُولٍ أَيْضًا: يُرَدُّ مَا زَادَ عَلَى النِّصْفِ. قَالَ الطَّبَرِيّ: وَالصَّوَابُ عِنْدنَا الْأَوَّل مِنْ حَيْثُ الْـجوَاز، وَالْـمُخْتَار مِنْ حَيْثُ الِاسْتِحْبَاب أَنْ يُجْعَلَ ذَلِكَ مِنْ الثُّلْثِ جَمْعًا بَيْنَ قِصَّةِ أَبِي بَكْر [٢] وَحَدِيث كَعْب [٣]، وَاللهُ أَعْلَمُ.اهـ

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: فإنْ كان الرجل وحده، أو كان لمن يمون كفايتهم، فأراد الصدقة بجميع ماله، وكان ذا مكسب، أو كان واثقًا من نفسه بحسن التوكل، والصبر على الفقر، والتعفف عن المسألة؛ فَحَسَنٌ.اهـ

ثم استدل بقصة أبي بكر عند أن تصدق بماله كُلِّه، ثم قال: أبقيت لهم الله، ورسوله.

---

(١) سيأتي حديث المدبر في الكتاب برقم (١٤٢٩).

(٢) فيها أنه تصدق بماله كله، أخرجه أبو داود (١٦٧٨)، والترمذي (٣٦٧٥)، من حديث عمر بإسناد حسن.

(٣) حديث كعب في قصة توبته، وفي آخره: قال: يا رسول الله، إنَّ من توبتي أن أنخلع من مالي صدقةً إلى الله،

٦١٨- وَعَنْهُ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**تَصَدَّقُوا**» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، عِنْدِي دِينَارٌ قَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ**» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ**» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ**» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «**أَنْتَ أَبْصَرُ**». رَوَاهُ أَبُودَاوُد وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.[1]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: من تصدق بما هو محتاج إليه؟

قال البخاري رحمه الله في "صحيحه" [باب ١٨] من كتاب الزكاة: لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ، أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؛ فَالدَّيْنُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى مِنَ الصَّدَقَةِ، وَالْعِتْقِ، وَالهِبَةِ، وَهُوَ رَدٌّ عَلَيْهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتْلِفَ أَمْوَالَ النَّاسِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ**»[2]، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ، فَيُؤْثِرَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ كَانَ بِهِ خَصَاصَةٌ كَفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ، وَكَذَلِكَ آثَرَ الْأَنْصَارُ الْـمُهَاجِرِينَ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ الـمَالِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِعِلَّةِ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ كَعْبُ ابْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى الله وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ. قَالَ: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**»[3]، قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ.اهـ

قلت: ويدل على كراهة صدقة المحتاج بما يحتاجه حديث المدبر الذي أشار إليه الحافظ

---

(١) **ضعيف**. أخرجه أبوداود (١٦٩١)، والنسائي (٥/ ٦٢)، وابن حبان (٣٣٣٧)، والحاكم (١/ ٤١٥)، من طريق محمد بن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن محمد بن عجلان اختلطت عليه أحاديث المقبري عن أبي هريرة فهو ضعيف في روايته عن المقبري عن أبي هريرة وقد ضعفها يحيى القطان والنسائي.

قريبًا، وحديث أبي سعيد عند النسائي (٥/ ٦٣)، وغيره أنَّ النبي ﷺ أعطى رجلًا ثوبين، ثم قال: «**تصدقوا**»، فوضع الرجل أحد ثوبيه، فقال النبي ﷺ: «**خذ ثوبك**»، وانتهره، وحسنه العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللهُ في "الصحيح المسند" رقم (٣٨١).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ - مُعَلِّقًا على قول البخاري (فهو ردٌّ عليه)-: مقتضاه أنَّ ذا الدين المستغرق لا يصح منه التبرع، لكن محل هذا عند الفقهاء إذا حجر عليه الحاكم بالفلس، وقد نقل فيه صاحب "المغني" وغيره الإجماع، فيحمل إطلاق المصنف عليه.اهـ

٦١٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[1]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: ما حكم إنفاق المرأة من مال زوجها، والعبد من مال سيده؟

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في شرح الحديث: وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا بُدّ لِلْعَامِلِ -وَهُوَ الْخَازِن- وَلِلزَّوْجَةِ وَالْمَمْلُوك مِنْ إِذْن الْمَالِك فِي ذَلِكَ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِذْنٌ أَصْلًا فَلَا أَجْر لِأَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَة، بَلْ عَلَيْهِمْ وِزْر بِتَصَرُّفِهِمْ فِي مَال غَيْرهمْ بِغَيْرِ إِذْنه. وَالْإِذْن ضَرْبَانِ: أَحَدهمَا: الْإِذْن الصَّرِيح فِي النَّفَقَة وَالصَّدَقَة، وَالثَّانِي: الْإِذْن الْمَفْهُوم مِنْ اِطِّرَاد الْعُرْف وَالْعَادَة، كَإِعْطَاءِ السَّائِل كِسْرَة وَنَحْوهَا مِمَّا جَرَتْ الْعَادَة بِهِ وَاطَّرَدَ الْعُرْف فِيهِ، وَعُلِمَ بِالْعُرْفِ رِضَاء الزَّوْج وَالْمَالِك بِهِ، فَإِذْنه فِي ذَلِكَ حَاصِل وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّم، وَهَذَا إِذَا عَلِمَ رِضَاهُ لِاطِّرَادِ الْعُرْف، وَعَلِمَ أَنَّ نَفْسه كَنُفُوسِ غَالِب النَّاس فِي السَّمَاحَة بِذَلِكَ وَالرِّضَا بِهِ؛ فَإِنْ اِضْطَرَبَ الْعُرْف وَشَكَّ فِي رِضَاهُ، أَوْ كَانَ شَخْصًا يَشُحّ بِذَلِكَ وَعَلِمَ مِنْ حَاله ذَلِكَ أَوْ شَكَّ فِيهِ؛ لَمْ يَجُزْ لِلْمَرْأَةِ وَغَيْرهَا التَّصَدُّق مِنْ مَاله إِلَّا بِصَرِيحِ إِذْنه.

ثم قال: وأما قوله ﷺ - يعني في حديث أبي هريرة -: «**وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبه مِنْ غَيْر أَمْره؛ فَإِنَّ نِصْف أَجْره لَهُ**»[1] فَمَعْنَاهُ: مِنْ غَيْر أَمْره الصَّرِيح فِي ذَلِكَ الْقَدْر الْـمُعَيَّن، وَيَكُون مَعَهَا إِذْن عَامٌّ سَابِقٌ مُتَنَاوِلٌ لِهَذَا الْقَدْر وَغَيْره، وَذَلِكَ الْإِذْن الَّذِي قَدْ أَوَّلْنَاهُ سَابِقًا إِمَّا بِالصَّرِيحِ وَإِمَّا بِالْعُرْفِ، وَلَابُدّ مِنْ هَذَا التَّأْوِيل؛ لِأَنَّهُ ﷺ جَعَلَ الْأَجْر مُنَاصَفَة، وَفِي رِوَايَة أَبِي دَاوُدَ: «**فَلَهَا نِصْف أَجْره**»[2]، وَمَعْلُوم أَنَّهَا إِذَا أَنْفَقَتْ مِنْ غَيْر إِذْن صَرِيح وَلَا مَعْرُوف مِنْ الْعُرْف فَلَا أَجْر لَهَا، بَلْ عَلَيْهَا وِزْر، فَتَعَيَّنَ تَأْوِيله. وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا كُلّه مَفْرُوض فِي قَدْرٍ يَسِيرٍ يُعْلَم رِضَا الْـمَالِك بِهِ فِي الْعَادَة؛ فَإِنْ زَادَ عَلَى الْـمُتَعَارَف لَمْ يَجُزْ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْله ﷺ: «**إِذَا أَنْفَقَتْ الْـمَرْأَة مِنْ طَعَام بَيْتهَا غَيْر مُفْسِدَة**»، فَأَشَارَ ﷺ إِلَى أَنَّهُ قَدْر يُعْلَم رِضَا الزَّوْج بِهِ فِي الْعَادَة، وَنَبَّهَ بِالطَّعَامِ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُسْمَح بِهِ فِي الْعَادَة بِخِلَافِ الدَّرَاهِم وَالدَّنَانِير فِي حَقّ أَكْثَر النَّاس، وَفِي كَثِير مِنْ الْأَحْوَال.

قال: وَاعْلَمْ أَنَّ الْـمُرَاد بِنَفَقَةِ الْـمَرْأَة، وَالْعَبْد، وَالْخَازِن: النَّفَقَة عَلَى عِيَال صَاحِب الْـمَال، وَغِلْمَانه، وَمَصَالِحه، وَقَاصِدِيهِ مِنْ ضَيْفٍ، وَابْن سَبِيلٍ وَنَحْوهمَا، وَكَذَلِكَ صَدَقَتهمْ الْـمَأْذُون فِيهَا بِالصَّرِيحِ أَوْ الْعُرْف. وَاَللَّهُ أَعْلَم.اهـ

٦٢٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ [ﷺ]، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّك أَمَرْت اليَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْت أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ أَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُك وَوَلَدُك أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْت بِهِ عَلَيْهِمْ**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.[1]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم التصدق على الأقارب.

في حديث الباب الحث على تقديم الأقارب في الصدقة، ويكون للمتصدق أجران: أجر صلة القرابة، وأجر الصدقة كما في «الصحيحين»[2] عن زينب الثقفية ﵂، مرفوعًا: «**لها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة**»، والحديث الظاهر أنَّ المراد به صدقة التطوع؛ لقولها: (فأردت أن أتصدق به)، فتعليق ذلك بالإرادة، والتصدق بالحلي كاملًا يدل على ذلك، وقولها: (إنك أمرت اليوم بالصدقة) دليل على أنها ليست الصدقة الواجبة؛ لأنَّ تلك تجب بِحَوَلَانِ الحَوْل، وأما قولها في بعض الروايات: (أَيُجزئ عني؟) فمحمولٌ -كما قال النووي- على معنى: (أيجزئ عنها في الوقاية من النار؟)، والله أعلم.

ومع ذلك فليس فيه المنع من أن تصرف المرأة الصدقة الواجبة على زوجها، وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله في الباب القادم. انظر: «الفتح» (١٤٦٦) (١٤٦٧).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٦٢).

٦٢١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ**[1] **لَحْمٍ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[2]

٦٢٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[3]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: تحريم المسألة بغير حاجة.

الحديثان صريحان في تحريم المسألة لغير حاجة، وفي الباب أحاديث كثيرة، انظر رسالة شيخنا مقبل الوادعي رَحِمَهُ اللهُ: «ذَمُّ المسْأَلة».

مسألة [٢]: ضابط الغِنَى الذي لا تحل معه المسألة.

❁ في هذه المسألة أقوال:

الأول: إذا كان يملك خمسين درهمًا؛ لحديث ابن مسعود عند الترمذي (٦٥١) مرفوعًا: «**من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش**» قيل: يا رسول الله، وما يُغنيه؟ قال: «**خمسون درهمًا، أو قيمتها من الذهب**»، وفي إسناده: حكيم بن جبير، وهو متروك. وقد أخذ بهذا الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، نقله عنهم الترمذي عَقِبَ الحديث.

الثاني: إذا كان يملك أربعين درهمًا؛ لحديث أبي سعيد عند النسائي (٥/ ٩٨) بإسناد صحيح مرفوعًا: «**من سأل الناس وعنده قيمة أوقية؛ فقد ألحف**»، وجاء عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عند النسائي (٥/ ٩٨) أيضًا بمثله، وحديث أبي سعيد في

---

(١) مزعة، أي: قطعة يسيرة من اللحم. «النهاية».

(٢) أخرجه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠).

"الصحيح المسند" برقم (٣٩٢)، وحديث عمرو بن شعيب حديثٌ حسن، وأخذ بهذا القول الحسن، وأبو عبيد.

الثالث: أن يملك قوت يومه وليلته؛ لحديث سهل بن الحنظلية عند أبي داود (١٦٢٩): «**من سأل وعنده ما يغنيه؛ فإنما يستكثر من النار**»، قالوا: وما يغنيه؟ قال: «**قدر ما يغديه ويعشيه**»، وإسناده صحيح.

وهذا قول أحمد، فقد أسند ابن عبد البر في "التمهيد" بإسناده عن أحمد أنه سُئِلَ: متى تحل المسألة؟ فقال: إذا لم يكن عنده ما يغديه ويعشيه على حديث سهل بن الحنظلية. قيل له: فإن اضطر إلى المسألة؟ قال: هي مباحة له إذا اضطر. قيل له: فإن تعفف؟ قال: ذلك خير له، ما أظن أحدًا يموت من الجوع، الله يأتي برزقه. ثم ذكر حديث أبي سعيد: «**مَنِ اسْتَعَفَّ أَعَفَّهُ اللهُ**»[1]، وحديث أبي ذر: «**تعفَّفْ يا أبا ذر**»[2].

قلت: وهذا القول عن أحمد أحسن ما قيل في هذا الباب، والدليل يدل عليه، والرواية الأولى المذكورة عنه الظاهر أنَّ المقصود بها الغِنَى الذي تحرم عليه فيه الصدقة، ولا تلازم بين هذا وذاك.

وأكثر الأقوال المذكورة أراد أصحابها (الغنى الذي تحرم فيه الصدقة)، وأما دليل القول الأول فضعيفٌ، وأما أهل القول الثاني فدليلهم لا يُعارض دليلنا، بل يدل على أنَّ من سأل وعنده أربعون درهمًا فهو ملحف، ولا ينافي تحريم من سأل وله دون ذلك، فتأمل.

انظر: "الفتح" (١٤٧٦-١٤٨٠)، "التمهيد" (١٦/ ٤٨١) ط/ مرتبة.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري برقم (١٤٦٩)، ومسلم برقم (١٠٥٣)، من حديث أبي سعيد الخدري ﵁

٦٢٣- وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةٍ مِنَ الحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ (اللهُ) بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.[1]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

الحث على الاستعفاف:

في حديث الباب الحث على الاستعفاف، والسعي في العمل إن كان محتاجًا، ولا ينبغي له أن يذل نفسه عند الناس، سواء أعطوه أم منعوه، وكما تقدم في الحديث: «**ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله**» متفق عليه عن أبي سعيد ﷺ.[2]

والاستعفاف باللسان: وهو أن يترك سؤال الناس، والتعرض له، والاستغناء بالقلب، وهو أن لا يتطلع بقلبه إلى أموال الناس، نسأل الله عز وجل أن يرزقنا العفاف، والغنى بفضله ورحمته.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٧١).

٦٢٤- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الْمَسْأَلَةُ كَدٌّ**[1] **يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.[2]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: تحريم المسألة من غير السلطان.

قال الصنعاني رحمه الله في "سبل السلام": أَيْ سُؤَالُ الرَّجُلِ أَمْوَالَ النَّاسِ كَدٌّ، أَيْ: خَدْشٌ، وَهُوَ الْأَثَرُ، وَفِي رِوَايَةٍ: «**كُدُوحٌ**» بِضَمِّ الْكَافِ، وَأَمَّا سُؤَالُهُ مِنْ السُّلْطَانِ؛ فَإِنَّهُ لَا مَذَمَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ إنَّمَا يَسْأَلُ مِمَّا هُوَ حَقٌّ لَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَلَا مِنَّةَ لِلسُّلْطَانِ عَلَى السَّائِلِ؛ لِأَنَّهُ وَكِيلٌ، فَهُوَ كَسُؤَالِ الْإِنْسَانِ وَكِيلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ حَقِّهِ الَّذِي لَدَيْهِ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ وَإِنْ سَأَلَ السُّلْطَانَ تَكَثُّرًا؛ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ فِيهِ، وَلَا إثْمَ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ قَسِيمًا لِلْأَمْرِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ، وَقَدْ فَسَّرَ الْأَمْرَ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ حَدِيثَ قَبِيصَةَ. انتهى المراد، وسيأتي حديث قبيصة في الباب الآتي.

---

(١) الكدُّ: هو الإتعاب، والمعنى: أنه يتعب وجهه بإذهاب مائه ورونقه. "النهاية".

بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ

٦٢٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ.[1]

٦٢٦- وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ رحمه الله أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا النَّظَرَ، فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَوَّاهُ، (وَ) أَبُودَاوُد وَالنَّسَائِيُّ.[2]

٦٢٧- وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الهِلَالِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا**[3] **مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا**[4] **مِنْ قَوْمِهِ، لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ المَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا سُحْتًا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُودَاوُد وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.[5]

---

(١) **ضعيف، والراجح إرساله**. أخرجه أحمد (٣/ ٥٦)، وأبوداود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، والحاكم (١/ ٤٠٧-٤٠٨)، كلهم من طريق معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد به.

قلت: وقد خالف معمرًا مالكٌ والسفيانان فرووه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلًا. ورجح المرسل أبوداود والدارقطني وأبوحاتم وأبوزرعة، إلا أن الثوري لم يسم عطاء بن يسار. انظر "تحقيق المسند" (١١٥٣٨).

(٢) **صحيح**. أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٤)، وأبوداود (١٦٣٣)، والنسائي (٥/ ٩٩-١٠٠)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) القِوَام: هو ما يُقيم الشخص، ويسد حاجته.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: هلي يُعْطَى الغني من الزكاة؟

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ الله في "التمهيد" (١٦/ ٤٨٤): ولا خلاف بين علماء المسلمين أن الصدقة المفروضة لا تحل لغني إلا ما ذُكِرَ في حديث أبي سعيد الخدري، واختلفوا في الصدقة التطوع: هل تحل للغني؟ فمنهم من يرى التنزه عنها، ومنهم من لم يَرَ بها بأسًا إذا جاءت من غير مسألة؛ لقوله ﷺ لعمر: «**ما جاءك من غير مسألة فكله وتموله؛ فإنما هو رزق ساقه الله اليك**»[١] مع إجماعهم على أن السؤال لا يحل لغني معروف الغنى.اهـ

مسألة [٢]: ضابط الغني الذي لا تصرف إليه الزكاة.

❁ اختلفوا في هذه المسألة على أقوال، وهي كالأقوال التي تقدمت في الغني الذي تحرم عليه فيه المسألة:

القول الأول: من ملك خمسين درهمًا، فلا تحل له الزكاة، وتقدم دليلهم هنالك، وهو قول الثوري، والحسن بن صالح، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق.

القول الثاني: من ملك أربعين درهمًا، وتقدم دليلهم أيضًا، وهو قول الحسن، وأبي عبيد.

القول الثالث: من ملك مائتي درهم، أو عشرين دينارًا، وهو قول أبي حنيفة، واستدلوا بحديث: «**تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم**»[٢]، ولا تجب عليه الزكاة حتى يملك القدر المذكور؛ فدلَّ على أنَّ هذا هو الغني الذي تحرم عليه فيه الصدقة الواجبة، وتحرم عليه فيه المسألة.

القول الرابع: من لم يكن محتاجًا فهو الغني الذي لا تصرف له، وأما إذا كان محتاجًا فليس بغني وإن ملك خمسين درهمًا، أو مائتين، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد في رواية،

واستدل بعضهم على ذلك بحديث قبيصة بن المخارق الذي في الباب في قوله: «**فحلَّت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش**».

قلت: وهذا القول الأخير هو الصواب، وقد رجَّحه ابن عبد البر في "التمهيد"، وأمَّا التحديد بخمسين درهمًا فحديثهم ضعيفٌ جدًّا، وكذلك التحديد به، والتحديد بأربعين إنما هو في النهي عن المسألة، وليس فيهما تحريم أخذ الصدقة إذا كان محتاجًا، وأما استدلال أبي حنيفة بالحديث؛ فالحديث فيه بيان الغِنَى الموجِب للزكاة، لا بيان الغنى المانع من أخذ الزكاة، وضابط الغِنَى الموجب للزكاة هو من ملك نصابًا من الماشية، أو الأثمان، أو الزروع والثمار؛ فإنه تجب عليه الزكاة وإنْ كان فقيرًا يأخذ من زكاة غيره، والله أعلم.

انظر: "التمهيد" (١٦/ ٤٨١-)، "المغني" (٤/ ١١٧-١٢٢).

مسألة [٣]: القوي الذي له قدر كفايته في كل يوم من مكسبه، أو أجرة عقاره، وما أشبه ذلك.

❁ ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه تحرم عليه الصدقة، وهو قول مالك، وأحمد، والشافعي، وإسحاق، وأبي عبيد، وابن المنذر، وغيرهم، واستدلوا بحديث الباب: «**لا حظَّ فيها لغنيٍّ، ولا لقويٍّ مُكتسِب**»، وبحديث رجل من أصحاب النبي ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «**إنَّ الصدقة لا تحل لغنيٍّ، ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِي**» أخرجه أحمد (٥/ ٣٧٥)، وحسنه العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللهُ في "الصحيح المسند" رقم (١٤٩٧).

❁ وذهب أبو حنيفة إلى أنه تحل له الصدقة؛ لأنه ليس بغنيٍّ، وقد تقدم أنَّ الغني عنده من ملك النصاب.

والصواب ما ذهب إليه الجمهور، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٤/ ١٢١) (٩/ ٣٠٩)، "تفسير القرطبي" (٨/ ١٧٢).

مسألة [٤]: من كان صحيحًا ولا كسب له؟

قال ابن قدامة رحمه الله (٩/ ٣١٠): وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ صَحِيحًا جَلْدًا، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَا كَسْبَ لَهُ، أُعْطِيَ مِنْهَا، وَقُبِلَ قَوْلُهُ بِغَيْرِ يَمِينٍ إذَا لَمْ يُعْلَمْ يَقِينُ كَذِبِهِ، وَلَا يُحَلِّفُهُ.اهـ

ثم استدل بحديث عبيد الله بن عدي بن الخيار المذكور في الكتاب.

مسألة [٥]: من كان له دار وخادم لا يستغني عنهما؟

❁ أكثر أهل العلم على أنَّ من له دار وخادم لا يستغني عنهما؛ له أن يأخذ من الزكاة، وللمعطي أن يعطيه.

❁ وقال مالك: إنْ لم يكن في ثمن الدار والخادم فضلة عمَّا يحتاج إليه منهما؛ جاز له الأخذ، وإلا لم يجز. ذكره ابن المنذر، وبه قال النخعي، والثوري.

❁ وذهب أبو حنيفة إلى أنَّ العبرة بملكه نصابًا زائدًا على مسكنه وأثاثه.

والصواب -والله أعلم- هو القول الأول، وهو ظاهر اختيار ابن عبد البر، وهو قول أحمد، والشافعي، وأبي عبيد، وأبي ثور، والطبري، وغيرهم.

انظر: «التمهيد» (١٦/ ٤٨٠-٤٨١) «تفسير القرطبي» (٨/ ١٧١).

مسألة [٦]: هل لِمُخْرِج الزكاة أن يشتريها ممن صارت إليه؟

❁ في المسألة قولان:

القول الأول: المنع من ذلك، وهو قول الحسن، وقتادة، وأحمد، ومالك؛ لحديث عمر بن الخطاب في «الصحيحين» قال: حملت على فرسٍ في سبيل الله، فأضاعه صاحبه، فظننت أنه بائعه بِرُخْصٍ، فأردت أن أشتريه، فقال النبي ﷺ: **«لا تبتعه، ولا تعد في صدقتك؛ فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه»**.(١)

القول الثاني: الجواز، وهو قول الشافعي وآخرين؛ لحديث أبي سعيد الذي في الكتاب: «**أو رجلٌ اشتراها بماله**»، وقد قيل: إنَّ حديث عمر منعه من شرائه أنه كان حبيسًا في سبيل الله.

والقول الأول هو الصواب؛ لما تقدم من حديث عمر رضي الله عنه.

وحديث أبي سعيد الذي استدلوا به ضعيفٌ، ولو صحَّ لكان عامًّا مخصوصًا بحديثنا؛ لأنَّ حديثنا فيه نهي صاحب الصدقة أن يشتري صدقته.

وأما قولهم عن حديث عمر: (إنه كان حبيسًا)؛ فَيُجَابُ عنه بأنه لو كان حبيسًا لما باعها الذي هي في يده، ولا هَمَّ عمر بشرائها، بل كان ينكر على البائع بيعه، ولأنَّ النبي ﷺ ما أنكر بيعها، وإنما أنكر على عمر الشِّراء معللًا بكونه عائدًا في الصدقة، ثم لو سلمنا بما قالوا؛ لكان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٤/ ١٠٣-١٠٤).

٦٢٨- وَعَنْ عَبْدِالْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ**» وَفِي رِوَايَةٍ: «**وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

٦٢٩- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَشَيْت أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ [رضي الله عنه] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، أَعْطَيْت بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ(٢)، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: من هم آل النبي ﷺ الذين تحرم عليهم الصدقة؟

اتَّفقوا على أنَّ بني هاشم داخلون في ذلك، وهم (آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل العباس، وآل الحارث).

❁ واختلفوا: هل من أولاد أبي لهب من أسلم، أم لا؟ واختلفوا في بني المطلب: هل يدخلون في آل النبي ﷺ الذين تحرم عليهم الصدقة، أم لا؟

فذهب الشافعي، وأحمد في رواية إلى أنهم يدخلون في ذلك؛ لحديث جبير بن مطعم المذكور في الكتاب: «**إنما بنو المطلب، وبنو هاشم شيء واحد**»، وهو مذهب الظاهرية أيضًا.

وذهب مالك، وأبو حنيفة، وأحمد في رواية إلى أنهم لا تحرم عليهم الصدقة؛ لدخولهم في

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠٧٢). ضمن حديث طويل، وأما اسم (عبدالمطلب) ففيه تعبيد لغير الله. قال الحافظ في «الإصابة»: قال ابن عبدالبر: كان على عهد رسول الله ﷺ ولم يغير اسمه فيما علمت. قال الحافظ: وفيما قاله نظر، فإن الزبير بن بكار أعلم من غيره بنسب قريش وأحوالهم، ولم يذكر أن اسمه إلا (المطلب) وقد ذكر العسكري أن أهل النسب إنما يسمونه (المطلب)، وأما أهل الحديث فمنهم من يقول (المطلب) ومنهم من يقول (عبدالمطلب). اهـ

(٢) وذلك لأنَّ عثمان رضي الله عنه من بني عبد شمس، وجبير من بني نوفل، وعبدُ شمس، ونوفلُ، والمطلبُ،

عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة:٦٠]، وخرج بنو هاشم بحديث: «**إنَّ الصدقة لا تنبغي لآل محمد**»، فيختص المنع بهم، ولا يصح قياس بني المطلب على بني هاشم؛ لأنَّ بني هاشم أقرب إلى النبي ﷺ، وأشرف، وهم آل النبي ﷺ، ومشاركة بني المطلب لهم في خمس الخمس لم يستحقوه بمجرد القرابة، بدليل أنَّ بني عبد شمس، وبني نوفل يساوونهم بالقرابة، ولم يعطوا شيئًا، وإنما شاركوهم بالنصرة، أو بهما جميعًا، والنصرة لا تقتضي منع الزكاة، هذا كلام ابن قدامة، وقد اختار هذا القول العلامة ابن عثيمين رحمه الله.

والأول أظهر -والله أعلم-؛ لأنَّ النبي ﷺ قد جعلهم شيئًا واحدًا، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهو ترجيح الإمام الصنعاني، والإمام الوادعي رحمة الله عليهم.

انظر: "المغني" (٤/ ١٠٩-١١١)، "السبل"، "النيل" (١٦١٠).

مسألة [٢]: وهل هناك خلافٌ في تحريم الزكاة على بني هاشم؟

۞ نقل بعض أهل العلم عدم الخلاف في ذلك، منهم ابن قدامة، والواقع وجود الخلاف، فقد نقل الطبري عن أبي حنيفة رواية أخرى بالجواز إذا حُرِمُوا من سهم ذوي القربى، وهذا وجهٌ لبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام.

وعن أبي يوسف أنه يجوز لهم أن يأخذوا من زكاة بني هاشم، وهي رواية عن أبي حنيفة، واختاره شيخ الإسلام؛ للحديث: «**إنما هي أوساخ الناس**».

قلت: والصواب هو التحريم مطلقًا، وإذا حرموا مما أباحه الله لهم، فليس لنا أن نعطيهم مما حرم الله عليهم، وأما قول أبي يوسف فبعيدٌ؛ لأنَّ بني هاشم زكاتهم أيضًا من أوساخ أموالهم، وهم يدخلون في عموم «**الناس**» الذين في الحديث، والله أعلم، وهو ترجيح الصنعاني، والعلامة الوادعي رحمه الله تعالى.

انظر: "المغني" (٤/ ١٠٩)، "المجموع" (٦/ ٢٢٧)، "الشرح الممتع" (٦/ ٢٥٦)، "الإنصاف"

مسألة [٣]: وهل تحرم عليهم إذا كانوا من العاملين عليها؟

❁ ذهب مالك، والشافعي، وهو وجهٌ عند الحنابلة إلى جواز الأخذ من الزكاة؛ لأنَّ ما يأخذونه هو أجرٌ على عملهم؛ فأُبيح لهم كسائر الأعمال.

❁ وذهب أبو حنيفة، وهو وجهٌ عند الحنابلة إلى تحريم الزكاة عليهم، وإن كانوا من العاملين، واستدلوا بحديث عبد المطلب بن ربيعة الذي في الباب، وسبب الحديث أنَّ رجلين من آل بني هاشم سألا النبي ﷺ أن يجعلهم من العاملين حتى يصيبوا منها، وهذا نصٌّ في محل النزاع، وهذا هو الرَّاجح، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٤/ ١١٢-١١٣)، "تفسير القرطبي (٨/ ١٧٨).

مسألة [٤]: وهل تحرم عليهم صدقة التطوع؟

❁ ذهب أكثر أهل العلم إلى أنَّ صدقة التطوع تُباح لهم، وأنَّ الذي تحرم عليهم هي صدقة الفرض فقط؛ لقوله في الحديث: «**إنما هي أوساخ الناس**»، وادَّعى الخطابي الإجماع على ذلك، ولا يصح الإجماع؛ فقد نقل ابن قدامة عن أحمد رواية بالتحريم، وهو قول الظاهرية، ونقله الشوكاني عن بعض أهل العلم، ورجَّح ذلك الصنعاني في "حاشيته على ضوء النهار" (٢/ ٣٤٤) حيث قال: وقد علمت أنَّ أحاديث تحريم الصدقة وردت بألفاظ عامة مثل:«**إنما هذه الصدقات أوساخ الناس**»، «**أما علمت أنَّا لا نأكل الصدقة**»، وأنها بعمومها شاملة لصدقة النفل، والفرض، وإن كان إنما وردت في تحريم صدقة الفرض، لكنه تقرر في الأصول أنَّ العام لا يقصر على سببه، ويدل لذلك أيضًا أحاديث أنه ﷺ كان إذا أُتِي بطعامٍ سأل عنه؛ فإن قيل: هدية؛ أكل منها، وإن قيل: صدقة؛ لم يأكل، وهي في النفل أظهر؛ إذ إخراج الطعام عن صدقة الفرض غير معهود، وأيضًا وأوضح من ذلك حديث سلمان[1] أنه أتى إليه ﷺ بعد قدوم المدينة بتمر، وقال: إنه صدقة. فلم يأكل منه، وسلمان

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٤١)، من حديث سلمان بإسناد حسن، وحسنه العلامة الوادعي رحمه الله في "الصحيح

كان مملوكًا لا تجب عليه صدقة فرض؛ فهو صدقة نفل.

قال: وفي كتب الشافعية، والحنفية أنَّ تركه ﷺ لصدقة النفل تورعًا لا أنها محرمة، وهي دعوى بلا دليل.اهـ

وهذا القول رجَّحه العلامة الوادعي، وشيخنا يحيى الحجوري عافاه الله، والقول الأول رجَّحه العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ. انظر: "الفتح" (١٤٩١).

تنبيه: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن النبي ﷺ تحرم عليه صدقة التطوع أيضًا، وحملوا الأحاديث التي ذكرها الصنعاني على الخصوصية به، بل نقل جماعةٌ الإجماع على ذلك، منهم: الخطابي كما في "النيل" (١٦١٠).

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: وتعقب بأنه قد حكى غير واحد عن الشافعي في التطوع قولًا، وكذا في رواية عن أحمد، وقال ابن قدامة: ليس ما نقل عنه في ذلك بواضح الدلالة.

قلت: وفي قول الصنعاني المتقدم (وفي كتب الشافعية...) دليل على أنه ليس في المسألة إجماع. وانظر: "الفتح" (١٤٩١).

مسألة [٥]: هل تحرم الصدقة على أزواج بني هاشم؟

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ في "حاشيته على ضوء النهار" (٢/ ٣٣٤): قال الحافظ السيوطي رَحِمَهُ اللهُ في "أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب": إنها تحرم الصدقة على أزواج النبي ﷺ بالإجماع. فقال: كذا قال. وفي "شرح البخاري" لابن بطال أنَّ الفقهاء كافة على أنَّ أزواجه ﷺ لا يدخلن في آله الذين حرمت عليهم الصدقة.

قال الصنعاني: قلت: وتفسير زيد بن أرقم للآل يؤيد هذا المقال، وفي حديث جويرية عند مسلم[1] أنه ﷺ قال: «**هل عندكم طعام؟**» فقالت جويرية: لا والله، ما عندنا طعام؛ إلا

عظم من شاة أعطيتها مولاتي من الصدقة. فقال: «**قَرِّبِيها؛ فقد بلغت محلها**»، وكذلك اللحم من شاة بريرة مولاة عائشة الذي قال النبي ﷺ فيه: «**هو لها صدقة، ولنا هدية**»[1]، دلت على أنه لا يحرم على موالي أزواجه كما لا يحرم عليهن.اهـ وانظر: "النيل" (٣/ ٨٩-٩٠).

قلت: حديث زيد بن أرقم في "صحيح مسلم" (٢٤٠٨) أنه سُئل: أليس نساؤه من أهل بيته؟ فقال: أهل بيته من حرم الصدقة بعده، وهم: آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل العباس.

وفي رواية: أنه قال عند أن سُئل عن نسائه: مِنْ أهل بيته؟ فقال: لا وأيم الله، إنَّ المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر، ثم يطلقها، فترجع إلى أبيها، وقومها، أهل بيته أصله وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في "جلاء الأفهام" (ص١٢٣-١٢٤): وإنما دخل الأزواج في الآل، وخصوصًا أزواج النبي ﷺ؛ تشبيهًا لذلك بالنسب؛ لأن اتصالهن بالنبي ﷺ غير مرتفع، وهن محرمات على غيره في حياته وبعد مماته، وهن زوجاته في الدنيا والآخرة، فالسبب الذي لهن بالنبي ﷺ قائم مقام النسب، وقد نص على الصلاة عليهن؛ ولهذا كان القول الصحيح وهو منصوص الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: أنَّ الصدقة تحرم عليهم؛ لأنها أوساخ الناس، وقد صان الله سبحانه ذلك الجناب الرفيع وآله من كل أوساخ بني آدم، ويالله العجب! كيف يدخل أزواجه في قوله: «**اللهم اجعل رزق آل محمد قوتًا**»، وقوله في الأضحية: «**اللهم هذا عن محمد وآل محمد**»، وفي قول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: ما شبع آل رسول الله ﷺ من خُبز بُرٍّ، وفي قول المصلي: «اللهم صَلِّ على محمد وعلى آل محمد»، ولا يدخلن في قوله: «**إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد**» مع كونها من أوساخ الناس، فأزواج رسول الله ﷺ أولى بالصيانة عنها والبعد منها؛ فإن قيل: لو كانت الصدقة حرامًا عليهن؛ لحرمت على مواليهن، كما أنها لما حرمت على بني

هاشم حرمت على مواليهم، وقد ثبت في "الصحيح" أن بريرة تصدق عليها بلحم فأكلته، ولم يحرمه النبي ﷺ وهي مولاة لعائشة رضي الله عنها. قيل: هذا هو شبهة من أباحها لأزواج النبي ﷺ، وجواب هذه الشبهة: أن تحريم الصدقة على أزواج النبي ﷺ ليس بطريق الأصالة وإنما هو تبع لتحريمها عليه؛ وإلا فالصدقة حلال لهن قبل اتصالهن به، فهن فرع في هذا التحريم، والتحريم على المولى فرع التحريم على سيده، فلما كان التحريم على بني هاشم أصلًا؛ استتبع ذلك مواليهم، ولما كان التحريم على أزواج النبي ﷺ تبعًا؛ لم يقو ذلك على استتباع مواليهن؛ لأنه فرع عن فرع. قالوا: وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا * وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا * يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا * وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا * وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب:٣٠-٣٤]، فدخلن في أهل البيت؛ لأن هذا الخطاب كله في سياق ذكرهن فلا يجوز إخراجهن في شيء منه، والله أعلم.اهـ

قلت: وهذا الكلام من ابن القيم كلام مفيد، وما عليه مزيد.

٦٣٠- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي، فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، فَقَالَ: حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَسْأَلَهُ. فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «**مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.[1]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل تحرم الصدقة على موالي آل محمد ﷺ؟

❁ ذهب أحمد، والشافعي في أحد قوليه إلى تحريم الصدقة على مواليهم أيضًا، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وبعض المالكية كابن الماجشون، وهو الصحيح عند الشافعية؛ لحديث أبي رافع الذي في الباب.

❁ وذهب جمهور العلماء إلى أنَّ الصدقة تجوز لهم؛ لأنهم ليسوا منهم حقيقة، ولأنهم لم يعوضوا عنها من خمس الخمس.

قلت: والقول الأول أرجح لوجود الدليل الفاصل في محل النزاع، وهو حديث أبي رافع، والله أعلم. انظر: "المغني" (٤/ ١١٠)، "الفتح" (١٤٩٣).

مسألة [٢]: الصدقة على موالي أزواج آل محمد ﷺ؟

جاء في "الصحيحين"[2] وغيرهما أنَّ بريرة تصدق عليها وهي مولاة لعائشة، ولم ينكر النبي ﷺ عليها، وكذلك جويرية كما في "صحيح مسلم" (١٠٧٣) تصدق على مولاتها، فلم ينكر النبي ﷺ عليها.

---

(١) **صحيح**. أخرجه أحمد (٦/ ١٠)، وأبوداود (١٦٥٠)، والنسائي (٥/ ١٠٧)، والترمذي (٦٥٧)، وابن خزيمة (٢٣٤٤)، وابن حبان (٣٢٩٣)، وهو صحيح على شرط الشيخين، وقد صححه العلامة الألباني

قال ابن المنير كما في "الفتح" (١٤٩٣): إِنَّمَا أَوْرَدَ الْبُخَارِيُّ هَذِهِ التَّرْجَمَةَ [بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ] لِيُحَقِّقَ أَنَّ الْأَزْوَاجَ لَا يَدْخُلُ مَوَالِيهِنَّ فِي الْخِلَافِ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ الصَّدَقَةُ قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِئَلَّا يَظُنَّ الظَّانُّ أَنَّهُ لَمَّا قَالَ بَعْضُ النَّاسِ بِدُخُولِ الْأَزْوَاجِ فِي الْآلِ أَنَّهُ يَطَّرِدُ فِي مَوَالِيهِنَّ، فَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يَطَّرِدُ.اهـ

٦٣١- وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ العَطَاءَ، فَيَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي، فَيَقُولُ: «**خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ**[1] **مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[2]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: إعطاء العامل من الصدقة وإن كان غنيًّا.

دل حديث الباب على أنَّ العامل على الزكاة من المستحقين منها أجرةً على عمله، وأنه يُعطى وإن كان غير محتاجٍ إليها كما فعل النبي ﷺ مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وفيه أيضًا أنَّ من نوى التبرع يجوز له أخذ الأجرة بعد ذلك، ففي "الصحيحين"[3] أنَّ عمر رضي الله عنه قال: يا رسول الله، إنما عملت لله. فقال النبي ﷺ: «**إذا أُعطيت شيئًا من غير أن تسأل؛ فكُل وتصدق**».

---

(١) في (أ): (أتاك).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٠٤٥) (١١١). وهو في "البخاري" (٧١٦٤) ومسلم (١٠٤٥) عن عمر بن

مَسَائِلُ أُخْرَى تَتَعَلَّقُ بِالبَاب

مسألة [١]: دفع زكاة الرجل إلى امرأته.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: أجمعوا على أنَّ الرجل لا يُعْطِي زوجته من الزكاة شيئًا؛ لأنَّ نفقتها واجبة عليه، فتستغني بها عن أخذ الزكاة. انظر: "المغني" (٤/ ١٠٠)، "الفتح" (١٤٦٨).

مسألة [٢]: دفع المرأة زكاتها إلى زوجها.

❋ في المسألة قولان:

الأول: الجواز إن كان مستحقًّا؛ بكونه من الأصناف الثمانية، وهو مذهب الشافعي، والثوري، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وابن المنذر، ورواية عن مالك، ورواية عن أحمد؛ لأنه يدخل في ضمن الأصناف الثمانية، فما المانع من أن يُعطَى، واستدل بعضهم بحديث زينب الثقفية[١] عند أن تصدقت على زوجها بعد أن سألت النبي ﷺ، فأباح لها ذلك، واستحبه.

الثاني: المنع، وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، ومالك؛ لأنها تنتفع بدفعها إليه، وقد أُجيب عن ذلك كما في "الفتح" أنَّ احتمال رجوع الصدقة إليها واقعٌ في التطوع أيضًا، ويؤيد المذهب الأول أنَّ ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم، فلما ذكرت الصدقة، ولم يستفصلها عن تطوع ولا واجب، فكأنه قال: يجزئ عنكِ، فرضًا كان أو تطوعًا.اهـ

قلت: وأيضًا؛ فإنَّ رجوعها إليها محتمل، فقد ينتفع بها الزوج في أمور أخرى يكون النفع فيها عائدًا على غيرها، والله أعلم.

والمذهب الأول هو الرَّاجح، وقد رجَّحه ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ. انظر: "الفتح" (١٤٦٦)، "المغني" (٤/ ١٠١-١٠٢).

مسألة [٣]: دفع الزكاة إلى الوالدين.

قال ابن المنذر رحمه الله كما في "المغني" (٤/ ٩٨): أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إلَى الْوَالِدَيْنِ فِي الْحَالِ الَّتِي يُجْبَرُ الدَّافِعُ إلَيْهِمْ عَلَى النَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ، وَلِأَنَّ دَفْعَ زَكَاتِهِ إلَيْهِمْ تُغْنِيهِمْ عَنْ نَفَقَتِهِ، وَتُسْقِطُهَا عَنْهُ، وَيَعُودُ نَفْعُهَا إلَيْهِ، فَكَأَنَّهُ دَفَعَهَا إلَى نَفْسِهِ، فَلَمْ تَجُزْ، كَمَا لَوْ قَضَى بِهَا دَيْنَهُ.اهـ

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٩٠): وَأَمَّا دَفْعُهَا إلَى الْوَالِدَيْنِ إذَا كَانُوا غَارِمِينَ، أَوْ مُكَاتَبِينَ، فَفِيهَا وَجْهَانِ، وَالْأَظْهَرُ جَوَازُ ذَلِكَ، وَأَمَّا إنْ كَانُوا فُقَرَاءَ وَهُوَ عَاجِزٌ عَنْ نَفَقَتِهِمْ؛ فَالْأَقْوَى جَوَازُ دَفْعِهَا إلَيْهِمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ؛ لِأَنَّ الْمُقْتَضِيَ مَوْجُودٌ، وَالْمَانِعَ مَفْقُودٌ، فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِالْمُقْتَضِي السَّالِمِ عَنْ الْمُعَارِضِ الْمُقَاوِمِ.اهـ

مسألة [٤]: دفع الزكاة إلى الولد.

كذلك ذكر أهل العلم أنه لا يجوز للوالد أن يدفع زكاته إلى ولده؛ لأنه إن كان غنيًّا، فلا تجزئ، وإن كان فقيرًا؛ فإنَّ نفقته واجبة عليه، فيكون غنيًّا بنفقته، ويكون الوالد بصرفه الزكاةَ له في تلك الحالة منتفعًا بها، وكأنه ينفقها على نفسه.

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٩٢): إذَا كَانَ عَلَى الْوَلَدِ دَيْنٌ، وَلَا وَفَاءَ لَهُ؛ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ زَكَاةِ أَبِيهِ فِي أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ، وَأَمَّا إنْ كَانَ مُحْتَاجًا إلَى النَّفَقَةِ وَلَيْسَ لِأَبِيهِ مَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ، فَفِيهِ نِزَاعٌ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ زَكَاةِ أَبِيهِ، وَأَمَّا إنْ كَانَ مُسْتَغْنِيًا بِنَفَقَةِ أَبِيهِ؛ فَلَا حَاجَةَ بِهِ إلَى زَكَاتِهِ، وَاَللهُ أَعْلَمُ.اهـ انظر: "المغني" (٤/ ٩٨) "المجموع" (٦/ ٢٢٩).

مسألة [٥]: دفع الزكاة إلى بقية الأقارب.

أما إذا لم يكن ممن يرثه فذكر أهل العلم أنها تجزئ، بل يستحب؛ لأنها صدقة وصِلَة، وإن

الجواز؛ لأنه يجب عليه أن ينفق عليه، وهذه رواية عن أحمد، وسيأتي الكلام على النفقة على الأقارب في باب النفقات إن شاء الله تعالى.

وقد أجاز شيخ الإسلام رحمه الله دفع الزكاة لهم لأجل الدَّين، وإن كانوا هم الذين ينفقون عليهم، وهو قول قوي. انظر: "المغني" (٤/ ٩٩)، "المجموع" (٦/ ٢٢٩)، "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٩١).

مسألة [٦]: إن كان في عائلته من لا يجب عليه الإنفاق عليه؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٤/ ١٠٢): فَإِنْ كَانَ فِي عَائِلَتِهِ مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ، كَيَتِيمٍ أَجْنَبِيٍّ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ دَفْعُ زَكَاتِهِ إلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِدَفْعِهَا إلَيْهِ، لِإِغْنَائِهِ بِهَا عَنْ مُؤْنَتِهِ. وَالصَّحِيحُ - إنْ شَاءَ اللهُ - جَوَازُ دَفْعِهَا إلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي الْأَصْنَافِ الْـمُسْتَحِقِّينَ لِلزَّكَاةِ، وَلَمْ يَرِدْ فِي مَنْعِهِ نَصٌّ، وَلَا إجْمَاعٌ، وَلَا قِيَاسٌ صَحِيحٌ، فَلَا يَجُوزُ إخْرَاجُهُ مِنْ عُمُومِ النَّصِّ بِغَيْرِ دَلِيلٍ.اهـ

مسألة [٧]: هل تصرف الزكاة للكافر والمملوك؟

قال ابن المنذر رحمه الله: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الذِّمِّيَّ لَا يُعْطَى مِنْ زَكَاةِ الْأَمْوَالِ شَيْئًا.اهـ

وقال ابن قدامة رحمه الله: لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي أَنَّ زَكَاةَ الْأَمْوَالِ لَا تُعْطَى لِكَافِرٍ وَلَا لِمَمْلُوكٍ.اهـ

ثم استدل بحديث معاذ: «**تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ**». "المغني" (٤/ ١٠٦-١٠٧).

مسألة [٨]: مصارف الزكاة.

قال الله عز وجل في كتابه الكريم: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة:٦٠].

أخرج أبو داود في "سننه" (١٦٣٠) من حديث زياد بن الحارث الصدائي، أنَّ النبي ﷺ أتاه رجلٌ، فقال: أعطني من الصدقة. فقال له رسول الله ﷺ: «**إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء؛ فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقَّك**».

قلت: هو حديث ضعيفٌ، ذكرته للتنبيه عليه ، وفي إسناده: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، وهو ضعيفٌ.

أولا، وثانيًا: الفقراء والمساكين.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٩/ ٣٠٦): الْفُقَرَاءُ وَالْـمَسَاكِينُ صِنْفَانِ فِي الزَّكَاةِ، وَصِنْفٌ وَاحِدٌ فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ الِاسْمَيْنِ يَنْطَلِقُ عَلَيْهِمَا، فَأَمَّا إذَا جُمِعَ بَيْنَ الِاسْمَيْنِ، وَمُيِّزَ بَيْنَ الْـمُسَمَّيَيْنِ تَمَيَّزَا، وَكِلَاهُمَا يُشْعِرُ بِالْحَاجَةِ وَالْفَاقَةِ وَعَدَمِ الْغِنَى، إلَّا أَنَّ الْفَقِيرَ أَشَدُّ حَاجَةً مِنْ الْمِسْكِينِ، مِنْ قِبَلِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى بَدَأَ بِهِ، وَإِنَّمَا يَبْدَأُ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالْأَصْمَعِيُّ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إلَى أَنَّ الْمِسْكِينَ أَشَدُّ حَاجَةً. وَبِهِ قَالَ الْفَرَّاءُ، وَثَعْلَبٌ، وَابْنُ قُتَيْبَةَ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد:١٦]، وَهُوَ الْـمَطْرُوحُ عَلَى التُّرَابِ لِشِدَّةِ حَاجَتِهِ....

قال: وَلَنَا أَنَّ اللهَ تَعَالَى بَدَأَ بِالْفُقَرَاءِ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ أَهَمُّ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف:٧٩]، فَأَخْبَرَ أَنَّ الْـمَسَاكِينَ لَهُمْ سَفِينَةٌ يَعْمَلُونَ بِهَا...

قال: فَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي ذَكَرُوهَا فَهِيَ حُجَّةٌ لَنَا؛ فَإِنَّ نَعْتَ الله تَعَالَى لِلْمِسْكِينِ بِكَوْنِهِ ذَا مَتْرَبَةٍ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا النَّعْتَ لَا يَسْتَحِقُّهُ بِإِطْلَاقِ اسْمِ الْـمَسْكَنَةِ.اهـ

قلت: والخلاف في أيهما المقل وأيهما المعدم خلافٌ في الاسم، فلا يضر، والله أعلم.

ثالثًا: العاملون عليها.

وهم الصنف الثالث من أصناف الزكاة، وهم السُّعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذها من أربابها، وجمعها، وحفظها، ونقلها، ومن يعينهم ممن يسوقها، ويرعاها، ويحملها، وكذلك الحاسب، والكاتب، والكيال، والوزان، والعداد، وكل من يحتاج إليه فيها؛ فإنه يُعْطَى أجرته منها؛ لأنَّ ذلك من مؤنتها.اهـ "المغني" (٩/ ٣١٢).

مسألة [٩]: شروط العامل على الزكاة.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (٩/ ٣١٣): وَمِنْ شَرْطِ الْعَامِلِ أَنْ يَكُونَ بَالِغًا، عَاقِلًا، أَمِينًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ضَرْبٌ مِنْ الْوِلَايَةِ، وَالْوِلَايَةُ تُشْتَرَطُ فِيهَا هَذِهِ الْخِصَالُ، وَلِأَنَّ الصَّبِيَّ وَالْـمَجْنُونَ لَا قَبْضَ لَـهُمَا، وَالْخَائِنَ يَذْهَبُ بِمَالِ الزَّكَاةِ وَيُضَيِّعُهُ عَلَى أَرْبَابِهِ، وَيُشْتَرَطُ إسْلَامُهُ، وَاخْتَارَ هَذَا الْقَاضِي، وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ وَغَيْرُهُ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ إسْلَامُهُ؛ لِأَنَّهُ إجَارَةٌ عَلَى عَمَلٍ، فَجَازَ أَنْ يَتَوَلَّاهُ الْكَافِرُ، كَجِبَايَةِ الْخَرَاجِ. وَقِيلَ: عَنْ أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ رِوَايَتَانِ.

قال: وَلَنَا أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لَهُ الْأَمَانَةُ، فَاشْتُرِطَ لَهُ الْإِسْلَامُ، كَالشَّهَادَةِ، وَلِأَنَّهُ وِلَايَةٌ عَلَى الْـمُسْلِمِينَ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَوَلَّاهَا الْكَافِرُ، كَسَائِرِ الْوِلَايَاتِ، وَلِأَنَّ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّى الْعِمَالَةَ كَالْحَرْبِيِّ، وَلِأَنَّ الْكَافِرَ لَيْسَ بِأَمِينٍ.اهـ

مسألة [١٠]: كم يُعْطى العاملون عليها؟

جاء عن مجاهد، والشافعي أنهم يُعْطَون الثمن؛ لأنهم أحد الأصناف الثمانية، وذكر القرطبي عن مالك أنهم يُعْطَون أجرتهم الكافية مقابل عملهم، وهذا أقرب. انظر: "تفسير القرطبي" (٨/ ١٧٧).

مسألة [١١]: هل للساعي الذي جمع الزكاة أن يفرقها للمستحقين بنفسه؟

يجوز للإمام أن يولي السَّاعي جبايتها دون تفريقها؛ لحديث أبي حميد الساعدي لما بعث

النبي ﷺ ابن اللتبية، فقدم بصدقته على النبي ﷺ، فقال: هذا لكم، وهذا أُهدي إلي.[1]

وحديث قبيصة بن المخارق في "صحيح مسلم"، وفيه: «**أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها**».[2]

ويجوز أن يوليه جبايتها، وتفريقها؛ لحديث عمران بن حصين عند أبي داود (١٦٢٥) وغيره، أنَّ زيادًا، أو بعض الأمراء بعثه على الصدقة، فلما قَدِمَ عمران قال له: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني، أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله، ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ. وإسناده صحيح. انظر: "المغني" (٩/ ٣١٥).

مسألة [١٢]: هل تدفع الزكاة إلى الوالي وإن كان ظالمًا لا يؤديها إلى المستحقين؟

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٨١): أَمَّا مَا يَأْخُذُهُ وُلَاةُ الْـمُسْلِمِينَ مِنْ الْعُشْرِ، وَزَكَاةِ الْـمَاشِيَةِ، وَالتِّجَارَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ ذَلِكَ مِنْ صَاحِبِهِ إذَا كَانَ الْإِمَامُ عَادِلًا يَصْرِفُهُ فِي مَصَارِفِهِ الشَّرْعِيَّةِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنْ كَانَ ظَالِمًا لَا يَصْرِفُهُ فِي مَصَارِفِهِ الشَّرْعِيَّةِ؛ فَيَنْبَغِي لِصَاحِبِهِ أَنْ لَا يَدْفَعَ الزَّكَاةَ إلَيْهِ، بَلْ يَصْرِفُهَا هُوَ إلَى مُسْتَحِقِّيهَا؛ فَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى دَفْعِهَا إلَى الظَّالِمِ بِحَيْثُ لَوْ لَمْ يَدْفَعْهَا إلَيْهِ لَحَصَلَ لَهُ ضَرَرٌ؛ فَإِنَّهَا تُجْزِئُهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَهُمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ ظَلَمُوا مُسْتَحِقِّيهَا، كَوَلِيِّ الْيَتِيمِ، وَنَاظِرِ الْوَقْفِ إذَا قَبَضُوا مَالَهُ وَصَرَفُوهُ فِي غَيْرِ مَصَارِفِهِ.اهـ

رابعًا: المؤلفة قلوبهم.

۞ ذهب بعضهم إلى أنَّ سهمهم انقطع، فلا يُعْطَون من الزكاة، وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، وأحد قولي الشافعي، ورواية غير مشهورة عن أحمد؛ لأنَّ الله تعالى أظهر الإسلام، وقمع المشركين، فلا حاجة إلى التأليف، ولأنه لم ينقل عن عمر، وعثمان، وعلي أنهم أعطوا

شيئًا من ذلك.

❁ وذهب أحمد وأصحابه، وهو وجهٌ للشافعية إلى أنهم يُعطون منها؛ للآية، وقد نقل عن أبي بكر أنه فعل ذلك[1]، وهذا القول هو الصواب؛ للآية، وليس لهم دليل على نسخها. انظر: "المغني" (٤/ ١٢٤) (٩/ ٣١٦).

مسألة [١٣]: أنواع المؤلفة قلوبهم.

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير الآية: وأما المؤلفة قلوبهم فأقسام: منهم من يعطى ليُسْلِم، كما أعطى النبي ﷺ صفوان بن أمية من غنائم حنين، وقد كان شهدها مشركًا. ومنهم من يُعْطَى ليحسُن إسلامه، ويثبت قلبه، كما أعطى يوم حنين أيضًا جماعةً من صناديد الطلقاء وأشرافهم مائة من الإبل. ومنهم من يُعطَى لما يرجى من إسلام نظرائه. ومنهم من يُعطَى ليجبي الصدقات ممن يليه، أو ليدفع عن حَوزة المسلمين الضرر من أطراف البلاد.اهـ، وانظر: "المغني" (٩/ ٣١٧-).

خامسًا: وفي الرقاب.

❁ ذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أن المقصود بقوله: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة:٦٠] المكاتبون، وهو مذهب الشافعي، والحنفية، والليث، ومن التابعين: الحسن، والزهري، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن جبير، ذكره ابن كثير وغيره.

❁ وذهب مالك إلى أنه يختص بعتق العبيد.

قلت: أما المكاتبون فيدخلون في الآية عند الجمهور، وأما عتق العبيد فيدخلون عند مالك، ووافقه على دخولهم فيها أحمد في رواية، والحسن، والزهري، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، وغيرهم؛ إلا أنهم لم يخصوا الآية بعتق العبيد كما صنع مالك في المشهور عنه.

والصواب دخول الصنفين في الآية؛ لأنها تشملهم، فالمكاتب يُعان في رقبته، والعبد تعتق

رقبته، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٩/ ٣١٩-٣٢٠)، «النيل» (٣/ ٧٩)، «تفسير ابن كثير» «المجموع» (٦/ ٢٠٠)، «تفسير القرطبي» (٨/ ١٨٢).

مسألة [١٤]: هل يجوز صرف الزكاة في فكاك الأسير من المسلمين؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (٩/ ٣٢١-): وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ زَكَاتِهِ أَسِيرًا مُسْلِمًا مِنْ أَيْدِي الْـمُشْرِكِينَ؛ لِأَنَّهُ فَكُّ رَقَبَةٍ مِنْ الْأَسْرِ، فَهُوَ كَفَكِّ رَقَبَةِ الْعَبْدِ مِنْ الرِّقِّ، وَلِأَنَّ فِيهِ إعْزَازًا لِلدِّينِ، فَهُوَ كَصَرْفِهِ إلَى الْـمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلِأَنَّهُ يَدْفَعُهُ إلَى الْأَسِيرِ لِفَكِّ رَقَبَتِهِ، فَأَشْبَهَ مَا يَدْفَعُهُ إلَى الْغَارِمِ لِفَكِّ رَقَبَتِهِ مِنْ الدَّيْنِ.اهـ وللحنابلة وجهٌ بعدم الجواز.

قلت: وللمالكية قولان في المسألة. انظر: «تفسير القرطبي (٨/ ١٨٣)، «الإنصاف» (٣/ ٢٠٨)، «الشرح الممتع» (٦/ ٢٣٠).

سادسًا: الغارمون.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (٩/ ٣٢٣): وَهُمْ الْـمَدِينُونَ الْعَاجِزُونَ عَنْ وَفَاءِ دُيُونِهِمْ....، وَلَا خِلَافَ فِي اسْتِحْقَاقِهِمْ، وَثُبُوتِ سَهْمِهِمْ.اهـ

وهم صنفان: من غرم في دين عليه، ومن غرم في إصلاح ذات البين، ويدل على هذا الثاني حديث قبيصة أنه تحمَّل حمالةً، فقال النبي ﷺ: «**أقم حتى تيأتينا الصدقة، فنأمر لك بها**»، وهذا الصنف الثاني يُعْطَى وإن كان غنيًّا عند الجمهور، وخالف أبو حنيفة وصاحباه، فقالوا: لا يُعْطَى إلا إذا كان فقيرًا.

والصواب قول الجمهور؛ لحديث قبيصة؛ فإنَّ النبي ﷺ لم يستفصله، والله أعلم. انظر: «المغني» (٩/ ٣٢٣، ٣٢٦).

مسألة [١٥]: إن كان غرم في معصية؟

عند الحنابلة، والصحيح من القولين -والله أعلم- أنها تُدفَع إليه كالفقير الذي افتقر بالمعاصي، ثم تاب، ولأنَّ الآية تشمله، والله أعلم. انظر: "المغني" (٩/ ٣٢٣).

مسألة [١٦]: هل تُدفع الزكاة إلى الغارم، أم إلى صاحب الدين؟

❁ ذهب الشافعية إلى أنها تُدفع إلى الغارم ولا تُدفع إلى صاحب الدين؛ إلا بإذن الغارم، وعن أحمد رواية كقول الشافعية، والرواية الأخرى بجواز أن تُدفع إلى صاحب الدين، ولو بغير إذنٍ، وهذا القول أقرب، والأول أحوط، والله أعلم. انظر: "شرح المهذب" (٦/ ٢١٠)، "المغني" (٩/ ٣٢٥).

سابعًا: وفي سبيل الله.

أما الغزاة الذين ليس لهم حقٌّ من الديوان فيدخلون في الآية بلا خلاف نعلمه، وأما الغُزاة الذين لهم حقٌّ فذهب الشافعية، والحنابلة إلى أنهم لا يُعْطَون، وهو مذهب مالك، واستثنى بعضهم إذا كانوا يُعطون من الديوان وما زال لهم حاجة؛ فَيُعْطَون.

وهؤلاء الغزاة في سبيل الله يُعطون وإن كانوا أغنياء عند الجمهور، وخالف أبو حنيفة وصاحباه، فقالوا: لا يُعْطَى إلا إذا كان فقيرًا.

والرَّاجح قول الجمهور؛ لعموم الآية. انظر: "المجموع" (٦/ ٢١٢)، "المغني" (٩/ ٣٢٦).

مسألة [١٧]: وهل يصح أن تصرف الزكاة في شراء الأسلحة وما أشبهه؟

❁ للشافعية والحنابلة وجهان، والأصح عند الشافعية جواز شراء الأسلحة، والأصح عند الحنابلة أن تسلم الزكاة للغازي، ثم يشتري بها الغازي ما شاء.

والأظهر هو جواز شراء الأسلحة بها، وكل ما يتعلق بالجهاد؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠]، وهو قول مالك، واختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

انظر: "المجموع" (٦/ ٢١٣)، "الإنصاف" (٣/ ٢١٢)، "الشرح الممتع" (٦/ ٢٤٣)، "المغني" (٩/ ٣٢٧-).

مسألة [١٨]: هل تصرف الزكاة للحج؟

۞ ذهب أحمد، وإسحاق إلى أنها تصرف في إعانة مريد الحج؛ لحديث المرأة التي قالت لزوجها: احججني على جملك فلان. فقال: ذاك حبيس في سبيل الله. فقال النبي ﷺ: «**أَمَا إِنَّكَ لَو أَحْجَجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيْلِ الله**»، وهو حديث صحيح، جاء من طرق صحيحة.

۞ وعن أحمد رواية أخرى أنها لا تصرف في الحج، وبه قال مالك، والليث، وأبو حنيفة، والثوري، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر.

قال ابن قدامة رحمه الله: وهذا أصح؛ لأنَّ سبيل الله عند الإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد؛ فإنَّ كل ما في القرآن من ذكر (سبيل الله) إنما أُريد به الجهاد؛ إلا اليسير، فيجب أن يحمل ما في هذه الآية على ذلك.اهـ

وأما حديثهم فليس فيه أن الحج مما أراده الله عز وجل في الآية، بل فيه أنَّ الحج من سبيل الله، وهذا أمر لا نجادل فيه؛ فإنَّ جميع القُرَبِ والطاعات كلها في سبيل الله، والظاهر في الجمل أنه لم يكن من أموال الزكاة، بل كان من الوقف؛ لقوله: (ذاك حبيس في **سبيل** الله)، ومسألتنا هي في صرف الزكاة إلى الحجاج، فالقول الثاني هو الراجح، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٩/ ٣٢٨)، "الإنصاف" (٣/ ٢١٢)، "المجموع" (٦/ ٢١٢).

مسألة [١٩]: إصلاح الطرق، وبناء المساجد.

جاء عن بعضهم أنه عمم في سبيل الله، وأدخل فيه مثل إصلاح الطرق، وبناء المساجد، وما أشبهه من فعل الخير، حُكِي عن الحسن،وبعض الحنفية، وخالفهم عامة أهل العلم.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (٦/ ٢٤٢): هذا القول ضعيفٌ؛ لأننا لو فسَّرنا الآية بهذا المعنى لم يكن للحصر فائدة إطلاقًا، والحصر هو: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ ...﴾؛ فالصواب أنها خاصة بالجهاد في سبيل الله.اهـ، انظر: "المغني" (٤/ ١٢٥).

ثامنًا: ابن السبيل.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ (٩/ ٣٣٠): هُوَ الصِّنْفُ الثَّامِنُ مِنْ أَصْنَافِ الزَّكَاةِ، وَلَا خِلَافَ فِي اسْتِحْقَاقِهِ وَبَقَائِهِ.اهـ

وابن السبيل هو المسافر الذي ليس له ما يرجعه إلى بلده، وإن كان له اليسار في بلده، وهذا قول الجمهور، وزاد الشافعي: الذي يريد إنشاء السفر إلى بلد أيضًا، والصواب أنَّ هذه الصورة لا تدخل في ابن السبيل، ولكن إذا كان هذا السفر مُهِمًّا؛ فقد يدخل في الفقير إذا كان لا يستطيع السفر، والله أعلم. انظر: «المغني» (٤/ ٣٣٠).

مسألة [٢٠]: هل يجب استيعاب الدفع إلى الأصناف الثمانية؟

❁ في هذه المسألة قولان:

الأول: وجوب الاستيعاب، وهو قول الشافعي، والظاهرية، وقالوا: يُعْطَى من كل صنف أقل ما يُطلق عليه الجمع، وهم ثلاثة أو أكثر، واستدلوا بالآية.

الثاني: عدم وجوب الاستيعاب، وهو قول الجمهور، ومنهم: أحمد، ومالك، وأبي حنيفة، واستدلوا بحديث: «**تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم**»[1]، وبحديث قبيصة: «**أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها**»[2].

قالوا: والآية المراد بها بيان المصرف، لا وجوب الاستيعاب، وهذا القول هو الصحيح، والله أعلم. انظر: «المغني» (٤/ ١٢٧-١٢٨)، «المحلَّى» (٧١٩)، «تفسير ابن كثير»، «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٧١-٧٢).

مسألة [٢١]: مصرف زكاة الفطر؟

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٧٢-٧٣): هَذِهِ الصَّدَقَةَ هَلْ تَجْرِي

مجْرَى صَدَقَةِ الْأَمْوَالِ، أَوْ صَدَقَةِ الْأَبْدَانِ كَالْكَفَّارَاتِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: فَمَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ، وَكَانَ مِنْ قَوْلِهِ وُجُوبُ الِاسْتِيعَابِ؛ أَوْجَبَ الِاسْتِيعَابَ فِيهَا. وَعَلَى هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ يَنْبَنِي مَا ذَكَرَهُ السَّائِلُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ﷺ، وَمَنْ كَانَ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الِاسْتِيعَابُ، كَقَوْلِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّهُمْ يُجَوِّزُونَ دَفْعَ صَدَقَةِ الْفِطْرِ إلَى وَاحِدٍ كَمَا عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَمَنْ قَالَ بِالثَّانِي: إنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ تَجْرِي مجْرَى كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، وَالظِّهَارِ، وَالْقَتْلِ، وَالْجِمَاعِ فِي رَمَضَانَ، وَمجْرَى كَفَّارَةِ الْحَجِّ؛ فَإِنَّ سَبَبَهَا هُوَ الْبَدَنُ لَيْسَ هُوَ الْـمَالَ كَمَا فِي «السُّنَنِ» عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ طهرة لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ، وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ. وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ قَالَ: «**أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ عَنْ الْمَسْأَلَةِ**»؛ وَلِهَذَا أَوْجَبَهَا اللهُ طَعَامًا كَمَا أَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ طَعَامًا، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَلَا يُجْزِئُ إطْعَامُهَا إلَّا لِمَنْ يَسْتَحِقُّ الْكَفَّارَةَ، وَهُمْ الْآخِذُونَ لِحَاجَةِ أَنْفُسِهِمْ؛ فَلَا يُعْطِي مِنْهَا فِي الْـمُؤَلَّفَةِ، وَلَا الرِّقَابِ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْوَى فِي الدَّلِيلِ.اهـ

مسألة [٢٢]: الفقير كم يُعْطَى؟

❁ الجمهور من أهل العلم إلى أنه يُعْطَى من الزكاة ما يغنيه ويغطي حاجته، ولا يعطى زيادة على ما يحصل به الغنى، وهو قول أحمد، ومالك، والشافعي، والثوري.

❁ وقال أصحاب الرأي: يعطى ألفًا، أو أكثر إذا كان محتاجًا إليها، ويكره أن يُزاد على المائتين.

قال ابن قدامة رحمه الله: وَلَنَا أَنَّ الْغِنَى لَوْ كَانَ سَابِقًا مَنَعَ، فَيَمْنَعُ إذَا قَارَنَ، كَالْـجمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فِي النِّكَاحِ.اهـ

قلت: الصواب قول الجمهور. وانظر: «المغني» (٤/ ١٢٩-١٣٠).

مسألة [٢٣]: هل تُسترجع الزكاة بعد صرفها لأحد الأصناف الثمانية؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (٤/ ١٣٠): وَأَرْبَعَةُ أَصْنَافٍ يَأْخُذُونَ أَخْذًا مُسْتَقِرًّا، فَلَا يُرَاعَى حَالُهُمْ بَعْدَ الدَّفْعِ، وَهُمْ: الْفُقَرَاءُ، وَالْـمَسَاكِينُ، وَالْعَامِلُونَ، وَالْـمُؤَلَّفَةُ، فَمَتَى أَخَذُوهَا مَلَكُوهَا مِلْكًا دَائِمًا مُسْتَقِرًّا، لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ رَدُّهَا بِحَالٍ، وَأَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ، وَهُمْ: الْغَارِمُونَ، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ الله، وَابْنُ السَّبِيلِ؛ فَإِنَّهُمْ يَأْخُذُونَ أَخْذًا مُرَاعًى؛ فَإِنْ صَرَفُوهُ فِي الْـجِهَةِ الَّتِي اسْتَحَقُّوا الْأَخْذَ لِأَجْلِهَا، وَإِلَّا اُسْتُرْجِعَ مِنْهُمْ...اهـ

مسألة [٢٤]: إذا أعطى من يظنه فقيرًا فبان غنيًّا؟

❁ فيها قولان:

الأول: تُجزِئه، وهو قول الحسن، وأبي عبيد، وأبي حنيفة، وهو قول للشافعي، وأحمد في رواية، وقد استدل بعضهم بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في "الصحيحين" [(١)]، أنَّ رجلًا خرج بصدقته فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ..، وذكر في الحديث أنَّ صدقته قُبِلَت.

الثاني: لا تجزئه، وهو قول الثوري، والحسن بن صالح، وأبي يوسف، وابن المنذر، وهو قولٌ للشافعي، ورواية عن أحمد، وهو قول الظاهرية، ورجَّحه ابن حزم؛ لأنَّ الصدقة لم تصل إلى مستحقها.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ في "المحلَّى" (٦/ ١٤٧-١٤٨): وأما قولنا: إنها لا تجزئ إن وضعت في يد من لا تجوز له؛ فلأنَّ الله تعالى سمَّاها لقوم خصَّهم بها، فصار حقهم فيها، فمن اعطى منها غيرهم؛ فقد خالف ما أمر الله تعالى به، وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ**»؛ فوجب على المعطي إيصال ما عليه إلى من هو له، ووجب على الآخذ رد ما أخذ بغير حقٍّ، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة:١٨٨].اهـ

وهذا القول هو الصواب، وحديثهم ليس فيه تعرض للزكاة؛ لأنها صدقة تطوع، ثم ليس فيه الإجزاء، وعدمه، وأيضًا فهو شرعٌ لمن قبلنا، وشرعنا أمر بصرفها إلى أُناسٍ معينين.

تنبيهٌ: ومثل هذه المسألة إن صرفها لمن يظنه غارمًا، أو غازٍ، أو غيره، فبان غير ذلك؛ فهي لا تجزئه أيضًا، ويجب عليهم ردها؛ لأنهم أخذوها بغير حقٍّ.

انظر: «المغني» (٤/ ١٢٦-١٢٧).

مسألة [٢٥]: نقل الصدقة إلى بلد آخر.

❁ جمهور العلماء يستحبون أن لا تنقل إلى بلد آخر، بل تصرف إلى المستحقين من ذلك البلد، وقد يدل على ذلك قوله ﷺ: «**تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**».

❁ وذهب أحمد في رواية إلى عدم الجواز.

والصواب قول الجمهور، وإذا صرفها إلى بلد آخر أجزأت عند الجمهور، وعند أحمد، وحكى بعض الحنابلة وجهًا أنها لا تجزئ، والصواب قول الجمهور، وبالله التوفيق.

انظر: «المغني» (٤/ ١٣١).

كِتَابُ الصِّيَام

تعريفه:

الصيام لغة: الإمساك، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم:٢٦].

ومنه قول النابغة:

خَيْلٌ صيام وخيل غير صائمة   تحت العَجَاج وأخرى تَعْلُكُ اللُّجُما

أي: خيلٌ ممسكة عن السير، وخيل غير ممسكة.

وشرعًا: قال النووي رحمه الله: إمساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص. وتبعه الحافظ على التعريف؛ إلا أنه قال: بشرائط مخصوصة. بدل قوله: من شخص مخصوص.

وقال القرطبي رحمه الله: هو الإمساك عن المفطرات مع اقتران النية به من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.اهـ

انظر: "المجموع" (٦/ ٢٤٧)، "المغني" (٤/ ٣٢٣)، "تفسير القرطبي" [البقرة، آية: ١٨٣]، "البيان" (٣/ ٤٥٧).

أسماء أخرى للصوم:

قال شيخ الإسلام رحمه الله في كتاب الصيام من "شرح العمدة" (١/ ٢٤-): وسُمِّي الصيام: الصبر، ومنه قول النبي ﷺ: «**صوم شهر الصبر، وثلاثة أيام من كل شهر تعدل صوم الدهر**»،(١) وسُمِّي أيضًا: السِّياحة.اهـ

ومن الثاني قوله تعالى: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ﴾

[التوبة:١١٢]، وقوله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا﴾ [التحريم:٥].

قلت: تسمية الصوم (الصبر) فيه نظر؛ فالظاهر في الحديث أنه تسمية للشهر؛ لوجود الصبر فيه، والله أعلم. وانظر: "التمهيد" (٧/ ٣٠٧) ط/ مرتبة.

أنواع الصيام:

قال شيخ الإسلام رحمه الله في "شرح كتاب الصيام من العمدة" (١/ ٢٦): الصوم خمسة أنواع: الصوم المفروض بالشرع وهو صوم شهر رمضان أداءً وقضاءً، والصوم الواجب في الكفارات، والواجب بالنذر، وصوم التطوع.اهـ

صوم رمضان:

صيام رمضان فرضٌ على كل مسلمٍ، بالغٍ، عاقلٍ، مقيمٍ، قادرٍ على الصوم، وقد دلَّ على ذلك الكتاب والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٣-١٨٥].

وأما السنة: فقوله ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في "الصحيحين": «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ...**»، وذكر منها: «**وَصِيَامِ رَمَضَانَ**».

وفي "الصحيحين" من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، أنَّ رجلًا جاء يسأل النبي ﷺ عن الإسلام، فذكر الحديث وفيه: «وصيام رمضان»، فقال الرجل: هل عليَّ غيره؟ فقال:

النبي ﷺ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ».

وفي السنة أحاديث كثيرة متواترة تدل على ذلك.

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة إجماعًا ظاهرًا على وجوب صيام شهر رمضان، وعلى أنَّ من أنكر وجوبه كفر.

انظر: "المغني" (٤/ ٣٢٣)، "المجموع" (٦/ ٢٤٨)، شرح [كتاب الصيام] من "العمدة" (١/ ٢٦-٢٩)، "تفسير القرطبي" [البقرة:١٨٣].

مسألة: متى فُرض شهر رمضان؟

قال النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (٦/ ٢٥٠): صام رسول الله ﷺ رمضان تسع سنين؛ لأنه فُرِضَ في شعبان في السنة الثانية من الهجرة، وتُوفي النبي ﷺ في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة.اهـ

وقال عبد الله البسام في "توضيح الأحكام" (٣/ ١٢٩): وفُرِض صوم رمضان في شعبان في السنة الثانية من الهجرة، فصام رسول الله ﷺ تسع رمضانات إجماعًا.اهـ

مسألة: أحوال فرضية الصوم.

أُمِرَ المسلمون أولًا بصيام يوم عاشوراء كما في "الصحيحين"[(١)] من حديث عائشة، وابن عمر رضي الله عنهم، ثم فَرَض الله شهر رمضان؛ فصار صيام عاشوراء مستحبًّا، وعند أن فُرِض شهر رمضان كان الناس مخيرين بين الصيام والإطعام، كما قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٨٤].

ثم نَسخ اللهُ ذلك، فأوجب الصيام بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة:١٨٥]، والدليل على ذلك حديث سلمة بن الأكوع في "الصحيحين"[(٢)] قال: «لما نزلت هذه الآية:

﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها»، وفي رواية لمسلم: «كنا في رمضان على عهد رسول الله ﷺ من شاء صام، ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين، حتى نزلت هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾».

فائدة: كان في أول الإسلام يحرم على الصائم الأكل، والشرب، والجماع من حين ينام، أو يصلي العشاء الآخرة، فأيهما وجد أولًا حصل به التحريم، ثم نسخ ذلك، وأُبيح له الجميع إلى طلوع الفجر، سواء نام أم لا، ويدل عليه حديث البراء بن عازب عند البخاري برقم (١٩١٥) قال: «كان أصحاب النبي ﷺ إذا كان الرجل صائمًا، فحضر الإفطار، فنام قبل أن يُفطر، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يُمسي، وأنَّ قيس بن صرمة الأنصاري رضي الله عنه كان صائمًا، فلما حضر الإفطار أتى امرأته، فقال لها: عندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أَنْطَلِقُ فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رأته قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غُشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فنزلت هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[البقرة:١٨٧].

فهذا الحديث يدل على أنَّ ذلك كان محرمًا عقب النوم، وأما تحريمه عقب صلاة العشاء فقد ثبت ذلك من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد صحيح، أخرجه ابن جرير كما في "الدر المنثور"، وكما في "تفسير ابن كثير"، وكما في "العجاب في بيان الأسباب" في تفسير الآية: [١٨٧] من سورة البقرة، وزاد الحافظ رحمه الله في "العجاب" نسبته إلى أحمد، وابن أبي حاتم.

وأخرجه أبو داود (٢٣١٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفي إسناده: علي بن الحسين بن واقد، وفيه ضعفٌ. وله طريق أخرى عند ابن جرير (٢/ ٩٦)، وفي إسناده: عبدالله بن صالح كاتب الليث، وفيه ضعف، وفيه انقطاع بين علي بن أبي طلحة، وابن عباس؛ فالحديث

٦٣٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[1]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: سبب تسمية رمضان بهذا الاسم.

قيل: لأنه يرمض الذنوب، أي: يحرقها ويهلكها.

وقيل: لارتماض الناس فيه من حر الجوع، ومقاساة شدته.

وقيل: لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر، فسُمِّي بذلك.

انظر: "الفتح" (١٨٩٨)، "شرح كتاب الصيام من العمدة" (١/ ٣٥).

مسألة [٢]: هل يقال رمضان، أم شهر رمضان؟

❁ ذهب الجمهور من أهل العلم إلى جواز إطلاق رمضان دون التقييد بـ(شهر)، واستدلوا بحديث الباب، وبقوله ﷺ: «**من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**».[2]

وقوله: «**إذا جاء رمضان فُتِحَتْ أبواب الجنة وأُغلقت أبواب النار وصُفِّدت الشياطين**».[3]

وقوله: «**من صام رمضان، ثم اتبعه سِتًّا من شوال كان كصيام الدهر**»،[4] والأحاديث في هذا الباب كثيرة جدًّا.

وقد بوَّبَ البخاري على الجواز في "صحيحه"، وكذا النسائي، ورجَّحه النووي، وغيره

(١) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢). واللفظ لمسلم.
(٢) أخرجه البخاري برقم (١٩٠١)، ومسلم برقم (٧٦٠) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

من أهل العلم.

وقد نقل عن أصحاب مالك الكراهية، وكذا عن ابن الباقلاني، وأكثر الشافعية؛ إلا أنَّ هؤلاء -أعني الشافعية- قيدوا الكراهة بما إذا لم يكن هناك قرينة تصرفه إلى الشهر، أما إذا وجدت قرينة؛ فلا يُكره عندهم، وعمدتهم في ذلك حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**لا تقولوا جاء رمضان؛ فإنَّ رمضان اسم الله، ولكن قولوا: جاء شهر رمضان**».

أخرجه ابن عدي في "الكامل" (٧/ ٥٣)، وضعَّفه بأبي معشر نجيح بن عبدالرحمن. قال البيهقي: وقد رُوي عن أبي معشر، عن محمد بن كعب، وهو أشبه.

قلت: والرَّاجح في المسألة هو القول الأول. انظر: "شرح المهذب" (٦/ ٢٤٨)، "الفتح" (١٨٩٨) "سبل السلام".

مسألة [٣]: الصيام قبل رمضان بيوم، أو يومين.

❁ ذهب أكثر أهل العلم إلى الكراهة، حتى قال الترمذي رحمه الله: العمل على هذا عند أهل العلم كراهةَ أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان.اهـ

وقوله: (لمعنى رمضان) تقييدٌ للنهي بأنه مشروطٌ بكون الصوم احتياطًا لا ما إذا كان صومًا مطلقًا، كالنفل المطلق، والنذر ونحوه.

وقد ارتضى هذا القيد الحافظ في "الفتح"، لكن قال العلامة الصنعاني رحمه الله: قلت: ولا يخفى أنَّ بعد هذا التقييد يلزم منه جواز تقدم رمضان بأي صوم كان، وهو خلاف الظاهر من النهي؛ فإنه عامٌّ لم يُستثن منه إلا صوم من اعتاد صوم أيام معلومة، ووافق آخر يوم من شعبان، ولو أراد رسول الله ﷺ الصوم المقيد بما ذُكِر؛ لقال: (إلا متنفلًا)، أو نحو هذا من اللفظ.

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله - بعد أن نقل التقييد المتقدم -: وهو خلاف ظاهر حديث

النهي؛ لأنه لم يستثن منه إلا من كانت له عادة.اهـ

۞ وقد ذهب قومٌ إلى التحريم، عزاه إليهم الصنعاني في "السبل"، وذكر الحافظ في "الفتح" أنه قول الروياني، واستحسن ذلك الصنعاني في "السبل" وصرَّح الشوكاني في "الدراري" بالتحريم، وهذا القول هو الرَّاجح إن شاء الله.

وقد أوردوا على هذا القول حديث عمران بن حصين أنَّ النبي ﷺ قال لرجلٍ: «**هل صمت من سرر هذا الشهر شيئًا؟**».

وفي رواية: «**من سرر شعبان**» قال: لا. قال: «**فإذا أفطرت؛ فصم يومين مكانه**»،[1] والسرر عند أكثر أهل اللغة المراد به آخر الشهر، سُمِّيت بذلك؛ لاستسرار القمر فيها، وهي ليلة ثمان وعشرين، وتسع وعشرين، وثلاثين.

وقد أُجيب عن هذا الحديث بأجوبة منها:

أنَّ السرر جمع سرة، وسرة الشيء وسطه، ويؤيده أنه قد جاءت رواية في مسلم: «سرة»، ويؤيد هذا أيضًا الندب إلى صيام أيام البيض، وهي وسط الشهر.

وأجاب بعضهم: بأنَّ النهي إنما هو لمن قصد التحري لأجل رمضان، وأما من لم يقصد ذلك؛ فلا يتناوله النهي، وقد تقدم ما في هذا الجواب من نظر.

قال القرطبي رحمه الله في "المفهم": ويرتفع ما يتوهم من المعارضة بأن يحمل النهي على من لم تكن له عادة بصوم شيء من شعبان، فيصومه لأجل رمضان، وأما من كانت له عادة أن يصوم؛ فليستمر على عادته، وقد جاء هذا أيضًا في بقية الخبر؛ فإنه قال: «**إلا أن يكون أحدكم يصوم صومًا؛ فليصمه**».

وقد أجاب بهذا الجواب المازري، وتبعه القاضي عياض، وارتضاه النووي، والشوكاني.

انظر: "الفتح" (١٩١٤)، "النيل" (١٧٤٨)، "السبل"، "المفهم" (٣/ ٢٣٤)، "شرح مسلم" (٨/ ٥٤).

مسألة [٤]: الحكمة من النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين.

قيل: التَّقوي بالفطر لرمضان؛ ليدخل فيه بقوة، ونشاط.

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأنَّ مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بصوم ثلاثة أيام، أو أربعة أيام جازَ.اهـ

وقيل: لأنَّ الحكم معلق بالرؤية، فمن تقدمه بيوم أو يومين، فقد حاول الطعن في ذلك الحكم، واعتمد الحافظ هذا القول، ولم يذكر الصنعاني في "سبل السلام" غيره.

وهذا القول إنما يصلح بناء على أنَّ النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين إنما هو إذا كان احتياطًا؛ لأجل رمضان، وقد تقدم ما فيه.

وقيل: الحكمة من ذلك هي خشية اختلاط النفل بالفرض.

قال القرطبي رحمه الله في "المفهم": هذا النهي لما يخاف من الزيادة في شهر رمضان.

وهذا القول هو الراجح، وهو الذي جزم به شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

انظر: "الفتح" (١٩١٤)، "النيل" (١٧٤٨)، "المفهم" (٣/ ١٤٦).

٦٣٣- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ صلى الله عليه وسلم. ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ تَعْلِيقًا، وَوَصَلَهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.[1]

٦٣٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما [قَالَ][2]: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[3]

وَلِمُسْلِمٍ: «**فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا ثَلَاثِينَ**».[4]

٦٣٥- وَلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ[5] شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**».[6]

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: حكم صيام يوم الشك.

❁ ذهب الجمهور إلى أنَّ يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية

---

(١) **حسن موقوفًا**. لم يخرجه أحمد، وقد أخرجه أبوداود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (٤/ ١٥٣)، وابن ماجه (١٦٤٥)، وابن خزيمة (١٩١٤)، وابن حبان (٣٥٨٥)، وعلقه البخاري في "صحيحه" [كتاب الصيام/ باب ١١]. وهو من طريق عمرو بن قيس الملائي عن أبي إسحاق عن صلة عن عمار بن ياسر أنه أتي بشاة مصلية فقال: كلوا فتنحى بعض القوم وقال: إني صائم، فقال عمار بن ياسر... فذكره. وهذا الإسناد رجاله ثقات، لكن قال الحافظ ابن حجر في "التغليق": (٣/ ١٤١) وللحديث علة خفية ذكر الترمذي في "العلل" أن بعض الرواة قال فيه عن أبي إسحاق قال: حُدِّثْتُ عن صلة فذكره.

قلت: فتبين أن في الإسناد انقطاعًا. وللأثر طريق أخرى: أخرجه عبدالرزاق في "مصنفه" (٤/ ١٥٩) عن الثوري عن منصور عن ربعي ابن حراش عن رجل قال: كنا عند عمار بن ياسر في اليوم الذي يشك فيه في رمضان فجيء بشاة مصلية فتنحى رجل من القوم، قال: ادنُ، قال: إني صائم، وما هو إلا صوم كنت أصومه، فقال: أما أنت تؤمن بالله واليوم الآخر فاطعم. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٧٢) من غير ذكر الرجل، وطريق عبدالرزاق أرجح. فالأثر عن عمار يحسن بمجموع الطريقين، ولكن موقوفًا على عمار لا مرفوعًا، و الله اعلم.

(٢) زيادة من المطبوع.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠) (٨).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٠٨٠) (٤).

الهلال ما يمنع الرؤية من سحابٍ، أو غيمٍ، أو دخانٍ، أو نحو ذلك، وهو رواية غير مشهورة عن أحمد، وذهبوا إلى تحريم صومه؛ لحديث عمار رضي الله عنه الذي في الباب، وحديث ابن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهم كذلك.

وقد رجَّح كون يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون الرؤية حائل شيخ الإسلام، وابن القيم، وابن عبد الهادي، والحافظ، والصنعاني، والشوكاني، وغيرهم من أهل العلم.

قال ابن الجوزي رحمه الله في "التحقيق": ولأحمد في هذه المسألة -وهي ما إذا حال دون مطلع الهلال غيم، أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان- ثلاثة أقوال: **أحدها**: يجب صومه على أنه من رمضان. **وثانيهما**: لا يجوز فرضًا، ولا نفلًا مطلقًا، بل قضاءً، وكفارةً، ونذرًا، ونفلًا وافق عادةً. **ثالثها**: المرجع إلى رأي الإمام في الصوم والفطر. اهـ

والمشهور عن أحمد القول الأول، واستدل عليه بقوله صلى الله عليه وسلم: «**فاقدروا له**»، قالوا: وذلك بمعنى (ضيقوا عليه)، مثل قوله تعالى: ﴿فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء:٨٧]، وقوله: ﴿يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الرعد:٢٦]، فالتضييق لا يكون إلا بأن يحسب له أقل زمان يطلع فيه، وهو طلوعه ليلة الثلاثين.

قالوا: ويؤيد ذلك أنه قد جاء عن ابن عمر، وعائشة، وأسماء بنت أبي بكر أنهم كانوا يصومونه، وهو ثابت عنهم.[١]

وأجاب الجمهور عن استدلالهم بأن قوله صلى الله عليه وسلم: «**فاقدروا له**»، أي: احسبوا له تمام الثلاثين.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: أي انظروا في أول الشهر، واحسبوا تمام الثلاثين.

وقال ابن القيم رحمه الله: فإن القدر هو الحساب المقدر، والمراد به الإكمال كما قال: «**فأكملوا**

العدة»، والمراد بالإكمال إكمال عدة الشهر الذي غُمَّ.اهـ

ويؤيد ما قاله هذان الإمامان رواية مسلم: «**فاقدروا له ثلاثين**»، وكذا فإنه قد جاءت أحاديث كثيرة فيها الأمر بإتمام العدة ثلاثين من قوله ﷺ، ومن فعله، وقد ساق كثيرًا منها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "شرح كتاب الصيام من العمدة" (١/ ٧٨-٨٩).

وأما استدلالهم بأفعال الصحابة المذكورين؛ فالعبرة بما رووا لا بما رأوا، وقد جاء عن غيرهم من الصحابة خلافهم، كعمار، وابن مسعود، وأنس، وغيرهم، وهي ثابتة عن المذكورين.[1]

قال الشوكاني رحمه الله: والحاصل أنَّ الصحابة مختلفون في ذلك، وليس قول بعضهم بحجة على أحد، والحق ما جاء من الشارع.اهـ

وقال الصنعاني رحمه الله: واختلف الصحابة في ذلك، منهم من قال بجواز صومه، ومنهم من منع منه، وعدَّه عصيانًا لأبي القاسم، والأدلة مع المُحَرِّمين.اهـ

ومع ذلك فقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما بإسناد حسن عند ابن أبي شيبة (٣/ ٧١) أنه قال: لو صمت السنة كلها؛ لأفطرت اليوم الذي يشك فيه. وكذلك جاء عن غيره من الصحابة ممن قالوا بالصوم المنع من الصوم.

قال الحافظ رحمه الله - في الجمع بين أثري ابن عمر -: فَالْـجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي أَوْجَبَ فِيهَا الصَّوْمَ لَا يُسَمَّى يَوْمَ شَكٍّ، وَهَذَا هُوَ الْـمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ خَصَّ يَوْمَ الشَّكِّ بِمَا إِذَا تَقَاعَدَ النَّاس عَنْ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ، أَوْ شَهِدَ بِرُؤْيَتِهِ مَنْ لَا يَقْبَلُ الْحَاكِمُ شَهَادَتَهُ، فَأَمَّا إِذَا حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ شَيْءٌ؛ فَلَا يُسَمَّى شَكًّا.اهـ

(١) أما أثر عمار رضي الله عنه، فقد خرَّجناه في "البلوغ"، وأما أثر ابن مسعود رضي الله عنه، فأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٧١)،

وقد حمل شيخ الإسلام أفعال الصحابة في ذلك كما حمله الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "شرح كتاب الصيام من العمدة" (١/ ١٠٥-).

ثم ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ جوابًا آخر (١/ ١٢٦)، وهو أن تحمل الآثار في الصوم على الجواز والاستحباب، وتُحمل أحاديث الفطر على عدم الوجوب، ويكون التغليظ فيها على من يجزم بأنه من رمضان، ويعتقد وجوب صومه كوجوب صوم الذي يليه حتى يلحق برمضان ما لم يتيقن أنه منه...، ثم قال: والقياس يقتضي صحة هذا القول؛ فإنَّ إيجاب ما لم يتيقن وجوبه خلاف القياس، وكراهة التحري والاحتياط في العبادات خلاف القياس أيضًا.

وارتضى هذا الجواب ابن القيم في "زاد المعاد".

قال أبو عبد الله سدده الله: **الذي يظهر** -والله أعلم- هو تحريم صيام يوم الشك، حتى وإن كان للاحتياط والتحري، وحتى إذا لم يعتقد وجوبه؛ لما تقدم من الأدلة، وأما فعل الصحابة فقد عارضهم غيرهم من الصحابة؛ فوجب الرجوع إلى الأدلة كما تقدم في كلام الصنعاني، والشوكاني، والله أعلم.

انظر: "فتح الباري" (١٩٠٦)، "سبل السلام" (٤/ ١٠٦)، "زاد المعاد" (٢/ ٤١-٤٦)، "نيل الأوطار" (١٦٣٠)، "شرح كتاب الصيام من العمدة" (١/ ٧٥-١٢٦)، "التمهيد" (٧/ ١٤٨-).

مسألة [٢]: متى يجب صوم رمضان؟

يجب صوم رمضان برؤية هلال رمضان، أو بإكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا؛ لحديث ابن عمر، وأبي هريرة المذكورين في الباب، وفي الباب أحاديث أخرى، منها: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في "سنن أبي داود" (٢٣٢٥) أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان؛ فإنْ غُمَّ عليه عَدَّ ثلاثين يومًا، ثم صام. وإسناده حسن.

ومنها حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود (٢٣٢٦)، والنسائي (٤/ ١٣٥) بإسناد صحيح

الهلال، أو تكملوا العدة. وانظر: "المجموع" (٦/ ٢٦٩-٢٧٠)، "الجامع الصحيح" لشيخنا رحمه الله (٢/ ٤١٥)، "نيل الأوطار" (١٦٣٠-).

مسألة [٣]: معرفة دخول الشهر بطريقة الحساب.

تقدم في الأحاديث أنَّ النبي ﷺ علَّق الصوم بالرؤية، وفي ذلك إبطال لطريقة أهل الحساب.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: الذي أقول: إنَّ الحساب لا يجوز أن يُعتمد عليه في الصوم؛ لمقارنة القمر للشمس على ما يراه المنجمون؛ فإنهم قد يقدمون الشهر بالحساب على الرؤية بيوم، أو يومين، وفي اعتبار ذلك إحداثُ شرعٍ لم يأذن به الله.انتهى المراد من شرح "العمدة" (٢/ ٢٠٦).

قال ابن بطال رحمه الله كما في "سبل السلام" (٤/ ١١٠): في الحديث دفعٌ لمراعاة المنجمين، وإنما المعول عليه رؤية الهلال، وقد نهينا عن التكلف.اهـ

وقال ابن بريرة رحمه الله كما في "السبل" (٤/ ١١٠): هو مذهبٌ باطل، وقد نهت الشريعة في الخوض في علم النجوم؛ لأنها حدس وتخمين ليس فيها قطعٌ.

ثم قال الصنعاني رحمه الله: والجواب الواضح عليهم ما أخرجه البخاري عن ابن عمر أنه ﷺ قال: «**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا، وهكذا**»، وعقد في الثالثة إصبعًا، «**والشهر هكذا، وهكذا، وهكذا**»، يعني تمام الثلاثين.اهـ

قلت: وقد أخرج الحديث مسلمٌ أيضًا.[1]

وقال صديق حسن رحمه الله في "الروضة الندية" (١/ ٢٢٤): والتوقيت في الأيام، والشهور بالحساب للمنازل القمرية بدعة باتفاق الأمة.اهـ

وسُئِلَت اللجنة الدائمة عن هذه المسألة برقم (٣٨٦)، فأجابوا بجواب فيه: فالرجوع في إثبات الشهور القمرية إلى علم النجوم في بدء العبادات، والخروج منها دون الرؤية من البدع التي لا خير فيها، ولا مستند لها من الشريعة.اهـ

وقد ذهب إلى القول بحساب المنازل مطرف بن عبد الله من التابعين، وابن قتيبة.

قال ابن عبد البر: لا يصح عن مطرف، وأما عن ابن قتيبة فهو ممن لا يعرج عليه في مثل هذا.انتهى المراد.

انظر: "التمهيد" (٧/ ١٥٦)ط/ مرتبة، "الفتح" (١٩٠٦)، "سبل السلام" (٤/ ١١٠)، "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ١٣٢، ١٣٣)، "فتاوى اللجنة" (١٠/ ١٠٥-١٠٦).

مسألة [٤]: استعمال المنظار المقرب للرؤية.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: وأما استعمال ما يُسمَّى بـ(الدِّربيل)، وهو المنظار المقرب في رؤية الهلال؛ فلا بأس به، ولكن ليس بواجب؛ لأن الظاهر من السنة أنَّ الاعتماد على الرؤية المعتادة لا على غيرها، ولكن لو استعمل فرآه من يوثق به؛ فإنه يعمل بهذه الرؤية، وقد كان الناس قديمًا يستعملون ذلك لما كانوا يصعدون المنائر ليلة الثلاثين من شعبان أو ليلة الثلاثين من رمضان، فيتراءون بواسطة هذا المنظار، على كل حال متى ثبتت رؤيته بأي وسيلة؛ فإنه يجب العمل بمقتضى هذه الرؤية؛ لعموم قوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته**». انظر: "مجموع فتاوى العثيمين" (١٩/ ٣٧).

مسألة [٥]: إذا رأى الهلال أهل بلدة، فهل يلزم بقية البلدان الصوم؟

۞ اختلف في هذه المسألة اختلافًا كثيرًا، حتى تفرقوا في ذلك إلى ما يقارب ثمانية أقوال كما ذكر ذلك صديق بن حسن في "الروضة الندية" (١/ ٢٢٤).

وقد أَلَّفَ الإمام الشوكاني في هذه المسألة رسالة سمَّاها "إطلاع أرباب الكمال على ما في

المذهب الأول: أنه يلزم بقية البلدان الصوم، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، والليث، وغيرهم، وهو ترجيح جمعٍ من المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى"، والإمام الشوكاني، وصديق بن حسن، والعلامة الألباني، والعلامة ابن باز رحمة الله عليهم أجمعين. واستدلوا بقوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته**».

قال الشوكاني رحمه الله: وَهَذَا لَا يَخْتَصُّ بِأَهْلِ نَاحِيَةٍ عَلَى جِهَةِ الِانْفِرَادِ، بَلْ هُوَ خِطَابٌ لِكُلِّ مَنْ يَصْلُحُ لَهُ مِنْ الْـمُسْلِمِينَ؛ فَالِاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى لُزُومِ رُؤْيَةِ أَهْلِ بَلَدٍ لِغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِلَادِ أَظْهَرُ مِنْ الِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى عَدَمِ اللُّزُومِ؛ لِأَنَّهُ إذَا رَآهُ أَهْلُ بَلَدٍ فَقَدْ رَآهُ الْـمُسْلِمُونَ؛ فَيَلْزَمُ غَيْرَهُمْ مَا لَزِمَهُمْ. انتهى من "نيل الأوطار".

المذهب الثاني: أنه يلزم بقية البلدان الصوم ممن توافق البلدة التي رأته في مطالع الهلال، وهو مذهب الشافعية، وقول عن أحمد، واختاره ابن عبد البر في "التمهيد"، وشيخ الإسلام كما في "الاختيارات"، وهو ترجيح شيخنا مقبل بن هادي الوادعي، والشيخ ابن عثيمين، وغيرهما من أهل العلم رحمة الله عليهم، واستدلوا:

١) بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥]، قالوا: والذين لا يوافقون من شاهده في المطالع لا يقال: إنهم شاهدوه، لا حقيقة ولا حكمًا، والله تعالى أوجب الصوم على من شاهده.

٢) بقوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته**»، فعلل الصوم بالرؤية، ومن يخالف من رآه في المطالع لا يقال: إنه رآه، لا حقيقة ولا حُكمًا.

٣) حديث ابن عباس رضي الله عنهما في "صحيح مسلم" (١٠٨٧)، أنه سأل كُريبًا: متى رأى الهلال؟ وكان بالشام، فقال: رأيناه ليلة الجمعة. فقال ابن عباس: لَكِنَّا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نرى الهلال، أو نكمل العدة. فقال كُريب: أفلا تكتفي

المذهب الثالث: أنه لا يلزم أهل البلد رؤية غيرهم؛ إلا أن يثبت ذلك عند الإمام الأعظم، فيلزم الناس كلهم؛ لأنَّ البلاد في حقِّه كالبلد الواحد؛ إذ حُكْمُه نافذٌ في الجميع، وهو قول ابن الماجشون.

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وعمل الناس اليوم على هذا، وهو من الناحية الاجتماعية قولٌ قويٌّ.

قلت: والقولان الأولان قويان؛ إلا أنَّ الذي يظهر -والله أعلم- أنَّ القول الأول أقوى؛ لعموم الدليل الذي استدلوا به، والشرعُ عامٌّ، ولو كان الحكم على غيره؛ لبيَّنه النبي ﷺ.

وقد ردُّوا على القول الثاني بما يلي:

١) إنَّ اختلاف المطالع أمرٌ لا ينضبط بحدٍّ محدود، فما هو الضابط الذي يفصل بين كل مطلع وآخر؟

قال العلامة الألباني رحمه الله في "تمام المنة": والمطالع أمورٌ نسبيةٌ ليس لها حدودٌ مادية يمكن للناس أن يتبينوها.اهـ

٢) قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى": إذا اعتبرنا حدًّا كمسافة القصر، أو الأقاليم، فكان رجلٌ في آخر المسافة والإقليم؛ فعليه أن يصوم ويُفطر وينسك، وآخر بينه وبينه غلوة سهم لا يفعل شيئًا من ذلك، وهذا ليس من دين المسلمين.اهـ

٣) المقصود بالآية والحديث الذي استدل بهما أصحاب القول الثاني هو العلم بحلول شهر رمضان، وقد حصل ذلك برؤية أهل بلد معين، وكما أنه يلزم أهل البلد الواحد الصوم برؤية بعض أفرادهم؛ فكذلك يلزم البلدان الأخرى الصوم برؤية أهل هذا البلد.

استدلالهم بحديث ابن عباس أُجِيب عنه بأجوبة:

الأقطار، بل أراد ابن عباس أنه أمرهم بإكمال الثلاثين، أو يروه كما في الأحاديث الأخرى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتاب الصيام (١/ ١٧٤): ويجوز أن يكون ذلك؛ لأنَّ النبي ﷺ أمرهم أن يصوموا لرؤيته ويفطروا لرؤيته، ولا يفطروا حتى يروه، أو يكملوا العدة كما قد رواه ابن عباس وغيره مفسرًا، فاعتقد ابن عباس أنَّ أهل كل بلد يصومون حتى يروه، أو يكملوا العدة، وقد تقدم عنه ﷺ أنه قصد رؤية بعض الأمة في الجملة؛ لأنَّ الخطاب لهم وهذا عمل برؤية قوم في غير مصره.اهـ

وقد أجاب بهذا الجواب أيضًا ابن دقيق العيد، والشوكاني في "النيل"، وصديق بن حسن في "الروضة الندية".

الثاني: قال العلامة الألباني رحمه الله في "تمام المنة": إنَّ حديثَ ابن عباس ورد فيمن صام على رؤية بلده، ثم بلغه في أثناء رمضان أنهم رأوا الهلال في بلد آخر قبله بيوم، ففي هذه الحالة يستمر في الصيام مع أهل بلده حتى يكملوا العدة ثلاثين، أو يروا الهلال.اهـ

وقد سبق شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى الإشارة إلى مثل هذا الجواب كما في "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ١٠٩).

الثالث: أنَّ هذه شهادة من كُريب، وهو واحدٌ، وقد أمرهم النبي ﷺ أن يُفطروا بشهادة اثنين، ولو عملوا بخبره لأفطروا بشهادة واحد، كذا أجاب شيخ الإسلام رحمه الله في "شرح العمدة"، وأشار إلى هذا الجواب الإمام النووي في "شرح مسلم"، والله أعلم.

قلت: ومما يبين أنَّ الحديث ليس فيه وجهٌ لما استدلوا به أنَّ مطلع الشام، والمدينة النبوية لا يختلف، بل هو مطلع واحد، والله أعلم.

انظر: "المجموع" (٦/ ٢٧٣-٢٧٤)، "شرح كتاب الصيام من العمدة" (١/ ١٧٠-١٧٥)، "المغني" (٤/ ٣٢٨)، "المفهم" (٣/ ١٤٢)، "الفتح" (١٩٠٦)، "شرح مسلم" (٧/ ١٩٧)، "نيل الأوطار" (١٦٣٦)،

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة

مسألة [١]: رؤية الهلال بالنهار.

أما إذا كانت الرؤية بعد الزوال؛ فقد نقل ابن حزمٍ الإجماع على أنه لا يجب الصوم إلا من الغد، وأما قبل الزوال؛ ففيه مذاهب:

الأول: أنه للَّيلة الماضية، وهو قول الثوري، وأبي يوسف، وسليمان بن ربيعة، وابن حبيب الأندلسي، ورواية عن عمر بن عبد العزيز، ورواية عن أحمد، وهو ترجيح ابن حزم.

قالوا: فإن كانت الرؤية في أول الشهر؛ أمسكوا وقضوا، وإن كانت آخر الشهر؛ أفطروا وعيدوا؛ لأنَّ وقت العيد باقٍ؛ إلا أنَّ ابن حزم لم يذكر القضاء.

وقد استدلوا على ذلك بما رواه عبد الرزاق (٤/ ١٦٣)، وابن أبي شيبة (٣/ ٦٦)، والبيهقي في "الكبرى" (٤/ ٢١٣)، من طريق: إبراهيم النخعي، أنَّ عمر بن الخطاب كتب إلى عتبة بن فرقد: (إذا رأيتم الهلال في آخر النهار؛ فأتموا صومكم؛ فإنه لِلَّيْلَةِ المقبلة، وإذا رأيتموه في أول النهار؛ فأفطروا؛ فإنه لليلة الماضية) يعني هلال شوال.

الثاني: كالمذهب الأول؛ إلا أن الهلال في آخر الشهر للمقبلة احتياطًا للصوم، وهي رواية عن أحمد نقلها الأثرم، والميموني.

الثالث: أنه لِلَّيْلَةِ المقبلة، وهو رواية عن أحمد اختارها الخِرَقِي، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وإسحاق، والليث، والأوزاعي، ومحمد بن الحسن، ورواية عن عمر ابن عبد العزيز، ورجَّحه ابن عبد البر، ونقله عن أكثر العلماء، ورجَّح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، ثم العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

واستدلوا على ذلك بما أخرجه عبد الرزاق (٤/ ١٦٢-١٦٣)، وابن أبي شيبة (٣/ ٦٧)،

جاءنا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بخانقين، أنَّ الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال فلا تفطروا حتى تمسوا؛ إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس عشيًّا.

وقد جاء ذلك أيضًا عن ابن مسعود، أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٦٦)، من طريق: القاسم ابن عبد الرحمن عنه، أنه قال: إذا رأيتم الهلال نهارًا؛ فلا تفطروا؛ فإنَّ مجراه في السماء، لعله أن يكون قد أهل ساعتئذٍ. وإسناده ضعيفٌ بسبب انقطاعه بين القاسم، وابن مسعود.

وقد جاء ذلك أيضًا عن ابن عمر، أخرجه عبد الرزاق (٤/ ١٦٦) بإسناد صحيح عنه.

وجاء عن أنس بن مالك، أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٦٥) بإسناد صحيح عنه أيضًا.

قالوا: والتفريق بين رؤيته قبل الزوال وبعد الزوال لا يستند إلى كتاب ولا سنة، وهذا القول هو الرَّاجح؛ للاحتمال الذي ذُكِرَ في أثر ابن مسعود المتقدم.

وأما أثر عمر المتقدم الذي استدل به أهل القول الأول؛ فهو منقطع؛ لأنَّ إبراهيم النخعي لم يدرك عمر.

قال البيهقي رَحِمَهُ اللهُ: هكذا رواه إبراهيم النخعي منقطعًا، وحديث أبي وائل أصح.اهـ

انظر: "شرح كتاب الصيام من العمدة" (١/ ١٦١-١٧٠)، "التمهيد" (٧/ ١٧٧-١٧٨)، "الفتح" (١٩٠٦)، "الروضة" (١/ ٢٢٤)، "المجموع" (٦/ ٢٧٢-٢٧٣)، "المحلَّى" (٧٥٨)، "الشرح الممتع" (٦/ ٣١٩)، "السنن الكبرى" (٤/ ٢١٣).

مسألة [٢]: إذا أصبح الرجل مُفطرًا يعتقد أنه من شعبان، ثم قامت البينة أنّ اليوم من رمضان، وأنّ الهلال قد أهل بالأمس؟

❁ في هذه المسألة أقوال:

القول الأول: أنه لا يصوم، وليس عليه القضاء، وهو قول داود، والظاهرية؛ إلا ابن حزم؛ لأنه لم يدرك زمن صوم ذلك اليوم من أوله.

القول الثالث: أنه يمسك فيه عما يمسك الصائم، ولا يُجزِئه وعليه قضاؤه، وهو قول أحمد، ومالك، والشافعي، والجمهور؛ لأنه لم يصم يومًا كاملًا.

القول الرابع: أنه يمسك ولا يُجزِئه، وعليه قضاؤه إنْ أكل، أو علم بعد الزوال، أكَل أو لم يأكل، وهو قول أبي حنيفة.

القول الخامس: أنه يصوم يومه، ويُجزئه، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والشوكاني، واستدلوا بحديث سلمة بن الأكوع، والربيع بنت معوذ، وغيرهما من الصحابة في صيام يوم عاشوراء، أنَّ النبي ﷺ قال: «**من أصبح صائمًا؛ فلْيُتِمَّ صومه، ومن أصبح مفطرًا؛ فليتم بقية يومه**».[1]

وهذا القول هو الصحيح، وهو ظاهر ترجيح صديق بن حسن في "الروضة الندية".

قال ابن حزم رحمه الله - رادًّا على الجمهور -: ولا يخلو هذا الإمساك الذي أمروه به من أن يكون صومًا يجزئه، وهم لا يقولون بهذا، أو لا يكون صومًا ولا يجزئه، فمن أين وقع لهم أن يأمروه بعمل يتعب فيه ويتكلفه، ولا يجزئه؟ وأيضًا: فإنه لا يخلو من أن يكون مفطرًا أو صائمًا؛ فإن كان صائمًا فَلِمَ يقضيه إذن؟ فيصوم يومين وليس عليه إلا واحد، وإن كان مفطرًا فَلِمَ أمروه بعمل الصوم؟ وهذا عجب جدًّا، وحسبنا الله ونعم الوكيل.اهـ

انظر: "المغني" (٤/ ٣٨٧)، "المجموع" (٦/ ٢٧١)، "المحلَّى" (٧٢٩)، "الإنصاف" (٣/ ٢٥٤).

مسألة [٣]: إذا لم يعلم بالرؤية إلا بعد غروب الشمس؟

- ذهب جمهور العلماء إلى أنه يلزمه القضاء؛ لأنه مأمور بصيام شهر رمضان كاملًا.
- وذهب الظاهرية، وابن حزم، وشيخ الإسلام إلى أنه لا قضاء عليه؛ لأنه لم يعلم بوجوب الصوم إلا بعد خروج وقته.

قال ابن حزم رحمه الله: وأما من لم يعلم بوجوب صوم ذلك اليوم عليه إلا بعد غروب

الشمس؛ فإنه لم يصمه كما أمر، ولأنه لم يَنْوِ في شيء منه صومًا، ولم يتعمد ترك النية؛ فلا إثم عليه فيما لم يتعمد ولا قضاء عليه؛ لأنه لم يأت بإيجاب القضاء عليه نص ولا إجماع، ولا يجب في الدين حكم إلا بأحدهما، وإنما أمر بصيام ذلك اليوم لا بصوم غيره مكانه؛ فلا يجزئ ما لم يؤمر به مكان ما أمر به.اهـ

قلت: والقول الأول أحوط، والله أعلم. انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ١٠٦)، "المحلَّى" (٧٢٩).

مسألة [٤]: إذا أصبح الناس صيامًا في ثلاثين من رمضان، ثم جاءهم الخبر بأنَّ الهلال قد استهل ليلا؟

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ في "التمهيد" (٧/ ١٦١): وأجمع العلماء على أنه إذا ثبت أن الهلال من شوال رُئِيَ بموضع استهلاله ليلًا، وكان ثبوت ذلك، وقد مضى من النهار بعضه، أنَّ الناس يفطرون ساعة جاءهم الخبر الثبت في ذلك؛ فإن كان قبل الزوال صلوا العيد بإجماع من العلماء وأفطروا، وإن كان بعد الزوال فاختلف العلماء في صلاة العيد حينئذ.اهـ

وقد تقدم الخلاف في صلاة العيد في باب صلاة العيد، فراجعه، والله المستعان.

٦٣٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَرَاءَى النَّاسُ الهِلَالَ، فَأَخْبَرْت النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. رَوَاهُ أَبُودَاوُد، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ.[1]

٦٣٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْت الهِلَالَ، فَقَالَ: «**أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ: أَنْ يَصُومُوا غَدًا**». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيّ إِرْسَالَهُ.[2]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: ما يثبت به الصوم والفطر من الشهود؟

❁ اختلف في ذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنَّ المعتبر شهادة اثنين عند الصوم والإفطار.

وهو قول مالك، والليث، والأوزاعي، والثوري، والشافعي في أحد قوليه، وهي رواية غير مشهورة عن أحمد، واستدلوا بما أخرجه أحمد (٤/ ٣٢١) عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، أنه خطب في اليوم الذي يشك فيه، فقال: ألا إني جالست أصحاب محمد ﷺ وسألتهم، وإنهم حدثوني أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها؛ فإنْ غُمَّ عليكم فأكملوا ثلاثين؛ فإنْ شهد شاهدان مسلمان؛ فصوموا وأفطروا**»، وفي

(١) **حسن**. أخرجه أبوداود (٢٣٤٢)، وابن حبان (٣٤٤٧)، والحاكم (١/ ٤٢٣)، كلهم من طريق مروان ابن محمد الدمشقي حدثنا عبدالله بن وهب حدثنا يحيى بن عبدالله بن سالم عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر. وإسناده **حسن**، وقد حسنه شيخنا الإمام الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" (٧٤٥).

(٢) **ضعيف، والراجح إرساله**. لم يخرجه أحمد، وأخرجه أبوداود (٢٣٤٠)، والنسائي (٤/ ١٣١-١٣٢)، والترمذي (٦٩١)، وابن ماجه (١٦٥٢)، وابن خزيمة (١٩٢٣)، وابن حبان (٣٤٤٦)، كلهم من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وإسناده ضعيف؛ لأن رواية سماك عن عكرمة

إسناده: الحجاج بن أرطاة، مدلسٌ، وفيه ضعفٌ.

وقد سقط الحجاج من سند النسائي (٤/ ١٣٢-١٣٣)، وهو وَهَمٌ من سعيد بن شبيب، كما أشار إلى ذلك الحافظ المزي في "تحفة الأشراف" (١١/ ١٧٨)، وكذلك ابن عبد الهادي في "التنقيح" (٣/ ٢١٦).

ولكن للحديث شاهد يُحَسَّن به، فقد أخرج أبو داود (٢٣٣٨)، والدارقطني (٢/ ١٦٧) من حديث أمير مكة الحارث بن حاطب ﵁، أنه قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية؛ فإنْ لم نره، وشهد شاهدا عدل؛ نسكنا بشهادتهما، وأقره ابن عمر ﵄. وإسناده حسن.

المذهب الثاني: أنَّ المعتبر عند الصيام شهادة واحد، وعند الإفطار شهادة اثنين.

وهو قول أحمد، والشافعي في أحد قوليه، وابن المبارك، واستدلوا بحديث ابن عمر، وابن عباس اللَّذَيْنِ في الباب، وبالأحاديث المتقدمة في المسألة السابقة.

ويؤيده أن ابن عمر ﵄ أجاز شهادة رجل في الهلال، أخرجه ابن جرير في "تهذيب الآثار" (٢/ ٧٦٢) [مسند ابن عباس ﵄]، وكما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٩٥٥٩).

قالوا: وهذا إخبارٌ عن عبادة لا يتعلق بها حق آدمي، فقُبل فيها قول الواحد.

المذهب الثالث: أنه يكفي شهادة رجل عند الصوم والإفطار.

وهو قول أبي ثور، وابن حزم، والشوكاني، واستدلوا بحديث ابن عمر، وابن عباس المَذْكُورَين في الباب، وقاسوا عليه شهادة الفطر، وهو قول الصنعاني.

وقد رُجِّحَ القول الأول؛ لدلالة الأحاديث التي استدلوا بها على ذلك، ولأنه هلال من الأهلة، فلم يثبت إلا بشاهدين كسائر الأهلة، ولأنه إيجاب حقٍّ على الناس؛ فلم يجب إلا

والسماء مصحية، وربما يتهم في ذلك؛ فكان إزالة الشبهة باثنين.

وأجيب عن أدلة القول الثاني: بأنَّ حديث ابن عباس ضعيف كما تقدم، وحديث ابن عمر ليس فيه أنَّ النبي ﷺ أمر بالصيام لشهادة ابن عمر وحده، بل يحتمل أنه قد شهد غيره عند النبي ﷺ.

وأما قولهم: إنه إخبار بعبادة لا يتعلق بها حق آدمي؛ فلا يسلم هذا؛ فإنه يتعلق بهذا الهلال سائر حقوق الآدميين من الآجال، والإجارات، وعدة الطلاق، والعتاق، وغيرها.

وقد أُجيب عن أدلة القول الأول: بأنَّ أدلتهم لا تدل على ما استدلوا به إلا بطريق المفهوم، وحديث ابن عمر منطوق؛ فيقدم عليه.

قال ابن القيم رحمه الله: ولا يقوى ما يتوهم من عموم المفهوم على معارضته هذين الخبرين. -يعني حديث ابن عمر، وابن عباس-.

قال: وأصول الشرع تشهد للاكتفاء بقول الواحد؛ فإنَّ ذلك خبر عن دخول وقت الصيام، فاكتفي فيه بالشاهد الواحد، كالإخبار عن دخول وقت الصلاة بالأذان، ولا فرق بينهما.اهـ

وقال شيخ الإسلام رحمه الله في "شرح العمدة": المفهوم عارضه نص، والمنطوق مقدم على المفهوم؛ فإنَّ المفهوم أحسن أحواله أن يكون كالعام مع الخاص، وكالقياس مع النص، وهذا يترك من غير نسخ، والنص لا يترك إلا بناسخ.اهـ

قلت: فالذي يظهر أنَّ القول الثاني هو الصحيح، وهو ترجيح العلامة ابن باز، والعلامة العثيمين، والعلامة الوادعي رحمة الله عليهم.

انظر: "نيل الأوطار" (١٦٢٥)، "المحلى" (٧٥٧) "شرح كتاب الصيام من العمدة" (١/ ١٣٥-)، "سبل السلام" (٤/ ١١١-)، "شرح المهذب" (٦/ ٢٨٢)، "الطرق الحكمية" (ص١٤٦-).

مسألة [٢]: إذا رأى الهلال وحده، فهل يلزمه الصوم والفطر؟

❁ في هذه المسألة ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنه يلزمه الصوم إذا رأى هلال رمضان، ويلزمه الفطر إذا رأى هلال شوال، ويُفطر سرًّا حتى لا يُتَّهَم.

وهو مذهب الشافعي، والحسن بن حي، ورواية عن أحمد، ورجَّحه ابن حزم؛ لقوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته**»، فهذا قد تيقن أن رمضان قد دخل، أو قد خرج؛ فوجب عليه العمل به.

المذهب الثاني: أنه يلزمه الصوم إذا رأى هلال رمضان، وأما إذا رأى هلال شوال؛ فلا يُفطر.

وهو المشهور عن أحمد، ومالك، وأبي حنيفة، واستدلوا بما استدل به الفريق الأول، وقالوا: لا يُفطر احتياطًا لرمضان.

المذهب الثالث: يصوم مع الناس، ويُفطر مع الناس.

وهو مذهب الشعبي، والحسن، وابن سيرين، ورواية عن أحمد، ورجَّح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ الألباني، والشيخ ابن باز، واستدلوا بحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون**» أخرجه الترمذي،[1] وإسناده حسن.

والرَّاجح -والله أعلم- هو القول الأول، وقد أجابوا عن هذا الحديث بِحَمْلِه على من لم يعلم خلاف ما عليه الناس، ولم يتيقن من رؤية الهلال، كما ذكر ذلك الصنعاني في "سبل السلام"، والله أعلم.

انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ١١٤-١١٨)، "المغني" (٤/ ٤١٦)، "التمهيد" (٧/ ١٥٨-١٥٩)، "سبل السلام" (٣/ ٢١٧-٢١٨)، "المحلَّى" (٧٥٧) "شرح كتاب الصيام من العمدة" (١/ ١٥٤-)، "الشرح الممتع" (٦/ ٣٢٨-٣٣٠).

مسألة [٣]: إذا أخبره من يثق بقوله أنه رأى الهلال؟

قطع جماعة من الشافعية، والحنابلة أنه يلزمه الصوم وإن لم يثبت ذلك عند الحاكم؛ لأنَّ رد الحاكم يجوز أن يكون لعدم علمه بالمخبر وحاله، ولا يتعين ذلك في عدم العدالة، وقد يجهل الحاكم عدالة من يعلم غيره عدالته.

انظر: "شرح المهذب" (٦/ ٢٧٧)، "المغني" (٤/ ٤١٩)، "المحلَّى" (٧٥٧).

مسألة [٤]: شهادة النساء للهلال.

أما في هلال شوال؛ فقد قال أبو عمر بن عبد البر: أما الشهادة على رؤية الهلال؛ فأجمع العلماء على أنه لا يُقبل في شهادة شوال في الفطر إلا رجلان عدلان.اهـ

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وَلَا يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَلَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ الْـمُنْفَرِدَاتِ وَإِنْ كَثُرْنَ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الشُّهُورِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ، وَلَيْسَ بِمَالٍ، وَلَا يُقْصَدُ بِهِ الْـمَالُ، فَأَشْبَهَ الْقِصَاصَ، وَكَانَ الْقِيَاسُ يَقْتَضِي مِثْلَ ذَلِكَ فِي رَمَضَان، لَكِنْ تَرَكْنَاهُ احْتِيَاطًا لِلْعِبَادَةِ.اهـ

قلت: الإجماع الذي نقله ابن عبد البر لا يصح؛ فقد خالف ابن حزم كما في "المحلَّى"، وقبله أبو ثور، ومال إليه ابن رشد، وهو اختيار شيخ الإسلام، وابن القيم، ثم العلامة العثيمين، وهو الصحيح؛ لعدم وجود دليل يدل على تخصيص شهادة النساء بالأموال، وبما لا يطلع عليه الرجال غالبًا فحسب، كما سيأتي تقريره إن شاء الله في باب الشهادات.

انظر: "التمهيد" (٧/ ١٥٧)، "المغني" (٣/ ١٤٩)، "بداية المجتهد" (٥/ ١٣٦).

وأما هلال رمضان، ففي ذلك خلافٌ مبني على أنَّ الإخبار بدخول رمضان هل هو من باب الشهادة، أم من باب الإخبار؟

وقد ذهب الشافعي في "الأم" -وعليه أكثر الشافعية، وذهب إليه بعض الحنابلة- إلى أنه

الليث، وابن الماجشون المالكي.

والمشهور عند الحنابلة -وهو قول أبي حنيفة، ورجَّحه ابن حزم- أنه يُعمل بقولها.

قال أبو عبدالله وفقه الله: الراجح -والله أعلم- هو قبول شهادة النساء في ذلك؛ لأنَّ الراجح كما في [باب الشهادات] أنَّ شهادة النساء مقبولة في غير الحدود، وهو اختيار شيخ الإسلام، وابن القيم، والعلامة العثيمين رحمة الله عليهم، وهذا على القول بأنها شهادة، وأما على القول بأنها إخبار؛ فيقبل قولها بلا إشكال، وهذا أقرب، والله أعلم.

وعليه فيقبل قول المرأة الواحدة العدل، وبالله التوفيق.

انظر: "المجموع" (٦/ ٢٧٧)، "المغني" (٣/ ٤٨)، "شرح كتاب الصيام من العمدة" (١/ ١٤٥)، تفسير سورة البقرة (٢٨١) من "تفسير القرطبي"، "المجموع" (٦/ ٢٨٤).

مسألة [٥]: شهادة الصبي المميز الموثوق بخبره.

قال الإمام النووي رحمه الله: وأما الصبي المميز الموثوق بخبره؛ فلا يقبل قوله، إنْ شَرَطْنَا اثنين، أو قلنا: شهادة، وهذا لا خلاف فيه، وإنْ قلنا: رواية، فطريقان: المذهب، وبه قطع الجمهور: لا يقبل قطعًا. والثاني: فيه وجهان: بناء على الوجهين المشهورين في قبول روايته إنْ قبلناها قبل هذا، وإلا فلا، وبهذا الطريق قطع إمام الحرمين.اهـ "شرح المهذب" (٦/ ٢٧٧).

مسألة [٦]: شهادة الكافر، والفاسق، والمغفل.

قال النووي رحمه الله: لا يقبل قولهم فيه بلا خلاف.اهـ انظر: "شرح المهذب" (٦/ ٢٧٧).

مسألة [٧]: لو غُمّ الهلال فرأى إنسانٌ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المنام، فقال له: الليلة أول رمضان؟

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٦/ ٢٨١-٢٨٢): لا يصح الصوم بهذا المنام، لا لصاحب المنام ولا لغيره، ذكره القاضي حسين في "الفتاوى" وآخرون من أصحابنا، ونقل

شرط الراوي والمخبر والشاهد أن يكون متيقظًا حال التحمل، وهذا مُجمع عليه، ومعلوم أن النوم لا تيقظ فيه، ولا ضبط؛ فَتَرْكُ العملِ بهذا المنام لاختلال ضبط الراوي، لا للشك في الرؤية، فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من رآني في المنام فقد رآني حَقًّا؛ فإنَّ الشيطان لا يتمثل في صورتي**».اهـ[1]

٦٣٨- وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ (رضي الله عنها) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَمَالَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.(١)

وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ: «**لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ**».

٦٣٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» قُلْنَا: لَا، قَالَ: «**فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ**»، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «**أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**» فَأَكَلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

---

(١) **ضعيف مرفوعًا، والراجح وقفه.** أخرجه أحمد (٦/ ٢٨٧)، وأبوداود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٤/ ١٩٦)، وابن ماجه (١٧٠٠)، وابن خزيمة (١٩٣٣)، وابن حبان في كتابه "المجروحين" (٢/ ٤٦) ولم أجده في "صحيحه"، والدارقطني (٢/ ١٧٢).

والحديث من طريق الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة، وقد اختلف فيه على الزهري:

قال الدارقطني: رفعه عبدالله بن أبي بكر عن الزهري، وهومن الثقات الرفعاء، ورواه معمر عن الزهري فوقفه، وتابعه الزبيدي وعبدالرحمن بن إسحاق وجماعة. زاد أبوداود: (وابن عيينة ويونس الأيلي).

وقد تابع عبدَالله على رفعه ابنُ جريج، لكن قال النسائي: وحديث ابن جريج هذا غير محفوظ.

قلت: والحديث فيه اختلاف كثير، ولكن قد رجح الحفاظ وقفه وهم جمع، منهم:

١- الإمام أبوداود، حيث قال: لا يصح رفعه.

٢- الإمام الترمذي حيث قال: الوقف أصح.

٣- الإمام البخاري، نقل عنه الترمذي في "العلل" أنه قال: هو خطأ وهو حديث فيه اضطراب والصحيح عن ابن عمر موقوف.

٤- النسائي، حيث قال: الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه.

٥- أبوحاتم، قال: وهو عندي أشبه - أي الوقف.

٦- الدارقطني كما سبق نقل كلامه.

انظر: "نصب الراية" (٢/ ٤٣٣)، و"التلخيص" (٢/ ٣٦١)، و"تحقيق المسند" (٤٤/ ٥٣-

مسألة [١]: هل تُشترط النية للصوم؟

لا يصح الصوم إلا بنيةٍ، سواء كان فرضًا، أو تطوعًا؛ لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**» متفق عليه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وهذا قول الجمهور، بل نقل ابن قدامة عليه الإجماع كما في "المغني" (٤/ ٣٣٣)، والصحيح وجود الخلاف، فقد ذهب الزهري، وعطاء، وزُفَر، ومجاهد إلى أنَّ الصوم إذا كان متعيِّنًا بأن يكون صحيحًا مُقيمًا في شهر رمضان؛ فلا يفتقر إلى نية.

انظر: "المجموع" (٦/ ٣٠٠)، "النيل" (١٦٣٧)، "المحلَّى" (٧٢٨).

قال النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (٦/ ٣٠٠-٣٠١): قال الماوردي: فأما صوم النذر، والكفارة، فيُشترط له النية بإجماع المسلمين.اهـ

مسألة [٢]: تعيين النية في الصوم الواجب.

❁ ذهب الجمهور إلى وجوب التعيين، وهو أنْ يعتقد أنه يصوم غدًا من رمضان، أو من قضائه، أو من كفارته، أو من نذره.

وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وداود، واستدلوا بقوله ﷺ: «**وإنما لكل امرئ ما نوى**»، وهذا القول هو الراجح، وهو الذي رجَّحه ابن قدامة، والنووي.

❁ وذهب أبو حنيفة إلى عدم وجوب التعيين في صوم رمضان، فلو نوى في رمضان الصوم مطلقًا، أو نفلًا؛ وقع عن رمضان وصحَّ صومه، وهو رواية عن أحمد. والصحيح القول الأول، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٤/ ٣٣٨) "المجموع" (٦/ ٢٩٤، ٣٠٢) "شرح كتاب الصيام من العمدة" (١/ ١٩٩-).

مسألة [٣]: التعيين في صوم التطوع.

قال النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (٦/ ٢٩٥): وأما صوم التطوع فيصحُّ بنية مطلق

كصوم عرفة، وعاشوراء، وأيام البيض، وستة من شوال، ونحوها، كما يشترط ذلك في الرواتب من نوافل الصلاة.اهـ

مسألة [٤]: تبييت النية في صيام الفرض.

۞ ذهب الجمهور، وفيهم أحمد، ومالك، والشافعي إلى وجوب تبييت النية في الفرض من الليل، واستدلوا بحديث حفصة الذي في الباب، وقد تقدم أنَّ الرَّاجح وقفه، واستدلوا بحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**».

۞ وذهب أبو حنيفة إلى أنه يصح بنية قبل الزوال في صوم رمضان، والنذر المعين، ووافق الجمهور على أنَّ صوم القضاء والكفارة لا يصحان إلا بنية من الليل، واستدل له بقول النبي ﷺ في يوم عاشوراء: «**من كان صائمًا؛ فليتم صومه، ومن كان أكلَ؛ فليتم بقية يومه**» متفق عليه بمعناه من حديث سلمة بن الأكوع، والربيع بنت معوذ رضي الله عنهما.

والرَّاجح هو القول الأول، وهو ترجيح ابن قدامة، والنووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والصنعاني، والشوكاني.

وأما الدليل الذي استدل به لأبي حنيفة فقد أجاب عنه شيخ الإسلام، وكذا الشوكاني بأنَّ النية إنما صحَّت في نهار عاشوراء؛ لكون الرجوع إلى الليل غير مقدور، ولكونه ابتدأ وجوبه من النهار، ولم يكن واجبًا عليهم من الليل بخلاف صوم رمضان.

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٦/ ٣٠١): لو سَلَّمْنَا أنَّه كان فرضًا -يعني عاشوراء-، فقد كان ابتداء فرضه عليهم من حين بلغهم، ولم يخاطبوا بها قبله كأهل قُباء في استقبال الكعبة؛ فإنَّ استقبالها بلغهم في أثناء الصلاة، فاستداروا وهم فيها من استقبال بيت المقدس إلى استقبال الكعبة، وأجزأتهم صلاتهم، حيث لم يبلغهم الحكم إلا حينئذ، وإن كان الحكم باستقبال الكعبة قد سبق قبل هذا في حق غيرهم، ويصير هذا كمن أصبح بلا نية، ثم نذر في أثناء النهار صوم ذلك اليوم.

مسألة [٥]: تبييت النية في صوم التطوع.

۞ ذهب الجمهور إلى عدم وجوب تبييت النية في صوم التطوع، وقالوا: يجزئه أن يبتدئ النية من النهار؛ مالم يأكل.

وهو قول أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها الذي في الباب، وفيه: «**إني إذًا صائم**»، وجاء في بعض الروايات: «**فإني صائم**»، وفي "صحيح أبي عوانة": «**فأصوم**».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "شرح العمدة" في كتاب الصيام (١/ ١٨٦): وهذا يدل على أنه أنشأ الصيام من النهار؛ لأنه قال: «**فإني صائم**»، وهذه الفاء تفيد السببية والعلة، فيصير المعنى: (إني صائم؛ لأنه لا طعام عندكم)، وأيضًا فقوله: «**إني إذًا صائم**»، و(إذًا) أصرح بالتعليل من الفاء.اهـ

قلت: ورواية أبي عوانة: «**فأصوم**» ظاهرة أيضًا في أنه أنشأ الصوم؛ لأنَّ الفعل: (أصوم) مضارع يُفيدُ الاستقبال، والله أعلم.

واستدل أهل هذا القول أيضًا بأنه قد صحَّ عن جمع من الصحابة أنهم يبتدئون صوم التطوع من النهار، منهم: أبو الدرداء، وأبو طلحة، وحذيفة، وابن مسعود، وأنس، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٣/ ٣١، ٢٨، ٢٩)، وعبد الرزاق (٤/ ٢٧٢-٢٧٣)، والطحاوي في "شرح المعاني" (٢/ ٥٦)، ولا يُعلم لهم مخالف من الصحابة.

وهذا القول هو ترجيح العلامة الألباني، والعلامة ابن باز، والعلامة ابن عثيمين رحمة الله عليهم أجمعين.

۞ وذهب مالك، وداود، وابن حزم، والصنعاني، والشوكاني إلى وجوب تبييت النية من الليل؛ لحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»، ورجَّح هذا القول العلامة الوادعي.

ويؤيد هذا أنه جاءت رواية في "مسند أحمد" صريحة بذلك.

أخرجه أحمد (٦/ ٤٩) عن يحيى بن سعيد، عن طلحة بن يحيى، قال: حدثتني عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، أنَّ النبي ﷺ كان يأتيها وهو صائمٌ، فيقول: «**أصبح عندكم شيء؟**»، فتقول: لا. فيقول: «**إني صائمٌ**».

وهذه الزيادة أعني: (وهو صائم)، تفرد بها يحيى بن سعيد القطان، وقد أخرجه أيضًا النسائي (٤/ ١٩٤-١٩٥) عن الفَلَّاس، عن يحيى بن سعيد بإسناده.

ورواه جمعٌ من الرواة عن طلحة بن يحيى بدون هذه الزيادة، وهم: سفيان بن عيينة، ووكيع، وعبد الله بن نمير، وعبد الواحد بن زياد، وسفيان الثوري، وشعبة، ومحمد بن سعيد.

فهؤلاء سبعة، انظر مصادر رواياتهم في "المسند الجامع" (١٩/ ٧٣٥)، وتابعهم: عيسى ابن يونس عند إسحاق بن راهويه (١٠٢٣)، وأبو معاوية عند أبي يعلى (٤٥٦٣)، وإسماعيل ابن زكريا عند أبي يعلى (٤٥٩٦)، وابنِ حبان (٣٦٣٠)، ويعلى بن عبيد عند البيهقي في "السنن الصغرى" (١٢٩٣) (١٢٩٤)، وأبي عوانة (٢/ ١٩٨)، وجعفرُ بن عون عند أبي عوانة (٢/ ١٩٩)، وأبو أسامة حماد بن أسامة عند أبي عوانة (٢/ ١٩٩)، فهؤلاء ستة مع السبعة المتقدمين، فصاروا ثلاثة عشر راويًا يروون الحديث عن طلحة بن يحيى بدون زيادة (وهو صائمٌ)، فهذه الزيادة ليست محفوظة، والله أعلم.

فعلى هذا؛ فالذي يظهر لي -والله أعلم- أنَّ قول الجمهور هو الرَّاجح، وأما حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»؛ فلا يُعارِض ما تقدم؛ لأنه يؤجر على صيامه منذ ابتدأ النية، أما قبل ذلك؛ فلا يؤجر على الصحيح من أقوال أهل العلم، ولئن سلمنا أنه يؤجر عليه؛ فيكون الحديث عامًّا مخصوصًا بحديث عائشة المتقدم، والله أعلم.

انظر: "شرح كتاب الصيام من العمدة" (١/ ١٨٥)، "المجموع" (٦/ ٢٩٢)، (٦/ ٣٠٣)، "المغني" (٤/ ٣٤٠-)، "النيل" (٤/ ١٩٧-١٩٨)، "المحلَّى" (٧٣٠).

تنبيهٌ: اختلف القائلون بجواز التطوع من النهار، هل يجزئه إحداث النية بعد الزوال، أم لا؟

❁ فذهب الشافعي إلى عدم الجواز، وذهب أحمد إلى الجواز، وهو الصحيح.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: والأظهر صحته كما نقل عن الصحابة.اهـ انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ١٢٠)، «المغني» (٤/ ٣٤١).

مسألة [٦]: هل يلزم النية لكل يوم على حِدَة، أم تكفيه نية واحدة لشهر رمضان، ولما يشترط فيه التتابع؟

❁ ذهب الجمهور، وفيهم: الإمام أحمد في المشهور عنه، والشافعي، وأبوحنيفة، ورواية عن إسحاق إلى وجوب النية لكل يوم على حِدَةٍ، وعللوا ذلك بأن كل يوم عبادة مستقلة؛ ولذلك لا يفسد صيام يوم الأحد بفساد صيام الإثنين مثلًا.

❁ وذهب الإمام مالك، وأحمد في رواية نصرها ابن عقيل، وإسحاق في رواية، ورجَّح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ إلى أنَّ رمضان وما لحق به مما يُشترط فيه التتابع تكفي النية في أوله ما لم يقطعه لعذر، فيستأنف النية، وهذا القول هو الراجح، وقد رجَّحه العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

ويدل على هذا القول عموم قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»، وأيضًا هو عبادة واحدة؛ فتكفيه نية واحدة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: وكون الفساد يختص ببعضه إذا صادفه لا يمنع كونه عبادة واحدة كالحج؛ فإنه يشتمل على إحرام، ووقوف، وطواف، وسعي، ثم لو فسد الطواف لكونه على غير طهارة، أو قد اخترق الحِجْر، ونحو ذلك؛ لم يتعد الفساد إلى غيره، ومع هذا فهو عبادة واحدة.انتهى المراد.

يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر الثاني؛ فعلى قول الجمهور لا يجزئه صوم ذلك اليوم، وعلى القول الثاني -وهو الصحيح- يجزئه، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٤/ ٣٣٧)، «المجموع» (٦/ ٣٠٢)، «شرح كتاب الصيام من العمدة» (١/ ١٩٨-١٩٩) «الشرح الممتع» (٦/ ٣٦٩)، «التوضيح» (٣/ ١٥١).

مسألة [٧]: إنْ نوى من النهار صوم الغد؟

❁ في المسألة قولان:

القول الأول: أنَّ ذلك لا يجزئه، وهو رواية عن أحمد، فقد قال في رواية حنبل: يحتاج الرجل في شهر رمضان أن يجمع على الصيام في كل يوم من الليل، ويدل عليه قول النبي ﷺ: «**لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل**».

القول الثاني: يجزئه ذلك؛ إلا أن يكون فسخ النية بعد ذلك، وهذا هو الراجح، ويدل عليه عموم قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**».

وأما دليلهم فقد تقدم أنَّ الصحيح فيه الوقف، ومع القول بصحة رفعه، فقد قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: فإنَّ قوله: «**لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل**» ليس بنص؛ فإنَّ من نوى من النهار واستصحب النية إلى الفجر، فقد أجمع الصيام من الليل؛ لأنَّ الإجماع أعم من أن يكون مبتدئًا، أو مستصحبًا ذكرًا، أو حكمًا.اهـ

انظر: «المغني» (٤/ ٣٣٦)، «شرح كتاب الصيام من العمدة» (١/ ١٩٦).

مسألة [٨]: إذا نوى بالليل الصوم، ثم أكل، أو شرب، أو جامع قبل طلوع الفجر، فهل تبطل نيته؟

الذي عليه أكثر الحنابلة، وأكثر الشافعية، ونصَّ عليه الشافعي أنها لا تبطل؛ لعدم وجود دليل على إبطال نيته، وهذا القول هو الصحيح؛ لما تقدم.

مسألة [٩]: إذا نوت الحائض صوم الغد قبل انقطاع دمها؟

إن كانت لها عادة وقد عرفت من حالها الطُّهر قبل الفجر؛ فتصح نيتها، وإنْ كانت مُبْتَدَأة، أو لم يكن لها عادة؛ فلا تصح؛ لأنها لم تجزم ولا بَنَتْ على أصل، ولا أمارة، والله أعلم.

انظر: "المجموع" (٦/ ٢٩٨)، "شرح كتاب الصيام من العمدة" (١/ ١٩٦).

مسألة [١٠]: من قال: سأصوم غدًا إن شاء الله؟

إن كان مراده الاستعانة بالتعليق على المشيئة لتحقيق مراده؛ فصيامه صحيح، وإنْ كان مترددًا لا يدري هل يصوم، أو لا يصوم؛ فلا يصح؛ لأنَّ النية لابد لها من الجزم.

انظر: "المجموع" (٦/ ٢٩٨)، "الشرح الممتع" (٦/ ٣٧١).

مسألة [١١]: من نوى الصوم قبل الفجر ثم جُنَّ؟

إذا جُنَّ جميع النهار من رمضان؛ فلا يصح صومه؛ لأنه ليس أهلًا للعبادة، ومن شرط الوجوب صحةَ العقل، وعلى هذا فصومه غير صحيح، ولا يلزمه القضاء؛ لأنه ليس أهلًا للوجوب؛ لقوله ﷺ: «**رُفِع القلم عن ثلاثة...**»، وذكر منهم: «**المجنون حتى يعقل**»[1]، وهذا مذهب الحنابلة، والشافعية، وأبي حنيفة، وغيرهم.

۞ وأما إذا جُنَّ جزءًا من النهار: فذهب جمهور الحنابلة إلى أنه يصح صومه، وهو ترجيح ابن حزم، وابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

قال ابن حزم رحمه الله في "المحلَّى" (٤/ ٣٦٣): كنا نذهب إلى أن المجنون والمغمى عليه يبطل صومهما، ولا قضاء عليهما، وكذلك الصلاة، ونقول: إن الحجة في ذلك... .

ثم ذكر الحديث المتقدم «**رُفِعَ القلم عن ثلاثة**».

قال: ثم تأملنا هذا الخبر - بتوفيق الله تعالى - فوجدناه ليس فيه إلا ما ذكرنا من أنه غير مخاطب في حال جنونه حتى يعقل، وليس في ذلك **بطلان** صومه الذي لزمه قبل جنونه، ولا

عودته عليه بعد إفاقته، وكذلك المغمى عليه؛ فوجب أن من جُنَّ بعد أن نوى الصوم من الليل فلا يكون مفطرًا بجنونه، لكنه فيه غير مخاطب، وقد كان مخاطبًا به؛ فإنْ أفاق في ذلك اليوم أو في يوم بعده من أيام رمضان؛ فإنه ينوى الصوم من حينه ويكون صائمًا؛ لأنه حينئذ علم بوجوب الصوم عليه.اهـ

❁ وذهب الشافعي إلى أنَّ صومه فاسد، وعلل ذلك بأنه معنى يمنع وجوب الصوم، فأفسده وجوده في بعضه كالحيض، وقد رجَّح هذا المجد ابن تيمية جد شيخ الإسلام.

والرَّاجح -والله أعلم- هو القول الأول، وأما ما استدل به الشافعي؛ فقد أجاب عنه ابن قدامة فقال: ولنا على الشافعي أنه زوال عقل في بعض النهار، فلم يمنع صحة الصوم كالإغماء، والنوم، ويُفارق الحيض؛ فإنَّ الحيض لا يمنع الوجوب، وإنما يجوز تأخير الصوم ويحرم فعله.اهـ

انظر: «المغني» (٤/ ٣٣٤-)، «شرح كتاب الصيام من العمدة» (١/ ٤٥-)، «الإنصاف» (٣/ ٢٦٤)، «المحلَّى» (٧٥٤)، «الشرح الممتع» (٦/ ٣٦٥).

مسألة [١٢]: من نوى الصيام، ثم أُغمي عليه؟

❁ إذا أُغمي عليه جميع النهار؛ فقد ذهب أحمد، والشافعي إلى أنه لا يصح صومه، وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن قدامة، واستدل ابن قدامة لهذا القول بقول النبي ﷺ، فيما يرويه عن ربه عزوجل: «**يدع طعامه، وشرابه، وشهوته من أجلي**»[1]، قال: فأضاف ترك الطعام، والشراب إليه، فإذا كان مغمى عليه؛ فلا يُضاف الإمساك إليه؛ فلم يجزئه، ولأنَّ النية أحد رُكْنَي الصوم، فلا تجزئه وحدها كالإمساك وحده.

وأما القضاء: فالذي عليه الجمهور أنه يلزمه؛ لأنه مازال مكلَّفًا، ولأنَّ الإغماء مرضٌ، وقد قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، وهو

ترجيح الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقد قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بغير خلافٍ علمناه.اهـ

لكن الصحيح وجود الخلاف كما في «الإنصاف».

۞ وأما إذا أُغمي عليه بعض النهار: فالذي عليه الحنابلة، وأحد قولي الشافعي أنَّ صومه يجزئه.

وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح العمدة» حيث قال بعد أن ذكر الحديث المتقدم: والإمساك لا يكون إلا مع حضور العقل، ولم نشترط وجود الإمساك في جميع النهار، بل اكتفينا بوجوده في بعضه؛ لأنه دخل في عموم قوله: «**يدع طعامه، وشهوته من أجلي**».

۞ وذهب الشافعي في أحد قوليه إلى أنَّ الإفاقة تعتبر إذا كانت في أول النهار. والرَّاجح القول الأول، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٤/ ٣٤٣-)، «الشرح الممتع» (٦/ ٣٦٥)، «الإنصاف» (٣/ ٢٦٤)، «شرح كتاب الصيام من العمدة» (١/ ٤٧)، «المحلَّى» (٤/ ٣٦٥).

مسألة [١٣]: من أُغمي عليه أثناء النهار واستمر أيامًا؟

أما اليوم الذي أُغمي عليه فيه؛ فيجزئه كما تقدم قريبًا، وكذا اليوم الذي استيقظ فيه على قول من يقول: إنه يكفي لجميع الشهر نية واحدة. وأما الأيام التي بينهما فلا يجزئه صومها؛ لأنه أُغمي عليه في جميع نهارها، والله أعلم. انظر: «شرح كتاب الصيام من العمدة» (١/ ٤٧).

مسألة [١٤]: نوم الصائم.

النوم لا يؤثر في الصوم، سواء وجد في بعض النهار، أو في جميعه، وذلك لأنَّ النوم عادة، ولا يزيل الإحساس بالكلية، ومتى نبه انتبه.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح العمدة»: هذا هو المنصوص المشهور في المذهب.اهـ

انظر: «المغني» (٤/ ٣٤٤)، «شرح كتاب الصيام من العمدة» (١/ ٤٦)، «الإنصاف» (٣/ ٢٦٤)،

مسألة [١٥]: صرع الصائم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في "شرح كتاب الصيام من العمدة" (١/ ٤٦): فأما الصرع -وهو الخنق الذي يعرض وقتًا ثم يزول- فينبغي أن يلحق بالإغماء والغشي؛ لأنه يزيل الإحساس من السمع، والبصر، والشم، والذوق، فيغطي، فيزول العقل تبعًا لذلك، بخلاف الجنون؛ فإنه يزيل العقل خاصَّة، فيلحقه بالبهائم.اهـ

مسألة [١٦]: إذا نوى الإفطار أثناء صومه؟

❁ المشهور من مذهب المالكية، والحنابلة أنَّ من نوى الإفطار ولم يتناول شيئًا من المفطرات أنه يُعَدُّ مُفطِرًا، وهو قول الظاهرية، والفيروز آبادي، والبغوي، وغيرهما من الشافعية، واستدلوا:

١) بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**».

٢) قالوا: النية شرط في جميع الصوم، فإذا قطعها في أثنائه بقي الباقي بغير نية، فبطل، وإذا بطل البعض بطل الجميع؛ لأنه لا ينفرد بعضه عن بعض.

❁ وذهب الحنفية إلى أنَّ الصائم إذا نوى الإفطار لا يُعَدُّ مُفْطِرًا بمجرد النية، وهو مذهب الأكثر من الشافعية.

واستدل الحنفية بأنَّ مجرد النية لا عبرة به في الأحكام الشرعية؛ مالم يتصل به الفعل؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها مالم تعمل، أو تتكلم**»[(١)] متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وقالوا أيضًا: النية شرطُ انعقاد الصوم لا شرط بقائه منعقدًا، ألا ترى أنه يبقى مع النوم والنسيان.

والصواب هو القول الأول، وقد اختاره ابن قدامة، ورجَّحه السعدي، والشيخ ابن عثيمين رحمهما الله.

وأما الجواب عن استدلالات الحنفية، فيقال:

إنَّ الإرادة والعزم من أفعال القلوب، فإذا عزم على رفض نية الصوم؛ فقد أتى بنية متصل بها فعل القلب.

وحديث النفس الذي لا يصاحبه عزمٌ وتصميم معفوٌّ عنه بنص الحديث، وأما إذا صاحبه العزم، والتصميم على الفعل، ولو لم يحصل الفعل ترتب الثواب والعقاب عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج:٢٥].

وفي الحديث: «**القاتل والمقتول في النار**»، قالوا: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟! قال: «**إنه كان حريصًا على قتل صاحبه**»[(١)] متفق عليه عن أبي بكرة رضي الله عنه مرفوعًا.

وأما قولهم: إنَّ النية شرطُ انعقاد الصوم لا شرط بقائه.

فالجواب: إنَّ بقاء النية يتناول أمرين: ١)استصحاب الذكر. ٢)استصحاب الحكم.

فأما استصحاب الذكر إلى نهاية العمل؛ فمعفوٌّ عنه للمشقة البالغة التي لم يكلفنا الله بها.

وأما استصحاب الحكم؛ فهو البقاء على استصحاب حكم النية، وهو بأنْ لا ينوي قطعها، ولهذا لا يؤثر النوم، ولا الغفلة في بقاء حكم النية، وهذا الثاني هو الذي يُشترط في بقاء النية.

انظر: "النية وأثرها في الأحكام الشرعية" للسدلان (٢/ ١٨-٢١)، "المغني" (٤/ ٣٧٠)، "الشرح الممتع" (٦/ ٣٧٦)، "فتاوى رمضان" (١/ ١٧٥) جمع أشرف، "المحلَّى" (٧٣٢).

٦٤٠- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

٦٤١- وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا**».(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: تعجيل الفطور.

في أحاديث الباب دلالة ظاهرة على استحباب وأفضلية تعجيل الفطر، وقد أخرج الإمام أبو داود (٢٣٥٣) من حديث أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يزال الدين ظاهرًا ما عجَّل الناسُ الفطرَ؛ لأنَّ اليهود والنصارى يؤخرون**»، وصححه شيخنا في "الجامع الصحيح" (٢/ ٤٢٠).

وظهور الدين مستلزم لدوام الخير، وقد كان النبي ﷺ يُعَجِّل الفطر، ففي "الصحيحين"(٣) من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: كنَّا مع النبي ﷺ في سفر، فلما غربت الشمس قال: «**يا فلان، انزل فاجدح لنا**»، قال: يا رسول الله، إنَّ عليك نهارًا. قال: «**انزل فاجدح لنا**»، قال: يا رسول الله، لو أمسيت. قال: «**انزل فاجدح لنا**»، قال: فنزل فجدح لهم، فشرب النبي ﷺ. والعلة في ذلك ما جاء في الحديث المتقدم آنفًا أنه مخالفة لليهود والنصارى.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

تنبيه: وهم صاحب العمدة فزاد في الحديث «**وأخروا السحور**» وهذه الزيادة ليست في الحديث المذكور، وإنما رواها أحمد (٥/ ١٤٦) من حديث أبي ذر، وهو ضعيف؛ لأن في إسناده ابن لهيعة ضعيف مختلط، وسليمان بن أبي عثمان مجهول. انظر "الإرواء" (٩١٧).

(٢) **ضعيف**. أخرجه الترمذي (٧٠٠)، وفي إسناده قرة بن عبدالرحمن، قال فيه أحمد: منكر الحديث جدًّا،

وقال المهلب: والحكمة في ذلك أنْ لا يُزاد في النهار من الليل، ولأنه أرفق بالصائم، وأقوى له على العبادة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: واتفق العلماء على أنَّ محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية، أو بإخبار عدلين، وكذا عدل واحد في الأرجح.اهـ

وقال ابن عبد البر رحمه الله: والتعجيل إنما يكون بعد الاستيقان بغروب الشمس، ولا يجوز لأحد أن يفطر وهو شاكٌّ: هل غربت الشمس، أم لا؟ لأنَّ الفرض إذا لزم بيقين لم يخرج عنه إلا بيقين، والله عز وجل يقول: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، وأول الليل مغيب الشمس كلها في الأُفُقِ عن أعين الناظرين، ومن شكَّ لزمه التمادي؛ حتى لا يشك في مغيبها.

انظر: «الفتح» (١٩٥٧)، «التمهيد» (٧/ ١٨١).

مسألة [٢]: حكم الإفطار قبل غروب الشمس.

الإفطار قبل غروب الشمس في صوم رمضان يُعَدُّ من الكبائر، وقد أخرج الحاكم (١/ ٤٣٠) (٢/ ٢٠٩)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه في حديث طويل: قال النبي ﷺ: «**ثم انطلق بي، فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم تسيل أشداقهم دمًا، فقلت: ما هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلة صومهم...**».

وقد صححه العلامة مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله في «الجامع الصحيح» (٢/ ٤٢١-٤٢٢).

تنبيهٌ: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: مِنْ الْبِدَع الْـمُنْكَرَة مَا أُحْدِثَ فِي هَذَا الزَّمَان مِنْ إِيقَاع الْأَذَان الثَّانِي قَبْل الْفَجْر بِنَحْوِ ثُلُثِ سَاعَةٍ فِي رَمَضَان، وَإِطْفَاء الْـمَصَابِيح الَّتِي جُعِلَتْ عَلَامَةً لِتَحْرِيمِ الْأَكْل وَالشُّرْب عَلَى مَنْ يُرِيد الصِّيَام زَعْمًا مِمَّنْ أَحْدَثَهُ أَنَّهُ لِلِاحْتِيَاطِ فِي الْعِبَادَة، وَلَا يَعْلَم بِذَلِكَ إِلَّا آحَاد النَّاس، وَقَدْ جَرَّهُمْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ صَارُوا لَا يُؤَذِّنُونَ إِلَّا بَعْد الْغُرُوب بِدَرَجَةٍ لِتَمْكِينِ الْوَقْت زَعَمُوا، فَأَخَّرُوا الْفِطْر وَعَجَّلُوا السُّحُور، وَخَالَفُوا السُّنَّة، فَلِذَلِكَ قَلَّ

مسألة [٣]: هل يجوز الإفطار إذا غلب على الظن أنَّ الشمس قد غربت؟

❁ ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز ذلك عند عدم القدرة على تيقن الغروب كوجود الغيم. ويدل عليه ما أخرجه البخاري (١٩٥٩) من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ يوم غَيْمٍ، ثم طلعت الشمس.

وقد ثبت بأسانيد صحيحة عند ابن أبي شيبة (٣/ ٢٤-)، والبيهقي (٤/ ٢١٧)، وغيرهما أنَّ ذلك حصل أيضًا في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر: "المجموع" (٦/ ٣٠٦).

مسألة [٤]: إذا تعجل في الإفطار ظانًّا أنّ الشمس قد غربت، ثم تبين له أنَّ الشمس لم تغرب؛ فما الحكم؟

❁ ذهب الجمهور إلى أنه يجب عليه الإمساك والقضاء، وهو قول مالك، وأحمد، وأبي ثور، ورجَّح ذلك الشيخ ابن باز رحمه الله.

واستدلوا بما يلي:

١) قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾.

٢) قول هشام بن عروة - وهو من رواة حديث أسماء المتقدم - عند أن سُئل، فقيل له: فأُمروا بالقضاء؟ فقال: بُدٌّ مِنْ قَضَاء.

٣) ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند عبد الرزاق (٤/ ١٧٨) أنه قال بعد أن حصل له ذلك: الخطب يسير، وقد اجتهدنا نقضي يومًا.

٤) قال الحافظ رحمه الله: ويرجحه أنه لو غُمَّ هلال رمضان، فأصبحوا مفطرين، ثم تبين لهم أنَّ ذلك اليوم من رمضان؛ فالقضاء واجب بالاتفاق، فكذلك هذا.

❁ وذهب إسحاق، وأحمد في رواية، وداود، وبه قال المزني من الشافعية إلى أنه يجب عليه الإمساك، ولا يجب عليه القضاء، ورجَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية، ثم الشيخ ابن

واستدلوا بما يلي:

١) قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

٢) قوله ﷺ: «إنَّ اللهَ تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»، وهو حديثٌ لا يثبت، له طرقٌ ذكرها الحافظ ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" رقم (٣٩) وتكلم عليها بما يشفي ويكفي، ولكن معناه صحيح؛ لدلالة الكتاب والسنة على ما جاء فيه.

٣) حديث: «من نسي وهو صائمٌ، فأكل، أو شرب؛ فليتم صومه...»[1]، فيقاس عليه من أفطر ظانًّا غروب الشمس بجامع الجهل بالحال؛ فإنَّ كليهما يجهل أنه في حال يحرم عليه الأكل والشرب.

٤) أنَّ الأصل عدم الإيجاب عليه؛ إلا بدليل، فما هو الدليل على وجوب القضاء.

٥) أنَّ الحديث المذكور -أعني حديث أسماء- ليس فيه أنَّ النبي ﷺ أمرهم بالقضاء، ولو أمرهم لَنُقِلَ، وهذا القول هو الرَّاجح، وقد اختاره إمام الأئمة ابن خزيمة رحمه الله.

وأما الرد على أدلة المذهب الأول:

١) أما عن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾، فهذا قد أفطر ظانًّا أن الليل قد أتى، وقد تقدم أنه يجوز الإفطار لغلبة الظن.

٢) قول هشام بن عروة (بُدٌّ مِنْ قَضَاء)، يجاب عنه بأنَّ البخاري أورد في "صحيحه" أيضًا أنَّ هشامَ بن عروة سُئل، فقال: لا أدري أقضوا أم لا؟

فهذا يدل على أنه رأى ذلك اجتهادًا منه، وقد قال شيخ الإسلام: أبوه أعلم منه، وقد كان يقول: لا قضاء عليهم.

٣) أما أثر عمر؛ فقد صحَّ عنه، وأورد له البيهقي عدَّةَ طرق، انظر "السنن الكبرى" (٤/ ٢١٧).

وقد أخرج عبد الرزاق (٤/ ١٧٩)، والبيهقي (٤/ ٢١٧) عن زيد بن وهب، عن عمر رضي الله عنه أنه قال: والله لا نقضيه، وما تجانفنا لإثم.

وقد خطَّأَ البيهقي رواية زيد بن وهب، ونقل عن يعقوب بن سفيان الفارسي أنه كان يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات المتقدمة، بينما رجَّح شيخ الإسلام رواية زيد بن وهب، وقال: إسنادها أثبت، وعلى كُلٍّ فإنْ صح عن عمر القضاء؛ فهو اجتهاد منه رضي الله عنه، والحجة بالكتاب والسنة.

ويمكن أن يُجمع بين الأثرين بأن عمر رأى عدم القضاء، ثم قال: (نقضيه)، أي: احتياطًا، ويشير إليه قوله: الخطب يسير.

٤) الاتفاق الذي نقله الحافظ لم يصح، فقد وُجِد الخلاف في الصورة التي ذكرها كما في "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ١٠٩) و"الإنصاف" (٣/ ٢٥٤) و"المحلَّى" (٤/ ٢٩٣-٢٩٤) وقد تقدمت المسألة تحت حديث (٦٣٥).

انظر: "المجموع" (٦/ ٣٠٧-٣٠٨)، "التمهيد" (٧/ ١٨١-١٨٢)، "مجموع الفتاوى" (٢٠/ ٥٧١-٥٧٣)، "شرح كتاب الصيام من العمدة" (١/ ٤٩٠-)، "فتاوى رمضان" (٢/ ٥٧٢)، "الشرح الممتع" (٦/ ٤٠٢-٤٠٣، ٤١٠-٤١١)، "الفتح" (١٩٥٩).

مسألة [٥]: إذا أكل، أو شرب، أو جامع وهو شاك في غروب الشمس؟

لا يجوز له فعل أي واحد من ذلك، وقد نُقِلَ الإجماع أنَّ عليه القضاء؛ إلا إذا تبين له أنَّ ذلك وقع بعد غروب الشمس، لكن الإجماع لم يصح.

فقد قال ابن حزم رحمه الله في "المحلَّى" (٤/ ٣٦٦): ومن أكل شاكًّا في غروب الشمس، أو

الشمس؛ فعليه الكفارة.اهـ

ويُحمل كلامه على ما إذا لم يعلم بعد ذلك أنَّ ذلك كان بعد الغروب.

والذي ذهب إليه ابن حزم رَحِمَهُ الله هو الرَّاجح؛ لأنه أفطر متعمدًا، فلا يقدر على القضاء، كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

والعمدة في هذه المسألة هي القاعدة المقررة بالأدلة الشرعية (اليقين لا يزول بالشك)، فبقاء النهار يقين، فلا يكفي الشك في غروب الشمس، والله أعلم.

انظر: «الإنصاف» (٣/ ٢٧٩)، «الشرح الممتع» (٦/ ٤٠٩)، «المحلَّى» (٤/ ٣٦٦).

مسألة [٦]: إذا أفطر شخصٌ لغروب الشمس، ثم أقلعت به الطائرة، فرأى الشمس، فهل يلزمه الإمساك؟

لا يلزمه الإمساك، ويستمر مُفطِرًا، وحكمه حكم البلد الذي أقلع منها، وقد انتهى النهار وهو فيها.

وأما إذا أقلعت به الطائرة قبل غروب الشمس بدقائق، واستمر معه النهار؛ فلا يجوز له أن يُفطر، ولا أن يصلي المغرب حتى تغرب الشمس من الجو الذي يسير فيه، حتى ولو مرَّ بسماءِ بلدٍ أهلها قد أفطروا، وصلوا المغرب، وهو في سمائها يرى الشمس، وهذا مقتضى الأدلة الشرعية، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾، وقال النبي ﷺ: «**إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا؛ فقد أفطر الصائم**»[1].

انظر: «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٠/ ٢٩٥).

٦٤٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(1)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: بركة السحور.

السَّحور: بفتح السين وضمها، فبالفتح اسم للمأكول في وقت السَّحَر، وبالضم اسم للفعل، وهو الأكل.

والمراد بالبركة قيل: الأجر والثواب. فيناسب رواية الضم؛ لأنه مصدر بمعنى التسحر.

وقيل: البركة تحصل بتقوي الصائم على الصيام، ونشاطه له، فيناسب الفتح؛ لأنه برواية الفتح اسم لما يتسحر به.

وفي الحديث دلالة ظاهرة على استحباب السحور، وهناك أدلة أخرى فيها الحث على السحور، منها:

ما أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٠٩٦) عن عمرو بن العاص ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السَّحَر**».

وثبت عند النسائي (٤/ ١٤٥) من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: دخلت على النبي ﷺ، وهو يتسحر، فقال: «**إنها بركة أعطاكم الله إياها؛ فلا تدعوه**».

مسألة [٢]: حكم السحور.

قال الإمام النووي رحمه الله: قال ابن المنذر في "الإشراف": أجمعت الأمة على أنَّ السحور مندوب إليه، مستحبٌّ، لا إثم على من تركه.اهـ

وقال ابن قدامة رحمه الله: لا نعلم بين العلماء خلافًا يعني في استحبابه.اهـ

قلت: وذكر أبو عوانه في «صحيحه» أنَّ الصارف للأوامر من الوجوب إلى الاستحباب هو حديث وصال النبي ﷺ مع أصحابه، وسبقه إلى ذلك البخاري رحمه الله، والله أعلم.

انظر: «المجموع» (٦/ ٣٦٠)، «المغني» (٤/ ٤٣٣)، «الفتح» (١٩٢٢).

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة

مسألة [١]: تأخير السحور.

يُستحبُّ تأخير السحور؛ لما جاء في «الصحيحين»[1] من حديث أنس بن مالك، عن زيد ابن ثابت رضي الله عنهما، قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ، ثم قمنا إلى الصلاة، قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية.

وروى البخاري في «صحيحه» برقم (٥٧٧) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: كنتُ أتسحر في أهلي، ثم يكون بي سرعة أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ. انظر: «المجموع» (٦/ ٣٦٠)، «المغني» (٤/ ٤٣٢)، «الفتح» (٤/ ١٦٤).

مسألة [٢]: ما يحصل به السحور.

قال ابن قدامة، ثم الحافظ ابن حجر رحمهما الله: يحصل السحور بأقل ما يتناول المرء من مأكول، أو مشروب.اهـ

وقد أخرج هذا الحديث أحمد (٣/ ١٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «**إنَّ السحور بركة؛ فلا تدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء؛ فإنَّ الله وملائكته يصلون على المتسحرين**»، لكن هذا الحديث في سنده: رفاعة أبو رفاعة، وهو مجهول الحال، وفيه عنعنة يحيى بن أبي كثير، وله طريق أخرى عند أحمد (٣/ ٤٤)، وفي إسناده: عبدالرحمن ابن زيد بن أسلم، وهو متفق على ضعفه، ويشهد لأوله حديث أنس المتقدم في الباب.

ويشهد لوسطه -أعني قوله: «**ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء**»- حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عند ابن حبان (٣٤٧٦)، وفي إسناده: عمران القطان، وهو ضعيف.

وأما آخره فلم أجد له شاهدًا يصلح لتقويته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: والأشبه أنه إنْ قدر على الأكل؛ فهو السنة.اهـ

انظر: "المغني" (٤/ ٤٣٣)، "الفتح" (٤/ ١٦٦)، "شرح كتاب الصيام من العمدة" (١/ ٥٢٠-٥٢١).

مسألة [٣]: آخر وقت السحور، وهو أول وقت الصيام.

❁ مذهب الشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة، ومالك، وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أنه يحرم الطعام، والشراب، والجماع بطلوع الفجر الثاني؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧].

ويدل على ذلك حديث عدي بن حاتم في "الصحيحين" أنه قال: يا رسول الله، إني أجعل تحت وسادتي عقالين عِقالًا أبيض، وعقالًا أسود أعرف الليل والنهار، فقال له رسول الله ﷺ: «**إنَّ وسادك لعريض، إنما هو سواد الليل وبياض النهار**»، وبنحوه أيضًا في "الصحيحين" عن سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.[1]

وفي "الصحيحين"[2] أيضًا عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يمنعن أحدكم أذانُ بلال من سحوره؛ فإنه يؤذن بليل ليرجع قائمكم، ويوقظ نائمكم، وليس أن يقول: هكذا، وهكذا**»، وصوب بيده ورفعها، «**حتى يقول: هكذا**»، وفرَّج بين أصبعيه.

وفي "صحيح مسلم" برقم (١٠٩٤) عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يغرَّنَّكم أذان بلال، ولا هذا البياض -لعمود الصبح- حتى يستطير**».

❁ وحكى ابن المنذر عن طائفة أنهم أجازوا الأكل والشرب بعد طلوع الفجر إلى أن

ينتشر البياض في الطرق، والسكك، والبيوت، وهذا القول شاذٌّ، وقد حُكِيَ عن الأعمش، ومسروق.

وقال إسحاق: وبالقول الأول أقول، لكن لا أطعن على من تأول الرخصة كالقول الثاني، ولا أرى عليه قضاء ولا كفارة.اهـ

وقد جاء في هذا حديث مرفوعٌ، فأخرج أحمد (٥/ ٤٠٠، ٤٠٥)، والنسائي في "الكبرى" (٢/ ٧٧) عن حذيفة، أنه قال: كان بلال يأتي النبي ﷺ وهو يتسحر، وإني لأبصر مواقع نبلي. قلت: أبعد الصبح؟ قال: بعد الصبح؛ إلا أنها لم تطلع الشمس، واللفظ لأحمد.

ولكن هذا الحديث مُعَلٌّ؛ فإنه من طريق: عاصم بن أبي النجود، عن زر، عن حذيفة به مرفوعًا.

وقد خالفه عدي بن ثابت، وَصِلَةُ بن زُفَر، وكل واحد منهما أوثق منه، فجعلا الحديث موقوفًا على حذيفة، وخالفاه باللفظ.

أخرجه النسائي في "الكبرى" (٢/ ٧٧)، ولفظه: قال زر: تسحرت مع حذيفة، ثم خرجنا إلى الصلاة، فلما أتينا المسجد صلينا ركعتين، وأُقيمت الصلاة، وليس بينهما إلا هنية.

قال النسائي رَحِمَهُ اللهُ كما في "تحفة الأشراف" (٣/ ٣٢): لا نعلم أحدًا رفعه غير عاصم.اهـ

وقال ابن مفلح رَحِمَهُ اللهُ في "الفروع" (٣/ ٧٠): عاصم في حديثه اضطراب، ونكارة، فرواية الأثبات أولى.اهـ

قال الجوزقاني رَحِمَهُ اللهُ في "الأباطيل" (٢/ ١٠٥): هذا حديثٌ منكر، وقول عاصم (هو النهار؛ إلا أنَّ الشمس لم تطلع) خطأ منه، وهو وهم فاحش؛ لأنَّ عديًّا رواه عن زر بن حبيش بخلاف ذلك، وعدي أحفظ وأثبت من عاصم.اهـ

النجود يزداد ضعفًا أنه خالف قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾.

وانظر: «المجموع» (٦/ ٣٠٥-٣١١)، «البيان» (٣/ ٤٩٧-)، «الفتح» (١٩١٧) (١٩١٨)، «المغني» (٤/ ٣٢٥).

مسألة [٤]: إذا استمر في الأكل والشرب أثناء الأذان؟

إذا كان المؤذن لا يؤذن إلا بعد تيقن طلوع الفجر؛ فإنَّ الواجب الإمساك؛ لقول النبي ﷺ: «**فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**»[(١)].

وإنْ كان المؤذن يؤذن ولم يتقين طلوع الفجر؛ فيجوز له أن يأكل حتى يفرغ المؤذن ما دام لم يتيقن؛ لأنَّ الأصل بقاء الليل، وقد قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾.

والأولى والأحوط له أن يمسك احتياطًا لدينه، ولقول النبي ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[(٢)].

هذا قول جماهير العلماء من المتقدمين كما تقدم، وبهذا أفتى سماحة الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين، والشيخ مقبل الوادعي رحمة الله عليهم أجمعين، ثم رأيت شيخ الإسلام قد أفتى بهذا أيضًا.

انظر: «فتاوى رمضان» (١/ ٢٠١-٢٠٣) جمع أشرف، «الفتاوى» (٢٥/ ٢١٦).

مسألة [٥]: هل يجوز الأكل والشرب مادام شاكًّا في طلوع الفجر؟

الذي عليه الجمهور هو الجواز؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾.

والأصل بقاء الليل، ولا يزول ذلك إلا بيقين، وقد نقل بعضهم في ذلك الإجماع.

---

(١) تقدم تخريجه في الكتاب برقم (١٨٢).

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٦٠): والشَّاكُّ في طلوع الفجر يجوز له الأكل، والشرب، والجماع بالاتفاق.اهـ

والصحيح وجود الخلاف، فقد خالف مالك كما في «المجموع» (٦/ ٣٠٦)، و«الفتح» (٤/ ١٦١).

انظر: «التمهيد» (٧/ ١٨١-١٨٢)، «الإنصاف» (٣/ ٢٧٩)، «الشرح الممتع» (٦/ ٤٠٨)، «شرح كتاب الصيام من العمدة» (١/ ٤٩٥).

مسألة [٦]: إذا أكل ظانًّا أنّ الفجر لم يطلع فتبين له أنّ الفجر قد طلع؟

الحكم في هذه المسألة كالحكم المتقدم في من أكل ظانًّا أنَّ الشمس قد غربت.

وقد تقدم أنَّ الصحيح أنَّ عليه الإمساك، وليس عليه القضاء.

راجع المسألة تحت حديث رقم (٦٤٠).

٦٤٣- وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ**». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.[1]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: ما الذي يُستحبُّ أن يُفطر عليه؟

دلَّ حديثُ البابِ على استحباب الفطر على الرطب والتمر، وإلا فالماء، وهو حديث ضعيفٌ كما تقدم، وقد أخرجه الترمذي في "سننه" (٦٩٦)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ يُفطر قبل أن يصلي على رطبات؛ فإنْ لم تكن رطبات فتميرات؛ فإنْ لم تكن تميرات حسا حسوات من الماء. وقد حسَّنه العلامة الوادعي رحمه الله في "الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين" (٢/ ٤١٩-٤٢٠).

ثم رأيت أبا حاتم، وأبا زرعة قد أنكراه كما في "العلل" لابن أبي حاتم (١/ ٢٢٤-٢٢٥)، فقالا: لا نعلم روى هذا الحديث غير عبد الرزاق، ولا ندري من أين جاء عبد الرزاق.اهـ

قلت: الحديثُ مَدارُه على عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس، وقد ذكره الذهبي في "الميزان" في ترجمة جعفر بن سليمان، وذكر أنَّ هذا الحديث مما أُنكِر عليه.

قلت: فعلى هذا فيفطر الإنسان على ما تيسر له من الطيبات، حتى ولو على شربة ماء، فقد ثبت عند أبي يعلى (٣٧٩٢)، وابن حبان (٣٥٠٤)، من حديث أنس رضي الله عنه قال: ما رأيت النبي ﷺ قَطُّ صلى صلاة المغرب حتى يُفطر، ولو كان على شربة ماء.

---

(١) **ضعيف.** أخرجه أحمد (٤/ ١٧، ١٨)، وأبوداود (٢٣٥٥)، والترمذي (٦٥٨)، والنسائي في "الكبرى" (٢/ ٢٥٤)، وابن ماجه (١٦٩٩)، وابن خزيمة (٢٠٦٧)، وابن حبان (٣٥١٥)، والحاكم (١/ ٤٣١-

وتقدم حديث ابن أبي أوفى، وفيه: «**يا فلان، انزل فاجدح لنا**».

وَالْجدْح هو: تَحْرِيك السَّوِيق وَنَحْوه بِالْمَاءِ بِعُودٍ يُقَال لَهُ: الْمِجْدَحُ مُجَنَّح الرَّأْس، والسويق هو دقيق القمح، والشعير، يُقْلَى ثم يُطحَن، والله أعلم. انظر: "الفتح" (١٩٥٥).

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة

مسألة [١]: دعاء الإفطار.

جاءت أدعية عن النبي ﷺ، ولم يصح منها شيءٌ.

فجاء عنه أنه كان يقول: «**اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا، فتقبل منا إنك أنت السميع العليم**»، أخرجه الدارقطني (٢/ ١٨٥)، وفي سنده: عبد الملك بن هارون بن عنترة، يرويه عن أبيه، وهو متروك، وأبوه ضعيفٌ.

وأخرجه الطبراني من حديث أنس في "الأوسط" (٧٥٤٥)، و"الصغير" (٩١٢) بلفظ: «**بسم الله، اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرتُ**»، وفي سنده: إسماعيل بن عمرو، ضعيفٌ، وداود بن الزبرقان متروكٌ.

وجاء عند أبي داود (٢٣٥٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: كان يقول: «**ذهب الظمأُ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى**»، ولكنه ضعيفٌ أيضًا؛ ففي سنده: مروان بن سالم بن المقفع، وهو مجهول الحال. انظر: "الإرواء" (٩١٩) (٩٢٠).

فائدة: حديث: «**إنَّ للصائم عند فطره دعوة لا تُردُّ**»، أخرجه ابن ماجه (١٧٥٣)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ولا يثبت؛ لأنَّ في إسناده إسحاق بن عبيدالله بن أبي المهاجر، وهو مجهول.

وللحديث طريق أخرى عند الطيالسي (٢٢٦٢)، وفي إسناده: أبو محمد المليكي.

قال العلامة الألباني رحمه الله في "الإرواء" (٩٢١): لم أعرفه، ويحتمل أنه عبدالرحمن بن أبي بكر بن عبيدالله بن أبي مليكة المدني؛ فإن يكن هو؛ فإنه ضعيف كما في "التقريب"، بل قال النسائي: ليس بثقة، وفي روايةٍ: متروك الحديث.اهـ

وضعَّف الحديث شيخُنا الوادعي في تعليقه على "تفسير ابن كثير" عند قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ﴾ [البقرة:١٨٦] الآية.

ولكن قد ثبت عند ابن ماجه (١٧٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتى يفطر، ودعوة المظلوم يرفعها الله دون الغمام يوم القيامة، وتفتح لها أبواب السماء، ويقول: بعزتي لأنصرنك ولو بعد حين**»، وقد صححه شيخنا في "الجامع الصحيح" (٢/ ٥٠٦).

مسألة [٢]: يطول النهار في بعض البلدان أكثر من أربع وعشرين ساعة، فهل يلزمهم إمساك النهار كاملا؟

إذا كان لديهم نهار وليل في ظرف أربعة وعشرين ساعة؛ فيلزمهم إمساكُ النهار كله، ولو كان عشرين ساعة؛ لعموم الأدلة، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾، وقوله صلى الله عليه وسلم: «**إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس؛ فقد أفطر الصائم**» متفق عليه عن عمر رضي الله عنه.

وأما إذا كان نهارهم يطول على أربعة وعشرين ساعة، كأنْ يستمر ما يقارب يومين أو ثلاثة، أو أكثر، أو أقل؛ فيقدرون ليلهم ونهارهم على أقرب بلد إليهم يتميز فيه الليل والنهار؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في قصة الدجال بعد أن ذكر أنَّ بعض أيامه تعدل سنة، وبعضها شهرًا، فقال له الصحابة: فذلك اليوم الذي كسنة، أتجزئنا فيه صلاة يوم؟ قال: «**لا، اقدروا له قدره**». أخرجه مسلم (٢٩٣٧).

وبذلك أفتى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وهيئة كبار العلماء في المملكة.

٦٤٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يا رسول الله تُوَاصِلُ؟ فَقَالَ: «**وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**» فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الهِلَالَ، فَقَالَ: «**لَوْ تَأَخَّرَ الهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ**» كَالْمُنَكِّلِ لَـهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[1]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: معنى قوله: «يطعمني ربي ويسقيني».

❁ فيه ثلاثة أقوال:

الأول: أنه على حقيقته، وأنه ﷺ كان يُؤتى بطعام، وشراب من عند الله كرامةً له في ليالي صيامه، وَتُعُقِّبَ بأنه لو أكل حقيقةً لم يبق وصال، وكذلك فقد قال النبي ﷺ في حديث أنس: «**إني أظل يطعمني ربي ويسقيني**» أخرجه مسلم (١١٠٤) (٦٠)، ولا يقال: (ظل) إلا في النهار، فلو كان الأكل والشرب حقيقةً لم يكن صائمًا.

الثاني: قول الجمهور أنه مجاز عن لازم الطعام والشراب، وهو القوة، فكأنه قال: يعطيني قوةَ الآكل والشارب.

الثالث: **قال ابن القيم** رحمه الله: المراد ما يغذيه الله من معارفه، وما يفيضه على قلبه من لذة مناجاته، وقرة عينه بقربه، وتنعمه بحبه، والشوق إليه، وتوابع ذلك من الأحوال التي هي غذاء القلوب حتى يُغني عن غذاء الأجسام برهةً من الزمان كما قيل:

لها أحاديث من ذكراك تشغلها ... عن الشراب وتلهيها عن الزاد

لها بوجهك نور يستضاء به ... ومن حديثك في أعقابها حادي

قال أبو عبدالله وفقه الله: قول ابن القيم يرجع إلى قول الجمهور، وقد قال به قبله شيخ

الإسلام رَحِمَهُ اللهُ، وهو الصحيح، وبالله التوفيق.

انظر: "فتح الباري" (٤/ ٢٤٤)، "السبل" (٤/ ١٢٤-١٢٥)، "المجموع" (٦/ ٣٥٨)، "زاد المعاد" (٢/ ٣٢)، "شرح كتاب الصيام من العمدة" (١/ ٥٣٧).

مسألة [٢]: حكم الوصال في الصيام.

۞ اختلفوا في حكمه على أقوال:

القول الأول: جواز ذلك لمن لم يشق عليه، وقد جاء عن عبد الله بن الزبير بأسانيد صحيحة عند ابن أبي شيبة،[(١)] وغيره أنه كان يواصل، فربما واصل خمسة عشر يومًا، وربما واصل سبعة أيامٍ، وهكذا.

وذهب إلى ذلك أيضًا أخت أبي سعيد الخدري،[(٢)] ومن التابعين: عبدالرحمن بن أبي نُعْم، وعامر بن عبد الله بن الزبير، وإبراهيم التيمي، وأبو الجوزاء.

وحُجَّةُ أهل هذا القول أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ واصل بهم بعد أن نهاهم، فَعُلِمَ أنه أراد الرحمة بهم، والتخفيف عنهم.

القول الثاني: التحريم، وهو مذهب الجمهور، ونصَّ عليه الشافعي في "الأم"، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وصرَّح به ابن حزمٍ، وصححه ابن العربي، وصرَّح به الشوكاني في "الدراري" وصديق في "الروضة".

واستدلوا:

١) بنهي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كما في حديث الباب، وجاء من حديث ابن عمر، وعائشة، وأنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُم كما في "الصحيحين"،[(٣)] ومن حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في "البخاري" (١٩٦٣).

---

(١) انظر: "مصنف ابن أبي شيبة" (٣/ ٨٤)، "تفسير الطبري" [آية:١٨٧] من سورة البقرة.

٢) قوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**لو تأخر الهلال؛ لزدتكم**» كالـمُنكِّلِ بهم حين أَبوا أن ينتهوا.

٣) قوله ﷺ في حديث أنس: «**أَمَا وَالله، لَوْ تَمَادَّ لِي الشَّهْرُ؛ لَوَاصَلْتُ وِصَالًا يَدَعُ الْـمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ**»، فسماهم متعمِّقين، وقد قال ﷺ: «**هَلَكَ الْـمُتَنَطِّعُون**» قالها ثلاثًا. رواه مسلم (٢٦٧٠) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

٤) قالوا: وقد ذكر في الحديث ما يدل على أنَّ الوصال من خصائصه، فقال: «**إني لست كهيئتكم**»، ولو كان مباحًا لهم؛ لم يكن من خصائصه.

٥) ما أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٥)، والطبراني (١٢٣١)، وغيرهما بإسناد صحيح، أنَّ ليلى امرأة بشير بن الخصاصية رضي الله عنهما قالت: أردت أن أصوم يومين مواصلة، فمنعني بشير، وقال: إنَّ النبي ﷺ نهى عن هذا، وقال: «**يفعل ذلك النصارى، ولكن صوموا كما أمركم الله تعالى وأتموا الصيام إلى الليل، فإذا كان الليل فأفطروا**».

القول الثالث: الكراهة، وهو مذهب الحنابلة، ورجَّحه الحافظ في "الفتح"، والشوكاني في "النيل".

واستدلوا:

١) بأنَّ النبي ﷺ واصل بأصحابه؛ فدلَّ **ذلك** على الجواز مع الكراهة جمعًا بين الأدلة.

٢) بما أخرجه أبو داود (٢٣٧٤) وغيره من طريق: عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من الصحابة قال: نهى النبي ﷺ عن الحجامة، والمواصلة، ولم يحرمهما إبقاءً على أصحابه.

٣) ما رواه البزار كما في "كشف الأستار" (١٠٢٤)، والطبراني (٧٠١١) (٧٠١٢) من حديث سمرة: نهى النبي ﷺ عن الوصال، وليس بالعزيمة.

٤) إقدام الصحابة على الوصال بعد النهي، فدلَّ على أنهم فهموا أنَّ النهي للتنزيه لا التحريم، وإلا لما أقدموا عليه.

والصحيح -والله أعلم- هو المذهب الثاني -أعني قول الجمهور- للأدلة التي ذكروها، وقد رجَّح ذلك العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

وأما الرّدّ على أدلة المذهب الثالث والأول فكما يلي:

١) أما عن مواصلة النبي ﷺ بأصحابه؛ فلم يكن تقريرًا لهم، كيف وقد نهاهم؟ ولكن تقريعًا وتنكيلًا، فاحتمل منهم الوصال بعد نهيه لأجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم؛ لأنهم إذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي، وليس إقراره لهم على الوصال لهذه المصلحة الرَّاجحة بأعظم من إقرار الأعرابي على البول في المسجد لمصلحة التأليف، ولئلا ينفر عن الإسلام، ولا بأعظم من إقراره المسيء في صلاته على الصلاة التي أخبرهم النبي ﷺ أنها ليست بصلاة؛ لمصلحة تعليمه وقبوله بعد الفراغ؛ فإنه أبلغ في التعليم والتعلم.انتهى من "زاد المعاد" بتصرفٍ يسير.

٢) ما أخرجه أبو داود إسنادُه صحيحٌ، وقد صرَّح عبد الرحمن بالتحديث من هذا الصحابي، ولكن قوله: (ولم يحرمها) إنما هو فهمٌ من هذا الصحابي كما فهم ذلك عبدالله بن الزبير، ولم يَعْنِ هذ الصحابي أنَّ النبي ﷺ قال: (ليس بحرام).

٣) وأما حديث سمرة؛ فضعيفٌ، وقد ضعَّفَهُ الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٣/ ١٥٨)، وسبب ضعفه هو: جعفر بن سعد بن سمرة، وهو ضعيفٌ، وسليمان بن سمرة بن جندب، وهو مجهول.

٤) أنَّ فعل الصحابة الذين واصلوا ليس بحجة علينا، بل الأمر كما قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: يجعلنا نعلم أنه لا حجة في قول أحد غير الله ورسوله ﷺ.اهـ

ومع هذا فإن كبار الصحابة لم يواصلوا كأبي بكر، وعمر، وغيرهما ممن هو أسبق إلى فعل الخيرات ممن واصل، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٤/ ٤٣٦-)، "الفتح" (٤/ ٢٣٩-٢٤٢)، "زاد المعاد" (٢/ ٣٥-٣٧)، "المحلَّى" (٧٩٧)،

مسألة [٣]: الوصال إلى السَّحَر.

ذهب أحمد، وإسحاق، وابن المنذر، وابن خزيمة، وجماعةٌ من المالكية إلى جواز الوصال إلى السَّحر؛ لحديث أبي سعيد عند البخاري (١٩٦٣)، أنَّ النبي ﷺ قال: «**فأيُّكم أراد أن يواصل؛ فليواصل إلى السَّحَر**».

واستدل من منع بقوله ﷺ: «**إذا أدبر النهار من هاهنا، وأقبل الليل من هاهنا؛ فقد أفطر الصائم**» متفق عليه عن عمر رضي الله عنه؛ إذ لم يجعل الليل محلًّا لسوى الفطر، فالصوم فيه مخالفة لوضعه كيوم الفطر.

والجواب عن ذلك:

هو ما قاله العلامة الصنعاني رحمه الله في "سبل السلام" بعد أن ذكر الحديث الذي استدل به المخالِف: فإنه لا ينافي الوصال؛ لأنَّ المراد بـ(أفطر) دخل وقت الإفطار، لا أنه صار مُفطِرًا حقيقةً؛ لأنه لو صار مُفطِرًا حقيقةً لما ورد الحث على التعجيل بالإفطار، ولا النهي عن الوصال، ولا استقام الإذن بالوصال إلى السحر.اهـ

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: فإنْ كان اسم (الوصال) إنما يصدق على إمساك جميع الليل؛ فلا معارضة بين الأحاديث، وإنْ كان يصدق على أعم من ذلك؛ فيُبْنَى العام على الخاص، ويكون المحرم ما زاد على الإمساك إلى ذلك الوقت.اهـ

والرَّاجح هو المذهب الأول، وهو الجواز، وقد رجَّح ذلك ابن القيم رحمه الله.

انظر: "الفتح" (١٩٦٤)، "النيل" (١٦٦٧)، "السبل" (٤/ ١٢٥)، "الزاد" (٢/ ٣٨).

٦٤٥- وَعَنْهُ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَأَبُودَاوُد، وَاللَّفْظُ لَهُ.[1]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: قوله ﷺ: «فليس لله حاجة في أنْ يدع طعامه وشرابه».

قال ابن بطال رحمه الله: لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنْ يُؤْمَرَ بِأَنْ يَدَعَ صِيَامَهُ ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ التَّحْذِير مِنْ قَوْلِ الزُّورِ وَمَا ذُكِرَ مَعَهُ.اهـ "شرح ابن بطال".

قال الحافظ رحمه الله: ولَا مَفْهُومَ لذلك؛ فَإِنَّ اللهَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى شَيْء، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: فَلَيْسَ لله إِرَادَةٌ فِي صِيَامِهِ، فَوَضَعَ الْحَاجَةَ مَوْضِعَ الْإِرَادَةِ، وقَالَ ابْن الْـمُنَيِّرِ: هُوَ كِنَايَة عَنْ عَدَمِ الْقَبُولِ، كَمَا يَقُولُ الْـمُغْضَب لِمَنْ رَدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا طَلَبه مِنْهُ فَلَمْ يَقُمْ بِهِ : لَا حَاجَةَ لِي بِكَذَا.اهـ "الفتح".

مسألة [٢]: شهادة الزور، والغيبة، والمعاصي هل تبطل الصوم؟

❁ ذهب الأوزاعي رحمه الله إلى أنَّ الغيبة تبطل الصوم، وألحق ابن حزم بالغيبة جميع المعاصي، فذهب إلى أنَّ أي معصية تبطل الصوم، واحتجا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في الباب، وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد (٢/ ٣٧٣)، والنسائي في "الكبرى" (٢/ ٢٣٩): أنَّ النبي ﷺ قال: «**رُبَّ صائمٍ ليس له من صيامه إلا الجوع، ورُبَّ قائمٍ ليس له من قيامه إلا السَّهر**».

❁ وذهب سائر العلماء إلى أنَّه يُعْتَبَرُ عاصيًا، ولا يبطل صومه، وأما استدلالهم بالأحاديث.

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٦/ ٣٥٦): وأجاب بعض أصحابنا عن هذه الأحاديث بأنَّ المراد أنَّ كمال الصوم وفضيلته المطلوبة إنما يكون بصيانته عن اللغو والكلام الرَّديء لا أنَّ

الصوم يبطل به.اهـ

وأيضًا يُجاب بأنَّ النبي ﷺ قد أثبت له الصيام ونفي الأجر، حيث قال: «**ليس له من صيامه...**»، وأيضًا في الحديث القدسي: «**يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار، وأنا أغفر الذنوب جميعًا**».(١) وعلى هذا فإنه لا يسلم لأحدٍ صومُه، والله أعلم. انظر: «المجموع» (٦/ ٣٥٦)، «المحلَّى» (٧٣٤).

٦٤٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ.(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: فِي رَمَضَانَ.(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: إذا باشر، أو قبَّلَ، أو نظر، فأمنى، أو أمذى؟

❁ في المسألة أقوال:

القول الأول: قال الكوفيون والشافعي: يقضي إذا أمنى في غير النظر، ولا قضاء في الإمذاء.

القول الثاني: قال مالك، وإسحاق: يقضي في كل ذلك، ويُكفِّر إلا في الإمذاء فيقضي فقط، واحتج له بأنَّ الإنزال أقصى ما يطلب بالجماع من الالتذاذ في كل ذلك، وتُعُقِّبَ بأنَّ الأحكام عُلِّقَتْ بالجماع، ولو لم يكن إنزال؛ فافترقا.

القول الثالث: لا قضاء عليه، ولا كفارة، وهو قول أبي محمد بن حزم، ورجَّحه الصنعاني حيث قال: الأظهر أنه لا قضاء، ولا كفارة إلا على من جامع، وإلحاق غير المجامع به بعيد.اهـ

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٥٧٧)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) هو بفتح الهمزة والراء، وبالموحدة، أي: حاجته، ويروى بكسر الهمزة وسكون الراء، أي: عضوه، والأول أشهر.

وهذا هو الذي رجَّحه العلامة الألباني رحمه الله، والعلامة الوادعي رحمه الله، وبهذا القول يُعلم أنَّ قول ابن قدامة: (إنْ قبَّل فأنزل؛ أفطر بلا خلاف) غير صحيح، فقد وُجِدَ الخلاف كما تقدم، وكما في "الإنصاف" (٣/ ٢٧١-).

والرَّاجح -والله أعلم- أنه إنْ تعمَّد إنزال المني بمباشرة، أو تقبيل؛ فإنه يُفطر، وإنْ لم يقصد الإنزال عند المباشرة، أو التقبيل، فأمنى من غير قصد؛ فلا شيء عليه، وكذلك إذا أمذى؛ فلا شيء عليه مطلقًا.

وإذا أنزل المني متعمدًا؛ بطل صومه، وليس عليه كفارة، ولا يقدر على القضاء، وعليه التوبة.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله في "السيل الجرَّار" (٢/ ١٢١): إنْ وقع من الصائم سببٌ من الأسباب التي وقع الإمناء بها؛ بطلَ صومه، وإنْ لم يتسبب بسبب، بل خرج مَنِيُّهُ لشهوة ابتداءً، أو عند النظر إلى ما يجوز له النظر إليه مع عدم علمه بأن ذلك مما يتسبب عنه الإمناء؛ فلا يبطل صومه، وما هو بأعظم ممن أكل ناسيًا.اهـ

مسألة [٢]: القبلة والمباشرة للصائم إذا لم ينزل؟

✿ في المسألة أقوال:

الأول: الكراهة مطلقًا، وهو المشهور عند المالكية.

الثاني: نقل ابن المنذر وغيره عن قومٍ التحريم، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة:١٨٧]، وزاد بعضهم فقال: يبطل صومه، كعبد الله بن شبرمة، وحُكي عن سعيد بن المسيب.

الثالث: الإباحة، وقد صحَّ عن أبي هريرة رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة (٣/ ٦٠)، وجاء عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال ابن حزم رحمه الله في "المحلَّى": من طُرُقٍ صحاح عنه، وهو قول طائفة. وبالغ ابن حزم فقال بالاستحباب.

الرابع: يُكره للشاب، ويُباح للشيخ، واستدلوا بما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رجلًا أتى النبي ﷺ، فسأله عن المباشرة للصائم، فرخَّص له، وأتاه آخر فسأله عنها فنهاه، فإذا الذي رخَّص له شيخ، والذي نهاه شابٌّ. أخرجه أبو داود (٢٣٨٧)، وإسناده صحيح، وقد أعلَّهُ بعضُهم بـأبي العنبس الحارث بن عبيد، وقالوا: مجهولٌ، والصحيح أنه ثقة، فقد وثَّقه ابن معين كما في "تاريخ الدارمي".

الخامس: إنْ ملك نفسه؛ جازَ، وإلا فلا، وهو قول الشافعي، والثوري، وهذا هو الصحيح؛ لحديث عائشة رضي الله عنها الذي في الباب، وإنما منعناه لمن لا يملك نفسه للأدلة القاضية بسد الذرائع الموصلة إلى الحرام، ويشير إلى ذلك الحديث الذي استدل به أهل القول الرابع.

وأما عن الأقوال السابقة:

فالقول الأول: يرده حديث عائشة رضي الله عنها، وكذلك حديث حفصة، وأم سلمة رضي الله عنهن في "صحيح مسلم" (١١٠٦-١١٠٨): أنَّ النبي ﷺ كان يُقبِّل وهو صائمٌ، ودعوى الخصوصية في هذه الأحاديث تحتاج إلى برهان، بل قد ثبت أنَّ رجلًا من الأنصار قبَّل امرأته على عهد رسول الله ﷺ، وهو صائمٌ، فأمرها، فسألت النبي ﷺ عن ذلك؟ فقال لها: إنَّ رسول الله ﷺ يفعل ذلك، فأخبرته امرأته، فقال لها: إنَّ النبي ﷺ يرخص له في أشياء، فارجعي إليه، فرجعت إليه، فأخبرته، فقال لها رسول الله ﷺ: «**أنا أتقاكم، وأعلمكم بحدود الله**» أخرجه أحمد (٥/ ٤٣٤)، وصححه الوادعي رحمه الله في "الجامع الصحيح".

وروى مسلم في "صحيحه" (١١٠٨): أنَّ عمر بن أبي سلمة سأل رسول الله ﷺ: أيقبل الصائم؟ فقال: «**سل هذه**» -يعني أم سلمة- فأخبرته أنَّ رسول الله ﷺ يفعل ذلك، فقال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فال: «**أَمَا والله، إني لأتقاكم لله، وأخشاكم**».

وأما استدلالهم بالآية: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾.

فالجواب عن ذلك:

أنَّ رسول الله ﷺ هو المبين عن الله تعالى، وقد أباح المباشرة، والقبلة نهارًا، فدلَّ على أنَّ المراد بالمباشرة في الآية هو الجماع لا ما دونه، والله أعلم.

وأما الرد على أهل القول الرابع:

فإنَّ الحديث الذي ذكروه واقعة عين لا تفيد العموم، والناس يختلفون، فرُبَّ شيخ أشد شهوة من الشاب، وكذا العكس، ويدل على عدم اعتبار هذ التفريق حديث عمر بن أبي سلمة الذي تقدم قريبًا؛ فهذا يدل على أنَّ النظر في ذلك لمن يتأثر بالمباشرة والتقبيل، ويجره إلى الحرام، والله أعلم.

انظر: «الفتح» (١٩٢٧)، «سبل السلام» (٤/ ١٢٨-١٢٩)، «المحلَّى» (٧٥٣)، «المجموع» (٦/ ٣٥٥).

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة

مسألة [١]: استمناء الصائم.

❁ ذهب الجمهور، ومنهم: أحمد، ومالك، والشافعي، إلى أنه يفسد الصوم، واستدلوا بقوله تعالى في الحديث القدسي: «**يدع طعامه، وشرابه، وشهوته من أجلي**» متفق عليه عن أبي هريرة ﵁، وهذا لم يدع شهوته، وهذا ترجيح العلامة ابن باز، والعلامة ابن عثيمين رحمة الله عليهما. واستدلوا أيضًا بقياسه على الجماع؛ فإنَّ غاية الجماع هو خروج المني، وقد حصل بالاستمناء.

❁ وذهب ابن حزم إلى أنه لا يفسد صومه؛ لأنه لم يأت نصٌّ بأنه ينقض الصوم، ورجَّح ذلك الصنعاني، والألباني رحمة الله عليهما، وهو ظاهر اختيار الشيخ الوادعي كما في "إجابة السائل" (ص١٧٤-١٧٥).

والرَّاجح -والله أعلم- هو قول الجمهور؛ لدلالة الحديث على ذلك، أعني قوله ﷺ: «**يدع طعامه، وشرابه، وشهوته من أجلي**»، والمستمني لم يدع شهوته.

ويستثنى من الشهوة الواردة في الحديث ما استثناه الدليل، وهو المباشرة، والتقبيل؛ لحديث عائشة ﵂ المذكور في الباب.

وما أحسن وأجود ما قرره العلامة الشوكاني ﵀ في "السيل الجرَّار" (٢/ ١٢١)، حيث قال: إنْ وقع من الصائم سبب من الأسباب التي وقع الإمناء بها؛ بطل صومه، وإنْ لم يتسبب بسبب، بل خرج منيه لشهوة ابتداءً، أو عند النظر إلى ما يجوز له النظر إليه مع عدم علمه بأنَّ ذلك مما يتسبب عنه الإمناء؛ فلا يبطل صومه، وما هو بأعظم ممن أكل ناسيًا.اهـ

قلت: هذا الذي قرره هذا الإمام هو الصحيح، وعليه الاعتماد، والله أعلم.

انظر: "المجموع" (٦/ ٣٤١)، "المحلَّى" (٧٥٣)، "الشرح الممتع" (٦/ ٣٨٦-٣٨٧)، "قيام المنة"

مسألة [٢]: احتلام الصائم.

إذا احتلم الصائم فلا يُفطِر بالإجماع، نقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر في "التمهيد" (٧/ ١٩٢)، والنووي في "شرح المهذب" (٦/ ٣٢٢)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في "شرح كتاب الصيام" (١/ ٣٠٧، ٤٨٥).

٦٤٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.[(١)]

٦٤٨- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ (ﷺ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.[(٢)]

٦٤٩- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (ﷺ) قَالَ: أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ: أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**أَفْطَرَ هَذَانِ**» ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ.[(٣)]

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٩٣٨). وأخرجه برقم (١٩٣٩) بلفظ: (احتجم النبي ﷺ وهو صائم) فقط. وقد أعلّ الحديث أحمد ويحيى القطان وابن المديني فذكروا أن الصوم ليس محفوظًا في الحديث، وإنما هو(احتجم وهو محرم)، وذكر أحمد أن عطاء وطاوسًا وسعيد بن جبير رووا الحديث عن ابن عباس ولم يذكروا الصوم، ودافع الحافظ ابن حجر عن الحديث في "الفتح" وبين أن المعل إنما هو لفظ (احتج وهو صائم محرم) وأنها قضيتان كما يشير إليه لفظ البخاري مرة: احتجم وهو محرم، ومرة: احتجم وهو صائم، فوهم بعض الرواة فجعلها قضية واحدة، والله أعلم.

انظر: "نصب الراية" (٢/ ٤٧٨-)، و"التلخيص" (٢/ -٣٦٦)، و"الفتح" (١٩٣٨).

(٢) **صحيح**. أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٣)، وأبوداود (٢٣٦٩)، والنسائي في "الكبرى" (٢/ ٢١٧-٢١٩)، وابن ماجه (١٦٨١)، وابن خزيمة (١٩٦٢)، وابن حبان (٣٥٣٣)، وإسناده صحيح على شرط مسلم، وقد ذكره شيخنا في "الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين".

تنبيه: ابن خزيمة أخرجه من حديث ثوبان لا من حديث شداد بن أوس، وهذا الحديث جاء عن جمع من الصحابة أكثرها معل، وأصحها حديث ثوبان وشداد. انظر "التلخيص" (٢/ ٣٦٨-)، و"نصب

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: احتجام الصائم.

❁ ذهب الجمهور، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة إلى أنَّ الحجامة لا تفطر الصائم، وصحَّ هذا القول عن ابن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك، وأبي سعيد، وجاء عن ابن مسعود، وأم سلمة، وفيهما ضعفٌ.

وقال به من التابعين: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والشعبي، والنخعي.

واستدلوا بما يلي:

١) حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي في "البخاري"، وهو المذكور في الكتاب.

٢) حديث أنس رضي الله عنه عند البخاري (١٩٤٠)، أنَّ ثابتًا البناني قال: سُئل أنس: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف. ولفظه عند أبي داود (٢٣٧٥): ما كُنَّا ندع الحجامة للصائم إلا كراهية الجهد.

٣) ما أخرجه أبو داود (٢٣٧٤)، بإسناد صحيح عن رجل من الصحابة، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن الحجامة، والمواصلة، ولم يحرمهما إبقاءً على أصحابه.

٤) ما أخرجه النسائي في "الكبرى (٢/ ٢٣٧)، وغيره من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: أرخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم. وإسناده ظاهره الصحة؛ إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وقد رجَّح وقفه أبو زرعة، وأبو حاتم، والترمذي، وابن خزيمة، وغيرهم.

٥) حديث أنس: «أول ما كُرهت الحجامة للصائم»، وهو المذكور في الباب، وقد تقدَّم أنه ضعيفٌ.

= ثابت البناني عن أنس بن مالك، فذكره.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن خالد بن مخلد: صدوق له مناكير، وعبدالله بن المثنى صدوق كثير الخطإ.

استدلوا بالقياس على الفصد، والرُّعاف، وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: الفطر مما دخل، وليس مما خرج.

وهذا المذهب رجَّحه البخاري في "صحيحه"، وابن حزم في "المحلَّى"، وهو ترجيح العلامة الألباني رحمه الله.

❁ وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه يفطر الحاجم، والمحجوم، وعليهما القضاء، وهو قول عطاء، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، ومن الشافعية ابن خزيمة، وابن المنذر، وأبو الوليد النيسابوري، وابن حبان، وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، ورجَّحه الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين، وقد جاء عن علي رضي الله عنه، أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٢١٠)، من طريق: الحسن عنه، وهو منقطعٌ، وقد شذَّ عطاء فأوجب الكفارة أيضًا، ولا دليل على ذلك. واستدل هؤلاء بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**أفطر الحاجم، والمحجوم**».

وأوردوا على القول الأول ما يلي:

١) حديث ابن عباس رضي الله عنهما أعلَّه الإمام أحمد وغيره كما تقدم.

٢) أجاب ابن خزيمة بما حاصله: أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان مُحرمًا، والمحرم يكون مسافرًا، والمسافر يجوز له أن يُفطِرَ، سواء بالأكل، أو بالشرب، أو الحجامة، فليس في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما يمنع الإفطار.

٣) أنَّ حديث ابن عباس رضي الله عنهما مُبْقِي على الأصل، وحديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» ناقلٌ عن الأصل، والناقل مُقَدَّمٌ على المبْقِي.

والصحيح هو القول الأول، وهو قول الجمهور.

وأما قولهُ ﷺ: «أفطر الحاجم، والمحجوم»، فقد أُجيبَ عنهُ بأجوبةٍ منها:

١) ما ذكره الشافعي في "الأم"، وتبعه عليه الخطابي، والبيهقي، وسائر الشافعية من أنَّ هذا الحديث منسوخٌ بحديث ابن عباس، وغيره مما ذكرنا.

قالوا: ويدل على النسخ أنَّ ابن عباس لم يصحب النبي ﷺ مُحرِمًا إلا في حجة الوداع، وحديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» كان يوم الفتح كما جاء في بعض ألفاظه.

ويؤيده حديث أبي سعيد، وحديث أنس اللَّذان تقدم ذكرهما في أدلة المذهب الأول.

وقد اعتمد على هذا الجواب ابن حزم، ثم الشيخ الألباني رحمهما الله، مُعْتَمِدَيْنِ على حديث أبي سعيد، وحديث أنس رضي الله عنهما.

وَيَرِدُ على هذا الجواب: أنَّ الرَّاجح في حديث ابن عباس أنهما قضيتان (احتجم وهو محرمٌ) (احتجم وهو صائمٌ)، وجمع بينهما بعض الرُّواة كما في "البخاري"، قرر ذلك الحافظ في "التلخيص".

وحديث أبي سعيد، وأنس مُعَلَّان كما تقدم، فيبقى هذا الجواب احتمالًا، وهو أقوى الأجوبة، والله أعلم.

٢) ما أجاب به الشافعي أيضًا، وتبعه الخطابي، وبعض الشافعية من أنَّ المراد بحديث: «**أفطر الحاجم، والمحجوم**» أنهما كانا يغتابان في صومهما، كما جاء في بعض طرق الحديث[1]، وعلى هذا التأويل يكون المراد بإفطارهما أنه ذهب أجرهما، كما قال بعض الصحابة لمن تكلم حال الخطبة: (لا جمعة لك)، أي: ليس لك أجرها، وإلا فهي صحيحة مُجزئةٌ عنه.

(١) لا يثبت ذكر الغيبة في الحديث، أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٤/ ٢٦٨)، من حديث ثوبان رضي الله عنه، وفي

لكن لم يصح في الحديث أنهما كانا يغتابان، فيبقى هذا الجواب احتمالًا فقط.

٣) ما أجاب به الخطابي، والبغوي رحمة الله عليهما، أنَّ معناه: (تَعَرَّضَا للإفطار)، أما الحاجم؛ فلأنه لا يأمن وصول شيء من الدم إلى جوفه عند المص، وأما المحجوم؛ فلأنه لا يأمن ضعف قوته بخروج الدم، فيؤول أمره إلى أن يفطر.

وإلى هذا القول أشار الشوكاني رحمه الله، وسيأتي كلامه.

٤) ما ذكره الخطابي رحمه الله أيضًا أنه مرَّ بهما قريب المغرب، فقال: «**أفطر الحاجم، والمحجوم**» أي: حان فطرهما، كما يقال: أمسى الرجل، إذا دخل في وقت المساء، أو قاربه.

٥) أنه تغليظٌ ودعاءٌ عليهما؛ لارتكابهما ما يعرضهما لفساد صومهما.

٦) أنَّ حديث ابن عباس أصح، ويعضده القياس؛ فوجب تقديمه، أجاب بهذا الشافعي.

وأقوى هذه الأجوبة الأول، ثم الثالث.

وأما ما أوردوه على الجمهور، فالجواب عنه كما يلي:

١) إعلال الإمام أحمد لذكر الصيام فيه قد عارضه في ذلك الإمام البخاري، وصحح ذكر الصيام في الحديث.

وقد بيَّنَ الحافظ أنهما قضيتان:

الأولى: احتجم النبي ﷺ وهو محرمٌ، وهذا الحديث متفق على صحته.

الثانية: احتجم النبي ﷺ وهو صائمٌ، فجاء بعض الرواة فجمع بينهما، ومن هنا حصل الإشكال؛ لكون أكثر الرواة يروونه بلفظ: «وهو محرمٌ» فقط.

٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله -بعد أن ذكر كلام ابن خزيمة-: وتعقب بأنَّ هذا الحديث ما ورد هكذا إلا لفائدة؛ فالظاهر أنها وجدت منه الحجامة وهو صائمٌ لم يتحلل من صومه واستمر.

فأثبت له الصيام مع الحجامة، ولو بطل صومه بها لقال: أفطر بالحجامة.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: قلت: ولأنَّ السابق إلى الفهم من قول ابن عباس «احتجم وهو صائمٌ» الإخبار بأنَّ الحجامة لا تبطل الصوم، ويؤيده باقي الأحاديث المذكورة.اهـ

٣) أنَّ هذا الترجيح لا يُرجع إليه إلا عند عدم إمكان الجمع وعند عدم النسخ، والأمر هنا بخلاف ذلك، ومع التسليم فقد يُعارض بترجيح حديث ابن عباس على حديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، والله أعلم.

ونسأله تعالى أن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه إنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

وما أحسن ما قاله الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ -بعد أن ذكر الخلاف-: فَيُجْمَعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ بِأَنَّ الْحِجَامَةَ مَكْرُوهَةٌ فِي حَقِّ مَنْ كَانَ يَضْعُفُ بِهَا، وَتَزْدَادُ الْكَرَاهَةُ إذَا كَانَ الضَّعْفُ يَبْلُغُ إلَى حَدٍّ يَكُونُ سَبَبًا لِلْإِفْطَارِ، وَلَا تُكْرَهُ فِي حَقِّ مَنْ كَانَ لَا يَضْعُفُ بِهَا، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ تَجَنُّبُ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ أَوْلَى، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ قَوْلِهِ: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**» عَلَى المَجَازِ؛ لِهَذِهِ الْأَدِلَّةِ الصَّارِفَةِ لَهُ عَنْ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ.اهـ

انظر: "شرح المهذب" (٦/ ٣٤٩-٣٥٣)، "الفتح" (١٩٣٨)، "نصب الراية" (٢/ ٤٧٢-)، "التلخيص" (٢/ ٣٦٦-)، "سبل السلام" (٤/ ١٣٠-١٣٥)، "الشرح الممتع" (٦/ ٣٩٢)، "نيل الأوطار" (١٦٤٤)، "توضيح الأحكام" (٣/ ١٦٩-١٧١)، "شرح كتاب الصيام من العمدة" (١/ ٤٠٦-٤٥٠)، "مصنف ابن أبي شيبة" (٣/ ٥١)، "مصنف عبد الرزاق" (٤/ ٢١٠-).

مسألة [٢]: فصد العرق وشرطه.

الفصد والشرط: هو شق العرق؛ فإنْ شققته طولًا فهو شرط، وإنْ شققته عرضًا فهو فصدٌ.

 والذي عليه الشافعية، وأكثر الحنابلة، ومنهم: القاضي، وابن عقيل أنه لا يُفطِّرُ،

۞ وذهب بعض الحنابلة، ورجَّحه شيخ الإسلام إلى أنه يُفَطِّر قياسًا على الحجامة بجامع وجود الضعف في كليهما، واستقرب ذلك الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

انظر: "شرح المهذب" (٦/ ٣٤٩)، "شرح كتاب الصيام من العمدة" (١/ ٤٥١-٤٥٣)، "الشرح الممتع" (٦/ ٣٩٦-٣٩٧).

مسألة [٣]: من نزفه الدم من رُعافٍ، أو غيره؟

۞ النزيف الذي يحصل من الأسنان، أو من الأنف، وما أشبه ذلك لا يؤثر في الصوم مادام يحترز من ابتلاعه ما أمكن، وهذا مذهب الحنابلة، وهو ترجيح العلامة ابن باز، والعلامة ابن عثيمين رحمة الله عليهما.

انظر: "الإنصاف" (٣/ ٢٧٣)، كتاب الصيام (١/ ٤٥٠)، "فتاوى ابن عثيمين" (١/ ٥١٤)، "فتاوى اللجنة" (١٢٠٧٧)، "فتاوى رمضان" (٢/ ٤٠٦)، "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٢٦٧).

مسألة [٤]: سحب الدم للتبرع.

۞ ذهب العلامة ابن باز، والعلامة ابن عثيمين، والشيخ صالح الفوزان إلى أنه إنْ كان كثيرًا؛ أفطر قياسًا على الحجامة.

وقد تقدم أنَّ الرَّاجح في الحجامة أنها لا تفطر، فالظاهر - والله أعلم - أنَّ سحب الدم للتبرع لا يُعَدُّ مُفَطِّرًا.

انظر: "فتاوى رمضان" (٢/ ٤٦٥-٤٦٧) جمع أشرف.

٦٥٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَة بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ.[1]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: اكتحال الصائم.

❁ مذهب الشافعي وأصحابه، وحكاه ابن المنذر عن عطاء، والحسن، والنخعي، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وأبي ثور: أنه جائزٌ، ولا كراهة فيه، ولا يفطر، سواء وجد طعمه في حلقه، أم لا. واستدلوا بحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا الذي في الباب، وبأحاديث أخرى ضعيفة، وأقوى ما استدلوا به هو البراءة الأصلية، فالأصل أن الصائم لا يُحكم عليه بالفطر إلا بدليل صحيحٍ، صريحٍ، ولا نستطيع أن نُفْسِدَ عبادة شخصٍ إلا بذلك.

وهذا المذهب هو الرَّاجح، وهو الذي رَجَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وأشار إلى ترجيحه الصنعاني، واستظهره الشوكاني، ورجَّحه الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين رحمة الله عليهم أجمعين.

❁ ومذهب أحمد، ومالك، والثوري، وإسحاق: أنه يُكره، وقال مالك، وأحمد: وإنْ وصل إلى الحلق؛ أفطر، واستدلوا بحديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، مرفوعًا: «**الفطر مما دخل وليس مما خرج**» أخرجه ابن عدي (٦/ ٢٠٤٢)، وقالوا: هذا يجد طعمه في حلقه، فيدل على أنه قد دخل، وبالإفطار قال ابن شبرمة، وابن أبي ليلى.

والصحيح هو القول الأول، وأما حديث: «**الفطر مما دخل...**»، ففي سنده: الفضل بن مختار، وهو ضعيفٌ جدًّا، وفيه أيضًا: شعبة مولى ابن عباس، وهو ضعيفٌ، وقال ابن عدي:

---

(١) **ضعيف جدًّا.** أخرج ابن ماجه (١٦٧٨)، وفي إسناده سعيد بن عبدالجبار الزبيدي، وقد كذبه ابن جرير، وضعفه النسائي، وقال ابن المديني: لم يكن بشيء، وقال مسلم: متروك الحديث.

الأصل في هذا الحديث أنه موقوفٌ.انتهى، ورجَّح ذلك البيهقي.

وقال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "سبل السلام": وأُجيب عنه: بأنَّا لا نسلم كونه داخلًا؛ لأنَّ العين ليست بمنفذ، وإنما يصل من المسام؛ فإنَّ الإنسان قد يدلك قدميه بالحنظل؛ فيجد طعمه في فيه.اهـ

وقدِ استُدِلَّ للمانعين بحديث معبد بن هوذة، عن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال في الإثمد: «**ليتقه الصائم**» رواه أبو داود (٢٣٧٧)، من طريق: عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة، عن أبيه، عن جده به.

وهذا الحديث سنده ضعيفٌ؛ لأنَّ عبد الرحمن ضعيفٌ، والنعمان مجهول، وقد أنكر هذا الحديث ابن معين، وأحمد، ثم شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن عبد الهادي.

انظر: "المغني" (٤/ ٣٥٣)، "شرح المهذب" (٦/ ٣٤٨-٣٤٩)، "النيل" (٤/ ٢٠٥-)، "الشرح الممتع" (٦/ ٣٨٢)، "سبل السلام" (٤/ ١٣٦)، "التنقيح" (٣/ ٢٤٦)، "مسائل أبي داود" (ص٢٩٨)، "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٢٣٤).

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة

مسألة [١]: القطرة في الأذن.

❁ الذي عليه الحنابلة، وجمهور الشافعية أنها تعتبر مفطرة؛ لكونها تصل إلى الدماغ.

❁ وذهب بعض الشافعية كأبي علي السنجي، والقاضي حسين، والفوراني، وصححه الغزالي إلى أنها لا تفطر، وهو مذهب ابن حزم، وترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لكون الأُذُن ليست بمنفذٍ إلى الحلق، والمعدة.

وهذا هو الصحيح، وهو ترجيح الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين رحمهما الله.

انظر: "شرح المهذب" (٦/ ٣١٤-٣١٥)، "المغني" (٤/ ٣٥٣)، "المحلى" رقم(٧٥٣)، "فتاوى رمضان" (٢/ ٥٠٩-٥١١).

مسألة [٢]: السعوط والقطرة في الأنف.

السُّعوط: بضم السين، هو نفس الفعل، وهو جعل الشيء في الأنف، وجذبه إلى الدماغ.

والسَّعوط: بالفتح، هو اسمٌ للشيء الذي يتسعطه كالماء، والدهن، وغيرهما، والمراد هنا الضم.

❁ وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب:

الأول: أنه إنْ وصل إلى الدماغ؛ أفطر، وهو قول الشافعية، والحنابلة، ورجَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال: وسواءٌ تيقن من وصوله إلى حلقه، أو جوفه، أو لم يتحققه بناء على أنَّ بين الدماغ والجوف مجرى، فما يصل إلى الدماغ لابد أن يصل إلى الجوف، وإلى الحلق.

الثاني: قول الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ، وهو أنه لا يفطر بالسُّعوط؛ إلا إذا دخل إلى حلقه، وهو

وعزا هذا القول الحافظُ لمالكٍ، والشافعي.

الثالث: أنه لا بأس به للصائم، وهو قول النخعي، وابن حزم.

والرَّاجح -والله أعلم- هو القول الثاني؛ لحديث لقيط بن صبرة أنَّ النبي ﷺ قال له: «**وبالغ في الاستنشاق؛ إلا أن تكون صائمًا**».[1]

ولا يُعلم لهذا علَّة؛ إلا أنَّ المبالغة تكون سببًا لوصول الماء إلى المعدة، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٤/ ٣٥٣)، "المجموع" (٦/ ٣١٣)، "شرح كتاب الصيام من العمدة" (١/ ٣٨٥)، "المحلَّى" (٧٥٣)، "الفتح" [باب(٢٨) من كتاب الصوم]، "الشرح الممتع" (٦/ ٣٧٩)، "فتاوى رمضان" (٢/ ٥١١).

مسألة [٣]: احتقان الصائم.

الاحتقان: هو إدخال الأدوية من طريق الدُّبُر، وهو معروفٌ ولا يزال يُعمل.

- فالمشهور من مذهب أحمد، والشافعي أنها تفطر؛ لأنها تصل إلى شيء مُجَوَّفٍ في الإنسان، وهو الأمعاء؛ فتكون مفطرة، سواء وصلت إلى المعدة أم لا.
- وذهب ابن حزمٍ، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وهو رواية عن مالك.

وهو ترجيح الشيخ ابن عثيمين، والشيخ ابن باز إلى أنه لا بأس بذلك؛ لأنه لا يطلق عليه اسم الأكل والشرب لغة، ولا عُرْفًا، وليس هناك دليل من الكتاب والسنة أنَّ مناط الحكم بالإفطار: وصول الشيء إلى الجوف.

وهذا القول هو الراجح والله أعلم.

انظر: "المجموع" (٦/ ٣١٣)، "المغني" (٤/ ٣٥٣)، "المحلَّى" (٧٥٣)، "الشرح الممتع" (٦/ ٣٨٠)، "فتاوى رمضان" (٢/ ٤٨٥)، "الفتاوى" (٢٥/ ٢٤٥).

مسألة [٤]: التقطير في الإحليل - الذَّكر-.

❁ الذي عليه جمهور الشافعية، والحنابلة أنه يُعَدُّ مفطِّرًا؛ لأنه يصل إلى الجوف.

❁ وهناك وجهٌ عند الشافعية، والحنابلة، وهو ترجيح شيخ الإسلام أنه لا يُعَدُّ مُفَطِّرًا؛ لأنه ليس أكلًا ولا شربًا، ولا في معناهما.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: وما علمنا أكلًا، ولا شُربًا يكون على دبرٍ وإحليل.اهـ

وهذا القول هو الرَّاجح؛ لعدم وجود دليل من الكتاب والسنة أنَّ مناط الحكم وصول الشيء إلى الجوف، وهذا هو الذي رجَّحه العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

انظر: "المجموع" (٦/ ٣١٣)، "شرح كتاب الصيام من العمدة" (١/ ٣٩٣)، "المحلَّى" (٧٥٣)، "الشرح الممتع" (٦/ ٣٨٤)، "الإنصاف" (٣/ ٢٧٦)، "المغني" (٤/ ٣٦٠).

٦٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

وَلِلْحَاكِمِ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ». وَهُوَ صَحِيحٌ.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: إذا نسي الصائم فأكل أو شرب؟

❁ في المسألة قولان:

الأول: أنه لا يفطر، وصومه تامٌّ، وهو قول الجمهور، منهم: أحمد، والشافعي.

واستدلوا بما يأتي:

١) قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥].

٢) قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

٣) حديث: «إنَّ الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»، وهو حديثٌ مُعَلٌّ كما في "جامع العلوم والحكم" رقم (٣٩).

٤) حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في الباب، وهو نصٌّ في المسألة.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وفي هذا الحديث دلالة من وجوهٍ: **أحدها**: أنه أمره بإتمام صومه؛ فَعُلِمَ أنَّ هذا إتمام لصومٍ صحيح، ولو أراد وجوب الإمساك فقط؛ لقال: فليتم صيامًا، أو فليصم بقية يومه. **الثاني**: أنه لم يأمره بالقضاء، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. **الثالث**: أنه قال: «**الله أطعمه وسقاه**» تعليلًا وجوابًا، ومعلومٌ أنَّ إطعام الله وإسقاء

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٤٣٠) وأخرجه أيضًا ابن خزيمة (١٩٩٠)، من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وهذا إسناد حسن، ومحمد بن عمرو بن علقمة حسن الحديث، ولفظ

الله للعبد على وجهين:

١) أنَّ الله خلق له الطعام والشراب، والحركة التي بها يأكل ويشرب، وعلى هذا فالعامد، والناسي، وجميع الخلق؛ فالله أطعمهم وسقاهم، وهذا المعنى لم يقصده النبي ﷺ.

٢) أنْ يطعمه ويسقيه بغير فعل من العبد، ولا قصد، ولا عمد كما في هذه الصورة، فصار غير مكلَّفٍ لأجل النسيان، فأُضِيفَ الفعل إلى الله قدرًا وشرعًا، فسقط قلم التكليف عن هذا الفعل، فقوله: «**الله أطعمه وسقاه**»، أي: لا صنع له في هذا الفعل، وإنما هو فعل الله فقط، فلا حرج عليه فيه، ولا إثم؛ فأتم صومك.اهـ بتصرفٍ.

الثاني: أنه يفطر وعليه القضاء دون الكفارة، وهو قول مالك، وربيعة.

قالوا: لأنَّ الإمساك عن المفطرات ركنُ الصوم؛ فحكمه حكم من نسي ركنًا من الصلاة؛ فإنها تجب عليه الإعادة، وإنْ كان ناسيًا.

والجواب: أنَّ هذا قياسٌ فاسدُ الاعتبار؛ لمخالفته للنصوص المتقدمة.

انظر: "الفتح" (١٩٣٣)، "نيل الأوطار" (١٦٥١)، "سبل السلام" (٤/ ١٣٨)، "شرح المهذب" (٦/ ٣٢٤)، "المغني" (٤/ ٣٦٧-)، "المحلَّى" (٧٥٣)، "توضيح الأحكام" (٣/ ١٧٩)، كتاب الصيام (١/ ٤٥٧-٤٥٨).

مسألة [٢]: من أكل، أو شرب ناسيًا، فهل يجب إعلامه على من رآه؟

❁ ذكر ابن مُفْلِح رَحِمَهُ اللهُ في الفروع وجهين:

الأول: أنه يلزمه الإعلام. قال المرداوي في "الإنصاف": وهو الصواب، وهو في الجاهل آكد.

الثاني: لا يلزمه الإعلام.

ثم وجَّه ابن مفلح وجهًا آخر: أنه يلزمه إعلام الجاهل لا الناسي.

أو الشرب في نهار رمضان من الصائم مُحرَّم، وإنما الجهل والنسيان عذرٌ في عدم تأثيمه، فيشمله قوله ﷺ: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده؛ فإنْ لم يستطع فبلسانه؛ فإنْ لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**» أخرجه مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ومن المعلوم أيضًا أنَّ الإمام إذا قام إلى ركعة خامسة ناسيًا فيجب على المأموم إعلامه؛ لقوله ﷺ: «**فإذا نسيتُ فذكِّروني**»[1]، فكذلك هذه الصورة، والله أعلم. انظر: "الفروع" (٣/ ٥٣)، "الإنصاف" (٣/ ٢٧٤-٢٧٥).

مسألة [٣]: لو أكل ناسيًا فظنَّ أنَّه قد أفطر، فأكل عمدًا؟

❁ ذكر صاحب "الفروع"، وصاحب "الإنصاف" في ذلك قولين، والأكثر على أنه يفطر، وإليه مال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله مُعَلِّلًا ذلك بكونه قد تعمد الأكل وهو عالمٌ أنه صائمٌ دون أن يسأل ويتحرى، فيكون بذلك مفرِّطًا. ثم قال: وعلى كُل حال يقضي يومًا، ولا يضرُّه إن شاء الله. "الإنصاف" (٣/ ٢٧٥)، "الشرح الممتع" (٦/ ٤٠٠).

مسألة [٤]: جماع الصائم ناسيًا.

❁ في هذه المسألة أقوال:

الأول: أنه لا شيء عليه، وهو قول مجاهد، والحسن، والشافعي، وأبي حنيفة، وإسحاق، وداود، وابن المنذر، وغيرهم، وهو ترجيح ابن عبد البر، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وهذا هو الصحيح؛ للأدلة المتقدم ذكرها في مسألة الأكل والشرب ناسيًا، ورواية الحاكم: «**من أفطر...**» تشمل الجماع أيضًا.

الثاني: وجوب القضاء، وهو قول عطاء، والأوزاعي، والليث، ومالك، وأحمد، وأحد الوجهين للشافعية، وحُجَّتُهم قصور حال المجامع ناسيًا عن حالة الأكل.

الثالث: وجوب القضاء والكفارة، وهو المشهور من مذهب أحمد، وحجتهم حديث

الرجل الذي جامع امرأته في نهار رمضان، وهو صائم، فأمره النبي ﷺ بالكفارة.

قالوا: ولم يستفصل النبي ﷺ من الرجل: أَنَسِي، أم لا؟ قالوا: وترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ العموم في المقال.

والرَّدُّ على ذلك: أنَّ في سياق الحديث ما يدل على أنَّ الرجل لم يكن ناسيًا، بل كان متعمدًا، وهو قوله: (هلكتُ)، وقوله: (احترقت)، فهذه الألفاظ لا يقولها إلا من كان متعمدًا للمعصية، لا من وقعت منه نسيانًا، والله أعلم.

انظر: "الفتح" (١٩٣٣) (١٩٣٦)، "المجموع" (٦/ ٣٢٤)، "توضيح الأحكام" (٣/ ١٧٩)، "المحلَّى" (٧٥٣)، "المغني" (٤/ ٣٧٤).

مسألة [٥]: من دخل في حلقه الذباب وهو صائمٌ، وكذا الغبار والدقيق؟

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ونقل ابن المنذر الاتفاق على أنَّ من دخل حلقه الذباب وهو صائمٌ أنْ لا شيء عليه، لكن نقل غيره عن أشهب أنه قال: أحبُّ إليَّ أن يقضي. حكاه ابن التين.اهـ

والصواب أنه لا شيء عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥]، وقوله: ﴿وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥].

وألحَق الحنابلة وغيرهم بهذه المسألة ما لو دخل الغبار إلى حلقه من غير قصدٍ، وكذا نخل الدقيق، وما أشبه ذلك.اهـ انظر: "المغني" (٤/ ٣٦٤)، "الفتح" (١٩٣٣)، "الإنصاف" (٣/ ٢٧٦).

مسألة [٦]: من أكل، أو شرب، أو جامع جاهلاً بالتحريم؟

- المشهور عند الحنابلة أنه يُعَدُّ مُفْطِرًا، وإنْ كان جاهلًا؛ لأنَّ النبي ﷺ مرَّ بالذي يحتجم فقال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، ولم يكن واحدٌ منهما يعلم أنَّ ذلك منهي عنه.

- وذهب بعض الحنابلة كأبي الخطاب، والمجد ابن تيمية، وجزم به الشيرازي في

قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]، فأخذ عقالًا أبيض، وعقالًا أسود، فلم يزل يأكل ويشرب حتى يتبين له رؤيتهما، فقال النبي ﷺ: «**إن وسادك لعريض، إنما هو سواد الليل، وبياض النهار**» متفق عليه عنه، وعن سهل ابن سعد بنحوه.

وهذا القول هو الصحيح، وقد رجَّحه العلامة ابن عثيمين رحمه الله، وأما استدلالهم بحديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، فقد تقدم الجواب عليه في مسألة الحجامة، وعلى التسليم بأنه أفطر؛ فلم يأتِ في الحديث أنهما لم يكونا يعلمان أنَّ الحجامة منهي عنها.

انظر: "الإنصاف" (٣/ ٢٧٤)، "شرح كتاب الصيام من العمدة" (١/ ٤٦٣-٤٦٤)، "الشرح الممتع" (٦/ ٤٠١-)، "المجموع" (٦/ ٣٢٣-).

فائدة تتعلق بالمسألة السابقة: قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٦/ ٣٢٤): إذا أكل الصائم، أو شرب، أو جامع جاهلًا بتحريمه؛ فإنْ كان قريب عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة بحيث يخفى عليه كون هذا مفطرًا؛ لم يفطر؛ لأنه لا يأثم، فأشبه الناسي الذي ثبت فيه النص، وإن كان مخالطًا للمسلمين؛ بحيث لا يخفى عليه تحريمه؛ أفطر؛ لأنه مقصر.اهـ

قلت: والأظهر أنه لا يفطر أيضًا إن كان جاهلًا، وإن كان مخالطًا للمسلمين، والله أعلم.

مسألة [٧]: إذا أجري المفطر فيه قهرًا؟

قال النووي رحمه الله: إذا فعل به غيره المفطرَ بأن أوجر الطعام قهرًا، أو أسعط الماء وغيره، أو رُبطت المرأة وَجُومِعت، أو جُومِعَت نائمةً؛ فلا فطر في كل ذلك.اهـ بتصرفٍ.

وهذا الذي ذكره النووي هو مذهب الشافعية، ونقله جماعةٌ عن الإمام أحمد في غير الجماع، وعنه رواية في الجماع: أنه لا يفطر أيضًا، وهو الصواب، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦].

هذا الحديث كما في "جامع العلوم والحكم" رقم (٣٩).

انظر: "المجموع" (٦/ ٣٢٤)، "الإنصاف" (٣/ ٢٧٣-٢٧٤)، شرح كتاب الصيام (١/ ٣٣١).

مسألة [٨]: لو أُكره الصائم على أن يأكل بنفسه، فأكل، أو شرب، أو أُكرِهت المرأة على التمكين؛ فمَكَّنَت؟

۞ قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: في بطلان الصوم به قولان مشهوران قَلَّ من بَيَّن الأصحَّ منهما، والأصح: لا يبطل، وممن صححه المصنف -يعني الشيرازي- في "التنبيه"، والغزالي في "الوجيز"، والعبدري في "الكفاية"، والرافعي في "الشرح" وآخرون، وهو الصواب، ولا تغتر بتصحيح الرافعي في "المحرر" البطلان، وقد نبهت عليه في "مختصر المحرر"، واحتجوا لعدم بطلانه بأنه بالإكراه أسقط أثر فعله؛ ولهذا لا يأثم بالأكل؛ لأنه صار مأمورًا بالأكل لا مَنْهِيًّا عنه؛ فهو كالناسي، بل أولى منه بأنه لا يفطر؛ لأنه مُخاطَبٌ بالأكل لدفع ضرر الإكراه عن نفسه، بخلاف الناسي؛ فانه ليس بمخاطب بأمر ولا نهيٍ، وأما قول القائل الآخر: (إنه أكل لدفع الضرر عنه؛ فكان كالأكل لدفع الجوع والعطش)، ففرَّقوا بينهما بأن الإكراه قادحٌ في اختياره، وأما الجوع والعطش فلا يقدحان في اختياره بل يزيدانه.اهـ

والذي اختاره النووي رَحِمَهُ اللهُ هو المنقول عن أحمد أيضًا؛ إلا في مسألة إكراه المرأة على الوطء؛ فالمشهور عنه أنه يفسد صومها، ولا كفارة عليها.

والصحيح ما ذهب إليه النووي: بأنَّ الإكراه يشمل إكراه المرأة على الوطء بشروطه، والله أعلم.

انظر: "المجموع" (٦/ ٣٢٥)، "الإنصاف" (٣/ ٢٨٢،٢٧٤)، "المغني" (٣/ ٢٧).

مسألة [٩]: شروط الإكراه.

ذكر أهل العلم للإكراه شروطًا، منها:

٢) أن يكون الـمُكْرَه عاجَزًا عن الدفع؛ فإنْ قدر على الدفع بمقاومةٍ، أو استغاثةٍ، أو فرارٍ ونحوه، فلم يفعل؛ لم يكن مُكرهًا.

٣) أن يكون المتهدد به مما يحرم على المكرِه تعاطيه منه، فلو قال وَلِيُّ القصاص للجاني: طلق امرأتك. أو: أفطر هذا اليوم من رمضان وإلا اقتصصت منك. لم يكن ذلك إكراهًا.

٤) أن يكون المتهدد به عاجلًا، ويغلب على ظن المكلف بأن يوقعه ناجزًا إن لم يفعل ما أمره به، فلو قال: أقتلك غدًا. أو نحو ذلك؛ لم يكن إكراهًا، والله أعلم.

٥) أن يحصل بفعل المكرَه عليه التخلص من المتوعد به.

٦) أن لا يحصل منه الاختيار بعد أن كان مكرهًا كمن أُكره على الزنا ثم أصبح مختارًا له بعد الإيلاج -والعياذ بالله- فهذا لا يُعَدُّ مُكْرَهًا.

انظر: "روضة الطالبين" (٨/ ٥٨، ٦١)، "قواعد الحصني" (٢/ ٣٠٦)، "الأشباه والنظائر" (٢٠٩-٢١٠).

٦٥٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَأَعَلَّهُ أَحْمَدُ، وَقَوَّاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: تقيؤ الصائم.

❁ ذهب جمهور العلماء إلى أنه يُفطِر إن استقاء وطلب القيء، وأما إنْ غلبه القيء؛ فلا يفطر، واستدلوا:

١) بحديث أبي هريرة ﷺ الموجود في الكتاب، وقد تقدم أنه ضعيفٌ، مُعَلٌّ.

٢) بحديث أبي الدرداء، وثوبان ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ قاءَ، فأفطرَ. رواه أبو داود (٢٣٨١)، والترمذي (٨٧)، والنسائي في "الكبرى" (٢/ ٢١٣-٢١٤)، والحاكم (١/ ٥٨٩)، وهو في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" (١٩٥)، وقد رُوي الحديث بلفظ: «استقاء»، ولكنها شاذة غير محفوظة، أخرجها النسائي في "الكبرى"

---

(١) **ضعيف معل**. رواه أحمد (٢/ ٤٩٨)، وأبوداود (٢٣٨٠)، والنسائي في "الكبرى" (٣١٣٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، من طرق عن عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة ﷺ به.

وقد تابع عيسى حفصُ بن غياث عند ابن ماجه (١٦٧٦)، وابن خزيمة (١٩٦١)، والبيهقي (٤/ ٢١٩)، ولكن الحديث قد أعله جمع من الحفاظ منهم:

١- الإمام أحمد رحمه الله، حيث قال: حدث به عيسى وليس هو في كتابه، غلط فيه وليس هو من حديثه، ونقل عنه أبوداود أنه قال: ليس من ذا شيءٌ، قال الخطابي: يريد أن الحديث غير محفوظ.

٢- الإمام البخاري رحمه الله: قال: لا أراه محفوظًا، وقال في "التاريخ": لم يصح.

٣- أبوداود: قال في "السنن": نخاف ألا يكون محفوظًا، وقال أيضًا: وبعض الحفاظ لا يراه محفوظًا.

٤- الدارمي: قال: زعم أهل البصرة أن هشامًا وهم فيه.

٥- قال النسائي: وقفه عطاء، ثم ساقه بسنده عنه.

انظر: "التلخيص" (٢/ ٣٦٣)، و"نصب الراية" (٢/ ٤٤٨)، و"السنن الكبرى للنسائي" (٢/ ٢١٥)،

(٢/ ٢١٥)، وأحمد (٦/ ٤٤٩)، من طريق: معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش، عن خالد بن معدان، عن أبي الدرداء، فذكره بلفظ: «استقاء»، وقد وهم معمر في الإسناد والمتن، فقد رواه هشام الدستوائي، وحسين المعلم، وحرب بن شداد، عن يحيى ابن أبي كثير، عن الأوزاعي، عن يعيش، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء بلفظ: «قاء» كما في المصادر السابقة.

٣) حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه، قال: أصبح رسول الله ﷺ صائمًا، فقاءَ؛ فأفطرَ، فَسُئل عن ذلك، فقال: «إنِّي قئتُ». أخرجه أحمد (٢٣٩٦٣)، وإسناده حسن؛ لأنَّ ابن إسحاق قد صرَّح بالتحديث.

وقد صحَّ هذا القول عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أخرجه مالك في "الموطإ" (١/ ٣٤٠)، عن نافعٍ، عنه، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على هذا القول، والصحيح وجود الخلاف.

فقد جاء عن ابن عباس بإسناد صحيح أنه قال: الفطر مما دخل، وليس مما خرج. وقد تقدم، وجاء أيضًا عن ابن مسعود، أخرجه عبد الرزاق كما في "نصب الراية" (٢/ ٤٥٤) بإسناد منقطع، وقولهما يشمل القَيء.

وقال به أبو هريرة، أسنده البخاري عنه في "صحيحه"، وهو قول عكرمة، وربيعة، ورواية عن مالك، واختاره البخاري، فهؤلاء كلهم يقولون: إنَّ القيءَ لا يفطر، سواء تعمد القيء، أم لا.

واستدلوا بالبراءة الأصلية، وقالوا: لا نحكم بفساد الصوم إلا بدليل صحيح، صريح.

وأجابوا عن أدلة الجمهور بما يلي:

١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، تقدم أنه مُعَلٌّ.

٢) حديث أبي الدرداء، وثوبان رضي الله عنهما -وإنْ كان صحيحًا- فليس في الحديث التفريق بين

الطحاوي رحمه الله: ليس في الحديث أنَّ القيء فَطَّرَه، وإنما فيه أنه قاء فأفطر بعد ذلك.

وقال بعض أهل العلم فيما حكاه عنهم الترمذي: معناه: قاءَ، فضعفَ، فأفطر.

٣) حديث فضالة رضي الله عنه، يقال فيه ما قيل في حديث ثوبان، والقول الثاني هو الراجح، وقد رجح القول الأول شيخنا رحمه الله في "الجامع الصحيح"، والشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين رحمة الله عليهما.

انظر: "فتح الباري" [باب(٣٢) من كتاب الصيام]، "نيل الأوطار" (١٦٤٩)، "المجموع" (٦/ ٣٢٠) "سبل السلام" (٤/ ١٤٠)، كتاب الصيام (١/ ٣٩٥-).

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ مَسَائِلَ أُخْرَى مِنَ المُفَطِّرَاتِ

يبطل الصيام بالأكل، والشرب، والجماع، بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما من الكتاب: فقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧].

وأما من السنة: فقوله ﷺ فيما يرويه عن ربه: «**يدع طعام، وشرابه، وشهوته من أجلي**» متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأما الإجماع: فقد نقله جمعٌ من العلماء، كابن حزم، وابن المنذر، وابن قدامة، وغيرهم. انظر: "المغني" (٤/ ٣٤٩-)، "المجموع" (٦/ ٣١٣)، "المحلى" (٧٣٣).

تنبيهٌ: الأكل والشرب الذي يفطر بالإجماع هو الذي يُتَغَذَّى به، وأما ما لا يُتَغَذَّى به؛ فقد ذهب بعض أهل العلم إلى الجواز كالحسن بن صالح، وصحَّ عن أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه أنه كان يأكل البرد في الصوم، ويقول: ليس بطعامٍ، ولا شرابٍ.(١) وبناءً على هذا؛ فمن بلع خاتمًا، أو خرزةً، أو لؤلؤةً، ونحو ذلك فلا يُعَدُّ مُفطِرًا.

والذي عليه سائر العلماء أنه يُعَدُّ مُفْطِرًا؛ لعموم الأدلة، وهو الذي رجَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وكذا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، وهو الحق بلا ريب.

انظر: "المغني" (٤/ ٣٥٠)، "الشرح الممتع" (٦/ ٣٧٨)، "شرح كتاب الصيام من العمدة" (١/ ٣٨٤).

مسألة [١]: ابتلاع الريق.

إذا كان على العادة فلا يُفَطِّر بالإجماع، نقل الإجماع على ذلك النووي رحمه الله؛ وذلك لأنه

يَعْسُر الاحتراز منه؛ ولأنه مما تعم به البلوى، ولو كان مُفَطِّرًا؛ لَبَيَّنَ ذلك رسول الله ﷺ.

وأما إذا جمع ريقه في فيه وابتلعه: ففيه وجهان عند الشافعية، والحنابلة، والأصح في المذهبين أنه لا يُفَطِّر؛ لعدم وجود دليل على تفطيره، وهو الذي رجحه ابن قدامة رحمه الله، وكما أنه لا يُفَطِّر إذا لم يجمعه - وإن قصد ابتلاعه - فكذلك إذا جمعه، وهو ترجيح العلامة ابن باز، والعلامة ابن عثيمين رحمة الله عليهما.

انظر: "الشرح الممتع" (٦/ ٤٢٧)، "المغني" (٤/ ٣٥٧-)، "المجموع" (٦/ ٣١٧-٣١٨).

مسألة [٢]: إذا ابتلع ريق غيره؟

قال الإمام النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (٦/ ٣١٨): اتفق العلماء على أنه إذا ابتلع ريق غيره أفطر. انتهى.

مسألة [٣]: لو بلَّ الخياط خيطًا بريقه، ثم ردَّه إلى فيه؟

قال النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (٦/ ٣١٨): قال أصحابنا: إنْ لم يكن عليه رطوبة تنفصل؛ لم يفطر بابتلاع ريقه بعده بلا خلاف؛ لأنه لم ينفصل شيءٌ يدخل جوفه، وممن نقل اتفاق الأصحاب على هذا: المتولي. وإن كانت رطوبة تنفصل وابتلعها فوجهان حكاهما إمام الحرمين ومتابعوه، والمتولي: **أحدهما**: -وهو قول الشيخ أبي محمد الجويني-: لا يفطر. قال: كما لا يفطر بالباقي من ماء المضمضة. **وأصحهما** -وبه قطع الجمهور-: يفطر؛ لأنه لا ضرورة إليه، وقد ابتلعه بعد مفارقة معدنه وانفصاله. اهـ

قلت: ما صححه النووي هو الصحيح -إن شاء الله تعالى- ويلتحق به السواك، فإذا أخرجه من فمه وفيه من ريقه؛ فلا يبلع ذلك الريق مرة أخرى، والله أعلم.

مسألة [٤]: بقية الطعام الذي في خلل الأسنان.

❁ ذهب الجمهور إلى أنه إذا بلع منه شيئًا؛ فإنه يعد مفطرًا، وهو قول مالك، وأحمد،

❁ وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يفطر، ولا دليل على ما ذهب إليه، والله أعلم. انظر: "المجموع" (٦/ ٣١٧).

مسألة [٥]: بقايا الطعام الذي يصاحب الريق.

قال ابن المنذر رحمه الله: أجمع العلماء على أنه لا شيء على الصائم فيما يبلعه مما يجري مع الريق مما بين أسنانه مما لا يقدر على رده. قال: فإن قدر على رده فابتلعه عمدًا قال أبو حنيفة: لا يفطر. وقال سائر العلماء: يفطر، وبه أقول.اهـ

قلت: وما ذهب إليه ابن المنذر هو الصحيح؛ لكونه طعامًا، فله حكمه، والله أعلم. انظر: "المجموع" (٦/ ٣٢٠)، "المغني" (٤/ ٣٦٠).

مسألة [٦]: ما يوضع في الفم من الطعام للتذوق والمضغ؟

❁ ذهب أحمد، والشافعي إلى أنه لا بأس به إذا كان لحاجة، كذوق الطعام من القِدْرِ، والمضغ للطفل، ونحوه، وإذا كان لغير حاجة؛ فيكره.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: لا بأس أن يتطعم الصائم من القدر. أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٧) من طريقين، أحدهما فيه: شريكٌ القاضي. والثاني فيه: جابر الجعفي، والأول ضعيف، والثاني متروك، وقد علَّقه البخاري في [كتاب الصيام (٢٥)] بصيغة الجزم.

قال ابن حزم رحمه الله: وكره بعضهم مضغ الطعام وذوقه، وهذا لا شيء؛ لأنَّ كراهة ما لم يأت قرآن ولا سنة بكراهته خطأ، وهم لا يكرهون المضمضة، ولا فرق بينهما.اهـ

قال المرداوي رحمه الله: إذا ذاقه فعليه أن يستقصي في البصق، ثم إنْ وجد طعمه في حلقه؛ لم يفطر كالمضمضة، وإنْ لم يستقص في البصق أفطر؛ لتفريطه على الصحيح من المذهب.اهـ

قال ابن حزم رحمه الله: ولا يَنْقُض الصومَ مضغُ طعامٍ، أو ذوقه؛ مالم يتعمد بلعه.اهـ

انظر: "المغني" (٤/ ٣٥٩)، "المجموع" (٦/ ٣٥٤)، "الإنصاف" (٣/ ٢٩٤-٢٩٥)، "الشرح الممتع"

تنبيه: ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه ليس هناك دليل يدل على أنَّ مناط الحكم بالإفطار وصول الطعم إلى الحلق.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: وهو واضحٌ؛ لأنه أحيانًا يصل الطعم إلى الحلق، ولكن لا يبتلعه، ولا ينزل، ويكون منتهاه الحلق، فمثل هذا لا يمكن أن نتجاسر ونقول: إن الإنسان يفطر بذلك.اهـ "الشرح الممتع" (٦/ ٤٣١).

مسألة [٧]: مضغ العِلْك.

العِلْك: بكسر المهملة، وسكون اللام، بعدها كاف: كل ما يمضغ ويبقى في الفم، كالمصطك، واللبان، وله حالتان:

الأولى: أنْ يتحلل منه أجزاء.

قال ابن المنذر: فإنْ تحلَّبَ منه شيء، فازدرده؛ فالجمهور على أنه يفطر.اهـ

وجزم بفطره ابن قدامة، والحافظ ابن حجر، ثم العلامة ابن عثيمين رحمه الله.

الثانية: أنْ لا يتحلل منه شيء.

قال ابن المنذر رحمه الله: ورخص في مضغ العلم أكثر العلماء إنْ كان لا يتحلب منه شيء.اهـ

وقد كرهه أحمد، والشافعي، والشعبي، والنخعي، وأصحاب الرأي؛ وذلك لأنه يمتص الريق، ويجهد الصائم، ويورثه العطش، وذهب ابن حزم إلى إباحته.

قال النووي رحمه الله: ولو نزل طعمه في جوفه، أو ريحه دون جرمه لم يفطر؛ لأنَّ ذلك الطعم بمجاورة الريق له، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور، وحكى الدارمي وجهًا عن ابن القطان أنه إنِ ابتلع الريق وفيه طعمه أفطر، وليس بشيء.اهـ

انظر: "المغني" (٤/ ٣٥٨)، "المجموع" (٦/ ٣٥٣-)، "المحلَّى" (٧٥٣)، "الفتح" (٤/ ١٩٠)، "الإنصاف" (٣/ ٢٩٥)، "الشرح الممتع" (٦/ ٤٣١-).

مسألة [٨]: ابتلاع النخامة هل يعد مفطرًا؟

لها حالتان:

الأولى: أن لا تصل إلى الفم، وإلى حَدِّهِ الظاهر، بل تنزل من الدماغ، فتذهب إلى الجوف؛ فلا تُعَدُّ مُفَطِّرَة.

قال النووي رحمه الله: قال أصحابنا: النخامة إنْ لم تحصل في حد الظاهر من الفم؛ لم تضر بالاتفاق.اهـ

❁ **الثانية**: أن تصل إلى الفم، ثم يبتلعها، ففيه قولان:

أحدهما: المشهور عند الحنابلة وهو مذهب الشافعية أنه يفطر وهو ظاهر ترجيح العلامة ابن باز رحمه الله حيث قال: ولا يجوز للصائم بلعها؛ لإمكان التحرز منها، وليست مثل الريق.

ثانيهما: رواية عن أحمد نصرها ابن عقيل الحنبلي، وهو وجهٌ شاذٌّ عند الشافعية، أنه لا يعد مفطرًا، وهو ترجيح شيخنا مقبل بن هادي، والشيخ ابن عثيمين رحمة الله عليهما؛ لأنها لم تخرج من الفم؛ فأشبهت الريق، ولا يُعدُّ بلعها أكلًا، ولا شربًا، وهذا القول هو الراجح -والله أعلم- لأنَّ الأصل صحة الصوم، ولا يحكم بفساده إلا بدليل صحيح صريح.

انظر: "المغني" (٤/ ٣٥٥)، "المجموع" (٦/ ٣١٨-٣١٩) "شرح كتاب الصيام من العمدة" (١/ ٤٧٦)، "فتاوى رمضان" (٢/ ٥٢٦)، "الشرح الممتع" (٦/ ٤٢٨).

مسألة [٩]: من تمضمض، أو استنشق، فغلبه الماء، فدخل جوفه؟

❁ ذهب أحمد، وإسحاق، وأبو ثور إلى أنه لا يبطل صومه، وهو قول الحسن البصري، وترجيح ابن حزم، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[الأحزاب:٥] وبالحديث: «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان**» وهو مُعَلٌّ[1] وهذا هو ظاهر ترجيح البخاري، ورجَّحه العلامة ابن عثيمين، وهو الرَّاجح، والله أعلم.

۞ وذهب مالك، وأبو حنيفة إلى بطلان صومه مطلقًا، قال الماوردي: وهو قول أكثر الفقهاء، لكن شرط أبو حنيفة أن يكون ذاكرًا لصومه.

واحتج من حكم عليه بالفطر بحديث لقيط بن صبرة: أنَّ النبي ﷺ قال: «**وبالغ في الاستنشاق؛ إلا أن تكون صائمًا**»، ولا حجة لهم في هذا الحديث؛ فإنَّ غاية ما في هذا أنَّ الصائم ليس مأمورًا بالمبالغة، وليس فيه أنه إذا بالغ فدخل حلقه شيء من غير قصده أنه يفطر، لكن ينبغي له أن لا يبالغ؛ لكون المبالغة مظنة لدخول شيء إلى جوفه، والله أعلم.

انظر: «المجموع» (٦/ ٣٢٦-)، «الشرح الممتع» (٦/ ٤٠٦-)، «المحلى» (٧٥٣)، «الفتح» (١٩٣٣).

مسألة [١٠]: استعمال الإبر التي في الوريد وفي العضل.

الذي يظهر أنَّ هذه الإبر إنْ كانت للتغذية؛ فَتُفَطِّر، وإن لم تكن كذلك فلا تُفَطِّر، وقد أفتى بهذا سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز، والعلامة العثيمين، والعلامة الفوزان رحمة الله عليهم.

انظر: «تحفة الإخوان» (ص١٧٥)، «فتاوى العثيمين» (١٩/ ٢٢٠)، «الملخص الفقهي» (١/ ٣٨٣).

مسألة [١١]: القَلْس.

القَلْس: بفتح القاف، وسكون اللام وفتحها هو أن يبلغ الطعام إلى الحلق، وربما إلى الفم، وقد يرجع إلى المعدة إذا كان إلى الحلق، ويحصل للشبعان.

وأما حكمه: فإذا خرج، ثم عاد بغير اختياره لم يفطره، وإذا ابتلعه عمدًا؛ فإنه يفطر، وقد نصَّ عليه أحمد، ثم ابن حزم رحمة الله عليهما.

انظر: «المغني» (٤/ ٣٥٥-) «شرح كتاب الصيام من العمدة» (١/ ٤٧٧)، «المحلى» (٧٥٣).

مسألة [١٢]: هل يلزم الصائم تنشيف فمه بعد المضمضة؟

قال النووي رحمه الله في «المجموع» (٦/ ٣٢٧): قال المتولي وغيره: إذا تمضمض الصائم

مشقة. قال: ولأنه لا يبقى في الفم بعد المج إلا رطوبة لا تنفصل عن الموضع؛ إذ لو انفصلت لخرجت في المج، والله تعالى أعلم.اهـ

قلت: ولو كان يلزمه التنشيف؛ لأمر بذلك النبي ﷺ لعموم البلوى به وحاجة الناس إليه، فهذا يدل على ما ذكر المتولي، والله أعلم.

مسألة [١٣]: لو استاك الصائم بسواك رطب فانفصل من رطوبته، أو خَشَبِهِ الْمُتشعِّب شيءٌ وابتلعه؟

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٦/ ٣١٨): يفطر بلا خلاف، صرَّح به الفوراني وغيره.اهـ

والمقصود بالرطوبة هو السائل الذي يخرج من السواك عند أن يكون رطبًا، ويكون حارًّا، وإنما جزم النووي رحمه الله بأنه يفطر لكونه يمكن التحرز منه.

أما إذا استاك بالسواك بعد التحرز من تلك المادة الرطبة وذهابها؛ فلا يضره ذلك وإنْ وجد له طعمٌ؛ لأنه لا يوجد إلا ريقه، وإنما أصابه ذلك الطعم لمجاورته للسواك، والله أعلم.

مسألة [١٤]: ما حكم استعمال الصائم للسواك؟

❁ أما إن كان السواك يابسًا: فذهب أحمد، والشافعي، وإسحاق إلى استحبابه قبل الزوال، وكراهته بعد الزوال.

واستدلوا بما يلي:

١) حديث علي رضي الله عنه مرفوعًا: «**إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي**» أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٠٤).

٢) قوله ﷺ: «**لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**» متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وذهب الإمام مالك، وأبو حنيفة إلى استحبابه مطلقًا، واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١) حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**» متفق عليه، وفي رواية صحيحة عند غيرهما: «**عند كل وضوء**».

٢) حديث عامر بن ربيعة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: رأيت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم. أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٥)، وأبو داود (٢٣٦٤)، والترمذي (٧٢٥)، وهو حديث ضعيفٌ، فيه: عاصم بن عبيد الله ضعيفٌ.

٣) حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب**» رواه النسائي (١/ ١٠) وغيره، وهو حديث حسن.

وهذا القول هو ترجيح الإمام البخاري في "صحيحه"، وهو الرَّاجح.

وأما الرد على أدلة المذهب الأول فكما يلي:

١) حديث علي ضعيفٌ، في إسناده: كيسان أبو عمر القصار ليس بالقوي، ويزيد بن بلال غير معروفٍ، وقد ضعَّفه العلامة الألباني في "الإرواء" (٦٧).

٢) السواك لا يزيل الخلوف؛ لأنَّ مصدره من المعدة لا من الفم الذي يطهره السواك، ثم إنَّا لسنا متعبدين بإبقائه، ثم إنَّ على من ذهب إلى التفصيل بين ما قبل الزوال وما بعده، الدليلُ على هذا التفصيل، ومن المعلوم أيضًا أنَّ الخلوف قد يأتي لبعض الناس قبل الزوال، وقد لا يأتي لبعض الناس إلا قبل المغرب بيسير؛ لتفاوتهم في الأكل والشرب، وصحة الجسم، والهضم.

 وأما إذا كان السواك رطبًا فذهب إلى كراهته: الشعبي، وقتادة، والحكم، وإسحاق،

❁ وذهب أحمد في رواية إلى أنه لا يكره، وبه قال الثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، ورُوي عن علي، وابن عمر، وعروة، ومجاهد، وهو ترجيح البخاري، وابن حزم، وهو الراجح لعموم الأدلة؛ إلا أنه ينبغي له أن يتحرز من الرطوبة في أول الأمر، ولا يبلعها.

انظر: «الفتح» (١٩٣٤)، «المحلى» (٧٥٣)، «المغني» (٤/ ٣٥٩)، «كتاب الصيام» (١/ ٤٨٣)، «نيل الأوطار» (١٢٥)، «الشرح الممتع» (١/ ١٢٠)، «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٢٦).

مسألة [١٥]: استعمال معجون الأسنان.

استعمال المعجون للصائم لا بأس به إذا لم ينزل إلى جوفه، وبهذا أفتى العلامة ابن باز، والعلامة ابن عثيمين، والعلامة صالح الفوزان، وغيرهم رحمة الله عليهم أجمعين.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: لكن الأولى عدم استعماله؛ لأنَّ له نفوذًا قويًا، قد ينفذ إلى المعدة، والإنسان لا يشعر به، ولهذا قال النبي ﷺ للقيط بن صبرة: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**».[1] انظر: «فتاوى رمضان» (٢/ ٤٩٤-٤٩٧).

مسألة [١٦]: شرب الدخان.

شرب الدخان يُعَدُّ من المفطرات؛ لأنَّ له أجرامًا تصل إلى المعدة، ولذلك فإنَّ الذي يشرب الدخان تكون معدته مُسْوَدَّة من الدخان، وقد أفتى العلامة ابن عثيمين رحمه الله بأنَّ الدخان يُعَدُّ من المفطرات، والله أعلم. انظر: «فتاوى رمضان» (٢/ ٥٢٧-٥٢٨).

مسألة [١٧]: البخاخ الذي يستعمل في مرض الربو.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: استعمال هذا البخاخ جائزٌ للصائم، سواء كان صيامه في رمضان، أم في غير رمضان...؛ وذلك لأنَّ هذا البخاخ لا يصل إلى المعدة، وإنما يصل إلى القصبات الهوائية، فتنفتح بما فيه من خاصِيَّة، ويتنفس الإنسان تنفسًا عاديًّا بعد ذلك، فليس هو بمعنى الأكل والشرب، ولا أكلًا ولا شربًا يصل إلى المعدة، ومعلوم أنَّ الأصل صحة

الصوم حتى يوجد دليل على الفطر من كتابٍ، أو سنةٍ، أو إجماعٍ، أو قياسٍ صحيح.اهـ "فتاوى رمضان" (٢/ ٥٣١-٥٣٢) جمع أشرف.

مسألة [١٨]: إذا أفسد الصائم صومَه بإحدى المبطلات التي تقدمت، فهل يلزمه إمساك بقية يومه؟

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا أفطر الرجل، أو المرأة في نهار رمضان بالجماع لغير عذرٍ؛ لزمه الإمساك بقية النهار بلا خلاف؛ لأنه أفطر بغير عذر.اهـ

وقد نقل ابن قدامة الإجماعَ على ذلك.

قلت: ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾، فقد حرَّمَ الله عليه الأكل، والشرب، والجماع طوال النهار بهذا النص.

ثم رأيت شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ جزم بذلك كما في "مجموع الفتاوى"، واستدل بالآية التي ذكرتها، فلله الحمد.

انظر: "المجموع" (٦/ ٣٣١)، "المغني" (٤/ ٣٨٧)، "المحلى" (٧٦١)، "الفتاوى" (٢٠/ ٥٦٨).

مسألة [١٩]: من تعمد فطر يومٍ من رمضان؛ فهل عليه قضاؤه؟

۞ ذهب الجمهور، والأئمة الأربعة إلى أنه يجب عليه قضاؤه؛ لأنَّ الصوم كان عليه في الذمة، فلا تبرأ إلا بأدائه.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني": عليه القضاء، لا نعلم في ذلك خلافًا.

قلت: إنْ أراد نفي الخلاف في مذهبه فذاك، وإلا فالواقع وجود الخلاف، فقد خالف ابن مسعود[(١)]، وأبو هريرة[(٢)]، فقالا: لا يجزئه قضاؤه وإنْ صام الدهر.

---

(١) أثر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه عبدالرزاق (٤/ ١٩٩)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٠٥)، وفي إسناده رجل مبهم، ولكن أخرجه الطبراني (٩٥٧٥) بإسناد صحيح عن ابن مسعود، وسمَّى المبهم (بلال بن الحارث).

ورُوي ذلك عن علي بن أبي طالب[(١)]، وذكره ابن حزم عن أبي بكر بسند منقطع.[(٢)]

ورجَّح ذلك ابن حزم - واستثنَى القيء عمدًا - لحديث: «**ومن استقاء فعليه القضاء**»، وقد تقدم ما فيه.

وقد رجَّح هذا شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ، وهذا هو الرَّاجح؛ لأنّ الله عز وجل أوجب صيام أيامٍ محدودة، فمن لم يفعل ما أمره الله يكون قد تعدى حدود الله، وليس هناك دليل يدل على أنه إذا صام يومًا بدلًا منه أنه يجزئه.

وقد جاء حديث يدل على ذلك، ولكنه ضعيفٌ، وهو ما أخرجه الأربعة[(٣)] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**من أفطر يومًا من رمضان لغير عذر؛ لم يجزه صيام الدهر**»، وفيه: أبو المطوس مجهولٌ، وفي سنده اضطراب على حبيب بن أبي ثابت، وأبو أبي المطوس لا يُدرى أسمع من أبي هريرة أم لا.

وأما الرد على قول من قال: (الصوم في الذمة، فلا تبرأ الذمة إلا بأدائه).

فالجواب: أنَّ الله قد حدَّ حدًّا لأدائه، فمن لم يؤده في الوقت الذي أمره الله أن يؤديه فيه؛ فقد فرَّط وعصى، ولا دليل يدل على أنه يمكنه أن يستدركه بعد خروج الوقت الذي حدَّه الله تعالى له.

وقد جاء عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: يلزمه أن يصوم اثني عشر يومًا. وقال سعيد بن المسيب: يلزمه صوم ثلاثين يومًا. ولا دليل على ما ذهبا إليه.

انظر: "المجموع" (٦/ ٣٢٩)، "المغني" (٤/ ٣٦٥-٣٦٦)، "المحلى" (٧٥٣)، "الفتح" (١٩٣٥).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٠٦)، من طريق: عمر بن يعلى، عن عرفجة، عن علي، به. وهذا إسناد ضعيف جدًّا؛ لأنَّ عمر هو ابن عبدالله بن يعلى بن مرة الثقفي، وهو متروك، وعرفجة مجهول الحال.

(٢) ذكر ذلك الحافظ في "الفتح" (١٩٣٥) أيضًا، والانقطاع المذكور هو بين عبدالرحمن بن البيلماني، وأبي بكر

٦٥٣- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ، فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «**أُولَئِكَ العُصَاةُ، أُولَئِكَ العُصَاةُ**».

وَفِي لَفْظٍ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْت، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَشَرِبَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

٦٥٤- وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(٢)

٦٥٥- وَأَصْلُهُ فِي المُتَّفَقِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ.(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: إفطار المسافر.

يجوز للمسافر في الجملة الفطر بدلالة الكتاب والسنة، والإجماع.

أما من الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

وأما من السنة: فالأحاديث فيه كثيرة، منها: أحاديث الباب، وجاءت الرخصة أيضًا في ذلك من حديث ابن عباس، وأبي سعيد، وعائشة، وأبي الدرداء، وكلها في "الصحيح".

وأما الإجماع: فقد نقل النووي، وابن قدامة الإجماع على ذلك في الجملة.

انظر: "المغني" (٤/ ٣٤٥)، "المجموع" (٦/ ٢٦١)، "الفتاوى" (٢٥/ ٢٠٩).

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١١١٤).

مسألة [٢]: هل تشمل الرخصةُ سفرَ المعصية، أم لا؟

❁ ذهب مالك، والشافعي، وغيرهما إلى أنَّ الرخصة لا تشمل سفر المعصية؛ لأنه عاصٍ، فلا يُعان على ذلك.

❁ وذهب أبو حنيفة، وداود الظاهري إلى أنها تشمل سفر المعصية، ورجَّح ذلك ابن حزمٍ، ثم قال: وبرهان صحة قولنا قول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، فعمَّ تعالى الأسفار كلها، ولم يخص سفرًا من سفر: ﴿وَمَا بَيْنَ ذَٰلِكَ ۚ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم:٦٤].اهـ

وهذا القول هو الراجح، والله أعلم. انظر: «المجموع» (٦/ ٢٦١)، «المحلَّى» (٧٦٢).

مسألة [٣]: هل يجوز للمسافر الصوم في سفره؟

❁ ذهبت طائفة إلى أنه لا يجوز للمسافر الصوم في السفر، وهو قول بعض أهل الظاهر، كداود، وابن حزم، وحُكِي هذا المذهب عن أبي هريرة، وابن عباس،[1] وعن النخعي، والزهري.

واستدلوا بما يلي:

١) حديث: «**صَائِمُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ كَالْـمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ**» أخرجه النسائي (٤/ ١٨٣)، وابن ماجه (١٦٦٦)، من حديث عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه.

٢) قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

٣) قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**» أخرجه مسلم (١١١٥) من حديث جابر رضي الله عنه.

٤) قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الذين صاموا: «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**».

❁ وذهب جمهور العلماء، والأئمة الأربعة إلى جواز الصيام في السفر، واستدلوا بأحاديث كثيرة منها: حديث أنس، وجابر، وأبي سعيد، وكلها في "الصحيح"[1]، والمعنى متقارب: «كُنَّا نسافر مع رسول الله ﷺ فمنا الصائم، ومنا المفطر، فلا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم. وحديث حمزة بن عمرو الأسلمي الذي في الكتاب.

وأجابوا عن أدلة المذهب الأول بما يلي:

١) أما حديث: «**صائم رمضان في السفر كالـمفطر في الحضر**»: فالصحيح فيه أنه من قول عبد الرحمن بن عوف، وليس مرفوعًا، رجَّح ذلك أبو زرعة كما في "العلل" لابن أبي حاتم (١/ ٢٣٩)، والدارقطني في "العلل" (٤/ ٢٨٣)، وأشار إليه النسائي.

قال البيهقي رحمه الله في "الكبرى" (٤/ ٢٨٣): ورُوي مرفوعًا، وإسناده ضعيفٌ.

قلت: والموقوف على عبد الرحمن بن عوف لا يثبت أيضًا؛ فإنه من رواية ولده أبي سلمة عنه، وقد نصَّ أئمة العلل أنه لم يسمع منه.

٢) قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، معناها: أو على سفر، فأراد الفطر، فأفطر؛ فعليه عدة من أيام أُخر، وقلنا ذلك جمعًا بين الآية وبين الأحاديث.

٣) حديث: «**ليس من البر الصيام في السفر**»، هذا الحديث قد خرج على حالةٍ يقصر عليها، وهي أنَّ النبي ﷺ مرَّ برجلٍ قد أُغشي عليه من الصوم، ثم ظلل عليه، فقال: «**ما شأنه؟**» قالوا: صائم. قال: «**ليس من البر الصيام في السفر**»، فيحمل هذا الحديث على من كان الصوم يشق عليه، أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى من الصوم من وجوه القُرَب.

قال ابن دقيق العيد: والمانعون في السفر يقولون: إنَّ اللفظ عامٌّ، والعبرة بعمومه لا

بخصوص السبب.

قال: وينبغي أن ينتبه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام على مراد المتكلم، وبين مجرد ورود العام على سبب؛ فإنَّ بين العامين فرقًا واضحًا، ومن أجراهما مجرىً واحدًا لم يصب.اهـ

قال الصنعاني رحمه الله: وأما حديث: «**ليس من البر**»، فإنما قاله ﷺ فيمن شقَّ عليه الصيام، نعم يتم الاستدلال بتحريم الصوم في السفر على من شق عليه.اهـ

٤) قول النبي ﷺ للذين صاموا: «**أولئك العصاة**»، فعنه جوابان:

الأول: أنه كان قد شق عليهم كما ورد في نفس الحديث، كما في الباب، فيختص المنع بمن شق عليه كما تقدم في كلام الصنعاني رحمه الله.

الثاني: وهو المعتمد أنَّ النبي ﷺ أمرهم بالفطر عزيمةً كما جاء في "صحيح مسلم" من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: فنزلنا منزلًا، فقال رسول الله ﷺ: «**إنكم مصبحوا عدوكم والفطر أقوى لكم، فأفطروا**»، فكانت عزمة، فأفطرنا...

٥) قول ابن عباس رضي الله عنهما: إن الفطر عزمة. محمول على من شق عليه الصيام، وبالله التوفيق.

وقول الجمهور هو الراجح، والله أعلم.

انظر: "الفتح" (١٩٤٦)، "المجموع" (٦/ ٢٦٤)، "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٢١١)، "المحلَّى" (٧٦٢)، "سبل السلام" (٤/ ١٤١-١٤٢)، "التمهيد" (٧/ ٢٣٢).

مسألة [٤]: أيهما أفضل للمسافر: الصوم، أم الفطر؟

❁ ذهب الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق إلى أنَّ الفطر أفضل، واستدلوا:

١) بقوله ﷺ: «**ليس من البر الصيام في السفر**».[1]

٢) قوله ﷺ: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم».[(١)]

٣) قوله ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رُخَصُهُ كما يكره أن تُؤتى معصيته».[(٢)]

٤) حديث حمزة بن عمرو الأسلمي الذي في الكتاب.

٥) قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

وقد رجَّح هذا القول ابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية.

❁ وذهب عمر بن عبد العزيز، ورجَّحه ابن المنذر إلى أنَّ أفضلهما أيسرهما، واستدلوا بالآية الأخيرة التي استدل بها أهل القول الأول.

❁ وذهب الجمهور، ومنهم مالك، والشافعي، إلى أنَّ الصوم أفضل لمن قَوِي عليه، ولم يشق عليه، واستدلوا:

١) بحديث أبي الدَّرْدَاء في "الصحيحين"[(٣)]: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حرٍّ شديد في شهر رمضان، وما فينا صائمٌ إلا رسول الله ﷺ، وعبد الله بن رواحة.

٢) حديث أبي سعيد في "صحيح مسلم" (١١١٦) (٩٦): ...، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، يرون أنَّ من وجد قوةً فصام؛ فإنَّ ذلك حسنٌ، ومن وجد ضعفًا فأفطر؛ فإنَّ ذلك حسنٌ.

٣) قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران:١٣٣]، وقوله: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨ / المائدة:٤٨].

٤) أنه أسرع في إبراء الذمة، وصومه مع الناس أسهل على المكلف.

وأجاب الجمهور على أدلة المتقدمين: بأنها محمولة على من يشتد عليه الصوم، ويتضرر به، وكذلك من ظُنَّ به الإعراض عن قبول الرخصة، وكذلك من خاف على نفسه

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١١١٥).

العُجب، أو الرياء إذا صام في السفر.

وقول عمر بن عبد العزيز المتقدم راجع إلى قول الجمهور.

❁ وقد ذهب بعضهم إلى أنَّ المسافر يستوي في حقه الصيام والفطر.

والراجح - والله أعلم - هو قول الجمهور، وقد رجَّحه النووي، والحافظ ابن حجر رحمة الله عليهما.

انظر: "الفتح" (١٩٤٦)، "السبل" (٤/ ١٤٢-١٤٣)، "الإنصاف" (٣/ ٢٥٩)، "الشرح الممتع" (٦/ ٣٥٥-٣٥٦)، "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٢١٣-)، "المجموع" (٦/ ٢٦٥-٢٦٦)، "المغني" (٤/ ٤٠٦-).

مسألة [٥]: لو أصبح في أثناء سفره صائمًا، ثم أراد أن يُفطر في نهاره من غير عذر، فهل له ذلك؟

❁ الذي نصَّ عليه الشافعية، والحنابلة، وغيرهم: أنَّ له أن يفطر، واستدلوا بحديث ابن عباس في "الصحيحين" (١)، أنَّ رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد أفطر، فأفطر الناس. وبحديث جابر الذي في الباب.

❁ وذهب مالك إلى أنه لا يجوز له الفطر، وإذا أفطر؛ فعليه القضاء والكفارة؛ لأنه كان مخيرًا بين الصوم والفطر، فلما اختار الصوم صار من أهله، وعنه رواية: أنَّ عليه القضاء فقط، واختارها أكثر أصحابه.

والرَّاجح القول الأول، وهو ترجيح النووي، وابن قدامة.

انظر: "المجموع" (٦/ ٢٦١)، "المغني" (٤/ ٣٤٨)، "الإنصاف" (٣/ ٢٦٠)، "التمهيد" (٧/ ٢٢٢، ٢٢٧).

مسألة [٦]: إذا سافر المقيم، فهل له الفطر في ذلك اليوم؟

هذه المسألة لها أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يبدأ السفر في الليل، ويفارق عمران البلد قبل الفجر.

۞ قال النووي: له الفطر بلا خلاف. وقال ابن قدامة: له الفطر في قول عامة أهل العلم. وقال عبيدة السلماني، وأبو مجلز، وسويد بن غفلة: لا يفطر من سافر بعد دخول الشهر؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة:١٨٥].

الحالة الثانية: أن يسافر بعد طلوع الفجر.

۞ فمذهب الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة: أنه ليس له الفطر في ذلك اليوم، وهو رواية عن أحمد؛ وذلك لأن الصوم عبادة تختلف في السفر والحضر، فإذا اجتمعا فيها غلب حكم الحضر كالصلاة. قالوا: وإذا أفطر؛ فليس عليه إلا القضاء، وخالف بعض أصحاب مالك، فأوجبوا الكفارة، وردَّ عليهم ابن عبد البر.

۞ وذهب أحمد في رواية، وهو قول إسحاق، وداود، وابن المنذر، والشعبي إلى أنَّ له الفطر، واسْتُدِلَّ لهم بقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، فالآية عامة، وقالوا: السفر معنى لو وجد ليلًا واستمر في النهار لأباح له الفطر، فإذا وجد في أثنائه أباحه كالمرض، وهذا القول هو الراجح.

قال ابن قدامة: وهو أصح؛ للخبر، ولأنَّ الصوم يفارق الصلاة؛ فإنَّ الصلاة يلزم إتمامها بنيته بخلاف الصوم.اهـ

الحالة الثالثة: أن ينوي الصيام من الليل، ثم يسافر، ولا يعلم هل سافر قبل الفجر، أم بعده؟

فعلى القول الذي اخترناه في الحالة التي قبل هذه فلا إشكال في أنه يجوز له الفطر، وعلى القول الثاني -أعني مذهب الشافعي ومن معه- أنه لا يجوز له الفطر، فقد قطع الصيمري وصاحب "البيان" وغيرهما أنه ليس له الفطر؛ لأنه يشك في مبيح الفطر، ولا يباح بالشك.

والراجح هو الجواز، والله أعلم.

الحالة الرابعة: أن يسافر من بعد الفجر، ولم يكن نوى الصيام.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: فهذا ليس بصائم؛ لإخلاله بالنية من الليل، فعليه قضاؤه، ويلزمه الإمساك هذا اليوم؛ لأنَّ حرمته قد ثبتت بطلوع الفجر وهو حاضرٌ، وهكذا ذكر الصيمري، والماوردي، وصاحب «البيان»، وهو ظاهرٌ، ويجيء فيه قول المزني والوجه الموافق له -يعني أن له أن يفطر- والله أعلم.

انظر: "المغني" (٤/ ٣٤٥-) "المجموع" (٦/ ٢٦١-٢٦٢) "الإنصاف" (٣/ ٢٦٠) "التمهيد" (٧/ ٢٢٦).

مسألة [٧]: إذا سافر المقيم فمتى يباح له الفطر؟

❁ ذهب الشافعية، والمالكية، والحنابلة إلى أنه يفطر عند أن يُفارق بيوت قريته، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة:١٨٥]، وهذا شاهد، ولا يوصف بكونه مسافرًا حتى يخرج من البلد، ومهما كان في البلد فله أحكام الحاضرين، ولذلك لا يقصر الصلاة.

❁ وذهب الحسن البصري، وهو قول إسحاق، ورُوي عن عطاء أنَّ له أن يفطر، ولو من بيته إذا كان قد عزم على السفر وتهيأ له.

واستدلوا بما أخرجه الترمذي (٧٩٩)، من طريق: عبد الله بن جعفر المديني - والد علي - ومحمد بن جعفر، واللفظ للمديني، عن زيد بن أسلم، عن محمد بن كعب، قال: أتيت أنسًا وقد رحلت له راحلته، ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام، فأكل، فقلت له: سنة؟ قال: سنة. ثم ركب.

وهذا الحديث ذكره ابن أبي حاتم في "العلل" (١/ ٢٣٩)، وذكر أنَّ الداروردي رواه عن زيد بن أسلم، عن محمد بن المنكدر، عن محمد بن كعب به، وفيه: فقلنا: سنة؟ قال: ليس بسنة. ثم قال: قال أبي: حديث الداراوردي أصح.اهـ

وعلى هذا فالراجح هو القول الأول، والله أعلم.

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ المَسَائِلِ المُلْحَقَة

مسألة [١]: مقدار السفر الذي يفطر فيه.

❁ ذهب مالك، والشافعي، وأحمد إلى أنه مسيرة يومين قاصدين بسير الإبل والأقدام، وهو ستة عشر فرسخًا كما بين مكة وعسفان.

❁ وذهب أبو حنيفة إلى تحديده بثلاثة أيام.

❁ وذهب طائفة من السَّلف والخَلَف إلى عدم التحديد، وقالوا: يفطر ويقصر فيما سُمِّي سفرًا، ولو كان أقل من يومين، وقواه شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: فإنه قد ثبت أنَّ النبي ﷺ كان يصلي بعرفة، ومزدلفة، ومنى بالناس، يقصر وخلفه أهل مكة، وغيرهم يصلون بصلاته، ولم يأمر أحدًا منهم بالإتمام.اهـ

وقد رجَّح هذا القول الحافظ ابن القيم في "زاد المعاد"، وهو الراجح والله أعلم.

انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٢١١-٢١٢)، "المحلى" (٧٦٢)، "زاد المعاد" (٢/ ٥٥).

مسألة [٢]: إذا قدم المسافر وهو مفطر، فهل يلزمه إمساك بقية يومه؟

❁ في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أنه لا يلزمه، وهو قول مالك، والشافعي، وأصحابهما، وهو قول أحمد في رواية، وداود، حتى قال مالك والشافعي: ولو قدم مسافرٌ في هذه الحال، فوجد امرأته قد طهرت في ذلك اليوم؛ جاز له وطؤها. وقال الشافعي: أحب لهما أن يستترا بالأكل، والجماع خوف التهمة.

القول الثاني: أنه يلزمه الإمساك، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، والحسن بن حي، وعبيد الله بن الحسن، وأحمد في رواية، وعليها أكثر أصحابه، واحتج لهم الطحاوي بأنْ قال: لم

والصواب هو القول الأول، وأما ما ذكره الطحاوي؛ فلا يخفى أنَّ بين الصورتين اختلافًا: فالمسافر له الفطر، والحاضر الجاهل بدخول الشهر ليس جهله برافع عنه الواجب عليه إذا علمه؛ لزوال جهله بذلك.

انظر: "التمهيد" (٧/ ٢٢٩-٢٣٠)، "المجموع" (٦/ ٢٦٢)، "زاد المعاد" (٢/ ٥٦)، "الاستذكار" (١٠/ ٩١)، "الإنصاف" (٣/ ٢٥٥-٢٥٦).

مسألة [٣]: لو قدم المسافر وهو صائم، فهل له أن يفطر وقد أقام؟

❁ فيها قولان:

الأول: نعم، يجوز له ذلك، قاله بعض الشافعية، منهم ابن أبي هريرة.

الثاني: لا يجوز، وعليه جمهور الشافعية، وهو الأصح عند أبي الطيب، وهو قول أبي إسحاق الشيرازي، والقول الثاني هو الراجح، وهو مقتضى قول الجمهور؛ لأنه قد أصبح مقيمًا، وزالت عنه رخص السفر. انظر: "المجموع" (٦/ ٢٦٢).

مسألة [٤]: هل يجوز للمقيم الذي يريد أن يسافر بالغد أن يبيت الفطر؟

قال ابن عبد البر رحمه الله: واتفق الفقهاء في المسافر في رمضان أنه لا يجوز له أن يبيت الفطر؛ لأنَّ المسافر لا يكون مسافرًا بالنية، وإنما يكون مسافرًا بالعمل والنهوض في السفر، وليست النية في السفر كالنية في الإقامة؛ لأنَّ المسافر إذا نوى الإقامة كان مقيمًا في الحال؛ لأنَّ الإقامة لا تفتقر إلى عمل.اهـ

انظر: "التمهيد" (٧/ ٢٢٥)، "الاستذكار" (١٠/ ٨٩)، "تفسير القرطبي" (٢/ ٢٧٨).

مسألة [٥]: إذا أقام المسافر ببلدة، فهل يلزمه الإمساك، أم أن له أن يفطر؟

قال الإمام النووي رحمه الله: لو نوى المسافر الإقامة ببلد بحيث تنقطع رخصه، فطريقان...

ثم ذكر أنَّ الأصح عند الشافعية وجهان، وأنَّ الأصح من الوجهين أنه يحرم الفطر، وهو

الخراسانيين، وجعلوه وجهًا واحدًا.

قلت: قوله (بحيث تنقطع رخصه) يخرج ما إذا عزم على الإقامة أربعة أيام فما دون، كما هو معلوم من مذهب الشافعية، وهو مذهب طائفة غيرهم أيضًا كما تقدم ذكره عند الكلام على قصر الصلاة لمن أقام، وهذا هو الراجح، والله أعلم، أنه إن عزم على الإقامة أكثر من أربعة أيام؛ فليس له أن يترخص بالفطر؛ لأنه يعتبر مقيمًا، وقد رجَّح هذا الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو مقتضى مذهب الحنابلة.

وقال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن أقام من قبل الفجر، ولم يسافر إلى بعد غروب الشمس في سفره، فعليه إذا نوى الإقامة المذكورة أن ينوي الصوم، ولابد، سواء كان في جهاد، أو عمرة، أو غير ذلك؛ لأنه إنما ألزم الفطر إذا كان على سفر، وهذا مقيم؛ فإن أفطر عامدًا فقد أخطأ إن كان جاهلًا متأولًا، وعصى إن كان عالمًا.اهـ

والصواب هو القول الأول؛ لما تقدم ذكره في باب القصر، والله أعلم.

انظر: "المجموع" (٦/ ٢٦٢)، "المحلى" (٧٦٣)، "فتاوى رمضان" (١/ ٣١٦-٣١٧)، "ضياء السالكين" (ص١٩٣).

مسألة [٦]: هل يجوز للمسافر أن يصوم في رمضان قضاءً، أو نذرًا، أو كفارةً، أو تطوعًا؟

❁ الذي عليه الجمهور، وهو مذهب الشافعي، ومالك، وأحمد: أنه لا يجوز له ذلك؛ لأنَّ الفطر أُبيح رخصة وتخفيفًا، فإذا لم يُرِد التخفيف عن نفسه؛ لزمه الأصل؛ فإن نوى صومًا غير رمضان؛ لم يصح صومه، لا عن رمضان، ولا عمَّا نواه.

❁ وذهب أبو حنيفة إلى الجواز إذا كان الصوم واجبًا، كالكفارة، والنذر، وهذا القول ليس عليه دليل.

مسألة [٧]: إذا خرج المسافر، فأفطر، ثم عاقه عائقٌ، فرجع فما الحكم؟

عليه القضاء، وليس عليه كفارة.

قال ابن عبد البر رحمه الله: وقد أجمعوا أنه لو مشى في سفره حتى تغيب بيوت قريته والمصر، فنزل، فأكل، ثم عاقه عائق عن النهوض في ذلك السفر؛ لم تلزمه كفارة.اهـ

يعني: ويلزمه القضاء. انظر: «الاستذكار» (١٠/ ٩٠).

مسألة [٨]: أهل البادية المتنقلون.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢١٣): وَأَهْلُ الْبَادِيَةِ كَأَعْرَابِ الْعَرَبِ، وَالْأَكْرَادِ، وَالتُّرْكِ، وَغَيْرِهِمْ الَّذِينَ يُشَتُّونَ فِي مَكَان، وَيُصَيِّفُونَ فِي مَكَان، إذَا كَانُوا فِي حَالِ ظَعْنِهِمْ مِنْ الْمَشْتَى إلَى الْمَصِيفِ، وَمِنْ الْمَصِيفِ إلَى الْمَشْتَى؛ فَإِنَّهُمْ يَقْصُرُونَ، وَأَمَّا إذَا نَزَلُوا بِمَشْتَاهُمْ، وَمَصِيفِهِمْ، لَمْ يُفْطِرُوا، وَلَمْ يَقْصُرُوا، وَإِنْ كَانُوا يَتَتَبَّعُونَ الْمَرَاعِيَ.اهـ

٦٥٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ.[1]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الشيخ الكبير، والمرأة العجوز اللذان لا يطيقان الصيام.

نقل غير واحد الإجماع على أنَّ لهما الفطر، ولا قضاء عليهما، كابن المنذر، وابن عبد البر، والقرطبي، والنووي.

انظر: «المجموع» (٦/ ٢٥٨، ٢٥٩)، «الاستذكار» (١٠/ ٢١٣)، «تفسير القرطبي» (٢/ ٢٨٩).

❁ واختلف أهل العلم: هل يلزمهما إذا أفطرا الفدية، أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أنه يلزمهما الفدية، وهو قول الجمهور ومنهم: الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة، وذهب إليه من الصحابة: أنس، وابن عباس، وقيس بن السائب، وأبو هريرة، وكلها ثابتة عنهم[2]، وهو قول عكرمة، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وقتادة وسعيد بن جبير وغيرهم.

واستدلوا بما يلي:

١) قراءة ابن عباس: (وعلى الذين يُطَوَّقُونَه فدية طعام مسكين)، بمعنى: يتكلفون صومه، قالوا: والآية بالقراءة المشهورة: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾، معناها: يطيقونه بمشقة، فيتفق معنى القراءتين.

---

(١) **صحيح**. أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٠٥)، والحاكم (١/ ٤٤٠)، كلاهما من طريق محمد بن عبدالله الرقاشي ثنا وهيب عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس، وإسناده صحيح رجاله رجال الشيخين.

(٢) أثر أنس رضي الله عنه علقه البخاري في «صحيحه» قبل حديث رقم (٤٥٠٥)، ووصله البيهقي (٤/ ٢٧١) بإسناد صحيح، وكذلك عبد بن حميد كما في «الفتح».

وأما أثر ابن عباس رضي الله عنهما، فأخرجه عبدالرزاق (٤/ ٢٢١)، والطبري (٣/ ٤٢٥) بأسانيد صحيحة عنه.

٢) قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤] قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وجه الدلالة من الآية أنَّ الله تعالى جعل الفدية عديلًا للصوم لمن قدر عليه، فإذا لم يقدر بقي عديله، وهو الفدية، وهذا في الحقيقة يدل على غور فقهه -يعني ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وإلا فالإنسان إذا قرأ الآية ليس فيها تعرض لمن لا يطيق، بل فيها لمن يطيق، هذا وجه الدلالة، فصار العاجز عجزًا لا يُرجى زواله الواجب عليه الإطعام عن كل يومٍ مسكينًا.اهـ

قلت: يريد الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ ظاهر الآية أنَّ المستطيع للصوم كان مخيرًا بين الإطعام، والصوم، والأمر كما قال رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فقد ثبت في "الصحيحين" من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: لما نزلت ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٍ﴾ كان من أراد أن يفطر، ويفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها.

قلت: يعني قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة:١٨٥]، كما جاء مصرحًا به في رواية "صحيح مسلم"، وقد صح عن ابن عمر أيضًا القول بنسخ الآية كما في "صحيح البخاري" (٤٥٠٦).

٣) أنَّ هذا عمل بعض الصحابة، كأنس، وابن عباس، وأبي هريرة، وقيس بن السائب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقد قال ابن حزم: ولا يعرف لهم من الصحابة مخالفٌ.

وقد رجَّح هذا القول ابن قدامة، والنووي، وشيخ الإسلام، وابن القيم، وابن كثير، وهو ترجيح: الشيخ الألباني، والشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين، والشيخ مقبل الوادعي رحمة الله عليهم.

القول الثاني: أنه لا يلزمهما الفدية، وهو قول مالك، والثوري، وأبي ثور، ومن التابعين: القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، ومكحول الدمشقي، وربيعة بن عبد الرحمن، وسعيد بن

عليهم أجمعين.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: والشيخ، والعجوز اللذان لا يطيقان الصوم؛ فالصوم لا يلزمهما، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وإذا لم يلزمهما الصوم؛ فالكفارة لا تلزمهما؛ لأنَّ الله تعالى لم يلزمهما إياها، ولا رسوله ﷺ، والأموال محرمة إلا بنصٍّ، أوإجماعٍ.اهـ

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: والصحيح في النظر -والله أعلم- قول من قال: إنَّ الفدية غير واجبة على من لا يطيق الصيام؛ لأنَّ الله تعالى لم يوجب الصيام على من لا يطيقه؛ لأنه لم يوجب فرضًا إلا على من أطاقه، والعاجز عن الصوم كالعاجز عن القيام في الصلاة، وكالأعمى العاجز عن النظر لا يكلفه، وأما الفدية فلم تجب بكتاب مجتمع على تأويله، ولا سنة يفقهها من تجب الحجة بفقهه، ولا إجماع في ذلك عن الصحابة ولا عن من بعدهم، والفرائض لا تجب إلا من هذه الوجوه، والذمة بريئة.اهـ

وأجابوا عن أدلة الجمهور بما يلي:

١) قراءة ابن عباس: (وعلى الذين يطوَّقونه) خلاف القراءة المتواترة، قال ابن عبدالبر: قوله تعالى: ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ هو الثابت بين لَوْحَي المصحف المجتمع عليه، وهي القراءة الصحيحة، ويقطع الفرد بمجيئها.اهـ

وقد تكلم على قراءة ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا جمعٌ، منهم: الطبري في "تفسيره"، وأبو عبيد في "الناسخ والمنسوخ"، وابن العربي في "أحكام القرآن"، وابن الجوزي في "الناسخ والمنسوخ"، وابن التركماني في "الجوهر النقي" (٤/ ٢٧١)، وابن حزم في "المحلى"، والجصاص في "أحكام القرآن"، وغيرهم.

وقولهم: إن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ معناها: (يطيقونه بمشقة) لا يستقيم

مع الفدية على من وجد المشقة أو لم يجد، وأيضًا فإن محل النزاع في العاجز الذي لا يطيق الصيام، ولذلك فقد رجَّح ابن المنذر أنَّ الآية منسوخة، وأنها لم تتناول الشيخ الكبير العاجز.

قال رَحِمَهُ اللهُ: لو كانت في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام؛ لم يناسب أن يقال له: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:١٨٤].انتهى من الفتح.

٢) وأما وجه الدلالة الذي ذكره العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ، ففيه إشكال من حيث أنَّ الله عزوجل أوجب على المطيق الفدية، أو الصوم، وفهم من الآية أنَّ الذي لا يطيق ليس عليه فدية، ولا صوم، ويؤيده قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فلما نسخها الله عزوجل بالآية التي بعدها، وأوجب على المطيق الصوم، فمن أين لنا أن نوجب على غير المطيق أن يأتي بما يعادل الصوم، وهو الفدية مع كون الصوم نفسه لا يجب عليه؟!

٣) أجابوا عمَّا ورد عن الصحابة في ذلك: أنَّ الحجة بإجماعهم لا باجتهاد بعض أفرادهم، ومنهم من قال: هي محمولة على أنهم أطعموا استحبابًا لا وجوبًا.

وهذا القول -أعني القول الثاني- هو الأقرب والأرجح فيما يظهر لنا، والله أعلم.

تنبيهٌ: المراد بالذي (لا يطيق) هو العاجز عن الصيام مطلقًا، أو يطيق الصيام لكن بمشقة تلحقه الضرر. انظر معنى ذلك في "مجموع الفتاوى" (١٤/ ١٠٣).

وانظر للمسألة: "المجموع" (٦/ ٢٥٨)، "المحلَّى" (٧٧٠)، "تفسير القرطبي" (٢/ ٢٨٨)، "الاستذكار" (١٠/ ٢١٢-٢٢٠)، "الفتح" (٤٥٠٧)، "الشرح الممتع" (٦/ ٣٣٣-٣٣٤)، "تفسير ابن كثير" [آية:١٨٤/ من سورة البقرة]، "سنن البيهقي" (٤/ ٢٧١).

تَفْرِيعَاتٌ عَلَى مَذْهَبِ الجُمْهُور

مسألة [١]: مقدار الفدية.

❁ اختلف في تقديرها على أقوال:

الأول: أنها مدٌّ من طعام عن كل يوم، سواء في الطعام البر، والتمر، والشعير، وغيرها من أقوات البلد، وهذا قول الشافعي، وطاوس، وسعيد بن جبير، والثوري، والأوزاعي.

الثاني: يجب لكل يوم صاع تمر، أو نصف صاع حنطة، وهو قول أبي حنيفة.

الثالث: مُدٌّ حنطة، أو مُدَّان من شعير، أو تمر، وهو قول أحمد.

الرابع: ليس فيه حدٌّ محدود، قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: وليس في المرفوع ما يدل على التقدير.اهـ

قال أبو عبد الله عفا الله عنه: ويؤيد ما قاله الشوكاني ما جاء عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنه كان ضَعُفَ قبل موته بعامٍ، أو عامين، فأطعم الخبز واللحم. علَّقه البخاري في "صحيحه" [باب (٢٥) من كتاب التفسير]، ووصله البيهقي (٤/ ٢٧١)، وغيره، وهو صحيح.

انظر: "المجموع" (٦/ ٢٥٩)، "النيل" (١٦٩٥)، "تفسير القرطبي" (٢/ ٢٨٩).

مسألة [٢]: إذا أوجبنا الفدية على الشيخ الكبير العاجز، والمريض المأيوس من برئه، وكان معسرًا، فهل تلزمه إذا أيسر، أم تسقط؟

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: فيه قولان، كالكفارة، والأصح في الكفارة بقاؤها في ذمته إلى اليسار؛ لأنها في مقابلة جناية، فهي جزاء الصيد، وينبغي أن يكون الأصح هنا أنها تسقط ولا تلزمه إذا أيسر، كالفطرة؛ لأنه عاجز حال التكليف بالفدية، وليست في مقابلة جناية ونحوها.انتهى المراد. "المجموع" (٦/ ٢٥٩).

مسألة [٣]: إذا تكلف العاجز عن الصيام، فصام فهل تلزمه الفدية؟

في جميع هذا، وهو إجماع. «المجموع» (٦/ ٢٥٨).

مسألة [٤]: إذا أفطر الشيخ العاجز عن الصيام، ثم قدر على الصوم، فهل يلزمه القضاء؟

قال النووي رحمه الله: فيه وجهان حكاهما الدارمي، وقال البغوي - ونقله القاضي حسين -: إنه لا يلزمه؛ لأنه لم يكن مخاطبًا بالصوم، بل بالفدية. قال: ثم اختار البغوي لنفسه أنه إن قدر على القضاء قبل أن يفدي؛ لزمه الصوم، وإن قدر بعد الفدية فلا يلزمه.اهـ

والذي يظهر - والله أعلم - أنه يلزمه القضاء؛ لكون العجز كان لعارض، فأشبه المرض.

انظر: «المجموع» (٦/ ٢٥٩).

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ مَسَائِلَ فِي صِيَامِ أَهْلِ الأَعْذَارِ

أولا: المريض.

حالاته:

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: للمريض حالتان: إحداهما: ألا يطيق الصوم بحال، فعليه الفطر واجبًا. الثانية: أن يقدر على الصوم بضرر ومشقة، فهذا يستحب له الفطر، ولا يصوم إلا جاهل. "تفسير القرطبي" (٢/ ٢٧٦).

مسألة [١]: ضابط المرض الذي يرخص فيه الفطر.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: قال أصحابنا: شرط إباحة الفطر أن يلحقه بالصوم مشقة يشق احتمالها، وأما المرض اليسير الذي لا يلحقه مشقة ظاهرة؛ لم يجز له الفطر بلا خلاف عندنا، خلافًا لأهل الظاهر.اهـ

وما قرره الشافعية هو الذي عليه الحنابلة والمالكية، حكاه عن الحنابلة ابن قدامة، والمرداوي، وعن المالكية أبو عبد الله القرطبي.

انظر: "المجموع" (٦/ ٢٥٨)، "الإنصاف" (٣/ ٢٥٧-٢٥٨)، "المغني" (٤/ ٤٠٤)، "تفسير القرطبي" (٢/ ٢٧٦).

مسألة [٢]: المريض مرضًا لا يُرجى برؤه.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: حكمه كحكم الشيخ العاجز عن الصيام بلا خلاف. "المجموع" (٦/ ٢٥٨-٢٥٩).

مسألة [٣]: إذا أفطر المريض الذي لا يرجى برؤه، ثم قدر على الصوم، فهل يلزمه قضاء الصوم؟

بدل يأس، وقد تبينًا ذهاب اليأس، وهذا الذي رجَّحه شيخنا العلامة مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ اللهُ في أحد دروسه، وقال: تشمله الآية ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. انظر: "المجموع" (٦/ ٢٥٩).

مسألة [٤]: هل للمريض أن يترك نية الصوم؟

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: قال أصحابنا: إن كان المرض المجوز للفطر مطبقًا، فله ترك النية بالليل، وإن كان يحم وينقطع، ووقت الحمى لا يقدر على الصوم، وإن لم تكن الحمى يقدر عليه؛ فإن كان محمومًا وقت الشروع في الصوم؛ فله ترك النية، وإلا فعليه أن ينوي من الليل، ثم إن عاد المرض واحتاج إلى الفطر أفطر. انظر: "المجموع" (٦/ ٢٥٨).

مسألة [٥]: إذا أصبح الصحيح صائمًا، ثم مرض؟

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: جاز له الفطر بلا خلاف.اهـ

ونقل المرداوي الإجماع على استحباب إفطاره. انظر: "المجموع" (٦/ ٢٥٨)، "الإنصاف" (٣/ ٢٥٧).

مسألة [٦]: إذا تحامل المريض على نفسه وصام؟

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: ...، إجماعهم أنَّ المريض إذا تحامل على نفسه فصام وأتمَّ يومه أنَّ ذلك مُجْزِئٌ عنه.اهـ

قال أبو عبد الله سدده الله: الواقع وجود الخلاف، فقد خالف ابن حزم، وقال: إنه لا يجزئ عنه. والصحيح أنه يجزئ عنه.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: فإن تحمَّل المريض وصام مع هذا؛ فقد فعل مكروهًا؛ لما يتضمنه من الإضرار بنفسه، وتركه تخفيف الله تعالى، وقبول رخصته، ويصح صومه، ويجزئه؛ لأنه عزيمة أبيح تركها رخصةً، فإذا تحملها أجزأه كالمريض الذي يباح له ترك الجمعة إذا حضرها،

والذي يباح له ترك القيام في الصلاة إذا قام فيها.اهـ

انظر: «التمهيد» (٧/ ٢٣٥)، «المغني» (٤/ ٤٠٤)، «الشرح الممتع» (٦/ ٣٥٣).

مسألة [٧]: هل يجوز للمريض أن يصوم في رمضان كفارة، أو نذرًا، أو نحوه؟

الذي قطع به الجمهور، وهو قول أحمد، والشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، وغيرهم: أنه لا يجوز له ذلك؛ لأنَّ الفطر أُبيح له رخصةً وتخفيفًا، فإذا لم يرد التخفيف عن نفسه؛ لزمه أن يأتي بالأصل؛ فإن نوى صومًا غير رمضان لم يصح صومه، لا عن رمضان، ولا عمَّا نواه.

انظر: «المجموع» (٦/ ٢٦٣)، «المغني» (٤/ ٣٤٩).

ثانيًا: من خاف الهلاك من الجوع العطش.

قال النووي رحمه الله: قال أصحابنا وغيرهم: من غلبه الجوع، والعطش، فخاف الهلاك؛ لزمه الفطر، وإن كان صحيحًا مُقيمًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]، ويلزمه القضاء كالمريض.

انظر: «المجموع» (٦/ ٢٥٨)، «الإنصاف» (٣/ ٢٥٨)، «المحلَّى» (٧٥٥)، «المغني» (٤/ ٤٠٤-٤٠٥).

ثالثًا ورابعًا: الحامل والمرضع.

❁ في المسألة أقوال:

الأول: أنهما تُفطِران، وتُطعِمَان عن كل يوم مسكينًا، وليس عليهما القضاء، وهو قول عكرمة، وسعيد بن جبير، والقاسم بن محمد، وإسحاق بن راهويه، وصحَّ هذا القول عن ابن عباس كما في «تفسير الطبري» (٣/ ٤٢٥، ٤٢٧) بأسانيد صحيحة، وجاء عن ابن عمر كما في «مسند الشافعي» (١/ ٢٧٨)، وغيره بإسناد صحيح.

واستدلوا بالآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤]، وقرأ ابن عباس: (يطوقونه)، وقد تقدم الكلام على الآية في مسألة الشيخ العاجز.

والضحاك، والأوزاعي، وربيعة، والثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، والليث، والطبري، وأبي ثور، وأبي عبيد، وهو قول مالك في المرضع، والشافعي في أحد قوليه في الحامل.

واستدلوا بحديث أنس بن مالك الكعبي عند أصحاب "السنن" أنَّ النبي ﷺ قال: «**إنَّ الله عزوجل وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة، وعن الحبلى والمرضع الصوم**»[1]، وقد حسنه شيخنا في "الجامع الصحيح"، وقالوا: هو فطر أُبيح لعذر طارئ، فلا يجب به كفارة كالمرض.

وهذا القول هو الراجح، وهو ترجيح شيخنا مقبل الوادعي، والشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين رحمة الله عليهم.

الثالث: إن خافا على أنفسهما لا غير، أو على أنفسهما وولدهما؛ أفطرتا، وقضتا ولا فدية عليهما، وإن خافتا على ولدهما لا على أنفسهما؛ أفطرتا وقضتا، وعليهما الفدية، وهو قول الشافعي، وأحمد، ورُوي ذلك عن مجاهد.

الرابع: الحامل تفطر، وتقضي، ولا فدية، والمرضع تفطر، وتقضي، وتفدي، وهو قول مالك، والليث، ورجَّحه ابن عبد البر.

الخامس: لا قضاء عليهما، ولا إطعام، وهو قول ابن حزم رحمه الله، واستدل بحديث أنس المتقدم، وأُجيب بأنَّ المراد وضع الأداء لا وضع القضاء بدليل أنَّ المسافر عليه أيام أُخر كما قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

والرَّاجح هو القول الثاني، والله أعلم.

انظر: "المجموع" (٦/ ٢٦٨-٢٦٩)، "المغني" (٤/ ٣٩٣-)، "الاستذكار" (١٠/ ٢٢١-٢٢٤)، "الشرح الممتع" (٦/ ٣٥٩-)، "المحلى" (٧٧٠).

مسألة [٨]: المرضع المستأجرة، هل لها نفس الحكم؟

الذي قطع به النووي وصوَّبه وصححه: أنَّ لها نفس الحكم، وقطع به القاضي حسين في

"فتاويه" خلافًا للغزالي، واستدل صاحب "التتمة" بالقياس على السفر؛ فإنه يستوي فيه من سافر لغرض نفسه، ولغرض غيره بأجرة وغيرها.

قلت: ويشملها حديث أنس بن مالك الكعبي المتقدم. انظر: "المجموع" (٦/ ٢٦٨).

سادسًا وسابعًا: الحائض والنفساء.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: لا يصح صوم الحائض والنفساء، ولا يجب عليهما، ويحرم عليهما، ويجب قضاؤه، وهذا مُجمعٌ عليه.اهـ

وقد نقل الإجماع أيضًا ابن حزم، وابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، ويدل على ذلك حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أنها قالت في الحائض: كُنَّا نُؤمر بقضاء الصوم، ولا نُؤمر بقضاء الصلاة. متفق عليه، واللفظ لمسلم.

انظر: "المجموع" (٦/ ٢٥٦) "المغني" (٤/ ٣٨٩) "شرح كتاب الصيام" (١/ ٢٤٤) "المحلَّى" (٧٣٦).

مسألة [٩]: إذا انقطع الدم عن المرأة أثناء النهار فهل يلزمها الإمساك؟

❁ في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أنه لا يلزمها، وهو قول الجمهور، ومنهم: مالك، والشافعي، وأحمد في رواية، وهذا هو الصحيح؛ لعدم وجود دليل على إيجاب الإمساك عليها.

القول الثاني: أنه يلزمها الإمساك، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والحسن ابن صالح، ولا دليل على هذا القول. انظر: "المجموع" (٦/ ٢٥٧)، "المغني" (٤/ ٣٨٩).

ثامنًا: المجنون.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: المجنون لا يلزمه الصوم في الحال بالإجماع؛ للحديث وللإجماع، وإذا أفاق لا يلزمه قضاء ما فاته في الجنون، سواء قلَّ أو كثر، وسواء أفاق بعد رمضان، أو في أثنائه، وهذا قول الجمهور. اهـ

قلت: أما الحديث الذي أشار إليه النووي، فقوله ﷺ: «**رُفِع القلم عن ثلاثة...، وعن المجنون حتى يعقل**».(١)

وقال مالك: يقضي، وإن مضى عليه سنون.

وعن أحمد مثله، وهو قول الشافعي في القديم؛ لأنه معنى يزيل العقل، فلم يمنع وجوب الصوم كالإغماء.

وقال أبو حنيفة: إنْ جُنَّ جميع الشهر؛ فلا قضاء عليه، وإنْ أفاق في أثنائه؛ قضى ما مضى؛ لأنَّ الجنون لا ينافي الصوم بدليل ما لو جُنَّ في أثناء الصوم لم يفسد، فإذا وجد في بعض الشهر؛ وجب القضاء كالإغماء.

والرَّاجح هو قول الجمهور، والله أعلم. انظر: "المغني" (٤/ ٤١٥)، "المجموع" (٦/ ٢٥٤).

تاسعًا: الصبي.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في "المجموع" (٦/ ٢٥٣): لا يجب صوم رمضان على الصبي، ولا يجب عليه قضاء ما فات قبل البلوغ بلا خلاف.اهـ

قلت: ويدل عليه حديث علي، وعائشة، أنَّ النبي ﷺ قال: «**رُفِع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق**».(٢)

مسألة [١٠]: إذا أفاق المجنون، أو بلغ الصبي، أو أسلم الكافر أثناء النهار، فهل يلزمه إمساك بقية يومه؟

❁ في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أنه يلزمهم إمساك بقية اليوم، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي،

والحسن بن صالح، والعنبري، وقاسوا ذلك على من علم بالهلال أثناء النهار، وهذا القول اختاره شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول الثاني: أنه لا يلزمهم إمساك ذلك اليوم، وهو قول مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد، وهو ترجيح ابن حزم في غير المجنون، وذلك لأنه أُبيح له فطر أول النهار ظاهرًا، وباطنًا، فإذا أفطر كان له أن يستديمه إلى آخر النهار كما لو دام العذر. وانفرد أحمد عن المذاهب الثلاثة بوجوب القضاء عليه.

والرَّاجح أنه لا يلزمه الإمساك، ولا قضاء عليه؛ وذلك لأنَّ كل واحد منهم لم يكن مخاطبًا في أول النهار، فلما زال مانع التكليف؛ لم يدرك وقت العبادة؛ فلم تجب عليه.

وأما قياسهم على من علم بالهلال أثناء النهار؛ فقد أجاب ابن حزمٍ بأنَّ هذا يجب عليه الإمساك من أول النهار، وأما الكافر والصبي؛ فإنه لا يجب عليه ذلك، بل يُباح له الفطر.

قلت: ومعنى ذلك: أنَّ الكافر، والصبي، والمجنون ليسوا مخاطبين بالصوم من أول النهار، بخلاف من لم يعلم بالرؤية؛ فهو مخاطب بالصوم، ولكن لم يبلغه ذلك، فافترقت الصورتان، وبالله التوفيق.

انظر: "المغني" (٤/ ٣٨٨)، "الإنصاف" (٣/ ٢٥٤)، "المجموع" (٦/ ٢٥٦)، "المحلَّى" (٧٥٤) (٧٦٠)، "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ١٠٩).

عاشرًا: المجاهد في سبيل الله.

قال الحافظ ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَلَوْ اتَّفَقَ مِثْلُ هَذَا -يعني لقاء العدو- فِي الْحَضَرِ، وَكَانَ فِي الْفِطْرِ قُوَّةٌ لَهُمْ عَلَى لِقَاءِ عَدُوِّهِمْ فَهَلْ لَهُمْ الْفِطْرُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ أَصَحُّهُمَا دَلِيلًا: أَنَّ لَهُمْ ذَلِكَ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَبِهِ أَفْتَى الْعَسَاكِرُ الْإِسْلَامِيَّةُ لَـمَّا لَقُوا الْعَدُوَّ بِظَاهِرِ دِمَشْقَ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْفِطْرَ لِذَلِكَ أَوْلَى مِنْ الْفِطْرِ لِـمُجَرَّدِ السَّفَرِ، بَلْ إِبَاحَةُ الْفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ تَنْبِيهٌ عَلَى إِبَاحَتِهِ فِي هَذِهِ

وَلِأَنّ مَشَقّةَ الْـجهَادِ أَعْظَمُ مِنْ مَشَقّةِ السّفَرِ، وَلِأَنّ الْـمَصْلَحَةَ الْحَاصِلَةَ بِالْفِطْرِ لِلْمُجَاهِدِ أَعْظَمُ مِنَ الْـمَصْلَحَةِ بِفِطْرِ الْـمُسَافِرِ، وَلِأَنّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ﴾ [الأنفال:٦٠]، وَالْفِطْرُ عِنْدَ اللّقَاءِ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْقُوّةِ، وَالنّبِيّ ﷺ قَدْ فَسّرَ الْقُوّةَ بِالرّمْيِ، وَهُوَ لَا يَتِمّ وَلَا يَحْصُلُ بِهِ مَقْصُودُهُ إلّا بِمَا يُقَوّي وَيُعِينُ عَلَيْهِ مِنْ الْفِطْرِ وَالْغِذَاءِ، وَلِأَنّ النّبِيّ ﷺ قَالَ لِلصّحَابَةِ لَـمّا دَنَوْا مِنْ عَدُوّهِمْ: «**إنّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ**»، وَكَانَتْ رُخْصَةً، ثُمّ نَزَلُوا مَنْزِلًا آخَرَ، فَقَالَ: «**إنّكُمْ مُصَبّحُوا عَدُوّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا**»، فَكَانَتْ عَزْمَةً فَأَفْطَرُوا[1]، فَعَلّلَ بِدُنُوّهِمْ مِنْ عَدُوّهِمْ وَاحْتِيَاجِهِمْ إلَى الْقُوّةِ الّتِي يَلْقَوْنَ بِهَا الْعَدُوّ، وَهَذَا سَبَبٌ آخَرُ غَيْرُ السّفَرِ، وَالسّفَرُ مُسْتَقِلّ بِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي تَعْلِيلِهِ وَلَا أَشَارَ إلَيْهِ، فَالتّعْلِيلُ بِهِ اعْتِبَارٌ لِمَا أَلْغَاهُ الشّارِعُ فِي هَذَا الْفِطْرِ الْخَاصّ. وَإِلْغَاءُ وَصْفِ الْقُوّةِ الّتِي يُقَاوَمُ بِهَا الْعَدُوّ، وَاعْتِبَارُ السّفَرِ الْمُجَرّدِ إلْغَاءٌ لِـمَا اعْتَبَرَهُ الشّارِعُ، وَعَلّلَ بِهِ.انتهى. "زاد المعاد" (٢/ ٥٣-٥٤).

٦٥٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْت يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «**وَمَا أَهْلَكَك؟**» قَالَ: وَقَعْت عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «**هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**» قَالَ: لَا. ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهَذَا**» فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**». رَوَاهُ السَّبْعَةُ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.[1]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث مع ذكر بعض المسائل الملحقة

مسألة [١]: كفارة المجامع في نهار رمضان متعمدًا مُقيمًا.

۞ ذهب جمهور العلماء إلى وجوب الكفارة عليه؛ لحديث الباب.

۞ وذهب ابن سيرين، والنخعي، والشعبي، وسعيد بن جبير إلى أنه لا تلزمه الكفارة؛ لأنَّ الصوم عبادة لا تجب الكفارة بإفساد قضائها، فلا تجب في أدائها كالصلاة، وهذا قياس فاسد الاعتبار؛ لمخالفته للنص.

والصواب قول الجمهور، ولعل من خالف لم يبلغه الحديث المذكور، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٤/ ٣٧٢-)، "المحلَّى" (٧٣٧).

مسألة [٢]: ماذا يجب عليه في هذه الكفارة؟

۞ ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أنه تلزمه كفارة المظاهر مرتبة، واستدلوا بحديث أبي هريرة المتقدم، وخالف مالك، فقال بالإطعام فقط، ولا يأخذ بعتق ولا صيام. هكذا وقع في "المدونة"، وقد وجَّه بعض أصحابه هذا القول على أنه أراد الاستحباب بالبدء بالطعام، وقد احتج له بحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عند البخاري (١٩٣٥)، ومسلم (١١١٢)،

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١)، وأحمد (٢/ ٢٠٨)، وأبو داود (٢٣٩٠)، والنسائي في

بنحو حديث أبي هريرة ﷺ، قالوا: ولم يقع فيه سوى الإطعام.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: ولا حُجَّة فيه؛ لأنَّ القصة واحدة، وقد حفظها أبو هريرة وقصَّها على وجهها، وأوردتها عائشة مختصرة، أشار إلى هذا الجواب الطحاوي، قال: وقد ورد فيه من وجهٍ آخر ذكر العتق أيضًا.اهـ

والصحيح قول الجمهور، والله أعلم.

انظر: «الاستذكار» (١٠/ ٩٧-٩٨)، «الفتح» (١٩٣٥) (١٩٣٦).

مسألة [٣]: هل يلزمه الترتيب في هذه الكفارة؟

❁ في المسألة قولان:

الأول: أنه يلزمه الترتيب، وهو قول جمهور العلماء، وهو المشهور عن أحمد، وبه يقول الثوري، والأوزاعي، والشافعي، واستدلوا بحديث أبي هريرة الذي في الكتاب.

الثاني: أنه لا يلزمه الترتيب، بل هو على التخيير في الأمور المذكورة في الحديث، وهو رواية عن أحمد، ورواية عن مالك، واستدلوا بما أخرجه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة ﷺ في قصة المجامع في نهار رمضان، قال: فأمره رسول الله ﷺ أن يُكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا.

وقد أجاب الجمهور: بأنَّ هذه الرواية شاذة، وأنَّ المحفوظ هو رواية الترتيب التي تقدمت في الكتاب، والذين رووها على التخيير هم: مالك، وابن جريج، وفُليح بن سليمان، وعمرو بن عثمان، ولكن قد خالفهم جمعٌ كبير، فرووا الحديث بالترتيب، منهم: ابن عيينة، وشعيب، والأوزاعي، والليث، وإبراهيم بن سعد، ومنصور، وآخرون، حتى قال الحافظ: بل رَوى الترتيب عن الزهري كذلك تمام ثلاثين نفسًا، أو أزيد. والصواب هو القول الأول، وهو ترجيح النووي، والحافظ، والصنعاني، وغيرهم، والله أعلم.

مسألة [٤]: هل يلزم المرأةَ كفارةٌ إذا لم تكن مُكرهة؟

۞ في هذه المسألة قولان:

الأول: أنه يلزمها الكفارة، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وأبي ثور، وابن المنذر، ورواية عن أحمد، وقول للشافعي، وعزاه الحافظ للجمهور، واستدلوا بقوله في حديث المجامع امرأته في نهار رمضان في بعض طرق الحديث: «هلكت، وأهلكت»، وقالوا: بيان الحكم للرجل بيانٌ في حَقِّها؛ لاشتراكهما في تحريم الفطر.

وقد رجَّح هذا القول العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

الثاني: أنه لا يلزمها الكفارة، بل هي خاصة بالرجل، وهو قول الحسن، والأوزاعي، وهو رواية عن أحمد، وقول للشافعي، وهو الصحيح عند الشافعية، وهو قول داود وأهل الظاهر، وابن حزم، واستدلوا بقوله ﷺ: «**تصدق بهذا**»، جاءت زيادة في خارج الصحيح: «**عن نفسك**»، ويؤيدها رواية في البخاري بلفظ: «**أطعم هذا عنك**»، فأفرده بالخطاب، ولم يتعرض للمرأة، وكذا قوله: «**هل تجد...؟**» «**هل تستطيع...؟**»، وكذلك استدلوا بسكوت النبي ﷺ عن إعلام المرأة بالكفارة مع الحاجة.

وأجابوا عن أدلة الجمهور بما يلي:

١) قوله: «هلكت، وأهلكت»، هذه الزيادة ضعيفة، وقد ذكر البيهقي أنَّ للحاكم ثلاثة أجزاء في بطلانها، وقد لخص الكلام عليها في "الفتح". قال الحافظ: ولا يلزم من ذلك تعدد الكفارة، بل لا يلزم من قوله: «وأهلكت» إيجاب الكفارة عليها، بل يحتمل أن يريد بقوله: «هلكت»، أي: أثمت، و«أهلكت»، أي: كنت سببًا في تأثيم من طاوعتني فواقعتها؛ إذ لا ريب في حصول الإثم على المطاوعة، ولا يلزم من ذلك إثبات الكفارة، ولا نفيها، أو المعنى: هلكت، أي: حيث وقعت في شيء لا أقدر على كفارته،

٢) قالوا: ولا يلزم من اشتراكهما في تحريم الفطر عليهما اشتراكهما في وجوب الكفارة، بل الحديث يدل على أنه ليس عليها كفارة؛ لعدم أمره ﷺ للمرأة بالكفارة.

وأجاب الجمهور عن هذا: بأنها قضية حال، فالسكوت عنها لا يدل على الحكم؛ لاحتمال أن تكون المرأة لم تكن صائمة لعذرٍ من الأعذار، ويُحتمل أن يكون سبب السكوت عن حكم المرأة ما عرفه من كلام زوجها بأنها لا قدرة لها على شيء.

وأُجيب: بأنَّ النبي ﷺ سكت عن حالها مع عدم علمه بأنَّ لها عذرًا، ولم يسأل المجامع عن امرأته: ألها عذر في الإفطار أم لا؟ أتستطيع على الكفارة أم لا؟ بل وجه الأسئلة والخطاب له وحده، والقولان قويان، والثاني أقرب، والله أعلم.

انظر: "الفتح" (١٩٣٦)، "المغني" (٤/ ٣٧٥-)، "شرح المهذب" (٦/ ٣٣١)، "الشرح الممتع" (٦/ ٤١٤-٤١٥)، "الاستذكار" (١٠/ ١٠٨-)، "المحلَّى" (٤/ ٣٢٧).

مسألة [٥]: إذا أُكرهت المرأة على الجماع؟

❁ في المسألة أقوال:

الأول: أنه لا كفارة عليها، وعليها القضاء، وهو قول أحمد، والثوري، والأوزاعي، وهو قول الحسن، وأصحاب الرأي، ويلتحق بها إذا وطئها وهي نائمة.

الثاني: إنْ كان الإكراه بوعيد حتى فعلت، فكالقول الأول، وإن كان إلجاءً لم تفطر، وكذا إن وطئها نائمةً، وهو قول الشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر.

الثالث: لا كفارة عليها، ولا قضاء، وإنْ كان الإكراه بوعيد، وصومها صحيح، وهو وجهٌ عند الشافعية صححه النووي، والشيرازي في "التنبيه"، والرافعي في "الشرح"، وآخرون.

وهو الراجح، وهو ترجيح العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ في ظاهر كلامه، والله أعلم.

انظر: "شرح المهذب" (٦/ ٣٢٥، ٣٣٦)، "المغني" (٤/ ٣٧٦)، "الشرح الممتع" (٦/ ٤١٦).

مسألة [٦]: إذا طلع الفجر والرجل مجامعٌ، واستدام الجماع؟

❁ في هذه المسألة قولان:

الأول: يجب عليه القضاء، والكفارة، وهو قول أحمد، ومالك، والشافعي؛ لأنه ترك صوم رمضان بجماعٍ أَثِمَ به؛ لحرمة الصوم فيه، فوجبت به الكفارة كما لو وطِئَ بعد طلوع الفجر، وعزا هذا القول النووي للجمهور.

الثاني: يجب القضاء دون الكفارة؛ لأنَّ وطأَهُ لم يصادف صومًا صحيحًا، فلم يوجب الكفارة، والقول الأول هو الصحيح إلا أنَّ القضاء لا يقدر عليه، وسيأتي الكلام على هذه المسألة قريبًا إن شاء الله. انظر: "المغني" (٤/ ٣٧٩)، "المجموع" (٦/ ٣٣٨).

مسألة [٧]: إذا طلع الفجر وهو مجامع فترك في الحال؟

❁ في المسألة قولان عند الحنابلة، والصحيح أنه لا قضاء عليه، ولا كفارة، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي؛ لأنه ترك الجماع، فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع. وقال مالك: يبطل صومه، ولا كفارة عليه.

والرَّاجح أنه لا قضاء عليه، ولا كفارة، وهو ترجيح ابن حزم. انظر: "المغني" (٤/ ٣٧٩)، "المحلى" (٧٥٦).

مسألة [٨]: إن جامع فلم يكفر حتى جامع ثانية في يوم واحد؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: إن كان في يومٍ واحدٍ، فكفارة واحدة تجزئه بلا خلاف عند أهل العلم.اهـ

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: وأجمعوا على أنَّ من وطِئَ في يوم واحد مرتين، أو أكثر أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة.اهـ انظر: "المغني" (٤/ ٣٨٥)، "التمهيد" (٧/ ٢٥٩)، "المحلى" (٧٧١).

مسألة [٩]: إن جامع فلم يكفر حتى جامع في اليوم الثاني؟

۞ فيها قولان:

الأول: أنَّ عليه كفارة واحدة، وهو قول الزهري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، وهو ظاهر إطلاق الخِرَقِي؛ لأنها جزاء عن جناية تكرر سببها قبل استيفائها؛ فيجب أن تتداخل كالحد.

الثاني: تلزمه كفارتان، ولا تجزئه واحدة، وهو قول مالك، والليث، والشافعي، واختاره بعض الحنابلة، ورجحه ابن المنذر، ورُوِي ذلك عن عطاء، ومكحول؛ لأنَّ كل يوم عبادة منفردة، فإذا وجبت الكفارة بإفساده لم تتداخل كرمضانين، وكالحجَّين. وهذا القول هو الراجح، ورجحه ابن حزم.

انظر: «المغني» (٤/ ٣٨٦)، «شرح المهذب» (٦/ ٣٣٦-٣٣٧)، «المحلى» (٧٧١).

مسألة [١٠]: إن جامع ثم كفر، ثم جامع في يوم واحد، فهل عليه كفارة ثانية؟

۞ في المسألة قولان:

الأول: أنَّ عليه كفارة ثانية، وهو قول أحمد؛ لأنه وطْءٌ محرَّمٌ بحرمة رمضان، فأوجب الكفارة كالأول.

الثاني: أنه لا تلزمه إلا كفارة واحدة، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة؛ لأنَّ الجماع الثاني لم يصادف الصوم، ولم يمنع صحته.

وهذا القول هو الراجح، والله أعلم، وهو الذي رجَّحه ابن حزم، ثم شيخنا الوادعي رحمة الله عليهما.

انظر: «المغني» (٤/ ٣٨٦)، «شرح المهذب» (٦/ ٣٣٦-)، «المحلَّى» (٧٧١).

مسألة [١١]: إن جامع ثم كفر، ثم جامع في اليوم الثاني فهل عليه كفارة أخرى؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: عليه كفارة ثانية بغير خلاف نعلمه.اهـ انظر: "المغني" (٤/ ٣٨٦)، "شرح المهذب" (٦/ ٣٣٦-)، "المحلى" (٧٧١).

مسألة [١٢]: إذا جامع في أول النهار، ثم مرض أو جُنَّ، أو كانت امرأة فحاضت، أو نفست أثناء النهار، فهل تسقط الكفارة، أم لا؟

❁ في المسألة قولان:

الأول: أنها تسقط، وهو قول الحنفية، وأحد قولي الشافعي، واحتجوا بأنَّ الصوم في هذا اليوم خرج عن كونه مستحقًّا فلم يجب بالوطء فيه كفارة كصوم المسافر، أو كما لو قامت البَيِّنَة أنه من شوال.

الثاني: أنها لا تسقط، وهو قول أحمد، ومالك، والليث، وإسحاق، وابن الماجشون، وأحد قولي الشافعي، وهو ترجيح ابن حزم؛ لأنَّ ما أوجبه الله تعالى لا يسقط بعد وجوبه إلا بنصٍّ، ولا نصَّ في سقوطها، وهذا القول عزاه النووي للجمهور، ورجَّحه العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ، وهو الراجح إن شاء الله تعالى.

انظر: "المغني" (٤/ ٣٧٨)، "المحلَّى" (٧٣٨)، "الشرح الممتع" (٦/ ٤٢٢)، "المجموع" (٦/ ٣٤٠).

تنبيهٌ: قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في "المجموع" (٦/ ٣٤٠): واتفقوا على أنها لا تسقط بالسفر، إلا ابن الماجشون المالكي فأسقطها به.اهـ

مسألة [١٣]: المجامع في الدبر هل عليه كفارة، أم لا؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: ولا فرق بين كون الفرج قُبُلًا، أو دُبُرًا، من ذكر أو أنثى، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة -في أشهر الروايتين عنه-: لا كفارة في الوطء في الدبر؛ لأنه لا

قال ابن قدامة: ولنا أنه أفسد صوم رمضان بجماعٍ في الفرج، فأوجب الكفارة كالوطء.اهـ

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: واتفقت نصوص الشافعي وأصحابه على أنَّ وطء المرأة في الدبر واللواط بصبي، أو رجل كوطء المرأة في القُبُل في جميع ما سبق.اهـ

انظر: "المجموع" (٦/ ٣٤١، ٣٤٢)، "المغني" (٤/ ٣٧٥)، "شرح كتاب الصيام" (١/ ٣٠٠-٣٠١).

مسألة [١٤]: إذا جامع دون الفرج فأنزل؟

❁ في المسألة أقوال:

الأول: أنه يفطر، وعليه الكفارة، وهو قول مالك، وعطاء، والحسن، وابن المبارك، وإسحاق، ورواية عن أحمد؛ لأنه أفطر بجماع؛ فأوجب الكفارة كالجماع في الفرج.

الثاني: أنه يفطر، وليس عليه كفارة، وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، ورواية عن أحمد رجَّحها ابن قدامة؛ لأنه أفطر بغير جماعٍ تامٍّ فأشبه القبلة؛ ولأنَّ الأصل عدم وجوب الكفارة، ولا نصَّ في وجوبها، ولا إجماع، فلا يصح قياس ذلك على الجماع في الفرج؛ لأنه أبلغ، بدليل أنه يوجبها من غير إنزال، ويجب به الحد إذا كان محرمًا، ولأنَّ العلة في الأصل الجماع في الفرج، سواء أنزل، أم لم ينزل، والله أعلم.

الثالث: أنه لا يفطر بالإنزال إذا باشر دون الفرج، ذكره ابن مفلح في "الفروع" احتمالًا، ومال إليه، وقد تقدم أنه قول ابن حزم، والصنعاني، ثم الألباني رحمة الله عليهم أجمعين.

والذي يظهر - والله أعلم - أنَّ القول الثاني هو الراجح، وهو ترجيح العلامة ابن باز، والعلامة ابن عثيمين رحمة الله عليهما.

تنبيهٌ: معنى الجماع دون الفرج: أن يباشرها بفرجه في موضعٍ من بدنها على أي وجهٍ كان، سواء أولج بين فخذيها، أو نحوه من بدنها، أم لم يولج. انظر: "المغني" (٤/ ٣٧٣) "الإنصاف"

مسألة [١٥]: الوطء بزنا أو بشبهة.

قال النووي رحمه الله: الوطء بزنا، أو شبهة، أو في نكاحٍ فاسد، ووطء أمته، وأخته، وابنته، والكافرة، وسائر النساء، سواءٌ في إفساد الصوم ووجوب الكفارة، وإمساك بقية النهار، وهذا لا خلاف فيه.اهـ "المجموع" (٦/ ٣٤١).

مسألة [١٦]: من كان جاهلاً بتحريم الجماع في نهار رمضان، فهل عليه كفارة؟

قال الإمام النووي رحمه الله في "المجموع" (٦/ ٣٤٤): إذا وَطِئَ الصائم في نهار رمضان، وقال: جهلت تحريمه؛ فإن كان ممن يخفى عليه؛ لقرب إسلامه ونحوه، فلا كفارة، وإلا وجبت، ولو قال: علمت بتحريمه، وجهلت وجوب الكفارة؛ لزمته الكفارة بلا خلاف.اهـ

مسألة [١٧]: من أتى امرأته وهو يغلب على ظنه أنَّ الفجر لم يطلع، ثم تبين له أن الفجر قد طلع، فما الحكم؟ وهل عليه كفارة؟

❁ في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: أنَّ عليه القضاء والكفارة، وهو المشهور من مذهب أحمد.

الثاني: أنَّ عليه القضاء، ولا كفارة، وهو قول ثانٍ في مذهب أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، ومالك.

الثالث: لا قضاء عليه، ولا كفارة، وهذا قول طوائف من السلف، كسعيد بن جبير، ومجاهد، والحسن، وإسحاق، وداود وأصحابه، وهذا القول هو الصواب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وهذا القول هو أصح الأقوال، وأشبهها بأصول الشريعة، ودلالة الكتاب والسنة، وهو قياس أصول أحمد وغيره؛ فإنَّ الله رفع المؤاخذة عن الناسي، والمخطئ، وهذا مخطئٌ، وقد أباح الله الأكل والوطء حتى يتبين الخيط الأبيض من

يفرط، فهذا أولى بالعذر من الناسي.اهـ انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٦٣-٢٦٤).

مسألة [١٨]: إذا نسي النية وجامع في ذلك اليوم؟

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: إذا نسي النية وجامع في ذلك اليوم؛ فلا كفارة في ذلك اليوم بلا خلاف؛ لأنه لم يفسد صومًا. «المجموع» (٦/ ٣٤٤).

مسألة [١٩]: كفارة المفطر بجماع في قضاء رمضان.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: وأجمعوا على أنَّ المجامع في قضاء رمضان عامدًا لا كفارة عليه، حاشا قتادة وحده.اهـ

قلت: ويدل على قول الجمهور أنَّ الأصل براءة الذمة من هذه الكفارة، والدليل الذي جاء بهذه الكفارة -أعني حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي في الكتاب- إنما هو في المجامع في نهار رمضان، والله أعلم.

وقول الجمهور هو الرَّاجح، وهو ترجيح ابن حزم، وشيخنا الوادعي، والشيخ ابن عثيمين رحمة الله عليهم أجمعين.

انظر: «التمهيد» (٧/ ٢٥٨)، «المغني» (٤/ ٣٧٨)، «المحلى» (٤/ ٣٢٧)، «المجموع» (٦/ ٣٤٥)، «شرح كتاب الصيام» (١/ ٣٠٩)، «الشرح الممتع» (٦/ ٤٢٢).

مسألة [٢٠]: هل الكفارة خاصة بالجماع، أم تشمل المفطر بأكل أو شرب؟

❁ ذهب الجمهور إلى أنها خاصة بمن أفطر بجماع؛ لأنَّ الدليل جاء في ذلك دون غيره.

❁ وذهب أحمد في رواية، وهو قول مالك وأصحابه، والثوري، وأبي حنيفة وأصحابه والأوزاعي، وإسحاق إلى أنَّ عليه من الكفارة ما على المجامع، وقاسوا الإفطار بالأكل والشرب على الإفطار بالجماع، والجامع بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمدًا.

وقول الجمهور هو الصحيح،وهو رواية مشهورة عن أحمد صححها شيخ الإسلام ابن

وقد ذكر شيخ الإسلام وجوهًا في ترجيح هذا القول:

أحدها: أنَّ الأصل براءة الذمة من هذه الكفارة، والحديث إنما يوجبها في الوقاع؛ فإلحاق غيره به يحتاج إلى دليل، والقياس فيها ليس بالبين؛ لجواز أنْ يكون الجماع قد تضمن وصفًا فارق به غيره، فما لم يقم دليل على أنَّ موجب الكفارة مجرد الفطر؛ لم يجز الإيجاب بمجرد الظن.

الثاني: أنه لو وجب لأجل الفطر؛ لاستوى فيه جميع المفطرات؛ فإن تخصيص بعضها دون بعض نوع تشريع يحتاج إلى دلالة الشرع.

قلت: وهم لا يقولون بالكفارة على من استقاء.

الثالث: أنَّ الجماع يفارق غيره بقوة داعيه، وشدة باعثه؛ فإنه إذا هاجت شهوته لم يكد يزعها وازع العقل، ولم يمنعها حارس الدين، وهو قول عمر، وعلي، ولا يُعلم لهما مخالفٌ من الصحابة.اهـ

قلت: أثر عمر، وعلي أخرجهما عبد الرزاق (٧/ ٣٨٢)، والبيهقي (٨/ ٣٢١)، وفيهما أنهما أمرا بمن شرب الخمر في رمضان أن يُجلَدَ ولم يأمراه بكفارة، وهما أثران صحيحان.

وهذا القول هو الراجح، وهو ترجيح ابن حزم، ثم شيخنا العلامة مقبل الوادعي رَحِمَهُ اللهُ.

انظر: «الاستذكار» (١٠/ ١٠٠-)، «شرح كتاب الصيام من العمدة» (١/ ٢٧٢)، «المحلَّى» (٧٣٧).

مسألة [٢١]: إذا أفطر بالأكل أو الشرب، ثم جامع، فهل عليه كفارة؟

۞ في المسألة قولان:

أحدهما: وجوب الكفارة، وهو قول جمهور العلماء كمالك، وأحمد، وأبي حنيفة وغيرهم.

الثاني: أنها لا تجب الكفارة، وهو مذهب الشافعي.

حرمة ذلك اليوم بالجماع؟

وقد رجَّح شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ القول الأول بكلام قوي كما في "مجموع الفتاوى".

والذي يظهر لي -والله أعلم- أنَّ القول الثاني أرجح؛ لأنَّ حديث أبي هريرة في كفارة المجامع كان فيمن أفسد صيامه بذلك، وفي الحديث يقول: «وقعت على امرأتي وأنا صائم»، فهذا قيد بُنِيَ عليه الحكم، فلا ينبغي إهماله، وهذا لا ينافي كون هذا الرجل أشد ذنبًا من الذي جامع فقط؛ لأنه اقترف ما حرم الله عليه مرتين؛ إلا أنه إن كان محتالًا، وقصده الجماع دون الأكل والشرب؛ فالذي يظهر أنَّ عليه الكفارة، والله أعلم.

انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٢٦٢-٢٦٣).

مسألة [٢٢]: هل على المجامع في نهار رمضان أن يقضي ذلك اليوم مع الكفارة؟

❁ في المسألة قولان:

الأول: أنه يلزمه، وهو قول الجمهور، واستدلوا بقول النبي ﷺ للمجامع في نهار رمضان: «**صم يومًا واستغفر الله**» رواه أبو داود (٢٣٩٣)، والدارقطني (٢/ ٢١٠-٢١١)، ولأنه لم تبرأ ذمته منه؛ لكونه أفسده بالجماع.

الثاني: أنه لا يلزمه، ولا يقدر على قضائه، وهو أحد قولي الشافعي، وهو قول ابن حزم؛ لأنَّ الرجل قد أفسد صومه متعمدًا، فمن أين لنا الدليل أنه يمكنه أن يتدارك ذلك بصيام بعد خروج الوقت والحد الذي حدَّه الله لهذه العبادة، وهذا هو الراجح، وهو ترجيح والدنا وشيخنا مقبل الوادعي رَحِمَهُ اللهُ.

أبوأويس، وعبد الجبار بن عمر، وهشام بن سعد، وأبو أويس، وهشام ضعيفان، وعبدالجبار ابن عمر شديد الضعف، وقد خالفوا في ذكر هذه الزيادة جمعًا كبيرًا من أصحاب الزهري، تقدم من كلام الحافظ أنهم ما يقارب ثلاثين نفسًا، أو أكثر، فتُعتبر هذه الزيادة شاذة، أو منكرة، وقد جاءت الزيادة أيضًا من مراسيل سعيد بن المسيب، أخرجه مالك (١/ ٢٩٧)، والمرسل لا يُحتج به، فما في "الصحيحين" هو المقدم، وعليه الاعتماد، وهو يدل على عدم وجوب القضاء عليه؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يأمره بالقضاء.

انظر: "الفتح" (١٩٣٦)، "المغني" (٤/ ٣٧٢)، "المحلَّى" (٤/ ٣٠٨-٣٠٩) (٧٣٥)، "المجموع" (٦/ ٣٣١).

مسألة [٢٣]: الكفارة على المعسر، هل تسقط؟

❁ في المسألة قولان:

الأول: أنها تسقط، وهو الصحيح في مذهب أحمد، وأحد قولي الشافعي، وهو قول الأوزاعي، وعيسى بن دينار من المالكية، واستدلوا بعدم أمر النبي ﷺ للمجامع أن يؤدي الكفارة إذا أيسر، ورجَّحه ابن قدامة رحمه الله.

الثاني: أنها لا تسقط، بل تبقى في ذمته إلى اليسر، وهو قول الجمهور، ورواية عن أحمد، والشافعي، واستدلوا بأنَّ هذا هو الأصل في الكفارات، وأنها لا تسقط بالعجز عنها، بل تبقى في الذمة، ويدل على هذا أيضًا أنَّ الرجل بعد أن عجز عن الثلاث سكت النبي ﷺ، وجلس الرجل، ولم يقل له النبي ﷺ (لا شيء عليك)، بل عند أن جاءه المِكْتَل قال: «**خذ هذا فتصدق به عنك**»، وفي رواية: «**عن نفسك**»، فهذا يدل على أنَّ ذمته لم تبرأ.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وأما ما استدلوا به من تأخير البيان فلا دلالة فيه؛ لأنَّ العلم بالوجوب قد تقدم، ولم يرد بالحديث ما يدل على الإسقاط؛ لأنه لما أخبره بعجزه ثم أمره بإخراج العرق؛ دلَّ هذا على أنْ لا سقوط على العاجز، ولعله أخر البيان إلى وقت الحاجة وهو

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: إن احتج مُحتَجٌّ في إسقاط الكفارة عن المعسر بأنَّ رسول الله ﷺ قال له: «كُلْهُ أَنْتَ وَعِيَالُكَ»، ولم يقل له: (تؤديها إذا أيسرت)، ولو كانت واجبة عليه لم تسقط عنه حتى يبين ذلك له؟ قيل له: ولا قال رسول الله ﷺ (إنها ساقطة عنك لعسرتك) بعد أن أخبره بوجوبها عليه، وكل ما وجب أداؤه في اليسار لزم الذمة إلى الميسرة، والله أعلم.اهـ

وهذا القول هو الراجح -أعني قول الجمهور- وهو ترجيح ابن حزمٍ رَحِمَهُ اللهُ.

انظر: "الفتح" (١٩٣٦)، "المغني" (٤/ ٣٨٥)، "الاستذكار" (١٠/ ١٠٥-١٠٧)، "شرح كتاب الصيام من العمدة" (١/ ٢٩٦-)، "المحلَّى" (٧٥١).

مسألة [٢٤]: هل يُشترط في الرقبة أن تكون مؤمنة؟

۞ ذهب الجمهور إلى اشتراط الإيمان؛ حملًا للمطلق في قوله ﷺ: «**هل تجد رقبة تعتقها؟**» على المقيد في كفارة القتل في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢]، وإنما قيد المطلق؛ لأنَّ القياس يقتضي ذلك، فيكون تقييدًا بالقياس، كالتخصيص بالقياس، والعلة الجامعة هنا هو أنَّ جميع ذلك كفارة عن ذنب.

واستدلوا بحديث معاوية بن الحكم السُّلَمِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في "صحيح مسلم" (٥٣٧): أنَّ النبي ﷺ قال: «**اعتقها؛ فإنها مؤمنة**».

۞ وذهب الحنفية، وابن حزمٍ إلى جواز عتق الكافرة، وهو قول عطاء، والنخعي، والثوري.

والرَّاجح هو القول الأول؛ لحديث معاوية المتقدم، فقد علل النبي ﷺ عتقها بكونها مؤمنة، وهو ترجيح الصنعاني، والشوكاني.

انظر: "المحلَّى" (٧٤٠)، "تكملة شرح المهذب" (١٧/ ٣٦٨)، "سبل السلام" (٤/ ١٤٨)، "المغني" (١١/ ٨١-٨٢).

مسألة [٢٥]: هل يُشترط في الرقبة أن تكون سالمةً من العيوب؟

۞ ذهب الجمهور من الشافعية، والحنابلة، والحنفية وغيرهم إلى تفاصيل -على اختلافٍ بينهم- في كون العيوب الشديدة التي تضر بالعمل ضررًا بيِّنًا لا تجزئ.

۞ وذهب داود الظاهري، وابن حزمٍ إلى جواز عتق كل رقبة، معيبةً كانت أو غير معيبة.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: وأما المعيب فكلهم متفق على إجازة العيب الخفيف فيها، ولم يأت نصٌّ، ولا إجماع، ولا قياس بالفرق بين العيوب في ذلك.اهـ

وقال: وأيضًا فلا سبيل لهم إلى تحديد الخفيف الذي أجازوه من الكثير الذي لا يجيزونه؛ فصحَّ أنه رأيٌ فاسد من آرائهم.اهـ

قلت: الذي يظهر لي - والله أعلم - أنَّ العبد إذا كان في حالة لا يَنْتَفِعُ بعتقه، ولا ينفع غيره أنه لا يُجزئ، فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾ [البقرة:٢٦٧]، وقال النبي ﷺ: «**إنَّ الله طيبٌ لا يقبل إلا طيبًا**»[1]، ولكن إذا لم يجد غير هذه الرقبة؛ فتجزئه، والله أعلم.

انظر: "تكملة شرح المهذب" (١٧/ ٣٦٨)، "المغني" (١١/ ٨٢)، "المحلَّى" (٧٤٠).

مسألة [٢٦]: من لم يجد إلا رقبة لا غنى له عنها؟

من وجبت عليه كفارة ولا يجد إلا رقبة لا غنى له عنها وعن خدمتها؛ لكونه كبيرًا، أو مريضًا، أو نحو ذلك؛ فإنه لا يلزمه عتقها؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

وهذا قول أحمد، والشافعي، وابن حزم خلافًا لمالك، وأبي حنيفة، والأوزاعي. انظر:

"تكملة المجموع" (١٧/ ٣٦٧)، "المحلَّى" (٧٥٠)، "المغني" (١١/ ٨٦).

مسألة [٢٧]: هل يُجزئ أن تكون الرقبة أُمَّ ولدٍ، أو مدبَّرًا؟

۞ ذهب أبو حنيفة، ومالك إلى أنهما لا يُجزئان، وقال الشافعي: لا تُجزئ أم الولد؛ لأنها لا تُباع. وأجاز عتق المدبَّر.

۞ وذهب عثمان البتي، وداود الظاهري، وابن حزمٍ إلى الجواز. وهو الصحيح.

قال ابن حزمٍ رَحِمَهُ اللهُ: فمعتق كل واحدة منهما يسمى معتق رقبة، وعتق كل واحدة منهما عتق رقبة بلا خلاف، فوجب أنَّ من فعل واحدةً منهما فقد فعل ما أمره الله تعالى به.

وقال رَحِمَهُ اللهُ -ردًّا على الشافعي-: وهل اشترط عَلَيْهِ السَّلَامُ إذ أمر بالكفارة بعتق رقبة أن تكون ممن يجوز بيعها؟ حاشا لله من هذا، فإذا لم يشترط عَلَيْهِ السَّلَامُ هذه الصفة؛ فاشتراطها باطلٌ، وشرعٌ في الدين لم يأذن به الله تعالى ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم:٦٤].اهـ، انظر: "المحلَّى" (٧٤٠)، "تكملة المجموع" (١٧/ ٣٧٠).

مسألة [٢٨]: المكاتب، هل يجزئ في عتق الرقبة؟

۞ ذهب بعض أهل العلم إلى أنه إن كان لم يؤدِّ شيئًا فيُجزئ؛ لأنه ما زال عبدًا، وإن كان قد أدَّى شيئًا؛ فلا يُجزِئ؛ لكون بعضه حُرًّا، فيكون قد أعتق بعض رقبة، وهو مذهب أحمد، وإسحاق، وأبي حنيفة، ورجَّحه ابن حزمٍ.

۞ وذهب الشافعي، ومالك، والأوزاعي، والثوري إلى عدم الإجزاء مطلقًا؛ لأنَّ عتقه مستحق بسبب آخر سابق لعتقه عن الكفارة.

۞ وذهب أحمد في رواية، وأبو ثور إلى الإجزاء مطلقًا.

وهذا هو الصحيح؛ لأنه ما زال عبدًا.

انظر: "المحلى" (٧٤٠)، "الإنصاف" (٩/ ٢٢٣)، "البيان" (١٠/ ٣٧٣).

مسألة [٢٩]: إذا شرع في الصيام، ثم وجد ما يعتق، فهل يلزمه الرجوع إلى العتق؟

❁ في المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يلزمه الرجوع إلى العتق، وهو قول أبي حنيفة، واستدل بأنه قد قدر على الأصل قبل أداء فرضه بالبدل؛ فبطل حكم البدل كالمتيمم يرى الماء.

الثاني: لا يلزمه الرجوع إلى العتق إلا أن يشاءه؛ فيجزئه، ويكون قد فعل الأَوْلَى، وهو قول أحمد، والشافعي، ورجَّحه ابن قدامة؛ لكونه قد شرع في الكفارة الواجبة، فأجزأته كما لو استمر العجز إلى فراغها.

وفارق العتق التيمم لوجهين:

١) أن التيمم يرفع الحدث رفعًا مؤقتًا إلى أن يجد الماء، فإذا وجد الماء ذهب حكمه، بخلاف الصوم؛ فإنه يرفع حكم الجماع بالكلية.

٢) أنَّ الصيام تطول مدته فيشق إلزامه الجمع بينه وبين العتق بخلاف الوضوء والتيمم.

وكذلك فإنَّ العتق مأمورٌ به إذا وجده، وهذا لم يجده حتى تلبس بالصيام، فمن أين لنا أن نُوجِبَ عليه العتق بعد ذلك، بخلاف التيمم، فقد قال النبي ﷺ: «**فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته**»(١).

الثالث: أنه يلزمه الصوم، ولا يجوز له الرجوع إلى العتق، وهو قول ابن حزم. والرَّاجح -والله أعلم- هو القول الثاني.

انظر: «المغني» (٤/ ٣٨١-)، «المحلَّى» (٧٤٩).

مسألة [٣٠]: هل يلزمه المتابعة في صيام الشهرين؟

قال ابن قدامة رحمه الله: ولا خلاف بين من أوجبه أنه شهران متتابعان للخبر.اهـ

قلت: يعني حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم.

انظر: "المحلى" (٧٤٢)، "المغني" (٤/ ٣٨١-)، "تكملة المجموع" (١٧/ ٢٧٣).

مسألة [٣١]: إذا صام شهرين متتابعين، فهل يعتبر العدد أم الأهلة؟

قال ابن قدامة رحمه الله: ويجوز أن يبتدئ صوم الشهرين من أول الشهر ومن أثنائه، لا نعلم في هذا خلافًا.

قال: فإن صام من أول الشهر شهرين بالأهلة أجزأه ذلك، تامين أو ناقصين إجماعًا.

قال: وإن بدأ من أثناء الشهر، فصام ستين يومًا أجزأه بلا خلاف أيضًا، قال ابن المنذر: أجمع على هذا من نحفظ عنه من أهل العلم.اهـ

قال أبو عبدالله: أما إذا صام من أول الشهر؛ فالذي يلزمه هو الصوم على الأهلة؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٨٩]، وأما إذا ابتدأ من أثناء الشهر؛ فإنَّ الشهر الثاني يصومه على الهلال ثم يتم بقية الشهر الأول تمام الثلاثين عند أكثر أهل العلم.

وخالف ابن حزمٍ، فقال: لا يلزمه إلا تسعة وعشرون؛ لأنَّ الشهر قد يكون تسعة وعشرين.

والرَّاجح قول الجمهور؛ لأنَّ الله أوجب عليه صيام شهرين، ولأنه قد تعذر اعتبار الهلال؛ فوجب الأخذ بالأكثر حتى يؤدي ما عليه.

انظر: "المغني" (١١/ ١٠٤-١٠٥)، "المحلَّى" (٧٤٥)، "تكملة المجموع" (١٧/ ٣٧٣-٣٧٤).

مسألة [٣٢]: قطع التتابع لعذر من الأعذار.

١- عذر الحيض:

قال ابن قدامة رحمه الله: وأجمع أهل العلم على أنَّ الصائمة متتابعًا إذا حاضت قبل إتمامه

تقضي إذا طهرت، وتبني، وذلك لأنَّ الحيض لا يمكن التحرز منه في الشهرين إلا بتأخيره إلى الإياس، وفيه تغرير بالصوم؛ لأنها ربما ماتت قبله.اهـ

٢ـ عذر النفاس:

فيه وجهان عند الحنابلة، والشافعية، والصحيح أنه لا يقطع التتابع؛ لأنه بمنزلة الحيض في أحكامه، ولأنَّ الفطر لا يحصل فيهما بفعلهما.

وقال بعضهم: لا يصح قياسه على الحائض؛ لأنه أندر منه، ويمكن التحرز عنه.

والصحيح ما قدمناه، فلو أنَّ امرأة صامت خمسين يومًا مثلًا، ثم أسقطت، أو ولدت، فأصبحت نفساء، فمن أين لنا أنْ نوجب عليها صيام شهرين من جديد، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]. انظر: "المغني" (١١/ ٨٩)، "تكملة المجموع" (١٧/ ٣٧٤).

٣ـ عذر المرض:

❁ فيه قولان:

الأول: أنه لا يقطع التتابع، وبه قال ابن المسيب، والحسن، وعطاء، والشعبي، وطاوس، ومجاهد، ومالك، وإسحاق، وأبو عبيد، وأحمد، وأبو ثور، وابن المنذر، والشافعي في القديم؛ لأنه أفطر بسببٍ لا صنع له فيه، فلم يقطع التتابع، كإفطار المرأة للحيض، ولأننا لو قلنا: إنه ينقطع بالفطر في المرض؛ لأدَّى ذلك إلى أن يتسلسل؛ لأنه لا يأمن وقوع المرض إذا استأنف بعد البُرء.

الثاني: أنه يقطع التتابع، وهو قول سعيد بن جبير، والنخعي، والحكم، والثوري، وأصحاب الرأي، وهو قول الشافعي في الجديد؛ لأنه أفطر بفعله فلزمه الاستئناف. والرَّاجح القول الأول.

٤ـ عذر السفر:

۞ فيه قولان:

الأول: أنه يقطع التتابع، وهو قول مالك، وأصحاب الرأي، والمشهور عند الشافعية، وهو قول جماعة من الحنابلة، قالوا: لأنَّ السفر يحصل باختياره؛ فقطع التتابع كما لو أفطر بغير عذر.

الثاني: أنه لا يقطع التتابع، وهو ظاهر مذهب أحمد، وقال به الحسن، وقالوا: إنه أفطر لعذر مبيح للفطر، فلم ينقطع به التتابع كإفطار المرأة بالحيض، وفارق الفطر لغير عذر؛ فإنه لا يُباح.

قلت: القول الأول أقرب، إلا إذا اضطر إلى السفر، و شق عليه الصوم، فيرخص له بالفطر، ولا يقطع التابع، والله أعلم. انظر: "المغني" (١١/ ٩٠)، "تكملة المجموع" (١٧/ ٣٧٥).

٥ـ عذر الحامل والمرضع:

إن أفطرتا خوفًا على أنفسهما؛ فهما كالمريض، وإن أفطرتا خوفًا على ولديهما، ففيهما وجهان عند الحنابلة والشافعية. انظر: "المغني" (١١/ ٨٩)، "تكملة المجموع" (١٧/ ٣٧٥).

٦ـ عذر الجنون والإغماء:

قال ابن قدامة رحمه الله: وإن أفطر لجنون، أو إغماء لم ينقطع التتابع؛ لأنه عذر لا صنع له فيه؛ فهو كالحيض. اهـ انظر: "المغني" (١١/ ٨٩).

مسألة [٣٣]: إذا أفطر أثناء الشهرين بغير عذر، أو قطع التتابع بصوم نذر، أو قضاء، أو كفارة أخرى؟

يلزمه استئناف الشهرين؛ لأنه أخلَّ بالتتابع المشروط، ويقع صومه عمَّا نواه؛ لأنَّ هذا الزمان ليس بمستحقٍّ متعين للكفارة، ولهذا يجوز صومها في غيرها بخلاف شهر رمضان؛

مسألة [٣٤]: إذا تخلل الشهرين المتتابعين صوم رمضان، وأيام العيد؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ الله في «المغني» (١١/ ١٠٣-): إِذَا تَخَلَّلَ صَوْمَ الظِّهَارِ زَمَانٌ لَا يَصِحُّ صَوْمُهُ عَنْ الْكَفَّارَةِ، مِثْلُ أَنْ يَبْتَدِئَ الصَّوْمَ مِنْ أَوَّلِ شَعْبَانَ، فَيَتَخَلَّلَهُ رَمَضَانُ وَيَوْمُ الْفِطْرِ، أَوْ يَبْتَدِئَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَيَتَخَلَّلَهُ يَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ؛ فَإِنَّ التَّتَابُعَ لَا يَنْقَطِعُ بِهَذَا، وَيَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صِيَامِهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَنْقَطِعُ التَّتَابُعُ، وَيَلْزَمُهُ الِاسْتِئْنَافُ؛ لِأَنَّهُ أَفْطَرَ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرَيْنِ بِمَا كَانَ يُمْكِنُهُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، فَأَشْبَهَ إذَا أَفْطَرَ بِغَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ صَامَ عَنْ نَذْرٍ، أَوْ كَفَّارَةٍ أُخْرَى. وَلَنَا أَنَّهُ زَمَنٌ مَنَعَهُ الشَّرْعُ عَنْ صَوْمِهِ فِي الْكَفَّارَةِ، فَلَمْ يَقْطَعْ التَّتَابُعَ، كَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ. فَإِنْ قَالَ: الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ غَيْرُ مُمْكِنِ التَّحَرُّزُ مِنْهُ. قُلْنَا: قَدْ يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْ النِّفَاسِ بِأَنْ لَا تَبْتَدِئَ الصَّوْمَ فِي حَالِ الْحَمْلِ، وَمِنْ الْحَيْضِ إذَا كَانَ طُهْرُهَا يَزِيدُ عَلَى الشَّهْرَيْنِ، بِأَنْ تَبْتَدِئَ الصَّوْمَ عَقِيبَ طُهْرِهَا مِنْ الْحَيْضَةِ، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ التَّتَابُعُ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمَأْمُومِ مُفَارَقَةُ إمَامِهِ لِغَيْرِ عُذْرٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ الْمَسْبُوقُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، مَعَ عِلْمِهِ بِلُزُومِ مُفَارَقَتِهِ قَبْلَ إتْمَامِهَا. انتهى المراد.

قلت: وما رجحه ابن قدامة هو الراجح عندي، والله أعلم.

مسألة [٣٥]: إذا كفر بالإطعام؛ فهل يلزمه إطعام ستين مسكينًا؟

۞ في المسألة قولان:

الأول: أنه يُجزئ أن يطعم ولو مسكينًا واحدًا ستين مرة، أو عشرة مساكين ست مرات..، وهكذا، وهو قول الحنفية.

الثاني: يلزمه أن يكونوا ستين مسكينًا.

وهو قول الجمهور، وأحمد، والشافعي، ورجَّحه ابن حزمٍ وغيره من أهل العلم؛ لقوله ﷺ: «**هل تستطيع أن تطعم ستين مسكينًا؟**».

يكون ذلك موجودًا في حقٍّ من أطعم ستة مساكين عشرة أيام مثلًا.اهـ

انظر: «المغني» (١١/ ٩٣)، «الفتح» (١٩٣٦)، «المحلَّى» (٧٤٨)، «النيل» (١٦٦٣).

مسألة [٣٦]: مقدار الإطعام.

❁ اختلف في تقديره الحنابلة، والشافعية، والحنفية وغيرهم، فمنهم من قدرَّه بالْـمُدِّ عن كل مسكين، ومنهم من قدَّره بالصَّاع، ولهم تفاصيل في ذلك.

والصحيح أنه لا حدَّ له، ويجب عليه ما يشبعهم، وهو رواية عن أحمد.

قال ابن حزمٍ رَحِمَهُ اللهُ: ولا يجوز تحديد إطعام دون إطعام بغير نصٍّ، ولا إجماع، ولم يختلف فيما دون الشبع في الأكل، وفيما دون المد في الإعطاء أنه لا يُجزئ.اهـ

وهذا القول هو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ.

انظر: «المغني» (٤/ ٣٨٣) (١١/ ٩٧)، «المحلَّى» (٧٤٦)، «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٣٤٩).

مسألة [٣٧]: هل يجزئ إطعام الطفل الذي لم يطعم؟

❁ قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: يُجْزِئ، وَيُسَلَّمُ لِوَلِيِّهِ.

❁ وقالت الحنفية: لا يُجزئ؛ لكونه لا يطعم. وهو ترجيح ابن حزمٍ، وهو الرَّاجح؛ لقوله ﷺ: «**هل تستطيع أن تُطعِم ستين مسكينًا؟**»، والطفل الذي لم يطعم كيف يمكن إطعامه! انظر: «الفتح» (١٩٣٦)، «المحلَّى» (٧٤٧).

مسألة [٣٨]: هل يلزم التتابع في إطعام المساكين؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: ولا يلزم التتابع في الإطعام، نصَّ عليه أحمد في رواية الأثرم، قيل له: تكون كفارة يمين؛ فيطعم اليوم واحدًا، وآخر بعد أيام، وآخر بعد أيام، حتى يستكمل عشرة؟ فلم يَرَ بذلك بأسًا. انظر: «المغني» (١١/ ٩٨).

٦٥٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ،

٦٥٩ - وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[1]

٦٦٠ - وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: وَلَا يَقْضِي.[2]

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: من أدركه الفجر وهو جُنُبٌ، فهل يصح صومه؟

❁ ذهب الجمهور إلى صحة صومه؛ لحديث عائشة، وأم سلمة رضي الله عنهما الذي في الباب. وقد كان هناك خلافٌ في زمن التابعين، ثم استقر الإجماع على صحة الصوم كما جزم بذلك النووي.

وسبب الخلاف هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه في «الصحيحين»[3] أنه كان يفتي ويُحَدِّثُ، يقول: «من أدركه الفجر وهو جنبٌ فلا صوم له». وجاء عند النسائي[4] وغيره أنه رفعه إلى النبي ﷺ، وقد دخل عليه عبد الرحمن بن الحارث بعد أن سمع حديث عائشة، وأم سلمة، فأخبره بحديثهما، فقال أبو هريرة: أهما قالتا ذلك؟ قال: نعم. فقال أبو هريرة: هما أعلم. ثم أخبره أنه لم يسمعه من النبي ﷺ، وإنما سمعه من الفضل بن عباس، ورجع عن فُتياه.

وأما حديث الفضل بن عباس:

فمنهم من حمله على أنَّ الأمر بالغسل قبل الفجر للإرشاد.

قال الحافظ رحمه الله: ويعكر عليه التصريح في كثير من طرق الحديث بالأمر بالفطر، وبالنهي عن الصيام، فكيف يصح الحمل المذكور إذا وقع ذلك في رمضان!.اهـ

(١) أخرجه البخاري (١٩٣١) (١٩٣٢)، ومسلم (١١٠٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١١٠٩) (٧٧).

ومنهم من حمله على من أدركه الفجر مُجامعًا فاستدام بعد طلوعه عالمًا بذلك.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويعكر عليه ما رواه النسائي[1] من طريق أبي حازم عن عبدالملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه كان يقول: من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتى أصبح فلا يصوم.اهـ

ومنهم من سلك مسلك الترجيح، فرجَّح حديث عائشة، وأم سلمة على حديث أبي هريرة الذي أخذه من الفضل، وهو مسلك الشافعي، والبخاري، وابن عبد البر.

ومنهم من حمل حديث الفضل على أنه منسوخٌ.

قال ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ: توهم بعض العلماء أنَّ أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غلط في هذا الحديث.

ثم ردَّ عليه ابن خزيمة بأنه لم يغلط، وإنما أحال على رواية صادق؛ إلا أن الخبر منسوخٌ؛ لأنَّ الله تعالى عند ابتداء فرض الصيام كان منع في ليلة الصوم من الأكل والشرب، والجماع بعد النوم، فيحتمل أن يكون خبر الفضل كان حينئذٍ، ثم أباح الله ذلك إلى طلوع الفجر، فكان للمجامع أن يستمر إلى طلوعه، فيلزم أن يقع اغتساله بعد طلوع الفجر، فدلَّ على أنَّ حديث عائشة ناسخٌ لحديث الفضل، ولم يبلغ الفضل ولا أبا هريرة الناسخ، فاستمر أبو هريرة على الفُتيا به، ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغه.اهـ

وأيَّدَ الحافظ القول بالنسخ بحديث عائشة الذي في "صحيح مسلم"[2] أنَّ رجلًا جاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستفتيه وهي تسمع من وراء الحجاب، فقال: يا رسول الله، يدركني الفجر وأنا جُنُبٌ أَفَأَصُوم؟ فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وأنا يدركني الفجر وأنا جُنُبٌ فَأَصُومُ**»، قال: لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال: «**والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلم بما أتقي**».

قال الحافظ رحمه الله: ويُقَوِّي النسخ أنَّ في حديث عائشة هذا الأخير ما يُشعر بأنَّ ذلك كان بعد الحديبية؛ لقوله فيه: قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. وأشار إلى آية الفتح، وهي إنما أُنزِلت عام الحديبية سنة سِتٍّ، وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية.اهـ

وإلى القول بالنسخ ذهب ابن المنذر، والخطابي، وابن دقيق العيد، ورجحه الحافظ، وتبعه الصنعاني. انظر: «الفتح» (١٩٢٦)، «السبل» (٢/ ٣٣٥، ٣٣٦) ط/ دار الكتاب العربي.

٦٦١- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[1]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: من مات وعليه صومٌ، فهل يُقضى عنه؟

❀ في هذه المسألة أقوال:

الأول: أنه لا يُصام عنه، ويطعم عنه إذا أوصى بذلك، وهو قول مالك وأبي حنيفة، والشافعي في مذهبه الجديد، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم:٣٩]، وقوله ﷺ: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث...**» أخرجه مسلم (١٦٣١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الثاني: أنه لا يُصام عنه إلا النذر، وهو قول أحمد، والليث، وإسحاق، وأبي عبيد، وقالوا: حديث عائشة المذكور في الباب محمول على حديث ابن عباس في «الصحيحين»[2]، أنَّ امرأةً قالت: يا رسول الله، إنَّ أمي ماتت وعليها صومُ نذرٍ، أفأصومُ عنها؟ قال: «**أرأيت لو كان على أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنتِ قاضيته؟**» قالت: نعم. قال: «**فدين الله أحق أن يُقضى**».

قالوا: فيكون الصوم عنه في النذر خاصة، وأما رمضان فيُطعم عنه.

الثالث: أنه يصوم عنه أيَّ صومٍ واجبٍ، سواء كان نذرًا، أو قضاءً، أو كفارةً، وهذا الذي عليه أهل الحديث، وأبو ثور، والأوزاعي، وجماعةٌ، واستدلوا بعموم حديث عائشة رضي الله عنها الذي في الباب.

وهذا القول هو الصحيح، وهو الذي رجَّحه البيهقي، وابن حزمٍ، ثم الحافظ ابن حجر، ثم الصنعاني، وهو ترجيح شيخنا العلامة مقبل الوادعي، والشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمة الله عليهما.

وقد أجاب المالكية عن حديث عائشة وما أشبهه: بأنه ليس عليه عملُ أهل المدينة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: إن سلمت هذه الدعوى فما بمثل هذا تُرَدُّ الأحاديث الصحيحة.اهـ

وأجاب الحنفية عن حديث عائشة، وابن عباس بقولهم: إنه قد صحَّ عن عائشة، وابن عباس رضي الله عنهم القول بالإطعام. قالوا: فلما أفتوا بخلاف ما رووا؛ دلَّ على أنَّ العمل بخلاف ما روياه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: والرَّاجح أنَّ المعتبر ما رواه لا ما رآه؛ لاحتمال أن يخالف ذلك لاجتهاد، ومستنده فيه لم يتحقق.اهـ

قلت: ويُحتمل أيضًا أن يكون نسي.

قال ابن حزمٍ رحمه الله: ولعلَّ الذي رُوي عن عائشة فيه الإطعام كان لم يصح حتى مات؛ فلا صوم عليه.اهـ

قلت: وأما استدلال الحنفية، والمالكية بقوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم:٣٩]، فقد قال ابن حزم رحمه الله: أما قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ فحقٌّ، إلا أنَّ

الذي أنزل هذا هو الذي قال لرسوله: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤]، وهو الذي قال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٨٠]؛ فصحَّ أنه ليس للإنسان إلا ما سعى، وما حكم الله تعالى أو رسوله ﷺ أنَّ له من سَعْي غيره عنه، والصوم من جملة ذلك.اهـ

وأما حديث: «**انقطع عمله**»؛ فالحديث ليس فيه إلا انقطاع عمل الميت فقط، وليس فيه انقطاع عمل غيره عنه أصلًا.

وأما ما استدل به أهل القول الثاني، فقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وليس بينهما تعارضٌ حتى يجمع بينهما، فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له، وأما حديث عائشة فتقريرُ قاعدةٍ عامَّةٍ، وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى هذا العموم، حيث قال في آخره: «**فدين الله أحق أن يُقضى**».اهـ

انظر: "الفتح" (١٩٥٢)، "المحلَّى" (٧٧٥)، "السبل" (٢/ ٣٣٦)، "الشرح الممتع" (٦/ ٤٥٦).

تنبيه: ما تقدم من الخلاف في المسألة هو فيما إذا تمكن من قضائه فمات ولم يقض، أما إذا لم يتمكن من قضائه حتى مات؛ فقد نقل غير واحد الإجماع أنه لا يُصام عنه، وأما الإطعام فالجمهور، ومالك، والشافعي، وأبو حنيفة على أنه لا شيء عليه.

قال العبدري: وهو قول العلماء كافة إلا طاوسًا، وقتادة، فقالا: يجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكينًا؛ لأنه عاجز، فأشبه الشيخ الهرم.اهـ

والصحيح القول الأول؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**».[1] انظر: "المجموع" (٦/ ٣٧٢)، "شرح السنة" (٣/ ٥١١).

مسألة [٢]: من هو الولي؟

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قيل: كل قريب. وقيل: الوارث خاصَّة. وقيل: عصبته. والأول أرجح والثاني قريبٌ، ويرد الثالث قصة المرأة التي سألت عن نذر أُمِّها. "الفتح" (١٩٥٢).

مسألة [٣]: هل الصوم واجبٌ على الولي؟

۞ ذهب ابن حزمٍ إلى وجوبه على الولي، واستدل بقوله ﷺ: «**من مات وعليه صومٌ صام عنه وَلِيُّهُ**»؛ فإنَّ هذا خبر بمعنى الأمر، والتقدير: فليصم.

۞ وذهب الجمهور إلى أنَّ هذا الأمر ليس للوجوب، وبالغ إمام الحرمين فادَّعى الإجماع على ذلك.

قال الحافظ رحمه الله: وفيه نظر؛ لأنَّ بعض أهل الظاهر قد خالف فأوجبه، فلعله لم يعتد بخلافهم على قاعدته.اهـ

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: صرفه عن الوجوب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤]، ولو قلنا بوجوب قضاء الصوم عن الميت لزم من عدم قضائه أن تحمل وازرة وزر أخرى، وهذا خلاف القرآن.

انظر: "الفتح" (١٩٥٢)، "المحلَّى" (٧٧٥)، "الشرح الممتع" (٦/ ٤٥٤).

مسألة [٤]: هل يختص ذلك بالولي أم يجوز أن ينوب الأجنبي؟

۞ فيها قولان:

الأول: أنه يختص بالولي؛ لأنَّ الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية إلا ما ورد فيه الدليل فيقتصر عليه، ورجَّح هذا القول الحافظ.

الثاني: أنه لا يختص بالولي، وذكر الولي في الحديث لكونه الغالب، وهو ظاهر اختيار البخاري، وبه جزم أبو الطيب الطبري، وقَوَّاه بتشبيهه ﷺ ذلك بالدَّيْنِ، والدَّيْنُ لا يختص بالقريب، والقول الثاني هو الراجح والله أعلم.

انظر: "الفتح" (١٩٥٢)، "السبل" (٢/ ٣٣٧) ط/ دار الكتاب العربي.

مسألة [٥]: هل يجوز لو كان على الميت ثلاثون يومًا مثلاً أن يصوم عنه ثلاثون رجلاً يومًا واحدًا؟

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: قال النووي في "شرح المهذب": هذه المسألة لم أرَ فيها نقلًا في المذهب، وقياس المذهب الإجزاء. قلت: لكن الجواز مقيدٌ بصوم لم يجب فيه تتابع؛ لفقد التتابع في الصورة المذكورة.اهـ

قلت: هذا الذي قرره الحافظ هو الذي رجَّحه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد قال بأصل المسألة الحسن البصري، علَّقه عنه البخاري، ووصله الدارقطني، وهو ثابت عنه.

انظر: "الفتح" (١٩٥٢)، "المجموع" (٦/ ٣٧١)، "الشرح الممتع" (٦/ ٤٥٧).

فَصْلٌ فِي مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِقَضَاءِ رَمَضَانَ

مسألة [١]: هل يلزم التتابع في قضاء رمضان؟

❁ في المسألة قولان:

الأول: أنه يلزمه التتابع، صحَّ هذا القول عن ابن عمر، وعائشة رضي الله عنهما، كما في "مصنف عبد الرزاق" (٤/ ٢٤١-٢٤٢)، وهو قول ابن حزمٍ، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران:١٣٣]، ثم قال: وتُجزئه متفرقة؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤].اهـ

الثاني: أنه لا يلزمه التتابع، وهو قول الجمهور، وصحَّ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، كما في "مصنف عبد الرزاق" (٤/ ٢٤٣)، وهو قول سعيد بن جبير، ومجاهد، والحسن، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وهذا القول هو ترجيح الإمام البخاري في "صحيحه" وهو الراجح إن شاء الله، ورجَّحه أيضًا شيخنا مقبل الوادعي، والشيخ ابن عثيمين رحمة الله عليهما.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ولا يختلف المجيزون للتفريق أنَّ التتابع أولى.

انظر: "الفتح" (١٩٥٠)، "المحلَّى" (٧٦٨)، "تفسير القرطبي" (٢/ ٢٨٢)، "المجموع" (٦/ ٣٦٧)، "الشرح الممتع" (٦/ ٤٤٩).

مسألة [٢]: هل يلزم القضاء فورًا، أم أنّ له أنْ يؤخره؟

❁ ذهب بعض أهل الظاهر إلى وجوبه من ثاني شوال. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾.

❁ وذهب جمهور العلماء إلى جواز تأخيره بشرط أن يقضي قبل دخول رمضان من قابل، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان يكون عليَّ الصوم من رمضان فما أستطيع

أن أقضيه حتى يأتي شعبان. وبقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وأما كونه يقضي قبل دخول رمضان الآخر، فقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ويؤخذ من حرصها على ذلك في شعبان أنه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر.اهـ

وقد سبقه إلى نحو ذلك ابن قدامة، وزاد فقال: ولأنَّ الصوم عبادة متكررة، فلم يَجُزْ تأخير الأولى عن الثانية كالصلوات الخمس المفروضة.اهـ

انظر: "الفتح" (١٩٧٠)، "المحلى" (٧٦٧)، "تفسير القرطبي" (٢/ ٢٨٢-٢٨٣)، "المغني" (٤/ ٤٠٠-٤٠١)، "المجموع" (٦/ ٣٦٤)، "شرح السنة" (٣/ ٥٠٥-).

مسألة [٣]: إذا أخَّرَ القضاءَ بغير عذر حتى دخل رمضان آخر؟

❁ في المسألة قولان:

الأول: أنه يلزمه بعد صيام رمضان أن يقضي ما عليه، ويطعم عن كل يوم مسكينًا، وهو قول الجمهور، وصحَّ عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما، كما في "سنن الدارقطني" (٢/ ١٩٧)، والبيهقي (٤/ ٢٥٣)، ونُقِل عن الطحاوي أنه نقل عن يحيى بن أكثم قال: وجدته عن ستة من الصحابة، ولا أعلم لهم فيه مخالفًا.

الثاني: أنه يقضي ولا فدية عليه، وهو قول الحسن، والنخعي، وأصحاب الرأي، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، ورجَّحه البخاري فقال: ولم يذكر الله تعالى الإطعام، إنما قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

الثالث: أنَّ عليه أن يطعم ولا قضاء عليه.

قال به سعيد بن جبير، وقتادة، وهذا مُخالفٌ للآية السابقة، والرَّاجح هو القول الثاني، وهو ترجيح ابن حزم، والشوكاني، والوادعي، وابن عثيمين رحمة الله عليهم أجمعين.

انظر: "شرح السنة" (٣/ ٥٠٦-٥٠٧)، "المجموع" (٦/ ٣٦٦)، "المغني" (٤/ ٤٠١) "الفتح" (١٩٥٠)

مسألة [٤]: إذا أخَّر قضاء رمضان بعذر حتى دخل رمضان آخر؟

۞ في المسألة قولان:

الأول: أنَّ عليه القضاء فقط، ولا إطعام عليه، حكاه ابن المنذر عن طاوس، والحسن، والنخعي، وحماد، والأوزاعي، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وهو مذهب الشافعي، وأبي حنيفة وداود، والمزني.

الثاني: قال ابن المنذر: وقال ابن عباس، وابن عمر، وسعيد بن جبير، وقتادة: يصوم رمضان الحاضر عن الحاضر، ويفدي عن الغائب، ولا قضاء عليه.

والرَّاجح هو القول الأول؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وأثر ابن عباس، وابن عمر، ثابتان عنهما كما في "سنن الدارقطني" (٢/ ١٩٦-١٩٧).

مسألة [٥]: هل يجوز لمن عليه صومٌ أن يتطوع؟

۞ في المسألة أقوال:

القول الأول: أنه يجوز له ذلك؛ مالم يَضِقِ الوقت، وقالوا: ما دام الوقت موسعًا؛ فإنه يجوز له أن يتنفل، وهوقول الحنفية، ورواية عن أحمد.

القول الثاني: يجوز مع الكراهة؛ إلا ما يتأكد استحبابه، فيجوز بلا كراهة، وهو قول المالكية.

القول الثالث: إن كان الإفطار في رمضان لعذر؛ جاز، وإلا فلا يجوز، وهوقول الشافعية؛ لأنهم يرون القضاء على التراخي في حالة العذر، وأما عند عدمه فالأصح عندهم أنه على الفور.

والقول الأول هو الراجح، وهو ترجيح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

انظر: "المغني" (٣/ ٤٠١-٤٠٢)، "الشرح الممتع" (٦/ ٤٤٧-٤٤٨)، "مواهب الجليل" (٣/ ٣٣٣)،

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ وَمَا نُهِيَ عَنْ صَوْمِهِ

٦٦٢- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ﵁، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ وَالبَاقِيَةَ**»، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ**» وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «**ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْت فِيهِ، وَبُعِثْت فِيهِ، وَأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

قوله: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْبَاقِيَةَ**».

قال الصنعاني ﵀: وقد استشكل تكفير مالم يقع، وهو ذنبُ السَّنَة الآتية، وأُجيب: بأنَّ المراد أنْ يوفق فيها لعدم الإتيان بذنب، وسمَّاه تكفيرًا لمناسبة الماضية، أو إنه إن أوقع فيها ذنبًا وفق للإتيان بما يكفره. "سبل السلام" (٢/ ٣٣٩)ط/ دار الكتاب العربي.

الأحكام والمسائل المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل صيام ذلك اليوم يكفر الصغائر والكبائر؟

❁ ظاهر الحديث أنَّ صيام عرفة، وعاشوراء يكفر الصغائر والكبائر، والجمهور على أنه لا يكفر الكبائر؛ فإنَّ صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء ليسا بأفضل من صيام رمضان، ولا من الصلوات الخمس، وقد قال النبي ﷺ: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر**»، رواه مسلم (٢٣٣)، عن أبي هريرة ﵁، والرَّاجح قول الجمهور. انظر: "المجموع" (٦/ ٣٨٣)، "توضيح الأحكام" (٣/ ٢٠١).

مسألة [٢]: صوم يوم عرفة.

في حديث الباب دلالة ظاهرة على استحباب صوم يوم عرفة، وهو اليوم التاسع من ذي الحجة.

قال عبد الله البسّام في "توضيح الأحكام" (٣/ ٢٠١): صوم يوم عرفة هو أفضل صيام التطوع بإجماع العلماء.اهـ

مسألة [٣]: صيام يوم عاشوراء.

قال النووي رحمه الله في شرح حديث الباب من "صحيح مسلم": اتفق العلماء على أن صوم عاشوراء سنة.اهـ

❁ وقد اختلف في تعيين يوم عاشوراء:

فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أنَّ عاشوراء هو اليوم العاشر من محرم.

وقد قيل: إنه اليوم التاسع. وقالوا: إنه مذهب ابن عباس، واستدلوا على ذلك بما في "صحيح مسلم" (١١٣٣): أنَّ الحكم بن الأعرج سأل ابن عباس رضي الله عنهما عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: إذا رأيت هلال محرم، فاعدد وأصبح يوم التاسع صائمًا. قلت: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه؟ قال: نعم.

والظاهر أنَّ ابن عباس رضي الله عنهما إنما أراد بصيام التاسع مخالفة اليهود، لا أنه هو اليوم التاسع، بدليل ما جاء عنه أيضًا في "صحيح مسلم" (١١٣٤): أنَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود، والنصارى. فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع**»، فلم يأت العام المقبل حتى تُوُفِّيَ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ويؤيده ما ثبت عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح كما في "اقتضاء الصراط المستقيم" (١/ ٢٥٠، ٤١٥)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: «**صوموا التاسع والعاشر، خالفوا اليهود**»، ثم وجدته عند عبدالرزاق (٧٨٣٩)، والبيهقي (٤/ ٢٨٧) بإسناد صحيح أيضًا.

انظر: "شرح مسلم" (٨/ ١١-١٢)، "الفتح" (٢٠٠٧)، "تفسير القرطبي" (١/ ٣٩١).

مسألة [٤]: الجمع بين التاسع والعاشر.

يُستفاد من حديث ابن عباس المتقدم في المسألة السابقة استحباب صيام التاسع مع العاشر؛ مخالفةً لليهود، وقد استحبَّه جمهور العلماء، منهم: الشافعي، وأحمد، وإسحاق، رحمة الله عليهم.

انظر: "شرح مسلم" (٨/ ١٢-١٣)، "توضيح الأحكام" (٣/ ٢٠١)، "المغني" (٤/ ٤٤١)، "المجموع" (٦/ ٣٨٣).

مسألة [٥]: هل يصام العاشر والحادي عشر؟

أخرج أحمد في "مسنده" (١/ ٢٤١)، من طريق: ابن أبي ليلى، عن داود بن علي، عن أبيه، عن جده ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا فيه اليهود، صوموا قبله يومًا، أو بعده يومًا**»، وهو حديث ضعيف؛ في إسناده: محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ، وفيه: داود بن علي، وفيه ضعف أيضًا.

قال أبو عبدالله وفقه الله: فعلى ضعف الحديث؛ فالمستحب هو صيام التاسع والعاشر، ويؤيده أنَّ النبي ﷺ لما أُخبِر بصيام اليهود له، قال: «**لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع**»، ولم يقل: سنصوم غدًا مخالفة لليهود.

ولكن إذا اشتبه عليه أول الشهر؛ فلا بأس أن يصوم ثلاثة أيام، كما قال أحمد رحمه الله، ونقله عن ابن سيرين. انظر: "المغني" (٤/ ٤٤١)، "اقتضاء الصراط المستقيم" (١/ ٤١٦).

مسألة [٦]: هل كان صوم عاشوراء فرضًا، أم مُستحبًّا فقط؟

❁ فيه قولان:

القول الأول: أنه كان مستحبًّا فقط، وهو قول الجمهور، واستدلوا بحديث معاوية بن أبي سفيان في "الصحيحين"[1]، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ هذا يوم عاشوراء،**

ولم يكتب الله عليكم صيامه، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر».

القول الثاني: أنه كان فرضًا، ثم نسخ وصار مُستحبًّا عند أن افترض صوم رمضان، وهو قول أحمد والحنفية، ووجهٌ عند الشافعية، وترجيح جماعةٍ من المحققين كابن حزمٍ، والشوكاني وقبله الحافظ ابن حجر، وغيرهم.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١) حديث عائشة ﵂، قالت: كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما هاجر إلى المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فُرض شهر رمضان قال: «**من شاء صامه، ومن شاء تركه**».(١)

٢) حديث أبي موسى ﵁، في "الصحيحين"(٢) أنَّ النبي ﷺ قال: «**صوموه أنتم**».

٣) حديث سلمة بن الأكوع، والربيع بنت معوذ ﵄، في "الصحيحين" أنَّ النبي ﷺ قال: «**من كان أكل؛ فليتم بقية يومه، ومن كان لم يأكل؛ فليتم صومه**».

وأما حديث معاوية بن أبي سفيان ﵁: «**ولم يكتب الله عليكم صيامه**»، فقال ابن قدامة ﵀: هو محمولٌ على أنه أراد ليس هو مكتوبًا عليكم الآن، ويؤيده أن معاوية أسلم متأخرًا.اهـ

قال الحافظ ابن حجر ﵀: وَيُؤْخَذ مِنْ مَجْمُوعِ الْأَحَادِيث أَنَّهُ كَانَ وَاجِبًا؛ لِثُبُوتِ الْأَمْر بِصَوْمِهِ، ثُمَّ تَأَكَّدَ الْأَمْر بِذَلِكَ، ثُمَّ زِيَادَة التَّأْكِيد بِالنِّدَاءِ الْعَامّ، ثُمَّ زِيَادَته بِأَمْرِ مَنْ أَكَلَ بِالْإِمْسَاكِ، ثُمَّ زِيَادَته بِأَمْرِ الْأُمَّهَاتِ أَنْ لَا يُرْضِعْنَ فِيهِ الْأَطْفَال، وَبِقَوْلِ اِبْن مَسْعُود الثَّابت فِي "مُسْلِم"(٣): (لَـمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ عَاشُورَاءُ) مَعَ الْعِلْم بِأَنَّهُ مَا تُرِكَ اِسْتِحْبَابُهُ، بَلْ هُوَ بَاقٍ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْـمَتْرُوك وُجُوبُهُ.اهـ

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٨٩٣)، ومسلم برقم (١١٢٥).

والقول الثاني هو الرَّاجح، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٤/ ٤٤٢)، "الفتح" (٢٠٠٧)، "شرح مسلم" (٨/ ٤).

مسألة [٧]: الحكمة من الأمر بصوم عاشوراء.

في "الصحيحين"[1] عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود صيامًا يوم عاشوراء، فقال لهم رسول الله ﷺ: «**ما هذا اليوم الذي تصومونه؟**» فقالوا: هذا يوم عظيم نجَّى الله فيه موسى وقومه، وغرَّق فرعون وقومه، فصامه موسى شكرًا، فنحن نصومه. فقال رسول الله ﷺ: «**فنحن أحق وأولى بموسى منكم**»، فصامه رسول الله ﷺ وأمر بصيامه. انظر: "شرح مسلم" (٨/ ٩).

مسألة [٨]: صوم الإثنين والخميس.

في حديث الباب دلالة ظاهرة على استحباب صوم الإثنين، وقد جاء عند الترمذي (٧٤٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يتحرَّى صوم الإثنين والخميس. وصححه العلامة الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" (١٥٧٠)، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال عند أن سئل عن سبب صيامه لهما: «**ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين، وأُحب أن يعرض عملي وأنا صائم**» أخرجه أحمد (٥/ ٢٠١)، واللفظ له، وأبو داود (٢٤٣٦)، والنسائي (١/ ٣٢٢)، وابن خزيمة (٢١١٩) من طُرِقٍ عن أسامة بن زيد رضي الله عنه.

وأخرجه الترمذي (٧٤٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي جميع طرقه ضعف، ولكن بمجموعها يرتقي الحديث إلى الصحة، وقد صححه العلامة الألباني رحمه الله في "الإرواء" (٩٤٨) (٩٤٩).

فهذا يدل على استحباب صوم هذين اليومين، والله أعلم. "المجموع" (٦/ ٣٨٦).

٦٦٣ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[1]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: صيامُ سِت من شوال.

❁ ذهب أكثر أهل العلم إلى الاستحباب، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وهو الصحيح؛ لدلالة حديث أبي أيوب على ذلك.

❁ وذهب مالك، وأبو حنيفة إلى كراهة صومها، قال مالك رحمه الله: إنه ما رأى أحدًا من أهل العلم يصومها. وقالوا أيضًا: لئلا يظن وجوبها. وما ذكره مالك رحمه الله ليس بحجة في ترك الحديث والعمل به، وقد اعتذر له ابن عبد البر بأنه لم يبلغه الحديث، وأما تعليلهم فهو معارض بالنص، ولم يعتبره الشارع؛ فهو تعليل فاسد.

انظر: «المغني» (٤/ ٤٣٨)، «المجموع» (٦/ ٣٧٩)، «سبل السلام» (٤/ ١٥٧-).

فائدة: قال الصنعاني رحمه الله: وإنما شبهها بصيام الدهر؛ لأنَّ الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان بعشرة أشهر، وست من شوال بشهرين.اهـ «السبل» (٤/ ١٥٧).

مسألة [٢]: هل يشترط في الست من شوال أن تكون متتابعة؟

لا يُشترط في هذه الست أن تكون متتابعة، ولا أن تكون في أول الشهر، بل من صامها متفرقة، أو أخَّرها فقد صدق عليه أنه صام ستًّا من شوال، وبهذا صرَّح الشافعية، والحنابلة، وغيرهم، وأفتى به الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين، والشيخ مقبل الوادعي رحمة الله عليهم أجمعين. انظر: «المغني» (٤/ ٤٣٨-)، «شرح المهذب» (٦/ ٣٧٩).

مسألة [٣]: هل يلزم أن تكون الست من شوال بعد قضاء رمضان؟

أفتى العلامة ابن باز رحمه الله، والعلامة ابن عثيمين رحمه الله أنها لا تجزئ؛ إلا أن يصومها بعد

قضاء رمضان؛ لقوله في الحديث: «**من صام رمضان، ثم أتبعه...**».

والظاهر أنَّ من احتاج إلى تقديم السِّت لضيق الوقت، أو لكثرة الواجب عليه، فلا بأس إن شاء الله، والله أعلم. انظر: "الشرح الممتع" (٦/ ٤٦٨)، "فتاوى رمضان" (٢/ ٦٩٨).

٦٦٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ الله إِلَّا بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ اليَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.[1]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: ما المراد بقوله: «في سبيل الله»؟

❁ اختلف في المراد به على قولين:

الأول: أنَّ المراد به الصوم في الجهاد، وهو قول ابن الجوزي، وابن دقيق العيد، والنووي، والصنعاني.

الثاني: أنَّ المراد به (في طاعة الله)، فالمراد به: من صام قاصدًا وجه الله، وهو قول القرطبي. لكن القول الأول محمولٌ على من لا يتضرر به، ولا يفوت به حقًّا، ولا يختل به قتاله، ولا غيره من مهمات غزوه. وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله أنَّ الحديث أعم من ذلك، فيشمل القولين، ذكره الحافظ احتمالًا، وهو أقرب، والله أعلم.

وفيه الحث على التطوع لله عزوجل بالصيام وجاء في "الصحيحين"[2] عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «**الصيام جُنَّةٌ**».

وفي "مسند أحمد" (٤/ ٢٢)، عن عثمان بن أبي العاص أنَّ النبي ﷺ قال: «**الصيام جُنَّة من النار، كجنة أحدكم من القتال**»، وصححه العلامة الوادعي في "الجامع الصحيح".

وفي "الصحيحين"[3] عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ في**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣).

الجنة بابًا يقال له الرَّيَّان يدخل منه الصائمون، لا يدخل منه أحدٌ غيرهم يقال: أين الصائمون؟ فيقومون فيدخلون، فإذا دخلوا أُغلق، فلم يدخل منه أحدٌ».

٦٦٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ. وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْت رَسُولَ الله ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْته فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الصوم في شعبان.

في حديث عائشة المتقدم دلالة على استحباب الإكثار من الصوم في شعبان، ولم يصح حديث في الحكمة من الإكثار في شعبان دون غيره، فيحتمل أن تكون الحكمة في ذلك تعظيمًا لشهر رمضان وصومه، وجعل الصيام فيه كالراتبة قبل الفريضة في الصلاة؛ ولعل من الحكمة في ذلك التمرن والاستعداد لصيام رمضان، فلا يأتي والنفس لم تَعْتَد الصيام.

وقال بعضهم: الحكمة أنَّ شهر شعبان يغفل عنه الناس؛ لوقوعه بين شهرين عظيمين رجب، ورمضان.

قال الصنعاني رحمه الله: ويُحتمل أن يصومه لهذه الحِكَم كلِّها.اهـ

مسألة [٢]: الصيام في شهر المحرم.

يُستحب الصيام في شهر محرم؛ لما رواه مسلم في "صحيحه" (١١٦٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرَّم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**».

وقد استُشْكِلَ ذلك مع كون النبي ﷺ إنما أكثر الصوم في شعبان، ولم يكثره في المحرَّم، وقد أجاب النووي عن ذلك باحتمال أن يكون ما علم بذلك إلا في آخر عمره.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ولعله كانت تعرض فيه أعذار تمنعه من إكثار الصوم فيه، كسفر، ومرض، وغيرهما.اهـ انظر: "المجموع" (٦/ ٣٨٧)، "الفتح" (٤/ ٢٥٣).

٦٦٦- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ. رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

يُستحبُّ صيام ثلاثة أيام من كل شهر؛ لما جاء في "الصحيحين" عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورواه مسلم عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنهما قالا: «أوصانا رسول الله ﷺ بثلاثٍ: بركعتي

---

(١) **حسن بشواهده.** أخرجه النسائي (٤/ ٢٢٢)، والترمذي (٧٦١)، وابن حبان (٣٦٥٥-)، كلهم من طريق يحيى بن سام عن موسى بن طلحة عن أبي ذر به.

ويحيى بن سام، قال أبوداود: بلغني أنه لا بأس به. قال الآجري: وكأنه لم يرضه.

وقد جاء في بعض الطرق زيادة (يزيد بين الحوتكية) بين موسى بن طلحة وأبي ذر، ولا يضر ذلك فقد صرح موسى بن طلحة بالسماع من أبي ذر كما في "سنن النسائي والترمذي"، وكما في "مسند الطيالسي" (٤٧٧) وصحيح ابن خزيمة (٢١٢٨) وعلى هذا فيكون موسى بن طلحة قد سمعه من أبي ذر مباشرة وبواسطة يزيد بن الحوتكية، وقد جزم بذلك ابن خزيمة.

وقد وجد في حديث موسى بن طلحة اختلاف كما ذكر ذلك الدارقطني في "العلل" (٢/ ٢٢٦-٢٣٠) فرواه يحيى بن سام كما تقدم، ورواه بعضهم عن موسى بن طلحة بزيادة يزيد بن الحوتكية، ورواه بعضهم عنه وجعله من مسند عمر بزيادة (يزيد بن الحوتكية)، ورواه عبدالملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة. وهذا الاختلاف لا ينزل الحديث عن درجة قبوله في الشواهد والمتابعات إن شاء الله.

وله شاهد من حديث قتادة بن ملحان، أخرجه أبوداود (٢٤٤٩)، والنسائي (٢٤٣٢)، من طريق عبدالملك بن قتادة عن أبيه به. وعبدالملك بن قتادة مجهول، وقد اختلف في اسم أبيه.

وله شاهد من حديث جرير بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه النسائي (٢٤٢٠)، وابن أبي حاتم في "العلل" (١/ ٢٦٦-٢٦٧) من طريق أبي إسحاق السبيعي عن جرير بن عبدالله به. وقد اختلف فيه فرواه زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق مرفوعًا، ورواه المغيرة بن مسلم عن أبي إسحاق موقوفًا. قال أبوزرعة: حديث

الضُّحى، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأنْ لا أنام حتى أُوتِرَ»[1].

وصحَّ عند أحمد (٢/ ٢٦٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صوم شهر الصَّبر، وصوم **ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر**»، وأخرج أحمد أيضًا (٥/ ٣٤) نحوه من حديث قُرَّة بن إياس، وصحح كليهما شيخُنا العلامة مقبل الوادعي رحمه الله في "الجامع الصحيح" (٢/ ٤٣٩).

ويدخل في فضيلة الأحاديث المتقدمة من صام من أول الشهر، أو وسطه، أو آخره، ويدل على ذلك ما أخرجه مسلم في "صحيحه" (١١٦٠)، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، لا يبالي من أي أيام الشهر صام».

ولكن الأفضل والأولى أن تكون في أيام البيض؛ لحديث أبي ذرٍّ، وشواهده المتقدمة.

قال الصنعاني رحمه الله: ولا معارضة بين هذه الأحاديث؛ فإنها كلها دالة على ندبية صوم كل ما ورد، وكل من الرواة حكى ما اطَّلع عليه؛ إلا أنَّ ما أمر به وحثَّ عليه، ووصى به أولى وأفضل، وأما فعل النبي ﷺ؛ فلعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك، وقد عيَّن الشارع أيام البيض.اهـ

وقول الصنعاني رحمه الله: (وقد عيَّن الشارع أيام البيض) يعني أنها الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، وهذا هو الصحيح في تعيينها، وبه قطع الجمهور، وهناك وجهٌ عند الشافعية أنها الثاني عشر، والثالث عشر، والرابع عشر.

قال النووي رحمه الله: وهذا شاذٌّ ضعيفٌ، يرُدُّه الحديث السابق في تفسيرها، وقول أهل اللغة.اهـ

فائدة: سبب تسميتها أيام البيض، قال ابن قتيبة، والجمهور: لأنها تبيض بطلوع القمر من أولها إلى آخرها، وقيل غير ذلك.

(١) انظر: "السبل" (٤/ ١٦٢-١٦٣)، "المجموع" (٦/ ٣٨٥).

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة

مسألة [١]: صيام يوم وإفطار يوم.

أجمع العلماء على استحباب صيام يوم، وإفطار يوم؛ لما جاء في "الصحيحين"[1] عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أَحَبُّ الصيام إلى الله صيام داود، كان يصوم يومًا ويُفطِر يومًا**»، وفي رواية: «**لا صيام أفضل من صيام داود**».

❁ واختلفوا: هل هو أفضل من صيام الدهر، أم أنَّ صوم الدهر أفضل؟ والصواب الأول؛ لدلالة الحديث عليه، وسيأتي إن شاء الله حكم صوم الدهر.

مسألة [٢]: صيام التسعة الأيام من ذي الحجة.

ومن الأيام التي يُستحبُّ صيامها: أيام العشر من ذي الحجة، إلا يوم العيد فَيَحرُم؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في "البخاري" (٩٦٩): أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ما العمل في أيامٍ أفضل من العمل في هذه**» - يعني أيام العشر - قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «**ولا الجهاد في سبيل الله؛ إلا رجلٌ خرج يخاطر بماله ونفسه، فلم يرجع من ذلك بشيء**».

قال الحافظ رحمه الله: وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى فَضْلِ صِيَامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ؛ لِانْدِرَاجِ الصَّوْمِ فِي الْعَمَلِ، وَاسْتُشْكِلَ بِتَحْرِيمِ الصَّوْمِ يَوْمَ الْعِيدِ، وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْغَالِبِ.

قلت: ويُشكل على ذلك ما أخرجه مسلم (١١٧٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «**ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائمًا في العشر قطُّ**».

لكن قال النووي رحمه الله: يتأول قولها: «لم يصم العشر» أنه لم يصمه لعارضِ مرضٍ، أو سفرٍ، أو غيرهما، أو أنها لم تره صائمًا فيه، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر.اهـ

قال الحافظ رحمه الله: وَلِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ كَانَ يَتْرُكُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ

خَشْيَةَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَى أُمَّتِهِ، كَمَا فِي "الصَّحِيحَيْنِ" مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.اهـ انظر: "الفتح" (٩٦٩)، "شرح مسلم" (٨/ ٧١-٧٢).

٦٦٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[1]، زَادَ أَبُودَاوُد: «**غَيْرَ رَمَضَانَ**».[2]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: صوم المرأة تطوعًا.

❁ ذهب الجمهور إلى تحريم الصوم عليها بغير إذن زوجها غير الفريضة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، المتقدم.

قال النووي رحمه الله في "المجموع": وقال بعض أصحابنا: يُكره. والصحيح الأول -يعني التحريم-.اهـ

قلت: وما صححه النووي هو الصحيح؛ لدلالة الحديث عليه، وهو الذي جزم به الصنعاني في "السبل". انظر: "الفتح" (٥١٩٥)، "السبل" (٤/ ١٦٤)، "المجموع" (٦/ ٣٩٢).

مسألة [٢]: فإذا صامت، هل يصح صومها؟

قال النووي رحمه الله: فإن صامت بغير إذن زوجها صحَّ باتِّفاق أصحابنا، وإن كان الصوم حرامًا؛ لأنَّ التحريم لمعنى آخر، لا لمعنى يعود إلى نفس الصوم.

قال: وأما عن ثواب صيامها، فقال العمراني: أمرُ قبولِهِ إلى الله، ومقتضى المذهب عدم الثواب. وما قاله العمراني[3] أولى، والله أعلم.اهـ

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦).

(٢) **صحيح**. أخرجه أبوداود (٢٤٥٨).

قلت: وما اختاره العِمراني، ثم النووي هو المختار عندي، وبالله التوفيق.

انظر: "الفتح" (٥١٩٥)، "المجموع" (٦/ ٣٩٢).

مسألة [٣]: هل يجوز لها أن تصوم إذا كان مسافرًا؟

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: لَوْ كَانَ مُسَافِرًا فَمَفْهُوم الْحَدِيث فِي تَقْيِيده بِالشَّاهِدِ يَقْتَضِي جَوَاز التَّطَوُّع لَهَا إِذَا كَانَ زَوْجهَا مُسَافِرًا، فَلَوْ صَامَتْ وَقَدِمَ فِي أَثْنَاء الصِّيَام فَلَهُ إِفْسَاد صَوْمهَا ذَلِكَ مِنْ غَيْر كَرَاهَة، وَفِي مَعْنَى الْغَيْبَة أَنْ يَكُون مَرِيضًا بِحَيْثُ لَا يَسْتَطِيع الْجِمَاع.اهـ

انظر: "الفتح" (٥١٩٥)، "المجموع" (٦/ ٣٩٢).

تنبيهٌ: يلتحق بصوم رمضان في كون المرأة لا يجب عليها استئذان زوجها صوم الفرض من نذرٍ، أو قضاءٍ إذا ضاق الوقت. "الفتح" (٥١٩٥).

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة

مسألة [١]: هل يجوز للمتطوع أن يفطر إذا شاء؟

❁ في المسألة قولان:

الأول: جواز الفطر، وهو قول جمهور العلماء، وصحَّ عن عُمَر، وعلي، وأبي الدرداء، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، وجاء عن غيرهم من الصحابة كما في "المحلى" (٧٧٣)، و"مصنف عبدالرزاق" (٤/ ٢٧١-٢٧٢)، وهو مذهب أحمد، وإسحاق، والشافعي.

واستدلوا بما يلي:

١) حديث عائشة رضي الله عنها، في "صحيح مسلم" (١١٥٤)، قالت: أتانا النبي ﷺ يومًا، فقلنا: أُهدي لنا حيس، فقال: «**أرِنِيه، فلقد أصبحت صائمًا**»، فأكل.

٢) حديث أبي جحيفة رضي الله عنه، في "البخاري" (١٩٦٨): أنَّ سلمان زار أبا الدرداء، ثم أفطر أبو الدرداء، فأكل مع سلمان.

٣) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عند أحمد (٢/ ٣٣٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٥)، والنسائي (٤/ ١٧٧)، وغيرهم، قال: أُتِيَ النبي ﷺ بطعامٍ وهو بِمَرِّ الظَّهران، فقال لأبي بكر وعمر: «**ادنوا فكلا**»، قالا: إنا صائمان، فقال رسول الله ﷺ: «**ارحلوا لصاحبيكم، اعملوا لصاحبيكم، ادنوا فَكُلا**»، وقد أعله النسائي بالإرسال كما في "الكبرى" (٢٥٧٥-٢٥٧٢)، ورجح أنه من مراسيل أبي سلمة.

الثاني: أنه يلزمه الإتمام، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، ولكن قَيَّدَه مالك بما إذا كان لغير عذر.

واستدلوا على ذلك:

٢) بقوله ﷺ للأعرابي: «وصيام رمضان»، قال: هل عليَّ غيره؟ قال: «لا إلا أن تطوَّع»، فقالوا: الاستثناء مُتَّصِلٌ، والمعنى: إلا أن تتطوع فيلزمك صومه.

والرَّاجح هو القول الأول.

وأمَّا عن أدلة القول الثاني:

١) الآية: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ المراد بها: لا تبطلوا أعمالكم بالشرك، قال ابن عبد البر رحمه الله: من احتج بهذه الآية؛ فهو جاهلٌ بأقوال أهل العلم؛ فإنَّ الأكثر على أنَّ المراد بذلك النهي عن الرياء، كأنه قال: لا تبطلوا أعمالكم بالرياء، بل أَخْلِصُوهَا لله، وقال آخرون: لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر، ولو كان المراد بذلك النهي عن إبطال ما لم يفرضه الله عليه، ولا أوجب على نفسه بنذر أو غيره؛ لامتنع عليه الإفطار إلا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب، وهم لا يقولون بذلك.اهـ

٢) الحديث: «إلا أن تطوَّع» الصحيح أنَّ الاستثناء منقطعٌ، والمعنى: لكن لك أن تتطوع؛ جمعًا بين الأحاديث، والله أعلم. انظر: "المجموع" (٦/ ٣٩٤) "المحلَّى" (٧٧٣) "الفتح" (١٩٦٨).

مسألة [٢]: من صام تطوعًا، فأفطر، فهل عليه قضاؤه؟

❁ ذهب الجمهور إلى استحباب قضائه بيوم آخر، وقد روى عبد الرزاق (٤/ ٢٧١)، بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه ضرب لذلك مثلًا كمن ذهب بمالٍ ليتصدق به، ثم رجع ولم يتصدق به، أو تصدق ببعضه، وأمسك بعضه.

❁ وذهب أبو حنيفة إلى وجوب القضاء عليه، سواء كان لعذرٍ، أو لغير عُذرٍ.

❁ وذهب مالك إلى وجوب القضاء إذا كان لغير عذر.

والصحيح قول الجمهور؛ لعدم وجود دليل يوجب عليه القضاء، وإنما قالوا باستحباب القضاء؛ لأنه من أعمال البر. انظر: "الفتح" (١٩٦٨) "المجموع" (٦/ ٣٩٦).

٦٦٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[1]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم صيام يوم العيدين لتطوع، أو فرض.

أجمع العلماء على تحريم صومهما كما نقله غير واحد، كابن المنذر، والنووي، والحافظ ابن حجر وغيرهم.

وَمُسْتَنَدُ الإجماع حديث الباب، وقد أخرجه الشيخان عن أبي هريرة، وعمر أيضًا، وانفرد به مسلم عن عائشة رضي الله عنها.[2] انظر: «الإجماع» لابن المنذر (١٥٤)، «المجموع» (٦/ ٤٤٠)، «الفتح» (١٩٩٠)، «التمهيد» (٧/ ٢٧٧).

مسألة [٢]: هل يصح الصوم إذا صام يوم العيد؟

❁ ذهب عامَّةُ العلماء إلى أنَّ صومه فاسدٌ لا يصح؛ لكون النهي راجعٌ إلى ذات الصوم، وخالف أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، فقالا: يصح مع الإثم.

والرَّاجح قول الجمهور، ورجَّحه الشوكاني، والصنعاني. انظر: «الفتح» (١٩٩٠)، «المفهم» (٣/ ١٩٧)، «النيل» (١٧٥١)، «السبل» (٤/ ١٦٤).

مسألة [٣]: إذا نذر أن يصوم يومًا، فوافق يوم العيد؟

نقل النووي، وابن عبد البر الإجماع على أنه لا يجوز له صوم يوم العيد، واختلفوا: هل عليه قضاء ذلك اليوم أم لا على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه لا يلزمه قضاؤه، وهو أحد قولي الشافعي ووجهٌ عند مالك، وهو قول زُفر وجماعةٍ ورجَّحه ابن عبد البر، وهو الرَّاجح إن شاء الله؛ لعدم وجود دليل يدل على وجوب القضاء.

الثاني: أنه يلزمه القضاء،وهو قول أبي حنيفة، والأوزاعي، وآخِرُ قولي الشافعي.

الثالث: أنه يقضيها؛ إلا أن ينوي أن لا يقضيها، وهو قول الأوزاعي، ووجهٌ عند مالك.

انظر: "نيل الأوطار" (١٧٥١)، "الاستذكار" (١٠/ ١٤٣)، "الفتح" (١٩٩٠).

٦٦٩- وَعَنْ نُبَيْشَةَ الهُذَلِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

٦٧٠- وَعَنْ عَائِشَةَ،

٦٧١- وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم، قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: أيام التشريق.

هي الأيام التي بعد يوم النحر، وقد اختلف في كونها يومين، أو ثلاثة، والرَّاجح أنها ثلاثة، ويدل على ذلك حديث عائشة وابن عمر.

قال الحافظ رحمه الله: وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ثَلَاثَةٌ غَيْر يَوْم عِيد الْأَضْحَى؛ لِأَنَّ يَوْم الْعِيد لَا يُصَامُ بِالِاتِّفَاقِ، وَصِيَام أَيَّام التَّشْرِيق هِيَ الْـمُخْتَلَفُ فِي جَوَازِهَا، وَالْـمُسْتَدِلّ بِالْـجوَازِ أَخَذَهُ مِنْ عُمُومِ الْآيَةِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّهَا ثَلَاثَةٌ؛ لِأَنَّهُ الْقَدْرُ الَّذِي تَضَمَّنَتْهُ الْآيَةُ. وَاَللهُ أَعْلَمُ.اهـ

قلت: يريد قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦].

قال: وَسَبَبُ تَسْمِيَتِهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ؛ لأَنَّ لُحُومَ الْأَضَاحِي تُشَرَّق فِيهِ، أَي: تَنْشَرُ فِي الشَّمْسِ، وَقِيْلَ غَيْرَ ذلِكَ.اهـ

مسألة [٢]: حكم صيام أيام التشريق.

❁ فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز مُطلَقًا، حكاه ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ عن الزبير بن العوام، وأبي طلحة، وقال القرطبي في "المفهم": وقال بجوازها بعض السلف وكأنهم لم يبلغهم النهي عن صيامها.

القول الثاني: المنع مطلقًا، ذكره ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وهو قول الشافعي في الجديد وعليه أكثر أصحابه، وهو قول أبي حنيفة، ورجَّحه ابن حزمٍ، وابن المنذر، وقال به من التابعين: الحسن، وعطاء، وعبيد بن عمير.

واستدلوا:

١) بحديث نبيشة الذي في الباب، وقد جاء معناه من حديث كعب بن مالك عند مسلم (١١٤٢)، ومن حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (١٧١٩) بإسناد حسن، ومن حديث بشر بن سحيم عند النسائي (٨/ ١٠٤)، وابن ماجه (١٧٢٠) بإسناد صحيح، ومن حديث عقبة بن عامر، وثلاثتها في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين".

٢) حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن أبي داود (٢٤١٨)، قال: هذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها، وينهانا عن صيامها - يعني أيام التشريق - وصححه شيخنا رَحِمَهُ اللهُ في "الجامع الصحيح".

القول الثالث: تحريم صومها إلا للمتمتع إذا لم يجد الهدي، وهو قول ابن عمر، وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، وذهب إليه مالك، والشافعي في القديم، وهو مذهب الحنابلة.

واستدلوا على الجواز للمتمتع بعموم الآية: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]؛ فإنَّ عموم هذه الآية يشمل أيام التشريق؛ لأنها من أيام الحج.

وقد عارض هذا العمومَ عمومُ الحديث المتقدم: «كان يأمرنا بإفطارها، وينهانا عن

بالعام الرَّاجح.

وقد رجَّح الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ عموم الحديث، قال: لكونه مقصودًا بالدلالة على أنها ليست محلًّا للصوم، وأنَّ ذاتها باعتبار ما هي مؤهلة له، كأنها منافية للصوم.

والذي يظهر لي -والله أعلم- هو ترجيح عموم الآية؛ لحديث ابن عمر، وعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُم، الذي في الباب.

فقولهما: (لم يرخص) يحتمل أنهما أرادا: لم يرخص النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، وعلى هذا فلا إشكال، ويحتمل أنهما فهماه من الآية المتقدمة - وهو أقرب - وعلى هذا ففهمهما لذلك من القرائن في ترجيح عموم الآية.

ومما يدل على ذلك أنَّ الصوم إنما يجب على المتمتع عند عدم وجود الهدي، والهدي إنما يلزمه يوم النحر، فلو أنَّ إنسانًا ظنَّ أنه سيجد هديًا يوم النحر فلم يجد، أو فقد ماله يوم النحر؛ فإنه ليس له سبيل إلا أنْ يصوم أيام التشريق.

وقد أشار إلى نحو ما ذكرته ابن جرير الطبري في "تفسيره" (٢/ ٢٥٠).

وعلى هذا: فالصحيح من الأقوال هو القول الثالث، ويخصص عموم الحديث؛ لأنه مرجوح بعموم الآية؛ لأنه راجح، فيكون صيام أيام التشريق محرمًا؛ لدلالة الحديث إلا على المتمتع الذي لم يجد الهدي؛ لعموم الآية، والله أعلم.

انظر: "الفتح" (١٩٩٦)، "نيل الأوطار" (١٧٥٤)، "سبل السلام" (٤/ ١٦٦-)، "المجموع" (٦/ ٤٤٣)، "المفهم" (٣/ ١٩٩)، "تفسير القرطبي" (٢/ ٤٠٠-٤٠١)، "المحلَّى" (٨٠٢).

٦٧٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

٦٧٣- وَعَنْهُ أَيْضًا رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حكم إفراد يوم الجمعة بالصوم.

❁ فيه ثلاثة أقوال:

الأول: التحريم، نقله أبو الطيب الطبري عن أحمد، وابن المنذر، وبعض الشافعية، ونقل ابن المنذر، وابن حزم منع صومه عن علي، وأبي هريرة، وسلمان، وأبي ذرٍّ رضي الله عنهم.

قلت: صحَّ أثر أبي هريرة، وأبي ذر كما في "مصنف ابن أبي شيبة"، و"مصنف عبدالرزاق"، وأما أثر علي، وسلمان فلم يثبتا.(٣)

قال ابن حزم رحمه الله: لا نعلم لهم مخالفًا من الصحابة.اهـ

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١١٤٤) (١٤٨). من طريق حسين الجعفي عن زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة. قال أبوزرعة وأبوحاتم: هذا وهم، إنما هو عن ابن سيرين عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل، ليس فيه ذكر أبي هريرة. رواه أيوب وهشام وغيرهما كذا مرسل، فقال ابن أبي حاتم: قلت لهما: الوهم ممن هو؟ من زائدة أو من حسين؟ فقالا: ما أخلقه أن يكون الوهم من حسين. اهـ "العلل" (١/ ١٩٨).

وقد جاء الحديث أيضًا عن أبي الدرداء، لكنه من رواية ابن سيرين عنه، وهي مرسلة. انظر: "أحاديث معلة ظاهرها الصحة" ص (٣٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

(٣) أثر علي رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٤) بإسنادين، أحدهما فيه: الحارث الأعور، وهو كذاب، والثاني

وهو الذي رجَّحه الصنعاني، والشوكاني، وهو الراجح، ويدل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه في "الصحيحين" المذكور في الباب، وحديث جويرية في "البخاري" (١٩٨٦): أنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دخل يوم الجمعة عليها وهي صائمة، فقال لها: «**أصمت أمس؟**» قالت: لا، قال: «**تصومين غدًا؟**» قالت: لا، قال: فأفطري، والأصل في الأمر الوجوب.

الثاني: الكراهة، وهو قول الجمهور، واستدلوا بالأدلة المتقدمة.

الثالث: الاستحباب، وهو قول مالك، قال الداودي: لم يبلغ مالكًا هذا الحديث، ولو بلغه لم يخالفه، وهو قول أبي حنيفة أيضًا.

انظر: "الفتح" (١٩٨٦)، "السبل" (٤/ ١٧٠)، "المفهم" (٣/ ٢٠١)، "المحلَّى" (٧٩٥)، "مصنف ابن أبي شيبة" (٣/ ٤٤)، "مصنف عبدالرزاق" (٤/ ٢٧٩-).

٦٧٤- وَعَنْهُ أَيْضًا رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا**». رَوَاهُ الخَمْسَةُ. وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ.[1]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم التطوع بالصيام بعد النصف من شعبان.

قال الصنعاني رحمه الله: واختلف العلماء في ذلك، فذهب كثيرٌ من الشافعية إلى التحريم لهذا النهي، وقيل: إنه يكره إلا قبل رمضان بيومٍ، أو يومين فيحرم. وقيل: لا يكره. وقيل: إنه مندوبٌ.اهـ

قلت: الصحيح أنه مندوبٌ، وهو قول الجمهور؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، المتقدم: «وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أكثر منه صيامًا من شعبان»، وحديث أم سلمة عند أبي داود (٢٣٣٦)، وغيره: أنه كان لا يصوم من السنة شهرًا تامًّا إلا شعبان يصله برمضان.

والمراد أنه كان يصوم معظمه؛ جمعًا بينه وبين حديث عائشة الذي تقدم.

وقد جاء في روايةٍ عند مسلم: «كان يصوم شعبان إلا قليلًا»، وقد نقل الترمذي عن ابن المبارك أنه قال: جائزٌ في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقول: (صام الشهر كله)، ويقال: قام فلان ليلته أجمع، ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره. قال الترمذي: كأن ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك.اهـ

انظر: "السبل" (٤/ ١٧٢-١٧٣)، "توضيح الأحكام" (٣/ ٢١٧)، "لطائف المعارف" (ص٢٦٠).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٢)، وأبوداود (٢٣٣٧)، والنسائي في "الكبرى" (٢٩١١)، والترمذي (٧٣٨)، وابن ماجه (١٦٥١)، كلهم من طريق العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا به.

وهذا الحديث قد أنكره الحفاظ على العلاء بن عبدالرحمن، كالإمام أحمد ويحيى بن معين وعبدالرحمن ابن مهدي وأبي زرعة والخليلي، ذكر ذلك عنهم ابن رجب في "لطائف المعارف" (ص ٢٦٠)، وذكر والنسائي

٦٧٥- وَعَنِ الصَّمَّاءِ بِنْتِ بُسْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ، وَقَالَ أَبُودَاوُد: هُوَ مَنْسُوخٌ.(١)

---

(١) **صحيح**. أخرجه أحمد (٦/ ٣٦٨)، وأبوداود (٢٤٢١)، والنسائي في "الكبرى" (٢٧٦٢) (٢٧٦٣)، والترمذي (٧٤٤)، وابن ماجه (١٧٢٦)، وغيرهم من طرق عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبدالله بن بسر عن أخته الصماء بنت بسر به.

وقد أعل الحديث بالاضطراب، فإن ثورًا تارة يرويه كما تقدم، وتارة يرويه عن خالد بن معدان عن عبدالله بن بسر مرفوعًا، وتارة يرويه عن خالد عن عبدالله بن بسر عن أمه.

وجاء أيضًا من رواية خالد بن معدان عن عبدالله بن بسر عن أخته عن عائشة، وجاء من رواية خالد ابن معدان عن عبدالله بن بسر عن أبيه. ولا يصح إعلاله بالاضطراب؛ لأن من شروط المضطرب تكافؤ الطرق، والأمر هنا ليس كذلك، فإن الطريق الأولى راجحة وما سواها مرجوح، فقد رواه عن ثور بالطريق الأولى ثمانية من الرواة، أكثرهم ثقات، وهم: أبوعاصم النبيل، والوليد بن مسلم، والأوزاعي، وأصبغ بن زيد، والفضل بن موسى، وسفيان بن حبيب، وعبدالملك بن الصباح، وقرة بن عبدالرحمن.

بينما الطرق الأخرى، طريق منها يرويها ثقة ومتروك، وطريق يرويها صدوق، وطريق يرويها مجهول، وطريق يرويها ضعيف.

ولذلك فقد رجح الدارقطني الرواية الأولى ولم يحكم عليها بالاضطراب، نقله عنه ابن الملقن في "البدر المنير" (٥/ ٧٦٣)، ولم أجد كلامه لا في "العلل"، ولا في "السنن"، واختاره العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ، وهو الحق إن شاء الله تعالى.

وله طريق أخرى بإسناد حسن.

أخرجها أحمد (٦/ ٣٦٨)، حدثنا الحكم بن نافع قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن الوليد الزبيدي عن لقمان بن عامر عن خالد بن معدان عن عبدالله بن بسر عن أخته الصماء بنت بسر به.

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، إلا لقمان بن عامر، فقد روى عنه تسعة كما في "تهذيب الكمال" ووثقه ابن حبان، وقال أبوحاتم: يكتب حديث، فمثله لا بأس بتحسين حديثه إن شاء الله.

فلقمان بن عامر يتابع ثور بن يزيد على الطريق الأولى، وللحديث طريق أخرى عند أحمد (٤/ ١٨٩)، من حديث عبدالله بن بسر من وجه آخر بإسناد صحيح. وقد توسع العلامة الألباني في الكلام على الحديث في "الإرواء" (٩٦٠) فأحسن وأجاد رَحِمَهُ اللهُ. وانظر: "تحقيق المسند" (٢٩/ ٢٣٠-٢٣٣). والحاصل أن الحديث صحيح إن شاء الله.

٦٧٦- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَيَوْمَ الأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: «**إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ**». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَهَذَا لَفْظُهُ.[1]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم إفراد يوم السبت بالصوم.

❁ مذهب الشافعية، والحنابلة كراهة إفراد يوم السبت بالصيام تطوعًا؛ لحديث الصَّمَّاء المتقدم، ورجَّح ذلك الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي، ومال إلى كراهته ابن القيم.

قال الترمذي رحمه الله: ومعنى النهي أن يختصه الرجل بالصيام؛ لأنَّ اليهود يعظمونه.اهـ

وقال ابن خزيمة رحمه الله: باب النهي عن صوم يوم السبت تطوعًا إذا أُفرد بالصوم، قال: وأحسب أنَّ النهي عن صيامه؛ إذ اليهود تعظمه، وقد اتخذته عيدًا بدل الجمعة.اهـ

وقال البيهقي رحمه الله (٤/ ٣٠٣): وكأنه أراد بالنهي تخصيصه بالصوم على طريق التعظيم.اهـ

وقال ابن حبان رحمه الله: باب الزجر عن إفراد يوم السبت بالصوم.اهـ

= بينما قال الزهري: هذا حديث حمصي. يشير إلى إعلاله. وقال أبو داود: هو منسوخ. ونقل عن مالك أنه قال: إنه كذب. وقال أحمد: كان يحيى بن سعيد يتقيه. وقال شيخ الإسلام: الحديث شاذ، أو منسوخ.

ونقل ابن الملقن عن النسائي أنه قال: مضطرب. ولم أجد ذلك في «سننه»، إنما قال: ذكر اختلاف الناقلين في حديث عبدالله بن بسر. وهذا ليس بصريح.

قال النووي في «المجموع» (٦/ ٣٩٢) -بعد قول مالك المتقدم-: وهذا القول لا يقبل؛ فقد صححه الأئمة. وانظر: «البدر المنير» (٥/ ٧٥٩-)، «الفروع» (٣/ ١٢٣-١٢٤)، «التلخيص» (٢/ ٤١٣-٤١٤).

(١) ضعيف. أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٧٧٥)، وابن خزيمة (٢١٦٧)، من طريق عبدالله بن محمد بن عمر بن علي ثنا أبي عن كريب أنه سمع أم سلمة... به.

قال ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ في "الفروع": واختار شيخنا -يعني شيخ الإسلام- أنه لا يكره، وأنه قول أكثر العلماء، وأنه الذي فهمه الأثرم من روايته، وأنه لو أُريد إفراده لما دخل الصوم المفروض ليُسْتَثْنَى، فالحديث شاذٌّ، أو منسوخٌ، وأنَّ هذه طريقة قدماء أصحاب أحمد الذين صحبوه كالأثرم، وأبي داود.اهـ

قلت: وقد استدل القائلون بعدم الكراهة بحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، المذكور في الكتاب، وهو ضعيفٌ كما تقدم.

واستدلوا بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في "الصحيحين" «**لا تصوموا يوم الجمعة؛ إلا أن يصوم أحدكم يومًا قبله، أو يومًا بعده**».(١)

وبحديث جويرية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في "البخاري" (١٩٨٦): أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: «**أصمت أمس؟**» قالت: لا. قال: «**هل تصومين غدًا؟**» قالت: لا. قال: «**فأفطري**».

وقد أجيب عن هذه الأحاديث: بأنها ليست واردة بإفراد السبت، إنما بصيامه مع الجمعة.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الأحاديث الباقية التي ذكرناها في صيام السبت، فكلها واردة في صيام السبت مع الجمعة والأحد، فلا مخالفة لما قاله أصحابنا من كراهة إفراد يوم السبت.اهـ

قلت: وقد تقدم كلام الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي بأنَّ المراد بالنهي إفراده، وتخصيصه بالصوم تعظيمًا، وهو الصواب، والله أعلم.

انظر: "المجموع" (٦/ ٣٩٢)ط/ مكتبة الإرشاد، "الإنصاف" (٣/ ٣١٣-٣١٤)، "زاد المعاد" (٢/ ٧٩)، "الفروع" (٣/ ١٢٣).

٦٧٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ غَيْرُ التِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ العُقَيْلِيُّ.[1]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: صيام يوم عرفة بعرفة.

❁ في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: التحريم، وهو قول يحيى بن سعيد الأنصاري، ورجَّحه الصنعاني، واستدلوا بحديث الباب، وقد تقدم أنه ضعيفٌ.

القول الثاني: استحباب فطره، وهو قول الجمهور، واستدلوا بحديث ميمونة بنت الحارث، وأم الفضل بنت الحارث ﷺ، وكلاهما في "الصحيحين" أنَّ النبي ﷺ شرب من لبن يوم عرفة بعرفة.

القول الثالث: استحباب صومه، وقد كان ابن الزبير، وعائشة ﷺ يصومانه[2]، وكان ذلك يعجب الحسن، ويحكيه عن عثمان، ونقله ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه، وهو القول القديم للشافعي، وحكاه الخطابي عن أحمد، واختاره الآجري.

وقيد بعض هؤلاء الاستحباب بما إذا لم يضعفه عن الوقوف والدعاء، واستدلوا بعموم حديث: «**يكفر السنة الماضية والباقية**»، وهو قول الظاهرية.

---

(١) **ضعيف**. أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٤)، وأبوداود (٢٤٤٠)، والنسائي في "الكبرى" (٢/ ١٥٥)، وابن ماجه (١٧٣٢)، وابن خزيمة (٢١٠١)، والحاكم (١/ ٤٣٤)، من طريق مهدي العبدي الهجري عن عكرمة عن أبي هريرة به.

ومهدي مجهول الحال. قال العقيلي: لا يتابع عليه، وقد روي عنه ﷺ بأسانيد جياد أنه لم يصم يوم عرفة بها ولا يصح عنه النهي عن صيامه اهـ

وأما حديث ميمونة، وأم الفضل:

فقد قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: واستدل بهذين الحديثين على استحباب الفطر يوم عرفة بعرفة، وفيه نظر؛ لأنَّ فعله المجرد لا يدل على نفي الاستحباب؛ إذ قد يترك الشيء المستحب لبيان الجواز، ويكون في حقه أفضل لمصلحة التبليغ.اهـ

قال أبو عبدالله وفقه الله: لاشك أنَّ المفطر أقوى على العبادة، والذكر، والدعاء من الصائم، فالذي نستحبه هو الإفطار، وهو فعل النبي ﷺ، وغالبًا أنَّ الصائم تناله المشقة في ذلك اليوم؛ لأنه يحتاج إلى أن ينتقل من منى إلى عرفات، وهو يلبي؛ فالفطر هو الأفضل، وبالله التوفيق.

انظر: «الفتح» (١٩٨٨)، «المجموع» (٦/ ٣٤٩-٣٥٠)ط/ مكتبة الإرشاد، «الإنصاف» (٣/ ٣١٠)، «المحلَّى» (٧٩٣).

٦٧٨- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[1]

٦٧٩- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِلَفْظِ: «**لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ**».[2]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حكم صيام الدهر.

❁ في هذه المسألة أقوال:

القول الأول: أنه يكره صيام الدهر، وهو مذهب إسحاق، وأهل الظاهر، وهو رواية عن أحمد، ورجَّح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم.

واستدلوا بما يلي:

١) قوله ﷺ: «**لا صام من صام الأبد**»، وقوله: «**لا صام ولا أفطر**». قال ابن العربي رحمه الله: قوله «**لا صام من صام الأبد**» إن كان معناه الدعاء فيا ويح من أصابه دعاء النبي ﷺ، وإن كان معناه الخبر؛ فيا ويح من أخبر عنه النبي ﷺ أنه لم يصم، وإذا لم يصم شرعًا لم يكتب له الثواب.

٢) قوله: «**أحب الصيام إلى الله صيام داود**» أخرجه البخاري (٣٤٢٠)، ومسلم (١١٥٩) (١٩٠) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وقال: «**لا أفضل من صيام داود**» أخرجه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩)، من حديثه أيضًا.

قال ابن القيم رحمه الله: فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَكْرُوهًا؛ لَزِمَ أَحَد ثَلَاثَةِ أُمُورٍ مُمْتَنِعَةٍ: أَنْ يَكُونَ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَفِطْرِ يَوْمٍ وَأَفْضَلُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةُ عَمَلٍ، وَهَذَا مَرْدُودٌ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ -وذكر الحديث المتقدم- وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيًا لَهُ فِي الْفَضْلِ، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ أَيْضًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ

مُبَاحًا مُتَسَاوِيَ الطَّرَفَيْنِ لَا اسْتِحْبَابَ فِيهِ وَلَا كَرَاهَةَ، وَهَذَا مُمْتَنِعٌ؛ إِذْ لَيْسَ هَذَا شَأْنُ الْعِبَادَاتِ، بَلْ إِمَّا أَنْ تَكُونَ رَاجِحَةً، أَوْ مَرْجُوحَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.اهـ

القول الثاني: أنه يُستحبُّ صوم الدهر لمن قدر عليه، ولم يفوت حقًّا، ولا يصوم ما حرم الله عليه من الأيام، وهو قول الجمهور من أهل العلم.

واستدلوا بما يلي:

١) قوله ﷺ: «**من صام رمضان، ثم أتبعه سِتًّا من شوال فكأنما صام الدهر**».[1]

٢) قوله ﷺ: «**صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر وإفطاره**».[2]

٣) فهذان الحديثان يدلان على أفضلية صوم الدهر؛ لأنَّ المشبه به أفضل.

٤) حديث حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه، قال: يا رسول الله، إني أسرد الصوم... رواه مسلم (١١٢١) (١٠٤).

٥) أنه قد جاء عن عمر، وعثمان، وأبي طلحة أنهم كانوا يصومون كل يومٍ.

القول الثالث: جواز صيام الدهر، وهو قول ابن المنذر، وطائفة.

القول الرابع: التحريم، وهو قول ابن حزم، والصنعاني، واستدلوا بنفس أدلة المذهب الأول، وزادوا عليه:

٦) حديث أبي موسى رضي الله عنه، عند أحمد (٤/ ٤١٤)، والنسائي كما في "تحفة الأشراف" (٦/ ٤٢٢-٤٢٣)، وعبد بن حميد (٥٦٣)، مرفوعًا: «**من صام الدهر ضُيِّقَت عليه جهنم، وعقد بيده**».

ورجاله ثقات؛ إلا أنَّ الراجح وقفه؛ فإنه من طريق: قتادة، عن أبي تميمة، عن أبي موسى، به، فرواه شعبة، وهمام، عن قتادة بإسناده موقوفًا، ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة

بإسناده مرفوعًا، لكن الراوي عن سعيد هو: ابن أبي عدي، وقد روى عنه بعد الاختلاط، وقد تابع قتادة على الوقف: سفيان الثوري، كما في "مصنف عبدالرزاق" (٧٨٦٦)، وعقبةُ بن عبدالله الأصم، كما في "زوائد عبدالله" على "الزهد" لأبيه (ص٢٤٦)، وتابع قتادة على الرفع: الضحاك بن يسار البصري، كما في "مسند أحمد" (٤/ ٤١٤)، والضحاك ضعفه جماعة من الحفاظ كما في "تعجيل المنفعة"، انظر: "تحقيق المسند" (١٩٧١٣).

قلت: ومع ترجيح وقفه؛ فلا يَبْعُدُ أن يكون له حكم الرفع.

٧) روى ابن أبي شيبة (٣/ ٧٩) بإسناد صحيح عن أبي عمرو الشيباني، قال: بلغ عمر أنَّ رجلًا يصوم الدهر، فأتاه، فعلاه بالدُّرَّةِ، وجعل يقول: كل يا دهري.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: فصحَّ أن تحريم صوم الدهر كان من مذهبه، ولو كان عنده مباحًا لما ضرب فيه، ولا أمر بالفطر.

والرَّاجح -والله أعلم- هو القول الأول؛ لدلالة قوله ﷺ: «**لا صام ولا أفطر**».

وقد أجاب الجمهور عن هذا: بأنه محمول على من صام الدهر حقيقةً؛ فإنه يدخل فيه ما حرم صومه كالعيدين.

لكن قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وَلَيْسَ مُرَادُهُ بِهَذَا مَنْ صَامَ الْأَيَّامَ الْمُحَرّمَةَ؛ فَإِنّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ جَوَابًا لِمَنْ قَالَ: أَرَأَيْت مَنْ صَامَ الدّهْرَ؟ وَلَا يُقَالُ فِي جَوَابِ مَنْ فَعَلَ الْمُحَرّمَ: (لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ)؛ فَإِنّ هَذَا يُؤْذِنُ بِأَنّهُ سَوَاءٌ فِطْرُهُ وَصَوْمُهُ لَا يُثَابُ عَلَيْهِ وَلَا يُعَاقَبُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ مَنْ فَعَلَ مَا حَرّمَ الله عَلَيْهِ مِنْ الصّيَامِ، فَلَيْسَ هَذَا جَوَابًا مُطَابِقًا لِلسّؤَالِ عَنْ الْمُحَرّمِ مِنْ الصّوْمِ.اهـ

وأما الرد على أدلة الجمهور:

١)، ٢) قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: نَفْسُ هَذَا التّشْبِيهِ فِي الْأَمْرِ الْـمُقَدّرِ لَا يَقْتَضِي جَوَازَهُ؛ فَضْلًا عَنْ اسْتِحْبَابِهِ، وَإِنّمَا يَقْتَضِي التّشْبِيهَ بِهِ فِي ثَوَابِهِ لَوْ كَانَ مُسْتَحَبّا، وَالدّلِيلُ عَلَيْهِ مِنْ نَفْسِ

أَمْثَالِهَا، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَحْصُلَ لَهُ ثَوَابُ مَنْ صَامَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ يَوْمًا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا حَرَامٌ قَطْعًا، فَعُلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ حُصُولُ هَذَا الثَّوَابِ عَلَى تَقْدِيرِ مَشْرُوعِيَّةِ صِيَامِ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ يَوْمًا.اهـ

٣) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ سُؤَال حَمْزَة إِنَّمَا كَانَ عَنْ الصَّوْم فِي السَّفَرِ لَا عَنْ صَوْم الدَّهْر، وَلَا يَلْزَم مِنْ سَرْدِ الصِّيَامِ صَوْمُ الدَّهْرِ، فَقَدْ قَالَ أُسَامَة بْن زَيْد: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ، فَيُقَالُ: لَا يُفْطِرُ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ[1]، وَمِنْ الْمَعْلُوم أَنَّ النَّبِيّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ الدَّهْرَ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذِكْرِ السَّرْدِ صِيَامُ الدَّهْرِ.اهـ

٤) الذي جاء عن عمر صحَّ عنه كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٣/ ٧٩)، ولكن الذي جاء عنه السرد في الصيام، ولفظه في "المصنف": قال ابن عمر: إنَّ عمر سرد الصوم قبل موته بسنتين. وتقدَّم أنَّ السرد هو المتابعة بالصيام، ولا يلزم منه صوم الدهر.

وأما أثر عثمان رضي الله عنه، فأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٧٩)، من طريق: الزبير بن عبد الله بن رهيمة عن جدته رهيمة، عن عثمان، والزبير بن عبدالله لَيِّن الحديث كما في "الجرح والتعديل"، وجدَّته مجهولة.

وأما أثر أبي طلحة فهو صحيح عنه، أخرجه البخاري برقم (٢٨٢٨)، ولكنه ليس بحجة، فقد صحَّ عنه أنه كان يأكل البرد في صيامه.

قال ابن حزم رحمه الله: فصومه الدهر ليس بحجة، ولئن كان صومه الدهر حجة؛ فإنَّ أكله البرد في صيامه حجة.اهـ

وأما الرد على أدلة القول الرابع:

أما حديث أبي موسى فأحسن ما يقال فيه ما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله حيث قال: والأولى إجراء الحديث على ظاهره وحمله على من فوت حقًّا واجبًا بذلك؛ فإنه يتوجه إليه

الوعيد.اهـ

قال أبو عبد الله عفا الله عنه: وقد يحمل أيضًا على من صام الدهر مع أيام العيد؛ لأنه هو الأصل في إطلاق الدهر، ولأنَّ هذا الحديث يدل على أنه يأثم، وقوله ﷺ: «**لا صام ولا أفطر**» يُشعِر بأنه لا يأثم ولا يُثاب.

وأما ما صحَّ عن عمر من ضرب الرجل؛ فمحمول على أنه رأى أنَّ ذلك الرجل قد أضرَّ بنفسه، أو رأى المصلحة بضربه مع كراهيته فقط، فقد جاء عن عمر رضي الله عنه في "صحيح مسلم" (٣١): أنه ضرب أبا هريرة رضي الله عنه لما أمره النبي ﷺ أن يُبشِّرَ الناس بأنَّ من قال: «**لا إله إلا الله مستيقنًا من قلبه دخل الجنة**»؛ لكونه رأى المصلحة بعدم ذلك، والله أعلم.

وقد رجَّح القول بالكراهة الشوكاني رحمه الله في "الدراري"، وصديق بن حسن في "الروضة الندية"، والشيخ الألباني في "تمام المنة".

انظر: "الفتح" (١٩٧٧)، "زاد المعاد" (٢/ ٨٠-٨٣)، "السبل" (٤/ ١٧٩)، "المحلَّى" (٧٩٠)، "تمام المنة" (ص٤٠٩).

بَابُ الاعْتِكَافِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ

٦٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: بيان معنى الحديث.

قولهُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ»، أي: قام لياليه مُصلِّيًا.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: والمراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام، وذكر النووي أنَّ المراد بقيام رمضان صلاة التراويح، يعني: أنه يحصل بها المطلوب من القيام لا أنَّ القيام لا يكون إلا بها. "الفتح" (٢٠٠٨).

قال أبو عبد الله عافاه الله: ويؤيده ما أخرجه أبو داود (١٣٧٥)، عن أبي ذرٍّ مرفوعًا: «**من صلَّى مع إمامه حتى ينصرف؛ كُتِبَ له قيام ليلة**»، وهو في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" (٢٧٠).

قولهُ: «**إِيْمَانًا**»، أي: تصديقًا بوعد الله بالثواب عليه.

قولهُ: «**احتِسَابًا**»، أي: طلبًا للأجر، لا لقصدٍ آخر.

قولهُ: «**غُفِرَ لَهُ**» ظاهره يتناول الصغائر والكبائر، وبه جزم ابن المنذر، وقال النووي: المعروف أنه يختص بالصغائر، وبه جزم إمام الحرمين، وعزاه عياض لأهل السنة، قال بعضهم: ويجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغائر.

ويؤيد قول الجمهور قوله ﷺ: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مُكفِّرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر**» أخرجه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فائدة: قال الحافظ رحمه الله: سُمِّيت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح؛ لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين. "الفتح" (٢٠٠٨).

تنبيه: عدد الركعات في قيام الليل تقدم في [باب صلاة التطوع]، فليُراجَع من هنالك.

مسألة [٢]: أيهما أفضل في صلاة التراويح: أن تكون في المسجد أم في البيت؟

❁ ذهب الجمهور إلى استحباب أن تكون في المسجد، وهو الذي جمع الناسَ عليه عمرُ ابن الخطاب رضي الله عنه.

قالوا: وإنما لم يفعله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خشيةَ أن يفرض على الناس كما ثبت ذلك في "الصحيحين"(١) عن عائشة رضي الله عنها بعد أن صلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بهم في المسجد بعض الليالي ثم تركه.

❁ وذهب مالك في إحدى الروايتين عنه، وأبو يوسف، وجماعة من الشافعية إلى أنَّ الصلاة في البيوت أفضل؛ واستدلوا بحديث زيد بن ثابت عند البخاري (٧٣٠)، ومسلم (٧٨١)، قال: احْتَجَرَ رَسُولُ الله ﷺ حُجَيْرَةً بِخَصَفَةٍ، أَوْ حَصِيرٍ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي فِيهَا، قَالَ: فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ. قَالَ: ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً، فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْهُمْ. قَالَ: فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ، وَحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ مُغْضَبًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلاَةِ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ خَيْرَ صَلاَةِ الْـمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلاَةَ الْـمَكْتُوبَةَ**».

قالوا: فالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذكر أنَّ أفضل الصلاة في بيته إلا المكتوبة عند أن طلبوا منه الخروج للصلاة في المسجد؛ فدل على أنَّ الصلاة في البيت أفضل. قالوا: ولا يصح إخراج هذه الصورة -أعني الاجتماع لصلاة الليل في المسجد- من الحديث بالتخصيص؛ لأنَّ الحديث بالتفضيل وارد فيها.

وصحَّ هذا عن ابن عمر، والقاسم، وسالم، وإبراهيم.

قال أبو عبدالله وفقه الله: الصلاة مع الجماعة في المسجد أنشط للإنسان من الصلاة بمفرده، ومعينة له على الاجتهاد في الصلاة، والذكر، والعبادة؛ ولذلك جمع عمر رضي الله عنه الناسَ عليها، واستمر عمل المسلمين على ذلك، فنحن نفضل الصلاة في المسجد من أجل ذلك، وبالله التوفيق. انظر: "مصنف ابن أبي شيبة" (٢/ ٣٩٦-٣٩٧)، "الفتح" (٢٠١٣).

٦٨١- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا دَخَلَ العَشْرُ -أَيِ: العَشْرُ الأَخِيرَةُ[١] مِنْ رَمَضَانَ- شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[٢]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الحث على الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان.

قولها: «شَدَّ مِئْزَرَهُ»: يحتمل أن يكون المراد اعتزال النساء، ويحتمل أن يكون المراد التشمير والجد في العبادة، ويحتمل أنه أراد الأمرين معًا.

قولها: «وَأَحْيَا لَيْلَهُ»، أي: أسهره، فأحياه بالطاعة، وأحيا نفسه بسهره فيه.

قال الحافظ رحمه الله: وفي الحديث الحرص على مداومة القيام في العشر الأخيرة إشارة إلى الحث على تجويد الخاتمة.اهـ

قلت: وفي الحديث دلالة ظاهرة على فضيلة هذه الليالي العشر، وعلى فضل إحيائها، كيف لا! وفيها ليلة القدر التي قال الله عز وجل فيها: ﴿لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ﴾ [القدر:٣].

---

(١) في (أ) و(ب): (الأخير)، والمثبت أقرب.

وقوله - أي: العشر الأخيرة من رمضان - من تفسير الحافظ، قال الحافظ في "الفتح": وقد صرح به في

٦٨٢- وَعَنْهَا رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

٦٨٣- وَعَنْهَا رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(٢)

٦٨٤- وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ - وَهُوَ فِي المَسْجِدِ - فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.(٣)

٦٨٥- وَعَنْهَا قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى المُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ. رَوَاهُ أَبُودَاوُد وَلَا بَأْسَ بِرِجَالِهِ، إِلَّا أَنَّ الرَّاجِحَ وَقْفُ آخِرِهِ.(٤)

٦٨٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى المُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ**». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا.(٥)

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢) (٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٤١)، ومسلم (١١٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧) (٧).

(٤) **معل بالوقف أو الإدراج**. أخرجه أبوداود (٢٤٧٣)، من طريق عبدالرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة به. وقد أعل بالوقف وأعل بالإدراج. فقد قال الإمام أبوداود رحمه الله عقب الحديث: غير عبدالرحمن لا يقول فيه: (قالت: السنة) جعله قول عائشة. اهـ

وقال الدارقطني رحمه الله: يقال إن قوله (والسنة للمعتكف... إلى آخره) ليس من قول النبي ﷺ [لعله أراد ليس من قول عائشة] وأنه من كلام الزهري، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم، والله أعلم. وهشام ابن سليمان لم يذكره. «السنن» (٢/ ٢٠١).

وقال الإمام البيهقي رحمه الله: منهم من زعم أنه من قول عائشة، ومنهم من زعم أنه من قول الزهري ويشبه أن يكون من قول من دون عائشة، فقد رواه سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن عروة قال: المعتكف لا يشهد جنازة ولا يعود مريضًا ولا يجيب دعوة، ولا اعتكاف إلا بصيام، ولا اعتكاف إلا في

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

تعريف الاعتكاف:

لغة: لزوم الشيء، وحبس النفس عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء:٥٢].

وشرعًا: المقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة؛ تعبدًا لله تعالى. "الفتح" (٢٠٢٥).

مسألة [١]: حكم الاعتكاف.

مشروعٌ، ومُستحَبٌّ بالكتاب والسنة، والإجماع، ولا يجب إلا بنذرٍ بالإجماع.

أما من الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

وأما من السنة: فأحاديث الباب المتقدمة، والأحاديث في مشروعية الاعتكاف كثيرة تبلغ حد التواتر.

وأما الإجماع: فقد نقل غيرُ واحد الإجماع على أنه سُنَّة، وأنه لا يجب إلا بالنذر، كابن المنذر، وابن قدامة، والنووي وغيرهم.

= البيهقي (٤/ ٣١٨)، من طريق عبدالله بن محمد الرملي عن محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني ثنا عبدالعزيز بن محمد عن أبي سهيل عم مالك بن أنس عن طاوس عن ابن عباس مرفوعًا. قال الدارقطني: رفعه هذا الشيخ وغيره لا يرفعه. قال المجد ابن تيمية: رفعه أبوبكر السوسي - يعني شيخ الدارقطني - وغيره لا يرفعه. وذهب أيضًا إلى أن المراد بالشيخ المتفرد برفعه هو(محمد بن إسحاق السوسي) ابنُ الجوزي والذهبي كما في "التحقيق والتنقيح" (٥/ ٤٤٤).

قلت: ولكن السوسي قد توبع على رفعه، تابعه أحمد بن محبوب الرملي عند الحاكم والبيهقي.

فالأقرب ما قاله ابن عبدالهادي في "التنقيح" (٣/ ٣٦٨) حيث قال: الشيخ هو عبدالله بن محمد الرملي. قال ابن القطان: وعبدالله بن محمد بن نصر الرملي لا أعرفه. وانظر: "نصب الراية" (٢/ ٤٩٠).

وقال البيهقي رَحِمَهُ اللهُ: تفرد به عبدالله بن محمد بن نصر الرملي، ثم قال: هذا هو الصحيح موقوف،

انظر: "المجموع" (٦/ ٤٠٧)ط/ الإرشاد، "المغني" (٤/ ٤٥٦).

مسألة [٢]: هل يلزمه إتمام الاعتكاف إذا شرع فيه، أم له الخروج إذا شاء؟

❁ ذهب الشافعي، وأحمد إلى أنه لا يلزمه الإتمام، وله الخروج إذا شاء؛ لعدم وجود دليل على إلزامه بالإتمام.

وقد ثبت في "الصحيحين"[1] أنَّ النبي ﷺ أراد أن يعتكف فأمر بخبائه، فَضُرِب، فاستأذنته عائشة، فأذن لها، فضربت خِباءها، ثم استأذنته حفصة، ثم زينب، فلما صلَّى رسول الله ﷺ الفجر نظر، فإذا الأخبية، فقال: «**آلبر تُرِدْنَ؟**»، فأمر بخبائه فقوض، وترك الاعتكاف في شهر رمضان، ثم اعتكف العشر الأول من شوال.

❁ وذهب مالك إلى أنه يلزمه بالنية مع الدخول فيه؛ فإنْ قطعه لزِمه قضاؤه، وادَّعى ابن عبد البر الإجماع على ذلك، وليس بصحيح كما بيَّنَ ذلك ابن قدامة رحمه الله، وأما قضاء النبي ﷺ، فإنما فعله تطوعًا؛ لأنه كان إذا عمل عملًا أثبته، ويدل على أنَّ القضاء ليس بواجب أنه لم يأمر نساءه بقضائه، والقول الأول هو الراجح، والله أعلم. انظر: "المغني" (٤/ ٤٥٧-٤٥٨).

مسألة [٣]: هل يُشترط في الاعتكاف الصوم؟

❁ فيه قولان:

القول الأول: وجوب الصوم مع الاعتكاف، وهو قول مالك، والليث، وأبي حنيفة، والثوري، ورواية عن أحمد.

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها، الذي في الباب: «**ولا اعتكاف إلا بصوم**»، وتقدَّم أنه مُعَلٌّ، واستدلوا أيضًا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، عند أبي داود (٢٤٧٤): أنَّ عمر جعل على نفسه في الجاهلية أنْ يعتكف، فقال النبي ﷺ: «**اعتكف وصم**»، وهذا الحديث ضعيفٌ، فقد تفرَّد

به عبد الله بن بديل، عن عمرو بن دينار، وعبد الله بن بديل: ضعيفٌ، وقد خالف ما في "الصحيحين"؛ فإنه ليس فيهما الأمر بالصوم.

القول الثاني: أنه لا يلزمه الصوم؛ إلا أن يوجبه على نفسه في نذره، صحَّ هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما، كما في الباب، وهذا مذهب الشافعي، وإسحاق، والمشهور عن أحمد، وهو قول سعيد بن المسيب، وعمر بن عبدا لعزيز.

واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما في "الصحيحين"[1]: أنَّ عمر رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلةً في المسجد الحرام. فقال: «**أُوفِ بنذرك**»، والليل ليس بظرف للصوم.

وقد تعقب بأنَّ مسلمًا قد أخرجه من وجه صحيح بلفظ: «يومًا»، وهذا التعقب لا يفسد الاستدلال، بل يقال: لم يأمره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالصوم، ولو كان شرطًا؛ لأمره به.

واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي في الباب، وتقدم أنَّ الراجح وقفه.

واستدلوا أيضًا باعتكاف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في العشر الأُوَل من شوال كما في "الصحيحين" عن عائشة رضي الله عنها. وقالوا: إيجاب الصوم حكمٌ لا يثبت إلا بالشرع، ولم يصح فيه نصٌّ ولا إجماعٌ.

والقول الثاني هو الراجح، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٤/ ٤٥٩)، "الفتح" (٢٠٣٢)، "شرح مسلم" (٨/ ٦٧).

مسألة [٤]: هل يُشترط للاعتكاف أن يكون في المسجد؟

أما بالنسبة للرجل:

فقال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٤/ ٤٦١): وَلَا يَصِحُّ الِاعْتِكَافُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ إذَا كَانَ الْـمُعْتَكِفُ رَجُلًا، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، فَخَصَّهَا بِذَلِكَ، وَلَوْ صَحَّ الِاعْتِكَافُ فِي غَيْرِهَا،

لَمْ يَخْتَصَّ تَحْرِيمُ الْـمُبَاشَرَةِ فِيهَا؛ فَإِنَّ الْـمُبَاشَرَةَ مُحَرَّمَةٌ فِي الِاعْتِكَافِ مُطْلَقًا.اهـ

وقد نقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر، والقرطبي في "تفسيره"، وشيخ الإسلام ابن تيمية، ولا يصح الإجماع، فقد وجد خلافٌ شاذٌّ لا يُلتفت إليه كما في "الفتح".

وقد اختلفوا في هذا المسجد:

❁ فذهب بعضهم إلى اختصاصه بالمساجد الثلاثة، وهو قول حذيفة، وخصَّه عطاء بمسجد مكة والمدينة، وابن المسيب بمسجد المدينة.

❁ وذهب الجمهور إلى عمومه في كل مسجد؛ إلا من تلزمه الجمعة فاستحب له الشافعي الجامع، وشرطه مالك؛ لأنَّ الاعتكاف عنده ينقطع بالجمعة.

❁ وذهب الحكم، وحماد والزهري، وهو أحد قولي مالك إلى أنه لا اعتكاف إلا في مسجد تجمع فيه الجمعة.

❁ وذهب أبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور إلى صحته بالمسجد الذي تُقام فيه الصلوات الخمس، وإن لم تقم فيه الجمعة.

وهذا القول هو الراجح؛ لأنه إن اعتكف في مسجد لا تُقام فيه الجماعة فإما أن يترك الجماعة ويبقى في المسجد، وهذا لا يجوز، وإما أن يخرج كثيرًا، والخروج الكثير ينافي الاعتكاف، وهو مع ذلك يستطيع التحرز منه.

وأما حديث: «**لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة**»[1]، فقد اختُلِف في رفعه ووقفه،

---

(١) الحديث مداره على سفيان بن عيينة، يرويه عن جامع بن أبي شداد، عن أبي وائل، عن حذيفة، به، وقد اختلفوا فيه على سفيان في رفعه، ووقفه، فرواه عنه مرفوعًا: محمد بن الفرج القرشي البغدادي عند الإسماعيلي في "معجمه" (٣٣٦)، وهو صدوق، وكذلك محمود بن آدم المروزي عند البيهقي في "الكبرى" (٤/ ٣١٦)، وهو صدوق أيضًا، وكذلك سعيد بن منصور كما في "المحلى" (٥/ ١٩٥)، وهو ثقة، وكذلك هشام بن عمار عند الطحاوي (٤/ ٢٠)، وهو صدوق له بعض الأخطاء.

ورواه عن ابن عيينة موقوفًا جماعة، وهم: عبدالرزاق كما في "مصنفه" (٤/ ٣٤٨)، والطبراني (٩٥١١)

والرَّاجح وقفُه على حذيفة،ومع ذلك فقد حمله جماعةٌ من أهل العلم على نفي الأفضلية والكمال، لا على نفي الصحة.

وأما بالنسبة للمـرأة:

۞ فذهب أبو حنيفة، والثوري إلى أنَّ لها أن تعتكف في مسجد بيتها، وهو قول الشافعي في القديم.

والصحيح ما ذهب إليه أحمد، والشافعي من أنه لا يصح إلا في المسجد؛ لعموم الآية: ﴿وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾، ولأنَّ أزواج النبي ﷺ استأذَنَّهُ في الاعتكاف بالمسجد، فأذِنَ لهن، ثم منعهن، فلو لم يكن المسجد شرطًا؛ ما وقع ما ذُكِر من الإذن والمنع، ولاكتفى لهن بالاعتكاف في مسجد بيوتهن.

تنبيه: لا يشترط أن تعتكف المرأة في مسجد جامع، بل يُجزِئُها في كل مسجد؛ لأنَّ الجماعة غير واجبة عليها، وبذلك جزم الشافعي، وأحمد.

انظر: "المغني" (٤/ ٤٦٤-٤٦٥)، "الفتح" (٢٠٢٥) (٢٠٣٣)، "تفسير القرطبي" (٢/ ٣٣٣)، "المجموع" (٦/ ٤١٠)ط/ مكتبة الإرشاد.

مسألة [٥]: أقل مقدار للاعتكاف.

۞ في المسألة قولان:

الأول: لا حدَّ لأقَلِّه، وهو قول الشافعي، وداود، وابن عُلَيَّة،ورواية عن أحمد،و اختاره ابن المنذر، وابن العربي، فيصح أن يعتكف ولو ساعة، وهو رواية عن أبي حنيفة.

الثاني: أنَّ أقل الاعتكاف يوم وليلة، وهو قول مالك، وأبي حنيفة في المشهور عنه؛ لأنَّ

= وتابع أبا وائل على وقفه: إبراهيم النخعي، أخرجه عبدالرزاق (٤/ ٣٤٧)، وابن أبي شيبة (٣/ ٩١)، من طريق: الثوري، عن واصل الأحدب، عن إبراهيم، به. وإبراهيم النخعي لم يدرك حذيفة، ولكنه

هذا أقل ما ورد في الشرع، يعنون حديث عمر المتقدم.

والرَّاجح القول الأول؛ لأنَّ الاعتكاف في اللغة يقع على القليل والكثير، ولم يحده الشرع بشيء يُخُصُّه، فبقي على أصله ومعناه اللغوي.

انظر: "المجموع" (٦/ ٤٢٠)ط/ الإرشاد، "تفسير القرطبي" (٢/ ٣٣٣).

مسألة [٦]: هل يصح الاعتكاف في رحبة المسجد؟

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في "الفتح" (٧١٦٥): **الرَّحَبَة** بِفَتْحِ الرَّاء وَالْحَاء الْـمُهْمَلَة بَعْدَهَا مُوَحَّدَة، هِيَ بِنَاء يَكُون أَمَام بَاب الْـمَسْجِد غَيْر مُنْفَصِل عَنْهُ، هَذِهِ رَحَبَة الْـمَسْجِد، وَوَقَعَ فِيهَا الِاخْتِلَاف، وَالرَّاجِح أَنَّ لَهَا حُكْم الْـمَسْجِد؛ فَيَصِحّ فِيهَا الِاعْتِكَاف، وَكُلّ مَا يُشْتَرَط لَهُ الْـمَسْجِد؛ فَإِنْ كَانَتْ الرَّحَبَة مُنْفَصِلَة فَلَيْسَ لَهَا حُكْم الْـمَسْجِد.اهـ

قلت: وقد جزم بصحة الاعتكاف فيها الإمام الشافعي، نقله عنه النووي في "شرح المهذب" (٦/ ٥٠٧)، وهو ظاهر اختيار البخاري؛ فإنه بوب في كتاب الأحكام: [باب من قضى ولاعن في المسجد]، ثم قال تحت هذا الباب: وكان الحسن، وزرارة بن أبي أوفى يقضيان في الرحبة خارجًا من المسجد.

قال ابن المنير كما في "الفتح" (٧١٦٥): ولرحبة المسجد حكم المسجد؛ إلا إن كانت منفصلة عنه.اهـ

وقال العيني رَحِمَهُ اللهُ في "عمدة القاري" (٢٤/ ٢٤٥): وهي الساحة، والمكان المتسع أمام باب المسجد غير منفصل عنها، وحكمها حكم المسجد؛ فيصح فيها الاعتكاف في الأصح، بخلاف ما إذا كانت منفصلة.اهـ

مسألة [٧]: خروج المعتكف للغائط والبول.

أجمع أهل العلم على أنَّ للمعتكف الخروج للغائط والبول، نقل الإجماع غير واحد، كابن

مسألة [٨]: الخروج لغير الغائط والبول.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وَفِي مَعْنَاهُ الْحَاجَةُ إِلَى الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَأْتِيهِ بِهِ، فَلَهُ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ، وَإِنْ بَغَتَهُ الْقَيْءُ فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ لِيَتَقَيَّأَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، وَكُلُّ مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا يُمْكِنُ فِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَهُ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ، وَلَا يَفْسُدُ اعْتِكَافُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُطِلْ، وَكَذَلِكَ لَهُ الْخُرُوجُ إِلَى كُلِّ مَا أَوْجَبَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، مِثْلُ مَنْ يَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدٍ لَا جُمُعَةَ فِيهِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى خُرُوجِهِ لِيُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ، وَيَلْزَمُهُ السَّعْيُ إِلَيْهَا، فَلَهُ الْخُرُوجُ إِلَيْهَا، وَلَا يَبْطُلُ اعْتِكَافُهُ.انتهى المراد «المغني» (٤/ ٤٦٦).

مسألة [٩]: الخروج لعيادة المريض وتشييع الجنازة.

۞ إذا لم يشترط ذلك عند دخوله في الاعتكاف ففيه قولان:

الأول: أنه ليس له الخروج لذلك، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وهو قول عطاء، وعروة، ومجاهد،و الزهري.

واستدلوا بقول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، الذي في الباب: «السنة على المعتكف...»، وقد تقدم أنه معلول، ويُغني عنه حديثها الذي قبله في الباب، «والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة».

الثاني: أن له الخروج لذلك، وهو قول سعيد بن جبير، والنخعي، والحسن، ورُوي عن علي[1]، وهو رواية عن أحمد، وقال به الثوري.

والرَّاجح هو القول الأول؛ لأنَّ هذا ليس بواجب، فليس له ترك الاعتكاف من أجله، كالمشي مع أخيه في حاجة ليقضيها له.

تنبيه: إن تعينت عليه صلاة الجنازة، وأمكنه فعلها في المسجد؛ فليس له الخروج إليها؛ فإن لم يمكنه ذلك فله الخروج إليها، وإن تعَيَّن عليه دفن الميت، أو تغسيله؛ جاز له أن يخرج

له؛ لأنَّ هذا واجبٌ مُتَعَيِّنٌ، فأشبه الخروج لصلاة الجمعة.

❁ أما إذا اشترط ذلك عند دخوله في الاعتكاف ففيه قولان:

الأول: أنْ له الخروج إذا شرط ذلك، وهو قول الشافعي، والثوري، وإسحاق، ورواية عن أحمد رجَّحها ابن قدامة، وذلك لأنَّ الاعتكاف لا يختص بِقَدْرٍ، فإذا شرط الخروج فكأنه نذر القدر الذي أقامه.

الثاني: أنه لا يصح الشرط، وهو قول مالك، والأوزاعي، وأبي مجلز، ورواية عن أحمد.

وقد رجَّح العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ القول الأول، واستدل بحديث ضباعة بنت الزبير، أنها كانت تريد الحج، وهي شاكية، فقال رسول الله ﷺ: «**حُجِّي واشترطي أنَّ محلي حيث حبستني**»[1]، قال: فيؤخذ من هذا أنَّ الإنسان إذا دخل في عبادة واشترط شيئًا لا ينافي فلا بأس.

قلت: الذي يظهر لي -والله أعلم- أنَّ هذا الشرط ينافي الاعتكاف؛ لأنَّ الاعتكاف هو حبس النفس ولزومها في المسجد، والأمر هنا ليس كذلك.

فعلى هذا فالرَّاجح -والله أعلم- هو القول الثاني، وبالله التوفيق. انظر: "المغني" (٤/ ٤٦٩-٤٧٠)، "الفتح" (٢٠٢٩)، "الشرح الممتع" (٦/ ٥٢٣-٥٢٥)، "الاستذكار" (١٠/ ٢٨٥).

مسألة [١٠]: إذا شرط الوطء في اعتكافه أو البيع أو الكسب بالصناعة؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، فَاشْتِرَاطُ ذَلِكَ اشْتِرَاطٌ لِمَعْصِيَةِ الله تَعَالَى، وَالصِّنَاعَةُ فِي الْـمَسْجِدِ مَنْهِيٌّ عَنْهَا فِي غَيْرِ الِاعْتِكَافِ، فَفِي الِاعْتِكَافِ أَوْلَى، وَسَائِرُ مَا ذَكَرْنَاهُ يُشْبِهُ ذَلِكَ، وَلَا حَاجَةَ إلَيْهِ؛ فَإِنْ احْتَاجَ إلَيْهِ، فَلَا يَعْتَكِفْ؛ لِأَنَّ تَرْكَ الِاعْتِكَافِ أَوْلَى مِنْ فِعْلِ الْـمَنْهِيِّ عَنْهُ.اهـ "المغني" (٤/ ٤٧١).

تنبيه: لو اعتكف شخصٌ فباع، أو اشترى؛ فإنه يأثم، ولكن ليس هناك دليل على إبطال اعتكافه.

مسألة [١١]: إذا وطئ في حال اعتكافه؟

يفسد اعتكافه بإجماع أهل العلم، نقل الإجماع غير واحدٍ، كابن المنذر، وابن قدامة، والقرطبي، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾.

ونقل ابن المنذر الإجماع على أنَّ المراد بالمباشرة في الآية الجماع، كما في "الفتح"، وهذا الإجماع لا يصح كما في "زاد المسير" لابن الجوزي (١/ ١٩٣).

وانظر "الفتح" (٢٠٢٥) "المغني" (٤/ ٤٧٣) "تفسير القرطبي" (٢/ ٣٣٢) "الاستذكار" (١٠/ ٣١٦).

مسألة [١٢]: المباشرة للمعتكف.

أمَّا إنْ كان لغير شهوة: فالذي عليه أكثر أهل العلم هو الجواز، وقطع به أكثر الحنابلة، والشافعية، والمالكية؛ لحديث عائشة في "الصحيحين"، أنها كانت تُرجِّلُ النبي ﷺ، وهو معتكفٌ، وتقدم الحديث في الباب.

وأما قول ابن عبد البر رحمه الله في "التمهيد" (٧/ ٣٢٨): أجمع العلماء أنَّ المعتكف لا يباشر ولا يقبل.

فهي محمولة على المباشرة بشهوة وتلذذ؛ فإن كانت المباشرة بشهوة وتلذذ؛ فقد جزم أكثر الحنابلة بالتحريم، وكذا جزم به الشافعية، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: ثم إنَّ المراد بالمباشرة إنما هو الجماع ودواعيه، من تقبيل، ومعانقة، ونحو ذلك، فأما معاطاة الشيء ونحوه؛ فلا بأس به، فقد ثبت في "الصحيحين" عن عائشة...، - ثم ذكر حديثها في ترجيلها لرسول الله ﷺ-.

انظر: "المغني" (٤/ ٤٧٥)، "الإنصاف" (٣/ ٣٤٤).

مسألة [١٣]: إذا باشر دون الفرج، فهل يفسد اعتكافه؟

الأول: أنه يفسد، سواء أنزل أم لم يُنزل، وهو قول مالك، والشافعي في أحد أقواله؛ لأنها مباشرة محرمة، فأفسدت الاعتكاف كما لو أنزل.

الثاني: أنه يفسد إذا أنزل، وإذا لم ينزل لم يفسد، وهو قول أحمد، وأبي حنيفة، ورواية عن الشافعي، ورجَّحه ابن قدامة؛ لأنَّ هذه المباشرة التي لم ينزل فيها لا تفسد صومًا، ولا حجًّا؛ فكذلك لا تفسد الاعتكاف.

الثالث: أنه لا يفسد، سواء أنزل أم لم ينزل، وهو قول عطاء، والمزني، وذكره عن الشافعي، وهو احتمالٌ عند بعض الحنابلة.

والرَّاجح -والله أعلم- هو القول الثاني.

انظر: "المغني" (٤/ ٤٧٥)، "الإنصاف" (٣/ ٣٤٤)، "تفسير القرطبي" (٢/ ٣٣٢).

مسألة [١٤]: من وطئ أهله في اعتكافه ناسيًا؟

قال ابن عبد البر رحمه الله: كلٌّ على أصله، فمن يقضي بفساد الصوم ناسيًا؛ فالاعتكاف كذلك عنده فاسد، ومن لم يفسد الصوم بالوطء ناسيًا؛ لم يفسد ذلك الاعتكاف.اهـ "الاستذكار" (١٠/ ٣١٨).

تنبيه: انظر مسألة المجامع ناسيًا في أثناء صومه تحت حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**».

مسألة [١٥]: إذا خرج من المسجد لغير حاجة؟

❁ ذهب أحمد، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي إلى أنه يبطل اعتكافه، وإنْ قلَّ.

❁ وذهب أبو يوسف، ومحمد بن الحسن إلى أنه لا يفسد حتى يكون أكثر من نصف يومٍ؛ لأنَّ اليسير مَعْفُوٌّ عنه بدليل أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم جاءته صفية وهو معتكفٌ ثم قام معها لِيَقْلِبَها.

وأُجيب عن ذلك: بمنع عدم وجود الحاجة؛ فإنه صلى الله عليه وسلم خشي عليها؛ لكونه ليلًا.

والرَّاجح هو القول الأول، والله أعلم. انظر: "المغني" (٤/ ٤٦٩).

مسألة [١٦]: من اعتكف العشر الأواخر فمن متى يبدأ اعتكافه؟

❁ في المسألة قولان:

الأول: أنه يعتكف من بعد صلاة الصبح من اليوم الحادي والعشرين، وهو قول الأوزاعي، والليث، والثوري، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها الذي في الباب، أنَّ النبي ﷺ كان إذا أراد أن يعتكف العشر الأواخر صلَّى الفجر ثم دخل معتكفه.

الثاني: أنه يبدأ من غروب شمس اليوم العشرين، وهو قول أحمد، ومالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وطائفة من أهل العلم؛ لأنَّ العشر تبدأ بغروب الشمس، ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في "الصحيحين"[1]، أنَّ النبي ﷺ اعتكف في العشر الأوسط في رمضان يلتمس ليلة القدر، ثم بانت له أنها في العشر الأواخر، فقال: «**مَنِ اعْتَكَفَ مَعي؛ فَلْيَبِتْ فِي مُعْتَكَفِه**...». وهذا القول هو الرَّاجح، وهو ترجيح شيخنا العلامة مقبل الوادعي رحمه الله.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها: فأوَّلُوه بأنه دخل من أول الليل، ولكن إنما تخلَّى بنفسه في المكان الذي أعدَّه لنفسه بعد صلاة الصبح.

انظر: "الفتح" (٢٠٣٣)، "المغني" (٤/ ٤٨٩-).

مسألة [١٧]: هل يبيت ليلة العيد في معتكفه إذا اعتكف العشر الأواخر؟

❁ استحبَّ أحمد، ومالك أنْ يبيت ليلة العيد في معتكفه، ويخرج بعد صلاة الصبح.

❁ وقال الشافعي والأوزاعي: يخرج إذا غابت الشمس؛ لأنَّ العشر تزول بزوال الشهر، والشهر ينقضي بغروب الشمس.

وهذا هو الرَّاجح، ولا دليل على الاستحباب، والله أعلم.

انظر: "تفسير القرطبي" (٢/ ٣٣٦).

مسألة [١٨]: ما يُكره على المعتكف في اعتكافه؟

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في "الفتح" (٤/ ٣٢٠): والجمهور على أنه لا يُكره فيه إلا ما يُكره في المسجد -يعني في اعتكافه- وعن مالك: تُكره فيه الصنائع، والحِرَف حتى طلب العلم.انتهى

قلت: أما طلب العلم فهو من أفضل العبادات، فلا يُكره في الاعتكاف، ولكن ينبغي ذكر المسائل المهمة، والنصائح والتوجيهات بدون إطالة، والله المستعان.

٦٨٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي المَنَامِ، فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[١]

٦٨٨- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ: «**لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ**». رَوَاهُ أَبُودَاوُد، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ[٢]، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا أَوْرَدْتهَا فِي "فَتْحِ البَارِي".

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: سبب تسميتها ليلة القدر.

ذكروا أسبابًا كثيرة:

منها: أنَّ الله يقدر فيها ما يشاء من أمره إلى مثلها من السَّنَة القابلة، ويدل على ذلك قوله

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥).

(٢) **الراجح وقفه.** أخرجه أبوداود (١٣٨٦)، ومن طريقه البيهقي (٤/ ٣١٢)، من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة عن قتادة سمع مطرفًا عن معاوية به مرفوعًا.

وقد أخرجه البيهقي (٤/ ٣١٢)، من طريق أبي داود الطيالسي ثنا شعبة عن قتادة عن مطرف عن معاوية به موقوفًا. قال البيهقي: وقفه أبوداود الطيالسي ورفعه معاذ بن معاذ.

قلت: وكلاهما ثقة ثبت حافظ، ولكن قال الدارقطني في "العلل" (٧/ ٦٥-٦٦): ولا يصح عن شعبة

تعالى: ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ [الدخان:٤].

ومنها: أنها سُمِّيت بذلك لعظمها، وقدرها، وشرفها، من قولهم: (لفلان قدر)، أي: شرف ومنزلة.

وقيل: سُمِّيت بذلك لأنَّ للطاعات فيها قدرًا عظيمًا، وثوابًا جزيلًا، وهناك أقوال أخرى.

انظر: "تفسير القرطبي" [سورة القدر]، "الفتح" (٢٠١٤).

مسألة [٢]: هل ليلة القدر باقية، أم رفعت؟

الصحيح الذي عليه الأدلة المتكاثرة أنها باقية، وأما ما جاء في "البخاري" (٤٩)، من حديث عبادة بن الصامت، وفي "مسلم" (١١٦٧) (٢١٧)، من حديث أبي سعيد، ومن حديث الفلتان بن عاصم عند البزار كما في "الكشف" (٤/ ١٣٦)، وهو في "الصحيح المسند" (١٠٦٨): أنَّ النبي ﷺ خرج يخبرهم بليلة القدر، فرأى رجلين يختصمان، فحجز بينهما، فقال: «**خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاحى فلان وفلان، فَرُفِعَت**»، فالمراد رفع تعيينها، وقد وجد خلاف شاذٌّ لا يُعبأ به بأنها رفعت.

فقد قال الإمام النووي رحمه الله: وهذا القول الذي اخترعه هؤلاء الشَّاذُّون غلطٌ ظاهر، وغباوة بينة؛ لأن آخر الحديث يرد عليهم؛ لأنه ﷺ قال: «**فَرُفِعَت، وعسى أن يكون خيرًا لكم، فالتمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة**»، ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها.اهـ، انظر: "المجموع" (٦/ ٤٠٢)ط/ الإرشاد، "الشرح الممتع" (٦/ ٤٩١)، "الفتح" (٢٠٢٣).

مسألة [٣]: متى ليلة القدر؟

❁ اختلف في تعيين ليلة القدر على أقوال كثيرة، أورد الحافظ في "الفتح" أكثر من أربعين قولًا.

قال عبد الله البسام: ويمكن تصنيف هذه الأقوال إلى أربع فئات:

الثانية: ضعيفة، كالقول بأنها ليلة النصف من شعبان، ويدل على ضعف هذا القول قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر:١].

الثالثة: مرجوحة، كالقول بأنها في رمضان في غير العشر الأخيرة منه.

الرابعة: وهي الرَّاجحة، وهو كونها في العشر الأواخر من شهر رمضان، وأرجاها: أوتارها، وأرجى الأوتار: السبع الأواخر، وأرجاها ليلة سبع وعشرين.اهـ

قلت: وهذا القول الأخير هو الصحيح، وتجتمع به الأدلة كلها، فقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**التمسوها في العشر الأواخر**»، فشمل الليالي الوتر منها والشفع.

وقلنا: إنَّ الليالي الوتر أرجى؛ لقول النبي ﷺ: «**التمسوها في الوتر من العشر الأواخر**».

وقلنا: إنَّ ليلة سبع وعشرين أرجى؛ لحديث أُبي بن كعب في "صحيح مسلم" (٧٦٢): أنه كان يحلف لا يستثني أنها ليلة سبع وعشرين.

وجاء عن ابن عباس عند أحمد (٢١٤٩): أنَّ رجلًا قال: يا رسول الله، إني يشق عليَّ القيام، فمرني بليلةٍ لعل الله يوفقني بليلة القدر، فقال: «**عليك بالسابعة**». واستدلوا بحديث معاوية الذي في الكتاب، والرَّاجح وقفه كما تقدم.

والذي جعلنا لا نعينها في ليلة سبع وعشرين أنه قد ثبت في "الصحيحين"[1] من حديث أبي سعيد رضي الله عنه: أنها وقعت ليلة إحدى وعشرين.

وفي "صحيح مسلم" (١١٦٨)، عن عبدالله بن أنيس: أنها وقعت ليلة ثلاث وعشرين، أما كون أرجى الليالي جملةً السبع الأواخر؛ فلحديث ابن عمر المتقدم في الكتاب.

وكذلك ما رواه مسلم في "صحيحه" (١١٦٥) (٢٠٩)، عن عبد الله بن عمر أنَّ النبي

ﷺ قال: «التمسوها في العشر الأواخر، فمن ضعُفَ، أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله - بعد أن ذكر أقوالًا كثيرة في المسألة -: وَأَرْجَحهَا كُلّهَا أَنَّهَا فِي الوِتْرِ مِنْ الْعَشْر الْأَخِيرة، وَأَنَّهَا تَنْتَقِل كَمَا يفْهَم مِنْ أَحَادِيث هَذَا الْبَاب، وَأَرْجَاهَا أَوْتَار الْعَشْر، وَأَرْجَى أَوْتَار الْعَشْر عِنْد الشَّافِعِيَّة لَيْلَة إِحْدَى وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاث وَعِشْرِينَ عَلَى مَا فِي حَدِيث أَبِي سَعِيد وَعَبْد الله بْن أُنَيْسٍ، وَأَرْجَاهَا عِنْد الْـجمْهُور لَيْلَة سَبْع وَعِشْرِينَ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ أَدِلَّة ذَلِكَ. انتهى.

انظر: "الفتح" (٢٠٢٠)، "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٢٨٤)، "توضيح الأحكام" (٣/ ٢٤٧).

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة

مسألة [١]: هل ينال الإنسان ليلة القدر إذا قامها وإن لم يعلم بها؟

❁ في هذه المسألة قولان:

الأول: يختص الأجر بمن علم بها، قال الحافظ رحمه الله: وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَر، وَيَدُلُّ لَهُ مَا وَقَعَ عِنْد مُسْلِم[١] مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة بِلَفْظِ: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَة الْقَدْر فَيُوَافِقهَا»...، ثم قال: وَهُوَ الَّذِي يَتَرَجَّح فِي نَظَرِي، وَلَا أُنْكِرُ حُصُول الثَّوَاب الْجزِيل لِمَنْ قَامَ لِابْتِغَاءِ لَيْلَة الْقَدْر وَإِنْ لَمْ يَعْلَم بِهَا، وَلَوْ لَمْ تُوَفَّق لَهُ.اهـ

الثاني: أنه يناله الأجر الموعود، وإن لم يعلم بها، وهو قول الطبري، والمهلب، وابن العربي، وجماعة.

وهو الرَّاجح، ورجَّح ذلك العلامة ابن عثيمين رحمه الله، وقال: أما قول بعض العلماء: (إنه لا ينال أجرها إلا من شعر بها)، فقولٌ ضعيفٌ جدًّا؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «**من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا؛ غُفِر له ما تقدم من ذنبه**»، ولم يقل: (عالمًا بها)، ولو كان العلم شرطًا في حصول الثواب؛ لبيَّنَه النبي ﷺ.اهـ

وأما استدلالهم بقوله ﷺ: «...، **فيوافقها**..» فمعناه: يوافقها في نفس الأمر، وإن لم يعلم هو ذلك، والله أعلم. انظر: "الفتح" (٢٠٢٢)، "السبل" (٤/ ١٩٢)، "الشرح الممتع" (٦/ ٤٩٧).

مسألة [٢]: علامات ليلة القدر.

ثبت لها بعض العلامات:

أحداها: ليلةٌ سمحاءُ، لا حارَّة ولا باردة.

جاء ذلك من حديث جابر رضي الله عنه عند ابن خزيمة (٢١٩٠)، وابن حبان (٣٦٨٨)، وفي

إسناده: الفضيل بن سليمان، وهو ضعيفٌ، وجاء من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عند أحمد (٥/ ٣٢٤)، وفيه: بقية بن الوليد، ولم يصرح بالتحديث عن شيخ شيخه، وفيه انقطاع: خالد بن معدان لم يسمع من عبادة، وجاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عند ابن خزيمة (٢١٩٢)، والبزار كما في "الكشف" (١٠٣٤)، وفي سنده: زمعة بن صالح وهو ضعيفٌ، والحديث يرتقي إلى الحسن بمجموع هذه الشواهد، والله أعلم.

الثانية: نزول المطر.

جاء ذلك في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، في "الصحيحين"[١]، ومن حديث عبد الله ابن أُنيس رضي الله عنه، في "صحيح مسلم" (١١٦٨).

الثالثة: طلوع الشمس في صبيحة تلك الليلة لا شعاع لها.

لِمَا أخرجه مسلم (٧٦٢)، عن أُبي بن كعب أنه حدَّث عن رسول الله ﷺ أنَّ الشمس تطلع من ذلك اليوم لا شعاع لها.

وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أحمد (٣٨٥٧)، من طريق: أبي الصلت، عن أبي عقرب، عنه.

وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أبي الصلت، وأبي عقرب، وله شاهد كذلك من حديث عبادة بن الصامت، وقد تقدم بيان حاله، ومن أخرجه.

٦٨٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْت: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْت إِنْ عَلِمْت أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ القَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: قُولِي: «**اللهُمَّ إِنَّك عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، غَيْرَ أَبِي دَاوُد، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ.(١)

الحكم المستفاد من الحديث

فيه استحباب الدعاء في تلك الليلة بهذا الدعاء الذي علَّمه النبي ﷺ أمَّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ويُستحبُّ الإكثار من جميع الأدعية الواردة عن النبي ﷺ، والله أعلم.

٦٩٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدُ الحَرَامُ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالمَسْجِدُ الأَقْصَى**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

بيان معنى الحديث.

قوله ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ».

هذا نفيٌ أُريد به النهي، وهو أبلغ من صريح النهي، والرِّحال جمعُ رَحْلٍ، وهو للبعير كالسرج على الفرس، وكنَّى بشد الرِّحال عن السفر؛ لأنَّه لازمه، وخرج ذكرها مخرج الغالب

---

(١) صحيح. أخرجه أحمد (٦/ ١٧١، ١٨٢)، والترمذي (٣٥١٣)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (٨٧٢-)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، كلهم من طريق عبدالله بن بريدة عن عائشة.

وعبدالله بن بريدة قد نفى الدارقطني سماعه من عائشة؛ ولذلك فقد أورد هذا الحديث شيخنا رحمه الله في "أحاديث معلة ظاهرها الصحة".

ولكن قد تابع عبدالله بن بريدة على هذا الحديث أخوه سليمان بن بريدة، وسليمان قد أدرك عائشة، ولكن لا يعلم هل سمع منها أم لا، فيكون على شرط مسلم؛ لأن مسلمًا لا يشترط ثبوت السماع.

وقد أخرج رواية سليمان النسائي في "عمل اليوم والليلة" (٨٧٧)، وأحمد (٦/ ٢٥٨).

ومن لم يصحح الأحاديث بشرط مسلم؛ فلا يقل الحديث عن درجة الحسن بطرقه، والله أعلم.

في ركوب المسافر، وإلا فلا فرق بين ركوب الرَّواحل، والخيل، والبغال، والحمير، والمشي في المعنى المذكور.

ويدلُّ عليه قوله في بعض طرقه: «إنما يسافر...» أخرجه مسلم (١٣٩٧) (٥١٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، انظر: «الفتح» (١١٨٨).

ويستفاد من هذا الحديث فضيلة هذه المساجد الثلاثة، وشرعية السفر إليها للعبادة: من صلاة، واعتكاف، وغيرها، قال شيخ الإسلام رحمه الله: وأما المساجد الثلاثة فاتفق العلماء على استحباب إتيانها للصلاة ونحوها. انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٨٠٦).

مسألة [١]: السفر إلى غيرها من المساجد.

قال ابن عبد الهادي رحمه الله: ولو سافر من بلد إلى بلد، مثل أن يسافر إلى دمشق من مصر لأجل مسجدها أو بالعكس، أو يسافر إلى مسجد قباء من بلد بعيد؛ لم يكن هذا مشروعًا باتِّفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، ولو نذر ذلك لم يَفِ بنذره باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم؛ إلا خلاف شاذٌّ عن الليث بن سعد في المساجد، وقاله ابن مسلمة من أصحاب مالك في مسجد قباء فقط. «الصارم المنكي» (ص٣٢-٣٣).

مسألة [٢]: النذر لإتيان المساجد الثلاثة.

قال شيخ الإسلام رحمه الله في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٨٠٦): ولكن لو نذر ذلك، هل يجب بالنذر؟ فيه قولان للعلماء: **أحدهما**: أنه لا يجب بالنذر إلا إتيان المسجد الحرام خاصة، وهذا أحد قولي الشافعي، وهو مذهب أبي حنيفة، وبناه على أصله في أنه لا يجب بالنذر إلا ما كان من جنسه واجب بالشرع. **والقول الثاني**: وهو مذهب مالك، وأحمد وغيرهما: أنه يجب إتيان المساجد الثلاثة بالنذر، لكن إن أتى الفاضل أغناه عن إتيان المفضول، فإذا نذر إتيان مسجد المدينة ومسجد إيلياء أغناه إتيان المسجد الحرام، وإن نذر إتيان مسجد

قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه**»[(١)]، وهذا يعم كل طاعة، سواء كان جنسها واجبًا أو لم يكن، وإتيان الأفضل؛ إجراءً للحديث الوارد في ذلك.اهـ

قلت: قول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ (للحديث الوارد في ذلك) يعني به ما أخرجه أبو داود (٣٣٠٥)، وأحمد (٣/ ٣٦٣)، من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بإسناد صحيح: أنَّ رجلًا قال يوم الفتح: يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال: «**صلِّ هاهنا**»، فسأله، فقال: «**صلِّ هاهنا**»، فسأله، فقال: «**فشأنك إذًا**».

وقد صححه شيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللهُ في "الجامع الصحيح" (٤/ ٤٧١)، وبوب عليه بما اقتضاه كلام شيخ الإسلام المتقدم، وبالله التوفيق.

مسألة [٣]: شد الرَّحل لزيارة القبور.

قال ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللهُ في "الصارم المنكي" (ص١٨-١٩): وذكر -يعني شيخ الإسلام- في ذلك قولين للعلماء، **أحدها**: القول بإباحة ذلك كما يقوله بعض أصحاب الشافعي وأحمد. **والثاني**: أنه منهي عنه كما نص عليه إمام دار الهجرة مالك بن أنس، ولم ينقل عن أحد من الأئمة الثلاثة خلافه، وإليه ذهب جماعة من أصحاب الشافعي وأحمد.

قال: واحتجَّ الشيخ لمن قال بمنع شدِّ الرِّحال وإعمال الْـمُطِّي إلى القبور بحديث مشهور متَّفق على صحَّته وثبوته، من حديث أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تشدُّ الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى**»[(٢)].اهـ

كِتَابُ الْحَجِّ

بَابُ فَضْلِهِ وبَيَانِ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ

٦٩١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ**[1] **لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[2]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

فيه الحث على الحج والعمرة، وبيان فضلها، وقد وردت أحاديث أخرى منها:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في "الصحيحين"[3] أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم سُئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: «**إيمان بالله ورسوله**»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «**حجٌّ مبرور**»، وفي "الصحيحين"[4] عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا: «**من حجَّ فلم يرفث، ولم يفسق؛ رجع كيوم ولدته أمه**».

وفي "صحيح مسلم" برقم (١٣٤٨) عن عائشة رضي الله عنها، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدًا من النار من يوم عرفة**»، وفي "الصحيحين"[5] عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**عمرة في رمضان تعدل حجة معي**» وحديث عائشة الثاني في الباب.

وفي "السنن" عن ابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد**».[6]

---

(١) المبرور: هو الذي لم يخالطه آثام ومعاصٍ.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٦)، ومسلم برقم (٨٣).

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٨١٩)، ومسلم برقم (١٣٥٠).

٦٩٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْت: يَا رَسُولَ الله، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الحَجُّ، وَالعُمْرَةُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحِ».(1)

٦٩٣- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَخْبِرْنِي عَنِ العُمْرَةِ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: «**لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ.(2)

٦٩٤- وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «**الحَجُّ وَالعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ**».(3)

= حسن، وحديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أخرجه النسائي (٥/ ١١٥) بإسناد حسن، وقد حسنها العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللهُ في «الصحيح المسند» (٦٩١) (٨٧٥).

(1) أخرجه أحمد (٦/ ١٦٥)، وابن ماجه (٢٩٠١)، وابن خزيمة (٣٠٧٤)، كلهم من طريق محمد بن فضيل ابن غزوان حدثنا حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة به. وهذا الإسناد ظاهره الصحة، ولكن ذكر الحديث بلفظ الأمر تفرد به محمد بن فضيل، فقد روى الحديث عن حبيب بن أبي عمرة جمع بلفظ الخبر والفضيلة، وليس بلفظ الأمر، ومنهم:

١- عبدالواحد بن زياد، كما في «البخاري» (١٨٦١)، وأحمد (٦/ ٧٩).

٢- خالد بن عبدالله الطحان، كما في «صحيح البخاري» (١٥٢٠).

٣- سفيان الثوري، كما في «صحيح البخاري» (٢٨٧٦).

٤- جرير بن عبدالحميد، كما في «سنن النسائي» (٥/ ١١٤).

٥- يزيد بن عطاء اليشكري، وهو لين الحديث، كما في «مسند أحمد» (٦/ ٧١).

وروى الحديث معاوية بن إسحاق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كذلك بدون لفظ الأمر، فالحديث صحيح بدون لفظ الأمر، والله أعلم.

(2) **ضعيف، والراجح وقفه**. أخرجه أحمد (٣/ ٣١٦)، والترمذي (٩٣١)، وغيرهما، من طريق حجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ به مرفوعًا. وإسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة وتدليسه.

ورواه البيهقي (٤/ ٣٤٩)، من طريق يحيى بن أيوب عن ابن جريج والحجاج بن أرطاة عن ابن

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: حكم الحج.

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٧/ ٧): الحجُّ فرضُ عينٍ على كل مستطيع بإجماع المسلمين، وتظاهرت على ذلك دلائل الكتاب والسنة، وإجماع الأمة.اهـ

وقال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٥/ ٥): وأجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرةً واحدة.اهـ

قلت: ودليل الوجوب قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقوله ﷺ: «**بُني الإسلام على خمسٍ...**»، وذكر منها: «**حج البيت لمن استطاع إليه سبيلًا**»، وقد استدل على الوجوب أيضًا بأحاديث الباب، وتقدم أنَّ فيها ضعفًا.

مسألة [٢]: حكم العمرة.

❁ في هذه المسألة قولان:

القول الأول: الوجوب، وهو قول أحمد، والشافعي في الجديد، وعليه أكثر أصحابه، وإسحاق، والثوري، وغيرهم، وقال به من التابعين: عطاء، وابن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، وصحَّ هذا عن جماعة من الصحابة، كعمر، وابنه، وعبدالله ابن عباس، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٤/ ٣٠٥)، والبيهقي (٤/ ٣٥١)، وغيرهما.

واستدل على الوجوب بحديث عائشة رضي الله عنها، الذي في الباب: «**عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ**»، وممن استدل به: ابن خزيمة رحمه الله في "صحيحه"، وقد تقدم الكلام عليه، واستدل ابن عباس رضي الله عنهما، بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، قال: والله إنها لقرينتها في كتاب الله.

واستدل أحمد وغيره بحديث أبي رزين العقيلي، أنه قال للنبي ﷺ: إنَّ أبي شيخٌ كبير، لا يستطيع الحج ولا العمرة، ولا الظَّعن، فقال: «**حج عن أبيك واعتمر**»،[1] وذكر أحمد رحمه الله، أنَّ هذا الحديث أصح حديث يدل على وجوب العمرة، وقد صححه شيخنا رحمه الله في "الجامع الصحيح" (٢/ ٣٣٩)، وبَوَّبَ عليه: [باب وجوب العمرة].

وأخرج أبو داود (١٧٩٨)، والنسائي (٥/ ١٤٦-١٤٧)، وغيرهما بإسناد صحيح عن الصبي بن معبد أنه قال لعمر بن الخطاب: إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليَّ، وإني أهللت بهما جميعًا...، الحديث، وفيه قال له عمر: هُدِيت لسنة نبيك ﷺ.

تنبيه: القائلون بوجوب العمرة يقولون بوجوبها مرة واحدة في العمر.

القول الثاني: الاستحباب، وهو قول الشافعي في القديم وبعض أصحابه، وقال به مالك، والحنفية، وأبو ثور، وأحمد في رواية، وعزاه شيخ الإسلام للأكثر ورجحه، وصحَّ عن ابن مسعود كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٤/ ٣٠٤)، أنه قال: الحج فريضة، والعمرة تطوع.

واستدل أصحاب هذا القول بحديث جابر رضي الله عنه، الذي في الكتاب، وهو ضعيفٌ، والرَّاجح وقفه.

وأخرج ابن ماجه (٢٩٨٩) من حديث طلحة بن عبيد الله مرفوعًا: «**الحج جهادٌ، والعمرة تطوع**»، وفي إسناده: الحسن بن يحيى الخشني، وهو متروكٌ.

قال أبو عبد الله سدده الله: القول الثاني هو الصواب؛ لعدم ثبوت الأمر بها عن النبي ﷺ، وأما حديث أبي رزين فخرج الأمر جوابًا على سؤاله، وأما حديث الصبي بن معبد مع عمر رضي الله عنه فغايته أنه يفيد أن عمر كان يرى الوجوب وقد خالفه ابن مسعود كما تقدم، وقد رجح الشوكاني في "السيل"، عدم الوجوب؛ لما ذكرنا، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٥/ ١٤)، "المجموع" (٧/ ٧)، "مجموع الفتاوى" (٢٦/ ٧-٩، ٢٥٦).

مسألة [٣]: العمرة على أهل مكة.

۞ صحَّ عن ابن عباس رضي الله عنهما، كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٤/ ٨٨)، أنه قال: يا أهل مكة لا عمرة لكم، إنما عمرتكم الطَّواف بالبيت.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٥/ ١٤-١٥): وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ عُمْرَةٌ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَقَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَى الْعُمْرَةَ وَاجِبَةً، وَيَقُولُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ: لَيْسَ عَلَيْكُمْ عُمْرَةٌ، إنَّمَا عُمْرَتُكُمْ طَوَافُكُمْ بِالْبَيْتِ. وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ.اهـ

ونصر هذا القول شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (٢٦/ ٢٤٨-٣٠١)، وصرَّح بأنها بدعة (ص٢٦٤)، واختار هذا القول ابن القيم في "زاد المعاد" (٢/ ٩٤)، والعلامة الألباني رحمه الله في "الصحيحة" (٢٦٢٦).

وقد استدلوا على عدم المشروعية بأنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه اعتمر من مكة، أو خرج إلى خارجها بقصد العمرة، ولم يفعل ذلك أحدٌ من صحابته إلا عائشة وحدها كما في "مجموع الفتاوى"، و"زاد المعاد".

قال أبو عبدالله وفقه الله: ظاهر كلام الأئمة المتقدمين عدم الوجوب؛ لقولهم (ليس عليه) بخلاف ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم رحمة الله عليهما.

۞ وذهب طائفة من أهل العلم إلى مشروعية العمرة للمكي، وكذلك للآفاقي إذا أراد أن يكرر، وهذا القول عزاه للأئمة الأربعة صاحب كتاب "الفقه على المذاهب الأربعة" (١/ ٦٨٥-٦٨٦)، وعزاه الشيخ ابن عثيمين للجمهور كما في "الشرح الممتع" (٧/ ٥٦).

وفي الباب آثار عن عمر، وعلي، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وإبراهيم، وسعيد ابن المسيب تؤيد هذا القول راجعها في "مصنف ابن أبي شيبة" (٤/ ٢٢٣-٢٢٤) (٤/ ٥٣٤).

وهذا القول اختاره ابن حزم، وابن قدامة، والنووي، وابن دقيق العيد، وابن حجر، والشوكاني، واللجنة الدائمة، والشيخ مقبل رحمه الله.

واستدلوا على ذلك بحديث عائشة في "الصحيحين"،[1] أنَّ النبي ﷺ أمر عبد الرحمن ابن أبي بكر أن يعمرها من التنعيم.

قال ابن حجر رحمه الله "الفتح" (١٧٨٥): وبعد أن فعلته عائشة بأمره ﷺ دلَّ على مشروعيته.اهـ

وأصحاب هذا القول يقولون: يُحْرِم من أراد العمرة من الحل، ويخرج من الحرم، وهذا القول هو الصحيح، والله أعلم.

۞ وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يحرم من مكة نفسها، وهو قول البخاري رحمه الله، فقد بوَّبَ في "صحيحه": [باب مهل أهل مكة للحج والعمرة]، واختاره الصنعاني، والشوكاني في "السيل الجرار" (٢/ ٢١٦)؛ لحديث ابن عباس بعد أن ذكر المواقيت مرفوعًا: «هُنَّ لهن، **ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة**».

وقد أجاب الشيخ ابن عثيمين رحمه الله على الاستدلال بحديث ابن عباس كما في "الشرح الممتع" (٧/ ٥٧)، فقال بعد أن ذكره: ظاهره أنَّ العمرة لأهل مكة تكون من مكة. ثم قال: هذا الظاهر يعارضه حديث عائشة أن رسول الله ﷺ أمر أخاها أن يخرج بها؛ لتحرم من التنعيم؛ فإن قال قائلٌ: عائشة ليست من أهل مكة، فَأُمِرت أن تخرج إلى الحل؛ لتحرم منه؟ قلنا: ليس المانع من إحرام الآفاقي من مكة هو أنه ليس من أهل مكة، بدليل أنَّ الآفاقي يحرم بالحج من مكة، فلو كانت مكة ميقاتًا للإحرام بالعمرة؛ لكانت ميقاتًا لأهل مكة، وللآفاقيين الذين هم ليسوا من أهلها، وهذا واضح، وأيضًا: العمرة الزيارة، والزائر لابد أن يفد إلى المزور؛ لأنَّ من كان معك في البيت إذا وافقك في البيت لا يقال: (إنه زراك)، وهذا ترجيحٌ

لُغوي... . وانظر بقية كلامه.

انظر: «المغني» (٥/ ١٤-١٥) «المجموع» (٧/ ٢٠٩) «البيان» (٤/ ١١٧) «المحلى» (٨٢٢) «إحكام الأحكام» (٣/ ٧) «النيل» (١٨١٢).

مسألة [٤]: هل له أن يعتمر في السنة أكثر من مرة؟

❁ ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يكره تكرار العمرة في العام الواحد، وقالوا: يعتمر في العام الواحد مرة واحدة؛ لأنَّ هذا هو الذي ثبت عن النبي ﷺ، وهو قول الحسن، وابن سيرين، ومالك، والنخعي.

❁ وذهب أكثر أهل العلم إلى مشروعية التكرار في العام الواحد، وصحَّ عن علي أنه قال: في كل شهر عمرة.

وصحَّ عن ابن عمر، وعائشة أنهما اعتمرا عمرتين في سنة واحدة.

وهو قول عطاء، وطاوس، وعكرمة، والشافعي، وأحمد، وغيرهم، واستدلوا على ذلك بأنَّ عائشة ﵂، اعتمرت في شهرٍ مرتين بأمر النبي ﷺ عمرةً في قرانها، وعمرة بعد حجِّها.

واستدلوا بقوله ﷺ: «**تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد**»،[1] وهذا القول هو الصحيح، والله أعلم.

تنبيهٌ: ينبغي أن يُفرَّق بين العمرتين بفترة زمنية، ولا يوالي بينهما؛ لأنَّ هذا لم يثبت، وإن فرَّق بينهما بسفرٍ من الأسفار؛ فهو أفضل، والله أعلم.

قال ابن قدامة ﵀ (٥/ ١٧): فَأَمَّا الْإِكْثَارُ مِنْ الِاعْتِمَارِ، وَالْـمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا؛ فَلَا يُسْتَحَبُّ فِي ظَاهِرِ قَوْلِ السَّلَفِ الَّذِي حَكَيْنَاهُ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ: إذَا اعْتَمَرَ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ، وَفِي عَشَرَةِ أَيَّامٍ يُمْكِنُ حَلْقُ الرَّأْسِ. فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ. وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ: إنْ شَاءَ اعْتَمَرَ فِي كُلِّ شَهْرٍ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يُسْتَحَبُّ

الْإِكْثَارُ مِنْ الِاعْتِمَارِ. وَأَقْوَالُ السَّلَفِ وَأَحْوَالُهُمْ تَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ الْـمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا، وَإِنَّمَا نُقِلَ عَنْهُمْ إنْكَارُ ذَلِكَ، وَالْحَقُّ فِي اتِّبَاعِهِمْ.اهـ

انظر: «المغني» (٥/ ١٦)، «المجموع» (٧/ ١٤٩)، «المحلَّى» (٨٢٠).

مسألة [٥]: هل تجزئ عمرة التمتع والقِران عن العمرة الواجبة عند من أوجبها؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (٥/ ١٥): وَتُجْزِئُ عُمْرَةُ الْـمُتَمَتِّعِ، وَعُمْرَةُ الْقَارِنِ، وَالْعُمْرَةُ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ عَنْ الْعُمْرَةِ الْوَاجِبَةِ، وَلَا نَعْلَمُ فِي إجْزَاءِ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ خِلَافًا، كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَلَا نَعْلَمُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ.اهـ

ثم نقل روايةً عن أحمد بأنَّ عمرة القارن لا تجزئ عن العمرة الواجبة؛ لحديث عائشة أنَّ النبي ﷺ أعمرها من التنعيم، ثم صوَّب ابن قدامة أنها تجزئ، واستدل على ذلك بحديث الصبي بن معبد.

قال رَحِمَهُ اللهُ: ولنا قول الصبي بن معبد: إنِّي وَجَدْت الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَأَهْلَلْت بِهِمَا جَمِيعًا. فَقَالَ عُمَرُ: هُدِيت لِسُنَّةِ نَبِيِّك. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَحْرَمَ بِهِمَا يَعْتَقِدُ أَدَاءَ مَا كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا، وَالْخُرُوجَ عَنْ عُهْدَتِهِمَا، فَصَوَّبَهُ عُمَرُ، وَقَالَ: هُدِيت لِسُنَّةِ نَبِيِّك. وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، إنَّمَا أَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ قَصْدًا لِتَطْيِيبِ قَلْبِهَا، وَإِجَابَةِ مَسْأَلَتِهَا، لَا لِأَنَّهَا كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَيْهَا.انتهى المراد. انظر: «المغني» (٥/ ١٥-١٦)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٣٠٦).

مسألة [٦]: هل وجوب الحج على الفور، أم على التراخي؟

۞ في المسألة قولان:

الأول: أنَّ وجوبه على الفور في عامِهِ الذي استطاع فيه الحج، وهذا مذهب أحمد، ومالك، وأبي يوسف، والمزني، والحنفية، والظاهرية.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، والأمر يقتضي الفور؛ مالم يقترن بقرينة تدلُّ على التراخي على الأصح في علم الأصول.

وبقوله ﷺ: «**من أراد الحج فليتعجَّل**»، وهو حديث حسن بطريقيه، أخرجه أحمد (١/ ٢١٤، ٢٢٥)، وأبو داود (١٧٣٢)، وابن ماجه (٢٨٨٣)، والدارمي (١٧٨٤)، والحاكم (١/ ٤٤٨)، والبيهقي (٤/ ٣٣٩-) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال ابن قدامة رحمه الله: وَلِأَنَّهُ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، فَكَانَ وَاجِبًا عَلَى الْفَوْرِ، كَالصِّيَامِ، وَلِأَنَّ وُجُوبَهُ بِصِفَةِ التَّوَسُّعِ يُخْرِجُهُ عَنْ رُتْبَةِ الْوَاجِبَاتِ؛ لِأَنَّهُ يُؤَخَّرُ إلَى غَيْرِ غَايَةٍ وَلَا يَأْثَمُ بِالمَوْتِ قَبْلَ فِعْلِهِ؛ لِكَوْنِهِ فَعَلَ مَا يَجُوزُ لَهُ فِعْلُهُ وَلَيْسَ عَلَى المَوْتِ أَمَارَةٌ يَقْدِرُ بَعْدَهَا عَلَى فِعْلِهِ.اهـ

الثاني: أنَّ وجوبه موسعًا وله تأخيره، وهو قول الشافعي وأصحابه، والأوزاعي، والثوري، ومحمد بن الحسن.

واستدلوا على ذلك بأنَّ النبي ﷺ حجَّ في السنة العاشرة، وقالوا: وجوب الحج كان في السنة السادسة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وهذه الآية نزلت في السنة السادسة؛ لأنها نزلت في كعب بن عجرة يوم الحديبية، وكذلك حجّ بالناس في السنة التاسعة أبو بكر رضي الله عنه.

قال أبو عبد الله سدده الله: القول الأول أقرب، والله أعلم.

وقد أجاب العلامة ابن عثيمين رحمه الله على أدلتهم فقال: وأما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فغير صحيح؛ لأنَّ هذا ليس أمرًا بهما ابتداءً، ولكنه أمرٌ بالإتمام بهما، وفرق بين الابتداء والإتمام، وأما فرض الحج فالصواب أنه في السنة التاسعة، ولم يفرضه الله تعالى قبل ذلك؛ لأنَّ فرضه قبل ذلك ينافي الحكمة، وذلك أنَّ قريشًا منعت الرسول ﷺ من

من الكفر بعد الفتح، وصار إيجاب الحج على الناس موافقًا للحكمة، والدليل على أنَّ الحج فُرِض في السنة التاسعة أنَّ آية وجوب الحج في صدر سورة آل عمران، وصدر هذه السورة نزلت عام الوفود.اهـ

ثم ذكر أن سبب تأخيره عن السنة التاسعة أنَّ الوفود كثرت عليه في تلك السنة، ولذلك تُسَمَّى السنة التاسعة: عام الوفود، ولا شك أنَّ استقبال المسلمين الذين جاءوا إلى رسول الله ﷺ؛ ليتفقهوا في دينهم أمرٌ مهم، بل قد نقول: إنه واجبٌ على الرسول ﷺ؛ ليبلغ الناس.

ثم ذكر من الأسباب أيضًا: احتمال أنه أرد تطهير البيت من المشركين والعرايا في ذلك العام الذي حج فيه أبو بكر.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: ويحتمل أنه أخره بأمر الله تعالى؛ لتكون حجته حجة الوداع في السنة التي استدار فيها الزمان كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، ويصادف وقفته الجمعة، ويكمل الله دينه.اهـ

انظر: "المجموع" (٧/ ١٠٣)، "المغني" (٥/ ٣٦-٣٧)، "المحلَّى" (٩١١)، "الشرح الممتع" (٧/ ١٧-١٨)، "القِرَى لقاصد أم القُرى" (ص٦٣-).

٦٩٥- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ إِرْسَالُهُ.(١)

٦٩٦- وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ (أَيْضًا)، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين مع تقديم بعض المسائل المتعلقة بالباب

مسألة [١]: شروط وجوب الحج.

الشرط الأول: الإسلام.

قال ابن قدامة رحمه الله: وأما الكافر فغير مخاطبٍ بفروع الدين خطابًا يُلزِمه أداءً، ولا

---

(١) **ضعيف، والراجح إرساله.** أخرجه الدارقطني (٢/ ٢١٦)، والحاكم (١/ ٤٤٢)، من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس به.

قال البيهقي بعد أن ذكر هذه الرواية: ولا أراه إلا وهما - ثم ساق بإسناده الصحيح عن جعفر بن عون عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن مرسلًا. ثم قال: هذا هو المحفوظ عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، كذلك رواه يونس بن عبيد عن الحسن.

قلت: ويؤيد الإرسال أن أبا بكر القطيعي أخرج الحديث عن عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن مرسلًا، كما في "الإرواء" (٤/ ١٦١). وعبدالأعلى سمع من ابن أبي عروبة قبل الاختلاط. وقال ابن عبدالهادي في "التنقيح كما في "الإرواء" (٤/ ١٦٠-١٦١): والصواب عن قتادة عن الحسن مرسلًا، وأما رفعه عن أنس فهو وهم هكذا قال شيخنا. اهـ قال الألباني: وهو ابن تيمية أو الحافظ المزي، والأول أقرب.

قلت: وقد توبع سعيد بن أبي عروبة، تابعه حماد بن سلمة عند الحاكم (١/ ٤٤٢)، ولكن الراوي عن حماد هو أبو قتادة عبدالله بن واقد الحراني، وهو متروك؛ فلا عبرة بهذه المتابعة.

وبهذا البيان يتبين أن حديث أنس الراجح إرساله، وقد رجح ذلك العلامة الألباني رحمه الله.

وقد جاء الحديث عن جابر بن عبدالله عند الدارقطني (٢/ ٢١٥)، وفي إسناده: محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير الليثي وهو متروك.

وجاء من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عند الدارقطني (٢/ ٢١٥) أيضًا، وفي إسناده محمد بن عبيدالله العرزمي وهو متروك، وتابعه ابنُ لهيعة وهو ضعيف.

وجاء من حديث عائشة رضي الله عنها، وليس بمحفوظ، علّقه الدارقطني (٢/ ٢١٦)، وفي إسناده: عتاب بن أعين، وهو الذي وهم فيه. وجاء من حديث ابن عمر وهو الذي سيأتي. انظر: "نصب الراية" (٣/ ٨-)، و"التلخيص" (٢/ ٤٢٣)، و"الإرواء" (٩٨٨).

يوجب قضاء.اهـ

قال النووي رحمه الله: فالكافر الأصلي لا يُطالب بفعله في الدنيا بلا خلاف، سواء الحربي، والذِّمِّي، والكتابي، والوثني، والمرأة، والرجل، وهذا لا خلاف فيه، فإذا استطاع في حال كفره ثم أسلم وهو معسر لم يلزمه الحج؛ إلا أن يستطيع بعد ذلك؛ لأنَّ الاستطاعة في الكفر لا أثر لها.اهـ

وهذا الشرط لا خلاف فيه إذا كان الكافر أصليًّا، ذكره النووي، وابن قدامة.

وقال صاحب "الإنصاف" (٣/ ٣٥١): إنْ كان الكافر أصليًّا؛ لم يجب عليه إجماعًا.اهـ

وقال ابن حزمٍ رحمه الله: إجماعٌ مُتيقَّن.اهـ

وأما الكافر المرتد فاختلفوا فيه، والأصح عند الشافعية: أنَّ الوجوب يتعلق بذمته إذا استطاع أثناء ردته، وهو وجهٌ عند الحنابلة، والوجه الثاني عند الحنابلة: أنَّ الوجوب لا يتعلق بذمته إذا استطاع أثناء ردته، وهذا الوجه هو مقتضى مذهب الظاهرية، ومالك، وأبي حنيفة، كما تقدم في الصلاة. وهذا القول أقرب؛ لأنه كافر، ولا دليل على التفريق بين الأصلي والمرتد.

الشرط الثاني: العقل.

لقوله ﷺ: «**رُفع القلم عن ثلاثة...**»[1]، وذكر منهم: «**المجنون حتى يعقل**».

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٧/ ٢٠): وأجمعت الأمة على أنه لا يجب الحج على المجنون.اهـ

قال صاحب "الإنصاف" (٣/ ٣٥١): لا يجب الحج على المجنون إجماعًا.اهـ

الشرط الثالث: البلوغ.

لحديث: «**رُفع القلم عن ثلاثة...**»، ومنهم: «**الصبي حتى يبلغ**»، قال ابن قدامة رحمه الله (٥/ ٦): لا نعلم في هذا اختلافًا.اهـ

الشرط الرابع: الحرية.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٥/ ٦): وأما العبد فلا يجب عليه؛ لأنه عبادة تطول مدتها، وتتعلق بقطع مسافة، وتشترط لها الاستطاعة بالزاد، والراحلة، ويضيع حقوق سيده المتعلقة به؛ فلم يجب عليه كالجهاد. وقال: ولا نعلم في هذا اختلافًا.اهـ

وقال النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (٧/ ٤٣): أجمعت الأمة على أنَّ العبد لا يلزمه الحج؛ لأنَّ منافعه مستحقة لسيده، فليس هو مستطيعًا.انتهى المراد.

قلت: خالف ابن حزمٍ، فأوجبه على العبد إنِ استطاع كما في "المحلَّى" (٨١١).

الشرط الخامس: الاستطاعة.

الاستطاعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧].

قال ابن قدامة رحمه الله: لا نعلم فيه اختلافًا.

وقال النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (٧/ ٦٣): الاستطاعة شرطٌ لوجوب الحج بإجماع المسلمين.اهـ

تنبيه: الشرط الأول والثاني شرطٌ للوجوب والصحة، والشرط الثالث شرطٌ للوجوب والإجزاء، وليس شرطًا للصحة، والشرط الرابع شرطٌ للوجوب فقط، وقال الجمهور: شرطٌ للإجزاء أيضًا. والشرط الخامس شرطٌ للوجوب فقط.

تنبيه آخر: إن ارتد، أو جُنَّ بعد أن استطاع وتمكن من الحج؛ فإنَّ ذلك لا يسقط من ذمته، بل عليه الحج إذا أسلم، أو أفاق من جنونه، على الصحيح من قولي أهل العلم. انظر: "الإنصاف" (٣/ ٣٥١).

مسألة [٢]: ما ضابط الاستطاعة المشترطة؟

في هذه المسألة أقوال:

القول الأول: الصحة وقوة الجسم، وهو قول عكرمة ومالك.

القول الثاني: الاستطاعة هي الزاد والراحلة، وبه قال الحسن، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وأحمد، والشافعي، وإسحاق. قال الترمذي: العمل عليه عند أهل العلم. واستدلوا بحديث أنس رضي الله عنه الذي في الباب.

القول الثالث: استطاعة كل إنسان بحسبه، فبعضهم لا يحتاج إلى راحلة، ويستطيع أن يمشي بدون مشقة، وبعضهم لا يحتاج إلى زاد؛ لاستغنائه بتجارة، أو عمل يوافقه في الطريق، فيكون في حكم من تزود، وبعضهم عنده الزاد والراحلة، وليس عنده القدرة على الذهاب؛ فيجب عليه أن ينوب غيره.

قال ابن حزم رحمه الله في "المحلى" (٨١٥): واستطاعة السبيل الذي يجب به الحج إِمَّا صحةُ الجسم والطاقة على المشي والتكسب من عمل أو تجارة ما يبلغ به إلى الحج ويرجع إلى موضع عيشه أو أهله، وإما مال يُمَكِّنُه من ركوب البحر أو البر، والعيش منه حتى يبلغ مكة ويرده إلى موضع عيشه أو أهله، وإن لم يكن صحيح الجسم؛ إلا أنه لا مشقة عليه في السفر برًّا أو بحرًا، وإما أن يكون له من يطيعه؛ فيحج عنه ويعتمر بأجرة أو بغير أجرة إن كان هو لا يقدر على النهوض لا راكبًا ولا راجلًا، فأي هذه الوجوه أمكنت الإنسان المسلم العاقل البالغ؛ فالحج والعمرة فرضٌ عليه، ومن عجز عن جميعها؛ فلا حج عليه ولا عمرة.اهـ

ثم نقل ابن حزمٍ رحمه الله (٧/ ٥٤) عن ابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهم، ما يدل على هذا القول، ولكن بإسنادين ضعيفين، ثم قال: وهو أحد قولي عطاء.اهـ

قال أبو عبد الله سدده الله: وهو قول بعض الحنابلة، وهذا القول هو الصواب؛ لأنَّ حديث الباب لم يثبت، ولأنه يشمله قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، والله أعلم.

انظر: "المجموع" (٧/ ٧٨)، "المغني" (٥/ ٨-٩)، "الإنصاف" (٣/ ٣٦٢)، "المحلَّى" (٨١٥).

مسألة [٣]: ضابط الزاد الذي يشترط القدرة عليه.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (٥/ ١١): هُوَ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ فِي ذَهَابِهِ وَرُجُوعِهِ مِنْ مَأْكُولٍ، وَمَشْرُوبٍ، وَكُسْوَةٍ؛ فَإِنْ كَانَ يَمْلِكُهُ، أَوْ وَجَدَهُ يُبَاعُ بِثَمَنِ الْمِثْلِ فِي الْغَلَاءِ وَالرُّخْصِ، أَوْ بِزِيَادَةٍ يَسِيرَةٍ لَا تُجْحِفُ بِمَالِهِ، لَزِمَهُ شِرَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَتْ تُجْحِفُ بِمَالِهِ، لَمْ يَلْزَمْهُ.اهـ

وقال رَحِمَهُ اللهُ (٥/ ١١-١٢): وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ هَذَا فَاضِلًا عَمَّا يَحْتَاجُ إلَيْهِ لِنَفَقَةِ عِيَالِهِ الَّذِينَ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُمْ، فِي مُضِيِّهِ وَرُجُوعِهِ؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِحُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ، وَهُمْ أَحْوَجُ، وَحَقُّهُمْ آكَدُ، وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**»[1] .اهـ

وانظر: "الإنصاف" (٣/ ٣٦٤)، "المجموع" (٧/ ٦٩).

مسألة [٤]: من استطاع التزود ولكن عليه دين؟

۞ ذكر كثيرٌ من أهل العلم أنه لا يجب عليه الحج؛ لأنه غير مستطيع، والمال الذي في حوزته يحتاجه في قضاء دينه، وسواء كان الدين حالًا أو مؤجلًا.

۞ وذهب بعض أهل العلم إلى وجوب الحج إذا كان الدين مؤجلًا أجلًا لا ينقضي إلا بعد رجوعه من الحج. ورجَّح العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ القول الأول.

انظر: "المغني" (٥/ ١٢)، "المجموع" (٧/ ٦٨)، "الإنصاف" (٣/ ٣٦٤)، "الشرح الممتع" (٧/ ٣٠-).

مسألة [٥]: من كان له عقار من أرض أو دار؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (٥/ ١٢): وَمَنْ لَهُ عَقَارٌ يَحْتَاجُ إلَيْهِ لِسُكْنَاهُ، أَوْ سُكْنَى عِيَالِهِ، أَوْ يَحْتَاجُهُ إلَى أُجْرَتِهِ لِنَفَقَةِ نَفْسِهِ أَوْ عِيَالِهِ، أَوْ بِضَاعَةٌ مَتَى نَقَصَهَا اخْتَلَّ رِبْحُهَا فَلَمْ يَكْفِهِمْ، أَوْ سَائِمَةٌ يَحْتَاجُونَ إلَيْهَا؛ لَمْ يَلْزَمْهُ الْحَجُّ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَاضِلٌ عَنْ حَاجَتِهِ؛ لَزِمَهُ بَيْعُهُ فِي الْحَجِّ.اهـ

مسألة [٦]: هل يدخل في الاستطاعة المشترطة أمن الطريق؟

❁ ذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أنَّ أمن الطريق شرطٌ في وجوب الحج؛ لأنه إن كان يخشى على نفسه، أو ماله؛ فهو غير مستطيع، وقال تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية، وقال به بعض أصحابه.

❁ وذهب أحمد في رواية -وهو قول بعض أصحابه- إلى أنَّ تخلية الطريق ليس شرطًا لوجوب الحج، بل هو شرط للزوم السعي، فلو استطاع الحج ولكن الطريق ليست آمنة، فيبقى الحج في ذمته.

والأقرب هو القول الأول، والله أعلم. انظر: "المغني" (٥/ ٧)، "المجموع" (٧/ ٦٣).

مسألة [٧]: هل يدخل في الاستطاعة المشترطة إمكان الوصول قبل فوات الحج؟

❁ ذهب كثيرٌ من أهل العلم إلى أنَّ إمكان السير يدخل في الاستطاعة المشترطة؛ لأنه إن استطاع الحج في وقتٍ لا يدركه؛ فهو في حكم عدم المستطيع، وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وهو قول بعض أصحابه، وقال به ابن حزم.

❁ وذهب أحمد في رواية - وهو قول بعض أصحابه - إلى أنَّ إمكان السير ليس شرطًا لوجوب الحج، بل هوشرطٌ للزوم السَّعي، فلو استطاع الحج في وقتٍ لا يدركه؛ لزمه الحج، ويبقى في ذمته.

والصواب هو القول الأول، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٥/ ٧)، "المجموع" (٧/ ٦٣)، "المحلَّى" (٩١٢).

٦٩٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» (قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ)[1]، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: «رَسُولُ اللهِ» فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[2]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حج الصبي.

❁ ذهب عامَّةُ أهل العلم إلى مشروعية الحج بالصبيان، واستدلوا بحديث الباب، وبحديث السائب بن يزيد رضي الله عنه في "البخاري" (١٨٥٨) قال: حُجَّ بي مع النبي ﷺ، وأنا ابن سبع سنين.

وذكر القاضي عياض أنه لم يخالف في ذلك إلا بعض أهل البدع، ونقله عنه النووي، ثم الشوكاني.

انظر: "المغني" (٥/ ٥٠)، "الفتح" (١٨٥٦)، (١٨٥٨)، "المحلَّى" (٩١٥)، "شرح مسلم" (١٣٣٦).

مسألة [٢]: كيفية الإحرام وأفعال الحج.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٥/ ٥٠): إن كان مميزًا أحرم بإذن وليه، وإن كان غير مميز أحرم عنه وليه، فيصير محرمًا بذلك، وبه قال مالك، والشافعي، ورُوي عن عطاء والنخعي، وقال أبو حنيفة: لا ينعقد إحرام الصبي، ولا يصير محرمًا بإحرام وليه. انتهى المراد.

ومعنى قول أبي حنيفة: أنَّ للصبي أن يحج، ولكنه ليس مُلْزِمًا له بشيء، حتى وإن فعل بعض المحظورات، بل هو للتدريب. وهذا قول ابن حزم أيضًا.

بينما ذهب الجمهور إلى أنَّ الولي يلزمه أن يجنب الصبي محظورات الإحرام، وإذا فعل ما يلزمه الفدية وجب على الولي عند أكثرهم، وقال بعضهم: يجب في مال الصبي.

وقال ابن قدامة رحمه الله (٥/ ٥٢): كل ما أمكنه فعله بنفسه؛ لزمه فعله، ولا ينوب غيره عنه فيه، كالوقوف، والمبيت بمزدلفة، ونحوهما، وما عجز عنه عمله الولي عنه، قال ابن المنذر: كل من حفظت عنه من أهل العلم يرى الرَّمي عن الصبي الذي لا يقدر على الرمي..، وأما الطواف؛ فإنْ أمكنه المشي مشى، وإلا طِيْفَ به محمولًا، أو راكبًا.انتهى باختصار.

٦٩٨- وَعَنْهُ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما رَدِيفَ رَسُولِ الله ﷺ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ فَرِيضَةَ الله عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.[1]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الإنابة في الحج للعاجز عن الحج بنفسه.

دلَّ حديث الباب على أنَّ من كان مستطيعًا الحج بالزاد والراحلة، ولم يكن مستطيعًا بنفسه أنه يجب عليه أن ينوب غيره بالحج، وهذا قول جمهور العلماء.

۞ وخالف مالك فقال: لا يجب عليه الحج؛ لأنه غير مستطيع، وأجاب عن الحديث بأنَّ المرأة فعلت ذلك تطوعًا منها لأبيها، وقال: ليس في الحديث إيجاب الإنابة.

وأجاب عليه الجمهور: بأنَّ النبي ﷺ أقرَّ المرأة بقولها: فريضة الله أدركت أبي. فكانت تسأل: أيجزئ أن تؤدي عن أبيها هذه الفريضة؟ ويؤيد ذلك رواية مسلم: إنَّ أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج.

والصواب هو قول الجمهور، والله أعلم. انظر: "المغني" (٥/ ١٩)، "الفتح" (١٨٥٣)، "المحلَّى" (٨١٥).

مسألة [٢]: إذا نوَّبَ العاجزُ غيره ثم أطاق الحج بعد ذلك؟

❁ ذهب الشافعي، وأبو حنيفة وأصحابهما -وعزاه الحافظ للجمهور- أنَّ ذلك الحج لا يجزئه عن حجة الإسلام، ويجب عليه أن يحج حجةً أخرى؛ لأنه تبين أنه لم يكن ميؤوسًا منه.

❁ وذهب أحمد، وإسحاق، والظاهرية إلى أنه تُجْزِئه تلك الحجة عن حجة الإسلام؛ لأنه قد فعل ما يستطيعه في ذلك الحال.

قال ابن حزمٍ رَحِمَهُ اللهُ: ولو كان ذلك عائدًا؛ لبيّنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إذ قد يقوى الشيخ فيطيق الركوب؛ فإذ لم يخبر النبي ﷺ بذلك؛ فلا يجوز عودة الفرض عليه بعد صحة تأديته عنه.اهـ

وهذا القول هو اختيار الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

انظر: "المغني" (٥/ ٢١)، "الفتح" (١٥١٣)، "المحلَّى" (٨١٦).

مسألة [٣]: هل يجوز لمن يستطيع الحج بنفسه أن يُنيب غيره؟

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أنه لا يجوز أن يستنيب من يقدر على الحج بنفسه في الحج الواجب، وأما النفل فيجوز عند أبي حنيفة خلافًا للشافعي، وعن أحمد روايتان.اهـ

قلت: والصواب أنه لا يجوز أن يُنيب غيره حتى في النفل؛ لعدم وجود دليل على ذلك.

انظر: "المغني" (٥/ ٢٢)، "المجموع" (٧/ ١١٦)، "الفتح" (١٨٥٣).

مسألة [٤]: المريض مرضًا غير مأيوس من شفائه هل له أن يُنيب غيره؟

❁ ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا ينيب غيره؛ لعدم وجود دليل على ذلك، وخالف أبو حنيفة، فقال: له أن ينيب غيره، والصواب قول الجمهور.

انظر: "المجموع" (٧/ ١١٦)، "المغني" (٥/ ٢٢).

مسألة [٥]: الأعمى والمقعد هل يُنَوِّبان غيرهما؟

❁ ذهب أبو حنيفة في الأصح عنه إلى أنهما لا يلزمهما أن يحجا بأنفسهما، بل ينوِّبان غيرهما.

❁ وذهب جمهور العلماء، ومنهم: الشافعي، وأحمد، وأبو يوسف، ومحمد، والظاهرية إلى أنه إن كان هناك من يعينه بلا مشقة شديدة عليه؛ وجب عليه أن يحج بنفسه، وإن لم؛ فينوب غيره. وهذا القول هو الصواب، والله أعلم.

انظر: «المجموع» (٧/ ٨٥)، «المحلَّى» (٨١٥).

مسألة [٦]: إنابة الرجل عن المرأة والعكس.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني» (٥/ ٢٧): يَجُوزُ أَنْ يَنُوبَ الرَّجُلُ عَنْ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ عَنْ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الْحَجِّ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا إلَّا الْحَسَنَ ابْنَ صَالِحٍ ؛ فَإِنَّهُ كَرِهَ حَجَّ الْمَرْأَةِ عَنْ الرَّجُلِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: هَذِهِ غَفْلَةٌ عَنْ ظَاهِرِ السُّنَّةِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْمَرْأَةَ أَنْ تَحُجَّ عَنْ أَبِيهَا.اهـ.

وانظر: «شرح مسلم» (١٣٣٤).

٦٩٩- وَعَنْهُ ﷺ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْت لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اللهَ فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.(1)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: من مات وعليه حجٌّ واجبٌ.

۞ من مات وعليه حجٌّ واجب؛ وجَبَ أن يُحَجَّ عنه من ماله كاملًا، وهو قول الحسن، وعطاء، وطاوس، وأحمد، والشافعي، والظاهرية، وعزاه ابن حزم للجمهور.

واستدلوا بحديث الباب، وبحديث ابن عباس ﷺ، عند النسائي (٥/ ١١٦-١١٧) بإسناد صحيح أنَّ امرأة سألت النبي ﷺ عن أبيها مات ولم يحجَّ؟ قال: «**حُجِّي عن أبيك**»، وبقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء:١١]، ودين الله أحقُّ بالوفاء.

۞ وذهب مالك، وأبو حنيفة إلى أنه يسقط عنه؛ إلا أن يوصي به فيخرج من الثلث، ورُوي عن الشعبي، والنخعي؛ لأنه عبادة بدنية، فتسقط بالموت كالصلاة.

قال أبو عبد الله: الصواب القول الأول، وهو عبادة تدخله النيابة؛ فلم يسقط، بخلاف الصلاة، ورجَّح هذا القول العلامة ابن باز، والعلامة العثيمين رحمة الله عليهما.

انظر: «المغني» (٥/ ٣٨)، «المجموع» (٧/ ١١٢)، «المحلَّى» (٨١٨)، «فتاوى اللجنة» (١١/ ١٠١)، «القِرَى لقاصد أم القرى» (ص٨٠)، «الشرح الممتع» (٧/ ٤٨).

مسألة [٢]: من أناب غيره بالحج، فمن أين يحج عنه؟

۞ هذه المسألة فيها أقوال:

الأول: من بلده، أو الموضع الذي أيسر فيه، وهو قول الحسن، وأحمد، وإسحاق، ومالك في النذر؛ لأنه يجب على العاجز أو الميت من ذلك المكان؛ فوجب أن يُناب عنه منه.

الثاني: قال عطاء في الناذر: إن لم يكن نوى مكانًا؛ فمن ميقاته، واختاره ابن المنذر.

الثالث: قال الشافعي: يستأجر من يحج عنه من الميقات؛ لأنَّ الإحرام لا يجب من دونه.

قلت: وهذا القول هو الصواب - أعني قول الشافعي - ولا يشترط أن يكون من نفس ميقات الميت، بل ينوبه من ميقات البلدة التي يقيم بها النائب، وهو ترجيح العلامة ابن عثيمين رحمه الله. انظر: «المغني» (٥/ ٣٩)، «الشرح الممتع» (٧/ ٣٩-٤٠).

٧٠٠- وَعَنْهُ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الحِنْثَ، فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى»**. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ، وَالمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.[1]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل يجزئ الصبي حَجُّهُ عن حجة الإسلام؟

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٥/ ٤٤): قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ، إِلَّا مَنْ شَذَّ

---

(١) **الراجح وقفه.** أخرجه البيهقي (٤/ ٣٢٥) (٥/ ١٧٩)، وأخرجه أيضًا ابن خزيمة (٣٠٥٠) وغيره من طريق محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس مرفوعًا.

قال البيهقي (٥/ ١٧٩): تفرد برفعه محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة، ورواه غيره عن شعبة موقوفًا، وكذلك رواه سفيان الثوري عن الأعمش موقوفًا وهو الصواب. اهـ

قلت: وممن رواه عن شعبة موقوفًا عبدالوهاب بن عطاء عند البيهقي (٤/ ٣٢٥)، وابن أبي عدي عند ابن خزيمة (٣٠٥٠)، ثم قال ابن خزيمة: هذا علمي هو الصحيح بلا شك.

قلت: وممن رواه عن الأعمش موقوفًا أبومعاوية - وهو أثبت الناس في الأعمش - كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٤٤٥) فعزو الحافظ المرفوع إلى ابن أبي شيبة يعتبر وهماً، فلم يخرجه إلا موقوفًا.

ورواه الشافعي في «مسنده» (١/ ٢٨٣) من طريق أبي السفر عن ابن عباس موقوفًا.

فالصواب أن الحديث موقوف على ابن عباس والله أعلم.

وله شاهد من مراسيل محمد بن كعب القرظي، أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٤٤) وأبوداود في «المراسيل»

عَنْهُمْ مِمَّنْ لَا يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ خِلَافًا عَلَى أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا حَجَّ فِي حَالِ صِغَرِهِ، ثُمَّ بَلَغَ أَنَّ عَلَيْه حَجَّةَ الْإِسْلَامِ.

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَيْهِ.اهـ

قال أبو عبد الله عافاه الله: السبب في ذلك أنه غير مكلف؛ فيكون الحج في حقِّه تطوعًا، والله أعلم.

مسألة [٢]: هل يجزئ العبد حجُّه عن حجّةِ الإسلام؟

۞ ذهب من تقدم ذكرهم في المسألة السابقة إلى أنَّ العبد لا يجزئه حجُّه عن حجة الإسلام، بل عليه إذا أُعتِق أن يحج حجة أخرى.

۞ وقد خالف ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ في هذه المسألة، فقال بإجزائه عن العبد؛ لأنه مكلَّفٌ بالغٌ، فيقع منه ذلك عن حجة الإسلام، ونقله عن القاسم بن محمد، ومجاهد، وسليمان بن يسار، ونصوصهم فيها إذا أذن له السيد، وأما إذا لم يأذن له السيد فظاهر كلام ابن حزم أنه يجزئه أيضًا، وهو الصواب.

وقد توقَّف الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ في مسألة الإجزاء للعبد في "الشرح الممتع" (٧/ ١٩)، ثم رجَّح في (٧/ ٢٧) أنه يصح حجُّه ويجزِئه عن حجة الإسلام، والله أعلم.

وانظر: "المغني" (٥/ ٤٤-٤٥)، "المحلَّى" (٨١٢).

مسألة [٣]: إذا بلغ الصبي، أو عتق العبد أثناء الحج؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (٥/ ٤٥): فَإِنْ بَلَغَ الصَّبِيُّ، أَوْ عَتَقَ الْعَبْدُ بِعَرَفَةَ، أَوْ قَبْلَهَا، غَيْرَ مُحْرِمَيْنِ، فَأَحْرَمَا وَوَقَفَا بِعَرَفَةَ، وَأَتَمَّا الْمَنَاسِكَ، أَجْزَأَهُمَا عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، لَا

نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا.

قال: وَإِنْ كَانَ الْبُلُوغُ وَالْعِتْقُ وَهُمَا مُحْرِمَانِ ، أَجْزَأَهُمَا أَيْضًا عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ. كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[١]، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَقَالَهُ الْحَسَنُ فِي الْعَبْدِ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُجْزِئُهُمَا. وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا يُجْزِئُ الْعَبْدَ، فَأَمَّا الصَّبِيُّ؛ فَإِنْ جَدَّدَ إِحْرَامًا بَعْدَ أَنْ احْتَلَمَ قَبْلَ الْوُقُوفِ، أَجْزَأَهُ، وَإِلَّا فَلَا. انتهى المراد.

قال أبو عبد الله سدده الله: أما العبد فقد تقدم أنه يجزئه حجُّه، وإن لم يعتق؛ فإن عتق فمن باب أولى.

وأما الصبي فالصواب أنه يجزئه كما قال أحمد، والشافعي، وإسحاق، والأحوط والأولى أنه يجدد الإحرام كما قال أبو حنيفة، واختاره ابن حزمٍ في "المحلَّى" (٩١٦).

٧٠١- وَعَنْهُ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ الله ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ المَرْأَةُ إلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِك». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل المَحْرَمُ شرطٌ لوجوب حج المرأة؟

❁ ذهب طائفةٌ من أهل العلم إلى أنَّ الْـمَحْرَم شرطٌ لوجوب حج المرأة، ويدخل في السبيل الذي ذكره الله بقوله: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، وهو قول أحمد، وإسحاق، والثوري، والشافعي في قول، وابن المنذر، وأصحاب الرأي، ومن التابعين: الحسن، والنخعي.

واستدلوا بحديث الباب، وبحديث أبي هريرة، وابن عمر، وهما في "الصحيحين": «لا تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم»، وجاء عن غيرهما.(٢)

❁ وجاء عن أحمد رواية: أنَّ الْـمَحْرَمَ شرطٌ للزوم السعي لا لوجوب الحج، ورواية أخرى: أنَّ الْـمَحْرَمَ لا يشترط في الحج الواجب.

❁ وذهب ابن سيرين، ومالك، والشافعي، والأوزاعي إلى أنَّ المحرم ليس شرطًا بحال.

قال ابن سيرين رحمه الله: تخرج مع رجلٍ من المسلمين، وقال مالك: تخرج مع جماعة النساء، وقال الشافعي: تخرج مع حُرَّةٍ مسلمة ثقة، وقال الأوزاعي: وتخرج مع قوم عدول.

واحتجُّوا بأنَّ النبي ﷺ فسَّر الاستطاعة بالزاد والراحلة، وبحديث عدي بن حاتم في

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١).

"صحيح البخاري" (٣٥٩٥): «**يوشك أن تخرج الظَّعِيْنَةُ من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدًا إلا الله**»، وقالوا: هو سفرٌ واجب، فلم يشترط له المحرم، كالمسلمة إذا تخلَّصت من أيدي الكفار، وهذا قول ابن حزم.

قال أبو عبد الله وفقه الله: القول الأول هو الصواب؛ للأدلة المتقدمة، قال ابن المنذر: تركوا القول بظاهر الحديث واشترط كل واحد منهم شرطًا لا حجة معه عليه.

وهو ترجيح اللجنة الدائمة، والشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكذلك الشيخ ابن عثيمين، والشيخ مقبل الوادعي رحمة الله عليهما.

وأما أدلتهم فأولها ضعيفٌ، وثانيها ليس بصريح؛ فإنه يدل على وقوع هذا السفر لا على جوازه.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما الأسيرة إذا تخلصت من أيدي الكفار؛ فإنَّ سفرها سفر ضرورة لا يُقَاس عليه حالة الاختيار، ولذلك تخرج وحدها، ولأنها تدفع ضررًا متيقنًا بتحمل الضرر المتوهم، فلا يلزم تحمل ذلك من غير ضرر أصلًا.اهـ

انظر: "المغني" (٥/ ٣٠)، "المجموع" (٧/ ٨٦-٨٧)، "الشرح الممتع" (٧/ ٤٢)، "فتاوى اللجنة" (١١/ ٩١)، "القِرَى لقاصد أم القُرَى" (ص٧٠).

مسألة [٢]: ضابط الْمَحْرَم.

هو زوجها، أو من تحرم عليه على التأبيد بنسبٍ، أو سببٍ مباحٍ كالرَّضاع، والمصاهرة؛ إلا الملاعِنَة.

مسألة [٣]: هل يلزم المحرم أن يحج معها إذا بذلت له النفقة؟

❁ ذهب أحمد في رواية إلى أنه يلزمه، وهو اختيار ابن حزمٍ، واستدل بحديث الباب: «**انطلق، فحج مع امرأتك**».

❁ وذهب أحمد في الرواية الأخرى إلى أنه لا يلزمه، وصححه ابن قدامة، فقال: والصحيح أنه لا يلزمه الحج معها؛ لأنَّ في الحج مشقة شديدة، وكُلفة عظيمة؛ فلا تلزم أحدًا لأجل غيره، كما لم يلزمه أن يحج عنها إذا كانت مريضة.

واختار هذا القول العلامة ابن عثيمين رحمه الله، قال: وأما الحديث؛ فإنَّ النبي ﷺ أمره أن يحج مع امرأته؛ لأنَّ المرأة قد شرعت في السفر، ولا طريق من الخلاص من ذلك إلا أن يسافر معها.اهـ.

انظر: "المغني" (٥/ ٣٤)، "المحلَّى" (٨١٣)، "الشرح الممتع" (٧/ ٤٧-٤٨).

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة

مسألة [١]: هل العبد مَحْرَمٌ لسيدته؟

❁ ذهب أحمد إلى أنه ليس بِمَحْرَمٍ؛ لأنه ليس بِمُحَرَّمٍ عليها على التأبيد؛ فإنه يجوز له الزواج منها إذا أعتقته.

❁ وذهب الشافعي إلى أنه يُعَدُّ محرمًا؛ لأنه يجوز له أن ينظر إليها؛ فجاز له السفر معها كبقية المحارم.

والصواب هو قول أحمد، والله أعلم، وانظر: «المغني» (٥/ ٣٣).

مسألة [٢]: هل يشترط في المحرم أن يكون بالغًا عاقلاً؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (٥/ ٣٤): وَيُشْتَرَطُ فِي الْمَحْرَمِ أَنْ يَكُونَ بَالِغًا عَاقِلًا. قِيلَ لِأَحْمَدَ: فَيَكُونُ الصَّبِيُّ مَحْرَمًا؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يَحْتَلِمَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ، فَكَيْفَ يَخْرُجُ مَعَ امْرَأَةٍ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْمَحْرَمِ حِفْظُ الْمَرْأَةِ، وَلَا يَحْصُلُ إلَّا مِنْ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ، فَاعْتُبِرَ ذَلِكَ.اهـ، وانظر: «الإنصاف» (٣/ ٣٧٤).

مسألة [٣]: هل يشترط أن يكون مسلمًا؟

❁ ذهب أحمد إلى اشتراط كونه مسلمًا؛ لأنه لا يؤمن عليها أن يفتنها عن دينها، وليس له ولاية عليها بالنكاح وغيره، فكذلك في السفر.

❁ وذهب أبو حنيفة، والشافعي إلى أنه محرم لها؛ لأنها محرمة عليه على التأبيد، واختار هذا القول العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ، بشرط أن يؤمن عليها. انظر: «المغني» (٥/ ٣٣-٣٤)، «الشرح الممتع» (٧/ ٤٦).

مسألة [٤]: على من نفقة المَحْرَم؟

أَحْمَدُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ سَبِيلِهَا، فَكَانَ عَلَيْهَا نَفَقَتُهُ، كَالرَّاحِلَةِ؛ فَعَلَى هَذَا يُعْتَبَرُ فِي اسْتِطَاعَتِهَا أَنْ تَمْلِكَ زَادًا وَرَاحِلَةً لَهَا وَلِمَحْرَمِهَا؛ فَإِنْ امْتَنَعَ مَحْرَمُهَا مِنْ الْحَجِّ مَعَهَا، مَعَ بَذْلِهَا لَهُ نَفَقَتَهُ، فَهِيَ كَمَنْ لَا مَحْرَمَ لَهَا.اهـ

مسألة [٥]: هل للرجل أن يمنع امرأته من حجة الإسلام؟

❁ ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يجوز له منعها، وهو قول أحمد، والنخعي، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، والأصح من قولي الشافعي، وله قول آخر بالمنع بناءً على أن الحج على التراخي، ولنا أنه فرضٌ فلم يكن له منعها منه، كصوم رمضان، والصلوات الخمس، قاله ابن قدامة.

ثم قال ابن قدامة رحمه الله: وليس له منعها من الحج المنذور؛ لأنه واجبٌ عليها أشبه حجة الإسلام.اهـ "المغني" (٥/ ٣٥).

مسألة [٦]: هل له أن يمنعها من حج التطوع؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٥/ ٣٥): قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن له منعها من الخروج إلى الحج التطوع. وذلك لأنَّ حق الزوج واجبٌ؛ فليس لها تفويته بما ليس بواجب، كالسيد مع عبده.اهـ

٧٠٢- وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ. قَالَ: «**مَنْ شُبْرُمَةُ؟**» قَالَ: أَخٌ، أَوْ قَرِيبٌ لِي. فَقَالَ: «**حَجَجْت عَنْ نَفْسِك؟**» قَالَ: لَا. قَالَ: «**حُجَّ عَنْ نَفْسِك، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**». رَوَاهُ أَبُودَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقْفُهُ.[1]

---

(١) **الراجح وقفه.** أخرجه أبوداود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وابن حبان (٣٩٨٨)، وغيرهم من طريق عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكره، واللفظ لأبي داود. ولفظ ابن ماجه: «**فاجعل هذه عن نفسك، ثم احجج عن شبرمة**». ولفظ ابن حبان كلفظ ابن ماجه. وإسناده ظاهره الصحة، ورجاله كلهم ثقات، إلا أنه قد اختلف في إسناده على سعيد بن أبي عروبة فمنهم من رواه عنه مرفوعًا، ومنهم من رواه عنه موقوفًا.

فأما رواية الرفع فرواها جماعة وهم:

١- عبدة بن سليمان، وقد تقدمت روايته، وقال ابن معين: هو أثبت الناس سماعًا في ابن أبي عروبة.

٢- أبويوسف القاضي، وروايته عند الدارقطني (٢/ ٢٧٠)، والبيهقي (٤/ ٣٣٦)، بإسناد صحيح عنه، وهو ضعيف.

٣- محمد بن بشر، وروايته عند الدارقطني (٢/ ٢٧٠)، وفي إسناده حميد بن الربيع وقد كذب.

٤- محمد بن عبدالله الأنصاري، وروايته عند الدارقطني (٢/ ٢٧٠)، وفي إسناده إبراهيم العتيق، قال الدارقطني: غمزوه.

وأما رواية الوقف، فجاءت من رواية:

١- محمد بن جعفر - غندر - وروايته عند الدارقطني (٢/ ٢٧١)، بإسناد صحيح.

٢- الحسن بن صالح، وروايته عند الدارقطني (٢/ ٢٧١)، وفي إسناده يحيى بن الفضيل وهو مجهول الحال.

وروي من وجه آخر موقوفًا، أخرجه الشافعي كما في "المسند" (١/ ٣٨٩) من طريق أيوب وخالد الحذاء عن أبي قلابة عن ابن عباس به موقوفًا. ورجاله ثقات إلا أن أبا قلابة لم يسمع من ابن عباس. وقد رجح رواية الوقف الإمام أحمد فقال كما حكاه عنه الأثرم: رفعه خطأ، رواه عدة موقوفًا.

ونقل مهنا عنه قال: لا يصح، إنما هو عن ابن عباس. اهـ وقال الحافظ في "التلخيص": قال ابن المنذر: لا يثبت رفعه. وصحح رواية الرفع ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي وعبدالحق وابن القطان وآخرون، وحجتهم أن الرفع رواية ثقة، بل قال ابن معين: أثبت الناس سماعًا من سعيد عبدة بن سليمان.

قلت: وقد خالفه غندر، وسماعه من سعيد أيضًا قبل الاختلاط، فقد قال الفلاس: سمعت غندرًا يقول: ما أتيت شعبة حتى فرغت من سعيد - يعني أنه سمع منه قديمًا. "شرح العلل" (٢/ ٧٤٤).

فالذي يظهر لي - والله أعلم - أن الراجح وقف الحديث كما رجحه أحمد وابن المنذر وهما أحفظ ممن رجح الرفع، ولأنه قد روي من وجه آخر موقوفًا كما تقدم، ولأنه يبعد وقوع القصة مرتين بنفس السياق، والله

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل يشترط فيمن يحج عن غيره أن يكون قد حج عن نفسه؟

❁ في هذه المسألة أقوال:

القول الأول: أنه يشترط ذلك؛ فإنْ فعلَ وقع إحرامه عن نفسه، وهو مذهب أحمد، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، واستدلوا بحديث ابن عباس المذكور قريبًا مرفوعًا، وموقوفًا.

القول الثاني: أنه يشترط ذلك؛ فإن فعلَ بطل حجه، وهو قول أبي بكر بن عبد العزيز من الحنابلة، ولا يصح عنه ولا عن غيره؛ لأنه ليس له نية على نفسه.

القول الثالث: أنه لا يشترط ذلك، ويجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره، وهو قول الحسن، والنخعي، وأيوب، وجعفر بن محمد، ومالك، وأبي حنيفة، وحُكي عن أحمد.

القول الرابع: قال الثوري: إن كان يقدر على الحج عن نفسه؛ حجَّ عن نفسه، وإن لم يقدر على الحج عن نفسه؛ حجَّ عن غيره.

قال أبو عبد الله سدده الله: الأحوط والأولى أن لا يحج عن غيره إلا وقد حجَّ عن نفسه، ولكن لا نعلم دليلًا صحيحًا صريحًا يمنع الإنسان أن يحج عن غيره إذا لم يكن قد حجَّ عن نفسه، وحديث ابن عباس الذي في الباب الرَّاجح وقفه، وليس بصريح أنه إن فعل وقع عن نفسه؛ لأنه قال له: «**اجعل هذه عن نفسك**». انظر: "المغني" (٥/ ٤٢)، "المجموع" (٧/ ١١٨).

تنبيهٌ: إذا كان الإنسان قادرًا على أن يحج عن نفسه، ولم يكن قد حجَّ فلا يجوز له أن ينوب عن غيره في ذلك العام؛ لوجوب الحج عليه على الفور كما تقدم، ولكنه لو حجَّ عن غيره وخالف؛ فالأظهر هو صحة الحج عن ذلك الغير، ويأثم لتأخيره الحج عن نفسه، ويبقى في ذمته، والله أعلم.

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة

مسألة [١]: أيهما يقدم: حجة الإسلام، أم حجة النذر؟

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في "المجموع" (٧/ ١١٩): مذهبنا وجوب تقدم حجة الإسلام، وبه قال ابن عمر، وعطاء، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وقال ابن عباس، وعكرمة، والأوزاعي: يجزئه حجة واحدة عنهما. انتهى المراد.

قلت: الراجح هو القول الأول، وأثر ابن عمر صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٠١)، وأحمد كما في "مسائل عبد الله" (ص٢٢٠)، بإسناد صحيح، وهو ترجيح الظاهرية؛ لأنه ركنٌ من أركان الإسلام، ووجوبه متقدم على وجوب النذر، وأما أثر ابن عباس فأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٠١)، وفي إسناده رجلٌ مبهمٌ، وعزاه في "المغني" (٥/ ٤٤) إلى سنن ابن منصور، وهي مفقودة. وانظر: "المحلَّى" (٩٠٥).

مسألة [٢]: إذا حج الرجل عن نذره أو تطوعًا، ولم يكن حج حجة الإسلام؟

۞ في المسألة قولان:

القول الأول: يقع عن حجة الإسلام، وهو قول ابن عمر كما تقدم، وهو مذهب أحمد، والشافعي.

وقد استدل هؤلاء بالقياس على من أحرم بالحج عن غيره، ولم يكن قد حج عن نفسه؛ فإنه يقع على نفسه عندهم كما تقدم.

القول الثاني: يقع ما نواه، وتبقى حجة الإسلام في ذمته، وهو قول مالك، والثوري، وأبي حنيفة، وإسحاق، وابن المنذر، وهو رواية عن أحمد اختارها أبو بكر الحنبلي.

واستدلوا بحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»، وهذا القول أقرب، والله أعلم.

وفي المسألة قولٌ ثالثٌ لابن حزم، وهو أنه إن أحرم بالنذر، فقد خالف وعصى، ولا يقع حجه عن النذر، ولا عن حجة الإسلام. انظر: "المغني" (٥/ ٤٣)، "المحلى" (٩٠٥).

٧٠٣- وَعَنْهُ رضي الله عنه، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ» فَقَامَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «لَوْ قُلْتها لَوَجَبَتْ، الحَجُّ مَرَّةً، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ.[1]

٧٠٤- وَأَصْلُهُ فِي «مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ [رضي الله عنه].[2]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: وجوب الحج في العمر مرة.

قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» (٩/ ١٠٢): وأجمعت الأمة على أنَّ الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة بأصل الشرع، وقد تجب زيادة بالنذر.اهـ

وقال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٥/ ٦): وأجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة.اهـ

ونقل الإجماع أيضًا ابن حزم كما في «المحلَّى» (٨١١).

(١) صحيح. أخرجه أحمد (١/ ٢٥٥)، وأبوداود (١٧٢١)، والنسائي (٥/ ١١١)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، من طرق عن الزهري عن أبي سنان عن ابن عباس به. وإسناده صحيح، وأبوسنان هو يزيد بن أمية، وهو

بَابُ المَوَاقِيتِ

٧٠٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ: ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، «**هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ والعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

٧٠٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ العِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ. رَوَاهُ أَبُودَاوُد وَالنَّسَائِيُّ.(٢)

٧٠٧- وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه، إِلَّا أَنَّ رَاوِيَهِ شَكَّ فِي رَفْعِهِ.(٣)

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

(٢) منكر. أخرجه أبوداود (١٧٣٩)، والنسائي (٥/ ١٢٣)، من طريق المعافى بن عمران عن أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة.

وهذا الحديث ظاهر إسناده الصحة، ولكنه قد أنكر على أفلح بن حميد، وقد أورده ابن عدي في "الكامل" (١/ ٤٠٨) وأسند عن أحمد بن حنبل أنه كان ينكر هذا الحديث على أفلح بن حميد. اهـ

(٣) أخرجه مسلم برقم (١١٨٣) (١٨). من طريق أبي الزبير عن جابر - أحسبه رفع إلى النبي ﷺ يقول: «**مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل اليمن من يلملم**»، وهذه الرواية فيها الشك في رفع الحديث. وجاء عند أبي عوانة (٣٧٠٧) وابن خزيمة (٢٥٩٢)، قال أبوالزبير سمعته: أحسبه يريد النبي ﷺ، وهذه الرواية ظاهرة في أن جابرًا لم يرفعه.

قلت: وقد جاء رفع الحديث من طرق ضعيفة غير محفوظة، وجاءت أحاديث أخرى في أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق:

من حديث ابن عمر، أخرجه أحمد (٥٤٩٢)، وإسحاق بن راهويه كما في "نصب الراية" (٣/ ١٣)، وهو غير محفوظ كما في "العلل" للدارقطني (١٣/ ٤٧)، و"تحقيق المسند" (٥٤٩٢)، وقال الحافظ في "الفتح" (١٥٣١): غريب جدًّا.

ومن حديث الحارث بن عمرو السهمي، أخرجه أبو داود (١٧٤٢) من طريق: عتبة بن عبدالملك

٧٠٨- وَفِي "البُخَارِيِّ"أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ.[(١)]

٧٠٩- وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُد وَالتِّرْمِذِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَشْرِقِ العَقِيقَ.[(٢)]

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

المواقيت: جمع ميقات، وهو ما حُدَّ للعبادة بزمان، أو مكان.

مسألة [١]: المواقيت المكانية.

دلَّ الحديث على أربعة مواقيت، وقد تقدم بيانها، وهي مجمع عليها عند أهل العلم، ذكر ذلك ابن قدامة، والنووي وغيرهما. انظر: "المغني" (٥/ ٥٦)، "المجموع" (٧/ ١٩٧).

ميقات أهل المدينة:

هو (ذو الحليفة)، وهو مكان معروفٌ قريب من المدينة بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين قاله ابن حزمٍ، وقال غيره: بينهما عشر مراحل. وقال النووي: بينها وبين المدينة ستة أميال.

ميقات أهل الشام:

هو (الجحفة) بضم الجيم، وسكون المهملة، وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس

= قال ابن خزيمة: لا يثبت عند أهل الحديث منها شيء، وقال ابن المنذر: لم نجد في ذات عرق حديثًا ثابتًا. وانظر: "نصب الراية" (٣/ ١٢- وما بعدها)، و"تحقيق المسند" (٥٤٩٢).

(١) أخرجه البخاري برقم (١٥٣١). عن ابن عمر قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حدَّ لأهل نجد قرنًا، وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرنًا شق علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحدَّ لهم ذات عرق.

(٢) ضعيف. أخرجه أحمد (١/ ٣٤٤)، وأبوداود (١٧٤٠)، والترمذي (٨٣٢)، من طريق يزيد بن أبي زياد الهاشمي عن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس عن ابن عباس به.

وإسناده ضعيف، لضعف يزيد، ولانقطاعه، فإن محمد بن علي لم يسمع من جده عبدالله بن عباس، ولا

مراحل، أو ستة.

قال ابن حزمٍ رَحِمَهُ اللهُ: وهي فيما بين المغرب والشمال من مكة، ومنها إلى مكة اثنان وثمانون ميلًا.اهـ

وهذا الميقات أيضًا لأهل مصر؛ لأنه على طريقهم، وسميت الجحفة؛ لأنَّ السيل أجحفها في وقتٍ.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: واختصت الجحفة بالحمى فلا ينزلها أحدٌ إلَّا حمَّ.اهـ

ويحرم أهلُ هذا الميقات من مكان قريب منه يسمى (رابغ).

ميقات أهل نجد:

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: أما نجد فهو كل مكان مرتفع، وهو اسم لعشرة مواضع، والمراد هنا التي أعلاها تهامة واليمن، وأسفلها الشام والعراق، والمنازل بلفظ جمع (المنزل)، والمركب الإضافي هو اسم المكان، ويقال له: (قرن) أيضًا بلا إضافة.اهـ

قال ابن حزمٍ رَحِمَهُ اللهُ: وهو شرقي من مكة، ومنه إلى مكة اثنان وأربعون ميلًا.

ميقات أهل اليمن:

هو (يَلَمْلَم).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: هو على مرحلتين من مكة، بينهما ثلاثون ميلًا.

قال ابن حزمٍ رَحِمَهُ اللهُ: وهو جنوب مكة، ومنه إلى مكة ثلاثون ميلًا.

مسألة [٢]: ميقات ذات عرق.

قال ابن حزمٍ رَحِمَهُ اللهُ: هو بين المشرق والشمال من مكة، ومنها إلى مكة اثنان وأربعون ميلًا.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (٥/ ٥٦-٥٧): فَأَمَّا ذَاتُ عِرْقٍ فَمِيقَاتُ أَهْلِ

عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ إِحْرَامَ الْعِرَاقِيِّ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ إِحْرَامٌ مِنَ الْمِيقَاتِ. وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يُحْرِمُ مِنَ الْعَقِيقِ. وَاسْتَحْسَنَهُ الشَّافِعِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ. وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ يُحْرِمُ مِنَ الرَّبَذَةِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ خُصَيْفٍ، وَالْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: الْعَقِيقُ أَوْلَى وَأَحْوَطُ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَذَاتُ عِرْقٍ مِيقَاتُهُمْ بِإِجْمَاعٍ.اهـ

قلت: أثر أنس في أنه أحرم من العقيق صحيحٌ، أخرجه مسدد كما في "المطالب العالية" (١١٧٩)، بإسناد صحيح، وأما حديث ابن عباس فضعيفٌ كما تقدم في أحاديث الباب.

قال الحافظ رحمه الله في "الفتح" (١٥٣١): وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي "الْأُمّ": لَمْ يَثْبُت عَنْ النَّبِي ﷺ أَنَّهُ حَدَّ ذَات عِرْق، وَإِنَّمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ النَّاس. وَهَذَا كُلّه يَدُلّ عَلَى أَنَّ مِيقَات ذَات عِرْق لَيْسَ مَنْصُوصًا، وَبِهِ قَطَعَ الْغَزَالِيّ وَالرَّافِعِيّ فِي "شَرْح الْمُسْنَد"، وَالنَّوَوِيّ فِي "شَرْح مُسْلِم"، وَكَذَا وَقَعَ فِي "الْمُدَوَّنَة" لِمَالِك، وَصَحَّحَ الْحَنَفِيَّة، وَالْحَنَابِلَة، وَجُمْهُور الشَّافِعِيَّة، وَالرَّافِعِيّ فِي "الشَّرْح الصَّغِير"، وَالنَّوَوِيّ فِي "شَرْح الْمُهَذَّب" أَنَّهُ مَنْصُوص.اهـ

ونفى الحافظ في "الفتح" (١٥٣١) وجود من أوجب الإحرام من العقيق، فقال: ولم يقل به أحدٌ، وإنما قالوا: يستحب احتياطًا.

قال الحافظ رحمه الله: وَحَكَى اِبْن الْمُنْذِر عَنْ الْحَسَن بْن صَالِح أَنَّهُ كَانَ يُحْرِم مِنْ الرَّبَذَة، وَهُوَ قَوْل الْقَاسِم بْن عَبْد الرَّحْمَن، وَخُصَيْف الْجَزَرِيّ، قَالَ اِبْن الْمُنْذِر: وَهُوَ أَشْبَه فِي النَّظَر إِنْ كَانَتْ ذَات عِرْق غَيْر مَنْصُوصَة، وَذَلِكَ أَنَّهَا تُحَاذِي ذَا الْحُلَيْفَة، وَذَات عِرْق بَعْدهَا، وَالْحُكْم فِيمَنْ لَيْسَ لَهُ مِيقَات أَنْ يُحْرِم مِنْ أَوَّل مِيقَات يُحَاذِيه، لَكِنْ لَمَّا سَنَّ عُمَر ذَات عِرْق وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ الصَّحَابَة وَاسْتَمَرَّ عَلَيْهِ الْعَمَل كَانَ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ.اهـ

مسألة [٣]: من كان ساكنًا قريبًا من مكة دون المواقيت، فمن أين ميقاته؟

«ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة»، وهو قول أحمد، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي وغيرهم، وحُكي الخلاف عن مجاهد أنه قال: يُهِلُّ من مكة. والصحيح قول الجمهور. انظر: «المغني» (٥/ ٦٢-)، «المجموع» (٧/ ٢٠٣).

مسألة [٤]: من أتى على المواقيت من غير أهل تلك البلاد؟

ذكر أهل العلم أنَّ ذلك ميقاته؛ لقوله ﷺ في الحديث: «**ولمن أتى عليهن من غير أهلهن**».

❁ واختلفوا فيما إذا مرَّ رجلٌ له ميقاتٌ بميقات آخر قبل ميقاته، كالشامي إذا أراد الحج، فدخل المدينة، فميقاته ذو الحليفة؛ لاجتيازه عليها، ولا يؤخر حتى يأتي الجحفة التي هي ميقاته الأصلي عند جمهور العلماء، وهو مذهب أحمد، والشافعي، وإسحاق، ورواية عن أبي حنيفة، والظاهرية، وقال به من التابعين عروة، وسعيد بن المسيب.

❁ وذهب أبو ثور، ومالك، وأصحاب الرأي إلى أنَّ له أنْ يؤخِّر الإحرام إلى الجحفة؛ لأنها ميقاته الأصلي، وأورد ابن حزمٍ لهم أثرًا عن ابن عمر (٧/ ٧٢) بإسناد صحيح أنه قال: أهل مصر، ومن مرَّ من أهل الجزيرة على المدينة في الميقات من أهل الشام.

قال أبو عبد الله سدده الله: القول الأول هو الصواب؛ لأنَّ الحديث المتقدم نصٌّ في محل النزاع. وأما الأثر فأجاب عنه ابن حزم بأنه يقتضي الوجوب، وهم لا يقولون بذلك.اهـ

قلت: ومع ذلك فهو اجتهاد صحابي لا يعارض الحديث المرفوع، والله أعلم.

مسألة [٥]: من لم يكن على طريقه ميقات من المواقيت المذكورة؟

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٥/ ٦٣): وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا بَيْنَ مِيقَاتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ يَجْتَهِدُ حَتَّى يَكُونَ إحْرَامُهُ بِحَذْوِ الْمِيقَاتِ الَّذِي هُوَ إلَى طَرِيقِهِ أَقْرَبُ؛ لِمَا رَوَيْنَا أَنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ قَالُوا لِعُمَرَ: إنَّ قَرْنًا جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا. فَقَالَ: اُنْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ. فَوَقَّتَ لَهُمْ

قال ابن قدامة رَحِمَهُ الله (٥/ ٦٣): فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ حَذْوَ الْمِيقَاتِ الْـمُقَارِبِ لِطَرِيقِهِ؛ احْتَاطَ فَأَحْرَمَ مِنْ بُعْدٍ، بِحَيْثُ يَتَيَقَّنُ أَنَّهُ لَمْ يُجَاوِزْ الْمِيقَاتَ إِلَّا مُحْرِمًا... .، وانظر بقية كلامه.

مسألة [٦]: الإحرام قبل الميقات.

❁ في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: الأفضل الإحرام من الميقات، ويكره قبله، وهو قول الحسن، وعطاء، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وقولٌ للشافعي، واستدلوا بأنَّ النبي ﷺ وأصحابه أحرموا من الميقات، ولا يفعلون إلا الأفضل، وعلَّق البخاري في "صحيحه"[1] أثرًا عن عثمان، فقال: وكره عثمان أن يحرم من خراسان، أو كرمان. وهو أثرٌ حسن[2]، وكان إنكارًا لعبد الله بن عامر عند أن أحرم من خراسان.

وجاء عن عمران بن حصين أنه أحرم من البصرة، فغضب عمر، وقال: يتسامع الناس أنَّ رجلًا من أصحاب النبي ﷺ أحرم من مصره[3]، وهو من طريق: الحسن، عن عمران، ولم يسمع منه، ولم يدرك عمر.

القول الثاني: الأفضل أن يحرم من بلده، وهو قول أبي حنيفة، وقولٌ للشافعي، وكان علقمة، والأسود، وعبد الرحمن، وأبو إسحاق يحرمون من بيوتهم.

واحتجوا بحديث أم سلمة مرفوعًا: «**من أهلَّ بحجٍّ، أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام؛ غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، أو وجبت له الجنة**»، وهو حديث ضعيفٌ، أخرجه أبو داود (١٧٤١)، وابن ماجه (٣٠٠٢)، وفي إسناده: (حكيمة)، وهي مجهولة.

وصحَّ عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه أحرم من بيت المقدس، أخرجه الشافعي كما في "المسند"

---

(١) انظر [كتاب الحج باب: ٣٣].

(٢) له طرقٌ يُحسَّن بمجموعها عند سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وعبدالرزاق كما في "التغليق" (٣/ ٦١)،

(١/ ٢٩٤)، والبيهقي (٥/ ٣٠)، وفي حديث الصبي بن معبد أنه أحرم من العذيب، ثم قال عمر: هُدِيت لسنة نبيك ﷺ.[1]

وجاء عن علي في تفسير ﴿وَأَتِمُّوا۟ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] إتمامها: أن تحرم بها من دويرة أهلك.

وجاء أن رجلًا سأل عمر بن الخطاب عن تمام العمرة، فقال: ائت عليًّا فسله. فسأل عليًّا، فقال: تمامها أن تنشئها من بلدك. فعاد إلى عمر، فقال: هو كما قال. وهو من طريق: عبدالرحمن بن أذينه عن أبيه، أنه سأل عمرَ فذكره. أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٢٣).

القول الثالث: عدم جواز الإحرام قبل الميقات، وهو قول الظاهرية، وظاهر تبويب البخاري، فقد بوَّب في "صحيحه": [باب إهلال أهل المدينة من ذي الحليفة ولا يهلون قبل ذي الحليفة]. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وهو قول داود، وإسحاق. "الفتح" (١٥٢٢).

واستدلوا بحديث ابن عمر في "الصحيحين" أنَّ النبي ﷺ قال: «**يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة...**» الحديث.

فقوله: «**يهل**» خبرٌ مرادٌ به الأمر، والأمر يقتضي الوجوب، وفي رواية للبخاري عن ابن عمر: فرضها رسول الله ﷺ لأهل نجد قرنًا، ولأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة. ولمسلم رواية: أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة... . الحديث.

قال أبو عبد الله سدده الله: وهذا القول الثالث هو الصواب؛ لدلالة الأدلة عليه، وأما تفسير علي رضي الله عنه لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ من دويرة أهلك، فقد أخرجه ابن جرير (٣/ ٣٢٩-٣٣٠)، وابن أبي حاتم (١/ ٣٣٣)، والحاكم (٢/ ٢٧٦)، والبيهقي (٥/ ٣٠)، وفي إسناده: عبدالله بن سلمة المرادي، وهو ضعيف، وأما أثره مع عمر ففي إسناده: أذينة والد عبد الرحمن، وهو مجهول، تفرد بتوثيقه ابن حبان.

وأما حديث الصبي بن معبد، فقول عمر رضي الله عنه: (هديت لسنة نبيك) يعني في القران، والجمع بين الحج والعمرة لا في الإحرام من قبل الميقات؛ فإنَّ سنة النبي ﷺ الإحرام من الميقات، بيَّنَ ذلك بفعله وقوله.

قال ابن قدامة رحمه الله: وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ وَعَلِيٍّ: (إِتْمَامُ الْعُمْرَةِ أَنْ تُنْشِئَهَا مِنْ بَلَدِك) فَمَعْنَاهُ: أَنْ تُنْشِئَ لَهَا سَفَرًا مِنْ بَلَدِك، تَقْصِدُ لَهُ، لَيْسَ أَنْ تُحْرِمَ بِهَا مِنْ أَهْلِك. قَالَ أَحْمَدُ: كَانَ سُفْيَانُ يُفَسِّرُهُ بِهَذَا. وَكَذَلِكَ فَسَّرَهُ بِهِ أَحْمَدُ. وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُفَسَّرَ بِنَفْسِ الْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ مَا أَحْرَمُوا بِهَا مِنْ بُيُوتِهِمْ، وَقَدْ أَمَرَهُمْ اللهُ بِإِتْمَامِ الْعُمْرَةِ، فَلَوْ حُمِلَ قَوْلُهُمْ عَلَى ذَلِكَ؛ لَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ تَارِكِينَ لِأَمْرِ الله. ثُمَّ إنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا مَا كَانَا يُحْرِمَانِ إلَّا مِنْ الْمِيقَاتِ، أَفَتَرَاهُمَا يَرَيَانِ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِإِتْمَامٍ لَهَا وَيَفْعَلَانِهِ، هَذَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَوَهَّمَهُ أَحَدٌ.اهـ انظر: "المغني" (٥/ ٦٦-)، "المجموع" (٧/ ٢٠٢)، "المحلَّى" (٨٢٢).

مسألة [٧]: هل يجزئه إذا أحرم قبل الميقات؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٥/ ٦٥): لَا خِلَافَ فِي أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ يَصِيرُ مُحْرِمًا، تَثْبُتُ فِي حَقِّهِ أَحْكَامُ الْإِحْرَامِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ أَنَّهُ مُحْرِمٌ.اهـ

قلت: خالف ابن حزمٍ -ولا أعلمه عن غيره- فقال: لا يجزئه، ولا يكون مُحْرِمًا، وهو محجوج بإجماع أهل العلم قبله، وكذلك فإنَّ من الصحابة من أحرم قبل الميقات كما تقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه أحرم من بيت المقدس، وجاء عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أيضًا أنه أحرم من بيت المقدس[1]، وصحَّ عن أنس رضي الله عنه كما تقدم أنه أحرم من العقيق، وصحَّ عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أنه أحرم من المنجشانية بقرب البصرة[2]، وكذلك عثمان رضي الله عنه ورد عنه الكراهة، ولم يبطل إحرام عبد الله بن عامر، والله أعلم. انظر: "المغني" (٥/ ٦٥)، "المحلى" (٨٢٢).

مسألة [٨]: من تجاوز الميقات بدون إحرام؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: مَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ مُرِيدًا لِلنُّسُكِ غَيْرَ مُحْرِمٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ إلَيْهِ لِيُحْرِمَ مِنْهُ إنْ أَمْكَنَهُ، سَوَاءٌ تَجَاوَزَهُ عَالِمًا بِهِ أَوْ جَاهِلًا، عَلِمَ تَحْرِيمَ ذَلِكَ أَوْ جَهِلَهُ؛ فَإِنْ رَجَعَ إلَيْهِ فَأَحْرَمَ مِنْهُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا. وَبِهِ يَقُولُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالْحَسَنُ، وَسَعِيدُ ابْنُ جُبَيْرٍ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَغَيْرُهُمْ؛ لِأَنَّهُ أَحْرَمَ مِنْ الْمِيقَاتِ الَّذِي أُمِرَ بِالْإِحْرَامِ مِنْهُ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ...

قال: وَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ دُونِ الْمِيقَاتِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ، سَوَاءٌ رَجَعَ إلَى الْمِيقَاتِ، أَوْ لَمْ يَرْجِعْ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ.اهـ

قلت: وهو مذهب زُفَر أيضًا.

❁ وذهب الشافعي إلى أنه إن رجع إلى الميقات فلا شيء عليه إلا أن يكون قد تلبس بشيء من المناسك؛ فعليه الدم، قال النووي: هذا مذهبنا، وبه قال الثوري، وأبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور.

❁ وذهب أبو حنيفة إلى أنه إن عاد فلبَّى؛ سقط عنه الدم، وإن ترك العود، أو التلبية؛ فعليه الدم.

❁ وذهب الحسن، والنخعي، وعطاء في رواية، ويحيى بن سعيد الأنصاري إلى أنه لا شيء على من ترك الميقات.

❁ ورُوي عن سعيد بن جبير، واختاره ابن حزم أنه لا يصح الحج إلا أن يحرم من الميقات.

وأثرُ سعيد بن جبير أورده ابن حزمٍ من طريق: عتاب بن بشير، عن خصيف، عن سعيد، وهذا الإسناد ضعيفٌ؛ لضعف خُصيف، وعتاب ضعيفُ الرواية عن خُصيف.

قال أبو عبد الله: ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: من ترك نُسُكًا؛ فعليه دم.[1]

انظر: «المغني» (٥/ ٦٩)، «المجموع» (٧/ ٢٠٨)، «المحلَّى» (٨٢٢).

مسألة [٩]: إذا جاوز الميقات غير مريد للنسك، فهل يلزمه الرجوع إلى الميقات إذا أراد النسك بعد ذلك؟

۞ ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يرجع إلى الميقات، بل ميقاته مكانه إذا أراد الحج أو العمرة، وهو مذهب الشافعي، ومالك، والثوري، وأبي ثور، وأبي يوسف، ومحمد، وابن المنذر، وبه قال عطاء، ورجَّحه ابن قدامة، وهو قول بعض الحنابلة؛ لأنه يشمله حديث: «**ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ**»، وهو قول الظاهرية، لكن بالغ ابن حزمٍ فقال: ولا يجزئه الإحرام إذا عاد إلى الميقات.

۞ وذهب أحمد، وإسحاق إلى أنه يلزمه العود إلى الميقات، وحمل ابن قدامة كلام أحمد على من يجاوز الميقات ممن يجب عليه الإحرام.

والصواب هو القول الأول، والله أعلم. انظر: «المغني» (٥/ ٧٠)، «المجموع» (٧/ ٢٠٤).

مسألة [١٠]: من جاوز الميقات فخشي إن رجع أن يفوته الحج؟

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٥/ ٧٣): لَا خِلَافَ فِي أَنَّ مَنْ خَشِيَ فَوَاتَ الْحَجِّ بِرُجُوعِهِ إلَى الْمِيقَاتِ، أَنَّهُ يُحْرِمُ مِنْ مَوْضِعِهِ، فِيمَا نَعْلَمُهُ؛ إلَّا أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: مَنْ تَرَكَ الْمِيقَاتَ فَلَا حَجَّ لَهُ. وَمَا عَلَيْهِ الْـجمْهُورُ أَوْلَى... وانظر بقية كلامه.

وأثر سعيد لم يصح كما تقدم.

قال ابن قدامة رحمه الله: وَإِذَا أَحْرَمَ مِنْ دُونِ الْمِيقَاتِ عِنْدَ خَوْفِ الْفَوَاتِ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا عِنْدَ مَنْ أَوْجَبَ الْإِحْرَامَ مِنْ الْمِيقَاتِ.اهـ

فَصْلٌ في المواقيت الزمانية

المواقيت الزمانية:

هي المذكورة في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧]، وقد أجمعوا على أنَّ شوالًا، وذا القعدة من أشهر الحج.

❁ واختلفوا هل يدخل شهر ذي الحجة في ذلك بتمامه، أم بعضه على أقوال:

القول الأول: أنَّ أشهر الحج (شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة)، وهو قول عطاء، ومجاهد، والحسن، والشعبي، والنخعي، ومجاهد، وعطاء، وأحمد، والثوري، وأصحاب الرأي.

واستدلوا على ذلك بأنه قد صحَّ أنَّ ابن عباس رضي الله عنهما كما في "تفسير الطبري" (٣/ ٤٤٤-)، وابن عمر رضي الله عنهما كما في "الكبرى" للبيهقي (٤/ ٣٤٢) فسَّرا الأشهر بذلك، وجاء ذلك أيضًا عن ابن مسعود رضي الله عنه، أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٠٢)، وابن جرير (٣/ ٤٤٤)، وغيرهما، ولكن في إسناده: شريك القاضي، وهو ضعيفٌ، وجاء عن ابن الزبير كما في "الكبرى" للبيهقي (٤/ ٣٤٢)، وفي إسناده: أبو سعد البَقَّال، وهو ضعيفٌ.

القول الثاني: أنَّ أشهر الحج (شوال، وذو القعدة، وتسعة أيام من ذي الحجة مع ليلة النحر)، وهو قول الشافعي؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة:١٩٧]، ومن المعلوم أنه لا يصح الإحرام بالحج في اليوم العاشر.

القول الثالث: أنَّ أشهر الحج (شوال، وذو القعدة، وذو الحجة بتمامها)، وهو قول مالك، واختاره بعض الحنابلة، ورجَّحه ابن حزمٍ، واختاره الشيخ ابن عثيمين.

واستدلوا بالآية: ﴿أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾، وأقل الجمع غالبًا في اللغة ثلاثة، وهذا القول جاء

عمر، وهو منقطعٌ؛ لأنَّ عروة بن الزبير لم يدرك عمر بن الخطاب. وصحَّ هذا القول عن ولده عبدالله بن عمر كما في "تفسير ابن جرير" (٣/ ٤٤٧).

وقال ابن حزمٍ رحمه الله في "المحلى" (٨٢١): قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ ولا يطلق على (شهرين، وبعض آخر) أشهر، وأيضًا فإن رمي الجمار - وهو من أعمال الحج - يُعمل في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، وطواف الإفاضة - وهو من فرائض الحج - يُعمل في ذي الحجة كله بلا خلاف منهم؛ فصح أنها ثلاثة أشهر، وبالله تعالى التوفيق.اهـ

وهذا القول هو الصواب، والقول الأول يرده ما ذكره ابن حزمٍ رحمه الله، والقول الثاني يرده ما ذكره ابن حزم، وأيضًا قوله ﷺ في يوم النحر «**يوم الحج الأكبر**»، وأكثر أفعال الحج في هذا اليوم، فكيف لا يكون من أشهر الحج.

وأما استدلالهم بالآية ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾، فالجواب عنها:

أنَّ (في) للظرفية؛ فالمقصود (في هذه الأشهر)، وبينت السنة كما في حديث عروة بن المضرس[1] أنه لا يحرم بالحج بعد فوات عرفة، ولا ينافي ذلك أنَّ ذا الحجة بتمامه من أشهر الحج، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٥/ ١١٠)، "المحلَّى" (٨٢١)، "الشرح المتع" (٧/ ٦٢)، "الإنصاف" (٣/ ٣٨٨).

مسألة [١]: إذا أحرم قبل أشهر الحج؟

❁ ذهب بعض أهل العلم إلى كراهة ذلك، ولكنه ينعقد إحرامه، وإذا بقي إلى وقت الحج صحَّ حجُّه، وهو قول أحمد، ومالك، والثوري، وإسحاق، والنخعي، وأبي حنيفة.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٨٩].

❁ وذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أنَّ الحج لا ينعقد إلا في أشهر الحج؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧]، أي: وقت الحج أشهر معلومات، وهو قول عطاء،

وطاوس، ومجاهد، والشافعي، وجاء عن ابن عباس[1]، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم،[2] وقال بعضهم: ينعقد إحرامه عمرة.

وهذا القول هو الصواب، وهو ترجيح العلامة ابن عثيمين رحمه الله؛ لظاهر القرآن.

وأما دليلهم فليس فيه تعارضٌ مع دليلنا؛ لأنَّ معناه أنَّ الناس يعلمون مواقيت العبادات والمعاملات بالأهلة، ومنها أشهر الحج الثلاثة يعلمون دخولها وخروجها بالأهلة، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٥/ ٧٤)، "تفسير ابن كثير" سورة البقرة (١٩٧)، "الشرح الممتع" (٧/ ٦٥).

---

(١) أثر ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣٦١)، وابن خزيمة (٢٥٩٦)، والحاكم (١/ ٤٤٨)، والبيهقي (٤/ ٣٤٣) من طُرُقٍ عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس به، والحكم لم يسمع من مقسم؛ إلا خمسة أحاديث، والباقي كتاب.

(٢) أثر جابر رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣٦١)، والشافعي في "الأم" (٢/ ٥٢٩)، وهو في "ترتيب

بَابُ وُجُوهِ الإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ

٧١٠- عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ بِالحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: أنواع نسك الحج.

له ثلاثة أنساك: التمتع، والقِران، والإفراد.

صفة التمتع:

أن يُهِلَّ بعمرة مفردة من الميقات في أشهر الحج، فإذا فرغ من أعمال العمرة أحلَّ وفعل ما يفعل الحلال حتى إذا كان وقت الحج من عامه أهلَّ بالحج، وعليه هديٌ إذا فرغ من الحج؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

صفة القِران:

أن يُهِلَّ بعمرة وحج من الميقات في أشهر الحج، فتدخل أعمال العمرة تحت أعمال الحج، فيكفي لهما طوافٌ واحدٌ، وسعيٌ واحدٌ، وكذلك لو أحرم بالعمرة، ثم أدخل عليها الحج، أو أحرم بالحج ثم فسخه إلى عمرة على خلاف عند أهل العلم في ذلك.

صفة الإفراد:

أن يهل بالحج مفردًا من الميقات في أشهر الحج، ثم لا يحل حتى ينتهي من أعمال الحج، وليس عليه هديٌ.

مسألة [٢]: هل له أن يحرم بهذه الثلاثة الأنساك؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (٥/ ٨٢): وأجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء.اهـ

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ في «شرح مسلم» (١٢١١): وقد أجمع العلماء على جواز الأنواع الثلاثة.اهـ

قلت: قد خالف ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فكان يرى وجوب التمتع، وكان يقول كما في «الصحيحين»: لا يطوف بالبيت حاجٌّ ولا غير حاجٍّ؛ إلا حلَّ.(١)

وهو مذهب ابن حزم، واختاره ابن القيم، واستدلوا على الوجوب بالأحاديث المتواترة أنَّ النبي ﷺ أمر من لم يسق الهدي من الصحابة أنَّ يحلَّ وأن يجعلها عمرة، وغضب عند أن تباطئوا في ذلك وقال: «**لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولجعلتها عمرة**»، وقال: «**دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة**»، فقال سراقة بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يا رسول الله، أَلِعَامِنا هذا، أم لأبد؟ فقال: «**بل لأبد أبد**».(٢)

وهذه الأدلة قوية كما ترى، ولكن ثبت من حديث عروة بن مضرس أنَّ رسول الله ﷺ قال له -وقد شكا إليه أنه لم يترك حبلًا إلا وقف عليه حتى أتعب نفسه وراحلته-: «**من صلَّى صلاتنا** -يعني بالمزدلفة- **وكان قد وقف قبل ذلك ليلًا أو نهارًا؛ فقد تم حجُّه، وقضى تفثه**».(٣)

فهذا الحديث نصٌّ أن من حج مُفرِدًا فحجُّه كامل، وقد ثبت عن كبار الصحابة أنهم كانوا يحجون مفردين، كأبي بكر، وعمر، وعثمان.

وإذا قيل: إنَّ حديث عروة بن مضرس خاصٌّ بمن لم يدرك، كما هو حال عروة.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٩٦)، ومسلم (١٢٤٥)، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٨٥)، ومسلم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، واللفظ لمسلم.

فيُجاب عنه: بأنَّ النبي ﷺ تكلم بكلام عامٍّ يشمل قضية عروة بن مضرس، وغيره.

وقد اختار شيخ الإسلام رحمه الله في قصة أمر الرسول ﷺ الصحابة أن يجعلوها عمرة، وغضبه وتحتيمه أنَّ هذا الوجوب خاصٌّ بالصحابة رضي الله عنهم، وصحح هذا القول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، وذلك لأنهم خوطبوا به مباشرة، وكان النبي ﷺ أراد مخالفة الجاهلية الذين يقولون: (إنَّ العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض)، فأوجب عليهم في ذلك العام أن يحلوا مخالفةً لهم، ويدل على ذلك أنَّ جميع الصحابة لم يوجبوا التمتع بعد ذلك العام ما عدا ما حُكي عن ابن عباس، فمنهم من كان يحج مفردًا، ومنهم من يقرن.

قال أبو عبد الله: الذي يظهر لي - والله أعلم - هو جواز الأنساك الثلاثة، وأنَّ وجوب فسخ الحج إلى عمرة كان خاصًّا بالصحابة في ذلك العام، والله أعلم.

وأما قوله: «**دخلت العمرة في الحج**»، أي: مشروعيتها خلافًا لأمر الجاهلية، والله أعلم.

وانظر: "الشرح الممتع" (٧/ ٨٦-)، "المغني" (٥/ ٨٢-)، "المحلَّى" (٨٣٣).

مسألة [٣]: أفضل الأنساك الثلاثة.

❁ اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال:

القول الأول: أفضلها التمتع، وهو اختيار ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم، وهو قول الحسن، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وجابر بن زيد، وسالم، وعكرمة، وهو المشهور عن أحمد، وقولٌ للشافعي.

واستدلوا بأنَّ النبي ﷺ أمر أصحابه بذلك كما في الأحاديث المشهورة المتواترة، وقال لهم: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة**»[1]، فَتَأَسُّفُ النَّبِيِّ ﷺ عليه يدلُّ على فضله، ولأنَّ المتمتع يجتمع له الحج والعمرة في أشهر الحج مع كمالهما

وكمال أفعالها على وجه اليسر، والسهولة مع زيادة نسك؛ فكان ذلك أولى.

القول الثاني: أفضلها القِران، وهو قول الثوري، وأصحاب الرأي؛ لحديث أنس في "الصحيحين"[1] قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لبيك عمرةً وحجًّا**»، وحديث الصبي بن معبد أنه أهل بهما، فقال له عمر: هُديت لسنة نبيك ﷺ؛[2] ولأنَّ القِران مبادرة إلى فعل العبادة، وإحرام بالنسكين من الميقات، وفيه زيادة نسك هو الدم؛ فكان أولى.

القول الثالث: أفضلها الإفراد، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأبي ثور.

واستدلوا بما جاء عن جابر، وعائشة رضي الله عنهما، أنهم خرجوا مع النبي ﷺ مُهِلِّين بالحج، لا يذكرون إلا الحج.

وبحديث ابن عمر: لبَّى بالحج وحده -يعني النبي ﷺ- وكلها في "الصحيح".[3]

واستدلوا بأنه صحَّ عن أبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٤/ ٣٧٦)، أنهم جردوا الحج.

وبقول عمر رضي الله عنه كما في "صحيح مسلم" (١٢١٧): اِفْصِلُوا حَجَّكُم مِنْ عُمْرَتِكم؛ فَإِنَّه أَتَمُّ لِحَجِّكُم، وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِكُم.

قال أبو عبد الله عافاه الله: القول الأول هو الصواب؛ لِـمَا تقدَّم من الأدلة، وأما كون النبي ﷺ قَرَنَ ولم يتمتع؛ فكان ذلك بسبب سوق الهدي، وقد تمنَّى عليه الصلاة والسلام أنه لم يسقه، وأحلَّ كما أحلُّوا، وجعلها عمرة؛ ولذلك فمن ساق الهدي فالأفضل في حقِّه القِران، كما قال أحمد رحمه الله، وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٥٣)، ومسلم (١٢٣٢).

(٢) تقدم تخريجه تحت حديث رقم (٦٩٣).

(٣) حديث جابر رضي الله عنه: أخرجه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٣).

وأما ما جاء من أنَّ الخلفاء أفردوا فقد خالفهم غيرهم من الصحابة كما تقدم، وأما الأحاديث التي فيها أنَّ النبي ﷺ أفرد فقد عارضها أحاديث أخرى في "الصحيحين" في أنه قرن، وفي بعضها أنه تمتع.

قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (٨/ ١٣٥): وَالصَّحِيح أَنَّهُ ﷺ كَانَ أَوَّلًا مُفْرِدًا ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ بَعْد ذَلِكَ، وَأَدْخَلَهَا عَلَى الْحَجّ؛ فَصَارَ قَارِنًا.

ثم قال: فَمَنْ رَوَى الْإِفْرَاد هُوَ الْأَصْل، وَمَنْ رَوَى الْقِرَان اِعْتَمَدَ آخِر الْأَمْر، وَمَنْ رَوَى التَّمَتُّع أَرَادَ التَّمَتُّع اللُّغَوِيّ، وَهُوَ: الِانْتِفَاع وَالِارْتِفَاق، وَقَدْ اِرْتَفَقَ بِالْقِرَانِ كَارْتِفَاقِ الْـمُتَمَتِّع، وَزِيَادَة فِي الِاقْتِصَار عَلَى فِعْل وَاحِد، وَبِهَذَا الْـجمْع تَنْتَظِم الْأَحَادِيث كُلّهَا.اهـ

وهناك جمعٌ آخر:

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٥/ ٨٧): يُمْكِنُ الجمْعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، بِأَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْهَا لِأَجْلِ هَدْيِهِ، حَتَّى أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، فَصَارَ قَارِنًا، وَسَمَّاهُ مَنْ سَمَّاهُ مُفْرِدًا؛ لِأَنَّهُ اشْتَغَلَ بِأَفْعَالِ الْحَجِّ وَحْدَهَا، بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ أَفْعَالِ الْعُمْرَةِ.اهـ

وأحسن من الجمع المتقدم ببيانٍ هو كلام شيخ الإسلام الذي نقله عنه ابن القيم في "الزاد" (٢/ ١١٨-).

قال رحمه الله: وَالصَّوَابُ أَنَّ الْأَحَادِيثَ فِي هَذَا الْبَابِ مُتَّفِقَةٌ لَيْسَتْ بِمُخْتَلِفَةٍ إِلَّا اخْتِلَافًا يَسِيرًا يَقَعُ مِثْلُهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ ثَبَتَ عَنْهُمْ أَنَّهُ تَمَتَّعَ، وَالتَّمَتُّعُ عِنْدَهُمْ يَتَنَاوَلُ الْقِرَانَ، وَالَّذِينَ رُوِيَ عَنْهُمْ أَنَّهُ أَفْرَدَ رُوِيَ عَنْهُمْ أَنَّهُ تَمَتَّعَ.

ثم ذكر عن عثمان، وعلي، وعمران بن حصين، وعمر رضي الله عنهم أنَّ النبي ﷺ تمتع.

قَالَ: فَهَؤُلَاءِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ عُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيّ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رُوِيَ عَنْهُمْ

أَنَسٌ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا.[1] وَمَا ذَكَرَهُ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْـمُزَنِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَه[2]؛ فَجَوَابُهُ: أَنَّ الثِّقَاتِ الَّذِينَ هُمْ أَثْبَتُ فِي ابْنِ عُمَرَ مِنْ بَكْرٍ، مِثْلَ سَالِمٍ ابْنِهِ، وَنَافِعٍ، رَوَوْا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ.

ثم قال: وَيُشْبِهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لَهُ: (أَفْرَدَ الْحَجَّ)؛ فَظَنَّ أَنَّهُ قَالَ: (لَبَّى بِالْحَجِّ)؛ فَإِنَّ إِفْرَادَ الْحَجِّ كَانُوا يُطْلِقُونَهُ وَيُرِيدُونَ بِهِ إِفْرَادَ أَعْمَالِ الْحَجِّ وَذَلِكَ رَدٌّ مِنْهُمْ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّهُ قَرَنَ قِرَانًا طَافَ فِيهِ طَوَافَيْنِ وَسَعَى فِيهِ سَعْيَيْنِ، وَعَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ...

ثم قال: وَمَنْ تَأَمَّلَ أَلْفَاظَ الصَّحَابَةِ، وَجَمَعَ الْأَحَادِيثَ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، وَاعْتَبَرَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ، وَفَهِمَ لُغَةَ الصَّحَابَةِ؛ أَسْفَرَ لَهُ صُبْحُ الصَّوَابِ، وَانْقَشَعَتْ عَنْهُ ظُلْمَةُ الِاخْتِلَافِ وَالِاضْطِرَابِ، وَاللهُ الْهَادِي لِسَبِيلِ الرَّشَادِ، وَالْـمُوَفِّقُ لِطَرِيقِ السَّدَادِ.

فَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ. وَأَرَادَ بِهِ أَنَّهُ أَتَى بِالْحَجِّ مُفْرِدًا، ثُمَّ فَرَغَ مِنْهُ وَأَتَى بِالْعُمْرَةِ بَعْدَهُ مِنْ التَّنْعِيمِ أَوْ غَيْرِهِ، كَمَا يَظُنُّ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ؛ فَهَذَا غَلَطٌ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا التَّابِعِينَ، وَلَا الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَإِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ حَجَّ حَجًّا مُفْرَدًا لَمْ يَعْتَمِرْ مَعَهُ، كَمَا قَالَهُ طَائِفَةٌ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ؛ فَوَهْمٌ أَيْضًا، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ تَرُدُّهُ كَمَا تَبَيَّنَ، وَإِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى أَعْمَالِ الْحَجِّ وَحْدَهُ، وَلَمْ يُفْرِدْ لِلْعُمْرَةِ أَعْمَالًا؛ فَقَدْ أَصَابَ، وَعَلَى قَوْلِهِ تَدُلُّ جَمِيعُ الْأَحَادِيثِ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ قَرَنَ. فَإِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ طَافَ لِلْحَجِّ طَوَافًا عَلَى حِدَةٍ، وَلِلْعُمْرَةِ طَوَافًا عَلَى حِدَةٍ، وَسَعَى لِلْحَجِّ سَعْيًا، وَلِلْعُمْرَةِ سَعْيًا؛ فَالْأَحَادِيثُ الثَّابِتَةُ تَرُدُّ قَوْلَهُ. وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ قَرَنَ بَيْنَ النُّسُكَيْنِ، وَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَسَعَى لَهُمَا سَعْيًا وَاحِدًا؛ فَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ تَشْهَدُ لِقَوْلِهِ، وَقَوْلُهُ هُوَ الصَّوَابُ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ تَمَتَّعَ. فَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ تَمَتَّعَ تَمَتُّعًا حَلَّ مِنْهُ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ إِحْرَامًا مُسْتَأْنَفًا؛

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٥٣)، ومسلم (١٢٣٢).

فَالْأَحَادِيْثُ تَرُدُّ قَوْلَهُ، وَهُوَ غَلَطٌ مِنْهُ، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ تَمَتَّعَ تَمَتُّعًا لَمْ يَحِلَّ مِنْهُ، بَلْ بَقِيَ عَلَى إحْرَامِهِ لِأَجْلِ سَوْقِ الْهَدْيِ؛ فَالْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ تَرُدّ قَوْلَهُ أَيْضًا، وَهُوَ أَقَلّ غَلَطًا، وَإِنْ أَرَادَ تَمَتّعَ الْقِرَانِ؛ فَهُوَ الصَّوَابُ الَّذِي تَدُلّ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ، وَيَأْتَلِفُ بِهِ شَمْلُهَا، وَيَزُولُ عَنْهَا الْإِشْكَالُ وَالِاخْتِلَافُ.اهـ

انظر: "زاد المعاد" (٢/ ١١٨-١٢٢)، "المغني" (٥/ ٨٢-)، "شرح مسلم" (٨/ ١٣٥-).

مسألة [٤]: إذا أحرم بنسك، ثم نسيه قبل الطواف؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٥/ ٩٨): إذَا أَحْرَمَ بِنُسُكٍ، ثُمَّ نَسِيَهُ قَبْلَ الطَّوَافِ، فَلَهُ صَرْفُهُ إلَى أَيِّ الْأَنْسَاكِ شَاءَ، وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ يَجْعَلُهُ عُمْرَةً. قَالَ الْقَاضِي: هَذَا عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِحْبَابِ؛ لِأَنَّهُ إذَا اُسْتُحِبَّ ذَلِكَ فِي حَالِ الْعِلْمِ، فَمَعَ عَدَمِهِ أَوْلَى. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَصْرِفُهُ إلَى الْقِرَانِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ، وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ: يَتَحَرَّى، فَيَبْنِي عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ شَرَائِط الْعِبَادَةِ، فَيَدْخُلُهُ التَّحَرِّي كَالْقِبْلَةِ. وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ عَلَى فَسْخِ الْحَجِّ إلَى الْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُ جَائِزٌ عِنْدَنَا، وَغَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَهُمْ.انتهى باختصار.

وما قرَّره ابن قدامة هو الصواب، والله أعلم.

مسألة [٥]: هل له أن يحرم بما أحرم به فلان؟

في "الصحيحين"[(١)] أنَّ أبا موسى وعليًّا أهلَّا بما أهلَّ به النبي ﷺ، وكان أبو موسى لم يَسُقِ الهدي، فأمره النبي ﷺ أن يحل ويجعلها عمرةً، وكان عليٌّ معه هديٌ، فبقي على إحرامه.

❁ فذهب جمهور العلماء، وهو مذهب أحمد، والشافعي إلى جواز ومشروعية إبهام الإحرام.

❁ وخالف المالكية، والحنفية، فقالوا: لا يصح الإحرام على الإبهام، وكأنَّ هذا اختيار البخاري، فقد بوَّب في "صحيحه": [باب من أهلَّ في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ]،

وهذا ظاهره أنه يرى الخصوصية، ومأخذ ذلك بأنَّ الأحكام لم تكن استقرت، وأما الآن فقد استقرت وعرفت مراتب الإحرام.

وما ذهب إليه الجمهور أصحُّ؛ لعدم وجود دليل يعتمد عليه على الخصوصية.

انظر: "المغني" (٥/ ٩٧)، "الفتح" (١٥٥٧).

مسألة [٦]: أحوال من أبهم إحرامه.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: لَا يَخْلُو مَنْ أَبْهَمَ إحْرَامَهُ مِنْ أَحْوَالٍ أَرْبَعَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَعْلَمَ مَا أَحْرَمَ بِهِ فُلَانٌ. فَيَنْعَقِدُ إحْرَامُهُ بِمِثْلِهِ؛ فَإِنَّ عَلِيًّا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَاذَا قُلْت حِينَ فَرَضْت الْحَجَّ؟»** قَالَ: قُلْت: اللَّهُمَّ إنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ. قَالَ: **«فَإِنَّ مَعِي الْهَدْيَ، فَلَا تَحِلَّ»**.[1]

الثَّانِي: أَنْ لَا يَعْلَمَ مَا أَحْرَمَ بِهِ فُلَانٌ، فَيَكُون حُكْمُهُ حُكْمَ النَّاسِي. **الثَّالِثُ**: أَنْ لَا يَكُونَ فُلَانٌ أَحْرَمَ. فَيَكُونَ إحْرَامُهُ مُطْلَقًا حُكْمُهُ حُكْم الفَصْل الَّذِي قَبْلَهُ -يعني إبهام الإحرام-.

الرَّابِعُ: أَنْ لَا يَعْلَمَ هَلْ أَحْرَمَ فُلَانٌ، أَوْ لَا؟ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مِنْ لَمْ يُحْرِمْ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ إحْرَامِهِ.اهـ

وانظر: "المغني" (٥/ ٩٨)، "المجموع" (٧/ ٢٢٧).

فَهْرِسُ أَحَادِيثِ بُلُوغِ المَرَامِ

طرف الحديث	رقم الحديث	رقم الصفحة
ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا	٥٢٩	٢٧٦
أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَّانًا؟	٣٩٤	٣٢
أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟	٦٣٧	٥٦٦
أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟	٦٠٢	٤٧٣
أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ	٥٣٩	٣٠٣
أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ	٣٨٧	٤
أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالحَرِيرُ	٥١٢	٢٥٠
أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ لَا نَنُوحَ	٥٧٣	٣٧٥
إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ	٤١٣	٧٣
إِذَا أَدَّيْت زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ	٦٠٤	٤٧٣
إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ	٦٤٣	٥٩٧
إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ	٣٩٦	٣٧
إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا	٦٧٤	٧٢٣
إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا	٦١٩	٥١١
إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ	٣٩٧	٣٨
إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا	٦٠٠	٤٦٩
إِذَا رَأَيْتُمُ الجِنَازَةَ فَقُومُوا	٥٥٧	٣٤٣
إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا	٦٣٤	٥٥٣

طرف الحديث	رقم الحديث	رقم الصفحة
إذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ	٤٤٤	١٤٨
إذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى المَيِّتِ فَأَخْلِصُوا	٥٥٢	٣٢٢
إذَا قُلْتَ لِصَاحِبِك: أَنْصِتْ	٤٣٩	١٣٧
إذَا كَانَتْ لَك مِائَتَا دِرْهَمٍ	٥٨٩	٤٢٨
إذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ	٥٣٣	٢٨٧
إذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي القُبُورِ	٥٥٩	٣٥٢
أُرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ	٦٨٧	٧٤٩
اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ	٥٦٦	٣٦٦
أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ	٥٥٣	٣٣٤
اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا	٥٧٨	٣٨٠
اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا	٥٢٩	٢٧٦
اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ	٥٢٧	٢٧٦
أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم	٦١٠	٤٩٠
أَفْضَلُ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ	٣٩٣	٢٨
أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ	٦٤٨	٦١١
أَفْطَرَ هَذَانِ	٦٤٩	٦١١
أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟	٥٤٠	٣٠٤
أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يومًا يَقْصُر	٤١٩	٩١
أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ	٤٢١	٩١
اقْرَءُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس	٥٢٢	٢٦٩
أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ	٥١٧	٢٦٥

طرف الحديث	رقم الحديث	رقم الصفحة
البَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البَيَاضَ	٥٣٢	٢٨٧
التَّكْبِيرُ فِي الفِطْرِ سَبْعٌ	٤٧٩	٢٠٧
الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ	٤٥٤	١٥٥
الحَجُّ وَالعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ	٦٩٤	٧٥٩
الحَدُوا لِي لَحْدًا	٥٦٢	٣٥٧
الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ	٦٩٥	٧٦٨
السَّلَامُ عَلَى أَهْلَ الدِّيَارِ	٥٧٩	٣٨٣
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ القُبُورِ	٥٨٠	٣٨٣
السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا	٦٨٥	٧٣٧
العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ	٦٩١	٧٥٨
الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ	٤٦٩	١٨٥
اللهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً	٤٩٣	٢٢٩
اللهُمَّ أَغِثْنَا	٥٠٠	٢٣٧
اللهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا	٥٥١	٣٢٠
اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ	٥٥٠	٣٢٠
اللهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْك بِنَبِيِّنَا	٥٠١	٢٣٨
اللهُمَّ إِنَّك عَفُوٌّ	٦٨٩	٧٥٥
اللهُمَّ جَلِّلْنَا سَحَابًا	٥٠٤	٢٤٠
اللهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ	٥٩٣	٤٥١
اللهُمَّ، صَيِّبًا نَافِعًا	٥٠٣	٢٣٩
المُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الجَبِينِ	٥١٩	٢٦٧

طرف الحديث	رقم الحديث	رقم الصفحة
المَسْأَلَةُ كَدٌّ	٦٢٤	٥١٧
المَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ	٥٧٤	٣٧٥
اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى	٦١٦	٥٠٧
أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ	٤٣٥	١٢٩
أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ: أَنْ يُخْرَصَ العِنَبُ	٦٠١	٤٧٢
أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ العَوَاتِقَ	٤٧٣	١٩٠
أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ لَا نوصِلَ صَلَاةً	٤٤٥	١٤٩
أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ: أَنْ نَصُومَ	٦٦٦	٧١٠
أُمُّك أَمَرَتْك بِهَذَا	٥١٥	٢٥٢
أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ	٥٢٥	٢٧٣
إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ	٥٢٣	٢٧٢
إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ	٤٨٦	٢١٩
إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ	٦٢٨	٥٢٣
أَنَّ العَبَّاسَ (رضي الله عنه) سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ	٥٩٤	٤٥٢
إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ	٤١٦	٧٩
أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً	٥٨٣	٣٨٥
إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ	٧٠٣	٧٩٠
إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدِهِ	٥١٣	٢٥١
إِنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ	٦٢٧	٥١٨
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ	٦٤٧	٦١١
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ	٤١٠	٧١

طرف الحديث	رقم الحديث	رقم الصفحة
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى	٥٠٦	٢٤٢
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ	٦٥٠	٦١٨
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا	٤٠٩	٦٧
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ	٥٨٥	٤١٩
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ	٤٨٨	٢٢٢
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ	٥٢٤	٢٧٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ	٥١٠	٢٤٧
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى العِيدَ بِلَا أَذَانٍ	٤٧٦	٢٠٥
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ	٤٦٣	١٧٧
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الخَوْفِ	٤٦٥	١٧٩
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ	٥٦٥	٣٦٥
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ العِيدِ	٤٧٥	٢٠٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الخُطْبَةِ	٤٥٣	١٥٥
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا	٤٣٢	١٢٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا	٤٣٤	١٢٨
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ	٤٥٢	١٥٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا	٦٥٩	٦٩٢
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ	٦٨٢	٧٣٧
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ	٤٤١	١٤٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ	٤١٥	٧٩
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ	٥٤١	٣٠٦

طرف الحديث	رقم الحديث	رقم الصفحة
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ	٥٤٢	٣٠٦
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ	٦٧٧	٧٢٧
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ العِرَاقِ	٧٠٦	٧٩١
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَشْرِقِ	٧٠٩	٧٩٢
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَخَذَ مِنَ المَعَادِنِ القَبَلِيَّةِ	٦٠٨	٤٨٧
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي	٤٠٥	٥٧
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ القُبُورِ	٥٧١	٣٧٢
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ	٦٦٨	٧١٧
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ القَسِّيِّ	٥١٤	٢٥٢
إِنْ شِئْتُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ	٦٢٦	٥١٨
إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ	٤٣٦	١٣٤
أَنَّ فَاطِمَةَ رضي الله عنها أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا عَلِيٌّ	٥٣٧	٢٩٧
إِنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيُدْخِلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ	٦٨٤	٧٣٧
إِنْ وَجَدْته فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ فَعَرِّفْهُ	٦٠٧	٤٨٥
انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَصَلَّى	٤٨٩	٢٢٣
إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ	٤٩٧	٢٣١
إِنَّمَا بَنُو المُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ	٦٢٩	٥٢٣
إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ	٣٩١	١٥
إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ	٥٠٢	٢٣٩
أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ	٥٥٥	٣٣٩
أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ	٤٩٤	٢٢٩

طرف الحديث	رقم الحديث	رقم الصفحة
أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ الله ﷺ	٥١٦	٢٥٦
إِنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ	٤٦٢	١٧٦
إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ	٦٧٦	٧٢٥
أَوْ كَانَ بَعْلًا	٥٩٧	٤٥٧
أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ	٤١٤	٧٩
أُولَئِكَ العُصَاةُ	٦٥٣	٦٤٤
أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ	٦٦٩	٧١٨
أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ	٧٠٠	٧٧٩
أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا	٦١٥	٥٠٥
أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟	٥٣٤	٢٨٨
تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ	٥٨٦	٤٢٢
تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً	٦٤٢	٥٩١
تَصَدَّقُوا	٦١٨	٥١٠
تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي	٣٩٢	٢٧
ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا	٥٣٨	٣٠٣
جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ	٦١٧	٥٠٧
خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ	٦٣١	٥٣٠
خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعًا، مُتَبَذِّلًا	٤٩٦	٢٣١
خَرَجَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَسْقِي	٥٠٥	٢٤١
خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ	٤٢٣	٩٨
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ	٧١٠	٨٠٤

طرف الحديث	رقم الحديث	رقم الصفحة
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ	٤١٨	٩١
خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا	٤٢٥	١٠٦
خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا	٤٠١	٤٨
رَأَيت النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا	٤٢٨	١١٠
رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ	٦٥٦	٦٥٦
رُصُّوا صُفُوفَكُمْ	٤٠٠	٤٦
زَادَكَ اللهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ	٤٠٤	٥٣
سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ	٦١٣	٥٠٥
شَهِدْتُ بِنْتًا لِلنَّبِيِّ ﷺ تُدْفَنُ	٥٧٦	٣٧٨
شَهِدْت مَعَ رَسُولِ الله ﷺ صَلَاةَ الخَوْفِ	٤٦١	١٧٦
شَهِدْنَا الجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ	٤٥٨	١٦١
صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ	٦٢٠	٥١٣
صَلَّى حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ	٤٨٩	٢٢٣
صَلِّ عَلَى الأَرْضِ...	٤٢٧	١١٠
صَلِّ قَائِمًا...	٤٢٦	١١٠
صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الفَذِّ	٣٨٣	٢
صَلَاةُ الخَوْفِ رَكْعَةٌ	٤٦٧	١٧٩
صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ	٤٠٨	٦٦
صَلَاة رَسُولِ الله ﷺ بِالنَّاسِ وَهُوَ مَرِيضٌ	٣٩٥	٣٥
صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ	٤١٢	٧٢
صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الخَوْفِ	٤٥٩	١٧٢

طرف الحديث	رقم الحديث	رقم الصفحة
صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ، فَقُمْت وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ	٤٠٣	٥١
صَلَّيْت خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جِنَازَةٍ	٥٤٩	٣١٩
صَلَّيْت مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ	٤٠٢	٥٠
صَلَّيْت وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ	٥٤٤	٣١١
صَلَّيْتَ؟	٤٤٠	١٤٣
غَزَوْت مَعَ رَسُولِ الله ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ	٤٦٠	١٧٤
فَأَخْبَرْت النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ	٦٣٦	٥٦٦
فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ	٦٣٥	٥٥٣
فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا	٤٧٠	١٨٦
فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ	٦٠٩	٤٩٠
فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ	٦١٢	٤٩٠
فَصَلُّوا وَادْعُوا	٤٨٧	٢١٩
فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ العِيدِ فِي المَسْجِدِ	٤٨٥	٢١٥
فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ	٥٨٤	٣٩٦
فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ	٥٨٨	٤٢٧
فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ	٥٩٧	٤٥٧
فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ	٤٤٧	١٥١
قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَحَبُّ عِبَادِي	٦٤١	٥٨٥
قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللهُ بِهِمَا خَيْرًا	٤٨٣	٢١٢
كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ	٤٢٢	٩٨
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ	٦٨٣	٧٣٧

طرف الحديث	رقم الحديث	رقم الصفحة
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ العِيدِ	٤٧٧	٢٠٦
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ	٤٧٨	٢٠٦
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ	٦٤٦	٦٠٦
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الأَضْحَى	٤٨٠	٢١٠
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ	٤٢٢	٩٨
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى المِنْبَرِ	٤٥٦	١٥٩
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ	٤١٧	٨٩
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ	٦٨١	٧٣٦
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ العِيدِ	٤٨١	٢١١
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ	٤٧٢	١٨٩
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ	٤٧١	١٨٨
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ	٦٠٥	٤٧٧
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ	٦٦٥	٧٠٩
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا	٥٤٨	٣١٩
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا	٥٤٦	٣١٦
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ	٤٧٤	١٩٩
كَانَ يَقْرَأُ فِي العِيدَيْنِ، وَفِي الجُمُعَةِ	٤٤٢	١٤٤
كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا سُوِّيَ عَلَى المَيِّتِ قَبْرُهُ	٥٦٧	٣٧١
كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ	٥١١	٢٤٨
كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا	٥٦٠	٣٥٣
كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ	٥٣٠	٢٨٤

طرف الحديث	رقم الحديث	رقم الصفحة
كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ	٦١٤	٥٠٥
كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَهُ	٤٣٠	١٢١
كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ الجُمُعَةِ	٤٣٠	١٢١
كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا	٦١١	٤٩٠
كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ	٥٦٩	٣٧٢
لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الأَصْنَافِ	٥٩٨	٤٥٩
لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ	٦٢٥	٥١٨
لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ	٦٧٢	٧٢١
لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ	٥٧٧	٣٧٩
لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ	٥٨١	٣٨٤
لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ	٦٩٠	٧٥٥
لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ	٦٧٥	٧٢٤
لَا تُغَالُوا فِي الكَفَنِ	٥٣٥	٢٩٦
لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ	٦٣٢	٥٤٩
لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ	٤٢٤	١٠٣
لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ	٦٧٨	٧٢٩
لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ	٤٠٦	٥٧
لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ	٦٣٨	٥٧٣
لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ	٥١٨	٢٦٦
لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ	٦٦٧	٧١٣
لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ	٧٠١	٧٨٢

طرف الحديث	رقم الحديث	رقم الصفحة
لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ	٦٤٠	٥٨٥
لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ	٦٧٣	٧٢١
لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ	٦٩٣	٧٥٩
لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ	٦٢٣	٥١٦
لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ	٥٧٢	٣٧٥
لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ	٥٢١	٢٦٨
لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ	٦٧١	٧١٨
لَـمَّا أَرَادُوا غُسْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ	٥٢٨	٢٧٦
لَـمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُاللهِ بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ	٥٣١	٢٨٦
لَوْ مُتِّ قَبْلِي فَغَسَلْتُكِ	٥٣٦	٢٩٧
لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ	٥٨٧	٤٢٥
لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ	٦٨٦	٧٣٧
لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ	٤٥٥	١٥٥
لَيْسَ فِي البَقَرِ العَوَامِلِ صَدَقَةٌ	٥٩١	٤٥٠
لَيْسَ فِي العَبْدِ صدقة	٥٨٧	٤٢٥
لَيْسَ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ سَهْوٌ	٤٦٨	١٨١
لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ	٥٩٥	٤٥٥
لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ	٥٩٦	٤٥٥
لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ	٥٠٧	٢٤٤
لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ	٦٨٨	٧٤٩
لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ	٤٢٩	١١٧

طرف الحديث	رقم الحديث	رقم الصفحة
مَا أَخَذْتُ ﴿قٓ﴾ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ الله ﷺ	٤٣٧	١٣٥
مَا كُنَّا نَقِيلُ، وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ	٤٣١	١٢١
مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ	٥٤٣	٣١٠
مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا	٦٦٤	٧٠٨
مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟	٣٩٠	٥
مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ	٦٢١	٥١٤
مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ	٤٥١	١٥٣
مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الجُمُعَةِ	٤٣٣	١٢٦
مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ	٥٩٠	٤٤٤
مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ	٤٤٦	١٥٠
مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا	٦٥١	٦٢٣
مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى العِيدِ مَاشِيًا	٤٨٤	٢١٥
مَنِ القَوْمُ؟	٦٩٧	٧٧٤
مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ	٤٣٨	١٣٧
مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ	٦٥٢	٦٣٠
مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا	٦٢٢	٥١٤
مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ	٣٨٩	٥
مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ	٤٤٣	١٤٦
مَنْ شُبْرُمَةَ؟	٧٠٢	٧٨٧
مَنْ شَهِدَ الجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا	٥٥٤	٣٣٧
مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ	٦٣٣	٥٥٣

طرف الحديث	رقم الحديث	رقم الصفحة
مَنْ صَامَ رَمَضَانَ	٦٦٣	٧٠٧
مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا	٦٨٠	٧٣٤
مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ	٦٣٨	٥٧٣
مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ	٦٤٥	٦٠٥
مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ	٦٦١	٦٩٤
مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ	٦٥١	٦٢٣
مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ	٥٩٢	٤٥١
مَوْلَى القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ	٦٣٠	٥٢٩
نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا	٦٩٩	٧٧٨
نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ	٦٩٢	٧٥٩
نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ	٥٢٦	٢٧٤
نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ	٥٠٨	٢٤٥
نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ القَبْرُ	٥٦٤	٣٦٢
نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ	٥٠٩	٢٤٦
نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ	٥٥٦	٣٤١
هَذَا مِنَ السُّنَّةِ	٥٥٨	٣٤٥
هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟	٣٨٨	٥
هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟	٦٣٩	٥٧٣
هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ	٧٠٥	٧٩١
هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ	٦٥٤	٦٤٤
هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ	٤٤٨	١٥١

طرف الحديث	رقم الحديث	رقم الصفحة
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْت	٣٨٦	٤
وَالله لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ	٥٤٥	٣١٣
وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟	٦٤٤	٦٠٠
وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ	٦٠٦	٤٨٢
وَلَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا	٣٩٩	٤٢
وَمَا أَهْلَكَكَ؟	٦٥٧	٦٧٠
يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله	٣٩٨	٣٨
يَا رَسُولَ الله، إِنَّ فَرِيضَةَ الله	٦٩٨	٧٧٥
يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ	٦٦٢	٧٠٢

فَهْرِسُ المَوضُوعَاتِ والمَسَائِل

كِتَابُ الصَّلَاةِ........ ٢

بَابُ صَلاةِ الجَمَاعَةِ وَالإِمَامَةِ........ ٢

مسألة [١]: حكم صلاة الجماعة........ ٥

مسألة [٢]: هل تجب صلاة الجماعة في المسجد؟........ ٨

مسألة [٣]: إذا صلى الفريضة، ثم دخل المسجد فوجدهم يصلونها، فهل يعيدها؟........ ٨

مسألة [٤]: إذا أعاد المغرب، فهل يشفعها بركعة؟........ ٩

مسألة [٥]: هل تجب الإعادة؟........ ٩

مسألة [٦]: إذا أعاد الصلاة، فأيهما فرضه؟........ ٩

مسألة [٧]: اختلاف نية الإمام والمأموم في التنفل والافتراض........ ١٠

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة........ ١٢

مسألة [١]: الجماعة الثانية في مسجد قد صُلِّيَ فيه........ ١٢

مسألة [٢]: من فاتته الجمعة؛ فهل يصلي الظهر جماعة في المسجد؟........ ١٣

مسألة [٣]: إذا صلوا جماعة أخرى، فهل يبتدئون بالسنة الراتبة، أم الفرض؟........ ١٤

مسألة [١]: هل يُشترط لصحة الجماعة أن ينوي المؤتمون الائتمام؟........ ١٥

مسألة [٢]: هل يُشترَط أن ينوي الإمام الإمامة؟........ ١٥

مسألة [٣]: إذا نوى الإمام الإمامة ولم ينو المأموم الائتمام؟........ ١٦

مسألة [٤]: إذا أحرم منفردًا، ثم نوى الائتمام في الصلاة؟........ ١٦

مسألة [٥]: إذا أحرم منفردًا، ثم نوى الإمامة؟........ ١٦

مسألة [٦]: إذا انفرد المؤتم وصلى منفردًا؟........ ١٧

مسألة [٧]: إذا تابع إمامًا ولا ينوي الائتمام؟........ ١٧

مسألة [٨]: حالات المأموم مع الإمام........ ١٧

مسألة [١٠]: إذا سبق المأموم إمامه ساهيًا؟ ٢٠
مسألة [١١]: هل يُتابع الإمام على ترك بعض أفعال الصلاة المسنونة؟ ٢٢
مسألة [١٢]: إذا ارتكب الإمام ما يبطل صلاته، فما حكم صلاة المأموم؟ ٢٣
مسألة [١٣]: هل صحة صلاة المأموم مرتبطة بصحة صلاة الإمام؟ ٢٥
مسألة [١]: صلاة المأموم خلف الإمام، وبينهما حائل. ٢٨
بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة ٢٩
مسألة [١]: صلاة المأمومين في مؤخرة المسجد، ولم تتصل الصفوف إليهم. ٢٩
مسألة [٢]: صلاة المأمومين خارج المسجد........................ ٢٩
مسألة [٣]: هل للإمام أن يكون أعلى من المأموم؟ ٣٠
مسألة [٤]: عُلو المأموم على الإمام. ٣١
مسألة [١]: تخفيف الصلاة........................ ٣٢
مسألة [٢]: إعادة الصلاة ليؤم غيره؟........................ ٣٣
مسألة [١]: كيفية صلاة القادر على القيام خلف الإمام القاعد........................ ٣٥
مسألة [١]: الأحق بالإمامة. ٣٨
مسألة [٢]: إمامة الغلام الذي لم يحتلم........................ ٣٩
مسألة [٣]: إمامة العبد. ٤٠
مسألة [٤]: إمامة الرجل في بيته، ومسجده. ٤٠
مسألة [٥]: إذا جاء الإمام الراتب، وقد تقدم أحدٌ، فهل له تأخيره؟ ٤١
مسألة [١]: إمامة المرأة الرجل. ٤٢
مسألة [٢]: إمامة الأعرابي. ٤٢
مسألة [٣]: إمامة الكافر. ٤٣
مسألة [٤]: إمامة الفاسق. ٤٣
مسألة [٥]: الصلاة خلف مستور الحال. ٤٥
مسألة [١]: حكم تسوية الصفوف. ٤٦

مسألة [٢]: حث الإمام على تسوية الصفوف ٤٦
مسألة [٣]: كيفية تسوية الصفوف. ٤٦
مسألة [٤]: المقاربة بين الصفوف ٤٧
بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة ٤٧
مسألة [١]: الأحق في الصف الأول ٤٧
بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة ٤٩
مسألة [١]: أيهما أفضل: ميمنة الصف، أم ميسرته؟ ٤٩
مسألة [١]: موقف الواحد من الإمام ٥٠
مسألة [٢]: إذا صلى المأموم عن يسار الإمام؟ ٥٠
مسألة [١]: موقف الاثنين من الإمام ٥١
مسألة [٢]: موقف الثلاثة فأكثر من الإمام ٥١
مسألة [٣]: موقف المرأة من الإمام ٥١
بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة ٥٢
مسألة [١]: إذا صلى المأمومون أمام الإمام؟ ٥٢
مسألة [١]: من أدرك الإمام راكعًا، فهل تُعَدُّ له ركعة؟ ٥٣
مسألة [٢]: إذا شك هل ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه، أم بعد رفعه؟ ٥٥
مسألة [٣]: هل يُشترط في إدراكه للركوع أن يطمئن فيه قبل أن يرفع الإمام رأسه؟ .. ٥٥
مسألة [٤]: الركوع دون الصف ٥٥
مسألة [١]: صلاة الفذ خلف الصف ٥٧
مسألة [٢]: إذا دخل في الصف بعد أن رفع الإمام رأسه؟ ٥٨
مسألة [٣]: ماذا يصنع من لم يجد من يصف معه؟ ٥٨
مسألة [٤]: من الذي تصح مصافته، وتزول الفردية به؟ ٥٩
مسألة [٥]: إذا ابتدأ الصلاة منفردًا فجاء آخر فصف معه ومازال قائمًا قبل أن يركع؟. ٥٩

مسألة [٢]: هل ما يدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته، أم آخرها؟ ٦١
بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة ٦٢
مسألة [١]: المسبوق بركعتين، هل يقرأ سورةً مع فاتحة الكتاب في الأخريين؟ ٦٢
مسألة [٢]: بِمَ تُدرَكُ الجماعة؟ ٦٣
مسألة [٣]: إذا وافق التشهدُ الأوسطُ للمسبوق التشهدَ الأخيرَ للإمام، فهل يتابعه في الدعاء؟ ٦٤
مسألة [٤]: إذا تشهد الإمام في موضع ليس للمسبوق فيه تشهد؟ ٦٤
مسألة [٥]: هل للمسبوقين الذين أدركوا الجماعة إذا سلم إمامهم أن يقدموا أحدًا يؤمهم؟ ٦٤
مسألة [٦]: هل يتابع المسبوق إمامه في سجود السهو؟ ٦٥
مسألة [٧]: هل يُتابع المسبوق المسافر إمامه الحاضر في إتمام الصلاة؟ ٦٥
مسألة [١]: حكم صلاة النساء جماعة بينهن. ٦٧
بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة ٦٨
مسألة [١]: إذا صلَّتِ المرأةُ بالنساء، فأين تقوم؟ ٦٨
مسألة [٢]: وقوف المرأة مع الرجال في الصف ٦٨
مسألة [٣]: صلاة المرأة منفردة خلف صف النساء في جماعة النساء. ٦٩
مسألة [٤]: خروج المرأة إلى جماعة الرجال في المسجد. ٦٩
مسألة [٥]: هل يجب عليها استئذان زوجها؟ ٦٩
مسألة [٦]: هل للزوج أن يمنع امرأته من الخروج، أم لا؟ ٧٠
مسألة [١]: حكم إمامة الأعمى ٧١
مسألة [١]: الصلاة خلف المبتدع، ومستور الحال. ٧٢
بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة بِالبَابِ ٧٤
مسألة [١]: ابتداء التطوع بعد إقامة الصلاة. ٧٤

مسألة [٣]: الأعذار المبيحة لترك الجماعة. ٧٥
بَابُ صَلاةِ المُسَافِرِ وَالمَرِيضِ ٧٩
مسألة [١]: حكم قصر الصلاة في السفر........................ ٨٠
مسألة [٢]: ما هي الصلوات التي تُقصر؟ ٨٤
مسألة [٣]: هل يترخص في سفر المعصية بقصر الصلاة، أم لا؟ ٨٤
مسألة [٤]: هل تُشترط النية في القصر؟ ٨٥
بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة ٨٦
مسألة [١]: إذا صلى المسافر خلف من لا يعلم أمقيم هو أم مسافر؟ ٨٦
مسألة [٢]: مسافر صلى خلف مقيم، ثم فسدت صلاته، فهل يعيدها تامة، أم يقصرها؟ ٨٦
مسألة [٣]: إذا نسي صلاةً في حال إقامته، وذكرها في حال سفره؟........................ ٨٦
مسألة [٤]: إذا نسي الصلاة في حال سفره، وذكرها في حال إقامته؟ ٨٧
مسألة [٥]: إذا دخل وقت الصلاة، وهو مقيم، ثم سافر، فهل له أن يقصر؟ ٨٧
مسألة [٦]: إذا صلى المسافر خلف المقيم؟ ٨٨
مسألة [٧]: إذا صلَّى المقيم خلف المسافر؟ ٨٨
مسألة [١]: متى يبدأ في القصر؟........................ ٩٠
مسألة [١]: إذا أقام المسافر ببلدٍ، فهل يقصر، أم يُتِم؟ ٩٢
مسألة [٢]: إذا أقام ببلدٍ لحاجة يتوقعها قبل أربعة أيام؟........................ ٩٥
مسألة [٣]: صلاة الملاَّح في السفينة........................ ٩٦
مسألة [٤]: إذا مرَّ ببلدة له فيها أهل، ودار، فهل يتم، أم يقصر؟ ٩٦
مسألة [٥]: إذا شرع في الصلاة، وهو مسافر، ثم أقام، وكذا العكس؟ ٩٧
مسألة [١]: الجمع بين الصلاتين في السفر. ٩٩
مسألة [٢]: هل يجمع المسافر النازل، أم هو خاص بالسائر؟........................ ١٠٠

مسألة [٤]: هل يُشترط الترتيب بين الصلاتين في الجمع؟ ١٠١

مسألة [٥]: هل يُشترط الموالاة بين الصلاتين في الجمع؟ ١٠١

مسألة [١]: ما ضابط السفر الذي يقصر به المسافر؟.................. ١٠٣

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة ١٠٦

مسألة [١]: حكم صلاة الجماعة على المسافر. ١٠٦

مسألة [٢]: هل يجمع بسبب وجود المطر؟.................. ١٠٧

مسألة [٣]: هل الطين والوحل عذرٌ في الجمع، أم لا؟.................. ١٠٧

مسألة [٤]: هل الريح الشديدة في الليلة الباردة عذرٌ في الجمع؟ ١٠٨

مسألة [٥]: هل يجمع في المطر، وما ذُكِرَ بعده جمع تأخير؟ ١٠٨

مسألة [٦]: هل للمريض أن يجمع بين الصلاتين؟ ١٠٩

مسألة [٧]: الجمع لغير عذر. ١٠٩

مسألة [١]: إذا لم يستطع المريض أن يُصلي قائمًا؟ ١١٠

مسألة [٢]: إذا استطاع مع المشقة الشديدة أن يقوم؟ ١١٠

مسألة [٣]: إذا ابتدأ صلاته قائمًا ثم عجز عن القيام أثناء الصلاة؟ ١١١

مسألة [٤]: من قدر على القيام، وعجز عن الركوع، والسجود، فهل يسقط عنه القيام؟ ١١١

مسألة [٥]: إذا كان يصلي قاعدًا لعذر، ثم استطاع القيام أثناء الصلاة؟ ١١١

مسألة [٦]: القيام على مُتَّكَأ كالعصا، وشبهها.................. ١١٢

مسألة [٧]: إذا عجز المريض عن الصلاة قاعدًا، فكيف يصلي؟.................. ١١٣

مسألة [٨]: هل تصح الصلاة إذا صلى مستلقيًا مع القدرة على الصلاة على جنب؟ . ١١٤

مسألة [٩]: هل يضطجع على جنبه الأيمن، أم الأيسر؟ ١١٤

مسألة [١٠]: إذا لم يستطع أن يومئ برأسه؟ ١١٤

مسألة [١١]: كيفية الجلوس لمن صلَّى جالسًا.................. ١١٥

بَابُ صَلاةِ الجُمُعَةِ ١١٧

مسألة [١]: حكم صلاة الجمعة. ١١٧

مسألة [٢]: هل يجب حضور الجمعة على كل من كان في القرية من المقيمين، وغيرهم؟ ١١٨

مسألة [٣]: من كان يسكن خارج القرية، أو المصر، هل يلزمه حضور الجمعة، أم لا؟ ١١٨

مسألة [٤]: هل تجب الجمعة على الأعمى؟ ١٢٠

مسألة [١]: أول وقت الجمعة. ١٢١

مسألة [٢]: آخر وقت الجمعة. ١٢٣

مسألة [٣]: إذا خرج وقت الظهر، وهو في صلاة الجمعة؟ ١٢٣

مسألة [١]: ما هو العدد الذي تنعقد به الجمعة؟ ١٢٤

مسألة [١]: بماذا تُدركُ صلاة الجمعة؟ ١٢٦

مسألة [١]: حكم الخطبة قائمًا. ١٢٨

مسألة [٢]: حكم الجلوس بين الخطبتين. ١٢٨

مسألة [١]: حكم خطبة الجمعة. ١٢٩

مسألة [٢]: الحمد والثناء على الله في الخطبة. ١٣٠

مسألة [٣]: الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة. ١٣١

مسألة [٤]: هل يجب على الخطيب الموعظة في الخطبة؟ ١٣١

مسألة [٥]: قول الخطيب: (أما بعد)، بعد الحمد والثناء. ١٣٢

مسألة [٦]: رفع الصوت في الخطبة. ١٣٣

مسألة [٧]: هل تُشترط الطهارة للخطبة؟ ١٣٣

مسألة [٨]: جلوس الإمام على المنبر إذا رقاه حتى يفرغ المؤذن من الأذان. ١٣٣

مسألة [١]: استحباب قراءة القرآن في الخطبة. ١٣٥

مسألة [٢]: هل قراءة شيء من القرآن شرط لصحة الخطبة؟ ١٣٥

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة ١٣٦
مسألة [١]: إذا قرأ الخطيب بسورة فيها سجدة، فهل ينزل ويسجد، أم لا؟ ١٣٦
مسألة [١]: حكم الكلام أثناء الخطبة ١٣٧
مسألة [٢]: متى يجب الإنصات؟ ١٣٨
مسألة [٣]: متى ينتهي النهي عن الكلام في الخطبة؟ ١٣٨
مسألة [٤]: حكم الكلام بين الخطبتين عند جلوس الإمام ١٣٨
مسألة [٥]: الإشارة في الخطبة ١٣٩
مسألة [٦]: إذا تكلم الخطيب بالبدعة والفسوق؟ ١٣٩
مسألة [٧]: هل للمستمع للخطبة أن يصلي على النبي ﷺ إذا ذُكِرَ؟ ١٣٩
مسألة [٨]: من تكلم متعمدًا في الخطبة، فهل يصلي جمعة، أو ظهرًا؟ ١٤٠
مسألة [٩]: من لم يسمع الخطبة؛ لبعده، أو صممه، فهل ينصت؟ ١٤١
مسألة [١٠]: حكم تشميت العاطس، ورد السلام ١٤١
مسألة [١١]: هل يجب الإنصات على من كان في المسجد قبل أن يجلس؟ ١٤٢
مسألة [١]: تحية المسجد، والإمام يخطب. ١٤٣
مسألة [٢]: هل يركع الخطيب تحية المسجد قبل الخطبة؟ ١٤٣
مسألة [١]: حكم قراءة السُّوَر المذكورة في صلاة الجمعة. ١٤٤
مسألة [٢]: يتولى الصلاة من يتولى الخطبة. ١٤٤
مسألة [٣]: الخطبة تُقَدَّمُ على الصلاة. ١٤٥
مسألة [٤]: الخطبة لا تكون إلا بعد دخول وقت الصلاة، كالصلاة ١٤٥
مسألة [١]: حكم صلاة الجمعة إذا اجتمعت مع العيد في يوم واحد. ١٤٦
مسألة [١]: استحباب سنة الجمعة، وعدد ركعاتها. ١٤٨
مسألة [١]: الفصل بين الفريضة والنافلة بكلام، أو تحول. ١٤٩
مسألة [١]: تعيين ساعة الجمعة المستجابة ١٥٢

مسألة [٢]: حكم التأمين. ١٥٤
مسألة [١]: من صلى الجمعة من المعذورين، فهل تجزئه عن صلاة الظهر؟ ١٥٦
مسألة [٢]: هل تجب الجمعةعلى النساء؟ ١٥٦
مسألة [٣]: هل تجب الجمعة على العبيد؟ ١٥٦
مسألة [٤]: هل تجب الجمعة على المسافر؟ ١٥٧
مسألة [٥]: ما حكم السفر يوم الجمعة؟ ١٥٨
مسألة [١]: حكم اتخاذ المنبر، والخطبة عليه. ١٥٩
مسألة [٢]: استقبال وجه الخطيب، واستقبال الخطيب الناس. ١٦٠
مسألة [١]: حكم الاعتماد على القوس والعصا. ١٦١
مسألة [٢]: الاعتماد على السيف. ١٦١
فَصْل فِي ذِكْرِ بَعْضِ المَسَائِلِ المُلْحَقَة ١٦٢
مسألة [١]: سلام الخطيب إذا صعد المنبر. ١٦٢
مسألة [٢]: حكم الحبوة والإمام يخطب. ١٦٢
مسألة [٣]: تحول الناعس من مكانه قبل الخطبة، أو أثنائها. ١٦٣
مسألة [٤]: حكم التبكير يوم الجمعة. ١٦٤
مسألة [٥]: حكم تخطي رقاب الناس يوم الجمعة. ١٦٥
مسألة [٦]: متى يمنع التخطي؟ ١٦٦
مسألة [٧]: إذا وجد فرجة يصل إليها بالتخطي؟ ١٦٦
مسألة [٨]: تخطي الرقاب للحاجة. ١٦٧
مسألة [٩]: التفريق بين اثنين. ١٦٧
مسألة [١٠]: إذا ازدحم المصلون في المسجد، ولم يستطع بعضهم أن يسجد على الأرض، فكيف يصنع؟ ١٦٧
مسألة [١١]: إذا زحم المأموم عن الركوع والسجود حتى سلَّم الإمام من صلاة الجمعة؟

مسألة [١٢]: الصلاة في أكثر من مسجد، أعني صلاة الجمعة. ١٦٨
مسألة [١٣]: إذا احتاج المستمع للخطبة إلى الخروج لرعافٍ، أو قضاء حاجة؟..... ١٦٩
مسألة [١٤]: إقامة الجمعة في السجن........ ١٧٠
مسألة [١٥]: لبس الثياب الجميلة، والحسنة يوم الجمعة........ ١٧٠
مسألة [١٦]: السواك، والطِّيب يوم الجمعة........ ١٧٠
مسألة [١٧]: كم أذان لصلاة الجمعة؟........ ١٧١
بَابُ صَلاةِ الخَوْفِ ١٧٢
مسألة [١]: سجود السهو في صلاة الخوف. ١٨١
بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة ١٨٢
مسألة [١]: هل يعمل بصلاة الخوف بعد موت النبي ﷺ؟........ ١٨٢
مسألة [٢]: هل تُصَلَّى في أيامنا هذه؟ ١٨٢
مسألة [٣]: هل تُصلَّى صلاة الخوف في الحضر، أم ذلك خاص في السفر؟........ ١٨٢
مسألة [٤]: كيفية الصلاة إذا صلَّى بهم أربعًا. ١٨٣
مسألة [٥]: هل يصلي في شدة الخوف، وعند التحام القتال؟........ ١٨٣
مسألة [٦]: ما حكم حمل السلاح في الصلاة؟........ ١٨٤
مسألة [٧]: هل يؤذَّن ويقام في صلاة الخوف؟........ ١٨٤
بَابُ صَلاةِ العِيدَيْنِ ١٨٥
مسألة [١]: وقت صلاة العيد. ١٨٦
مسألة [٢]: إذا علم الناس أنَّ يومهم عيدٌ أثناء ذلك اليوم؟ ١٨٦
مسألة [١]: حكم صلاة العيد........ ١٩٠
مسألة [٢]: ما حكم صلاة العيد للمرأة؟........ ١٩١
مسألة [٣]: حكم التكبير في العيدين. ١٩٢
بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة ١٩٣

مسألة [٢]: وقت التكبير في عيد الأضحى ١٩٣
مسألة [٣]: آخر وقت التكبير في الأضحى. ١٩٤
مسألة [٤]: هل يكبر عقب النوافل؟ ١٩٥
مسألة [٥]: من صلَّى الفرض وحده، فهل يكبِّر؟ ١٩٥
مسألة [٦]: هل يكبر المسافر؟ ١٩٦
مسألة [٧]: تكبير النساء. ١٩٦
مسألة [٨]: إظهار التكبير في الخروج إلى العيدين في الأمصار ١٩٦
مسألة [٩]: صيغة التكبير في العيدين. ١٩٧
مسألة [١٠]: المسبوق في الصلاة متى يكبر؟ ١٩٨
مسألة [١]: صلاة العيدين قبل الخطبة ١٩٩
مسألة [٢]: حكم خطبة العيد ٢٠١
مسألة [٣]: كم خطبة بعد صلاة العيد؟ ٢٠١
بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة ٢٠٣
مسألة [١]: حكم الاستماع لخطبة العيد ٢٠٣
مسألة [٢]: بماذا يستفتح خطبة العيد؟ ٢٠٣
مسألة [١]: صلاة العيد ركعتان. ٢٠٤
مسألة [٢]: التنفل قبل صلاة العيد، وبعدها. ٢٠٤
مسألة [١]: هل يؤذن لصلاة العيد ويقام؟ ٢٠٥
مسألة [١]: عدد التكبيرات في صلاة العيد ٢٠٧
مسألة [٢]: هل يرفع يديه مع التكبيرات، أم لا؟ ٢٠٨
مسألة [٣]: هل يفصل بين كل تكبيرتين بذكر، أم يوالي بينها؟ ٢٠٨
مسألة [٤]: حكم التكبيرات. ٢٠٩
مسألة [٥]: من نسي التكبير وشرع في القراءة؟ ٢٠٩

مسألة [٧]: متى يقال دعاء الاستفتاح؟ ٢٠٩
مسألة [١]: حكم مخالفة الطريق في يوم العيد. ٢١١
بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة ٢١٣
مسألة [١]: حكم ضرب الدف من الرجال. ٢١٣
مسألة [٢]: حكم الدف في حق النساء. ٢١٣
مسألة [٣]: الدف إذا كان مجلجلا. ٢١٤
مسألة [٤]: الغناء المهيج للطباع. ٢١٤
مسألة [١]: أين تُصلَّى صلاة العيد؟ ٢١٥
فَصْل فِي ذِكْرِ مَسَائِلَ مُلْحَقَةٍ فِي هَذَا البَاب ٢١٦
مسألة [١]: التعجيل بصلاة العيد. ٢١٦
مسألة [٢]: من فاتته صلاة العيد مع الإمام، فكم يصليها؟ ٢١٦
مسألة [٣]: إذا أدرك الإمامَ وقد صلى، وهو في الخطبة؟ ٢١٧
مسألة [٤]: هل يُشترط لصلاة العيد عدد؟ ٢١٧
مسألة [٥]: هل يُصلي في البيت من له عذر عن الخروج إلى المصلى؟ ٢١٧
مسألة [٦]: هل يصلي المسافر صلاة العيد؟ ٢١٨
بَابُ صَلاةِ الكُسُوفِ ٢١٩
مسألة [١]: حكم صلاة الكسوف. ٢١٩
مسألة [٢]: وقت صلاة الكسوف. ٢٢٠
مسألة [١]: الجهر في صلاة الكسوف. ٢٢٢
مسألة [٢]: كيف يُنادَى لصلاة الكسوف؟ ٢٢٣
مسألة [١]: كم عدد الركوعات في صلاة الكسوف؟ ٢٢٤
مسألة [٢]: حكم الجماعة في صلاة الكسوف. ٢٢٥
مسألة [٣]: حكم الخطبة بعد صلاة الكسوف. ٢٢٥

مسألة [٥]: ماذا يقول المصلي عند رفعه من الركوع الأول؟ ٢٢٦
مسألة [٦]: حكم القيام الثاني وقراءة الفاتحة فيه، والركوع الثاني من كل ركعة. ٢٢٧
بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة ٢٢٨
مسألة [١]: إذا أدرك المأمومُ الإمامَ وقد فاته الركوع الأول؟........................ ٢٢٨
مسألة [٢]: صلاة الكسوف في أوقات النهي. ٢٢٨
مسألة [١]: هل يُصلَّى في الآيات غير كسوف الشمس والقمر؟........................ ٢٢٩
مسألة [٢]: إذا اجتمعت صلاة الكسوف مع صلاة أخرى؟.............................. ٢٣٠
بَابُ صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ... ٢٣١
مسألة [١]: مشروعية صلاة الاستسقاء... ٢٣٢
مسألة [٢]: صفة صلاة الاستسقاء. ٢٣٢
مسألة [٣]: هل الخطبة قبل الصلاة، أم بعد الصلاة؟................................. ٢٣٣
مسألة [٤]: كم خطبة لصلاة الاستسقاء؟ ٢٣٣
مسألة [٥]: متى تُصلَّى صلاة الاستسقاء؟ ٢٣٤
مسألة [٦]: هل يُؤَذَّنُ وَيُقَامُ لصلاة الاستسقاء؟ ٢٣٤
مسألة [٧]: تحويل الرِّداء... ٢٣٤
مسألة [٨]: صفة التحويل. ٢٣٥
مسألة [٩]: هل يجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء؟.................................. ٢٣٥
بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة ٢٣٦
مسألة [١]: إذا استسقى الناس فلم يسقوا، فهل يكررون صلاة الاستسقاء؟....... ٢٣٦
مسألة [٢]: إذا عزم الناس على الخروج؛ فسُقُوا قبل أن يخرجوا؟ ٢٣٦
بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة ٢٤٣
مسألة [١]: خروج أهل الذمة للاستسقاء. ٢٤٣
بَابُ اللِّبَاسِ ٢٤٤

مسألة [٢]: حكم الصلاة في لباس الحرير.................. ٢٤٤
مسألة [١]: حكم الجلوس على الحرير.................. ٢٤٥
مسألة [١]: حُكمُ عَلَمِ الحرير في الثَّوب.................. ٢٤٦
مسألة [١]: حكم لباس الحرير لمرض كالحكة.................. ٢٤٧
مسألة [١]: حكم الثوب المنسوج بالحرير مع غيره.................. ٢٤٨
مسألة [٢]: الجبة المحشوة بالحرير.................. ٢٤٨
مسألة [٣]: ثياب الخزِّ.................. ٢٤٩
مسألة [١]: حكم لبس الثياب المعصفرة.................. ٢٥٢
مسألة [٢]: حكم لباس الأحمر.................. ٢٥٣
مسألة [١]: جواز لبس ما فيه حرير يسير.................. ٢٥٦
بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة.................. ٢٥٧
مسألة [١]: حكم لباس ما فيه تصاوير ذوات الأرواح.................. ٢٥٧
مسألة [٢]: حكم لبس المرأة لباس الرجل، والعكس.................. ٢٥٧
مسألة [٣]: حكم إسبال الثياب إلى تحت الكعبين.................. ٢٥٨
مسألة [٤]: إسبال الثياب في حق النساء.................. ٢٥٩
مسألة [٥]: حكم السدل.................. ٢٦٠
مسألة [٦]: اشتمال الصماء.................. ٢٦١
مسألة [٧]: الصلاة في ثوب واحدٍ وفي ثوبين.................. ٢٦٢
مسألة [٨]: كفتُ الثوب والشعر.................. ٢٦٣
كِتَابُ الجَنَائِزِ.................. ٢٦٥
مسألة [١]: حكم تمني الموت.................. ٢٦٦
مسألة [١]: حكم التلقين وكيفيته.................. ٢٦٨
مسألة [٢]: تلقين الكافر.................. ٢٦٩

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة ٢٧٠
مسألة [١]: المريض ماذا يغلب: جانب الرجاء، أم جانب الخوف؟ ٢٧٠
مسألة [٢]: توجيه المحتضر إلى القبلة ٢٧٠
مسألة [١]: تسجية الميت ٢٧٣
مسألة [١]: تقبيل الميت ٢٧٣
بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة ٢٧٥
مسألة [١]: إذا أقر في مرض موته بدينٍ لشخص، فهل يُقبل إقراره؟ وأيهما يقدم: أهذا الدين، أم الدين الذي هو معروف عنه في صحته؟ ٢٧٥
مسألة [١]: حكم غسل الميت ٢٧٦
مسألة [٢]: كم هو الغسل الواجب في غسل الميت؟ ٢٧٧
مسألة [٣]: هل يجرد من ثيابه عند غسله؟ ٢٧٧
مسألة [٤]: صفة غسل الميت ٢٧٨
مسألة [٥]: غسل الميت أكثر من سبع غسلات ٢٧٩
مسألة [٦]: إذا خرجت نجاسة بعد غسل الميت؟ ٢٧٩
مسألة [٧]: استخدام الماء الحار ٢٨٠
مسألة [٨]: المرأة الحائض، والجنب إذا توفيا، كم يُغْسَلا؟ ٢٨٠
مسألة [٩]: هل يضفر شعر الميتة؟ ٢٨١
بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة ٢٨٢
مسألة [١]: هل يُختن الميت إذا لم يكن مختونًا؟ ٢٨٢
مسألة [٢]: هل يؤخذ من شعره، وأظفاره؟ ٢٨٢
مسألة [٣]: هل يؤخذ من شعر العانة؟ ٢٨٣
مسألة [٤]: إذا تعذر غسل الميت لفقد الماء، أو عدم القدرة على استعماله؟ ٢٨٣
مسألة [١]: حكم تكفين الميت ٢٨٤

مسألة [٣]: في كم يُكفن الرجل استحبابًا؟ ٢٨٤
مسألة [٤]: في كم تُكفن المرأة استحبابًا؟ ٢٨٥
مسألة [٥]: تكفين الصبي........ ٢٨٥
مسألة [٦]: صفة التكفين. ٢٨٥
مسألة [١]: التكفين بالقميص........ ٢٨٦
مسألة [١]: حكم التكفين بالثياب البيض. ٢٨٧
مسألة [١]: تحسين كفن الميت. ٢٨٧
مسألة [١]: إذا ضاق الكفن، أو قلَّت الأكفان؟........ ٢٨٨
مسألة [٢]: هل ينزع ما على الشهيد من ثياب وغيرها؟ ٢٨٨
مسألة [٣]: هل يُغَسَّلُ شَهِيْد المعركة؟ ٢٨٩
مسألة [٤]: هل يُغَسَّل إذا كان جنبًا؟ ٢٨٩
مسألة [٥]: هل يصلى على شهيد المعركة؟ ٢٨٩
مسألة [٦]: الصبي الشهيد. ٢٩١
فَصْل فِي ذِكْرِ بَعْض المَسَائِل المُلْحَقَة ٢٩٢
مسألة [١]: من مات في أرض المعركة بسبب دابة، أو سقوط، أو عاد عليه سلاحه؟ ٢٩٢
مسألة [٢]: من جُرِح في أرض المعركة، ثم حمل ومات بعد ذلك؟ ٢٩٢
مسألة [٣]: مَنْ قُتِل من البغاة؟........ ٢٩٣
مسألة [٤]: إذا قتل البغاة رجلا من أهل العدل الذين يقاتلون مع الإمام؟ ٢٩٣
مسألة [٥]: المطعون والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم. ٢٩٤
مسألة [٦]: من قُتِل ظلمًا، أو قُتِل دون ماله، أو نفسه، أو أهله؟ ٢٩٤
مسألة [٧]: التكفين، ومؤن التجهيز. ٢٩٥
مسألة [٨]: كفن الزوجة. ٢٩٥
مسألة [١]: حكم المغالاة في الكفن. ٢٩٦
مسألة [١]: من هو الأولى في غسل الميت؟ ٢٩٧

مسألة [٢]: هل للمرأة أن تغسل زوجها؟ ٢٩٨
مسألة [٣]: هل للرجل أن يغسل امرأته؟ ٢٩٨
مسألة [٤]: إذا طلق امرأته ثم مات أحدهما؟ ٢٩٩
بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة ٣٠٠
مسألة [١]: هل يجوز للرجل أن يُغَسِّل امرأةً غير زوجته؟ ٣٠٠
مسألة [٢]: إذا مات الرجل بين نسوةٍ أجانب، والعكس؟ ٣٠٠
مسألة [٣]: هل للمرأة أن تُغَسِّل الصبي؟ ٣٠١
مسألة [٤]: هل للرجل أن يغسل الصغيرة؟ ٣٠١
مسألة [٥]: إذا كان الميت خنثى مُشكِلا، فمن يغسله؟ ٣٠١
مسألة [٦]: هل يغسل المسلم الكافر؟ ٣٠٢
مسألة [٧]: هل يجزئ تغسيل الكافر للمسلم؟ ٣٠٢
مسألة [٨]: إذا كان المسلم متزوجًا ذمية، فمات أحدهما؟ ٣٠٢
مسألة [٩]: هل للمرأة أن تغسل الرجل من محارمها؟ ٣٠٣
مسألة [١]: هل يصلى على المقتول حدًّا، أو قِصاصًا؟ ٣٠٣
مسألة [١]: من قتل نفسه، فهل يُصلَّى عليه؟ ٣٠٣
مسألة [١]: الصلاة على القبر ٣٠٤
مسألة [٢]: ما هو الحد الذي يُصَلَّى فيه على القبر؟ ٣٠٥
مسألة [١]: حكم نعي الميت. ٣٠٦
مسألة [٢]: الصلاة على الغائب. ٣٠٧
مسألة [٣]: إذا غرق الميت، وأكلته الحيتان، أو أكلته السباع، فهل يُصَلَّى عليه صلاة الغائب؟ ٣٠٧
مسألة [٤]: حكم الصلاة على الميت. ٣٠٧
مسألة [٥]: حكم الصلاة على الصبيان. ٣٠٨
مسألة [٦]: الصلاة على السِّقْط ٣٠٩

مسألة [١]: موقف الإمام من الجنازة. ٣١١
مسألة [٢]: إذا كانوا جماعة - أعني الموتى -؟ ٣١١
مسألة [٣]: هل يسوي بين رؤوسهم، أم يجعل وسط المرأة عند رأس الرجل؟ ٣١٢
مسألة [١]: أين تصلى الجنائز؟ ٣١٣
مسألة [٢]: هل تُشرع الصلاة على الجنازة في المسجد؟ ٣١٤
مسألة [٣]: هل تُشترط الطهارة لصلاة الجنازة؟ ٣١٤
مسألة [١]: عدد تكبيرات الجنازة. ٣١٦
مسألة [٢]: إذا زاد الإمام على أربع تكبيرات؟ ٣١٧
مسألة [٣]: حكم تكبيرات الجنازة. ٣١٨
مسألة [٤]: هل يرفع يديه في التكبيرات؟ ٣١٨
مسألة [١]: هل يقرأ دعاء الاستفتاح بعد التكبيرة الأولى؟ ٣١٩
مسألة [٢]: ما حكم قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى؟ ٣١٩
مسألة [٣]: الإسرار في القراءة والدعاء. ٣٢٠
مسألة [١]: ما يقال بعد التكبيرة الثانية؟ ٣٢٣
مسألة [٢]: ما حكم الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية؟ ٣٢٣
مسألة [٣]: ماذا يقال بعد التكبيرة الثالثة؟ ٣٢٣
مسألة [٤]: حكم الدعاء للميت بعد الثالثة. ٣٢٣
مسألة [٥]: الدعاء بأدعية النبي ﷺ. ٣٢٤
مسألة [٦]: بماذا يُدعى للصغير؟ ٣٢٤
مسألة [٧]: حكم الدعاء بعد الرابعة. ٣٢٥
مسألة [٨]: هل يدعو بعد الخامسة؟ ٣٢٥
مسألة [٩]: السلام وحكمه. ٣٢٥
مسألة [١٠]: حكم التسليم. ٣٢٦
مسألة [١١]: أركان صلاة الجنازة. ٣٢٧

مسألة [١٢]: شروط صلاة الجنازة. ٣٢٧
مسألة [١٣]: هل يُشترط لصلاة الميت تقدم غسله؟ ٣٢٧
مسألة [١٤]: إذا سُبِقَ الرجل ففاتته بعض التكبيرات؟ ٣٢٨
مسألة [١٥]: كيفية قضائه. ٣٢٨
مسألة [١٦]: إذا أدركه في الثالثة مثلا، فهل يبدأ بالفاتحة، أم يدعو للميت؟ ٣٢٩
مسألة [١٧]: إذا أدرك الإمام بين التكبيرتين، فهل يكبر، أو ينتظر حتى يكبر ويكبر معه؟ ٣٢٩
مسألة [١٨]: إذا جاء المسبوق بعد التكبيرة الأولى، فشرع في الفاتحة، فكبر الإمام الثانية؟ ٣٢٩
مسألة [١٩]: لو تأخر المأموم عن التكبير حتى كبر الإمام التكبيرة التي بعدها بغير عذر؟ ٣٣٠
مسألة [٢٠]: من نسي التكبيرة الرابعة، وسلَّم من ثلاث؟ ٣٣٠
مسألة [٢١]: جعل الصفوف ثلاثة. ٣٣١
مسألة [٢٢]: حكم تسوية الصفوف. ٣٣١
مسألة [٢٣]: من هو الأولى بالصلاة على الميت؟ ٣٣١
مسألة [٢٤]: هل يغسل أطفال المشركين ويصلى عليهم؟ ٣٣٢
مسألة [٢٥]: حكم الطفل الحربي المشرك يكون أسيرًا بين المسلمين. ٣٣٣
مسألة [١]: حكم الإسراع بالجنازة وكيفيته. ٣٣٤
مسألة [٢]: نقل الجنازة إلى بلد آخر. ٣٣٤
مسألة [٣]: ما حكم حمل الجنازة إلى المقبرة؟ ٣٣٥
بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة ٣٣٦
مسألة [١]: من يحمل الجنازة؟ ٣٣٦
مسألة [٢]: كيفية حمل الميت. ٣٣٦
مسألة [١]: فضيلة اتباع الجنازة. ٣٣٧

مسألة [٢]: ما هو متعلق القيراطين؟ ٣٣٨
مسألة [١]: أين يكون المتبع للجنازة؟ ٣٣٩
مسألة [٢]: الركوب في اتباع الجنازة........................ ٣٤٠
مسألة [٣]: الركوب عند الرجوع من المقبرة. ٣٤٠
مسألة [١]: حكم اتباع النساء للجنازة........................ ٣٤١
مسألة [١]: القيام لمن رأى الجنازة. ٣٤٣
مسألة [٢]: إذا تبع الجنازة، فهل يجلس قبل أن توضع؟ ٣٤٤
مسألة [١]: كيفية إدخال الميت القبر........................ ٣٤٥
فَصْل فِي ذِكْرِ بَعْضِ المَسَائِلِ المُتَعَلِّقَةِ بِالدَّفْن ٣٤٦
مسألة [١]: حكم دفن الميت. ٣٤٦
مسألة [٢]: حكم الدفن في المقبرة. ٣٤٦
مسألة [٣]: من يتولى الدفن؟........................ ٣٤٧
مسألة [٤]: من هو الأولى بدفن الميت؟........................ ٣٤٧
مسألة [٥]: تعميق القبر، وتوسيعه. ٣٤٨
مسألة [٦]: حل عُقَدِ الكفن في القبر........................ ٣٤٩
مسألة [٧]: وضع الميت في القبر مستقبلا القبلة. ٣٤٩
مسألة [٨]: على أي جنب يوضع الميت في القبر. ٣٥٠
مسألة [٩]: دفن الجنازة في أوقات النهي........................ ٣٥١
مسألة [١]: ماذا يقال عند دفن الميت في قبره؟ ٣٥٢
مسألة [١]: تحريم إهانة الميت بكسر، أو قطع، أو نحو ذلك. ٣٥٣
مسألة [٢]: إذا ماتت المرأة وجنينها حَيٌّ؟........................ ٣٥٤
مسألة [٣]: إذا كان الميت له سن من الذهب؟ ٣٥٤
مسألة [٤]: إذا بلع الميت قبل موته جوهرة؛ فهل تُشق بطنه؟ ٣٥٥

مسألة [١]: إذا سقط في القبر ما لهُ قيمة؛ فهل ينبش لأخذه؟ ٣٥٦
مسألة [٢]: جعل علامة على القبر لِيُعْرَف. ٣٥٦
مسألة [١]: اللحد والشَّقُّ في القبر. ٣٥٧
مسألة [٢]: تغطية اللحد باللبن. ٣٥٨
مسألة [٣]: الحد الذي يرفع إليه القبر. ٣٥٩
فَصْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ المَسَائِلِ المُلْحَقَة ٣٦٠
مسألة [١]: ستر الميت عند إدخاله القبر. ٣٦٠
مسألة [٢]: إذا أعادوا التراب إلى القبر، فهل يجعلوه مُسَنَّمًا، أم مُسطَّحًا؟ ٣٦٠
مسألة [٣]: رش الماء على القبر عند الفراغ. ٣٦١
مسألة [٤]: حكم الدفن في التابوت. ٣٦١
مسألة [١]: الجلوس على القبر. ٣٦٢
مسألة [٢]: البناء على القبر، وتجصيصه. ٣٦٣
مسألة [٣]: المشي بين القبور بالنعال. ٣٦٣
مسألة [٤]: التغوط على القبور. ٣٦٤
مسألة [١]: حكم الحثو على القبر ثلاثًا. ٣٦٥
مسألة [١]: الاستغفار للميت عقب الدفن. ٣٦٦
فَصْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ المَسَائِل المُلْحَقَة ٣٦٧
مسألة [١]: إذا دفن الميت من غير غسل، أو إلى غير القبلة؟ ٣٦٧
مسألة [٢]: إذا دفن الميت من غير أن يُصلَّى عليه؟ ٣٦٧
مسألة [٣]: دفن الميت في قبر قديم. ٣٦٧
مسألة [٤]: هل يقبر المشرك بمقبرة المسلمين، والعكس؟ ٣٦٨
مسألة [٥]: إذا ماتت امرأة ذمية، وهي حامل من رجل مسلم، ومات جنينها؟ ٣٦٨
مسألة [٦]: إذا مات رجل في سفينة، وهم في البحر، فكيف يُصْنَع به؟ ٣٦٩

مسألة [٨]: إذا وُجِدَ ميت لا يُدْرَى أمسلمٌ هو، أم كافر؟ ٣٧٠
مسألة [٩]: إذا اختلط موتى مسلمون بموتى مشركين؟........................ ٣٧٠
مسألة [١٠]: أين يُدفن الشهيد؟ ٣٧١
مسألة [١]: تلقين الميت بعد الدفن. ٣٧١
مسألة [١]: حكم زيارة القبور. ٣٧٢
مسألة [٢]: زيارة قبر الكافر........................ ٣٧٤
مسألة [١]: تعريف النياحة وحكمها........................ ٣٧٥
مسألة [١]: حكم البكاء على الميت. ٣٧٨
مسألة [١]: حكم الدفن بالليل........................ ٣٧٩
مسألة [١]: صنع الطعام لأهل الميت. ٣٨٠
مسألة [٢]: الاجتماع في بيت الميت للطعام........................ ٣٨١
بَعْضُ المَسَائِلِ المُلحَقَة ٣٨٢
مسألة [١]: تعزية أهل الميت. ٣٨٢
مسألة [١]: الدعاء للموتى من المسلمين عند زيارة القبور........................ ٣٨٣
مسألة [١]: حكم سب الأموات. ٣٨٤
كِتَابُ الزَّكَاةِ........................ ٣٨٥
مسألة [١]: حكم الزكاة، وحكم من أنكرها........................ ٣٨٥
مسألة [٢]: من منعها بُخْلا لا جُحودًا؟ ٣٨٦
مسألة [٣]: ماذا يصنع الإمام بمن منعها بُخلا؟ ٣٨٦
مسألة [٤]: إذا أخذ الإمام الزكاة قهرًا، فهل يؤجر عليها صاحبها؟........................ ٣٨٧
مسألة [٥]: هل تجب الزكاة على الكافر؟ ٣٨٨
مسألة [٦]: هل تجب الزكاة على المرتد؟ ٣٨٨
مسألة [٧]: هل تجب الزكاة في مال الصبي، والمجنون؟ ٣٨٩

مسألة [٩]: هل تجب الزكاة على المكاتب في ماله؟ ٣٩١

مسألة [١٠]: المال المنسوب إلى الجنين، هل تجب فيه الزكاة إذا خرج حيًّا، ثم حال عليه الحول؟ ٣٩٢

مسألة [١١]: هل يجب إخراج الزكاة على الفور إذا حلَّ وقتها؟ ٣٩٢

مسألة [١٢]: إذا وجبت الزكاة، وتمكن من أدائها، ثم مات قبل أن يخرجها؟ ٣٩٣

مسألة [١٣]: إذا مضت عليه سنون لا يؤدي الزكاة، ثم أراد إخراجها؟ ٣٩٣

مسألة [١٤]: إذا تلفت الزكاة قبل وصولها إلى الفقير؟ ٣٩٤

مسألة [١٥]: هل يُشترط النية في إخراج الزكاة، أم لا؟ ٣٩٥

مسألة [١]: زكاة الإبل، والغنم، والبقر ٣٩٧

مسألة [٢]: المتولد من الغنم والظِّباء. ٣٩٨

مسألة [٣]: هل يُشترط في زكاتها أن تكون سائمة؟ ٣٩٨

مسألة [٤]: نصاب الإبل، والواجب فيها ٣٩٨

مسألة [٥]: إذا بلغت الإبل خمسًا وعشرين؟ ٤٠٠

مسألة [٦]: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة؟ ٤٠٠

مسألة [٧]: إذا بلغت الإبل حدًّا يستوي فيه بنات اللبون، والحِقَاق كالمائتين؟ ٤٠٢

مسألة [٨]: هل يتعين عليه إخراج الغنم فيما دون خمس وعشرين من الإبل؟ ٤٠٢

مسألة [٩]: إذا لم يكن عند صاحب المال بنت مخاض؟ ٤٠٣

مسألة [١٠]: إذا لم يكن معه بنت مخاض، ولا ابن لبون؟ ٤٠٣

مسألة [١١]: إذا كان عنده خمس إبل ضِعَافٍ لا تساوي شاةً؟ ٤٠٤

مسألة [١٢]: إذا وجب عليه سنٌّ من الإبل، فأخرج سِنًّا أعلى منه؟ ٤٠٤

مسألة [١٣]: من وجب عليه سِنٌّ وفقده في ماله؟ ٤٠٤

مسألة [١٤]: من عدم السن الواجبة، والتي تليها؟ ٤٠٥

مسألة [١٥]: نصاب زكاة الغنم، والواجب فيها. ٤٠٥

مسألة [١٧]: ضابط العيب الذي يمنع الإجزاء في الزكاة........................ ٤٠٧
مسألة [١٨]: هل يأخذ المصدِّقُ الماخض، والرُّبَّى، والأكولة؟........................ ٤٠٨
مسألة [١٩]: هل تجزئ السِّخال في الزكاة؟........................ ٤٠٨
مسألة [٢٠]: ما هو السِّنُّ الذي يُجزئ إخراجه في الغنم؟........................ ٤٠٨
مسألة [٢١]: هل يُجزئ إخراج الذكور؟........................ ٤١٠
مسألة [٢٢]: إذا كان النِّصَابُ كلُّه ذكورًا؟ ٤١٠
مسألة [٢٣]: إذا كان مع صاحب الماشية عشرون من الضأن، وعشرون من المعز؟ . ٤١١
مسألة [٢٤]: هل تحسب السِّخال من النِّصاب؟ ٤١٢
مسألة [٢٥]: من ملك سِخالا، أو فصلانًا، أو عُجولا عامًا كاملا؟........................ ٤١٤
مسألة [٢٦]: هل يجزئ أن يُخرج القيمة في زكاة الماشية؟ ٤١٤
مسألة [٢٧]: هل تؤثِرُ الخُلطَة في زكاة الماشية؟........................ ٤١٥
مسألة [٢٨]: ضابط اختلاف الأوصاف........................ ٤١٦
مسألة [٢٩]: هل يُشترط في خلطة الأوصاف أن تكون في جميع الحول؟ ٤١٦
مسألة [٣٠]: إذا كانت سائمةُ الرَّجُل متفرقة؟........................ ٤١٧
مسألة [٣١]: الاختلاط في غير الماشية........................ ٤١٧
مسألة [٣٢]: الأوقاص في الماشية. ٤١٨
مسألة [١]: نصاب البقر وزكاتها. ٤٢٠
مسألة [٢]: حكم الجواميس. ٤٢١
مسألة [٣]: بقر الوحش. ٤٢١
مسألة [٤]: المتولد بين البقر الوحشي، والأهلي........................ ٤٢١
مسألة [١]: أخذ الزكاة من أصحاب الأموال عند ديارهم ومياههم. ٤٢٢
مسألة [٢]: هل يجزئ إخراج الصدقة إلى السلطان الجائر؟ ٤٢٣
مسألة [٣]: أيهما أفضل: دفع الزكاة إلى الإمام، أو إخراجها بنفسه؟........................ ٤٢٣

مسألة [٢]: هل على السيد في عبيده زكاة؟ ٤٢٦
مسألة [٣]: هل في الحمير زكاة؟ ٤٢٦
مسألة [١]: وجوب الزكاة في الذهب والفضة. ٤٢٨
مسألة [٢]: كم نصاب الفضة، وكم يجب فيها؟ ٤٢٩
مسألة [٣]: نصاب الذهب والواجب فيه ٤٢٩
مسألة [٤]: هل في الأوراق النقدية والعملة المعدنية زكاة؟ ٤٣٢
مسألة [٥]: هل يضم الذهب إلى الفضة لتكملة النصاب؟ ٤٣٢
مسألة [٦]: الواجب في الذهب والفضة. ٤٣٣
مسألة [٧]: هل يعتبر نصاب الذهب والفضة بالوزن، أم العدد؟ ٤٣٣
مسألة [٨]: هل في المغشوش زكاة؟ ٤٣٣
مسألة [٩]: ما زاد على النصاب من الذهب والفضة، هل فيه زكاة؟ ٤٣٤
مسألة [١٠]: هل يجزئ إخراج أحد النقدين عن الآخر؟ ٤٣٥
مسألة [١١]: هل يجزئ إخراج النقود الورقية، والمعدنية عن الذهب، والفضة؟ ... ٤٣٦
فَصْل فِي ذِكْرِ بَعْضِ المَسَائِلِ المُلْحَقَة ٤٣٧
مسألة [١]: من كان عليه دين ينقص النصاب الذي عنده، هل عليه زكاة، أم لا؟ .. ٤٣٧
مسألة [٢]: هل على صاحب الدين أن يزكي عن دينه؟ ٤٣٩
مسألة [٣]: المال المغصوب أو المسروق، هل على مالكه زكاة؟ ٤٤٠
مسألة [٤]: هل يجوز لصاحب الدين أن يجعل الدين زكاةً لماله؟ ٤٤١
مسألة [٥]: هل على مهر المرأة وصداقها الذي في ذمة الزوج زكاة؟ ٤٤١
مسألة [٦]: هل على المؤجر في إجارته زكاة؟ ٤٤٢
مسألة [٧]: هل على الرجل في ماله المرهون زكاة؟ ٤٤٣
مسألة [١]: هل يُشترط في الزكاة أن يحول الحول على المال؟ ٤٤٤
مسألة [٢]: هل يُعتبر وجود النصاب في جميع الحول؟ ٤٤٤

مسألة [٤]: من باع ماشيته مثلاً قبل الحول فرارًا من الزكاة؟ ٤٤٥

مسألة [٥]: حكم المال المستفاد أثناء الحول. ٤٤٥

مسألة [٦]: هل الزكاة تجب في الذمة، أم في عين المال؟ ٤٤٦

فَصْل فِي ذِكْرِ بَعْضِ المَسَائِلِ المُلْحَقَة ٤٤٨

مسألة [١]: هل يُشترط في الزكاة إمكان الأداء؟ ٤٤٨

مسألة [٢]: إذا مات صاحب المال وانتقل المال إلى الوارث؟ ٤٤٨

مسألة [٣]: هل تتكرر زكاة الأموال من الماشية، والأثمان في كل عام؟ ٤٤٩

مسألة [١]: هل في البقر، والإبل العوامل صدقة؟ ٤٥٠

مسألة [١]: الدعاء لصاحب الصدقة. ٤٥١

مسألة [١]: حكم تعجيل الزكاة قبل تمام الحول بعد سبب الوجوب. ٤٥٢

مسألة [١]: النصاب الذي تجب فيه الزكاة في المزروعات، والثمار. ٤٥٥

مسألة [٢]: متى تعتبر الخمسة الأوسق؟ ٤٥٦

مسألة [٣]: هل يعتبر النصاب بالكيل، أم بالوزن؟ ٤٥٦

مسألة [١]: مقدار الزكاة في الثمار، والمزروعات. ٤٥٧

مسألة [٢]: إذا سقاه بالسَّواني نصف العام، والنصف الآخر بماء السماء؟ ٤٥٧

مسألة [٣]: إذا سُقِي بأحدهما أكثر من الآخر؟ ٤٥٨

مسألة [٤]: هل تجب الزكاة فيما زاد على النصاب؟ ٤٥٨

مسألة [١]: ما هي الأصناف التي تجب فيها الزكاة من المزروعات، والثمار؟ ٤٥٩

فَصْل فِي ذِكْرِ بَعْض المَسَائِل المُلْحَقَة ٤٦٢

مسألة [١]: وقت وجوب الزكاة. ٤٦٢

مسألة [٢]: متى يجب إخراج الزكاة؟ ٤٦٢

مسألة [٣]: هل عليه إخراج الزكاة أكثر من مرة من محصول واحد؟ ٤٦٣

مسألة [٤]: هل يضم القمح إلى الشعير؟ ٤٦٣

مسألة [٦]: هل يضم التمر إلى البر أو الشعير؟.. ٤٦٤

مسألة [٧]: هل تُضم أنواع البر مع بعضها، وكذا الشعير، والتمر، والزبيب؟ ٤٦٤

مسألة [٨]: هل تضم ثمرة المحصولين؟.. ٤٦٤

مسألة [٩]: إذا باع المحصول بعد بدو الصلاح، فعلى من زكاتُه؟ ٤٦٤

مسألة [١٠]: إذا وهب المحصول لإنسان قبل بدو الصلاح؟........................ ٤٦٥

مسألة [١١]: هل مؤنة العمل تخرج من المحصول ثم يزكى لما بقي؟ ٤٦٥

مسألة [١٢]: إذا استأجر إنسان أرضًا فزرع فيها، فعلى من الزكاة؟ ٤٦٥

مسألة [١٣]: من كان يزرع في أرض عليه فيها الخراج لبيت المال، فهل عليه زكاة أيضًا؟
.... ٤٦٦

مسألة [١٤]: هل يجب إخراج الزكاة من عين المال الذي وجبت فيه الزكاة، أم لا؟. ٤٦٧

مسألة [١]: معنى الخرص، والحكمة منه.. ٤٦٩

مسألة [٢]: حكم الخرص. ٤٦٩

مسألة [٣]: هل يترك لصاحب النخل شيء ليأكلونه، ولا يخرص عليهم؟ ٤٧٠

مسألة [٤]: إذا تلف النخل بعد أن خُرِص؟ ٤٧١

مسألة [٥]: هل يكفي الخارص الواحد، أم لابد من اثنين؟.......................... ٤٧١

مسألة [١]: هل يخرص العنب كما يخرص النخل؟ ٤٧٢

مسألة [١]: هل في الحُلي من الذهب، والفضة زكاة؟ ٤٧٤

مسألة [٢]: الأواني المتخذة من الذهب والفضة، هل فيها زكاة؟..................... ٤٧٦

مسألة [٣]: هل يعتبر نصاب الحلي بالوزن، أم بالقيمة؟ ٤٧٦

مسألة [٤]: الجواهر الأخرى من غير الذهب والفضة................................ ٤٧٦

مسألة [١]: هل في الأشياء المعروضة للتجارة زكاة؟ ٤٧٧

مسألة [٢]: هل في العسل ز كاة؟.. ٤٨٠

مسألة [١]: ما الذي يجب في الركاز؟ ٤٨٢

مسألة [٢]: هل يُشترط في الركاز أن يكون نصابًا؟ ٤٨٣

مسألة [٣]: هل يُشترط أن يَحُول عليه الحول؟ ٤٨٣
مسألة [٤]: ما هو مصرف الركاز؟ ٤٨٣
مسألة [٥]: من يجب عليه الخُمُس؟ ٤٨٤
مسألة [٦]: هل يختص الركاز بالذهب والفضة؟ ٤٨٤
مسألة [١]: موضع الركاز ٤٨٥
مسألة [١]: هل في المعادن زكاة؟ وما هي المعادن التي تجب فيها الزكاة؟ ٤٨٧
مسألة [٢]: المستخرج من البحر كاللؤلؤ، والمرجان، والعنبر. ٤٨٩
بَابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ ٤٩٠
مسألة [١]: حكم صدقة الفطر ٤٩١
مسألة [٢]: على من تجب زكاة الفطر؟ ٤٩١
مسألة [٣]: هل تجب زكاة الفطر على الكافر؟ ٤٩١
مسألة [٤]: هل تجب على العبد المسلم زكاة الفطر؟ ٤٩٢
مسألة [٥]: إذا كان العبد مسلمًا وسيده كافرًا؟ ٤٩٢
مسألة [٦]: هل يجب على السيد الفطرة على عبيد التجارة؟ ٤٩٣
مسألة [٧]: إذا كان العبد غائبًا فهل على السيد زكاة؟ ٤٩٣
مسألة [٨]: إذا كان العبد، أو العبيد في ملك أكثر من سيد؟ ٤٩٣
مسألة [٩]: إذا كان الرجل نصفه عبدٌ ونصفه حرٌّ؟ ٤٩٤
مسألة [١٠]: هل فطرة المتزوجة على زوجها، أم على نفسها؟ ٤٩٤
مسألة [١١]: من تبرع بمؤنة إنسان، فهل تلزمه فطرته؟ ٤٩٥
مسألة [١٢]: ما ضابط اليسار الذي تجب به زكاة الفطر؟ ٤٩٥
مسألة [١٣]: هل تجب زكاة الفطر عن الجنين؟ ٤٩٦
مسألة [١٤]: المكاتب هل يُخْرِج عن نفسه، أم يُخْرِج عنه السيد؟ ٤٩٦
مسألة [١٥]: ما هي الأصناف التي يخرج منها زكاة الفطر؟ ٤٩٧
مسألة [١٦]: هل يجزئ الأقط (اللبن المجفف)؟ ٤٩٨

مسألة [١٧]: هل يجزئ الدقيق في صدقة الفطر؟ ٤٩٨
مسألة [١٨]: هل تجزئ القيمة بالدراهم؟ ٤٩٩
مسألة [١٩]: ما هو القدر الذي يجب إخراجه في صدقة الفطر؟ ٤٩٩
مسألة [٢٠]: إذا زاد الإنسان عن القدر الواجب، ونواه نافلة؟ ٥٠١
مسألة [٢١]: وقت وجوب إخراج صدقة الفطر ٥٠٢
مسألة [٢٢]: حكم تأديتها يوم العيد بعد الصلاة. ٥٠٢
مسألة [٢٣]: تأخيرها عن يوم العيد ٥٠٣
مسألة [٢٤]: تقديم زكاة الفطر قبل وقتها. ٥٠٣

بَابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ ٥٠٥

مسألة [١]: استحباب صدقة التطوع. ٥٠٥
مسألة [٢]: الإسرار بصدقة التطوع. ٥٠٦
مسألة [٣]: الإسرار بصدقة الفرض ٥٠٦
مسألة [١]: اليد العُليا واليد السفلى. ٥٠٧
مسألة [٢]: خير الصدقة وأفضلها ٥٠٨
مسألة [٣]: التصدق بالمال كاملا. ٥٠٨
مسألة [١]: من تصدق بما هو محتاج إليه؟ ٥١٠
مسألة [١]: ما حكم إنفاق المرأة من مال زوجها، والعبد من مال سيده؟ ٥١١
مسألة [١]: حكم التصدق على الأقارب ٥١٣
مسألة [١]: تحريم المسألة بغير حاجة. ٥١٤
مسألة [٢]: ضابط الغِنَى الذي لا تحل معه المسألة ٥١٤
مسألة [١]: تحريم المسألة من غير السلطان ٥١٧

بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ ٥١٨

مسألة [١]: هلي يُعْطَى الغني من الزكاة؟ ٥١٩

مسألة [٣]: القوي الذي له قدر كفاية في كل يوم من مكسبه، أو أجرة عقاره، وما أشبه ذلك ٥٢٠

مسألة [٤]: من كان صحيحًا ولا كسب له؟ ٥٢١

مسألة [٥]: من كان له دار وخادم لا يستغني عنهما؟ ٥٢١

مسألة [٦]: هل لِمُخْرِج الزكاة أن يشتريها ممن صارت إليه؟ ٥٢١

مسألة [١]: من هم آل النبي ﷺ الذين تحرم عليهم الصدقة؟ ٥٢٣

مسألة [٢]: وهل هناك خلافٌ في تحريم الزكاة على بني هاشم؟ ٥٢٤

مسألة [٣]: وهل تحرم عليهم إذا كانوا من العاملين عليها؟ ٥٢٥

مسألة [٤]: وهل تحرم عليهم صدقة التطوع؟ ٥٢٥

مسألة [٥]: هل تحرم الصدقة على أزواج بني هاشم؟ ٥٢٦

مسألة [١]: هل تحرم الصدقة على موالي آل محمد ﷺ؟ ٥٢٩

مسألة [٢]: الصدقة على موالي أزواج آل محمد ﷺ؟ ٥٢٩

مسألة [١]: إعطاء العامل من الصدقة وإن كان غنيًّا. ٥٣٠

مَسَائِلُ أُخْرَى تَتَعَلَّقُ بِالبَاب ٥٣١

مسألة [١]: دفع زكاة الرجل إلى امرأته. ٥٣١

مسألة [٢]: دفع المرأة زكاتها إلى زوجها ٥٣١

مسألة [٣]: دفع الزكاة إلى الوالدين. ٥٣٢

مسألة [٤]: دفع الزكاة إلى الولد ٥٣٢

مسألة [٥]: دفع الزكاة إلى بقية الأقارب. ٥٣٢

مسألة [٦]: إن كان في عائلته من لا يجب عليه الإنفاق عليه؟ ٥٣٣

مسألة [٧]: هل تصرف الزكاة للكافر والمملوك؟ ٥٣٣

مسألة [٨]: مصارف الزكاة. ٥٣٣

مسألة [٩]: شروط العامل على الزكاة. ٥٣٥

مسألة [١١]: هل للساعي الذي جمع الزكاة أن يفرقها للمستحقين بنفسه؟......... ٥٣٥
مسألة [١٢]: هل تدفع الزكاة إلى الوالي وإن كان ظالمًا لا يؤديها إلى المستحقين؟ ٥٣٦
مسألة [١٣]: أنواع المؤلفة قلوبهم.. ٥٣٧
مسألة [١٤]: هل يجوز صرف الزكاة في فكاك الأسير من المسلمين؟.............. ٥٣٨
مسألة [١٥]: إن كان غرم في معصية؟.. ٥٣٨
مسألة [١٦]: هل تُدفع الزكاة إلى الغارم، أم إلى صاحب الدين؟................. ٥٣٩
مسألة [١٧]: وهل يصح أن تصرف الزكاة في شراء الأسلحة وما أشبهه؟ ٥٣٩
مسألة [١٨]: هل تصرف الزكاة للحج؟.. ٥٤٠
مسألة [١٩]: إصلاح الطرق، وبناء المساجد.................................. ٥٤٠
مسألة [٢٠]: هل يجب استيعاب الدفع إلى الأصناف الثمانية؟ ٥٤١
مسألة [٢١]: مصرف زكاة الفطر؟... ٥٤١
مسألة [٢٢]: الفقير كم يُعْطَى؟ ٥٤٢
مسألة [٢٣]: هل تُسترجع الزكاة بعد صرفها لأحد الأصناف الثمانية؟ ٥٤٣
مسألة [٢٤]: إذا أعطى من يظنه فقيرًا فبان غنيًّا؟ ٥٤٣
مسألة [٢٥]: نقل الصدقة إلى بلد آخر...................................... ٥٤٤
كِتَابُ الصِّيَام ٥٤٥
مسألة [١]: سبب تسمية رمضان بهذا الاسم. ٥٤٩
مسألة [٢]: هل يقال رمضان، أم شهر رمضان؟ ٥٤٩
مسألة [٣]: الصيام قبل رمضان بيوم، أو يومين............................... ٥٥٠
مسألة [٤]: الحكمة من النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين.............. ٥٥٢
مسألة [١]: حكم صيام يوم الشك. ٥٥٣
مسألة [٢]: متى يجب صوم رمضان؟ ٥٥٦
مسألة [٣]: معرفة دخول الشهر بطريقة الحساب. ٥٥٧

مسألة [٥]: إذا رأى الهلال أهل بلدة، فهل يلزم بقية البلدان الصوم؟ ٥٥٨
بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة ٥٦٢
مسألة [١]: رؤية الهلال بالنهار............ ٥٦٢
مسألة [٢]: إذا أصبح الرجل مُفطرًا يعتقد أنه من شعبان، ثم قامت البينة أنَّ اليوم من رمضان، وأنَّ الهلال قد أهل بالأمس؟ ٥٦٣
مسألة [٣]: إذا لم يعلم بالرؤية إلا بعد غروب الشمس؟ ٥٦٤
مسألة [٤]: إذا أصبح الناس صيامًا في ثلاثين من رمضان، ثم جاءهم الخبر بأنَّ الهلال قد استهل ليلا؟ ٥٦٥
مسألة [١]: ما يثبت به الصوم والفطر من الشهود؟ ٥٦٦
مسألة [٢]: إذا رأى الهلال وحده، فهل يلزمه الصوم والفطر؟ ٥٦٩
مسألة [٣]: إذا أخبره من يثق بقوله أنه رأى الهلال؟ ٥٧٠
مسألة [٤]: شهادة النساء للهلال............ ٥٧٠
مسألة [٥]: شهادة الصبي المميز الموثوق بخبره. ٥٧١
مسألة [٦]: شهادة الكافر، والفاسق، والمغفل............ ٥٧١
مسألة [٧]: لو غُمَّ الهلال فرأى إنسانٌ النبيَّ ﷺ في المنام، فقال له: الليلة أول رمضان؟ ٥٧١
مسألة [١]: هل تُشترط النية للصوم؟ ٥٧٤
مسألة [٢]: تعيين النية في الصوم الواجب. ٥٧٤
مسألة [٣]: التعيين في صوم التطوع. ٥٧٤
مسألة [٤]: تبييت النية في صيام الفرض............ ٥٧٥
مسألة [٥]: تبييت النية في صوم التطوع. ٥٧٦
مسألة [٦]: هل يلزم النية لكل يوم على حِدَة، أم تكفيه نية واحدة لشهر رمضان، ولما يشترط فيه التتابع؟ ٥٧٨
مسألة [٧]: إنْ نوى من النهار صوم الغد؟ ٥٧٩

مسألة [٨]: إذا نوى بالليل الصوم، ثم أكل، أو شرب، أو جامع قبل طلوع الفجر، فهل تبطل نيته؟ ٥٧٩

مسألة [٩]: إذا نوت الحائض صوم الغد قبل انقطاع دمها؟ ٥٨٠

مسألة [١٠]: من قال: سأصوم غدًا إن شاء الله؟ ٥٨٠

مسألة [١١]: من نوى الصوم قبل الفجر ثم جُنَّ؟ ٥٨٠

مسألة [١٢]: من نوى الصيام، ثم أُغمي عليه؟ ٥٨١

مسألة [١٣]: من أُغمي عليه أثناء النهار واستمر أيامًا؟ ٥٨٢

مسألة [١٤]: نوم الصائم. ٥٨٢

مسألة [١٥]: صرع الصائم. ٥٨٣

مسألة [١٦]: إذا نوى الإفطار أثناء صومه؟ ٥٨٣

مسألة [١]: تعجيل الفطور ٥٨٥

مسألة [٢]: حكم الإفطار قبل غروب الشمس. ٥٨٦

مسألة [٣]: هل يجوز الإفطار إذا غلب على الظن أنَّ الشمس قد غربت؟ ٥٨٧

مسألة [٤]: إذا تعجل في الإفطار ظانًّا أنَّ الشمس قد غربت، ثم تبين له أنَّ الشمس لم تغرب؛ فما الحكم؟ ٥٨٧

مسألة [٥]: إذا أكل، أو شرب، أو جامع وهو شاك في غروب الشمس؟ ٥٨٩

مسألة [٦]: إذا أفطر شخصٌ لغروب الشمس، ثم أقلعت به الطائرة، فرأى الشمس، فهل يلزمه الإمساك؟ ٥٩٠

مسألة [١]: بركة السحور ٥٩١

مسألة [٢]: حكم السحور. ٥٩١

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة ٥٩٢

مسألة [١]: تأخير السحور ٥٩٢

مسألة [٢]: ما يحصل به السحور. ٥٩٢

مسألة [٣]: آخر وقت السحور، وهو أول وقت الصيام ٥٩٣

مسألة [٤]: إذا استمر في الأكل والشرب أثناء الأذان؟ ٥٩٥
مسألة [٥]: هل يجوز الأكل والشرب مادام شاكًّا في طلوع الفجر؟ ٥٩٥
مسألة [٦]: إذا أكل ظانًّا أنَّ الفجر لم يطلع فتبين له أنَّ الفجر قد طلع؟ ٥٩٦
مسألة [١]: ما الذي يُستحبُّ أن يُفطر عليه؟ ٥٩٧
بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة ٥٩٨
مسألة [١]: دعاء الإفطار. ٥٩٨
مسألة [٢]: يطول النهار في بعض البلدان أكثر من أربع وعشرين ساعة، فهل يلزمهم إمساك النهار كاملا؟ ٥٩٩
مسألة [١]: معنى قوله: «يطعمني ربي ويسقيني». ٦٠٠
مسألة [٢]: حكم الوصال في الصيام. ٦٠١
مسألة [٣]: الوصال إلى السَّحَر ٦٠٤
مسألة [١]: قوله ﷺ: «فليس لله حاجة في أنْ يدع طعامه وشرابه». ٦٠٥
مسألة [٢]: شهادة الزور، والغيبة، والمعاصي هل تبطل الصوم؟ ٦٠٥
مسألة [١]: إذا باشر، أو قَبَّلَ، أو نظر، فأمنى، أو أمذى؟ ٦٠٦
مسألة [٢]: القبلة والمباشرة للصائم إذا لم ينزل؟ ٦٠٧
بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة ٦١٠
مسألة [١]: استمناء الصائم. ٦١٠
مسألة [٢]: احتلام الصائم. ٦١١
مسألة [١]: احتجام الصائم. ٦١٢
مسألة [٢]: فصد العرق وشرطه. ٦١٦
مسألة [٣]: من نزفه الدم من رُعافٍ، أو غيره؟ ٦١٧
مسألة [٤]: سحب الدم للتبرع. ٦١٧
مسألة [١]: اكتحال الصائم. ٦١٨

مسألة [١]: القطرة في الأذن ٦٢٠

مسألة [٢]: السعوط والقطرة في الأنف ٦٢٠

مسألة [٣]: احتقان الصائم ٦٢١

مسألة [٤]: التقطير في الإحليل - الذَّكَر - ٦٢٢

مسألة [١]: إذا نسي الصائم فأكل أو شرب؟ ٦٢٣

مسألة [٢]: من أكل، أو شرب ناسيًا، فهل يجب إعلامه على من رآه؟ ٦٢٤

مسألة [٣]: لو أكل ناسيًا فظنَّ أنَّه قد أفطر، فأكل عمدًا؟ ٦٢٥

مسألة [٤]: جماع الصائم ناسيًا ٦٢٥

مسألة [٥]: من دخل في حلقه الذباب وهو صائمٌ، وكذا الغبار والدقيق؟ ٦٢٦

مسألة [٦]: من أكل، أو شرب، أو جامع جاهلاً بالتحريم؟ ٦٢٦

مسألة [٧]: إذا أجري المفطر فيه قهرًا؟ ٦٢٧

مسألة [٨]: لو أُكره الصائم على أن يأكل بنفسه، فأكل، أو شرب، أو أُكرِهت المرأة على التمكين؛ فمَكَّنَت؟ ٦٢٨

مسألة [٩]: شروط الإكراه ٦٢٨

مسألة [١]: تقيؤ الصائم ٦٣٠

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ مَسَائِلَ أُخْرَى مِنَ المُفَطِّرَات ٦٣٣

مسألة [١]: ابتلاع الريق ٦٣٣

مسألة [٢]: إذا ابتلع ريق غيره؟ ٦٣٤

مسألة [٣]: لو بلَّ الخياط خيطًا بريقه، ثم ردَّه إلى فيه؟ ٦٣٤

مسألة [٤]: بقية الطعام الذي في خلل الأسنان ٦٣٤

مسألة [٥]: بقايا الطعام الذي يصاحب الريق ٦٣٥

مسألة [٦]: ما يوضع في الفم من الطعام للتذوق والمضغ؟ ٦٣٥

مسألة [٧]: مضغ العِلْك ٦٣٦

مسألة [٨]: ابتلاع النخامة هل يعد مفطرًا؟ ٦٣٧

مسألة [٩]: من تمضمض، أو استنشق، فغلبه الماء، فدخل جوفه؟ ٦٣٧

مسألة [١٠]: استعمال الإبر التي في الوريد وفي العضل........ ٦٣٨

مسألة [١١]: القَلَس........ ٦٣٨

مسألة [١٢]: هل يلزم الصائم تنشيف فمه بعد المضمضة؟........ ٦٣٨

مسألة [١٣]: لو استاك الصائم بسواك رطب فانفصل من رطوبته، أو خَشَبِهِ الْـمُتشعِّب شيءٌ وابتلعه؟........ ٦٣٩

مسألة [١٤]: ما حكم استعمال الصائم للسواك؟ ٦٣٩

مسألة [١٥]: استعمال معجون الأسنان........ ٦٤١

مسألة [١٦]: شرب الدخان. ٦٤١

مسألة [١٧]: البخاخ الذي يستعمل في مرض الربو........ ٦٤١

مسألة [١٨]: إذا أفسد الصائم صومَه بإحدى المبطلات التي تقدمت، فهل يلزمه إمساك بقية يومه؟........ ٦٤٢

مسألة [١٩]: من تعمد فطر يومٍ من رمضان؛ فهل عليه قضاؤه؟ ٦٤٢

مسألة [١]: إفطار المسافر. ٦٤٤

مسألة [٢]: هل تشمل الرخصةُ سفرَ المعصية، أم لا؟ ٦٤٥

مسألة [٣]: هل يجوز للمسافر الصوم في سفره؟ ٦٤٥

مسألة [٤]: أيهما أفضل للمسافر: الصوم، أم الفطر؟ ٦٤٧

مسألة [٥]: لو أصبح في أثناء سفره صائمًا، ثم أراد أن يُفطر في نهاره من غير عذر، فهل له ذلك؟ ٦٤٩

مسألة [٦]: إذا سافر المقيم، فهل له الفطر في ذلك اليوم؟ ٦٤٩

مسألة [٧]: إذا سافر المقيم فمتى يباح له الفطر؟ ٦٥١

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ المَسَائِلِ المُلْحَقَة ٦٥٢

مسألة [١]: مقدار السفر الذي يفطر فيه. ٦٥٢

مسألة [٣]: لو قدم المسافر وهو صائم، فهل له أن يفطر وقد أقام؟........ ٦٥٣

مسألة [٤]: هل يجوز للمقيم الذي يريد أن يسافر بالغد أن يبيت الفطر؟.......... ٦٥٣

مسألة [٥]: إذا أقام المسافر ببلدة، فهل يلزمه الإمساك، أم أن له أن يفطر؟ ٦٥٣

مسألة [٦]: هل يجوز للمسافر أن يصوم في رمضان قضاءً، أو نذرًا، أو كفارةً، أو تطوعًا؟ ٦٥٤

مسألة [٧]: إذا خرج المسافر، فأفطر، ثم عاقه عائقٌ، فرجع فما الحكم؟............ ٦٥٥

مسألة [٨]: أهل البادية المتنقلون. ٦٥٥

مسألة [١]: الشيخ الكبير، والمرأة العجوز اللذان لا يطيقان الصيام. ٦٥٦

تَفْرِيْعَاتٌ عَلَى مَذْهَبِ الجُمْهُور ٦٦٠

مسألة [١]: مقدار الفدية........ ٦٦٠

مسألة [٢]: إذا أوجبنا الفدية على الشيخ الكبير العاجز، والمريض المأيوس من برئه، وكان معسرًا، فهل تلزمه إذا أيسر، أم تسقط؟ ٦٦٠

مسألة [٣]: إذا تكلف العاجز عن الصيام، فصام فهل تلزمه الفدية؟ ٦٦٠

مسألة [٤]: إذا أفطر الشيخ العاجز عن الصيام، ثم قدر على الصوم، فهل يلزمه القضاء؟ ٦٦١

فَصْل فِي ذِكْرِ مَسَائِلَ فِي صِيَامِ أَهْلِ الأعْذَار ٦٦٢

مسألة [١]: ضابط المرض الذي يرخص فيه الفطر. ٦٦٢

مسألة [٢]: المريض مرضًا لا يُرجى برؤه. ٦٦٢

مسألة [٣]: إذا أفطر المريض الذي لا يرجى برؤه، ثم قدر على الصوم، فهل يلزمه قضاء الصوم؟ ٦٦٢

مسألة [٤]: هل للمريض أن يترك نية الصوم؟........ ٦٦٣

مسألة [٥]: إذا أصبح الصحيح صائمًا، ثم مرض؟........ ٦٦٣

مسألة [٦]: إذا تحامل المريض على نفسه وصام؟ ٦٦٣

مسألة [٨]: المرضع المستأجرة، هل لها نفس الحكم؟ ٦٦٥

مسألة [٩]: إذا انقطع الدم عن المرأة أثناء النهار فهل يلزمها الإمساك؟ ٦٦٦

مسألة [١٠]: إذا أفاق المجنون، أو بلغ الصبي، أو أسلم الكافر أثناء النهار، فهل يلزمه إمساك بقية يومه؟ ٦٦٧

مسألة [١]: كفارة المجامع في نهار رمضان متعمدًا مُقيمًا. ٦٧٠

مسألة [٢]: ماذا يجب عليه في هذه الكفارة؟ ٦٧٠

مسألة [٣]: هل يلزمه الترتيب في هذه الكفارة؟ ٦٧١

مسألة [٤]: هل يلزم المرأةَ كفارةٌ إذا لم تكن مُكرهة؟ ٦٧٢

مسألة [٥]: إذا أُكرهت المرأة على الجماع؟ ٦٧٣

مسألة [٦]: إذا طلع الفجر والرجل مجامعٌ، واستدام الجماع؟ ٦٧٤

مسألة [٧]: إذا طلع الفجر وهو مجامع فترك في الحال؟ ٦٧٤

مسألة [٨]: إن جامع فلم يكفر حتى جامع ثانية في يوم واحد؟ ٦٧٤

مسألة [٩]: إن جامع فلم يكفر حتى جامع في اليوم الثاني؟ ٦٧٥

مسألة [١٠]: إن جامع ثم كفر، ثم جامع في يوم واحد، فهل عليه كفارة ثانية؟ ٦٧٥

مسألة [١١]: إن جامع ثم كفر، ثم جامع في اليوم الثاني فهل عليه كفارة أخرى؟ ... ٦٧٦

مسألة [١٢]: إذا جامع في أول النهار، ثم مرض أو جُنَّ، أو كانت امرأة فحاضت، أو نفست أثناء النهار، فهل تسقط الكفارة، أم لا؟ ٦٧٦

مسألة [١٣]: المجامع في الدبر هل عليه كفارة، أم لا؟ ٦٧٦

مسألة [١٤]: إذا جامع دون الفرج فأنزل؟ ٦٧٧

مسألة [١٥]: الوطء بزنا أو بشبهة. ٦٧٨

مسألة [١٦]: من كان جاهلاً بتحريم الجماع في نهار رمضان، فهل عليه كفارة؟ ٦٧٨

مسألة [١٧]: من أتى امرأته وهو يغلب على ظنه أنَّ الفجر لم يطلع، ثم تبين له أن الفجر قد طلع، فما الحكم؟ وهل عليه كفارة؟ ٦٧٨

مسألة [١٨]: إذا نسي النية وجامع في ذلك اليوم؟ ٦٧٩

مسألة [١٩]: كفارة المفطر بجماع في قضاء رمضان.......................... ٦٧٩
مسألة [٢٠]: هل الكفارة خاصة بالجماع، أم تشمل المفطر بأكل أو شرب؟.......... ٦٧٩
مسألة [٢١]: إذا أفطر بالأكل أو الشرب، ثم جامع، فهل عليه كفارة؟............ ٦٨٠
مسألة [٢٢]: هل على المجامع في نهار رمضان أن يقضي ذلك اليوم مع الكفارة؟ ... ٦٨١
مسألة [٢٣]: الكفارة على المعسر، هل تسقط؟................................. ٦٨٢
مسألة [٢٤]: هل يُشترط في الرقبة أن تكون مؤمنة؟........................... ٦٨٣
مسألة [٢٥]: هل يُشترط في الرقبة أن تكون سالمةً من العيوب؟................ ٦٨٤
مسألة [٢٦]: من لم يجد إلا رقبة لا غنى له عنها؟............................ ٦٨٤
مسألة [٢٧]: هل يُجزئ أن تكون الرقبة أُمَّ ولدٍ، أو مدبَّرًا؟................ ٦٨٥
مسألة [٢٨]: المكاتب، هل يجزئ في عتق الرقبة؟............................... ٦٨٥
مسألة [٢٩]: إذا شرع في الصيام، ثم وجد ما يعتق، فهل يلزمه الرجوع إلى العتق؟ . ٦٨٦
مسألة [٣٠]: هل يلزمه المتابعة في صيام الشهرين؟............................ ٦٨٦
مسألة [٣١]: إذا صام شهرين متتابعين، فهل يعتبر العدد أم الأهلة؟............ ٦٨٧
مسألة [٣٢]: قطع التتابع لعذر من الأعذار.................................... ٦٨٧
مسألة [٣٣]: إذا أفطر أثناء الشهرين بغير عذر، أو قطع التتابع بصوم نذر، أو قضاء، أو كفارة أخرى؟.......... ٦٨٩
مسألة [٣٤]: إذا تخلل الشهرين المتتابعين صوم رمضان، وأيام العيد؟............ ٦٩٠
مسألة [٣٥]: إذا كفر بالإطعام؛ فهل يلزمه إطعام ستين مسكينًا؟................ ٦٩٠
مسألة [٣٦]: مقدار الإطعام... ٦٩١
مسألة [٣٧]: هل يجزئ إطعام الطفل الذي لم يطعم؟............................ ٦٩١
مسألة [٣٨]: هل يلزم التتابع في إطعام المساكين؟............................. ٦٩١
مسألة [١]: من أدركه الفجر وهو جُنُبٌ، فهل يصح صومه؟....................... ٦٩٢
مسألة [١]: من مات وعليه صومٌ، فهل يُقضى عنه؟............................. ٦٩٤
مسألة [٢]: من هو الولي؟.. ٦٩٦

مسألة [٣]: هل الصوم واجبٌ على الولي؟ ٦٩٧
مسألة [٤]: هل يختص ذلك بالولي أم يجوز أن ينوب الأجنبي؟ ٦٩٧
مسألة [٥]: هل يجوز لو كان على الميت ثلاثون يومًا مثلاً أن يصوم عنه ثلاثون رجلاً يومًا واحدًا؟ ٦٩٨
فَصْلٌ فِي مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِقَضَاءِ رَمَضَانَ ٦٩٩
مسألة [١]: هل يلزم التتابع في قضاء رمضان؟ ٦٩٩
مسألة [٢]: هل يلزم القضاء فورًا، أم أنَّ له أنْ يؤخره؟ ٦٩٩
مسألة [٣]: إذا أخَّرَ القضاءَ بغير عذر حتى دخل رمضان آخر؟ ٧٠٠
مسألة [٤]: إذا أخَّر قضاء رمضان بعذر حتى دخل رمضان آخر؟ ٧٠١
مسألة [٥]: هل يجوز لمن عليه صومٌ أن يتطوع؟ ٧٠١
بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ وَمَا نُهِيَ عَنْ صَوْمِهِ ٧٠٢
مسألة [١]: هل صيام ذلك اليوم يكفر الصغائر والكبائر؟ ٧٠٢
مسألة [٢]: صوم يوم عرفة. ٧٠٢
مسألة [٣]: صيام يوم عاشوراء. ٧٠٣
مسألة [٤]: الجمع بين التاسع والعاشر. ٧٠٤
مسألة [٥]: هل يصام العاشر والحادي عشر؟ ٧٠٤
مسألة [٦]: هل كان صوم عاشوراء فرضًا، أم مُستحبًّا فقط؟ ٧٠٤
مسألة [٧]: الحكمة من الأمر بصوم عاشوراء. ٧٠٦
مسألة [٨]: صوم الإثنين والخميس. ٧٠٦
مسألة [١]: صيامُ سِت من شوال. ٧٠٧
مسألة [٢]: هل يشترط في الست من شوال أن تكون متتابعة؟ ٧٠٧
مسألة [٣]: هل يلزم أن تكون الست من شوال بعد قضاء رمضان؟ ٧٠٧
مسألة [١]: ما المراد بقوله: «في سبيل الله»؟ ٧٠٨

مسألة [٢]: الصيام في شهر المحرم........................ ٧٠٩
مسألة [١]: صيام ثلاثة أيام من كل شهر........................ ٧١٠
بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة........................ ٧١٢
مسألة [١]: صيام يوم وإفطار يوم........................ ٧١٢
مسألة [٢]: صيام التسعة الأيام من ذي الحجة........................ ٧١٢
مسألة [١]: صوم المرأة تطوعًا........................ ٧١٣
مسألة [٢]: فإذا صامت، هل يصح صومها؟........................ ٧١٣
مسألة [٣]: هل يجوز لها أن تصوم إذا كان مسافرًا؟........................ ٧١٤
بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة........................ ٧١٥
مسألة [١]: هل يجوز للمتطوع أن يفطر إذا شاء؟........................ ٧١٥
مسألة [٢]: من صام تطوعًا، فأفطر، فهل عليه قضاؤه؟........................ ٧١٦
مسألة [١]: حكم صيام يوم العيدين لتطوع، أو فرض........................ ٧١٧
مسألة [٢]: هل يصح الصوم إذا صام يوم العيد؟........................ ٧١٧
مسألة [٣]: إذا نذر أن يصوم يومًا، فوافق يوم العيد؟........................ ٧١٧
مسألة [١]: أيام التشريق........................ ٧١٨
مسألة [٢]: حكم صيام أيام التشريق........................ ٧١٩
مسألة [١]: حكم إفراد يوم الجمعة بالصوم........................ ٧٢١
مسألة [١]: حكم التطوع بالصيام بعد النصف من شعبان........................ ٧٢٣
مسألة [١]: حكم إفراد يوم السبت بالصوم........................ ٧٢٥
مسألة [١]: صيام يوم عرفة بعرفة........................ ٧٢٧
مسألة [١]: حكم صيام الدهر........................ ٧٢٩
بَابُ الاعْتِكَافِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ........................ ٧٣٤
مسألة [١]: بيان معنى الحديث........................ ٧٣٤

مسألة [١]: الحث على الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان. ٧٣٦
مسألة [١]: حكم الاعتكاف. ٧٣٨
مسألة [٢]: هل يلزمه إتمام الاعتكاف إذا شرع فيه، أم له الخروج إذا شاء؟.......... ٧٣٩
مسألة [٣]: هل يُشترط في الاعتكاف الصوم؟ ٧٣٩
مسألة [٤]: هل يُشترط للاعتكاف أن يكون في المسجد؟ ٧٤٠
مسألة [٥]: أقل مقدار للاعتكاف. ٧٤٢
مسألة [٦]: هل يصح الاعتكاف في رحبة المسجد؟ ٧٤٣
مسألة [٧]: خروج المعتكف للغائط والبول. ٧٤٣
مسألة [٨]: الخروج لغير الغائط والبول. ٧٤٤
مسألة [٩]: الخروج لعيادة المريض وتشييع الجنازة. ٧٤٤
مسألة [١٠]: إذا شرط الوطء في اعتكافه أو البيع أو الكسب بالصناعة؟............ ٧٤٥
مسألة [١١]: إذا وطئ في حال اعتكافه؟ ٧٤٦
مسألة [١٢]: المباشرة للمعتكف. ٧٤٦
مسألة [١٣]: إذا باشر دون الفرج، فهل يفسد اعتكافه؟......................... ٧٤٦
مسألة [١٤]: من وطئ أهله في اعتكافه ناسيًا؟ ٧٤٧
مسألة [١٥]: إذا خرج من المسجد لغير حاجة؟............................... ٧٤٧
مسألة [١٦]: من اعتكف العشر الأواخر فمن متى يبدأ اعتكافه؟ ٧٤٨
مسألة [١٧]: هل يبيت ليلة العيد في معتكفه إذا اعتكف العشر الأواخر؟............ ٧٤٨
مسألة [١٨]: ما يُكره على المعتكف في اعتكافه؟ ٧٤٩
مسألة [١]: سبب تسميتها ليلة القدر. ٧٤٩
مسألة [٢]: هل ليلة القدر باقية، أم رفعت؟ ٧٥٠
مسألة [٣]: متى ليلة القدر؟ ٧٥٠
بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة ٧٥٣

مسألة [٢]: علامات ليلة القدر. ٧٥٣
مسألة [١]: السفر إلى غيرها من المساجد. ٧٥٦
مسألة [٢]: النذر لإتيان المساجد الثلاثة. ٧٥٦
مسألة [٣]: شد الرَّحل لزيارة القبور. ٧٥٧
كِتَابُ الْـحَـجِّ ٧٥٨
بَابُ فَضْلِهِ وَبَيَانِ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ ٧٥٨
مسألة [١]: حكم الحج. ٧٦٠
مسألة [٢]: حكم العمرة. ٧٦٠
مسألة [٣]: العمرة على أهل مكة. ٧٦٢
مسألة [٤]: هل له أن يعتمر في السنة أكثر من مرة؟ ٧٦٤
مسألة [٥]: هل تجزئ عمرة التمتع والقِرَان عن العمرة الواجبة عند من أوجبها؟ .. ٧٦٥
مسألة [٦]: هل وجوب الحج على الفور، أم على التراخي؟ ٧٦٥
مسألة [١]: شروط وجوب الحج. ٧٦٨
مسألة [٢]: ما ضابط الاستطاعة المشترطة؟ ٧٧٠
مسألة [٣]: ضابط الزاد الذي يشترط القدرة عليه. ٧٧٢
مسألة [٤]: من استطاع التزود ولكن عليه دين؟ ٧٧٢
مسألة [٥]: من كان له عقار من أرض أو دار؟ ٧٧٢
مسألة [٦]: هل يدخل في الاستطاعة المشترطة أمن الطريق؟ ٧٧٣
مسألة [٧]: هل يدخل في الاستطاعة المشترطة إمكان الوصول قبل فوات الحج؟ .. ٧٧٣
مسألة [١]: حج الصبي. ٧٧٤
مسألة [٢]: كيفية الإحرام وأفعال الحج. ٧٧٤
مسألة [١]: الإنابة في الحج للعاجز عن الحج بنفسه. ٧٧٥
مسألة [٢]: إذا نوَّبَ العاجزُ غيره ثم أطاق الحج بعد ذلك؟ ٧٧٦

مسألة [٤]: المريض مرضًا غير مأيوس من شفائه هل له أن يُنيب غيره؟ ٧٧٦
مسألة [٥]: الأعمى والمقعد هل يُنَوِّبان غيرهما؟ ٧٧٧
مسألة [٦]: إنابة الرجل عن المرأة والعكس.. ٧٧٧
مسألة [١]: من مات وعليه حجٌّ واجبٌ. ٧٧٨
مسألة [٢]: من أناب غيره بالحج، فمن أين يحج عنه؟................................ ٧٧٨
مسألة [١]: هل يجزئ الصبي حَجُّهُ عن حجة الإسلام؟ ٧٧٩
مسألة [٢]: هل يجزئ العبد حجُّه عن حجَّةِ الإسلام؟ ٧٨٠
مسألة [٣]: إذا بلغ الصبي، أو عتق العبد أثناء الحج؟ ٧٨٠
مسألة [١]: هل المَحْرَمُ شرطٌ لوجوب حج المرأة؟ ٧٨٢
مسألة [٢]: ضابط المَحْرَم. ٧٨٣
مسألة [٣]: هل يلزم المحرم أن يحج معها إذا بذلت له النفقة؟ ٧٨٣
بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة ٧٨٥
مسألة [١]: هل العبد مَحْرَمٌ لسيدته؟ ٧٨٥
مسألة [٢]: هل يشترط في المحرم أن يكون بالغًا عاقلاً؟............................. ٧٨٥
مسألة [٣]: هل يشترط أن يكون مسلمًا؟ ٧٨٥
مسألة [٤]: على من نفقة المَحْرَم؟... ٧٨٥
مسألة [٥]: هل للرجل أن يمنع امرأته من حجة الإسلام؟.............................. ٧٨٦
مسألة [٦]: هل له أن يمنعها من حج التطوع؟.. ٧٨٦
مسألة [١]: هل يشترط فيمن يحج عن غيره أن يكون قد حج عن نفسه؟ ٧٨٨
بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة ٧٨٩
مسألة [١]: أيهما يقدم: حجة الإسلام، أم حجة النذر؟ ٧٨٩
مسألة [٢]: إذا حج الرجل عن نذره أو تطوعًا، ولم يكن حج حجة الإسلام؟...... ٧٨٩
مسألة [١]: وجوب الحج في العمر مرة. ٧٩٠

مسألة [١]: المواقيت المكانية. ٧٩٢
مسألة [٢]: ميقات ذات عرق.......... ٧٩٣
مسألة [٣]: من كان ساكنًا قريبًا من مكة دون المواقيت، فمن أين ميقاته؟ ٧٩٤
مسألة [٤]: من أتى على المواقيت من غير أهل تلك البلاد؟ ٧٩٥
مسألة [٥]: من لم يكن على طريقه ميقات من المواقيت المذكورة؟ ٧٩٥
مسألة [٦]: الإحرام قبل الميقات. ٧٩٦
مسألة [٧]: هل يجزئه إذا أحرم قبل الميقات؟ ٧٩٨
مسألة [٨]: من تجاوز الميقات بدون إحرام؟ ٧٩٩
مسألة [٩]: إذا جاوز الميقات غير مريد للنسك، فهل يلزمه الرجوع إلى الميقات إذا أراد النسك بعد ذلك؟ ٨٠٠
مسألة [١٠]: من جاوز الميقات فخشي إن رجع أن يفوته الحج؟ ٨٠٠
فَصْلٌ في المواقيت الزمانية ٨٠١
مسألة [١]: إذا أحرم قبل أشهر الحج؟ ٨٠٢
بَابُ وُجُوهِ الإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ.......... ٨٠٤
مسألة [١]: أنواع نسك الحج.......... ٨٠٤
مسألة [٢]: هل له أن يحرم بهذه الثلاثة الأنساك؟ ٨٠٥
مسألة [٣]: أفضل الأنساك الثلاثة. ٨٠٦
مسألة [٤]: إذا أحرم بنسك، ثم نسيه قبل الطواف؟ ٨١٠
مسألة [٥]: هل له أن يحرم بما أحرم به فلان؟ ٨١٠
مسألة [٦]: أحوال من أبهم إحرامه.......... ٨١١
فَهْرِسُ أَحَادِيثِ بُلُوغِ المَرَامِ.......... ٨١٢
فَهْرِسُ المَوضُوعَاتِ والمَسَائِلِ.......... ٨٢٧


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com